Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 52 of 81: Jawahir al-'Uqud — Al-Asyuti

جواهر العقود

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Jawahir al–'Uqud 7

Register of Source Works 2232

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 5125

جواهر العقود

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti | book_id: 5125 | entries in this PDF section: 3062 | source pages: 879

Contents of Jawahir al–'Uqud

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 25

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funerals) 27

Bab 9 – Rulings of the martyr 28

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Alms) 30

Bab 2 – Zakah on livestock 31

Bab 4 – Zakah on crops and fruits 34

Bab 8 – Paying and advancing zakah 38

Bab 9 – Distribution of zakah and its recipients 40

Kitab 14 – Kitab al–Sadaqah (Voluntary Charity) 58

Bab 4 – Charity to relatives 59

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 61

Bab 1 – Ruling of marriage 62

Bab 2 – Proposal and looking at the prospective bride 69

Bab 3 – Pillars and conditions of marriage 79

Bab 4 – Guardian in marriage 86

Bab 5 – Witnesses in marriage 114

Bab 6 – Formula of marriage 119

Bab 7 – Suitability 131

Bab 8 – Women prohibited in marriage 140

Bab 9 – Stipulations in marriage 148

Bab 10 – Marriage involving non–Muslims and women of the Book 151

Bab 11 – Invalid marriages 161

Bab 12 – Option and defects in marriage 164

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 212

Bab 1 – Dower and naming it 213

Bab 2 – Customary dower 226

Bab 3 – Delegating the dower 229

Bab 4 – Prompt and deferred dower 231

Bab 5 – Entitlement to dower and halving it 233

Bab 6 – Consolatory gift 237

Bab 7 – Disagreement over the dower 240

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 250

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Division and Recalcitrance) 252

Bab 1 – Division among wives 253

Bab 4 – Nushuz 256

Bab 5 – Discord and the two arbiters 259

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Divorce for Compensation) 266

Bab 1 – Khul' and its ruling 267

Bab 2 – Pillars and conditions of khul' 270

Bab 3 – Compensation in khul' 273

Bab 4 – Formula of khul' 275

Bab 5 – Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it 280

Bab 6 – Disagreement over khul' 282

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 299

Bab 2 – Explicit and allusive divorce 300

Bab 4 – Revocable and irrevocable divorce 304

Bab 5 – Number of divorces and triple divorce 306

Bab 6 – Conditional divorce and exception in it 310

Bab 7 – Delegating divorce 324

Bab 8 – Divorce of the coerced person and the drunk person 326

Bab 9 – Doubt and disagreement over divorce 328

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 348

Bab 4 – Witnessing revocation 349

Bab 6 – Disagreement over revocation 352

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence) 357

Bab 3 – Duration of ila' 358

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 365

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 374

Bab 4 – Negating paternity through li'an 375

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 386

Bab 1 – Waiting period 387

Bab 3 – Waiting period after death 389

Bab 4 – Waiting period of a pregnant woman 391

Bab 5 – Waiting period of the post–menopausal woman and minor 396

Bab 6 – Waiting period for a missing husband 398

Bab 7 – Mourning 400

Bab 8 – Housing and maintenance during the waiting period 402

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Nursing) 428

Bab 1 – Nursing that creates prohibition 429

Bab 2 – Conditions of nursing 431

Bab 3 – Number of nursing sessions 433

Bab 6 – How nursing is established 436

Bab 7 – What becomes prohibited through nursing 440

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 451

Bab 1 – Maintenance of the wife 452

Bab 3 – Maintenance of children and parents 456

Bab 4 – Maintenance of relatives 469

Bab 5 – Maintenance of slaves and animals 473

Bab 6 – Assessment of maintenance and housing 475

Bab 7 – Inability to pay maintenance 477

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Custody) 493

Bab 2 – Those entitled to custody and their order 494

Bab 3 – Conditions of the custodian 498

Bab 4 – Duration of custody and giving the child a choice 500

Bab 6 – Travel with the child in custody 503

Bab 7 – Maintenance of the child and custodial wage 507

Kitab 33 – Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) 526

Bab 1 – Offense against life 527

Bab 2 – Intentional killing 530

Bab 3 – Quasi–intentional and accidental killing 536

Bab 5 – Retaliation for injuries short of death 540

Bab 6 – Pardon from retaliation 549

Bab 7 – Carrying out retaliation 552

Bab 8 – Participation in an offense 554

Kitab 34 – Kitab al–Diyat (Blood–Monies) 569

Bab 1 – Blood–money for life 570

Bab 2 – Blood–money for limbs and functions 576

Bab 3 – Blood–money for head wounds and bodily wounds 581

Bab 4 – Blood–money for a fetus 588

Bab 5 – Aggravated and lightened blood–money 590

Bab 6 – Compensation and assessed damages 594

Bab 7 – Expiation for killing 600

Bab 8 – Payment and term of blood–money 603

Kitab 35 – Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) 619

Bab 4 – Apportioning blood–money over the aqilah 620

Kitab 36 – Kitab al–Qasamah (Collective Oaths) 625

Bab 1 – Qasamah 626

Bab 2 – Indicative suspicion 629

Kitab 37 – Kitab al–Hudud (Prescribed Punishments) 640

Kitab 39 – Kitab al–Qadhf (Slander) 643

Kitab 40 – Kitab al–Sariqah (Theft) 645

Bab 5 – Establishing theft 646

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 648

Bab 2 – Calling the apostate to repent 649

Kitab 44 – Kitab al–Jihad (Jihad) 653

Bab 3 – Permission for jihad and the imam 654

Bab 4 – Etiquette of fighting 656

Bab 6 – Rulings of captives 658

Kitab 45 – Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations) 663

Bab 2 – Who is fought and who is not fought 664

Kitab 46 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 666

Kitab 48 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (Spoils and Fay') . 668

Bab 3 – Division of spoils 669

Bab 4 – Slain enemy's gear and discretionary grants 672

Bab 5 – Anfal and extra grants 676

Bab 6 – Fay' 678

Bab 7 – Distribution of fay' 683

Kitab 49 – Kitab al–Sabq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 703

Kitab 50 – Kitab al–Buyu' (Sales) 705

Bab 1 – Sale, its pillars and conditions 706

Bab 2 – Subject matter and price 724

Bab 3 – Prohibited sales 736

Bab 5 – Sale of impurities and useless things 738

Bab 6 – Sale before possession 742

Bab 7 – Najsh and tasriyah 744

Bab 9 – Sale of an absent item and option of inspection 747

Bab 11 – Rescission by mutual agreement 753

Bab 12 – Option of the session 755

Bab 13 – Stipulated option 758

Bab 14 – Option for defect 760

Bab 15 – Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales 768

Bab 16 – Sale of estates and fruits 771

Bab 17 – Disagreement between buyer and seller 777

Kitab 51 – Kitab al–Riba (Usury) 844

Kitab 52 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 849

Bab 3 – Capital of salam 850

Bab 4 – Salam commodity 852

Kitab 54 – Kitab al–Rahn (Pledge) 867

Bab 3 – Pledged item and possession of pledge 868

Bab 5 – Expenses of the pledged item 870

Bab 6 – Sale of the pledge 873

Kitab 55 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 891

Bab 2 – Interdiction of the bankrupt person 892

Bab 3 – Rights of creditors 898

Kitab 56 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 901

Bab 2 – Interdiction of the minor and insane person 902

Bab 3 – Interdiction of the prodigal 904

Bab 4 – Signs of puberty and testing maturity 906

Bab 5 – Transactions of the interdicted person 908

Kitab 57 – Kitab al–Sulh (Settlement) 914

Bab 1 – Settlement 915

Bab 3 – Settlement after admission 917

Bab 4 – Settlement after denial 919

Bab 6 – Shared rights and neighboring rights 924

Kitab 58 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 939

Kitab 59 – Kitab al–Daman wa al–Kafalah (Guarantee and Suretyship) 945

Bab 3 – Guaranteeing the unknown and future liability 946

Kitab 60 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 956

Bab 1 – Partnership 957

Bab 2 – Limited commercial partnership 959

Bab 3 – Invalid forms of partnership 961

Bab 4 – Profit and loss 963

Bab 6 – Dissolution of partnership 965

Kitab 61 – Kitab al–Wakalah (Agency) 977

Bab 1 – Agency 978

Bab 2 – Conditions of agency 982

Bab 3 – Matters in which agency is valid 984

Bab 4 – Conduct of the agent 986

Bab 5 – Dismissal of the agent 989

Kitab 62 – Kitab al–Iqrar (Admission) 1016

Bab 1 – Admission 1017

Bab 2 – Conditions of admission 1027

Bab 3 – Admission of property 1029

Bab 4 – Admission of lineage 1038

Bab 6 – Exception in admission 1042

Bab 7 – Admission during terminal illness 1045

Kitab 63 – Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) 1067

Bab 5 – Returning the borrowed item 1068

Kitab 64 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 1079

Bab 1 – Usurpation 1080

Bab 2 – Liability for usurped property 1082

Bab 3 – Benefits of usurped property 1086

Bab 4 – Increase and decrease of usurped property 1088

Kitab 65 – Kitab al–Shuf'ah (Preemption) 1109

Bab 1 – Preemption 1110

Kitab 66 – Kitab al–Qirad (Silent Partnership) 1124

Kitab 67 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) 1138

Bab 2 – Conditions of musaqah 1139

Bab 4 – Work of the agent in musaqah 1142

Bab 7 – Disagreement over musaqah 1144

Kitab 68 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 1161

Bab 1 – Muzara'ah and mukhabarah 1162

Bab 4 – What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah . 1165

Bab 5 – Division of crops 1169

Bab 6 – Invalid muzara'ah 1171

Kitab 69 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 1176

Bab 1 – Lease and hire 1177

Bab 2 – Conditions of lease 1180

Bab 3 – Lease of specific properties 1182

Bab 4 – Lease of liability and hired work 1186

Bab 5 – Rent or wage 1197

Bab 6 – Duration of lease 1199

Bab 7 – Liability of the hired worker 1201

Bab 8 – Termination of lease 1204

Bab 9 – Disagreement over lease 1207

Kitab 70 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 1271

Bab 6 – Revocation of reward contract 1272

Kitab 71 – Kitab al–Ikrah (Coercion) 1281

Bab 4 – Coercion in transactions and contracts 1282

Kitab 72 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 1285

Bab 6 – Found property of the Sacred Precinct 1286

Kitab 73 – Kitab al–Laqit (Foundling) 1295

Bab 5 – Religion and freedom of the foundling 1296

Kitab 74 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 1301

Bab 6 – Return of the missing person 1302

Kitab 75 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 1307

Bab 5 – Returning the deposit 1308

Bab 7 – Disagreement over the deposit 1310

Kitab 76 – Kitab al–Hibah (Gift) 1327

Bab 1 – Gift 1328

Bab 2 – Conditions of gift 1330

Bab 3 – Taking possession of the gift 1332

Bab 4 – Revocation of gift 1335

Bab 5 – Gift of a parent to a child 1337

Bab 6 – Umra and ruqba gifts 1344

Kitab 77 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) . . . 1354

Bab 3 – Ownership by the reviver 1355

Bab 4 – Protected appurtenances of developed and dead land . . . 1357

Bab 5 – Grant of land by the imam 1361

Bab 6 – Reserved pasture 1370

Bab 7 – Waters and minerals 1372

Kitab 78 – Kitab al–Waqf (Endowment) 1384

Bab 2 – Conditions of endowment 1385

Bab 3 – Formula of endowment 1387

Bab 4 – Endowed property and beneficiary 1395

Bab 5 – Condition of the endower 1398

Bab 6 – Administration of the endowment 1410

Bab 7 – Yield and disposal of the endowment 1419

Bab 8 – Changing or selling the endowment 1427

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) 1533

Bab 1 – Bequest 1534

Bab 2 – Conditions of bequest 1536

Bab 3 – Bequeathed item 1538

Bab 4 – Beneficiary 1540

Bab 5 – Bequest up to one–third 1543

Bab 6 – Bequest to an heir 1550

Bab 7 – Acceptance and rejection of bequest 1552

Bab 9 – Executor and executorship 1555

Kitab 80 – Kitab al–Fara'id (Inheritance Shares) 1595

Bab 1 – Causes and impediments of inheritance 1596

Bab 4 – Residuaries 1601

Bab 6 – Exclusion 1603

Bab 10 – Inheritance of the fetus and intersex person 1608

Bab 11 – Inheritance of the missing person and those dying together 1610

Bab 12 – Distant kindred 1612

Bab 13 – Division of the estate 1614

Kitab 86 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 1641

Kitab 87 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 1643

Kitab 88 – Kitab al–Qada' (Judgeship) 1648

Bab 1 – Judgeship 1649

Bab 2 – Conditions of the judge 1654

Bab 3 – Appointment and dismissal of the judge 1662

Bab 4 – Etiquette of the judge 1671

Bab 5 – Court session 1680

Bab 6 – Judge ruling by his own knowledge 1696

Bab 7 – Letter from one judge to another 1698

Bab 8 – Judgment against an absent party 1720

Kitab 89 – Kitab al–Shahadat (Testimonies) 1760

Bab 1 – Testimonies 1761

Bab 2 – Conditions of the witness 1767

Bab 3 – Integrity, impugning, and accreditation 1772

Bab 4 – Number of witnesses 1783

Bab 5 – Testimony of women 1785

Bab 6 – Testimony upon testimony 1787

Bab 7 – Bearing and delivering testimony 1789

Bab 8 – Impediments to testimony 1812

Kitab 90 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 1846

Kitab 91 – Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) 1850

Bab 1 – Claim 1851

Bab 3 – Claimant and defendant 1860

Bab 7 – Judgment by refusal to swear 1863

Kitab 92 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) 1888

Bab 5 – Refusal and return of the oath 1888

Bab 6 – Manner and solemnization of the oath 1890

Bab 7 – Conflict of evidence 1893

Kitab 93 – Kitab al–Qismah (Division) 1901

Bab 4 – Division by mutual consent 1902

Bab 5 – Divider and his wage 1905

Bab 7 – Division of usufructs 1907

Kitab 94 – Kitab al–'Itq (Manumission) 1934

Bab 2 – Conditions of manumission 1935

Bab 3 – Explicit and allusive manumission 1937

Bab 4 – Manumission of part and a share 1939

Bab 6 – Manumission of a relative 1942

Bab 7 – Manumission during terminal illness 1945

Bab 8 – Wala' 1951

Kitab 95 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 1967

Bab 2 – Conditions and formula of tadbir 1968

Bab 4 – Sale of the mudabbar 1970

Bab 5 – Manumission of the mudabbar at death 1973

Kitab 96 – Kitab al–Kitabah (Manumission Contract) 1978

Bab 1 – Kitabah 1979

Bab 2 – Conditions of kitabah 1981

Bab 3 – Payment and installments of kitabah 1984

Bab 4 – Earnings and conduct of the mukatab 1987

Bab 5 – Inability of the mukatab 1989

Bab 6 – Termination of kitabah 1992

Bab 7 – Children of the mukatab 1994

Kitab 97 – Kitab Umm al–Walad (Mother of a Child) 2008

Bab 1 – Umm al–walad 2009

Bab 3 – Sale of an umm al–walad 2017

Bab 4 – Child of an umm al–walad 2022

Bab 5 – Manumission of umm al–walad at the master's death . . . 2025

Bab 6 – Offense committed by an umm al–walad 2027

Kitab 98 – Kitab al–Ayman (Oaths) 2036

Bab 1 – Oaths 2037

Bab 2 – Conditions and wording of oaths 2039

Bab 3 – What makes an oath binding 2051

Bab 4 – Intention of the swearer 2053

Bab 6 – Unintended oath 2055

Bab 7 – Gravely sinful oath 2057

Bab 8 – Breaking an oath 2059

Bab 10 – Vows 2061

Kitab 99 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 2086

Bab 1 – Expiations 2087

Bab 2 – Expiation for an oath 2089

Kitab 100 – Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) 2094

Bab 1 – Aggression 2095

Kitab – Kitab / Unclassified 2097

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on priority for a spot in the mosque for prayer?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

وإن جلس للصلاة لم يصر أحق به في سائر الصلوات وكان أحق به في تلك الصلاة حتى ولو غاب لحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر وإن لم يترك إزاره هناك

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funerals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 9

باب أحكام الشهيد

Rulings of the martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on burying Muslim martyrs after battle?

Jawahir al-'Uqud, p. 393

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Shrouding the Martyr

فحينئذ يتقدم مقدم العساكر المنصورة المشار إليه بجمع قتلى المسلمين من المعركة ودفنهم بدمائهم وثيابهم

Mas'alah: What are the provisions for washing, shrouding, and burying the deceased from a hospital waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Shrouding and Burial Expenses

ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن في ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ودفن في قبره الذي يحفر له

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing deceased women?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Looking at and Touching the Deceased

وامرأة أيضا بهذه الصفة تتولى غسل النساء

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Alms)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب زكاة الأنعام

Zakah on livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما

Mas'alah: What are the age-related names for camels in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 647

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

تنبيه البعير في أول سنه يسمى حوار وفي الثانية ابن مخاض لأن أمه في الثانية فيها من المخاض وهن الحوامل فنسب إليها وواحد المخاض خلفة من غير لفظها ثم ابن لبون في الثالثة لأن أمه فيها تكون ذات لبن ثم حق في الرابعة يقال سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه ثم جذع في السنة الخامسة ثم يلقي ثنيته في السادسة فهو ثنى ثم يلقي رباعيته في السابعة فهو رباع ثم يلقي السن التي بعد الرباعية فهو سداس وسديس وذلك في الثامنة ثم يفطر نابه في التاسعة فهو باذل فإذا أتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم بعد الإخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك ثم لا يزال على ذلك حتى يكون عودا إذا هرم فإذا انتهى هرمه فهو بنت والأنثى أب وقال أبو زيد المؤنث في هذه الأسنان بهاء تلحق آخره إلا السديس والسداس والبازل فإن هؤلاء بغير هاء وقال الكسائي الناقة مخلف أيضا

بغير هاء وأما أسنان الإنسان فعدتها اثنان وثلاثون سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات والواحدة رباعية مخففة وأربع أنياب وأربعة ضواحك واثنتا عشرة رحى ثلاث في كل شق وأربع نواجذ وهي أقصاها قال أبو زيد لكل ذي ظلف وخف ثنيتان من أسفل فقط ولذي الحافر والسباع كلها أربع ثنايا ولذي الحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربع قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس

BAB 4

باب زكاة الزروع والثمار

Zakah on crops and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on crops and fruits?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

خر من الثمار والزرع

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for tithe on crops and fruits?

Jawahir al-'Uqud, p. 398

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

واتفقوا على أنه إذا كمل النصاب من الزروع والثمار وجب فيه العشر إلا أبا حنيفة فإنه لم يعتبر كمال النصاب بل أوجب العشر في القليل والكثير

Mas'alah: What types of produce require tithe and what is the amount?

Jawahir al-'Uqud, p. 398

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

واختلوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال أبو حنيفة يجب في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب وقال مالك الشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتنى كالحنطة والشعير والأرز وغيره وقال أحمد يجب العشر

في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات الزكاة وعند الشافعي ومالك أحمد لا زكاة فيها ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة العشر وأما الباقون فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا مع كونه يسقي سيحا بغير مؤنة أو كان سقيه من السماء وإن كان بالنواضح والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا زكاة فيه

Mas'alah: Can tithe and land tax be combined on the same land?

Jawahir al-'Uqud, p. 399

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال أبو حنيفة ليس في الخراجي من أرض الخراج عشر وقال مالك والشافعي وأحمد أرض الخراج فيها العشر مع الخراج لأن الخراج في رقبتها والعشر في غلتها

Mas'alah: Is tithe (ushr) obligatory on honey according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 399

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to

Zakah

واختلفوا في العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء ثم اختلف موجب العشر فيه وهما أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة إذا كان العسل في أرض عشرية ففيه العشر وإن كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر على الإطلاق ثم اختلفوا فيه ايضا هل يعتبر فيه نصاب فقال أبو حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر وقال أحمد يعتبر فيه النصاب ونصاب العسل عنده عشرة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستون رطلا

Mas'alah: Who is liable for tithe (ushr) when land is rented for cultivation?

Jawahir al-'Uqud, p. 399

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Disposal of Property Before Zakah Payment

واختلفوا فيمن استأجر أرضا فزرعها فقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض وقال مالك والشافعي وأحمد العشر على المستأجر

BAB 8

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and advancing zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding the amount of wealth subject to zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 772

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Disputes Between Payer and Collector

محضر بما يملكه الإنسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويخبرون حاله خبرة باطنة ويعلمون ماله ومتجره وغالب ما يملكه ويقفون على أموره في تصرفاته في أكثر أحواله وغالب أوقاته ويشهدون أن الذي يملك من المال الذي تجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الآن من قماش البز قيمته ثمانون دينارا ويشهدون أنه لا يملك مالا تجب فيه الزكاة من عين ولا دين ولا عروض التجارة ولا زرع ولا مواش سوى القدر المعين أعلاه بغير زائد عليه وأن الذي كان يؤديه للمستخدمين بديوان الزكاة في كل عام زائد على ذلك ولا يجب عليه الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

BAB 9

باب قسم الصدقات ومصارف الزكاة

Distribution of zakah and its recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the book on the distribution of alms and its recipients?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

كتاب قسم الصدقات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to only one category of recipients?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > The Eight Eligible Categories of Recipients

والأصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل

Mas'alah: What are the definitions of faqir and miskin according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيه والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي وأحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة سهم لغناء المسلمين وعنه رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام عطاءهم لوجود العلة وللشافعي قولان أنهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا والأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: Is the zakah collector's wage taken from zakah or from his own work?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو من عمله قال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا أو من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز

Mas'alah: Who are the 'riqab' (slaves) in the context of zakah recipients?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والرقاب هم المكاتبون ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: Who are the 'gharimun' (debtors) entitled to zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والغارمون المدينون بالاتفاق

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' in the context of zakah recipients?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

وفي سبيل الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله

Mas'alah: Who is 'ibn al-sabil' (wayfarer) entitled to zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

وابن السبيل المسافر بالاتفاق

Mas'alah: Can zakah be given to a wealthy debtor in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

وهل يدفع إلى الغارم مع الغني قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والأظهر عند الشافعي نعم

Mas'alah: What is the definition of 'ibn al-sabil' for zakah distribution in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشيء السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشيء وعن أحمد روايتان أظهرهما المجتاز

Mas'alah: Can a person give all his zakah to a single poor person?

Jawahir al-'Uqud, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فصل وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغني وقال مالك يجوز إخراجه إلى الغني إذا أمن إعفافه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one town to another?

Jawahir al-'Uqud, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر فقال أبو حنيفة يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز في النقل والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه

Mas'alah: Can zakah be given to a non-Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي

Mas'alah: What defines a wealthy person who cannot receive zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه فقال أبو حنيفة هو الذي يملك نصابا من أي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فإنه يعطي من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنه وقال يعطي من له أربعون درهما وقال

وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه وإن كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا وأما من أقبل

Mas'alah: Is zakah permissible for someone who prioritizes supererogatory worship over earning?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who owns fifty dirhams?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

واختلف الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه أن الغني المانع أن يكون للشخص كفاية

على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك

Mas'alah: Can a person who is able to earn receive zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته هل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي وأحمد لا يجوز

Mas'alah: What if someone pays zakah to a person they later discover is wealthy?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه عند أبي حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعي قولان أصحهما أنه لا يجزئه وعن أحمد روايتين كالمذهبين

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to one's parents or children?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Relatives and Dependents

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى المولودين وإن سفلوا إلا مالك رحمه الله فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده

Mas'alah: Can zakah be given to relatives who are heirs?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Relatives and Dependents

وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to one's own slave or another's slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

واتفقوا عى أنه لا يجوز دفعها إلى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرا

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to one's spouse?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Relatives and Dependents

وهل يجوز دفعها إلى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك إن كان يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع

Mas'alah: Is it permissible to use zakah for building a mosque or shrouding a deceased?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت

Mas'alah: Is zakah prohibited for the Banu Hashim?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة علي بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب

Mas'alah: Is zakah prohibited for the Banu al-Muttalib?

Jawahir al-'Uqud, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

واختلفوا في بين المطلب فحرمها مالك وأحمد في أظهر روايته وجوزها أبو حنيفة

Mas'alah: What are the qualifications for an official appointed to collect zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 399

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

المصطلح وفيه صورة نصب الإمام الأعظم رجلا لذلك نصب مولانا الإمام الأعظم الى آخر ألقابه فلانا الى آخر ألقابه لاستخراج أموال الصدقات والزكوات من المواشي وعروض التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار وأن يستعمل على ذلك عاملا ساعيا حرا مسلما فقيها عدلا عارفا خبيرا

Mas'alah: What conditions must a zakah collector observe regarding nisab and distribution?

Jawahir al-'Uqud, p. 400

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

بالنصب ومقاديرها وما تجب فيه الزكاة من سائر الأجناس عالما بالخلاف الجاري بين العلماء رضي الله عنهم أجمعين من الوجوب في شيء وعدمه ووجوب الصرف

ومن يجوز الصرف إليه ومن لا يجوز الصرف إليه متحريا استيفاء الحق من وجوهه على نهج الصواب والصدق بحيث لا يأخذ من أرباب الأموال ما يزيد على الواجب عليهم شيئا وإن قل وأن يعلم الشهر الذي يأخذ فيه الزكاة وأن يعتبر مضي الحول واستقرار الملك على المال حولا كاملا وكذلك في الصرف وأن يتخذ كاتبا عارفا بأبواب الكتابة والتصريف حسن الرأي صحيح الحساب وقاسما فطنا ناهضا حاشرا يقظا عارفا بأرباب الأموال وخطابهم وسائقا يسوق مواشي الصدقة وأن يسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها وأن يكون الميسم مكتب الله أو صدقة أو زكاة وأن يكون الأخذ في أول نصاب الإبل وهو خمس شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه أو بنت مخاض وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون في إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإذا ازداد مال واحد من أرباب الأموال عن مائة وإحدى وعشرين فيأخذ منه عن كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة وما كان بين النصب من وقص عفا عنه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه الساعي سنا أعلى منه ورد عليه شاتان أو عشرين درهما أو أخذ منه سنا أسفل منه وعشرين درهما وإن اتفق فرضان في نصاب كالمائتين أخذ منه الساعي أربع حقاق أو خمس بنات لبون يتخير الساعي الأنفع للمسلمين وأن يأخذ الساعي في أول نصاب البقر وهو ثلاثون تبيعا وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأن يأخذ الساعي في أول نصاب الغنم وهو أربعون شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وعلى هذا أبدا في كل مائة شاة يأخذ شاة والساعي مخير بين أن يأخذ ذكورا أو إناثا

مع علم الإمام الأعظم بالخلاف في ذلك

وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحاحا وإن كانت مراضا أخذ مراضا وإن رضي رب المال بدفع الصحاح أخذها منه وكذلك إذا كانت صحاحا ومراضا وإن كانت الغنم صغارا أخذ منها صغارا وإن كانت الصغار من الإبل والبقر أخذ منها كبارا أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار وأن يأخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء وأن يأخذ زكاة بقر الوحش إذا اجتمع منها عند إنسان نصاب أو أكثر فيأخذ منه بحسابه موافقة للإمام أحمد رحمة الله تعالى وأن يأخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وأن يأخذ زكاة البغال والحمير إذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل وأن يأخذ زكاة الغنم المتولدة بين الظباء والغنم وأن يأخذ زكاة البقر المتولدة بين الإنسية والوحشية على الخلاف في ذلك وأن يأخذ زكاة الزرع المقتات الذي ينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعلس والعدس والحمص والماش والباقلاء واللوبيا والقرطمان وأن يأخذ زكاة الثمار وهي الرطب والعنب والزيتون والورس والقرطم ممن انعقد في ملكه نصاب من الحبوب أو بدا الصلاح في ماملكه في النصاب من الثمار فالنصاب أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي إلا الأرز والعلس فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره والواجب في ذلك كله العشر وكل ما سقته السماء أو روي بلا آلة أخذ منه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي أخذ منه نصف العشر وما شرب نصفه شهرا ونصفه شهرا أخذ منه ثلاثة أرباع العشر وإن جهل المقدار جعله نصفين ويأخذ فيما زاد على النصف بحسابه وأن يعتبر أحوال أرباب الأموال الباطنة فمن كان منهم معروفا بإخراج الزكاة وصرفها على الفقراء وكل أمر نفسه اليه وإن كان غير معروف بإخراج الزكاة أخذ

منه زكاة ماله على نصاب الذهب وقدره عشرون مثقالا نصف مثقال وعلى نصاب الورق وقدره مائتا درهم خمسة دراهم وفيما زاد من النصابين بحسابه وأن يقوم عروض التجارة التي حال عليها الحول ويأخذ الزكاة من قيمتها من كل مائتي درهم خمسة دراهم

وأن يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف أجناسها ومن المعادن والركاز وأن يصرف الثمن من ذلك كاملا الى العمال على ذلك وهم أحد الأصناف الثمانية ثم يصرف الباقي في مصارفه من الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وهم ضربان في الرقاب وهم المكاتبون وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وإن تعذر صنف من هذه الأصناف فرق نصيبهم على الباقين وأن يعتبر أحوال الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المصروف اليهم فإن أمكن أن يعمهم فليفعل وأن يصرف اليهم على قدر حاجتهم وأن يسوي بينهم وإذا عم فقراء بلد وكفاهم وفضل بعد ذلك شيء نقله الى فقراء أقرب البلاد الى ذلك البلد وأن يعتبر أحوال المستحقين السائلين للزكاة فمن عرف أنه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعمله وإذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالب بالبينة ويعطي الغازي وابن السبيل بقولهما ويطالب الغارم والمكاتب بالبينة وإن كان قد استفاض حالهما فيستغني بالاستفاضة عن البينة ويعطى الفقير والمسكين بقدر كفايتهما سنة كاملة والمكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصدة والغازي مايحتاج إليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في موضع الغزوة ويشتري له الفرس والسلاح ويصير ذلك ملكا له ويشتري لابن السبيل المركوب إذا كان السفر طويلا أوكان ضعيفا على المشي نصبه مولانا المقام الأعظم المشار إليه خلد الله سلطان ونصر جيوشه وجنوده وأعوانه في ذلك صار كله نصبا صحيحا شرعيا وفوضه إليه تفويضا معتبرا مرضيا وأذن أعز الله نصره وأنفذ في

الخافقين نهيه وأمره للمقر والشريف المشار إليه أن يحمل الأمر في استخراج هذه الزكوات المشار إلها على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة وما اختلف فيه الأئمة رضوان الله عليهم وما اتفقوا عليه وجعل له أن يستنيب في ذلك وفيما شاء منه من شاء من العدول الثقات الأكفاء الأحرار الأمناء إذنا شرعيا قبله المنصوب المشار إليه قبولا شرعيا ويكمل بالإشهاد والتاريخ والله أعلم 2

Mas'alah: Where is the explanation of the remaining two categories of recipients of charity?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وسيأتي بيان الصنفين الباقيين في كتاب قسم الصدقات وهل يعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل أو يخصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها من هؤلاء فيه وجهان أظهرهما الأول

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

أجمع العلماء رضي الله عنهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه وأصل الزكاة في اللغة النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakah is obligatory?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المد

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah for Minors, Insane, and Mukatab

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي وأحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي ولا المجنون

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding the collection of zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions and Eligibility of Zakah

والذي يتعين على الإمام نصب كفء يقوم باستخراج أموال الصدقات على اختلاف أجناسها وصرفها على مستحقيها بالطريق السائغ الشرعي

Mas'alah: Is zakah obligatory on permissible jewelry that is worn or lent?

Jawahir al-'Uqud, p. 399

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

واختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك وأحمد لا تجب فيه الزكاة وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين

KITAB 14

كتاب الصدقة

Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب الصدقة على الأقارب

Charity to relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on charity for the clients of Banu Hashim?

Jawahir al–'Uqud, p. 397

Index: Kitab al–Sadaqah (Voluntary Charity) > Charity to relatives > Charity to Prophet's Relatives

وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage and what are its proofs from Quran, Sunnah, and consensus?

Jawahir al-'Uqud, p. 403

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام النكاح جائز والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} وقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وفي السقط ثلاث لغات بفتح السين وضمها وكسرها وهذا يدل على الجواز وأجمعت الأمة على جواز النكاح وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت مناكح الجاهلية على أربعة أقسام أحدها تناكح الرايات وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية فيعرف أنها عاهر فيأتيها الناس والثاني أن الرهط من القبيلة والناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم والثالث نكاح الاستحباب وهو أن المرأة كانت إذا أرادت أن يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ليكون ولدها كأحدهم والرابع النكاح الصحيح وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاحوتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقة بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه أبو طالب فخطب وقال الحمدلله الذي جعل بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا سدنته وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل وإن كان المال قل إلا أن المال ظل

Mas'alah: What evidence from the Prophet's marriages supports the permissibility of marriage?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

زائل وعارية مستردة وما أردتم من المال فعلي وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك فزوجها منه ابن عمها وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء كثير ومات عن تسع وسأل رجل عمر عن النكاح فقال كان خيرنا أكثرنا نكاحا يعني النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

والنكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ويطلق على الوطء لاشتماله على الضم

Mas'alah: What is the legal definition of nikah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدي عدل

Mas'alah: When is marriage recommended and when is it better to fast?

Jawahir al-'Uqud, p. 404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Obligatory and Recommended Marriage

ويستحب النكاح لمن يحتاج إليه إذا وجد أهبته وإن لم يجدها فالأولى أن لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم

Mas'alah: When is marriage disliked in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Permissible and Disliked Marriage

ويكره النكاح لمن لا يحتاج إليه إن لم يجد أهبته وإن وجدها فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة أفضل

Mas'alah: What type of woman is preferred for marriage in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Choosing a Spouse (Virgin, Relative, Religious)

والأحب نكاح البكر النسيبة والتي ليست لها قرابة قريبة وتكون من ذوات الدين

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its desirability in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 411

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المنسوبة بأصل الشرع واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الجهاد والحج وصلاة التطوع وصوم التطوع والنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعي ومالك وقال أحمد متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا وإذا قصد نكاح امرأة سن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوأتين والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم عليها فيجوز نظره إليها وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرما لسيدته وقال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر فإن الصواب في الآية أنها في الإماء ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي والسفيه موقوفا على إجازة الولي ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان مضطرا له كالأب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

وبعد فإن النكاح مندوب إليه بالأمر المطاع الواجب الاتباع لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} وهو سنة مؤكدة حسنة الأوضاع

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

ضامنة لمن وفقه الله للمحافظة عليها حسن الاستيداع لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منيوهذا حديث صحيح ليس فيه نزاع ونفوس العالم مائلة إلى العمل به على ما يسر القلوب ويشنف الأسماع

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman due to lack of means?

Jawahir al-'Uqud, p. 474

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those Lacking Means or Desire

صورة صداق حر لمملوكة لعدم الطول أصدق فلان مخطوبته فلانة مملوكة فلان المعترفة له بالرق والعبودية عند ما خشي على نفسه العنت والوقوع في المحظور لعدم الطول ولم يكن في عصمته زوجة ولا يقدر على صداق حرة بعد أن وضح ذلك لدى سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان وأن الزوج المذكور فقير من فقراء

المسلمين عادم الطول ليس في عصمته زوجة ولا يقدر على نكاح حرة بخبرة البينة

الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه وحكم به حكما شرعيا صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها إياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا أو مولاها مالك رقبتها فلان المذكور ولا يحتاج إلى إذنها وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعيا واعترف بمعرفة معنى هذا التزويج وما يترتب عليه شرعا ويؤرخ وقد تقدم القول في اختلاف العلماء وأن مذهب أبي حنيفة يجوز تزوج الأمة مع القدرة على الحرة

BAB 2

باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة

Proposal and looking at the prospective bride

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before proposal?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

وإذا رغب الرجل في نكاح امرأة استحب له النظر إليها قبل الخطبة أذنت أو لم تأذن وله تكرير النظر إليها ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين ظهرا وبطنا

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

والأظهر حل النظر إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non–Mahram Women

وإلى الصغيرة إلا الفرج

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

وإن نظر العبد إلى سيدته فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at women?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non–Mahram Women

ونظر الممسوح كالنظر إلى المحارم

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non–Mahram Women

ونظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لا يظهر على العورات

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Jawahir al–'Uqud, p. 404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وأما نظر الرجل إلى الرجل فهو جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة ويحرم النظر إلى الأمرد بالشهوة

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل إلا أن في نظر الذمية إلى ال

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

مسلمة وجهان أحوطهما المنع والأصح أن للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي سوى ما بين السرة والركبة إلا عند خوف الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram men?

Jawahir al–'Uqud, p. 405

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Mahram Relatives

ونظرها إلى الرجال المحارم كنظر الرجال إلى نساء المحارم

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching?

Jawahir al–'Uqud, p. 405

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non–Mahram Women

وحيثما يحرم النظر يحرم المس

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

Jawahir al–'Uqud, p. 405

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking and Touching for Medical Treatment

ويباحان للفصد والحجامة والمعالجة

Mas'alah: What may a husband look at of his wife's body?

Jawahir al–'Uqud, p. 405

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings

on Looking at a Prospective Bride

وللزوج أن ينظر إلى ما شاء من بدن زوجته

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

ويخطب الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض إن كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها زوجها وفي البائنة قولان أصحهما الجواز

Mas'alah: What are the rulings on proposing after acceptance and giving advice about a suitor?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

وتحرم الخطبة للغير بعد صريح الإجابة إلا أن يأذن المجاب للغير والظاهر أنه لا تحرم الخطبة إذا لم توجد إجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب فله أن يصدق في ذكر مساويه

Mas'alah: What is the marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

خطبة نكاح

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon (khutbat al-nikah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 463

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

خطبة نكاح أخرى الحمد لله الذي فصل بين الحلال والحرام وفرق وجمع بالنكاح ما تشتت من شمل عباده وتمزق وجعلهم شعوبا وقبائل ليحصل التعارف ويتحقق وقال تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ليعلم أن أكرمنا من يتحلى بتقوى الله

Mas'alah: What is the wording of a marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 464

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

خطبة أخرى الحمد لله الذي ليس لسهام الأوهام في عجائب صنعته مجرى ولا تزال لطائف مننه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم سرا وجهرا وتصوب في أرجاء ساحاتهم برا وبحرا {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} سلط على

الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة فانجروا إليها جرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا نحمده على ما من به من تعظيم الأنساب التي أطاب لها ذكرا وعظم لها قدرا

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك شهادة تكون لقائلها حجابا من النار وسترا ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالإنذار والبشرى والمخصوص بعموم الرسالة والذكرى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جردوا لنصرة دينه القويم واعتقلوا لقتال أعدائه بيضا وسمرا صلاة لا يطيق أحد لها حصرا ولا تنفد ولا تبيد شهرا ولا دهرا وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الله جل اسمه أحل النكاح وندب إليه وحث عليه استحبابا وأمرا وحرم بمشروعيته السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة كبرى وفاحشة وإمرا وبت بأدرار النطف في الأرحام النسم وأنشأ منها خلقا وبأرزاقهم وآجالهم في بطون أمهاتهم أقلام قدرته أجرى وكان من نضدت جواهر هذا الطرس باسمه ورسمت برسمه ممن سلك من اتباع هذه السنة النبوية سبيل الرشاد فما كان سلوكه سدى واهتدى بنجومها الزاهرة وبأئمتها الأعلام اقتدى واختار من تغار الأقمار من محاسنها المجلوة وتكتب في صحف الأصول الزكية آيات فضلها المتلوة فأجيب وكان حقيقا بالإجابة ووافقت سهام عرضه مرامي التسديد والإصابة وكان من خصوص هذه الحركة المباركة التي هي باليمن محكمة العقود ممنوحة من وعود السعود بأهنأ النقود ودوام النفوذ وكان مما قدره الله وأراده ووعد عليه الحسنى وزيادة ما سيذكر في هذا الرقيم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the wording of a marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 465

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

خطبة أخرى الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فتبارك الله أحسن الخالقين نحمده حمد عبد تمسك بالكتاب والسنة ونشكره شكر من أرشد إلى طريق الجنة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبلج نور الهدى بإخلاصها وتألق سنا برق بركاتها في الآفاق فعم هذه الأمة تشريف اختصاصها ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أعز الله بشرعه الشريف دينه الحنيف

وجعله خير نبي أرسله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فضله وجعل من سنته أن أحل النكاح لأمته وشرعه عند الحاجة لواجد أهبته صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الإسلام وجنده القائمين بسنته والموفين بعهده وسلم وعظم وشرف وكرم وبعد فإن النكاح من سنن الأنبياء وشعار الأولياء ودثار الأتقياء وزينة الأصفياء اقتربت به الأباعد واتصلت به الأنساب اتصال العضد بالساعد وهو لا تخفى مشروعيته ولا ينكر بين أهل الإسلام فضيلته وكان فلان ممن تحلى من الفضائل بما تحلى وتجلى له من مسالك السنة الشريفة ما تجلى وخطب من ذوات الفضل من هي كالشمس بين الكواكب ورغب فيمن هي غاية الأمل للراغب ومنتهى القصد للخاطب فهي ذات أصل ثابت وفرع نابت وصيانة شاملة ونعمة كاملة وذكر جميل وحسب ظل ظليل وما هي إلا دوحة أصلها الملوك الكرام ورئيسة خفقت على رؤوس آبائها العلماء الأعلام فأجابوا خطبته ولبوا دعوته وبادر ولي هذا الأمر إليه مجيبا وقال القلم على

منبر الطرس خطيبا فأسفر له وجه القبول وأشرق فيا لله ما أصدق قوله هذا ما أصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانة ويكمل على نحو ما سبق

BAB 3

باب أركان النكاح وشروطه

Pillars and conditions of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the confession of a mature sane woman regarding marriage accepted?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Consent and Compulsion

يقبل إقراره عليها ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's open-ended permission to marry?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Agency in Marriage Contract

ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع نكح امرأة بأقل الأمرين من مهر المثل

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry?

Jawahir al-'Uqud, p. 416

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of Slaves

فصل وللسيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن

إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه وهو نص الشافعي قال محققو أصحابه بشرط حرية الأب وكذلك عنده يلزم إعفاف الأحرار من جهة الأب وكذا من جهة الأم

Mas'alah: What conditions must be verified before a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Pillars of Marriage

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا فلان المزوج المشار إليه عتق الزوجة المذكورة وخلوها عن جميع الموانع الشرعية وعدم عصيانها وإذنها في التزويج على الصداق المعين أعلاه الثبوت الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a slave woman with a Muslim guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 468

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of Slaves

صورة مختلف فيها أصدق فلان فلانة بنت عبد الله الجارية في رق فلانة المرأة المسلمة البالغ الأيم المعترفة لفلانة المذكورة بالرق والعبودية وإن كانت الزوجة معتقة فيقول المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيم عتيقة فلانة ابنة فلان صداقا مبلغه كذا ووليت تزويجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدتها المذكورة أعلاه وقبل الزوج منها عقد هذا التزويج وخاطبته عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل وإن كانت معتقة فيقول بإذنها ورضاها معتقتها المذكورة ويكمل على العادة في كتب الأصدقة فهذه الصورة

صحيحة عند أبي حنيفة في الرقيقة مع عدم وجود الشرطين خوف العنت وأن لا يجد صداق حرة وفي الرواية الثانية من مذهب أحمد باطلة عند مالك والشافعي وفي أظهر الروايات عن أحمد وهي التي اختارها الخرقي وأبو بكر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin girl according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 468

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of the Insane and Minors

صورة تزويج البنت الصغيرة أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة الثيب التي لم تبلغ الاحتلام صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها المذكور وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج من المزوج المذكور وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق فهذه الصورة جائزة عند أبي حنيفة وفي أحد الوجهين لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying despite his master's refusal?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of Slaves

وصورة ما إذا تزوج العبد إجبارا لسيده مع طلب العبد وامتناع السيد من التزويج فيصح العقد عند أحمد وفي أحد قولي الشافعي وهو باطل عند أبي حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك في مسائل الباب بما فيه

الكفاية

Mas'alah: What is the form of marriage of an interdicted man to an interdicted woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 474

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Specification of the Spouse

صورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح وأبى الولي من تزويجه وتاقت نفسه إليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها في الحكم العزيز بمدينة كذا أو المستمرة تحت حجر والدها المذكور صداقا مبلغه كذا قبض ذلك والدها المذكور أو أمين الحكم العزيز من مال المصدق الذي تحت يده ليصرفه في مصالح الزوجة المذكورة ويصلح به شأنها وضمن الدرك في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله وبعده في ماله وذمته ضمانا شرعيا وولى تزويجها إياه بذلك والدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا ويكمل على نحو ما سبق ويقول وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المذكور مهر المثل لكل منهما على الآخر ويقبل النكاح بإذن الوصي أو الحاكم ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling when a judge marries a woman to himself with her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 478

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Conditions of the Guardian

الثالثة أصدق فلان ابن فلان الحاكم بالبلد الفلاني فلانة بنت عبد الله المرأة البالغ العاقل الأيم صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المشار إليه تزويج المرأة المذكورة من نفسه بإذنها له في ذلك ورضاها وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه العقود جائزة عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق خلافا للشافعي وأحمد

Mas'alah: What are the required parties for a valid marriage contract according to Shafi'i?

Jawahir al-'Uqud, p. 478

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Pillars of Marriage

فرع لا يصح العقد عند الشافعي إلا باجتماع أربع زوج وولي وشاهدين ولنا صورة يصح فيها العقد باجتماع أقل من العدد المذكور وهي ما إذا زوج الجد للأب ابنة ابنه بابن ابنه الآخر وهما صغيران فالجد في هذه الصورة يتولى الطرفين ويقبل من نفسه لابن ابنه فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي مع اجتماع أقل من العدد المشروط في الصحة عنده

Mas'alah: How is the wife described in the marriage contract based on her marital status?

Jawahir al-'Uqud, p. 480

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Specification of the Spouse

فصل الزوجة إما أن تكون بكرا فيكتب في صداقها البكر البالغ أو تكون زالت

بكارتها بعارض فهي في حكم البكر ويكتب في صداقها التي زالت بكارتها أو تكون طلقها زوجها ثلاثا أو واحدة بائنا أو ثنتين بائنا أو رجعيا وبانت بانقضاء العدة أو توفي عنها زوجها أو فسخ نكاحها من زوجها أو زوجها ممسوح أو صغير لا يتصور منه إنزال ولا جماع أو غير ذلك فيكتب في كل واحدة بحسبها ويستشهد في المطلقة بمحضر الطلاق وفي المفسوخ نكاحها بمحضر الفسخ ويذكر السبب ويحكي خصمه وإن كانت رجعية وصيرها بها بائنا كتب على مذهب من يرى ذلك وإن كانت الزوجة مشركة وأسلمت ولم يسلم زوجها في العدة وحصل التفريق بينهما فيكتب وذلك بحكم أن الزوجة المذكورة كانت مشركة وهي في عصمة زوجها فلان المشرك وأسلمت وهي في عصمته وهي مدخول بها قبل الإسلام وحصل التفرق

الشرعي ولم يسلم زوجها المذكور فبحكم ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور وحلت للأزواج فإن كانت غير مدخول بها والحالة هذه وتعجلت الفرقة فيكتب وذلك بحكم أن الزوجة مشركة وهي في عصمة زوجها فلان المشرك ولم يدخل بها ولم يصبها وأسلمت وتعجلت الفرقة لها منه بذلك

BAB 4

باب الولي في النكاح

Guardian in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a woman marry herself off without a guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

والمرأة لا تزوج نفسها بإذن الولي ودونه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية

Mas'alah: Can a woman accept marriage for someone else?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

ولا تقبل النكاح لأحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن كان مستقلا بالإنشاء وإن لم يكن لم

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

وللأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة ولا يعتبر إذنها ومراجعتها ويستحب أن يراجعها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his non-virgin daughter?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها وإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ

Mas'alah: What is the authority of the grandfather as a marriage guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

والجد كالأب عند عدمه

Mas'alah: How does loss of virginity affect the guardian's authority in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

ولا فرق بين أن تزول البكارة بالوطء الحلال أو غيره ولا أثر لزوالها بعد الوطء ومن على حاشية النسب كالأخ والعم لا يزوجون الصغيرة بحال

Mas'alah: How do non-father guardians marry off a non-virgin woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والحكم في البكر كذلك أو بالسكوت بعد المراجعة

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

ويقدم من الأولياء الأب ثم الجد ثم أبوه ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الميراث والأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب في أصح القولين

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother in marriage?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

ولا ولاية للابن بالبنوة

Mas'alah: When does being a son not prevent one from acting as a marriage guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فإذا كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا لم تمنعه البنوة من التزويج

Mas'alah: Who acts as marriage guardian when no relatives exist?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

وإذا لم يوجد أحد من الأقارب فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث

Mas'alah: Who marries the freed slave of a woman?

Jawahir al–'Uqud, p. 406

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية وإذا ماتت فالتزويج لمن له

الولاء

Mas'alah: Is the consent of a freed woman required for her marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

وأصح الوجهين أنه لا حاجة إلى رضا المعتقة إن كان التزويج في حياتها

Mas'alah: When does the ruler have authority to marry a woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

وكذلك يزوج السلطان إذا عضل القريب أو المعتق

Mas'alah: What constitutes obstruction of marriage by a guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

وإنما يحصل لعضل إذا طلبت العاقلة البالغة تزويجها من كفء فامتنع

Mas'alah: Can a father marry his daughter to someone other than the one she specified?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

ولو عينت كفئا وأراد الأب تزويجها من غيره فله ذلك في أظهر الوجهين ولا يتعين من عينته

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ولا ولاية للرقيق ولا الصبي ولا المجنون ومختل النظر بالهرم أو الخبل وكذا السفيه المحجور عليه على الأظهر

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is disqualified?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ومهما كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the guardian is unconscious?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

والإغماء إن كان مما لا يدوم غالبا كالنوم تنتظر إفاقته وإن كان مما يدوم أياما فأقرب الوجهين أن الحكم كذلك والثاني أنه تنتقل الولاية إلى الأبعد

Mas'alah: Does blindness disqualify a marriage guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ولا يقدح العمى في أصح الوجهين

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

والظاهر من أصل المذهب أنه لا ولاية للفاسق

Mas'alah: Can a non-Muslim father act as guardian for his non-Muslim daughter's marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

والكافر يلي نكاح ابنته الك

Mas'alah: Does a woman's ihram invalidate her marriage contract or remove her guardian's authority?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

وإحرام المرأة يمنع صحة النكاح لكن لا تنسلب به الولاية في أظهر الوجهين

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is in ihram?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

ويزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is absent at travel distance?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

وإذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر زوجها السلطان وإن كانت الغيبة إلى دونها فأظهر الوجهين أنها ل

Mas'alah: Is a coercive guardian obligated to marry his insane daughter or minor child?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

ا تزوج حتى يرجع الولي فيحضر أو يوكل

Mas'alah: May a coercive guardian delegate the marriage contract without the woman's permission?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وللولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن المرأة

Mas'alah: Is it required to specify the husband when delegating the marriage contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج من غير كفء

Mas'alah: What are the rules for a non–coercive guardian delegating the marriage contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وأما غير المجبر فإن نهته عن التوكيل لم يوكل وإن أذنت له وكل وإن قالت له زوجني فهل له التوكيل فيه وجهان أصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير استئذانها في النكاح في أصح الوجهين

Mas'alah: When is a guardian obliged to respond to a woman's request for marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

كان متعينا الإجابة إذا التمست المرأة التزويج وإن لم يكن متعينا كإخوة وأعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الإجابة في أظهر القولين

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are at the same level?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

والأولى إذا اجتمع الأولياء في درجة واحدة أن يزوجها أفقههم وأقرؤهم وأسنهم برضا الآخرين

Mas'alah: What happens if guardians compete to marry a woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

وإن تزاحموا أقرع بينهم

Mas'alah: Is a marriage valid if a non-lotted guardian marries the woman with her permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة وقد أذنت لكل واحد منهم فأصح الوجهين صحته

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to different men and the prior is unknown?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

وإذا زوجها واحد من زيد وآخر من عمرو ولم يعرف السابق فهما باطلان

Mas'alah: Can a grandfather act as both parties in the marriage contract of his granddaughter?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

وللجد أن يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر

Mas'alah: Who marries a woman when her paternal cousin is the guardian and also the suitor?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فإن لم يكن في درجته زوجها القاضي وإن كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الول

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent for one or both parties in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وكما لا يجوز للواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا بأحد الطرفين أو وكيلين بالطرفين في أصح الوجهين

Mas'alah: Can a more distant guardian object if a closer guardian marries a woman with her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

ولو زوجها الأقرب منه برضاها لم يكن للأبعد اعتراض

Mas'alah: What is the ruling if one guardian marries a woman with her consent but without the consent of other guardians?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

ولو زوجها أحد الأولياء برضاها دون رضى الآخرين فهل يبطل النكاح أو يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان أصحهما الأول ويجري القولان في تزويج البكر الصغيرة والبالغة من غير كفء بغير رضاها فيبطل في أصحهما ويصح في الآخر

Mas'alah: Can an insane minor be married at all?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

والمجنون الصغير لا يزوج ألبتة

Mas'alah: When can an adult be married by a guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وكذا الكبير إلا أن تدعو الحاجة إلى التزويج منه

Mas'alah: How many wives can a guardian marry to a minor?

Jawahir al–'Uqud, p. 409

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

وإذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز أن يزوج من الصغير العاقل أكثر من واحدة

Mas'alah: Who marries an insane woman and what conditions apply?

Jawahir al–'Uqud, p. 409

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

والمجنونة يزوجها الأب والجد صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا تشترط الحاجة

Mas'alah: Who marries a minor girl without a father or grandfather?

Jawahir al–'Uqud, p. 409

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

والتي لا أب لها ولا جد لا تزوج إن كانت صغيرة وإن كانت بالغة فالأظهر أنه لا يزوجها إلا السلطان

Mas'alah: When is a woman married for need rather than benefit?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وإنما يزوجها للحاجة دون المصلحة في أظهر الوجهين

Mas'alah: Can a legally interdicted spendthrift marry independently?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يتزوج بإذن الولي أو يقبل له الولي النكاح

Mas'alah: If a guardian permits marriage to a specific woman, can he marry another?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فإذا أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's absolute permission and the marriage of a spendthrift or bankrupt person?

Jawahir al–'Uqud, p. 410

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

ولو أطلق الإذن فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به ولو قبل الولي النكاح له فيحتاج إلى استئذانه في أصح القولين ويقبل بمهر المثل أو بما دونه فإن زاد بطل في أحد القولين وصح بمهر المثل في أصحهما وإن نكح السفيه بغير إذن الولي فالنكاح باطل وإذا دخل بها فيجب مهر المثل أو أقل ما يتمول أو لا يجب شيء فيه وجوه رجح منها الثالث والمحجور عليه بالفلس له أن ينكح لكن لا يصرف ما في يده إلى مؤن النكاح بل يتعلق بكسبه ونكاح العبد بغير إذن السيد باطل وبإذنه صحيح ويجوز أن يطلق الإذن وأن يقيد بامرأة بعينها أو بواحدة من القبيلة أو البلدة ولا يعدل العبد عما أذن له فيه وليس للسيد إجبار العبد على النكاح في أصح القولين ولا تلزمه الإجابة إذا طلب العبد النكاح في أصح الوجهين وله إجبار أمته على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ولا يلزمه التزويج إذا طلبته إن كانت ممن تحل له وكذا إن لم تكن في أصح الوجهين وإذا زوج السيد أمته فيزوجها بالملك أو بالولاية فيه وجهان أظهرهما الأول حتى يزوج الفاسق أمته ولو سلبناه الولاية بالفسق ويزوج المسلم أمته الكتابية ويزوج المكاتب أمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Jawahir al–'Uqud, p. 412

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح وللولي فسخه عليه وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على إجازة الولي وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على إجازة الولي

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 412

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر فإن عقدت المرأة النكاح لا يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن تؤكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها وقال مالك إن كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود إن كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وإن كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح إن تزوجت بإذن وليها وإن تزوجت بنفسها أو ترافعا إلى حاكم حنفي حكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الأصطخري فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطا فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج نفسها والثاني ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها وقال المستظهري وهذا لا يجيء على أصلنا وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على

التحكيم في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

فصل ولا ولاية للفاسق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال إن كان الولي أبا أو جدا فلا ولاية له مع الفسق وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطع عند أبي حنيفة وأحمد هو الغيبة في مكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها أخوها بإذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off a virgin without her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

فصل وللأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد والجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة

العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الإجبار ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who has lost her virginity through intercourse?

Jawahir al-'Uqud, p. 413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

فصل والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة وإن كانت صغيرة فمتى تبلغ وتأذن فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تتزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أبا أو غيره وقال أحمد إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره والرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق وقال أحمد يوكل غيره كيلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وعن بعض أصحابه الجواز وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة

ومالك أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his umm walad without her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 416

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

فصل ويجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي في ذلك أقوال أصحها كمذهب أبي حنيفة ولأحمد روايتان ولو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صحيح بالإجماع ولو قالت الأمة لسيدها أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها قال الأربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكون لها إن اختارت صداق مستأنف فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a non-relative guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 466

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

صورة أخرى أصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها فلان الأجنبي مع وجود الأولياء أو الحاكم فهذا العقد صحيح عنده وحده و

Mas'alah: What is the ruling on a dower contract with a female guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 466

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

صورة أخرى أصدق فلان فلانة صداقا جملته كذا زوجته منها بإذنها ورضاها فلانة ابنة فلان تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور من الزوجة المذكورة عقد هذا التزويج

وهذه الصور الثلاثة إذا اتفق شيء منها وكان القصد تصحيحه فطريقه أن يرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsory marriage of his virgin daughter in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 467

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

صورة نكاح مختلف فيه أصدق فلان فلانة البكر البالغ صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه إجبارا والدها المذكور أو جدها لأبيها وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي وإن كانت ثيبا ولها ابن وأولاد ابن زوجها أبوها مع وجود ابنها وابن ابنها خلافا لمالك فإن عنده يقدمان على الأب والجد وهو صحيح عند أحمد في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى متى بلغت تسع سنين فلا تزوج بغير إذنها وهو صحيح عند أبي حنيفة وغير صحيح عند الشافعي فإنها إذا كانت بالغة لا تزوج

إجبارا ولا بد من إذنها

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsory marriage of an older virgin or a previously married woman in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 467

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

صورة مختلف فيها أصدق فلان فلانة المرأة النصف العانس البكر التي بلغت من العمر أربعين سنة أو البنت البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة التي زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها ومنافعها وطلقت بعد الخلوة وقبل الإصابة صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها المذكور أعلاه إجبارا وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي فهذه الصورة باطلة عند مالك وأبي حنيفة وفي أظهر روايتي أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of a nine–year–old virgin with her guardian's consent?

Jawahir al–'Uqud, p. 467

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

صورة مختلف فيها أيضا أصدق فلان فلانة البنت البكر التي وافت تسع سنين صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها أو غيره من العصبات على

الترتيب السابق تعيينه في العصبات في مذهب أحمد وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor virgin daughter?

Jawahir al–'Uqud, p. 468

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

صورة تزويج الصغيرة البكر أصدق فلان فلانة الصغيرة البكر التي هي في حجر والدها المذكور بحكم الأبوة شرعا صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك والدها المذكور أو جدها لأبيها فلان الفلاني تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فإن زوج الأب كان صحيحا إجماعا وإن زوج الجد كان صحيحا عند الشافعي وأبي حنيفة غير صحيح عند مالك وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying a minor girl in the absence of a closer guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 468

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

صورة أخرى في تزويج الصغيرة أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة التي لم تبلغ الحلم أو المعصر صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه أخوها لأبيها فلان لعدم ولي

أقرب منه أو أحد الأولياء على ترتيبهم عند أبي حنيفة منهم الأم وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة خلافا للباقين مع أنه موقوف عنده على إمضائها إذا بلغت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a sinful guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 471

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

صورة تزويج الولي الفاسق موليته أصدق فلان فلانة ابنة فلان ضامن الأسواق أو جابي المكوس مثلا والدها المرأة البالغ العاقل الثيب صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي ويكمل فهذه الصورة جائزة عند أبي حنيفة ومالك وينعقد النكاح عندهما وفي إحدى الروايتين عن أحمد وهو باطل عند الشافعي غير منعقد وممنوع في إحدى الروايتين عن أحمد

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry?

Jawahir al–'Uqud, p. 472

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

وصورة ما إذا زوج السيد عبده البالغ إجبارا انعقد عند أبي حنيفة ومالك وفي القول

القديم للشافعي وعند الشافعي على الجديد وأحمد أنه لا يملك الإجبار

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his son to marry to provide for his father's needs?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

صورة إعفاف الوالد بالتزويج وإجبار ولده على إعفافه عند أحمد في أظهر الروايتين عنه وفي قول عن الشافعي أصدق فلان ابن فلان لوالده فلان المذكور فلانة صداقا مبلغه كذا في ذمته عن والده المذكور وولى تزويجها من والده المذكور وليها فلان بإذنها ورضاها وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها مجبرا على ذلك أو باختياره ورضاه برا بوالده المذكور وعليه القيام بما تحتاج إليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق الشرعي وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 477

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

صورة دائرة بين الأولياء في تقديم الابن وابنه على الأب والجد عند مالك ويقدم الأب والجد على الابن وابن الابن وغيرهما من الأولياء بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعي إلا إذا كان ابن معتق لأم عند الشافعي وتقديم الابن على الجد

عند أبي حنيفة وتقديم الجد على الأخ عنده وتقديم الجد على بقية الأولياء غير الأب عند أحمد وتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب عندهم خلافا لأحمد فإنهما عنده سواء فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم ذكرها في الخلاف في مسائل الباب فإذا اتفق وقوع شيء منها فليرفع إلى حاكم تكون تلك الصورة عنده صحيحة فيثبتها ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف وكذا لو كان القصد البطلان فيرفع إلى حاكم يرى ذلك فيحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف وكذلك يفعل فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها مثل أن يزوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب وقدرته على أن يعقد وهو من غير تشاح ولا عضل فإن هذا العقد باطل عند الشافعي وأحمد ويكون موقوفا عند أبي حنيفة على الإجازة من الولي الأقرب أو إن كانت الزوجة صغيرة فإلى أن تبلغ وتجيز وعند مالك إذا زوج الأبعد من غير تشاح حصل من الولي الأقرب صح العقد وأما الكفاءة فقد تقدم ذكر الخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى ويترتب عليها صور كثيرة الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون فيها من الصحة والبطلان ويرفع كل صورة إلى حاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعة فيها من الصحة والبطلان وكذلك فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفء بإذنها ورضاها فعند مالك والشافعي وأحمد لا يبطل النكاح ولبقية الأولياء الاعتراض وعند أبي حنيفة يسقط حقهم فإن كان القصد تصحيحه فيرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحته مع العلم بالخلاف وكذلك إذا زوجت المرأة بدون مهر مثلها فلا اعتراض للأولياء عليها إلا عند أبي حنيفة فإن لهم الاعتراض

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a judge outside his jurisdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 793

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's

Intervention

محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على إقرارهما أنهما حين عقد الحاكم الفلاني عقدهما على بعضهما بعضا وكان الحاكم الولي الشرعي كان إذن الزوجة المذكورة للحاكم في تزويجها من فلان المذكور وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار إليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

BAB 5

باب الشهود في النكاح

Witnesses in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الإسلام والتكليف والحرية

Mas'alah: What qualities are required in marriage witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

والعدالة والذكورة والسمع

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a deaf witness?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Presence and Hearing

فلا ينعقد بحضور الأصم وكذا الأعمى في أصح الوجهين

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the presence of the spouses' sons or enemies as witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Relationship to Parties

وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما خلاف رجح منهما الانعقاد

Mas'alah: Is a marriage contract valid with witnesses of concealed probity but not concealed Islam or freedom?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witness Integrity and Probity

وينعقد بحضور مستوري العدالة دون مستوري الإسلام والحرية

Mas'alah: What is the ruling if a witness is later found to be sinful at the time of the marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Change of Status

ولو بان كون الشاهد فاسقا عند العقد فالأصح أنه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة أو إقرار الزوجين والاعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف به الزوج وأنكرت المرأة فرق بينهما ولا يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه إن لم يدخل بها وتمامه إن كان بعد ال

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses for Woman's Consent

ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ول

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a valid marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 415

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Ruling on Absence of Just Witnesses

فصل ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التواصي على الكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by one man and two women?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Number of Witnesses Required

وصورة ما إذا عقد الولي العقد بحضور رجل وامرأتين فهو صحيح عند مالك على أصله في عدم اشتراط الشهود وعند أبي حنيفة يثبت ويصح بالتداعي إلى حاكم حنفي

فيدعي ويؤدي الرجل والمرأتان الشهادة فيحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكذلك في إحدى الروايتين عن أحمد وهو باطل عند الشافعي وفي إحدى الروايتين عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in the presence of two blind witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Presence and Hearing

وصورة ما إذا عقد الولي النكاح بحضرة أعميين انعقد النكاح عند أبي حنيفة وأحمد فقط

BAB 6

باب صيغة النكاح

Formula of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to include praise of Allah and salawat in the marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sermon Between Offer and Acceptance

ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد والأصح أنه إذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجت منك فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت يصح النكاح بل يستحب ذلك والخلاف فيما إذا لم يطل الذكر بين الإيجاب والقبول وإن طال لم يصح

Mas'alah: What are the required words for the offer and acceptance in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

ولا يصح النكاح إلا بإيجاب أو بقول الولي زوجتك أو أنكحتك والقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويجوز أن يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي

Mas'alah: Can words other than 'inkah' and 'tazwij' be used for the marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Language of the Marriage Contract

وغير الإنكاح والتزويج من الألفاظ كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the meaning of the words in other languages?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Rulings on Non-Arabic Formulations

ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بسائر اللغات

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with indirect expressions (kinayat)?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Kinayah and Ambiguous Wording

ولا ينعقد النكاح بالكنايات

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I married her to you' and the groom says 'I accept'?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditions of Offer and Acceptance

وفي معناها إذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by the groom saying 'Marry me' and the guardian responding 'I marry you'?

Jawahir al-'Uqud, p. 405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage Contract Initiated by Question

وإذا قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجتها فقال تزوجت

Mas'alah: What is the proper formula for the marriage contract through agents?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

ويقول وكيل الولي زوجت بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة وتزويج المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج للصغير وعليه وعلى غير المجبر إن

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a valid marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 415

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة وقد روي عنه في لفظ الإجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر وإذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان أصحهما أنه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها والثاني يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract with a dower?

Jawahir al–'Uqud, p. 453

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

فرقم في مفتتح عقده النظيم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق مولانا المقر الشريف العالي الفلاني عتيقته الجهة الكريمة العالية المصونة المحجبة زينة الستات شرف مجالس الخواتين والخوندات فلانة صان الله حجابها ووصل بأسباب السعادات أسبابها المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيم الخلية عن الموانع الشرعية أصدقها على بركة الله تعالى العظيم وسنة نبيه الكريم سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول زوجها منه بذلك بإذنها الكريم ورضى نفسها النفيسة لعدم الأولياء والصدقات

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

سيدنا ومولانا فلان الدين تزويجا شرعيا

Mas'alah: What is the formula for a guardian (wasi) marrying a virgin woman by compulsion?

Jawahir al-'Uqud, p. 469

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه إجبارا وصيها الشرعي فلان بما آل إليه في ذلك من الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد الزوجة المذكورة المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق وهذا العقد صحيح عند مالك وحده إجبارا مع تعيين الزوج وظاهر مذهب أحمد صحته على الإطلاق وإن لم يكن ثم شهود وعقد الوصي العقد إجبارا بغير شهود فهو أيضا صحيح عند مالك فإن الشاهدين ليسا عنده شرطا في صحة العقد فهذا عقد عقده الوصي إجبارا على بنت بكر بالغ بغير شهود خلافا للباقين من الأئمة ثم إذا كان القصد إمضاؤه وتصحيحه فيرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن كان القصد إبطاله فيرفع إلى حنفي أو شافعي فيثبته

ويحكم ببطلانه مع العلم بالخلاف وعند أحمد هو صحيح ولا بد من شاهدين عدلين يحضرانه ولا بد عنده من تقدم إذنها أيضا للوصي

Mas'alah: What is the formula for a guardian marrying a nine-year-old virgin girl with her permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 469

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

صورة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرة التساعية العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وحده أصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لها من العمر تسع سنين ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها المعتبر الشرعي فلان بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والدها المذكور المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المؤرخ بكذا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج لنفسه وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract conditional upon ratification?

Jawahir al-'Uqud, p. 470

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

صورة تزويج موقوف على الإجازة أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان

صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها فلان الفلاني ليشاور والدها المذكور على ذلك ويطلب منه الإجازة للعقد المذكور وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج إلى آخره بعد الاعتبار الشرعي ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract by proxy conditional upon ratification?

Jawahir al-'Uqud, p. 470

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

وصورة أخرى في ذلك أصدق فلان فلانة المرأة الكامل ابنة فلان عن فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها من المصدق عنه فلان بإذنها ورضاها والدها أو جدها أو أحد العصبات بشرط إجازة المصدق عنه فلان المذكور ورضاه بذلك وقبل المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا بعد الاعتبار الشرعي

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract by a judge with guardian's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 479

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

صورة صداق والمزوج الحاكم بإذن الولي أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الخالية عن الأزواج والموانع الشرعية صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها أو إذن أخيها لأبويها فلان الآذن المرتب الشرعي سيدنا الحاكم الفلاني

تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي وبعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه خلو الزوجة المذكورة عن الأزواج والموانع الشرعية وأنها بكر بالغ وأنها أذنت في التزويج من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه وأن الآذن المذكور أخوها لأبويها وعدم ولي أقرب منه وإذن الآذن المرتب على إذن الزوجة المذكورة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فإذا كان الولي أبا أو جدا فله أن يوكل في التزويج وإن كان غير أب أو جد فلا يجوز له أن يوكل وكيلا بل يأذن للحاكم أو نائبه في التزويج وإن كان الزوج غير كفء في النسب أو غيره من أصناف الكفاءة فيقول وقد علمت الزوجة ووليها أو وجميع أوليائها وهم فلان وفلان أن الزوج المذكور غير كفء في النسب أو غيره مما يظهره الحال ورضيا أو ورضوا به وأسقطوا حقهم من الكفاءة بسببه وإن كانت الزوجة قد علمت ورضيت هي وولي واحد والباقون غير راضين فيرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن دعت المرأة إلى كفء وعضل الولي ودعته إلى حاكم فأمره بالتزويج فإن

أصر على العضل زوجها الحاكم أو نائبه وكتب آخر كتاب الصداق وذلك بعد أن طلب الحاكم المزوج أو الحاكم الآذن المشار إليه والد الزوجة المذكورة أو وليها فلان وأمره بالتزويج وأعلمه أنه ثبت عنده أن الزوج المذكور كفء للزوجة المذكورة كفاءة مثله لمثلها فعضل وامتنع من التزويج فوعظه وأخبره بماله من الأجر في إجابتها وما عليه من الإثم إن امتنع من تزويجها فلم يصغ إلى وعظه وأصر على الامتناع وعضلها العضل الشرعي وقال بحضرة شهوده والحاكم عضلتها ولا أزوجها وثبت عضله لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرائط الشرعية

واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وقد تقدم ذكر الخلاف في غيبة الولي وأن الولاية تنتقل إلى السلطان كالعضل وهو مذهب الإمام الشافعي فإذا حصل التزويج وكان الولي الأقرب غائبا فإن كان العاقد شافعيا فلا يلتفت إلى الولي الأبعد بل يزوج هو بإذنها وإن كان العاقد حنفيا فيزوج بإذن الولي الأبعد ويقول إذا كان شافعيا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها لغيبة وليها الأقرب ولعدم مناسب له حاضر فلان الشافعي وإن كان حنيفيا فيقول وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها وإذن ابن أخيها لأبويها فلان لغيبة والد أخيها لأبويها الغيبة الشرعية ولعدم ولي أقرب من الغائب أو مناسب له فلان الحنفي

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a partially enslaved woman (muba'ada)?

Jawahir al-'Uqud, p. 481

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Specification of Spouses in Formula

صورة تزويج المبعضة أصدق فلان فلانة المبعضة التي نصفها حر ونصفها الآخر رقيق جار في ملك فلان الفلاني صداقا مبلغه كذا وكذا يستحق مولاها النصف من ذلك بنظير ما يملكه منها استحقاقا شرعيا زوجها منه بذلك مولاها المذكور إجبارا فيما يملكه منها ومعتقها الذي أعتق الجزء الحر منها فلان أو ولده أو الحاكم بإذنها له في ذلك الإذن الشرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وعلم حكم الولد الحادث وأن مالك النصف يستحق نصفه ورضي بذلك الرضى الشرعي

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a partially enslaved man (muba'ad)?

Jawahir al-'Uqud, p. 481

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Specification of Spouses in Formula

صورة نكاح المبعض أصدق فلان المبعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق جار في ملك فلان الفلاني بإذن مولاه فلان المذكور فلانه صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب في القبول وقبله الزوج لنفسه على ذلك بإذن مالك نصفه المذكور الإذن الشرعي ورضيه

Mas'alah: What is the form of marriage contract for an insane woman in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 482

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

صورة تزويج المجنونة المطبقة تزوج فلان فلانة المرأة أو البكر أو المعصر المجنونة الزائلة العقل التي رأى لها والدها في تزويجها الحظ والمصلحة بصداق مبلغه كذا ويكمل ويكتب بعد التكملة والقبول وعلم المصدق المسمى أعلاه أن الزوجة المذكورة أعلاه مجنونة مطبقة زائلة العقل ورضي بذلك وإن كان السلطان ولي المجنونة كتب الصدر ثم يقول عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة وبسبب توقع الشفاء لها أو غلبة الشهوة ويكتب في آخره وشاور الأقارب لها وهم فلان وفلان ورضوا بذلك

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a woman with intermittent insanity?

Jawahir al–'Uqud, p. 482

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

صورة نكاح التي تجن وتفيق تزوج فلان بفلانة البالغة التي زال عقلها أو التي تجن وتفيق وهي الآن مفيقة بصداق مبلغه كذا عقده بينهما بإذنها ورضاها الصادر منها في حال الإفاقة وهي مستمرة على ذلك إلى الآن فلان ويكمل إلى آخره ويكتب علم الزوج بما يعرض لها وبكل شيء يوجب الفسخ بسببه ورضي بذلك حتى ينقطع التنازع

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a female mukatib in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 482

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

صورة نكاح المكاتبة تزوج فلان بفلانة مكاتبة فلان الكتابة الشرعية ويحكى ما تقدم وإقرار الولي والزوجة بذلك بصداق مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها مكاتبها المذكور ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور أن الزوجة إن عجزت نفسها وعادت إلى الرق فالولد يتبعها وإن صارت حرة فالولد يتبعها ورضي بذلك ويؤرخ

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward to a non-suitable match with her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

وإذا زوج الولي موليته من غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman under the sultan's authority seeking marriage to a non-suitable man?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Judge's Role in Marrying to Non-Suitable Husband

والتي يلي أمرها السلطان إذا التمست تزويجها من غير كفء فأظهر الوجهين أنه لا يجيبها إليه

Mas'alah: What are the characteristics of suitability in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

وخصال الكفاءة هي السلامة من العيوب التي يثبت بها الخيار فمن به بعضه

Mas'alah: Is a slave suitable for a free woman in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

ا لا يكون كفئا للسليمة منها والحرية فالرقيق ليس بكفء لحرة أصلية كانت أو عتيقة والعتيق ليس كفئا للحرة الأصلية

Mas'alah: Is lineage considered in suitability for marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

والنسب فالعجمي ليس كفئا للعربية وغير القرشي ليس كفئا للقرشية وغير الهاشمي ليس كفئا للهاشمية والمطلبي للهاشمية والمطلبية

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for suitability in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب

Mas'alah: Is a sinful person suitable for a chaste woman in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

والعفة فالفاسق ليس كفئا للعفيفة

Mas'alah: How does occupation affect kafa'ah in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

والحرفة فأصحاب الحرفة الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف وسائر المحترفة

Mas'alah: Are menial workers suitable for the daughter of a tailor?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

والكناس والحجام وقيم الحمام والحارس لا يكافئون ابنة الخياط

Mas'alah: Is a tailor suitable for the daughter of a merchant?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

والخياط لا يكافىء ابنة التاجر والبزاز

Mas'alah: Are a tailor and merchant suitable for the daughter of a scholar or judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

وهما لا يكافئان ابنة العالم والقاضي

Mas'alah: Is wealth considered in the criteria of suitability in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

وأظهر الوجهين أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة

Mas'alah: Can one criterion of suitability be offset by another?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Precedence Among Suitors

فإن بعض الخصال لا يقابل ببعض

Mas'alah: Can a father accept marriage to a slave woman for his minor son?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

ولا يجوز للأب أن يقبل لاب

Mas'alah: Can a father marry off his minor son to more than one wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

نه الصغير نكاح الأمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone who is not suitable in all respects?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

نكاح من لا تكافئه من سائر الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-suitable match with the consent of guardians?

Jawahir al-'Uqud, p. 414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

فصل وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح وإذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الأولياء واختلافهم سواء وإذا أذنت في تزويجها المسلم فليس لواحد من الأولياء الاعتراض على ذلك وقال أبو حنيفة يلزم النكاح

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Evidence and Scholarly Opinions on Kafa'ah

فصل والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبو حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعند مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير قال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والمكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة ولأصحاب الشافعي رحمه الله في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للأولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان أصحهما البطلان إلا إذا حصل معه رضى الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق وإذا زوج الأب والجد

الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل عند الشافعي وقال قع أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه

وإذا كان الأقرب من أهل الولاية موجودا فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه يجوز عند الأربعة التزويج وإذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني وإن لم يعلم السابق بطلا وإذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها إلا أن يكون في سفر

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying multiple wives in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 478

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

صورة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر أصدق فلان ابن عبد الله الجاري في رق فلان بن عبد الله الفلاني الذي تحته يومئذ زوجتان أو ثلاثة فلانة بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدها فلان المذكور لعدم عصباتها وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج قبولا شرعيا بإذن سيده المذكور بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وصار تحته يومئذ ثلاث زوجات أو أربع زوجات فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده فإن العبد كالحر عنده في الجمع بين الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a man's suitability for marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 787

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

محضر بكفاءة في التزويج شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الخير والصلاح والدين والعفاف كفؤا لأن يتزوج فلانة بنت فلان في النسب والدين والصنعة والحرية والمال والكفاءة الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

BAB 8

باب المحرمات من النساء

Women prohibited in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it prohibited for a man to look at a non-mahram woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

ويحرم نظر الفحل البالغ إلى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الأجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن في أولى الوجهين ولا خلاف في تحريم النظر إلى ما هو عورة منها

Mas'alah: What may a man look at from his mahram relatives?

Jawahir al-'Uqud, p. 404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

وللرجل أن ينظر من المحرم إلى ما يبدو عند المهنة ولا ينظر إلى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان أظهرهما الحل

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his mother as her guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 410

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

مسألة رجل زوج أمه وهي بكر بولاية صحيحة ما صورته

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lineage and fosterage?

Jawahir al-'Uqud, p. 416

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

باب ما يحرم من النكاح يحرم نكاح الأمهات وكل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك فهي أمك ويحرم نكاح البنات وكل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها فهي بنتك إلا البنت المخلوقة من ماء الزنا وإذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها ونكاح الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ونكاح العمات وكل أنثى هي أخت ذكر

ولدك فهي عمتك ونكاح الخالات وكل أنثى هي أخت أنثى ولدتك فهي خالتك وهؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو من لبنها منه فهي أم من الرضاع وعلى هذا قياس سائر الأصناف وإذا أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم عليك وإن حرمت أم الأخ في النسب وكذلك إذا أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم أمها ولا بنتها عليك وإن كانت تحرم جدة الولد وأخته في النسب ولا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع وصورتها أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح أمهات الزوجة من الرضاع والنسب والوطء في ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطىء وأبيه وأمها وبنتها على الواطىء وكذلك الحكم في الوطء بالشبهة إذا شملت الشبهة الرجل والمرأة وإن اختصت بأحدهما فكذلك في أحد الوجهين والاعتبار بالرجل في أصحهما حتى يثبت التحريم إذا اشتبه الحال عليه والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا

يلحق سائر المباشرات بالوطء على الأصح وإذا اختلطت محرم بأجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن وإذا اختلطت بنساء بلدة أو قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح منهن وما يثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه وذلك كما إذا وطىء منكوحة الرجل ابنه أو أبوه بالشبهة والجمع بين الأختين من النسب والرضاع حرام فإذا نكح أختين معا فالنكاحان باطلان وإن نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك وإذا ملك أختين فوطىء إحداهما حرمت الأخرى إلا أن يحرم الأولى إما بإزالة الملك بالبيع أو غيره أو إزالة الحل بالتزويج والكتابة ولو عرض الحيض أو الإحرام لم

يكف وكذا الرهن في أصح الوجهين وإذا ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الأولى ولو كان في نكاحه إحداهما ثم ملك الأخرى فهي حرام عليه والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر في النكاح بين أكثر من أربع نسوة ولا العبد بين أكثر من اثنتين فلو نكح الحر خمسا معا بطل نكاح الحر أو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة إذا طلقهن أو بعضهن طلاقا بائنا ولا يجوز إذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الأخت في عدة الأخت

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to affinity?

Jawahir al-'Uqud, p. 420

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

الخلاف المذكور في مسائل الباب أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما إن طلقها قبل الدخول كان له أن يتزوج بأمها وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج أمها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق وإن لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطء في ملك فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال أبو حنيفة يتعلق بالتحريم بذلك حتى قال إن النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Jawahir al-'Uqud, p. 421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

فصل والجمع بين الأختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 421

فصل إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة

وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وإنما المانع من ذلك عنده أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق وقال أبو ثور إنه يحل وطء جميع الإماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعا كما يتزوج من الحرائر أربعا والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الأربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بامرأة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة ولكن لا يجوز وطؤها له حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين وجوب التوبة منها واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء بأسرهم قديما وحديثا وورد جواز ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى زفر عن الحنفية أن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة

العقد صحيح والمهر فاسد وصفته أن يقول أحد المتعاقدين للآخر زوجتك أختي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق أو زوجتك مولاتي على أن تزوجني مولاتي بغير صداق وهو باطل عند الشافعي إلا أنه لا يكون شغارا عنده حتى يقول وبضع كل واحدة مهر الأخرى

وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح بينهما فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسألة قولان أصحهما أنه لا يصح وقال أحمد لا يصح مطلقا فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي أن العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لأن هذا شرط يحرم الحلال وكان كما لو شرط أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزم الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave girl according to Abu Hanifa?

Jawahir al-'Uqud, p. 479

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

صورة تزوج الرجل جارية ابنه على مذهب الإمام أبي حنيفة خلافا للباقين أصدق فلان فلانة رقيقة ولده لصلبه صداقا مبلغه كذا وزوجها منه ولده المذكور وقبل منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا لكون أن المصدق المذكور ليس تحته حرة ولا في عدته حرة ويكمل

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a condition in marriage is violated, such as the wife being a non-Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

وإذا شرط في النكاح إسلام المنكوحة فبانت ذمية أو شرط في أحد الزوجين نسب أو حرية أو صفة أخرى فبان خلاف الشروط ففي صحة النكاح قولان أصحهما الصحة ثم نظر فإن بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وإن بان دونه فإن كان الشرط فيه فلها الخيار وإن كان فيها فله الخيار في أظهر الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts conditional upon ratification according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 470

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Option (Khiyar) in Marriage Contract

فهذه الصور الثلاثة صحيحة عند أبي حنيفة على الإطلاق موقوفة على الإجازة من الولي وفي الصورة الأولى ومن الزوجة في الصورة الثانية وهي ما إذا أصدق رجل امرأة غائبة وزوجها الولي من المصدق بغير إذنها ولا حضورها وسيأتي مثل هذه الصورة في تزويج الفضولي ومن الزوج في الصورة الثالثة وكذلك عند مالك رحمه الله بشرط أن تكون الإجازة عقب العقد قريبة منه في غير تراخ كثير وفي الرواية الثانية عن أحمد أن ذلك صحيح مع الإجازة كمذهب أبي حنيفة وذلك باطل عند

الشافعي على الإطلاق وفي إحدى الروايتين عن مالك وفي الرواية المختارة لأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation to conceal it?

Jawahir al-'Uqud, p. 471

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Contrary to Shariah

وصورة التزويج مع الوصية بكتمان النكاح وهو كثيرا ما يقع فيه الناس وهو أن يتزوج الرجل على زوجته بامرأة أخرى فيخفي التزويج ويوصي بكتمانه مع كونه يشتمل على ولي مرشد وشاهدي عدل وإذن الزوجة ورضاها وهو باطل عند مالك وحده

Mas'alah: What is the ruling on a woman being freed in exchange for marrying her master?

Jawahir al-'Uqud, p. 473

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions in Slave Marriage

وصورة أخرى في ذلك أصدق فلان عتيقته فلانة صداقا هو عتقها بمقتضى أنها قالت له أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك فأعتقها على ذلك فقبلت ورضيت وأذنت في إيجاب العقد منه على صداق هو العتق فزوجها ولي شرعي من المعتق وقبله منه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه الصورة جائزة عند أحمد وحده

BAB 10

باب نكاح الكفار والكتابيات

Marriage involving non-Muslims and women of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In what cases may a Muslim marry a non-Muslim woman to a non-Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 410

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

فرع يجوز للمسلم أن يزوج الكافر كافرة في ثلاثة مواضع إذا لم يكن لها ولي من النسب يزوجها الحاكم وإذا كان لمسلم أمة كارة يزوجها وليها المسلم من كافر لغز امرأة يزوجها الحاكم مع حضور الأخ الرشيد وهو غير عاضل ولا محرم وهي المجنونة البالغة

Mas'alah: Can a Muslim marry a Kitabi woman through a Kitabi guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 416

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد وأجازه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a polytheist or a woman of the Book?

Jawahir al-'Uqud, p. 423

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

باب نكاح المشرك مناكحة الكفار لا تحل وهم الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

كعبدة الأوثان والشمس والزنادقة وكذا مناكحة المجوس ويحل مناكحة أهل الكتاب سواء كانت الكتابية حربية أو ذمية لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذمية على الأظهر

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman of the Book?

Jawahir al-'Uqud, p. 424

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

ونعني بأهل الكتاب اليهود والنصارى دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية إن كانت إسرائيلية فذاك وإلا فأصح القولين جواز نكاحها أيضا إن كانت من قوم يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا ينكح وكذا إن دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الأظهر وإن لم يعلم متى دخلوا فيه فكذلك لا تنكح والكتابية إذا نكحت فهي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من أكل لحم الخنزير ولا خلاف في أنه إذا تنجس عضو من أعضائها أجبرها على غسله وكذلك في المسلمة والأصح أنه لا يحل له مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني والسامرة من اليهود والصائبون من النصارى إن كانوا يخالفونهم في أصول الدين لم يناكحوا وإن كانوا يخالفونهم في الفروع فلا بأس بمناكحتهم وإذا تنصر يهودي أو تهود نصراني فأصح القولين أنه لا يقر عليه بالجزية ولو كان هذا الانتقال من امرأة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة وأن لا يقبل منه إلا الإسلام فيما رجح من القولين وفي الثاني أنه لو عاد لما كان عليه قبل منه ولو توثن يهودي أو نصراني لم يقر وفيها يقبل منه القولان

ولو ارتد مسلم فلا يخفى أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ولا يجوز نكاح المرتدة للمسلمين ولا للكفار ولو ارتد في دوام نكاح أحد الزوجين أو كلاهما معا فإن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وإن كان بعده توقف النكاح فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح وإلا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوط في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى الوطء ولو أسلم كافر كتابي أو غير كتابي وتحته كتابية استمر النكاح وإن كان تحته وثنية أو مجوسية وتخلفت عن الإسلام فإن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة وإن كان بعده فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح وإلا بانت الفرقة من وقت إسلام الزوج ولو أسلمت المرأة وأصر الزوج على الكفر أي كفر كان فهو كما لو أسلم الزوج

وأصرت هي على التوثن ولو أسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران ما يفسد النكاح بالعقد الجاري في الكفر إذا كان ذلك المسند زائلا عند الإسلام وكانت بحيث يجوز له أن ينكحها حينئذ وإن كان المسند باقيا وقت الإسلام اندفع النكاح فيقر على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود وفي عدة الغير إن كانت منقضية عند الإسلام وإن كانت باقية فلا يقرون على نكاح المحارم ويقرون على النكاح المؤقت إن اعتقدوه مؤبدا وإن اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عليه ولو كانت وقت الإسلام معتدة عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذلك لو أسلم الرجل وأحرم ثم أسلمت المرأة وهو محرم فله إمساكها ولو نكح في الكفر حرة وأمة ثم أسلم وأسلمتا معه فظاهر المذهب أن الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة وأما الأنكحة الجارية في الكفر هل هي صحيحة أو فاسدة أولا نحكم فيها بصحة ولا فساد فيما يتقرر تبين صحته وما لا يتبين فساده فيه ثلاثة أوجه أو ثلاثة

أقوال أصحها الأول حتى إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل والتي يقرر نكاحها بعد الإسلام فتستحق المهر المسمى إن كان صحيحا وإن كان فاسدا كخمر أو خنزير فإن أسلما بعد قبضه فلا شيء لها وإن أسلما قبله فلها مهر المثل وإن كانت قد قبضت بعضه دون بعض استحقت من مهر المثل بقسط ما لم تقبض والتي يندفع نكاحها بالإسلام إن كانت مدخولا بها وصححنا أنكحتهم فإن كان الاندفاع بإسلام الزوج وجب نصف المسمى إن كان صحيحا ونصف مهر المثل إن كان فاسدا وإن كان الاندفاع بإسلامها لم يكن لها شيء وإذا ترافع إلينا أهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا أو نبطل ما نبطله لو أسلموا ويجب الحكم إذا ترافع إلينا ذميان على أظهر القولين وإن كان أحد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم وإذا أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات اختار

أربعا منهن واندفع نكاح الباقيات وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلامه ولو أسلمت أربع معه أو كان قد دخل بهن واجتمع إسلام أربع منهن لا غير مع إسلام الزوج في العقد بعين النكاح ولو أسلم وتحته أم وبنتها وأسلمتا معه أو لم تسلما وهما كتابيات فإن كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التأبيد وإن لم يدخل بواحدة منهما فأوجه القولين أن البنت تتعين ويندفع نكاح الأم والثاني أنه مخير بينهما فيمسك من شاء منهما فإن كان قد دخل بالبنت دون الأم فيقر نكاح البنت وتحرم الأم على التأبيد وكذا الأم على الأظهر ولو أسلم وتحته أمة وأسلمت معه فله إمساكها إن كان ممن يحل له نكاح الإماء وإلا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول بها ثم أسلمت في العدة وإن لم يكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو أسلم وتحته إماء وأسلمن معه أو كان قد

دخل بهن وجمعت العدة إسلامه وإسلامهن فله أن يختار واحدة منهن إن كان ممن يحل له نكاح الإماء ولو أسلمت الحرة معه أو كانت مدخولا بها فأسلمت في العدة تعينت واندفعت الإماء ولو لم تسلم الحرة إلى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ويجعل كأن الحرة لم تكن ولو أسلمت الحرة وعتقت الإماء ثم أسلمن في العدة كان كما لو أسلم على حرائر فيختار أربعا منهن والاختيار في النكاح بأن يقول اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك ومن طلقها فقد عينها للنكاح وأما الظهار والإيلاء فليس تعيينا في أصح الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح أو الفراق بدخول الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس أو ست زال بعض الإبهام فيندفع نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه نفقتهن جميعا إلى أن يختار وإذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بوضع الحمل وغير المدخول بها بأربعة أشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الأشهر والأقراء بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات إلى أن يصطلحن

وإذا أسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار النكاح وإن أسلم الزوج أولا وهي غير كتابية فإن أصرت إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها وإن أسلمت في العدة فلها النفقة من وقت الإسلام والجديد أنها لا نفقة لها للزمان المتخلف وإن أسلمت الزوجة أولا نظر إن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفي مدة التخلف وجه إن أصر حتى انقضت عدتها استحقت نفقة مدة العدة على الوجه الراجح وإن ارتدت المرأة فلا نفقة لها في مدة الردة وإن عادت إلى الإسلام في مدة العدة وإن ارتد الزوج لزمته النفقة لمدة العدة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Abu al-As and Zaynab after his conversion to Islam?

Jawahir al-'Uqud, p. 427

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

فائدة من سيره مغلطاي لما أسلم أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زينب هاجرت قبله وتركته على شركه وردها عليه السلام له بالنكاح الأول بعد سنتين وقيل بعد ست سنين وقيل قبل انقضاء العدة فيما ذكره ابن عقبة وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ردها بنكاح جديد سنة سبع وذكر عن مغلطاي أنها لما هاجرت لم ينقطع النكاح ولم يكن موقوفا على انقضاء العدة لأن ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الآية توقف نكاحها على انقضاء عدتها ولم تلبث إلا يسيرا حتى جاء أبو العاص وأظهر إسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير وكان بين ذلك وهجرتها ست سنين وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but she is a Kitabiyya?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

ولو نكح امرأة على ظن أنها مسلمة فخرجت كتابية أو حرة فخرجت رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الإماء فأظهر القولين أن لا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a non-Muslim guardian for a Muslim husband witnessed by non-Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

وصورة ما إذا عقد الولي الكتابي النكاح والزوج مسلم بحضور كتابيين انعقد عند أبي حنيفة وحده

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying his ward to a Muslim with Muslim witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

وصورة ما إذا عقد الولي الكتابي نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين مسلمين فهو صحيح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his unbelieving slave-girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

وصورة ما إذا زوج المسلم أمته الكافرة فهو جائز عندهم إلا في أحد قولي الشافعي هكذا ذكره صاحب الإفصاح وقال الإمام الرافعي ويزوج المسلم أمته الكتابية ولم يذكر فيه القولين للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a mukatib in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 482

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

صورة نكاح المكاتب تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة منه في حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده أو بمقتضى ورقة أحضرها لشهوده متضمنة لذلك مؤرخ باطنها بكذا وأذن لمكاتبه في تعاطي ذلك وقبوله على الحكم الذي سيعين فيه بفلانة بصداق مبلغه كذا وقبله الزوج لنفسه على ذلك ورضيه وذلك بإذن مولاه المذكور فإن كانت الزوجة حرة كتب وعلمت أنه مكاتب ورضيت به الرضا الشرعي وكذلك وليها فإن كان وليها الحاكم فالشافعي لا يرى تزويجها إلا من كفء وغيره يرى تزويجها برضاها وإن كان لها ولي والحالة هذه فالشافعي يزوجها برضاها ووليها وإن كانت معصرا وزوجها من يرى تزويجها غير الأب والجد فيصح ولها الخيار إذا بلغت

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding immediate separation due to one spouse converting before the other?

Jawahir al-'Uqud, p. 789

محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون على اعترافهما أنهما زوجان متناكحان ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة وأن الزوجة المذكورة أسلمت في التاريخ الفلاني وأن زوجها المذكور أسلم بعدها في التاريخ الفلاني وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين وإن أسلم الزوج قبل الزوجة فيعكس ويكمل على نحو ما سبق

BAB 11

باب الأنكحة الفاسدة

Invalid marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What must be done if the prior marriage is known but then becomes ambiguous?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

ولو عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف إلى أن يتبين الحال

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Jawahir al-'Uqud, p. 427

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

الخلاف المذكور في مسائل الباب اختلفوا فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فقال مالك والشافعي وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة وقال أبو حنيفة إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صح النكاح في الأربعة الأوائل وكذلك الأختين ولو ارتد أحد الزوجين قال أبو حنيفة ومالك يتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تصح فرقة

وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأنكحة المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the wife was fraudulently believed to be free?

Jawahir al–'Uqud, p. 429

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage Based on Misrepresentation of Freedom

وإذا غر بحرية امرأة فبانت أمة وصححنا النكاح فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد الأمة ويرجع بها على من غره ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد وإنما يكون ذلك من وكيله أو من الأمة نفسها وإذا كان منها فيتعلق المقرر بذمتها وإن انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا يجب فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator without repentance or istibra?

Jawahir al–'Uqud, p. 478

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

صورة تزويج باغية من غير توبة ولا استبراء أصدق فلان فلانة الباغية صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلاني من غير توبة صدرت منها ولا استبراء قبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيا ويؤرخ فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك الوطء جائز عند الشافعي وحده من غير استبراء وعند أبي حنيفة لا يطأ إلا بعد الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وأما مالك وأحمد فقد تقدم ذكر مذهبهما في هذه المسألة

BAB 12

باب خيار النكاح والعيوب

Option and defects in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does an adult woman have the option to annul a marriage to a non-suitable match?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

وللبالغة الخيار

Mas'alah: Does a minor have the option upon reaching puberty in the second opinion?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

وللصغيرة إذا بلغت في القول الثاني

Mas'alah: Can a father accept marriage to a defective woman for his minor son?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

والأظهر أنه لا يقبل نكاح المعيبة أيضا وأنه لا يجوز أن يقبل

Mas'alah: What is the chapter on option, chastity, and marriage of a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Definition and Scope of Khiyar in Marriage

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت المرأة الزوج مجبوبا أو عنينا أو وجد الزوج الزوجة رتقاء أو قرناء والأصح أنه لا خيار إذا وجد أحدهما الآخر خنثى وأنه لا فرق بين أن يكون الفسخ مثل يفسخ به أو لا يكون

Mas'alah: Does the wife have the option to annul if she discovers defects in the husband before consummation?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

ولو وجدت بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده إلا أن تحدث العنة

Mas'alah: Does the husband have the option to annul if he discovers defects in the wife?

Jawahir al–'Uqud, p. 428

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

وإن وجدت بالزوجة فالجديد أن له الخيار

Mas'alah: Do guardians have the option to annul due to defects in the spouse?

Jawahir al–'Uqud, p. 428

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

ولا خيار للأولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب والعنة وتثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في أشبه الوجهين

Mas'alah: Is the option to annul due to a defect immediate?

Jawahir al–'Uqud, p. 428

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

وهذا الخيار على الفور

Mas'alah: Is recourse to a judge necessary for annulment due to impotence or other defects?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

ولا بد في العنة من الرفع إلى الحاكم وكذلك في سائر العيوب في أقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ

Mas'alah: How is a claim of impotence proven before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

وزوجة العنين ترفعه إلى القاضي وتدعي عنته فإن أقر بها أو أقامت البينة على إقراره بها ثبتت وإن أنكر حلف وإن نكل فأصح الوجهين ترد اليمين عليها

Mas'alah: What is the procedure for granting a one-year waiting period in impotence cases?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

ثم القاضي بعد ثبوت العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وإنما يضرب بطلب الزوجة فإذا تمت المدة رفعت ثانيا إلى القاضي فإن ادعى الإصابة حلف وإن نكل

ردت اليمين عليها فإن حلف أو أقر الزوج بأنه لم يصبها في السنة فقد جاء وقت الفسخ وهل يستقل حينئذ بالفسخ أو يحتاج إلى إذن القاضي في مباشرة الفسخ فيه وجهان أظهرهما الأول

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she accepts staying with an impotent husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

وإذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت بعد مضي المدة أجلته شهرا أو سنة أخرى على الصحيح

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if she was mistaken about her husband's suitability?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

ولو أذنت في تزويجها ممن تظنه كفؤا لها فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

وإذا عتقت الأمة تحت رقيق فلها الخيار في فسخ النكاح ولو عتق بعضها أو دبرت أو كوتبت أو عتق العبد وتحته أمة فلا خيار

Mas'alah: What are the definitions of leprosy and vitiligo in the context of marriage defects?

Jawahir al-'Uqud, p. 431

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Leprosy, Vitiligo, and Contagious Diseases

فائدة من تحرير التنبيه الجذام معروف بأكل اللحم وبتناثره قال الجوهري وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أجذم والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته أن يعصر فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 432

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Definition and Scope of Khiyar in Marriage

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What are the nine defects that establish the option of annulment in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 432

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص وإثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع قال أبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق وأحمد يثبته في الكل فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول خيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she is freed and her husband is a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 432

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

فصل وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت لها الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في

المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى وللشافعي أقوال أصحها أن لها الخيار على الفور والثاني إلى ثلاثة أيام والثالث ما لم تمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته انتهى

Mas'alah: What is the form of a legal document for annulling a marriage due to defects like insanity or leprosy?

Jawahir al-'Uqud, p. 487

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

وصورة فسخ الزوجية بالجنون أو المرض أو الجذام أو الرتق أو القرن حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت على زوجها فلان لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق شرعي ولم تعلم به عيبا يثبت لها خيار فسخ وأنها وجدت به برصا أو غير ذلك وهو به الآن وأنها حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ لنكاحه وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بصحة دعواها ثم سألت الحاكم أن يفرق بينهما ويحكم بتحريمها عليه وانقطاع عصمة الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي وذلك بعد ثبوت الزوجية بينهما عند الحاكم المشار إليه أن يحكم لها بذلك فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا بالموجب الشرعي أو حكم بموجب ذلك ويكمل وإن كان العيب بالزوجة فتقع الدعوى من الزوج ويكتب ما يوافق ذلك من هذا الأنموذج وإن كان الفسخ

بوكيل الزوج أو وكيل الزوجة أو بوكيليهما فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح أو يكون التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز فيكتب في إسجال الحاكم وثبت صدور التوكيل المذكور أعلاه بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بحكم صدوره فيه واعتراف الموكل به لدى الحاكم المشار إليه ولا يكون الفسخ إلا عند الحاكم

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects and its effects on dower and maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 488

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Annulment vs. Divorce: Legal Consequences

فرع قالت وطئت عالما بالعيب فأنكر العمل أو قالت مكنت وأنت عالم بعيبي صدق المنكر في الأصح والفسخ قبل الدخول يسقط المهر والمتعة وبعده يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بعد العقد والوطء جهله الواطىء والمسمى إن حدث بعد وطء وإذا طلق قبل الدخول ثم علم بعيبها لم يسقط حقها من النصف ومن فسخ نكاحها بعد دخول فلا نفقة ولا سكنى لها في العدة وإن كانت حاملا مع الخلاف في ذلك وإن أراد أن يسكنها حفظا لمائه فله ذلك وعليها الموافقة ولو فسخ بعيب ثم بان أن لا عيب بطل الفسخ على الصحيح من الوجهين ولو رضي أحدهما بعيب الآخر ثم حدث عيب آخر ثبت الفسخ فيه لا إن زاد الأول على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates virginity but finds his wife is not a virgin?

Jawahir al-'Uqud, p. 488

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

مسألة شرط بكارتها فوجدت ثيبا فقالت زالت عندك فأنكر فالقول قولها مع يمينها لرفع الفسخ وقوله بيمينه لرفع كمال المهر

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim or free but finds otherwise?

Jawahir al-'Uqud, p. 488

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

فرع ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to husband's absence according to the Maliki school?

Jawahir al-'Uqud, p. 496

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

وأما فسخ الغيبة على مذهب مالك فتسأل الزوجة القاضي في كتابة محضر فإذا أذن في ذلك كتب بحضور شهود يعرفون فلانة وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل بشرائطه الشرعية دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ثم غاب عنها مدة تزيد على

كذا وكذا من الحكام من لا يفسخ إلا بعد مضي سنة ولكن ماله مدة معينة إلا على سبيل الاحتياط من الحاكم وأقل المدة عند أحمد ستة أشهر وتركها بلا نفقة ولا كسوة ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ولا متبرعا بالإنفاق عليها في حال غيبته ولا أرسل لها شيئا فوصل إليها ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه وهي متضررة بفسخ نكاحها منه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين إلى آخره وتقام الشهادة عند الحاكم ثم يمهلها على مقتضى رأيه واجتهاده ثم يكتب المحضر لتحلف ثم يكتب فصل الحلف

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Jawahir al–'Uqud, p. 517

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

مسألة إذا عتقت تحت عبد لها الفسخ إلا في مسألة واحدة وهي أن سيدها يملكها وقيمتها مائة وصداقها على زوجها مائة وسيدها يملك مائة ووصى سيدها بعتقها والزوج لم يدخل بها ومات سيدها فإن اختارت الفسخ سقط المهر لأن الفسخ من جهتها وإذا سقط المهر صار بعضها رقيقا فلا يجوز لها الفسخ وهذه من مسائل الدور فإذا آل الأمر إلى ثبوت بقائها تحت الزوج والحالة هذه كتب لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه وهما فلان وفلانة ووصية فلان سيد الزوجة المذكورة بعتقها ووفاة الموصي المذكور إلى رحمة الله تعالى وقيمة الزوجة المذكورة وهي مائة درهم وأن المخلف عن الموصي المذكور جميعه مائة درهم عند سيدنا الحاكم الفلاني وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بشرائطه الشرعية وأعذر في

ذلك لمن له الإعذار وثبت الإعذار لديه على الوجه الشرعي وتصادق الزوجان المذكوران فيه على عدم الدخول والإصابة بالطريق الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد بثبوت ذلك والحكم بموجبه وإبقاء الزوجة المذكورة في عصمة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه فأجاب السائل لذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's impotence as a ground for annulment in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 791

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك وتكليفها ثبوته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وأن الزوج المذكور مجبوب لم يقدر بهذا العيب على وطء الزوجة المذكورة وهو عيب موجب لفسخ النكاح مع عدم رضى الزوجة به يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a wife's claim for annulment due to the husband's impotence?

Jawahir al-'Uqud, p. 814

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

صورة دعوى الزوجة بجب الزوج حضر إلى مجلس الحكم العزيز فلان وفلانة وادعت فلانة المذكورة على زوجها فلان المذكور أنه تزوج بها تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم ولم تعلم المذكورة به عيبا يثبت به لها الخيار والفسخ والعقد على ظاهر السلامة وأنه سليم من العيوب خلي من الجب والعنة وأنها اطلعت الآن على أنه مجبوب ولم يقدر بهذا العيب على وطئها ولا يمكنها المقام معه لما في ذلك من الضرر وأنها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة على الفور دون التراخي وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم بين المقام معه أو الفسخ فإن اختارت المقام معه فلا كلام وإن اختارت الفسخ سألت الحاكم أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقال لها مكنتك من ذلك فتقول بعد ذلك فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالسبب المذكور فسخا شرعيا ثم تسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك فيجيبها إلى ذلك بعد أن يعذر الزوج ثم يقول حكما شرعيا إلى آخره وفرق بينهما التفريق الشرعي

وكذلك يفعل في الجنون والجذام والبرص فإن اعترف بصحة دعواها وإلا فتقام البينة فإذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه كما تقدم شرحه ويفرق القاضي بينهما

Mas'alah: What is the form of a claim for annulment due to the husband's impotence?

Jawahir al-'Uqud, p. 815

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

صورة دعوى بالفسخ بالعنة حضرت إلى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور أنه تزوج بها تزويجا شرعيا إلى آخر ما تقدم وأنه عنين لا قدرة له على وطئها ولا يمكنها المقام معه لما عليها في ذلك من الضرر وأنها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة له وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فإن أجاب بالاعتراف وإلا فتقام البينة بالزوجية وعلى إقراره بالعجز عن إصابتها وجماعه لها لكونه عنينا لا قدرة له عليها بدعوى محررة وقبول الحاكم البينة ثم بعد ذلك يؤجل القاضي هذا الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما من وقت المسألة لذلك ويأمرها بتمكينه من الجماع فإذا مضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول الأربعة فيتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها إياه من نفسها مع سلامة شأنها واعتدال أحوالها فإذا مضت المدة سألت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها وبقاء بكارتها فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما وبين الفرقة بينه وبينها فإن اختارت التفريق فسخ الحاكم عقد الزواج ورفعه وأبانها منه وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعا حرمت به عليه فلا تحل له إلا برجوع حكم الزوجية الشرعية إلى آخره وإن ادعى الإصابة في مدة التأجيل وأنكرت فيقول ثم بعد مضي المدة المذكورة سألت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع فادعى الزوج إصابة زوجته المذكورة وأنكرت فأمر الحاكم نسوة عفيفات صالحات مسلمات حرائر أجنبيات من أولات الخبرة بالبكارة فنظرن أكمل نظر ثم شهدن أن بكارتها الأصلية غير مصابة ويثبت ذلك ويكمل الفسخ كما تقدم وإن حلفت المرأة مع شهادة النسوة كان أحسن وأحوط للخروج من الخلاف على قول من قال إن البكارة تعود فيقول

وحلفها الحاكم احتياطا على نفي الإصابة وعدم الجماع وحينئذ حصل الفسخ وإن طلب الزوج

Mas'alah: What is the procedure for administering an oath to a wife claiming annulment due to impotence?

Jawahir al–'Uqud, p. 816

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

تحليفها من غير بينة فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ومضي مدة التأجيل وطلبها للفراق فالتمس الزوج يمينها على عدم الإصابة فحلفت بالله العظيم يمينا شرعيا جامعة لمعاني الحلف شرعا أنها على البكارة وأن هذا الزوج ما أصابها ولا وطئها وهو على العنة إلى الآن ويثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الإصابة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن كانت ثيبا فيكتب صدر الدعوى كما تقدم إلى قوله الفصول الأربعة فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الإصابة فاعترف الزوج بذلك وإن ادعى الإصابة وأنكرت حلفها كما تقدم ويذكر الفسخ على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a husband's claim for annulment due to defects in the wife?

Jawahir al–'Uqud, p. 816

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

صورة دعوى الزوج أن بالزوجة جنونا أو جذاما أو رتقا أو قرنا حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة واعترفا أنهما زوجان متناكحان بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم وأن الزوج تزوج بزوجته المذكورة على أنها سليمة من العيوب خلية من القرن أو الرتق أو الجنون أو الجذام أو البرص وأنه علم قبل وطئها أن بها كذا وكذا ولا يمكنه المقام معها ولا تتأتى المقاصد الأصلية من النكاح والعشرة بذلك وأنه لما علم بهذا العيب أمسك نفسه عنها وطلب الفسخ والفراق على الفور دون التراخي ويختار ذلك وسأل سؤالها عن ذلك فسئلت فأجابت بالإنكار فأقام الزوج جماعة من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا في وجه المرأة أنه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة وأنها مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو غير ذلك وإن كان العيب مما تحت الإزار مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالرتق والقرن فيكشفها النساء اللاتي يثبت بهن ذلك فإن شهدن بذلك وقبلهن الحاكم وحكم بصحة ما ادعاه فيقول ثم إن الزوج اختار الفسخ وطلب الفرقة وصرح بذلك وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة وإصابتها ثم سأل الحاكم الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه فأجابه إلى سؤاله وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما وبقطع العصمة بينهما حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is an example of a problematic marriage involving tahlil?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

منها: إذا تزوج رجل امرأة، وطلقها ثلاثا، ثم إن رجلا حللها له، ثم عادت إلى الاولى

بعد المحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول، وآل الأمر إلى ثبوت عقد هذا النكاح. والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال، ولا صحبة المبني عليه.

Mas'alah: Is marriage valid during a terminal illness?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage During Deathbed Illness

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت قال الثلاثة: يصح وقال مالك: لا يصح للمريض المخوف عليه: فإن تزوج وقع فاسدا سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فإن برىء من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك روايتان

Mas'alah: What special rulings on marriage apply exclusively to the Prophet?

Jawahir al-'Uqud, p. 418

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

4 – فرع لما خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها على خلقه ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة وأباح له أشياء حظرها على غيره زيادة في كرامته وتبيينا لفضله وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خص بأحكام في النكاح وغيره لم يشاركه غيره فيها منها أنه صلى الله عليه وسلم أبيح له أن ينكح من النساء أي عدد شاء وحكى الطبري في العدة وجها آخر أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع والأول هو المشهور

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ثمان عشرة امرأة وقيل بل خمس عشرة وجمع بين أربع عشرة وقيل بين إحدى عشرة ومات عن تسع عن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حبيبة بنت أبي سفيان وميمونة بنت الحارث وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وزينب بنت جحش الكلبية فهؤلاء ثمان نسوة وكان يقسم لهن إلى أن مات والتاسعة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم إذا رغب في نكاح امرأة مزوجة وعلم زوجها بذلك وجب عليه أن يطلقها كامرأة زيد بن حارثة انتهى

Mas'alah: What are the rulings on marrying one's own slave or another's slave?

Jawahir al–'Uqud, p. 419

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ولا ينكح الرجل التي يملكها كلها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها انفسخ النكاح وكذلك لا تنكح المرأة من تملك كله أو بعضه ولا ينكح مملوكة الغير إلا بشروط أحدها أن لا يكون تحته حرة والأحوط المنع وإن كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني أن لا يقدر على نكاح حرة إما لأنه لا يجد صداقها أو لأنه لا يجد امرأة ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غائبة فله نكاح الأمة إن كانت تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها أو كان لا يأمن من الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة وإلا لم ينكحها ولو قدر على نكاح حرة رتقاء أو صغيرة فعلى الخلاف المذكور فيما إذا كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع والأصح أنه لا يملك نكاح الأمة إن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل والثالث أن يخاف الوقوع في الزنا فإن قدر على شراء جارية يتسراها لم ينكح الأمة في أصح الوجهين والرابع أن تكون الأمة التي ينكحها مسلمة

ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية والأصح أنه يجوز أن ينكح الحر والعبد الكتابيان الأمة الكتابية وأن العبد المسلم لا ينكحها والتي تبعض فيها الرق والحرية فهي كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر إلا بالشرائط المذكورة ولو نكح الحر الأمة ثم أيسر أو نكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة ولو جمع من لا يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة وأصح القولين صحة نكاح الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress?

Jawahir al-'Uqud, p. 421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

فصل والزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال إذا تلوط بغلام حرمت عليه أمه وبنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وروي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها وقال أبو يوسف إذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وإن كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زنا قال أبو حنيفة وأحمد لا تحل وقال الشافعي تحل مع الكراهة وعن مالك روايتين كالمذهبين

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 441

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فصل والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالأولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وجوزه الشافعي بغير إذنه

Mas'alah: What does the author say about the virtue of marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 444

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

مقاليد الأمور فسقط على الخبير بها ولا ينبئك بالأمر مثل خبير وبعد فإن النكاح من سنن المرسلين وشعائر المتقين ودثار الأئمة المهتدين لم تزل الأنبياء بسننه متسننة وبكلمته العلية معلنة ولم تبرح لأحاديثه الحسنة الأولية معنعنة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج وشرف الأقدار بتأهيله فأصبح كل بصهارته متوج واتبعت أصحابه آثاره بذلك وسلكوا في اتباعه والعمل بسنته أوضح المسالك ولم يزالوا على ذلك صاحبا بعد صاحب وذاهبا بعد ذاهب وخليفة بعد خليفة وأميرا بعد أمير سنة مألوفة اقتفى أمير المؤمنين أدام الله أيامه سننها الجلي ورقي مكانها العلي وتزوج وزوج البنات والبنين واقتدى في ذلك بابن عمه سيد المرسلين ووقف عند ما ورد عنه من سديد الأحكام وانتهى بنهيه في قوله عليه السلام لا رهبانية في الإسلام وضم

إلى نسبه الشريف نسبا ثابتا شرفه وقد سمت باختيار أشرف الجواهر صدفه وكان من ثمرة الشجرة النبوية الدانية القطاف الهينة الاقتطاف اليانعة الثمار السريعة الإثمار وهو المولى السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الذكي الأصيل العريق التقي النقي فرع الشجرة النبوية والمستخرج من العناصر الزكية المصطفوية أبو فلان فلان ابن السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الزكي الأصيل فلان ابن فلان ويذكر أباءه وأجداده واحدا بعد واحد إلى أمير المؤمنين الحسن أو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الذي طلع في سماء الاختيار بدرا منيرا وتجلى لعيان الاختبار فلم يكن بسحب الشكوك مستورا وقد كملت بالشرف أوصافه وحمد بالقيام بحقوق كتاب الله العزيز اختتامه واستئنافه مع ماله من فضيلة علم الأنساب التي تفرد فيها بالنسبة والإضافة والانضمام هذه السنة الشريفة إلى بيت الخلافة وأما الدين فبهاؤه في وجهه الوجيه وأما بره فلائحة على أحواله فلا غرو أن يوليه الله ما يرتجيه تشهد له الأشجار بحسن الأذكار والأمثال بأشرف الخصال وحين ظهر لمولانا أمير المؤمنين سره المصون وبان له نفيس جوهره المكنون قدم خيرة الله في تأهيله وعمد إلى ما يستصعب من ارتقاء رتبة الخلافة المعظمة فأخذ في تيسيره بالتواضع لله ورسوله وأجاز خطبته وباشر بنفسه الشريفة إيجاب عقده وخطبته وقلده عقد لا ينتهي المبالغ فيه إلى قيمة وزينه من سلالته الطاهرة بالدرة إلا أنها اليتيمة وزوجه بالجهة المعظمة المفخمة المبجلة المحجبة المكرمة السيدة المصونة العصيمة فلانة ابنة مولانا السلطان السعيد الشهيد المقدس الطاهر الولي المعتصم بالله أبي فلان فلان ابن مولانا وسيدنا وإمامنا وخليفة عصرنا الإمام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين فلان ابن مولانا فلان ابن مولانا فلان ويذكر أجدادها الخلفاء واحدا بعد واحد إلى حبر الأمة عبد الله ابن

العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم تزويجا صحيحا شرعيا معتبرا ماضيا مرضيا بالإيجاب والقبول على الوجه الشرعي بشهادة واضعي خطوطهم في هذا الكتاب المرقوم ومن شهد مشهده المشتط السوم على من يسوم على صداق اقتدى في بذله بالسنة والكتاب وراعى في قبوله ما للتخفيف من ثواب وإلا فالقدر أعظم من أن يقابل بمقدار وإن جل والرتبة أسنى لمولانا المقصود العقد لما كان يقال حل مبلغه من الذهب المعين المصري كذا وكذا دينارا فينا حالة وولى تزويجها إياه بذلك مولانا أمير المؤمنين حرسه الله وتولاه ملك به الزوج المشار إليه عصمتها واستدام صحبتها وجمعها الله تعالى به على التوفيق والسداد وخار لهما فيما أراده من تزويجهما والخيرة فيما أراد ويكمل

Mas'alah: What is an example of a marriage sermon for a scholar?

Jawahir al-'Uqud, p. 445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

خطبة نكاح عالم اسمه علي على ابنة عالم خطيب اسمه محمد واسم الزوجة أم هانىء الحمد لله الذي منح عليا سعادة الاتصال بأعز مصونات بنات محمد وعقد ألوية عقده بالعز الدائم والسؤدد المؤبد وأرشده في طريق السنة الشهباء إلى بيت علم أوتاده بالعمل قوية وأشكال النصرة باجتماع الأفراح فيه تتولد والسعادة على ساكني أفقه المحمدي عائدة الصلة بجميل العوائد والعود أحمد نحمده أن جعل جواهر عقود هذا العقد السعيد ثمينة وحصون عقيلته حصينة وجوهرته النفيسة في حجر العلم مصونة وزين هذا الكتاب منها بخير قرينة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي جعل لكل شيء قدرا وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا

وصهرا ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جلى بشريعته المطهرة حنادس ألغى وأزاح وكتب بقلمها المحقق بذات الرقاع ما نسخ الباطل الفضاح وجعل النكاح سنة تؤلف بين المتباعدين تأليفا يقضي بلطف تمازج الأرواح وعصمة تستملك بها عصم المحصنات وتستباح صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا من هديه بالكتاب والسنة وقلدوا جيد الزمان من تقرير أحكام شرعه الشريف أعظم منة صلاة تفتح لقائلها أحمد أبواب التهاني وتجيره من ريب

الزمان حتى يناديه منها لسان الاشتقاق قد أجرنا من أجرت يا أم هاني وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح سبب التحصين والعفة وجامع أشتات المودة والألفة على سلوك نهجه القويم درج المرسلون وعلا على درج فضله الأفضلون وهو مما جاء الكتاب والسنة بفعله وأباحه الله على ألسنة أنبيائه ورسله فقال عز من قائل {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} وقال وهو أصدق القائلين تبيانا لفضائله الجمة وإظهارا لشعار هذه الأمة {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وفيه من الحكم السنية ما شهدت به الأخبار المروية والآثار الشريفة النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم مشيرا إلى ما اقتضاه النكاح من لطيف المعاني من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وقال سيد تهامة المظلل بالغمامة تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة وكان فلان ابن فلان الفلاني هو الذي سمت أوصافه الزكية بعفافه ويحل من عقود هذه السنة الحسنة بجميل أوصافه وظهرت عليه آثار السيادة من سن التمييز فانتصب على الحال وحل من المحل الأسني في أرفع المحال وافتخر بعرافة بيته الذي خيم السعد بفنائه وعقد العز بلوائه وشأنه أن يفتخر بذلك على من افتخر وأن يباهي بكرم أصله الزاكي العروس ونمو

فرعه الذي أورق بكمال الإفضال وأثمر وانتمى منه إلى مكارم جمة لم تعرف إلا لجعفر وأبي جعفر فهو بهذه الجملة الاسمية على الرتب جعفري الحسب أحمدي النسب عديم النظير بكل وجه وسبب وكانت الرغبة منه ومثله من يرغب في إجابته إلى ما طلب وهو أحق من وجب الإصغاء إليه إذا علا على منبر العلياء وخطب مخطوبته الجهة المصونة والدرة المكنونة فلانة ابنة فلان وبحسن الاختيار أحرزها وحازها مغتبطا بالانتماء إلى كنف والدها الذي لم يدع خطة فضل إلا وجاوزها ولا بدع لأنه شمس الإسلام المضيئة

وإمام علم التوحيد وبحره الوافر الطويل المديد وهو العالم العامل العلامة الذي ما درس إلا أحيا ما درس من العلوم بدرسه ولا خيمت على العلماء ظلمة إشكال إلا أزالها بشعاع شمسه ولا حج إلى بيته المعمور متمتع إلا أمتعه بفرائده وفوائده ولطيف أنسه مع منزله واعترافه تواضعا بحقارة نفسه وهو القائم في الحقيقة بالحجة البالغة والفصيح الذي يذعن لفصاحته كل نابغة وفي تسليك أهل الطريق العلم الفرد الذي يأثم به الهداة وتحف السعادة الأخروية برقائق وعظه وهداه ما نطق إلا وكان لعذوبة لفظه في طريق الفصاحة سلوك ولا جلس بين يديه ذو ملكة في نفسه من السلاطين والملوك إلا وخاطبه بأقل العبيد والمملوك سل عنه وانطق به وانظر إليه تجد ملء المسامع والأفواه والمقل وعلى الجملة فهو ذو الباع الأطول والبحر الذي اندرج النهر في ضمنه اندراج الجدول فنفع الله هذا الشاب ببركة هذا الشيخ الولي وزاد في علو شرف بيته الجعفري الذي هو في الشرف علي ثم لما صحح كل من الخاطب والمخطوب إليه النية وعزم وكمل بدر الاتفاق وتم فتناسق جوهر عقد هذا العقد السعيد وانتظم صدر التفويض الشرعي والإذن من والدها المشار إليه على وضعه المحرر المرعي لسيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أنفذ الله حكمه

وأمضاه أن يزوجها من خاطبها المشار إليه أسبغ الله عليه ظله وقرن بالتوفيق عقده وحله فأجابه إلى ذلك متبركا بقبول إذنه الكريم وشرف خطيب هذه الحضرة العلية الأسماع تاليا بعد انتظام عقده النظيم وإتمام انسجامه ببديع التكميل والتتميم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا ما أصدق فلان المشار إليه أفاض الله نعمه عليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المسمى أعلاه أدام الله رفعته وعلاه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم صداقا يحلى جيد الزمان بدرر عقوده وشملت البركة المحمدية جميع حاضريه وعاقده وشهوده جملته من الذهب كذا وكذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها وأذن والدها المشار إليه الآذن المرتب الشرعي سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه أدام الله أيامه الزاهرة وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة تزويجا شرعيا معتبرا مرضيا بعد وضوحه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي هنالك هبت نسمات التوفيق قبولا وتعاطفت جملتاه إيجابا وقبولا ونظمت أسلاك الفرح بحباتها وأخرجت حواري السعود مخبآتها وابتهجت بلبد ماح هذه

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon for a groom named Shihab al-Din Ahmad?

Jawahir al-'Uqud, p. 448

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

خطبة نكاح واسم الزوج شهاب الدين أحمد الحمد لله الذي جعل عاقبة الحب باتباع سنة النكاح أحمد العواقب ومنحه من عز السنة الشريفة النبوية ما يقضي الكريم ذاته بالاتصاف بأزكى المناقب وأحله مع أهل الحل والعقد محلا به يسمو شهابه المضيء على الشهب الثواقب نحمده حمد من أحكم في الولاء عقد ولائه

وهداه نور العفاف إلى سلوك سنن أنبياء الله وأوليائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد لم يزل يجتني ثمرات الإقبال من يانع غرسها ويجتلي في حضرات الجلال عروس أنسها ويطرد ساعة كل هم بيوم عرسها وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميز حلال الدين وحرامه وخص من الشرف الصميم بخصائص منها أن الله وفى من مشروعية النكاح أقسامه ولذلك قال تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من شرف بيت النبوة ما رفع لهم في العالمين ذكرا وطاب نشرهم بريحانيته وزها وجد قربهم القمر بالزهرا وعلا علي عليهم بعد العمرين وذي النورين فافتخر حين دعي بأبي تراب على من على الغبرا وإذا ذكرت الأنساب المحمدية فما منهم إلا من بينه وبينه نسبا وصهرا صلاة تنطق لسان كل بليغ بالمبالغة فيها وتشرق أنوار الصدق من مغارب غايتها ومطالع مباديها ما أنضى القلم في مهارق الطروس ركابا وما أطلعت السماء في أفق العلياء شهابا وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح من أهم ما قدمه بين يدي نجواه من احتاط لدينه وأحكم عقد يقينه وشمر ذيله لتحصيل تحصينه جعله الله وسيلة إلى حصول العصمة والعفاف وذريعة إلى وجود تمازج الأرواح بين الأزواج بسرعة الائتلاف فبه تحفظ الأنساب

وتصان الأحساب وبه يجمع الله الشتات ويخرج من كامن سر غيبه ما يقدر خلقه من البنين والبنات وتساق به الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهو لا يخلو من فوائد فيها للمؤمنين فوائد جمة منها أنه من أعظم شعار هذه الأمة نصبه الله دليلا على وحدانيته ما تضمنته الحكمة فقال عز من قائل {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وقد جاء في مشروعيته وحكمه وتوكيد سنته والتحريض على فعله قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من

عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} وهو أجل من أن ينبه على إيضاح سره وبيان معانيه والمفهوم من تعظيم هذه الإشارة فيه لمن استن بهذه السنة الحسنة ما يكفيه وكان فلان ممن أشرق في مطالع أفق الفضائل شهاب مجده وأزهرت في سماء البلاغة نجوم سعده وأتى في فن الأدب بما يحير اللبيب ويدهش سواطع أنواره الأحمدية الفطن الأريب طوالع إقباله مراتبها سعيدة ومبادي أموره لم تزل عواقبها حميدة وما هو إلا أن استخار واستشار فحصل له من حسن الاختيار حصوله على جهة مباركة هي له في الصفات الحسنى مشاركة ظفر بها بديعة الجمال عزيزة المثال محجوبة عن عين شمس الأفق تروى أحاديث أصالتها وسيادتها من عدة طرق فأحرزها إحرازا أصبح توقيع القدرة الإلهية به منشورا وسطرت الألفة الرحمانية كتابها تسطيرا وحق له أن يكون لله على ما أولاه من إحرازها شكورا وأن يعاملها بما هو مأمور به شرعا إذا أودع مشكاة نبيه منها نورا فطالما أسبلت العيون عليها ستورا وأحسن التأديب تأديبها لحائزها فقيل لحاسده كفى تعبا من يحسد الشمس نورها وهي مع ذلك تفخر بوالدها الذي أصبح ذو فضل يروى وحاز سيادتي فتوة وفتوى وله بنقل العلم خبرة عالم هدى صحيح النقل للمتعلم كم حل للطلاب من درس على رأي ابن إدريس الإمام الأعظم لا جرم أنه إمام فضل تشرفت بنعوته الأقوال وحسنت بمحاسن وقته الأفعال وهو ذو ديانة يعد فيها سريا وصاحب معروف وبشر أصبح بها وليا وبانتساب إلى بيت طيب الأعراق زاكي المغارس والأخلاق وكان مما قدره الله وأراده وأجرى به من القدم قلم التوفيق والسعادة أن هذا الخاطب قد زاد محاسنه من بيت هذا الخطيب البارع بما يرفع له في العالمين ذكرا ونحوه إذا ذكرت أنسابه العلية نسبا وصهرا وحيث صحح كل منهما النية وأيقن أن قد ظفر ببلوغ الأمنية أجاب هذا الولي

الحميد داعيه ولبى وأقبل بوجه بشره إليه وما تأبى وحين هبت نسمات القبول بالإيجاب قال الذي عنده علم من الكتاب تعين أن يرقم طرس هذا العقد الذي توفر من المسرات قسطا وأن يسطر في هذا الرقيم حفظا له وضبطا هنالك استخدم راقما للقلم وأعمل وكتب بعد أن بسمل هذا ما أصدق فلان أدام الله توفيقه وسهل إلى كل خير طريقه مخطوبته الجهة المصونة والدرة المكنونة المحجبة المخدرة الأصيلة العريقة الجليلة فلانة بنت فلان الفلاني على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم صداقا جملته من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو مقبوضا أو مقسطا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المشار إليه أفاض الله نعمه عليه تزويجا شرعيا بعد وضوحه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا أو وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني بشهادة شهوده ويكمل

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon?

Jawahir al–'Uqud, p. 450

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

خطبة نكاح واسم الزوج محمد والزوجة عائشة الحمد لله الذي أكد بالنكاح حقوق القرابة وميز به بين الحلال والحرام وحفظ به الأنساب على أن تختلط أو تتشابه وأثبت لدواعي همم متعاطيه الدخول وحكم لرأيه بالإصابة وقرن بالتوفيق عقده وحله وقبوله وإيجابه نحمده على نعمه التي جمعت لنا الخيرات جمع كثرة ونشكره على ما وفره لنا من أقسام المسرة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة شمس الدين بها في أفق سماء الإيمان طالعة وبروق اليقين في الأكوان المحمدية

لامعة ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي سن النكاح وشرعه وجرد سيف شريعته المطهرة لعنق السفاح فقطعه ولأنف الغيرة فجدعه وما أعلى قدر من سلك منهاجه القويم واتبعه واتبع النور الذي أنزل معه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا أوامره وكانوا بسلوك هديه في الهداية مثل النجوم الزاهرة وحازوا برؤيته والرواية عنه خيري الدنيا والآخرة صلاة تنتظم في عقودها جواهر الحكمة ويجعل الله بها بين هذين الزوجين إن شاء الله مودة ورحمة ما قبلت شفاه الأقلام وجنات الطروس واجتليت على منصات الدفاتر محاسن عروس واجتنيت من رياض الأفكار أزهار غروس وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح من أخص خصائص السنن المحمودة المآثر والخصال المعدودة من نفائس الأعمال التي تزدان بازدواجها عقود المفاخر وتتزين بانتساجها لحمة النسب

بالحديث الصحيح المتواتر الوارد عن صاحب الحوض المورود والمقام المحمود واللواء المعقود أنه قال إني مكاثر بكم الأمم فتزوجوا الولود الودودأخرجه بمعناه عن معقل بن يسار النسائي وأبو داود وكان فلان ممن رغب في هذه السنة الشريفة وجعلها شعاره وترقى إلى أفقها المحمدي واستجلى شموسه وأقماره وأحب أن يسعى في تكميل ذاته ويزين ما حصله من كريم أدواته فعمد إلى إحصان فرجه وتمام هديه الذي شرع في سلوك نهجه وخطب إلى فلان أدام الله معاليه فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه ولا افتقر في مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه عقيلته التي هي الشمس والحلال لها دارة والبدر وخدمها النجوم السيارة والمحجبة التي لا تقرب الأوهام لها ستارة والمصونة التي لا تمر بحماها النسمات الخطارة فأجاب قصده وما رده وسمح له بهذه الجوهرة التي زيد بها عقده وأكرم نزل قصده وآواه وحباه بخير زوجة وحماة وخصه بذات دين تربت يدا من كانت له وديعة وزينة تقوى طاعتها للخيرات

طليعة ورأى أن لا تمسي سهام قصده عن الغرض المقصود طائشة وآثر أن يكون في كنف محمد فمحمد أولى الناس بعائشة فما كل ذي مجد يليق به العلا ولا كل برق للنوال يشام ولا كل ذي فضل له يشهد الورى ولا كل بدر في الأنام تمام وكان مما قدره الله الذي لا موفق للخير إلا من وفق ولا انتظام لأمر من أمور الدنيا والآخرة إلا إذا جرى به قلم قدرته المحقق وحرك به في الإقبال لسان المسرة وأنطق فيا لله ما أصدق قوله هذا ما أصدق ويجري الكلام إلى آخره

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's encouragement of marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 452

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته وحث عليه ليباهي الأمم يوم القيامة بأمته وندب إليه فليس منه من رغب عن سنته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اقتدوا بجميل آثاره واهتدوا بسنا أنواره واعتدوا من حماة دينه وأنصاره صلاة لا تزال الألسنة تقيمها والإخلاص يديمها وسلم تسليما كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 452

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وبعد فإنه يتعين على كل مؤمن أن يثابر على ما يتقرب به إلى مولاه ويبادر إلى اتباع أوامره في سره ونجواه ويقتفي في سيره آثار نبيه المصطفى ويسلك من سبله ما

يكسبه في الدارين شرفا لا سيما في أمر كان مما حبب إليه وندب إلى فعله وحث عليه وجعله الله سبحانه سببا للنمو في هذا العالم وحكمه في وجود بني آدم وقد خصت هذه الأمة بأن لا رهبانية في الإسلامولیس فيها من رغب عن سنة سيد الأنام وقد ذكره الله في محكم كتابه الذي أشرق منه السنا فقال عز من قائل {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} إلى غير ذلك من الآيات الصريحة والنص في هذا المعنى فمن ابتغى ذلك فقد اتبع الكتاب والسنة واتخذ باتباعهما وقاية من المكاره وجنة ومن أضاف إليه ما ندب إلى فعله في محكم التنزيل واستغنى بالتصريح فيه عن التأويل من فك الرقاب وإنقاذها من ربقة الرق فقد أتى بالمحاب فإن الله عز وجل قد نزله منزلة اقتحام العقاب فقال جل اسمه {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة} ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان الله فقد استمسك بالسبب الأقوى ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا منه وكان الجمع بين هاتين المرتبتين والخلتين الجليلتين من الأمور التي لا يفعلها إلا من شرح الله صدره للإيمان فهو على نور من ربه ومن أطلع الله نور الهدى في قلبه فهو من الشبهات في أمان إذ هو من المنن التي لا تعد والنعم التي لا تحد والمنح التي لا يقدر قدرها والأجور التي يجب شكر موليها وشكرها

Mas'alah: What is the role of the agent in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

وقبل لمولانا المقر الشريف المشار إليه من مولانا قاضي القضاة المشار إليه عقد هذا التزويج وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني أو يكون هو القابل لنفسه بحضور من

تم العقد بحضوره

Mas'alah: What are the legal conditions for a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا

Mas'alah: What is the significance of completing the date in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ويكمل التاريخ

Mas'alah: What does the author say about the importance of choosing a spouse and marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 456

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وبعد فإن التخير للنطف مما جاءت به الأوامر النبوية ونص عليه أئمة الهدى في تقرير الأحكام الشرعية وكيف لا وقد جعله الله تعالى لكل من الزوجين أشرف لباس وأحصن كهف تحصن به الناس وقد خص الله ذوي الديانة بالارتداء بجلبابه والتحلي بشريف مذهبه والعلم بفواصله وأسبابه إذ هو ستر شطر الدين وصيانة المتقين عن

يقين قد جعل الله هذه الشريعة المطهرة رياضا والمحافظة على صيانة الأنساب أزهارها النافحة وسمى النكاح بروقها اللامحة والحياة طيفا تشبه الليلة فيه البارحة والدنيا متاعا وخير متاعها المرأة الصالحة وكان فلان ممن تمسك بعصم هذه السنة وتنسك بما يعظم عليه في الدارين المنة وأخذ بما ندب الشارع إليه وحض من النكاح عليه لا جرم أنه ممن لا يقرع في درجة علم وعمل وخص ببديع الجمال من الله عز وجل وظهرت أمارات النجابة عليه وأشارت أنامل الفراسة من المؤمنين بالفلاح إليه قد أحرز مادة من العلم وافرة وحصل من الأدوات الجميلة جملة أحرز بها الجواهر الفاخرة فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه ولا افتقر في مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه ولما وضح لهذه الحركة المباركة السبيل ورد من مائها العذب السلسبيل وتقدم أمر الله لهذا الخاطب حيث قدم الاستخارة بالتقديم ثم استفتح راقع هذا الرقيم

Mas'alah: What is the text of a marriage contract for a groom named Tahir?

Jawahir al-'Uqud, p. 460

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

صورة عقد نكاح والزوج اسمه طاهر ووالد الزوجة لقبه كمال الدين الحمد لله الذي نسب إلى الكمال كل طاهر المناقب وجعل النكاح من السنن المحمودة العواقب ووهب به من اتفاق الأهل واجتماع الشمل أحسن المواهب وبه ذهبت بنا شريعة الإسلام إلى أحسن المسالك وأشرف المذاهب وأرسل إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم فحض على المكارم ونهى عن المعايب وأوضح لنا سنته التي من اتبعها فهو غير خائب نحمده على مواهب إحسانه وهو خير واهب ونشكره شكر معترف بنعمته غير جاحد ولا ذاهب ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يقوم بها

قائلها من الإيمان بكل واجب

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي زلزل الكفار بما له من مواكب وكتائب وصدع بنور نبوته دجى الشرك فبدت لوامعه منيرة في المشارق والمغارب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين طلعوا في أفق سماء الإسلام كالكواكب وتبادروا لنصرته ما بين ماش وراكب صلاة يرقى بها قائلها من مراتب العلياء إلى أعلى المراتب ويبلغ بها في الدارين أقصى المآرب وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح سنة ذوي الاهتداء وأحد مسالك الشريعة المستحقة الاتباع والاقتداء لا يأخذ به إلا كل من ركن إلى التقوى وعمل بالسنة التي تتشرف بها النفوس وتقوى ولما كان فلان ممن كساه العلم أثوابه وفتح التوفيق له أبوابه فلبس من التقوى أحسن شعار وسار من اتباع السنة على أوضح آثار ورغب في سنة النكاح التي هي كمال الدين وطريقة من ارتضع ثدي اليقين وعلم أن هذه السنة لا تحصل إلا عند حصول الأكفاء وحصول القصد من التخير والاصطفاء وبلوغ الأمنية من كيفية الاكتفاء فخطب من هو في علو القدر نظيرها ومصيره من الأصل الطيب إلى حيث استقر مصيرها فقد نشأت في حجر الحلال وأودعها الصون في خلال ستائر الكمال ولما كان الخاطب كفوءا لسلوك هذه الطريقة وطاهر الصفات على الحقيقة خطب فأجيبت خطبته بنعم وتلقى بحسن القبول تلقى النعم وانعقد هذا العقد المبارك على أتم حال وأنعم بال ووافقه أنواع المسرة بالتمام والكمال وتبسم قلم السعادة وقال فيا لله ما أصدق ما قال هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon for a groom with the title Shihab al-Din?

Jawahir al–'Uqud, p. 461

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

خطبة نكاح والزوج لقبه شهاب الدين الحمد لله الذي زين سماء المعاني بشهابها المنير وأعلى دوحة السعادة بنمو فرعها النضير وشد بيت الرياسة بمن رفع قواعد الفضل الغزير ونحمده على نعمه التي شملت الغني والفقير وعمت الصغير والكبير ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثيل ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا وزير ولا مشير ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الشاهد البشير النذير الداعي إليه بإذنه

السراج المنير الآمر بالتناكح والتناسل لفائدة التكثير صلى الله عليه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وأكرمهم بالتطهير وعلى أصحابه الذين سار على طريقته المثلى المأمور منهم والأمير صلاة دائمة باقية لا يخالطها ملل ولا يشوب استمرارها تقصير وسلم تسليما كثيرا وبعد فالنكاح سنة ساطعة السنا يانعة الجنى جامعة لأنواع السرور والهنا بها يرغم أنف الشيطان ويتوصل إلى رضى الرحمن وهو سبب يتمسك به أهل التقوى والديانة ومنهل عذب يرده أهل العفة والصيانة وكان فلان ممن نشأ في حجر السيادة وارتضع ثدي الزهادة وتعبد بالإخلاص فظهرت على وجهه المنير آثار العبادة وجلت صفات محاسنه اللائقة وحلت في الأفواه موارد سجاياه الرائقة وها قد أضاء هذا الكتاب بنور شهابه وتعطر بذكر اسمه الرفيع وجنابه وحين سلك منهج الحق المستقيم واتبع سنن الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والتسليم فاح في مجلس عقده عرف الفلاح ولاح علم التوفيق والنجاح وأقبلت طلائع السعد والإقبال وقام القلم على منبر الطرس خطيبا وقال فيالله ما أصدق قوله هذا ما أصدق إلخ

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon for a noble groom and a noble bride?

Jawahir al–'Uqud, p. 462

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

خطبة نكاح شريف على شريفة الحمد لله الذي رفع ذوات الشرف العلي من منازل العلا أعلاها وخص الخيرات من إمائه الصالحات هذه المنزلة الرفيعة وفي أحصن الحجب آواها نحمده حمدا يستوعب من موجبات الشكر أقصاها ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يحلنا الله بها من مراتب الإخلاص أسماها ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أدى أفصح الأوامر الدينية وجلاها وخلصها من معضلات ظلمات الشرك وحماها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي المجد الذي لا يتناهى والفضل الذي لا يضاهى صلاة لا يدرك مداها ولا يلحق منتهاها وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح سنة ما برح نورها بصلات أنساب هذه الأمة يتبلج وعقودها تنتظم في أسلاكها كل يتيمة نشرها بحسن هذه الواسطة من روض الأنس يتأرج وناهيك

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوجوأهل بيته صلى الله عليه وسلم أحق من تمسك بسنته الواضحة وظهر بالمآثر الصالحة فمن دوحة حسبه ظهر ذلك الفرع ومن ذروة نسبه تفجر ذلك النبع ومن مزن كرمه لمع ذلك البرق ومن تقرير أحكام شريعته وضح ذلك الفرق ولا عجب لمن كان من هذا البيت الشريف وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف أن يقوم من اتباع هذه السنة النبوية بالأوجب ويضم إليه من حصل لكل منه ومنها لصاحبه الفخار والتشريف فهما أصل كل فخار سما وفرع نجاء نما وغيث فضل همى ورثا السيادة

كابرا عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب وكان فلان ممن اقتفى آثار بيته الطاهر في العمل بالكتاب والسنة فأعظم الله عليه المنة وقد كمل هذا العقد السعيد المبارك في الحال والمآل فحينئذ قام اليراع خطيبا على منبر الطرس وقال حين أطرق هذا ما أصدق المجلس العالي السيدي الشريفي الحسيبي النسيبي الطاهري الأصيلي العريقي الأثيلي فخر العترة الزاكية العلوية شرف السلالة الطاهرة النبوية فلان الفلاني

بخطوبته الجهة الكريمة السيدة الشريفة الحسيبة النسيبة الناشئة في أعلا درجات الشرف وديعة الصون في حجر السعادة والترف فلانة الفلانية الذي هو في القدر نظيرها ومصيره من الأصل الطيب مصيرها فهو وهي من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وهما من سلالة قوم شرفوا بالانتماء إلى العظماء فنسبهما متصل بنسب أهل الصدق والوفاء وجوهرهما إذا اعتزى فهو من جوهر منه النبي المصطفى أصدقها المصدق المشار إليه على كتاب الله وسنة صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon emphasizing the sunnah of marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 464

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ويتخلق وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها إذ هو أسكن للنفوس وأرفق وخيركم حيث قال {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ليكون العمل بما هو أليق وأوفق وسن النكاح لنبيه صلى الله عليه وسلم فلسنته الواضحة ينهض ويسبق نحمده على نعمه التي ظهر نور عمومها على العامة والخاصة وأشرق ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد لمع برق إيمانه في كون

الإخلاص وأبرق ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق المصدق والناطق المسدد والعامل الموفق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الفضل المطلق والمجد المحقق صلاة لا يدرك شأوها ولا يلحق وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الله تعالى جعل النكاح سنة نبيه الذي ما خلق بشر مثله ولا يخلق وكف به الأبصار والفروج عن مآثم السفاح ووثق وانتدب إلى ذلك من هو أنهض الناس فأسبق فابتدر إلى التزويج ابتداء من تحلى بالسنة الشريفة وتخلق وأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكموالآخذ بسنته يرشد ويسعد ويوفق وخطب العقيلة التي تضوع عرف ثنائها بين الناس وعبق وما هما إلا قرينان جمعهما أشأم في الفضل وأعرق فأجيب إلى ذلك إذ هو الكفء الذي تبين فضله وتحقق وانتظم بينهما عقد نكاح تنظم على السنة الشريفة وتنسق وانعقد بينهما ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsory marriage of a minor virgin and the role of her consent in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 468

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فهذا العقد صحيح عند الشافعي إجبارا إذا كان الولي أبا أو جدا وإذنها وقع لغوا وكذلك وقع عند أبي حنيفة ولا يحتاج عنده إلى إذنها أيضا وكذلك عند مالك وإنما اعتبرنا إذنها لرواية عن أحمد فإنه قال إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي أبا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by two unauthorized intermediaries for an absent woman and an absent man?

Jawahir al–'Uqud, p. 470

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

وقد يتصور صورة رابعة جارية مجرى الصور الثلاث المذكورات وهي أن يقوم فضوليان أجنبيان بحضور عدلين ويزوج أحدهما امرأة غائبة من رجل غائب على صداق معلوم ويقبل الآخر للرجل الغائب العقد قال أبو حنيفة إن ذلك يقع صحيحا وإذا أجاز الزوجان ذلك ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one party is an unauthorized intermediary and the other is an agent or guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 470

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ويبنى على ذلك صور أخرى وهي ما إذا كان فضوليا من جهة ووكيلا من جهة أو فضوليا من جهة ووليا من الجهة الأخرى وصوره جائزة عند أبي حنيفة وحده وهي أن يزوج الرجل ابنة أخيه من ابن أخيه وهما صغيران ويقبل ويوجب وكذا إن قال رجل لرجل زوجت فلانة منك فقال تزوجت أو قبل منه العقد ثم بلغها الخبر فأجازت جاز بالاتفاق بين أبي حنيفة وأصحابه وقال أبو يوسف إذا زوجت المرأة نفسها من غائب فبلغه الخبر فأجاز يجوز عنده خلافا لأبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where an unauthorized intermediary declares the marriage and the parties later ratify it?

Jawahir al-'Uqud, p. 471

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

وعلى هذا الخلاف إذا قال الفضولي اشهدوا علي أني قد زوجت فلانة من فلان فبلغهما الخبر فأجازا صح عند أبي يوسف خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted without witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 471

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

صورة تزويج الولي موليته بإذنها ورضاها بغير شهود إما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت أو إهمالا لحضور شهود أصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة ابنة فلان ما مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور أو ولي شرعي على ترتيب الأولياء عند مالك وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بغير حضور شهود ويكمل فهذا العقد جائز عند مالك صحيح منعقد لأن الشهود ليسوا بشرط عنده وفي رواية عن أحمد وهو باطل عند أبي حنيفة والشافعي وعند أحمد في أظهر الروايتين عنه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in the presence of two sinful witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 471

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وصورة ما إذا زوج الولي وعقد العقد بحضرة فاسقين فقد قال أبو حنيفة بانعقاده وهو منعقد عند مالك أيضا لأن الأصل عنده أن الشهادة ليست ركنا في العقد وهو غير منعقد عند الشافعي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying four slave women from one master?

Jawahir al-'Uqud, p. 478

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

صورة ما إذا تزوج الحر أربع إماء من سيد واحد في عقد واحد أو عقود أو كل واحدة من سيد أصدق فلان ابن فلان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة النساء البالغات العاقلات الرقيقات إماء فلان الجاريات في رقه وولايته شرعا لكل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا زوجهن منه في عقود متعددة سيدهن فلان المشار إليه أو زوج كل واحدة منهن بعقد واحد مستقل سيدها فلان وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه على ذلك شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وذلك مع عدم الشرطين وليس تحته حرة ولا هي في عدة منه

Mas'alah: What is the form of marriage contract for an insane man (majnun) by his guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 481

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

صورة نكاح المجنون أصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق الذي هو تحت حجره وولاية نظره لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة من مال ولده المذكور أو من مال الوالد أو من المال الذي يخلفه له والده المذكور فلانة ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وقبله لمحجوره المذكور على ذلك قبولا شرعيا ورضيه

وعلمت الزوجة ووليها الشرعي بذلك ورضيا به واعترف المصدق أن الصداق مهر مثله لمثلها إذا كان من مال الولد وإن من مال الوالد كتب برا به وحنوا عليه

Mas'alah: What are the types of annulment of marriage in different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 496

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

فصل في الفسخ وهو تارة يكون بغيبة الزوج فذلك على مذهب مالك وأحمد وتارة يكون فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع وتارة يكون الفسخ في الغيبة أو الحضور بالإعسار بالنفقة أو الكسوة بعد الدخول أو بالمهر قبل الدخول على مذهب الشافعي وقد سبق ذكر الفسخ بوجود العيب في أحد الزوجين

Mas'alah: What is the procedure when a freed slave woman chooses to annul her marriage to a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 517

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وإذا عتقت الجارية في غير هذه الصورة وهي متزوجة بعبد وأرادت فسخ نكاحها من

عصمته بحكم العتق حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان معتق الزوجة فلانة والزوجة المعتقة المذكورة وزوجها فلان وادعت الزوجة على زوجها المذكور أنه تزوج بها تزويجا

شرعيا وهي رقيقة وأنها عتقت وصارت حرة من حرائر المسلمات وأن زوجها رقيق إلى الآن ولم ترض بالمقام معه واختارت فسخ نكاحها من عصمته وعقد نكاحه وتسأل سؤاله فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بصحة دعواها وسأل المعتق المذكور عن العتق فاعترف بصحته ثم خيرها الحاكم بين الإقامة معه من غير فسخ ووعظها ووعدها الأجر إن صبرت فأبت إلا ذلك فحينئذ مكنها الحاكم من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور فسخا شرعيا ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك فأجاب سؤالها وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا ويكمل وإن كان ذلك في غيبة المعتق فتقوم البينة بجريان عقد النكاح وبالعتق والإعذار لمن له الإعذار وحلف الزوجة أنها لم ترض بالإقامة في صحبة زوجها المذكور بعد العتق وأنها اختارت فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بهذا المقتضى ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه وإن كان الفسخ بعيب حدث بعده وإلا فمهر المثل

Mas'alah: What is the procedure for documenting a marriage and establishing proof before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ثم يثبت هذا المحضر عند الحاكم بشهادة من شهد فيه ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجة أو على ظهر هذا المحضر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني هذا الحاكم أو غيره فلان وفلانة واعترفا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي إن كان ذلك على ظهر كتاب الزوجة ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وإن كان على ظهر المحضر فيقول لما قامت البينة الشرعية في المحضر المسطر باطنه عند سيدنا الحاكم المشار إليه باطنه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي على الحكم المشروح باطنه وإن كان الثبوت عند غير الحاكم الذي أثبت المحضر فتقع الدعوى عنده ولا بد من إيصال ثبوت النكاح به ادعى الزوج المذكور أعلاه أن زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل وليس هذا الحمل منه وإنما زنت به ونفى الحمل المذكور وادعت الزوجة أن الحمل منه ولم يصدقها عليه فخوفهما الحاكم المشار إليه بالله تعالى ووعظهما وزاد في تخويفهما وتحذيرهما فأصر كل منهما على ما قاله ولم يرجع واستمرا على ذلك فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة المطهرة وبرز أمر الإمام الأعظم بذلك فقضى الحاكم المشار إليه باللعان بين هذين الزوجين المذكورين وأمر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعة من الفقهاء العدول المتميزين والصلحاء والأخيار ومن حضر من المسلمين على نص كتاب الله العظيم فتقدم الزوج المذكور وقام قائما على قدميه بالجامع في دبر صلاة العصر من يوم الجمعة من شهر كذا سنة كذا عند المنبر واستقبل القبلة بحضرة زوجته ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين وحلف أربعة أيمان بالله كما أوجب الله أن يحلف به في الوقت المذكور وهو يشير إلى زوجته المذكورة أنه فيما قاله لمن

الصادقين وقال في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وحلفت الزوجة في الموضع المذكور عقيبه وهي مستقبلة القبلة أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

وتثبت أيمان كل منهما على ما نص في كتاب الله العزيز عند سيدنا المشار إليه وتشخيصهما عنده الثبوت الشرعي فبحكم ذلك وقضيته وقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين بمقتضى اللعان الواقع بينهما على الحكم المشروح أعلاه وحرم عليهما أن يتناكحا أبدا وأسقط هذا اللعان نسب حمل الزوجة المذكورة من فلان المذكور وحكم الحاكم المشار إليه أحسن الله إليه بموجب هذا اللعان وقضيته وقضى بذلك وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وإبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت وأسقط القذف عن فلان فيما رمى به فلانة من لعانه وأسقط الحد عنها فيما رماها به موضع لعانها واعترف المحكوم عليهما أن لا دافع لهما فيما حكم به عليهما وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave-girl before istibra'?

Jawahir al-'Uqud, p. 558

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

فصل ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك

إذا اشترى أمة قد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها

وكذا إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها قال الشافعي في الحلية وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد فإن اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها وإذا عتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرء وهو حيضة وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة أقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص إذا مات عنها الولي اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ويروى ذلك عن أحمد ودواد

Mas'alah: What is the form of a judge's writing on a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 701

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وصورة ما يكتب القاضي في عقد عقده أو عقد بحضوره وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة فإن كان العاقد له قاضي قضاة الشافعية كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما على الوجه الشرعي في التاريخ المعين فيه فلان ابن فلان الشافعي وإن كان حنفيا ولم يحضره شافعي كتب كذلك في الموضع المذكور وإن احتيج إلى كتابة أحد من بقية القضاة غير الشافعي ممن حضر فيكتب مما يلي هذا الموضع إلى جهة البسملة أو على رأس الهامش مما يلي باء البسملة عقده بينهما أيده الله تعالى بحضوري في تاريخه وكتبه فلان الفلاني ومن دون هؤلاء

يكتب في هامش الصداق عقده بينهما على الوجه الشرعي فلان الفلاني أو حضر هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلاني

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصداق وتسميته

Dower and naming it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and names of the dower (ad q) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 433

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Definition and Names of the Dower

كتاب الصداق وما يتعلق به من الأحكام الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والأجر والفريضة والمهر والعلقة والعقر لأن الله تعالى سماه الصداق والنحلة والأجر والفريضة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعلقة وسماه عمر رضي الله عنه العقر يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها والأصل في قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} وقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} وقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن مسها المهر بما استحل من فرجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون وقال عمر رضي الله عنه لها عقر نسائها فإن قيل لم سماه نحلة والنحلة العطية بغير عوض والمهر ليس بعطية وإنما هو عوض عن الاستمتاع ففيه ثلاث تأويلات أحدها أنه لم يرد بالنحلة العطية وإنما أراد به النحلة من الانتحال وهو التدين لأنه يقال انتخل فلان مذهبك أي تدين به فكأنه قال {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} أي تدينا والثاني أن المهر يشبه العطية لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر لأنها أغلب شهوة والزوج ينفرد ببذل المهر فكأنها تأخذه بغير عوض

والثالث أنه عطية من الله للنساء في شرعنا وكان في شرع من قبلنا المهر للأولياء

ولهذا قال الله تعالى قي قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام قال {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} وما يجوز أن يكون عوضا في البيع يجوز أن يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز إخلاؤه من المهر لكن المستحب تسميته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحدا من نسائه ولا زوج أحدا من بناته إلا بصداق سماه في العقد وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم بصره إليها ثم صوبه ثم قال مالي اليوم في النساء من حاجة فقام رجل من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله فقال له ما تصدقها قال إزاري قال إن أصدقتها إزارك جلست ولا إزار لك فقال ألتمس شيئا فالتمس شيئا فلم يجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآنولأنه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بامرأة ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة قال إني تزوجتها بغير مهر وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف ولأن المقصود في النكاح اعتبار الزوجين دون المهر ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد وإنما العوض فيه تبع بخلاف البيع فإن المقصود فيه العوض ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشتري في العقد إذا وقع بين وكيليهما

Mas'alah: Is it permissible to marry for teaching poetry as a dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 434

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

فائدة قال الرافعي روى القفال الشاشي عن أحمد بن عبد الله السجستاني أنه سأل المتولي هل يجوز النكاح على تعليم الشعر فقال يجوز إذا كان مثل قول الشاعر يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أراد يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفاد

قال الإسنوي والبيتان ل أبي الدرداء رضي الله عنه كذا ذكر أبو الطيب في تعليقه

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage, and what is the minimum dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 435

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

الخلاف المذكور في مسائل الباب لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما تقطع به يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح

Mas'alah: What are the rules for drafting a marriage contract and describing the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 442

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

المصطلح ويشتمل على صور منها ما هو مصدر بخطبة ومنها ما هو مصدر بغير خطبة واعلم أن للنكاح قواعد يبدأ بذكرها قبل ذكر المصطلح كونها يستعمل في كل صورة من الصور الآتي ذكرها وهي البداءة بذكر الزوج وأبيه وجده وما يعرف به ثم بالزوجة كذلك ثم بالصداق وذكر تأجيله أو حلوله وإن كان عبدا أو جارية أو خاتما أو سيفا أو عقارا أو قماشا أو غير ذلك فيصفه وصفا تاما يخرجه به عن الجهالة أو كانت بغير صداق كالمفوضة والصداق تقبضه الزوجة إن كانت بالغة عاقلة رشيدة أو من يحجر عليها كالأب أو الجد أو الوصي أو أمين الحكم ليشتري به أعيانا برسم جهازها وقد جرت العادة في أمين الحاكم أن يكتب قصة على لسانها وترفع إلى حاكم شرعي يكتب عليها لتجب إلى سؤالها يؤرخ بيوم الإجابة ثم ذكر الولي المزوج إن كان أبا أو جدا أو غيرهما من الأولياء وذكر بلوغ الزوجة وأنها معصر غير ثيب فهذه يجبرها الأب والجد على مذهب الشافعي ويزوجها كل منهما بغير إذنها وإن كان الولي والحالة هذه غير الأب والجد من العصبات أو ممن يزوج بالولاء أو الحاكم فلا يجوز أن يزوج إلا البكر البالغ أو الثيب البالغ بإذنها ورضاها إلا السيد فإنه يزوج مملوكته بالملك جبرا بغير إذنها وغير الشافعي من الأئمة يزوج البكر المعصر وكذلك الثيب المعصر ومملوكة الخنثى يزوجها بإذنه وكذلك مملوكة المرأة يزوجها بإذن المالكة صريحا بالنطق ولا يكفي السكوت إذا كانت السيدة بكرا بخلاف الأمر في تزويجها نفسها فيكفي السكوت إلا إذا ظهر منها ما يقتضي عدم الرضا فإذا كان الولي أبا كتب وولى تزويجها منه بذلك أو عقده بينهما أو زوجها منه بذلك والدها المذكور بحق أبوته لها وولايته عليها شرعا بعد أن أوضح خلوها من كل مانع شرعي وأنها بكر بالغ أو بكر معصر حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لم يتقدم عليها عقد نكاح وأن والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعا وأن الزوج كفء لها وأن الصداق المعين فيه مهر مثلها على مثله

وإن كان الولي ممن يرى تزويج المعصر غير الأب والجد والبنت المعصر كتب وذلك على قاعدة مقتضى مذهبه واعتقاده ويذكر مذهبه وقبول الزوج النكاح لنفسه أو وكيله الشرعي في ذلك وهو فلان الفلاني وأقر أن الزوج واجد للصداق إذا كان غير مقبوض أو قبض منه البعض وتأخر البعض وأنه مليء وقادر على ذلك ومعرفة الشهود بهم والتاريخ ومن الصور صورة صداق بنت خليفة على شريف الحمد لله الذي شرف الأقدار بتأهيلها للاصطفا واختارها لارتقاء درجات الوفا واختصها بما تنقطع دونه الآمال حمدا تنفذ في شكر موليه الأقوال وتستصغر عنده الأقدار وإن سمت وتتضاءل دون عظمته وإن اعترب إلى الشرف وانتمت وله الحمد في شرب الخؤلة والعمومة ووهب خصوص التشريف وعمومه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده متحر رشدا فيما صرف نفسه فيه واستقام على اعتماده ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث من أشرف العرب نسبا وأتمهم حسبا اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة المصطفاة من ولد إسماعيل فهو صفوة الصفوة المنزه صميما عن شين القسوة والجفوة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين ناصروه وصاهروه فأحسنوا المناصرة والمصاهرة وظاهروه على عدوه من حين الظهور فأجملوا المظاهرة ورضي الله عن العباس بن عبد المطلب عمه وصنو أبيه والباقية كلمة الخلافة في عقب بنيه المخصوصين بإمرة المؤمنين كما عهد به سيد المرسلين قياسا ونصا فيما ورد عنه وفيما به وصى قاموا بأعباء الخلافة ووقفوا عند أوامر النبوة المحمدية واجتنبوا خلافه فما مضى منهم سيد إلا وأقامت السلالة العباسية بالاستحقاق سيدا ولا ذهب سند إلا واستقبلت الأمة منهم سندا فسندا وأدام الله أيام مولانا أمير المؤمنين الإمام الحاكم بأمر الله الناصر لدين الله الواجب الطاعة على كل مسلم المتعين الإمامة على كل منازع ومسلم المنوط بخلافته حل وعقد

الواقف عند إمامته كل حر وعبد فلا تتم قضية إلا بنافذ قضائه وشريف إمضائه إذ كان الإمام الذي به يقتدى وبهديه يهتدى والخليفة المنصوص عليه وأمير المؤمنين أبو فلان فلان المشار بنان النبوة إليه رضي الله عنه وعن آبائه الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذين ورثوه الإمامة فوجدت شروطها المجموعة فيه مجتمعة ونفثوا في روعه كلها ورقوه درجتها المرتفعة اللهم فأيد إمامته واعضد خلافته مولانا المقام الأعظم والملك المعظم السلطان الملك الفلاني الذي عهد بالملك إليه ونص في كتاب تفويضه الشريف عليه وفوض إليه ما وراء سريره وألقى إليه

Mas'alah: What is the formula for specifying the dower in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

وقال هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of permissible items according to Shafi'i and Hanafi fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 467

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

صورة نكاح متفق على صحته أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة

صداقا مبلغه كذا من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما من كل طاهر جائز بيعه عند الشافعي احترازا من أن يصدقها شيئا من النجاسات أو المعازف الجائز بيعها عند أبي حنيفة فإن القاعدة الشرعية أن ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا وهذا ممنوع عند الشافعي جائز عند أبي حنيفة زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on making a slave-girl's freedom her dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 473

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

صورة ما إذا أعتق الرجل جاريته وجعل عتقها صداقها أعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وجعل عتقها صداقها وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقادا شرعيا وصارت زوجا له وصار عتقها صداقها وذلك بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع الإشهاد على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا فهذه الصورة تصح عند أحمد وحده في إحدى الروايتين عنه باطلة عند الباقين وفي الرواية الأخرى عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a dower from a legally interdicted person?

Jawahir al-'Uqud, p. 473

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Guardian's Authority Over the

Dower

صورة صداق محجور عليه في الشرع الشريف أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو المستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف بمدينة كذا عند ما رغب هذا الزوج في التزويج ودعت حاجته إلى النكاح وتاقت نفسه إليه بإذن صدر له في ذلك من سيدنا فلان الدين الناظر في الحكم العزيز الإذن الصحيح الشرعي بخطوبته فلانة البكر البالغ أو المرأة الكامل المطلقة من فلان الفلاني طلاقا بائنا أو المفسوخ نكاحها من فلان الفلاني أو مختلعة فلان الفلاني أصدقها المصدق المذكور بالإذن المذكور من ماله الذي تحت حوطة الحاكم المشار إليه أو المستقر بمودع الحكم العزيز المشار إليه صداقا مبلغه كذا قبضت منه الزوجة المذكورة أو والدها أو جدها أو وليها الشرعي على يد القاضي فلان الدين الآذن المشار إليه من مال الزوج المذكور كذا قبضا شرعيا تاما وافيا وباقي ذلك وهو كذا مقسطا عليه من استقبال كل سنة كذا ويكمل إلى آخره ثم يقول وشهدت البينة الشرعية أن الصداق المعين أعلاه صداق مثله على مثلها ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of dower when an agent marries a woman on behalf of his client?

Jawahir al-'Uqud, p. 474

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

صورة ما إذا أصدق رجل امرأة عن موكله بعد أن سمى له الزوجة على صداق عينه له وعرفها الوكيل أصدق فلان عن موكله فلان ويشرح الوكالة وثبوتها فلانة بنت فلان البكر البالغ صداقا مبلغه كذا عجل لها من مال موكله المذكور كذا وكذا

فقبضته وصار بيدها وحوزها قبضا شرعيا وباقي الصداق على ما يتفقان عليه في التقسيط يقوم به الموكل في سلخ كل شهر كذا وقبل الوكيل المسمى أعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المعين فيه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of dower when a slave marries a free woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 475

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

صورة صداق مملوك تزوج حرة برضاها ورضى سائر أوليائها أصدق فلان المسلم الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية بسؤال منه لسيده المذكور وأذن سيده له في ذلك الإذن الشرعي فلانة الحرة أصدقها بإذن مولاه المذكور صداقا مبلغه كذا دفعه من مال مولاه المذكور لهذه الزوجة المذكورة أو يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده في كل سنة كذا وأذن له سيده في السعي في ذلك والتكسب والبيع والشراء والأخذ والعطاء إذنا شرعيا وولى تزويجها إياه بذلك وليها الشرعي فلان أو وكيله فلان بإذنها في ذلك بعد أن علمت هي ووليها فلان المذكور أن الزوج المذكور مملوك لفلان ورضيا بذلك وأسقطا حقهما من الدعوى بما ينافي ذلك إسقاطا شرعيا وقبل الزوج المذكور التزوج على الصداق المعين أعلاه بإذن مولاه المذكور قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of dower for a mute person with intelligible gestures?

Jawahir al-'Uqud, p. 476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

صورة صداق أخرس له إشارة مفهمة أصدق فلان وهو يومئذ أخرس لا يتكلم أصم لا يسمع بصير عاقل عارف بتدبير نفسه وبالمضرة والمنفعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء ويعارض الناس ويخالطهم ويفاوضهم ويعرف من له نسب منهم وولاء ممن ليس له نسب منهم ولا ولاء كل ذلك بإشارة مفهمة مفهومة قائمة منه مقام النطق وصارت كاللغة لا يجهلها من عرفها ولا ينكرها من علمها وساغ للشهود الشهادة عليه لمعرفتهم مقصوده مخطوبته فلانة أصدقها بالإشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا دفعه من ماله لهذه الزوجة المذكورة وأقبضها إياه فقبضته منه قبضا شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالإشارة المذكورة قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of dower for a eunuch?

Jawahir al-'Uqud, p. 476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

صورة صداق مجبوب أصدق فلان المحبوب الذي لا ذكر له مخطوبته فلانة البكر البالغ أو الثيب صداقا مبلغه كذا ويكمل ثم يقول في آخره وذلك بعد أن علمت الزوجة أن الزوج مجبوب لا قدرة له على النكاح ورضيت بذلك الرضا المعتبر الشرعي ويؤرخ كما تقدم

Mas'alah: What is the form of a dower contract where the groom acts as his own guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 477

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

ولنا ثلاث صور الأولى أصدق فلان فلانة بنت عمه أخي أبيه لأبويه فلان ابن فلان صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه لنفسه بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم ولي أقرب منه أو مناسب بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

Mas'alah: What is the form of a dower contract where the groom marries his freed slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

الثانية أصدق فلان فلانة بنت عبد الله عتيقته يوم تاريخه صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم عصبات معتقته المذكورة بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

Mas'alah: What is the ruling when a father makes the mother of the groom the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the

Dower

صورة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقا له أصدق فلان عن ولده لصلبه فلان الذي هو تحت حجره وولاية نظره ورأى له في ذلك الحظ والمصلحة والغبطة فلانة صداقا هو والدة الزوج المذكور فلانة التي هي في ملك والده المذكور وهي معترفة له بسابق الرق والعبودية إلى الآن وقبله لولده المذكور على ذلك قبولا شرعيا فبحكم ذلك عتقت الوالدة المذكورة بدخولها في ملك الابن لأنها لا تصير صداقا حتى يقدر دخولها في ملك الابن فإذا دخلت في ملك الابن عتقت عليه وإذا عتقت عليه وجب للزوجة والحالة هذه مهر المثل على الزوج المسمى أعلاه وهو كذا وكذا واعترفت الزوجة ووالد الزوج أن مهر المثل القدر المعين أعلاه وذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين وإن لم يعلم مقدار مهر المثل فيفرض ما تقدم إما بأن يتوافق الزوجة ووالد الزوج على فرضه أو يفرضه الحاكم

BAB 2

باب مهر المثل

Customary dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a dower exceeding the customary amount?

Jawahir al-'Uqud, p. 409

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Situations Requiring Customary Dower

وينكحها بمهر المثل أو بما دونه فإن زاد صح النكاح على الأصح ورد إلى مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission regarding the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 437

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower for Slaves and Coerced Women

فصل والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فإن عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يلزمه خمسا المسمى

ما لم يزد على قيمته فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a woman's customary dower?

Jawahir al–'Uqud, p. 787

Index: Kitab al–Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

محضر بمهر المثل شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا أو من الدراهم كذا على حكم شرع الإسلام وشرطه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

BAB 3

باب تفويض الصداق

Delegating the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower in marriage (nikah al-mufawwidah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

صورة نكاح المفوضة زوج فلان بفلانة الرشيدة التي قالت لوليها الشرعي زوجني بلا مهر فامتثل مقالتها وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالإذن الشرعي تزويجا صحيحا شرعيا قبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور أن بالوطء لها تستحق عليه مهر مثلها أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء ورضي بذلك

BAB 4

باب تعجيل الصداق وتأجيله

Prompt and deferred dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on deferred dower in a mufawwidah marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Customary Dower and Its Immediacy or Deferral

تنبيه إذا جرى تفويض فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإذا وطىء فمهر مثل ويعتبر أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء وللمفوضة قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض في الأصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر ويجوز بمؤجل وفوق مهر المثل ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا ولو رضيت بمؤجل لم يؤجل وقيل لها التأخير ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص انتهى

BAB 5

باب استحقاق الصداق وتنصفه

Entitlement to dower and halving it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the dower ruling when annulment occurs before or after consummation?

Jawahir al-'Uqud, p. 428

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

وإذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر وإن اتفق بعده فالأصح أنه كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى وإن كان بعيب حادث بعد العقد وإن حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير عالم بالحال وإن وجدت بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر والمغرور عند الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a broken condition?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

وحكم المهر إذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغرور على الغار كما ذكرنا في الفسخ بالعيب وإنما يؤثر التغرير إذا كان مغرورا بالعقد فأما التغرير السابق فلا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to emancipation?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and

Annulled Marriages

وإذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وإن كان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى وإن كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة فالأظهر وجوب مهر المثل

Mas'alah: What are the rulings on a master's use of his married slave woman and her dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 431

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Ownership and Control of Dower

وإذا زوج السيد أمته فله استخدامها نهارا ويسلمها إلى الزوج ليلا لكن لا نفقة على الزوج حينئذ على الأظهر وأظهر الوجهين أنه ليس له أن يهيىء للزوج بيتا في داره ويكلفه دخولها ولو سافر السيد بها لم يمنع فإن أراد الزوج سافر معها والظاهر أن السيد إذا قتل أمته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر ولا خلاف أنه لا أثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الأمة المزوجة فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر وإذا زوج أمته من عبده لم يجب المهر

Mas'alah: What is the second form of establishing a lost dower by testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 485

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

الثاني أشهد عليه فلان وفلانة أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل من قبل تاريخه على الوضع الشرعي دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم إن كانوا وأقر الزوج منهما أن مبلغ صداق زوجته المذكورة عليه وقدره كذا وكذا حالا أو منجما أو بعضه حال وبعضه منجم لها عليه في سلخ كل سنة تمضي من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعي بينهما كذا وكذا باق لها في ذمته ولا يسقط ذلك ولا شيء منه عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إلى يوم تاريخه وأن الزوجة المذكورة لم تبن من عصمته بطلاق رجعي ولا بائن ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

BAB 6

باب المتعة

Consolatory gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman with unspecified dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 436

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

فصل والمفوضة إذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه قال في الكافي إنه المذهب وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي إنها واجبة على كل حي للمطلقة قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاث أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا تزيد قيمة ذلك عن نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح قولين وأحمد في إحدى روايتيه إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعند الشافعي وهو قول أحمد إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وجل والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزىء فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا تنقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل

فقال أبو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها وقال مالك هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر بعصباتها فيراعي أقرب من تنتسب إليها فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام

كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف فيه غرض فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال وقال أحمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات ومن ذوي الأرحام

BAB 7

باب الاختلاف في الصداق

Disagreement over the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when the spouses disagree about the dower specification?

Jawahir al-'Uqud, p. 435

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

مسأله قال الرافعي لو ادعت المرأة التسمية وأنكر الزوج تحالفا في الأصح ولو ادعاها الزوج وأنكرت فالقياس التخالف أيضا ولو ادعى أحدهما التفويض وقال الآخر لم يذكر المهر فالأشبه قبول قول النافي وجزم البغوي في تعليقه بتحالفهما وقال القاضي حسين ولو ادعت عليه مائة صداقا فإن قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا والقول قوله في مهر المتلف لأنه المتلف فلو قالت قبل نكاحي على مائة فقال لا يلزمني إلا خمسون فيحتمل أنه ما قبل إلا على خمسين ويحتمل أنه قبله على المائة ودفع إليها خمسين فيحلف أنه لا يلزمه مائة وتأخذ منه الخمسين ولو قالت في الدعوى لي عليه مائة صداقا فقال لا يلزمني إلا خمسون فالقول قوله مع يمينه وذكر في النكاح أنه لو ادعى نكاح امرأة فإن أقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لأن هذا استدامة وذكر هنا أنها لو ادعت على رجل ألفا من جهة الصداق فأنكر صدق بيمينه ولا يلزمه أن ينفي الجهة التي تدعيها ويكفيه الحلف على رضى وجوب التسليم فلو قالت للقاضي سله هل أنا زوجته أم لا فله سؤاله وليس للقاضي سؤاله قبل ذلك

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 437

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Payment

فصل إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك إن كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول فما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو كولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن أحمد روايتان

Mas'alah: What is the third form of establishing a lost dower by the wife's acknowledgment?

Jawahir al-'Uqud, p. 486

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Payment

الثالث أقرت فلانة أنها مواصلة من زوجها بذكرهما فلان بكسوتها ونفقتها الواجبتين لها عليه شرعا من حين بنى بها وإلى يوم تاريخه مواصلة شرعية وأنها عارفة بقدر الكسوة ونوعها وجنسها وبما وصل إليها من ذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة وذلك بحضور زوجها المذكور وتصديقه لها على ذلك واعترافه أن مبلغ صداق زوجته المذكورة أعلاه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وقدره كذا وكذا باق في ذمته لها إلى يوم تاريخه وأنه ملك عليها الطلقات الثلاث وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى تاريخه وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: Can teaching the Quran be a valid dower, and when does the wife own the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 436

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يكون مهرا وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج بل هي مراعي لا تستحقه كله بمجرد العقد وإنما تستحق نصفه وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها لأن الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية إذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 437

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

فصل والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به قال أبو حنيفة هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم

الزيادة حكم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a wife who surrenders herself before receiving the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

فصل وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك وقال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة واختلفوا في المهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر بالدخول فقال الشافعي في أظهر قوليه لا يستقر إلا بالوطء وقال مالك إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء بموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق

Mas'alah: What is the formula for a marriage dower document?

Jawahir al-'Uqud, p. 456

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

وقال بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the forms of dower contracts according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 466

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

وأما صور الأصدقة فمنها ما هو جائز عند أبي حنيفة باطل عند الباقين منها أصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا إلى آخره وقد وكلت الزوجة المذكورة في تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه وقبل الزوج المذكور منها عقد هذا التزويج وخاطبها عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا ويندرج الخلاف تحت قوله بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا فإن مذهب أبي حنيفة انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين كتابيين إذا كان الزوج والزوجة كتابيين و

Mas'alah: How is the dower written for a legally interdicted woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 473

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

تنبيه الصداق على محجور عليها أو من محجور عليه يكتب كما تقدم غير أن

ذكر القبض لا يكون إلا من الوصي أو الحاكم أو أمينه فيقول عجل لها من ذلك كذا فقبض لها سيدنا فلان الدين ليصرفه في مصالحها ويذكر الوصية وثبوتها وأهلية الموصى إليه وحكم الحاكم بذلك ويقول في آخر الكتاب وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المسمى أعلاه مهر مثلها على مثله ويؤرخ فإن لم يكن في البلد حاكم أو امتنع الولي من تزويج المحجور عليه فهل يستقل بالتزويج كما لو

امتنع من الإنفاق عليه أو من استيفاء دينه قد تقدم أن الرافعي ومن وافقه من أصحاب الشافعي لا يجوزون ذلك وذهب صاحب البحر الصغير وصاحب التهذيب إلى الجواز انتهى

Mas'alah: What is the form of dower for a male slave marrying a female slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 475

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

صورة صداق مملوك تزوج بمملوكة أصدق فلان المسلم الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان بإذن من مولاه في ذلك مخطوبته فلانة البكر البالغ أو الثيب البالغ مملوكة فلان بإذنه لها في ذلك أصدقها كذا وكذا دفع ذلك من مال مولاه بإذنه لولي الزوجة أو لمولاتها فلانة فقبضته لتصلح به شأنها وولي تزويجها إياه بذلك مولاها فلان المذكور بحق ملكه وولايته عليها ويكمل على نحو ما سبق وإن كان المملوكان لشخص واحد فيكتب بغير صداق لأن الصداق راجع إلى السيد وجميع ما يملكه العبد والأمة للسيد فلا يعتبر الصداق جملة كافية كما ذهب إليه العلماء رحمهم الله تعالى ومنهم من يذكر الصداق تبركا وصورة ذلك أنكح فلان أو زوج فلان مملوكه فلان المسلم الدين البالغ ويذكر جنسه وحليته من مملوكته فلانة المسلمة الدينة البالغة ويذكر جنسها وحليتها

على صداق قدره كذا دفعه من ماله عن مملوكه فلان لمملوكته فلانة فقبضت ذلك منه وأذن لها أن تصرفه في مصالحها وعقد نكاحها عليه عقدا صحيحا شرعيا وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور على الصداق المعين أعلاه بإذنه له في ذلك

قبولا شرعيا وأقر كل واحد من الزوجين المذكورين أعلاه أنه مملوك لفلان المسمى أعلاه ملكا صحيحا شرعيا وبمضمونه أشهد السيد والزوجان عليهم في صحة منهم وسلامة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of dower when both spouses are mute?

Jawahir al-'Uqud, p. 476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

وإن كانت الزوجة أيضا خرساء كتب مخطوبته فلانة وكل منهما أخرس أبكم لا ينطق بلسانه أصم لا يسمع بآذانه صحيح العقل والبصر عالم بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالإشارة المفهمة التي يعلمها منه شهوده ولا ينكرها من يعلمها عنه صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب الإشارة بالإذن والقبول ويؤرخ على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of dower for a Christian or Jewish couple?

Jawahir al-'Uqud, p. 476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

وصورة صداق نصرانية على نصراني أو يهودية على يهودي أصدق فلان النصراني أو اليهودي مخطوبته فلانة النصرانية أو اليهودية وهما ذميان مقران بمذهبهما داخلان بقلبهما وذمتهما تحت ظلال الدولة الطاهرة الزكية والخلافة العباسية راتعان في عدلها مغموران بإحسانها ملتزمان الوفاء بعهدها أصدقها عند تزوجه بها كذا وكذا دينارا إن كان حالا كتب أو منجما كتب وولي تزويجها منه أبوها أو أخوها ويكمل

على ما جرت به العادة في أنكحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before consummation in a qirad marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 485

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

تنبيه الأحسن أن يفعل ذلك بعد أن يدخل رب المال بزوجته ويصيبها وبعد أن يدخل زوج جارية القراض بها ويصيبها حتى يتقرر المهر فإذا طلق كل منهما قبل الدخول تقرر النصف من ذلك لكل من زوجة رب المال وتصير الحوالة باقية على حكمها في النصف وإن طلق رب المال فيتقرر النصف من الصداق الذي كان في ذمته وصار في ذمة المحال عليه ويبقى النصف الثاني من الصداق الذي هو في ذمة زوج جارية القراض فيتقرر النصف الذي في ذمته لزوجة رب المال بحكم الحوالة المذكورة ويسقط النصف الثاني ويطالب زوجة رب المال زوجها المذكور بالنصف الثاني لفساد الحوالة فيه بحكم الدخول وتقرير الصداق جميعه انتهى

Mas'alah: How is the dower determined when marriage is annulled due to fosterage?

Jawahir al-'Uqud, p. 567

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Invalid Marriage and Intercourse under Shubha

وإن تعرض للمهر فإن اتفقا عليه فلا كلام وإن لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل ويحكم به حالا بنقد البلد كما تقدم وإن لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وأن فلانة المذكورة لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والإصابة والخلوة وكذلك

يفعل في كل واقعة تتعلق بمثل ذلك في كل ما يحرم الرضاع

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and responding to the invitation?

Jawahir al-'Uqud, p. 438

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

فصل وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عند مالك وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد والنثار في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي بكراهته وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب

Mas'alah: What are the eight types of hospitality feasts according to the Shafi'i school?

Jawahir al-'Uqud, p. 438

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on Non-Wedding Feasts

فائدة قال النووي رضي الله عنه قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء وبالسين وبالصاد للولادة والإعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة بالراء للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذ من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام قيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام الذي يصنع عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب انتهى

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to demand his wife be handed over for marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 439

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Obligation and Basis of Equal Division

باب القسم والنشوز إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يجامع مثلها بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع سنين وسلم مهرها وطلب تسليمها وجب تسليمها إليه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع فإن طلبت المرأة أو ولى الصغيرة الإمهال لإصلاح حال المرأة فقال الشافعي تؤخر يوما ونحوه ولا يجاوز بها الثلاث وحكى القاضي أبو حامد أن الشافعي قال في الإملاء إذا دفع مهرها ومثلها يجامع فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر أحبوا أو كرهوا وإذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداء بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت لأن المقصود بالقسم الاستمتاع وهو حق له فجاز له تركه وإن أراد أن يقسم بينهن جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن بغير رضى الباقيات إلا بالقرعة لقوله تعالى {فلا تميلوا كل الميل} وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة وشقه ساقطوفي ابتدائه بإحداهن من غير قرعة ميل فإن كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة وإن كن ثلاثا أقرع مرتين وإن كن أربعا أقرع ثلاث مرات لأنهن إذا كن ثلاثا فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم أقرع بين الباقيتين وكذلك في الأربع وإن أقام عند واحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للباقيات لأنه إن لم يقض صار مائلا ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء

والمحرمة والتي آلى منها أو ظاهر لأن المقصود الإيواء والسكن وذلك موجود في حقهن وأما المجنونة فإن كانت يخاف منها سقط حقها من القسم كالعاقلة

BAB 4

باب النشوز

Nushuz

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on jealousy in women according to the scholars?

Jawahir al-'Uqud, p. 441

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Nushuz of the Husband

فائدة قال القاضي عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة يتسامح للنساء فيها فإنها لا عقوبة عليهن بسببها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر النبي عليه السلام عائشة حين قالت في خديجة عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين قال القاضي وعندي أن ذلك تجرؤ من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن قد بلغت

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a wife's nushuz and leaving the marital home?

Jawahir al-'Uqud, p. 788

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Judicial Arbitration and Reconciliation

محضر بنشوز الزوجة وخروجها من منزل زوجها ولم يعلم مكانها شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم ثم يقول وأن الزوجة لم تبن منه بطلاق بائن ولا رجعي إلى الآن وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى يوم تاريخه وأن الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور الكائن بالمكان الفلاني من غير إضرار كان منه لها ولا إساءة بدت منه في حقها ولا يعلمون مستقرها ولا أنها عادت إلى منزله المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

BAB 5

باب الشقاق والحكمان

Discord and the two arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure when spouses dispute and discord is feared?

Jawahir al-'Uqud, p. 530

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Discord and the two arbiters > Procedure for Sending Arbitrators

وصورة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة وتصادقا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي وثبت عنده صحة الزوجية على الأوضاع الشرعية وتكلم كل منهما في حق الآخر وزعم أنه لا يقيم معه حدود الله وأشكل عليه أمرهما واختلاف حالهما وهو أنهما وعدا بوفاء كل منهما في حق الآخر بما يجب عليه من الحقوق الشرعية والأحوال المرضية وخيف شقاق بينهما فأمرهما الحاكم المشار إليه بتقوى الله وطاعته وسلوك المنهج القويم والصراط المستقيم على ما جاء به نص القرآن العظيم وسنة النبي الكريم وكرر ذلك عليهما وزاد في وعظهما فلم يرجع كل منها عما قاله في حق الآخر وتمادى الأمر بينهما واستمر حالهما على ذلك فأنفذ الحاكم المشار إليه رجلين حرين مسلمين عدلين عالمين بحالهما عارفين بوجه الحكم للنظر بينهما والإصلاح ما استطاعا والتسديد ما قدرا وهما فلان وفلان أحدهما وهو فلان من أهل الزوج والآخر وهو فلان من أهل الزوجة وأمرهما بالكشف عن حالهما بعد أن أخبرهما الحاكم بما جرى لديه منهما وبما وعظهما به وخوفهما وما أمرهما به من تقوى الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فامتثلا أمر الحاكم المشار إليه بذلك وإلا فيفرقا بينهما إذا رأيا ذلك أو يجمعا وأن يأخذا مما لكل واحد منهما لصاحبه ما يره وصارا والزوجان بصحبتهما إلى مكانهما وكشفا عن حالهما وبحثا عن أمرهما وخوفاهما وحذراهما وأمراهما بتقوى الله وطاعته وأعلماهما بما يجب على كل واحد منها

للآخر على الوجه الشرعي والسنن

المرضي مما جاء به الكتاب والسنة وطال الخطب بينهما في ذلك فلم يذعنا للصلح ولا رغبا فيه ولم يرجع كل منهما عما قاله في حق الآخر وأشكل أمرهما عليهما فإن كانا حكمين اعتمدا في حق الزوجين ما يجب اعتماده إما بإقرارهما على الزوجية أو انفصالهما بالطلاق ثم يقول وأنهما ألزما أنفسهما بما قضى به الحكمان لهما وعليهما وقبلا ذلك منهما ورضيا ما جعلاه إلى كل واحد منهما ما اختاره القاضي بمخاطبتهما على ذلك وإن كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجة وطلقا على الزوج بإذنهما ويكتب ذلك كما تقدم ذكره في صورة وكيل الزوج ووكيل الزوجة وإن رغب الزوج في طلاق زوجته على عوض تقوم به الزوجة فيفعل في ذلك كما تقدم في صورة الخلع ويحصل التفريق بينهما

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband is sick, insane, or in ihram?

Jawahir al-'Uqud, p. 440

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم لأن الأنس يحصل به وإن كان مجنونا يخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأنس وإن كان لا يخاف منه نظر فإن كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل أن يقضي لزم الولي أن يقضي للباقيات قسمهن كما لو كان عليه دين وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن فإن لم ير الولي مصلحة له في القسم لم يقسم لهن وإن رأى المصلحة له في القسم قسم

لهن لأنه قائم مقامه وكان بالخيار بين أن يطوف به على نسائه وبين أن ينزله في منزل ويستدعيهن واحدة بعد واحدة إليه وإن طاف به على البعض واستدعى البعض جاز فإن قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات أثر الولي وإن سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم لأنهما في مقابلة الاستمتاع وذلك موجود وكذلك إذا أشخصها من بلد إلى بلد للنقلة أو لحاجة فلها النفقة والقسم وإن لم يكن معها وإن سافرت من بلد إلى بلد وحدها لحاجة لها بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم لأنها ناشز عنه وإن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم على الأصح من القولين وإن كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما في القسم وإن كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمه الليل وبالعكس والمستحب أن يقسم مياومة وهو أن يقيم عند كل واحدة يوما ثم عند الأخرى يوما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق ويدخل في النهار في القسم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه لكل واحدة يومها وليلتها غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة وإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها الزوج فإن تكرر نشوزها هجرها فإن تكرر نشوزها ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم ويتقى الوجه والمواضع المخوفة قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يبلغ به الحد وإن ادعى كل واحد من الزوجين على الآخر النشوز بمنع ما يجب عليه لصاحبه أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل كي يشرف عليهما فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم وإن بلغ بينهما إلى الشتم أو الضرب وتمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا

بينهما أو يفرقا لقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا}

Mas'alah: What are the general rulings on division of nights and nushuz in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 441

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

الخلاف المذكور في مسائل الباب القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق ولا قسم لغير زوجة ولا لإماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن واحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعضلهن ونشوز المرأة حرام بالإجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كرامة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالإجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a new bride and travel without lots?

Jawahir al-'Uqud, p. 441

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

فصل وإن كانت الجديدة بكرا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل أن يسافر من غير قرعة وإن لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان إحداهما كقول أبي حنيفة والأخرى عدم

الجواز إلا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد

وإن سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب

Mas'alah: What is the form of division among co-wives?

Jawahir al-'Uqud, p. 488

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

وصورة القسم بين الزوجات أشهد عليه فلان أن في عصمته وعقد نكاحه من الزوجات فلانة وفلانة وفلانة الحرائر وقسم لهن بالقرعة على الوجه الشرعي

فصارت نوبة فلانة كذا ونوبة فلانة كذا ونوبة فلانة كذا وعليه العمل في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته ووفاء حقهن بما قسم لهن من غير ضرر ولا ضرار بهن ولا حيف ولا شطط ولا مشقة عليهن ولا إيلام قلب والطلب من الله تعالى الإعانة له والتوفيق للقيام بالعدل بينهن والإنصاف على الحكم المشروح أعلاه وذلك

بحضورهن وإشهادهن على أنفسهن بالرضا بذلك على حكم الطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وكان الحظ والمصلحة لهن في ذلك على ما نص وشرح فيه وتصادقوا على ذلك تصادقا شرعيا ويؤرخ والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: When can a wife demand intercourse from her husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 528

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

فائدة لا تطالب المرأة زوجها بالجماع إلا في ثلاثة مواضع الأول إذا آلى منها ومضت الثاني إذا أقر بالعنة الثالث إذا جامع زوجته في ليلة غيرها فعليه أن يجامعها في ليلة أخرى

Mas'alah: How does nushuz affect a wife's right to maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 572

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

فصل والنشوز يسقط النفقة والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز وبإذنه في حاجتها وهو معها لا تجب لها النفقة ولو نشزت فغاب الزوج فعادت إلى الطاعة فأظهر الوجهين أنه لا يعود الاستحقاق حتى ترفع الأمر إلى القاضي وإذا أحرمت بغير إذنه فهي ناشزة والمعتدة الرجعية تستحق النفقة وسائر المؤنات إلا مؤنة التنظيف

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الخلع وحكمه

Khul' and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife commits adultery and the husband withholds rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 490

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Khul' and the Wife's Dislike or Nushuz

وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان أحدهما أنه من الخلع المباح لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فدل على أنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز عضلها والثاني أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها فهو كما لو أكرهها على ذلك من غير زنا وأما الآية فقيل إنها منسوخة بالإمساك في البيوت وهو قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a legally interdicted spendthrift husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Conditions for Valid Khul'

ولو خالع السفيه زوجته أو قال طلقتك على كذا فقبلت وقع الطلاق رجعيا وإن لم تقبل لم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the form of divorce when the wife requests it in exchange for the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 515

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Definition and Ruling of Khul'

وصورة ما إذا كانت الزوجة في سؤال الزوج في الطلاق على الصداق ووكل الزوج في إجابة سؤال السائل وإيقاع الطلاق وقبل العوض سأل فلان وكيل فلانة فيما ينسب إليه فعله فيه بمقتضى كتاب التوكيل المتضمن لذلك ولغيره المحضر بشهوده المؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه عند سيدنا الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا فلانا وكيل زوج الموكلة المذكورة هو فلان فيما ينسب إليه فعله فيه بمقتضى الوكالة الشرعية كما تقدم ثم يقول أن يطلق الموكلة المذكورة أعلاه طلقة واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على جميع مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا بعد الدخول بها والإصابة أو على نصف صداقها السالم لها عليه وهو كذا وكذا قبل الدخول بها والإصابة فأجابه إلى سؤاله وطلق الموكلة المذكورة عن موكله المذكور على العوض المذكور وقبل القدر المسؤول عليه لموكله المذكور قبولا شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويؤرخ

BAB 2

باب أركان الخلع وشروطه

Pillars and conditions of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the wife's capacity to accept khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 490

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Conditions of the Wife

ويشترط فيمن يقبل الخلع أن يكون مطلق التصرف في المال فإن كانت الزوجة المختلعة أمة واختلعت بغير إذن السيد حصلت البينونة سواء اختلعت بعين مال السيد أو بدين وهل يستحق الزوج في ذمتها مهر المثل أو قيمة العين إذا اختلعت بعين ومهر المثل أو المسمى في صورة الدين فيهما قولان الأظهر الأول وإن اختلعت بإذن السيد فإن عين مالا من أمواله يختلع عليه وامتثلت أمره

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a valid khul' contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 493

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Pillars of Khul'

المصطلح وهو يشتمل على صور وللخلع عمد ذكر الزوجة والزوج وأسمائهما وطلب المختلعة منه أن يخلعها على بدل معلوم القدر والصفة إن كان مما يوصف وذكر إجابة الخالع إلى ما سألت عليه وخوفهما أن لا يقيما حدود الله وذكر دفع البدل إلى الزوج وذكر قبضه منها وذكر خلعه إياها على ما اتفقا عليه من عدد الخلع وذكر الدخول بها إن كانت مدخولا بها وصحة العقل والبدن وجواز الأمر وإقرارهما بذلك ومعرفة الشهود بهما والتاريخ باليوم والشهر والسنة والخلع تارة يكون مع الزوجين وتارة يكون من وكيليهما وتارة يكون من وكيل أحدهما مع الآخر وتارة

يكون مع الأجنبي وتارة يكون مع الزوجة والزوج سفيه وتارة يكون مع والد الزوجة أو جدها إذا كانت تحت حجرهما وتارة يكون بعد الدخول وتارة يكون قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on divorce requested by someone other than the wife with compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 514

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Guardianship and Agency in Khul'

وصورة الطلاق بسؤال من غير الزوجة من أب أو غيره سأل فلان فلانا أن يطلق ابنته فلانة على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا فأجاب إلى سؤاله وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية واعترف بالدخول بها والإصابة فإن اتفقوا على الحوالة كتب كما تقدم في الخلع وإن كانت بالغة رشيدة قبلت الحوالة لنفسها وإن كانت محجورة أبيها فيقبل لها الحوالة واستيفاء ألفاظها المعتبرة في صحتها برئت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه وذمة المحال عليه من القدر المسؤول عليه واستقر في ذمة السائل لابنته المذكورة استقرارا شرعيا

هذا إذا كانت المطلقة بالغة عاقلة حاضرة فإن كانت غائبة فيقول قبلها لها من جاز قبوله شرعا أو قبلها لها وكيلها الشرعي فلان قبولا شرعيا ويؤرخ

BAB 3

باب عوض الخلع

Compensation in khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is permissible as compensation in khul'?

Jawahir al–'Uqud, p. 491

Index: Kitab al–Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Validity of Compensation Types

ويجوز أن يكون عوض الخلع قليلا وكثيرا أو عينا أو دينا وسبيله سبيل الصداق

BAB 4

باب صيغة الخلع

Formula of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce that is not explicitly a talaq?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Nature of Khul' (Divorce vs. Annulment)

ومنها: إذا طلق الرجل امرأته طلقتين، وعادت إليه، وبقيت معه بطلقة واحدة، ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته، ولم يثبت ذلك عند من يرى صحته، ثم أعادتها من ذلك الخلع بظاهر كتابها، ولم يحكم بصحته حاكم، وآل الأمر إلى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى أن الخلع طلاق.

Mas'alah: Is khul' valid when initiated by a third party?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Offer and Acceptance in Khul'

فصل ويصح الخلع من غير زوجته بالاتفاق وهو أن يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف وقال أبو ثور لا يصح انتهى

Mas'alah: What is the form of khul' according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 494

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

صورة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى سأل فلان أو سألت فلانة الزوجة المسماة باطنه زوجها المذكور باطنه أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه على درهم واحد في ذمتها أو على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا أو على ما يتفقان عليه فأجابها إلى سؤالها وخلعها الخلع

المذكور على العوض المذكور وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة والاستيلاد إن كان بينهما أولاد ويؤرخ وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث فإذا أراد المختلع أن يجدد نكاح مختلعته فالأحسن أن يستحكم بالخلع حاكم حنبلي لا سيما إن كان من ثالثة كيلا يحكم ببطلان ذلك على مذهب من يرى أن الفسخ طلاق وإذا كان لها ولي يأذن الولي لحاكم حنبلي أو لعاقد حنبلي والأحسن أن يكون حاكما حتى يحكم بصحته وأنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق الثلاث وإن عقده عاقد حنبلي فيحكم به حاكم آخر حنبلي حتى يخرج من الخلاف ويأمن من تعرضه للبطلان

Mas'alah: What is the form of khul' with a legally interdicted husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 495

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

صورة الخلع مع السفيه بمباشرة الزوجة سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مبلغ كذا وكذا في ذمتها على حكم الحلول فأجابها إلى

سؤالها وخلعها خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ثم بعد ذلك تسلم فلان وصي المخالع المذكور أعلاه ويشرح الوصية جميع ما استحقه لمحجوره المخالع المذكور أعلاه بحكم هذا السؤال والخلع المعين أعلاه وهو كذا وكذا تسلما شرعيا ليكون تحت يده لمحجوره المذكور وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي ولا يخفى على الحاذق ما يكتب إذا كان السؤال من وكيل الزوجين ولا ما يكتب إذا كان التوكيل من جهة الزوجة أو من جهة الزوج

Mas'alah: What is the form of divorce for compensation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 512

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

وصورة الطلاق على العوض ويكتب على ظهر الصداق سألت فلانة الزوجة المذكورة فلان المذكور معها باطنه أن يطلقها طلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى أو ثالثة على نظير مبلغ صداقها وقدره كذا وكذا على مبلغ كذا من جملة صداقها عليه فأجابها إلى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وإن كانت ثالثة فيقول حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتصادقا على الدخول بها والإصابة ويذيل بإقرار بعدم استحقاق ويؤرخ وإن كان الطلاق قبل الدخول بها والإصابة والخلوة كتب وأن شطر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المعين باطنه الذي سلم لها عليه بحكم الطلاق

المشروح فيه وعدم الدخول بها والإصابة والخلوة وجملته كذا وكذا باق لها في ذمته إلى يوم تاريخه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وإن كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه قبل الطلاق فتعيد إليه النصف منه ويكتب بعد صدور الطلاق ثم بعد ذلك ولزومه شرعا أعادت فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما سلم له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل الدخول بها والإصابة وبعد الطلاق وهو كذا وكذا فاستعاده منها استعادة شرعية وصار ذلك إليه وبيده وحوزه وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره

BAB 5

باب آثار الخلع وعدة المختلعة

Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of khul' on the marriage of a man with two wives when one is a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 493

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it > Interaction of Khul' with Other Divorce Types

مسألة رجل له امرأتان إذا خالع إحداهما انفسخ نكاح الأخرى صورتها هذا الرجل كان قد تزوج بأمة المختلعة ثم أيسر فتزوج بسيدتها ثم خالع السيد بهذه الأمة انفسخ نكاح الأمة لأن ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disagreement over khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third opinion of al-Shafi'i on khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Disputes over Occurrence of Khul'

وللشافعي قول ثالث أنه ليس بشيء

Mas'alah: What is the book of khul' and its related rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 489

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

كتاب الخلع وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: Why is khul' called khul' and iftida'?

Jawahir al-'Uqud, p. 489

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

سمي الخلع خلعا لأن المرأة تخلع نفسها منه وهي لباس له لقوله تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} وسمي الافتداء لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله له من العوض

Mas'alah: What are the three divisions of khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 489

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

والخلع ينقسم على ثلاثة أقسام قسمان مباحان وقسم محظور

Mas'alah: What is the ruling on permissible khul' when the wife dislikes her husband's character or religion?

Jawahir al-'Uqud, p. 489

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فأحد المباحين إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت أن لا تؤدي حقه فبذلت له عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف لقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وروى الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح وهي على بابه فقال من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت تعني زوجها ثابت بن قيس فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وفي رواية عن الشافعي رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها وقال الشيخ أبو إسحاق جميلة بنت سهل وروي أن الربيع بنت بن معوذ بن عفراء اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on permissible khul' when the couple mutually agree without coercion?

Jawahir al-'Uqud, p. 489

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

القسم الثاني من المباح أن تكون الحالة مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فيتراضيا على الخلع فيصح ويحل للزوج ما بذلت له لقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}

Mas'alah: What is the ruling on prohibited khul' when the husband coerces the wife by beating or withholding maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 489

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Coerced and Invalid Khul'

القسم الثالث وهو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها نفقتها أو كسوتها

ليخالعها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce and the husband's right to compensation in prohibited khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 490

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Coerced and Invalid Khul'

فهذا المحظور لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والعضل المنع فإن خالعته في هذه الحالة وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته له على ذلك فإن كان بعد الدخول كان رجعيا لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكه المال فإذا لم يملك المال كان له الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband beats his wife for nushuz?

Jawahir al-'Uqud, p. 490

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Coerced and Invalid Khul'

فإن ضربها للتأديب في النشوز فخالعته عقب الضرب صح الخلع لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بالحال ولم ينكر عليهما ولأن كل عقد صح مع الضرب صح بعده كما لو حد الإمام رجلا ثم اشترى منه شيئا عقبه قال الطبري وهكذا لو ضربها لتفتدي منه فافتدت نفسها منه عقبه طائعة صح لما ذكرناه

Mas'alah: What are the conditions for the husband's capacity to perform khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 490

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Conditions for Valid Khul'

وهو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وعلى التقديرين فيشترط لصحتهما من الزوج أن يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه وإذا خالع السفيه على مال فلا يسلم المال إليه بل إلى وليه ويصح خلع العبد ويسلم المال إلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave wife with or without the master's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

صح الخلع وكذا إن قدر دينا فامتثلت ويتعلق المال بكسبها فإن أطلق الإذن اقتضى الاختلاع بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Parties Eligible for Khul'

واختلاع المريضة في مرض الموت بمهر المثل أو بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فإن زادت اعتبرت الزيادة من الثلث

Mas'alah: Is khul' valid from a woman who is irrevocably divorced?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Parties Eligible for Khul'

ولا يصح خلع البائنة

Mas'alah: Is khul' valid from a woman in a revocable divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Parties Eligible for Khul'

وأصح القولين صحة خلع الرجعية

Mas'alah: What is the ruling if khul' is conducted for an unknown compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

ولو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع إلى مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if khul' is conducted for wine or pork?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

وإن جرى على خمر أو خنزير فالرجوع إلى مهر المثل في أصح القولين

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for khul' from both sides?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ويجوز التوكيل بالخلع من الجانبين

Mas'alah: What are the limits on the agent's authority in khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإذا قال الزوج لوكيله خالعها بمائة فلا ينقص عن المائة وإن أطلق فلا ينقص عن مهل المثل فإن نقص عن القدر أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق

Mas'alah: Is separation by khul' a divorce or an annulment?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فأصح القولين أنه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when the wife appoints an agent for khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإن قالت الزوجة لوكيلها اخلعني بمائة فاختلع بها أو بما دونها بالوكالة نفذ وإن اختلع بأكثر وقال اختلعت بكذا في مالها بوكالتها حصلت البينونة وأصح القولين أن الواجب على المرأة مهر المثل والثاني أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمته هي وهل الفرقة بلفظ الخلع طلاق أو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه قولان أصحهما أنه لا طلاق وإن قلنا به فلفظ الفسخ كناية فيه

Mas'alah: What does the author say about the disagreement in this chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: Is khul' abrogated according to any scholar?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

الخلع مستمر الحكم بالإجماع ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء

Mas'alah: When is it permissible for a wife to seek khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يكن شيء من ذلك وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره

Mas'alah: What is the minority view on the validity of khul' without cause?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

وحكي عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة

Mas'alah: Is khul' considered a irrevocable divorce according to Hanafis and Malikis?

Jawahir al-'Uqud, p. 491

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد

Mas'alah: What is the correct new opinion of al-Shafi'i regarding khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce according to Ahmad and al-Shafi'i?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق

Mas'alah: Is it disliked to take more than the named dower in khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

فصل وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة إذا كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا

Mas'alah: Does a husband's divorce of a woman after khul' take effect?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

فصل وإذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك إن طلقها عقب خلعه طلقة متصلة بالخلع طلقت وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding the child?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ولو خالع زوجته على إرضاع ولدها سنتين جاز فإن مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان إحداهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثانية لا يسقط الرضاع بل يأتيها

بولد مثله ترضعه وإذا قلنا بالقول الأول فإلام ترجع قولان الجديد إلى مهر المثل والقديم إلى أجرة الرضاع

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فصل ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا أو واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالتين وقال أحمد لا يستحق شيئا في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling on a wife authorizing her agent to perform khul'?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فائدة من فتاوى البغوي لو قالت لوكيلها اخلعني على ما استصوبت كان له اختلاعها على ماله في ذمتها وعلى مالها من الصداق في ذمة الزوج ولا تخالع على عين من أعيان أموالها لأن ما يفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة

Mas'alah: What is the form of khul' for the dower alone?

Jawahir al-'Uqud, p. 493

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وصورة خلع الزوجين على المسمى وحده وهو غير مكروه خالع فلان زوجته فلانة على جميع صداقها المعين باطنه إن كتب ذلك في فصل بظاهر كتاب الصداق وقدره كذا وكذا خلعا صحيحا شرعيا بسؤالها إياه في ذلك وقد بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة فبمقتضى ذلك برئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه البراءة الشرعية وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of khul' for the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 493

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وصورة أخرى في ذلك سألت فلانة الزوجة المذكورة باطنه زوجها فلان المذكور معها باطنه أن يخلعها من عصمته وعقد

نكاحه على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه وجملته كذا وكذا فأجابها إلى سؤالها وخلعها على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' with additional compensation beyond the dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 494

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وصورة أخرى في ذلك سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه وعلى مبلغ ألف درهم في ذمتها له على حكم الحلول فأجابها إلى سؤالها وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة وبرئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه واستحق هو عليها الألف المذكورة استحقاقا شرعيا وطالبها بها فدفعتها إليه فقبضها منها قبضا شرعيا برئت به ذمتها من المبلغ المذكور ومن كل جزء منه براءة شرعية ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' with nursing as compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 494

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وصورة الخلع على الرضاع سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها عن عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعي على أن ترضع له ولده لصلبه منها فلان المقدر عمره يومئذ بكذا بقية أمد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه فأجابها إلى سؤالها وخلعها على ذلك خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية واستحق هو عليها إرضاع ولده المذكور المدة المذكورة استحقاقا

شرعيا وسلم إليها الولد المذكور لترضعه بالمكان الفلاني فتسلمته منه تسلما شرعيا وشرعت في إرضاعه بحكم السؤال المشروح أعلاه والقيام بمصالحه بحق مالها من الحضانة إن كانت الحضانة لها وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد وهو الولد المذكور وإن كان استولدها غيره ذكره ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' initiated by the wife's father according to the Maliki school?

Jawahir al-'Uqud, p. 494

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وصورة الخلع بسؤال أبي الزوجة على مذهب مالك رحمه الله خلافا للباقين سأل فلان فلانا أن يخلع ابنته الصغيرة فلانة التي هي تحت حجره وولاية نظره بالأبوة الشرعية من عصمته وعقد نكاحه على جميع صداقها الذي تزوجها عليه المسؤول المذكور وجملته كذا وكذا فأجابه إلى سؤاله وخلع ابنته المذكورة على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وبرئت بذلك ذمة المسؤول المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراءة الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' requested by a third party?

Jawahir al-'Uqud, p. 495

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

صورة سؤال الأجنبي سأل فلان فلانا أن يخلع زوجته فلانة من عصمته وعقد نكاحه

على كذا وكذا في ذمته على حكم الحلول فأجابه إلى سؤاله وخلعها خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور ثم يحيلها المخالع على ذمة الأجنبي بما وقع السؤال عليه فيقول ثم بعد حصول ذلك ولزومه شرعا أحال المخالع المذكور مختلعته المذكورة على ذمة فلان السائل المذكور بما ترتب له في ذمته بالحكم المشروح أعلاه وهو كذا وكذا في نظير مبلغ صداقها عليه الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول حوالة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول فإن قبلت الحوالة على الأجنبي صرح بقبولها ورضاها بذلك وإن كانت محجورة فيقبل لها وليها الشرعي وإن لم يقبل فالمخالع يطالب الأجنبي والمختلعة تطالب المخالع وفي التخالع مع والد الزوجة يكتب سؤاله والحوالة على والدها ويقبلها لها إن

كانت تحت حجره وولاية نظره وإن لم تكن تحت حجره فلا يكتب حوالة ويبقى الصداق في ذمة المخالع ويبقى القدر المسؤول عليه في ذمة والد المختلعة للمخالع وكذلك يفعل في سؤال الجد للأب وإن وقع بلفظ الطلاق كتب ما سيأتي ذكره في الصورة الآتية في كتاب الطلاق

Mas'alah: How is the document written for a khul' settlement including dower and post-divorce expenses?

Jawahir al-'Uqud, p. 556

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وإذا خالعها على مبلغ الصداق وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلاق من نفقة وكسوة وأرش غطاء ووطاء ومتعة ونفقة عدة إلى حين انقضائها شرعا بالأقراء أو بالأشهر أو

بوضع الحمل وأجرة منزل ولوازم شرعية كتب ذلك إلى آخره في السؤال ويكتب في آخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ليمتنع بذلك إلزامه بتقرير فرض عدة عند من يرى إلزامه والله تعالى أعلم

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب صريح الطلاق و كنايته

Explicit and allusive divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What number of divorces occurs with apparent kinayah when no number is intended?

Jawahir al-'Uqud, p. 504

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Multiple Divorces with Allusive Words

واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا أو كانت جوابا عن سؤالها الثلاث كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة يقع واحدة مع نيته وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع فإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينوي به أي إلا في ألبتة فإن قوله اختلف فيها فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (implicit divorce) like 'leave' or 'go'?

Jawahir al-'Uqud, p. 504

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah when a specific number of divorces is intended?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Multiple Divorces with Allusive Words

فقال أبو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو عددا وقعت واحدة وإن نوى الثلاث وقعت وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة وقال الشافعي وأحمد إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on the words 'observe your iddah' or 'ascertain your womb' as divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع هذا الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها وإلا فطلقة وعند أحمد روايتان إحداهما يقع الثلاث والأخرى أنه يقع ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to a body part in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما ينفصل من المرأة في السلامة كاليد فقال أبو

حنيفة إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وإن أضافه إلى ما

BAB 4

باب الطلاق الرجعي والبائن

Revocable and irrevocable divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form for a revocable divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 512

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and irrevocable divorce > Definition and Types of Revocable Divorce

وصورة الطلاق الرجعي أقر فلان أنه في يوم تاريخه أوقع على زوجته فلانة طلقة أولى أو ثانية رجعية من غير عوض أو رجعية تكون فيها في عدة منه إلى انقضائها وهو مالك رجعتها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت ملكت نفسها عليه وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها ولا يملك رجعتها إلا بأمرها وإذنها ورضاها وصدقته على ذلك وأقرت أنها في طهر ويؤرخ

BAB 5

باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث

Number of divorces and triple divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a man who divorces his slave wife three times then buys her become permissible for him?

Jawahir al-'Uqud, p. 420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Divorce of Slaves and Partially Free Persons

وقال صاحب التتمة إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها هل تحل له بملك اليمين أم لا فيه وجهان أصحهما أنه لا يحل له وطؤها لأن الله تعالى قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} وذلك اقتضى التحريم على الإطلاق وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والثاني يحل لأن حكم ملك اليمين أوسع من حكم النكاح ولهذا لم ينحصر العدد في ملك اليمين ولهذا قلنا إن الأمة الكتابية لا تحل بالنكاح وتحل بملك اليمين والأمة محمولة على الاستباحة بحكم النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Jawahir al-'Uqud, p. 492

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Compensation for Multiple Divorces (Khul')

ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثا ويستحق الألف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا

Mas'alah: Is divorce counted by the husband or the wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 503

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Number of Divorces a Husband Can Issue

فصل والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا

Mas'alah: Does a triple divorce occur in a single utterance according to Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 504

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Triple Divorce Rulings

المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث كمذهب الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorce pronouncements to a consummated wife when the husband claims intent to clarify?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Divorce by Intention vs Utterance

فإن قال ذلك للمدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة

ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة

BAB 6

باب تعليق الطلاق والاستثناء فيه

Conditional divorce and exception in it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after a second marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 503

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce After Remarriage

فصل وإذا علق طلاقها بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وإن كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها كمذهب أبي حنيفة والثاني لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث والثالث وهو الأصح أنه إن طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو طلاق بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختيار الخرقي أنه طلاق سنة واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقع طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الطلاق الثلاث واتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالأصح في الرافعي والروضة وقوع المنجز فقط دفعا للدور وعليه الفتوى وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills' in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 506

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce at the time of death?

Jawahir al–'Uqud, p. 508

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce During Terminal Illness

الثانية إذا قال لامرأته أنت طالق عند موتي لم تطلق ولو قال لعبده أنت حر عند موتي عتق والفرق أن للزوجية حدا ينتهي إليه وهو الموت فلا تطلق كما لو قال أنت طالق بعد موتي وليست الحرية كذلك فإنه لو قال لعبده أنت حر بعد موتي عتق

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Jawahir al–'Uqud, p. 508

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

الرابعة شخص تكلم بكلام مرة لم يؤثر في الحال وإذا كرره أثر في الحال وهو ما إذا

قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق لم يقع به شيء فإذا قاله مرتين وقع عليه طلقة واحدة وإن قاله ثلاثا وقع طلقتان وإن قاله أربعا وقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an ambiguous number?

Jawahir al-'Uqud, p. 509

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

السادسة قال رجل لامرأته إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق وكان في كمه أربعة قال أبو عبد الله البوشنجي حدثني الربيع بن سليمان أن الشافعي رضي الله عنه قال لا يقع لأنه ليس في كمه دراهم هي أكثر من ثلاثة إنما الزائد على الثلاثة في كمه درهم لا دراهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown thrower?

Jawahir al-'Uqud, p. 509

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

السابعة وقع حجر من سطح فقال إن لم تخبريني من رماه الساعة فأنت طالق قال القاضي حسين فتقول رماه مخلوق ولا تطلق قال وإن قالت رماه آدمي طلقت لاحتمال كونه كلبا أو ريحا كذا نقله الرافعي وأقول قد لا يكون رماه مخلوق بل وقع بنفسه بإرادة الله تعالى فقد يقال الخلاص أن تقول رماه الله تعالى ولا يمتنع

إطلاق هذا اللفظ لقوله تعالى {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى}

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving mutual oaths?

Jawahir al-'Uqud, p. 509

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

الثامنة رجل حلف بالطلاق لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني فقالت إن كلمتك فعبدي حر كيف تصنع قيل إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى سئل عن هذه المسألة فقال للحالف اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فإنها لما قالت لك إن كلمتك فعبدي حر شافهتك بالكلام فانحلت يمينك وذهب أصحابنا إلى هذا مع الموافقة عليه وخرجوا عليه ما لو قال لرجل إن بدأتك بالسلام فعبدي حر فقال الآخر إن بدأتك بالسلام فعبدي حر فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتداء كل واحد وتنحل اليمينان فإذا سلم أحدهما على الآخر ولم يعتق واحد من عبديهما نقله الرافعي عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on theological or scholarly opinions?

Jawahir al-'Uqud, p. 510

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

العاشرة رجل قال إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فامرأتي طالق فقال آخر

إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي فامرأتي طالق لم تطلق امرأة واحد منهما لأن الأمر في ذلك ظني والأصل بقاء النكاح ولو قال معتزلي إن كان الخير والشر من الله فامرأتي طالق وقال الأشعري إن لم يكونا من الله فامرأتي طالق طلقت امرأة المعتزلي لأن خطأه قطعي بخلاف المسألة التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wife and slave-girl go to the market together?

Jawahir al-'Uqud, p. 510

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

الحادية عشرة رجل قال إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق فهي طالق طلاقا وإن مضت أمتي مع امرأتي إلى السوق فهي حرة فمضتا جميعا في حالة واحدة قال الجيلي إذا مضت المرأة والأمة في خدمتها أو مرافقتها في الطريق حصلت الصفتان فتطلق وتعتق وإن اتفق خروجهما معا من غير توافق واستخدام بل على سبيل الاتفاق لم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving entering the house and the bathhouse?

Jawahir al-'Uqud, p. 510

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

الثانية عشرة قال لامرأته إن دخلت الدار والحمام فأنت طالق فدخلت الأولى وقعت

طلقة وانحلت اليمين فلا يقع بالثانية شيء ولو قال أنت إن دخلت الدار طالقا واقتصر عليه قال في التهذيب إن قال نصبت على الحال ولم أتم الكلام قبل منه ولم يقع شيء وإن أراد ما يراد عن الرفع ولحن وقع الطلاق إن دخلت الدار ولو قال أنت طالق مريضة بالنصب لم تطلق إلا في حال المرض فلو رفع فقيل تطلق في الحال حملا على أن مريضة صفة واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي وإن كان لحنا في الإعراب قال الإسنوي وتعليل الأول بكونه صفة ضعيف بل الأقرب جعله خبرا آخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife falsely claims someone told her something?

Jawahir al–'Uqud, p. 510

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

الثالثة عشرة امرأة قالت لزوجها سمعت أو قال لي شخص إنك فعلت كذا فقال إن لم تقولي لي من قال لك فأنت طالق ولم يكن قال لها أحد ولا سمعت من أحد لا يقع الطلاق لأنه يعتقد أن أحدا قال لها فعلق على محال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving flowing water?

Jawahir al–'Uqud, p. 510

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

الرابعة عشرة رجل قال لامرأته وهي في نهر جار إن خرجت من هذا الماء

فأنت طالق لم تطلق سواء خرجت أو لم تخرج لأنه جرى وانفصل

Mas'alah: What is the legal trick to avoid a conditional divorce based on repeating the wife's words?

Jawahir al-'Uqud, p. 511

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

السادسة عشرة لو قال لزوجته إن لم أقل لك مثل قولك فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لزوجها أنت طالق ثلاثا فالحيلة فيه كيلا يقع الطلاق أن يقول لها أنت قلت لي أنت طالق ثلاثا وبذلك لا يقع عليه الطلاق لأنه ذكره على وجه الحكاية وإن كانت المرأة تخرج من دارها وحلف الزوج بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه وخشي أن تخرج بغير إذنه عند الغضب فلو احتال وأذن لها من حيث لا تعلم فخرجت بعد ذلك لم يحنث فإن كان الحلف عند شهود فيأذن عند الشهود ويشهدهم على إذنه فإن كان قال كلما خرجت إلا بإذني يقول قد أذنت لها أن تخرج كلما أرادت

Mas'alah: What is the legal trick to avoid a conditional divorce involving intercourse during Ramadan daytime?

Jawahir al-'Uqud, p. 511

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

فائدة روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه جيء برجل إلى علي رضي الله عنه حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر بها ثم يطؤها نهارا

Mas'alah: What are the particles used in conditional divorce and their implications?

Jawahir al-'Uqud, p. 511

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

استدراك اعلم أن الحروف التي تستعمل في تعليق الطلاق بالصفات سبعة إن وإذا ومتى ومتى ما وأي وقت وأي حين وأي زمان دخلها العوض أو لم يدخل وإن وإذا على طريقين وإن دخلها العوض أعني هذه الأحرف ف إن فورية ومتى متراخية وإذا على وجهين ويجمعهما بيتان قالوا التعاليق في الأسباب واسعة إلا بخلع وإلا بالمسيئات أو مازجت حرف نفي فهي فورية إلا بإن فهي في نفي كإثبات

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 515

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

فصل في التعليق وهو جائز ولا يجوز الرجوع فيه ولا يقع قبل الشرط ولا يحرم الوطء قبله ولو قال عجلت تلك الصفة المعلقة لم يعجل كما لو نذر صوم يومين معينين وإذا علقه بصفة مستحيلة عرفا كإن صعدت السماء أو عقلا كإن أحييت ميتا لم يقع في الأصح وقد سبق ذكر أدوات التعليق ومنها مهما وكلما ولا تكرير إلا في

كلما

Mas'alah: What is the form of conditional divorce based on absence and lack of maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 515

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

وصورة تعليق الطلاق بصفة قال فلان متى غبت عن زوجتي فلانة مدة كذا وكذا وتركتها بلا نفقة ولا كسوة وحضرت إلى شاهدين من شهداء المسلمين أو تعينهما أو غيرهما من العدول وأحضرت معها مسلمين وأخبرت أني غبت عنها المدة المعلق طلاقها عليها وهي كذا وكذا وتركتها بلا نفقة ولا كسوة وصدقها المسلمان على ذلك وأبرأت ذمتي من كذا وكذا من جملة صداقها علي كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أو ثانية تملك بها نفسها واعترف بالدخول بها والإصابة وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا قال ذلك بصريح لفظه ويؤرخ أو يقول علق فلان طلاق زوجته فلانة بأن قال بصريح لفظه متى حضرت زوجتي فلانة إلى شاهدين عدلين وأبرأتني من صداقها علي وهو كذا وكذا كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أو ثانية أو ثالثة واعترف بالدخول بها والإصابة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form when a wife seeks witnesses for divorce after a conditional suspension?

Jawahir al-'Uqud, p. 516

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

وصورة ما إذا وقعت الصفة المعلق عليها وجاءت المرأة تطلب الإشهاد عليها بالإبراء وتختار وقوع الطلاق بعد أن علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه باطنه على الصفة المشروحة في فصل التعليق المسطر فيه حضرت الزوجة المذكورة فيه إلى شاهديه الواضعين خطهما آخره وأحضرت معهما كل واحد من فلان وفلان وصدقاها على وجود الصفة المعلق عليها من السفر أو الغيبة أو غير ذلك وأبرأته من جميع صداقها عليه المعين فيه أو من كذا وكذا من جملة مبلغ صداقها عليه المعين فيه براءة شرعية براءة عفو وإسقاط طلقت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وفي صورة تعليق الطلاق على الغيبة لا بد من ثبوت الزوجية والغيبة خاصة عند حاكم وصورة الثبوت في ذلك لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه وهما فلان وفلانة على الحكم المشروح باطنه وغيبة الزوج المذكور المدة المعلق عليها المذكورة باطنه وتصديق المسلمين وبلفظ الزوجة بالبراءة المعلق عليها الطلاق المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه فأجاب إلى ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره أو تثبت الزوجية والغيبة خاصة ويكمل التعليق من غير ثبوت

حاكم لأنه لا يحتاج إلا إلى ثبوت الزوجية والغيبة خاصة وما تثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح لينبني على صحة لفظ الزوج وتعليقه لأن التعليق فرع الزوجية

Mas'alah: What are the conditions for exception (istithna) in divorce?

Jawahir al–'Uqud, p. 518

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فصل والاستثناء يضر فيه تخلل يسير على الصحيح لا سكتة تنفس وعي ويشترط نية الاستثناء بأول الكلام في الأصح لأن هذا هو العرف في الاستثناء فإن انفصل لضيق نفس كان كالمتصل لأنه انفصال بعذر ومتى تعتبر النية فيه وجهان

أحدهما تعتبر من أول الكلام إلى آخره لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ والثاني إذا نوى قبل الفراغ من الكلام صح لأن النية قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلا به وسواء فيما ذكر في الاستثناء إلا وأخواتها والتعليق بمشيئة الله تعالى وسائر التعليقات ويشترط عدم استغراقه فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة أو قال ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to returning the wife?

Jawahir al–'Uqud, p. 524

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

فائدة إذا طلق الرجل زوجته ثم علق طلاقها على عودها وهو أن يقول لمطلقته بعد أن تبين من عصمته متى أعدتك كنت طالقا ثلاثا أو متى أعدت مطلقتي فلانة المذكورة إلى عصمتي كانت طالقا ثلاثا أو كلما أعدتها بنفسي أو بوكيلي كانت طالقا ثلاثا

فالطريق في ذلك أن تستأذن لوليها الشرعي إن كان لها من الأولياء من يزوجها ويأذن الولي لحاكم شافعي يعيدها إلى مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول وبعد تمام العقد وصورة ذلك أن يصدر بالعود على العادة في ذلك فإذا انتهى ذكر ذلك يقول

عقده بينهما بإذنها ورضاها وإذن وليها الشرعي فلان الآذن المرتب الشرعي أو بإذنها ورضاها وإن لم يكن لها ولي سيدنا الحاكم الفلاني الشافعي بعد وضوحه وقبول الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي ثم يقول ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي الحاكم المسمى أعلاه بصحة العقد المذكور أعلاه وباستمرار العصمة بين الزوجين المذكورين أعلاه وبعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور أعلاه على زوجته المذكورة في حال بينونتها منه في استمرار العصمة المذكورة حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويؤرخ وصورة العمل في ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعد أن أذنت فلانة لوليها فلان أن يعيدها لمطلقها فلان على صداق مبلغه كذا وأذنت له أن يأذن في عودها لمطلقها المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاة السادة الحنفية ولكل عاقد من عقادهم ولكل رسول متصرف في الشرع الشريف ولكل مسلم وأذن فلان المأذون له المذكور لكل ممن ذكر في عود أخته أو ابنة أخيه أو ابنة عمه المذكورة لمطلقها فلان المذكور بالصداق المعين أعلاه على حكمه الإذن الشرعي وثبت ذلك لدى سيدنا فلان الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي بشهادة شهوده فعند ذلك زوج فلان المتصرف في مجلس الشرع الشريف المشار إليه فلانا المذكور مطلقته المذكور بالصداق المذكور على حكم حاله ومنجمه بحضرة شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بين يدي سيدنا الحاكم المسمى أعلاه أدام الله علاه وقبله لفلان المذكور

فضولي هو فلان الفلاني على الصداق المعين أعلاه من غير حضوره ولا إذنه ولا توكيله إياه في ذلك وعقداه على ذلك العقد الشرعي بالإيجاب والقبول الشرعيين ثم بعد تمام العقد المذكور على الحكم المشروح أعلاه حضر فلان المذكور بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه أيد الله أحكامه بصحة التزويج على الحكم المشروح أعلاه ولزومه ولا أثر لما علقه فلان المذكور حين طلاقه لها قبل تاريخه من أن قال كلما أعدت فلانة المذكورة إلى عصمتي تكون طالقا ثلاثا بمقتضى أنه لم يعقد ولم يوكل حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

BAB 7

باب تفويض الطلاق

Delegating divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand' intending divorce and she divorces herself thrice?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Number of Divorces in Delegation

ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن ناكرها أحلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself thrice?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Number of Divorces in Delegation

ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي وأحمد يقع واحدة

BAB 8

باب طلاق المكره والسكران

Divorce of the coerced person and the drunk person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person?

Jawahir al–'Uqud, p. 506

Index: Kitab al–Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce by an Intoxicated Person

واختلفوا في طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أصحهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية إنه لا يقع

BAB 9

باب الشك والاختلاف في الطلاق

Doubt and disagreement over divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Pronouncing Divorce

واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Number of Divorces

واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على الأقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الإيقاع

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be lawful to her first husband after a triple divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

وإذا طلق الحر زوجته ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد أن يفارقها والطلقتان من العبد كالثلاث من الحر ويشترط للحل أن يصيب منها الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين

وفي الثاني يحصل الحل بالإصابة في الفاسد أيضا والمعتبر تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوع الحشفة وأصح الوجهين أنه يشترط انتشار الآلة فلا يكفي إصابة الطفل فلو نكحها الزوج الثاني بشرط أن لا نكاح بينهما وإذا أصابها بانت منه فالنكاح باطل وكذا إذا نكحها على شرط أن يطلقها حينئذ في أصح الوجهين

Mas'alah: What is the definition and evidence for divorce in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 500

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

كتاب الطلاق وما يتعلق به من الأحكام الطلاق ملك للأزواج والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} وأما السنة فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها وروي عن ابن عمر أنه قال كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمرني أن أطلقها وأجمعت الأمة على جواز الطلاق وهو على خمسة أضرب واجب وهو طلاق لمولي بعد التربص يؤمر أن يفيء أو يطلق وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة لما روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق ومباح وهو عند الحاجة إليه لضرورة واقعة بالمقام

على النكاح فيباح له دفع الضرر عن نفسه ومستحب وهو عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبغضه أو غيره فيستحب إزالة الضرر عنها وعنه وكونها مفرطة في حقوق الله تعالى الواجبة كالصلاة ونحوها وعجز

عن إجبارها عليه وكونها غير عفيفة لأن في إمساكها نقصا ودناءة وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولدا من غيره ومحظور وهو طلاق المدخول بها في الحيض أو في طهر أصابها فيه ويسمى طلاق البدعة وروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء أمسك بعده وإن شاء طلق قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء متفق عليه ويصح طلاق المكلف وإن هزل وإن ظنها غير زوجته وصريحه الطلاق والسراح والفراق وخالعت وفاديت وأنت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق وحلال الله على حرام ونعم لمن قال أطلقت زوجتك لطلب الإنشاء وترجمتها بأي لسان وكناياته بنية الطلاق كأنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة واعتدي ولو قبل الطلاق واستبرئي رحمك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وأمرك بيدك واغربي واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي ولا تقع الكناية إلا إذا قرنت بالنية في أولها وإن غربت قبل التمام فلو قال لزوجته أو أمته أنت حرام فإن أطلق وقصد تحريم العين وجبت كفارة يمين وإن عين الطلاق أو الظهار في الزوجة أو العتق في الأمة صح ما نواه وإشارة الأخرس في كل عقد وحل كإشارة الناطق في كل عقد وحل وصريحها ما يفهمه الكل وكنايتها ما يفهمه الفطن ويعتد بإشارة أخرس في الطلاق وفي جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى وفي شهادته خلاف فلو أشار في صلاته بطلاق أو غيره نفذ والصحيح أن صلاته لا تبطل

وإن قال لزوجته أنت حرام أو محرمة أو حرمتك فإن نوى الطلاق وقع رجعيا وإن نوى عددا وقع ما نوى وإن كتب ناطق طلاقا فإن تلفظ بما كتب وقرأه حالة الكتابة أو بعدها طلقت وإلا فإن لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح وإن نواه وقع في الأظهر وللزوج تفويض الطلاق لزوجته وهو تمليك ويتضمن القبول ويشترط لوقوعه تطليقها على الفور إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت وله الرجوع قبل تطليقها على الصحيح والثاني لا والتصرفات القولية من المكره عليها باطلة كالردة والنكاح والطلاق وتعليقه وغيرها وحق كاستسلام المرتد والحربي لا الذمي في الأصح وينفذ طلاق مول أكرهه الحاكم عليه بولاية ليس بإكراه حقيقة وشرط الإكراه المقدرة من الكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وفرط هجوم وعجز المكره عن الدفع بفرار أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كجنون أو إغماء أو أوجر خمرا أو أكره عليها أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه ولو تعدى بشرب مسكر أو دواء مجنن بغير غرض صحيح فزال عقله وقع طلاقه على المذهب وقال الإمام الشافعي رحمه الله في حد السكران إنه هو الذي اختل منه المنظوم وانكشف سره المكتوم والأقرب الرجوع فيه إلى العادة وطلاق المريض كالصحيح ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه فإن برىء من ذلك المرض لم ترث قطعا الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن الطلاق في استقامة حال الزوجين مكروه بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص

وقال مالك يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمم وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا

Mas'alah: Do apparent kinayah words require intention for divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 504

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية برية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر إلى نية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يفتقر إلى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل تفتقر إلى النية أم لا قال أبو حنيفة إن كانا في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتقدي واختاري وأمرك بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها على سؤالها الطلاق كانت طلاقا ولا يقبل قوله لم أرده وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقا وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر ويكفي دلالة الحال واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظا السراح والفراق فلا يقع بهما طلاق عنده

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am divorced from you' or delegates the matter to his

wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce by an Absent or Dying Husband

واختلفوا فيما إذا قال لزوجته أنا منك طالق أو رد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on consecutive pronouncements of divorce to a non-consummated wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 505

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة وقال مالك يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced, and divorced, and divorced'?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع

واحدة وقال مالك يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor who understands divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a time limit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إلى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي لا تطلق حتى تنسلخ السنة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of one unspecified wife in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم أنسيها طلاقا رجعيا فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئها وله وطء أيتهن شاء

فإذا وطىء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة ومذهب الشافعي أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن إلى أن يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح أنه لا يلزمه التعيين في الحال لأن الرجعية زوجته وتستحب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقهن كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half a divorce in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة وقال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود إن الرجل إذا قال لزوجته نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة إنه لا يقع عليها الطلاق والفقهاء على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of four wives without specification in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to detachable body parts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 508

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي وأحمد يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالإصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك وا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying all women are divorced except his wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 508

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

الأولى رجل قال لامرأته نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لا يقع عليه الطلاق لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن قطعا

Mas'alah: What are the multiple effects of a single divorce pronouncement?

Jawahir al-'Uqud, p. 508

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

الثالثة طلقة حرمت حلالا وأحلت حراما وأبطلت مطالبة وأسقطت نفقة وأوجبت نفقة وأفادت مالا وأفادت نكاحا فذلك الرجل يطلق زوجته قبل الدخول وهي ذمية فقيرة وأختها مملوكة وكان الزوج آلى منها وانقضت مدة الإيلاء فبطلاقه إياها بطلت

المطالبة بالفيئة وسقطت نفقتها عنه ووجبت نفقتها على الموسر من ولدها وحرمت على زوجها وحل وطء أختها وأبيح له تزوج أختها الحرة وأفادت الزوجة نصف صداقها

Mas'alah: What is the ruling on divorce after a specified time period?

Jawahir al-'Uqud, p. 508

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

الخامسة لو قال أنت طالق بعد شهور ونوى عددا فذاك وإلا فبعد ثلاثة أشهر ولو قال بعد الشهور ونوى فعلى ما نوى من العدد وإن لم ينو فقيل تطلق بعد اثني عشر شهرا لقوله تعلى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} ولو قال أنت طالق بعد أيام فعلى ما نوى من العدد وإن لم ينو طلقت بعد ثلاثة أيام وقيل تطلق بعد سبعة لقوله تعالى {وتلك الأيام نداولها بين الناس} ولو قال أنت طالق بعد ساعات ونوى فعلى ما نوى وإن لم ينو فبعد ثلاث

ساعات ولو قال بعد الساعات ونوى عددا فعلى ما نوى وإن لم ينو قيل تطلق بعد أربع وعشرين لأن ذلك كمال ساعات اليوم والليلة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being among the people of Paradise?

Jawahir al-'Uqud, p. 509

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

التاسعة مسلم قال لزوجته إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق هذه المسألة وقعت لهارون الرشيد فاحتجبت عنه زوجته فاستفتى علماء عصره فقالوا لا يقع عليك طلاق فقالت لا أسمع إلا فتيا الليث بن سعد فسئل الليث فقال يا أمير المؤمنين هل هممت بمعصية فذكرت الله فخفته فتركتها فقال نعم فقال يا أمير المؤمنين ليس جنة واحدة بل جنتان قال الله تعالى {ولمن خاف مقام ربه جنتان}

وفي الرافعي أنها لو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم تطلق إن كان الزوج مسلما لأنه من أهل الجنة ظاهرا

Mas'alah: What are the essential elements to mention in a divorce document?

Jawahir al-'Uqud, p. 511

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

المصطلح وهو يشتمل على صور وللطلاق عمد ذكر المطلق والمطلقة وأنسابهما وإقرار المطلق أنه طلقها مواجها لها إذا كانت حاضرة وتعيين الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وصحة العقل

والبدن وذكر الدخول بها والإصابة إن كان كذلك وذكر عدم الدخول والإصابة إن كانت غير مدخول بها ومعرفة الشهود بهما والتاريخ

Mas'alah: What is the form for an irrevocable triple divorce without compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 512

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

وأما الصور فمنها صورة إيقاع طلاق على غير عوض أشهد عليه فلان أنه أوقع على زوجته فلانة الطلاق الثلاث في يوم تاريخه بعد الدخول بها والإصابة حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the form for a retroactive divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 512

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وصورة الطلاق المسند أشهد عليه فلان أنه من مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أقل من ذلك أو أكثر تقدم على تاريخه أوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى رجعية من غير عوض بعد الدخول بها والإصابة وأنها بمقتضى مضي المدة المذكورة الواقع طلاقه عليها في ابتدائها بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية واعترف أنه لم يراجعها من ذلك الوقت إلى الآن وصدقها عل انقضاء عدتها التصديق الشرعي أو وهي مدينة بانقضاء عدتها بالأقراء الثلاث يحلفها على ذلك إذ لا يعرف ذلك إلا من قبلها على ما يقتضيه الشرع الشريف ويوجبه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of divorce before consummation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 513

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

وصورة الطلاق قبل الدخول سألت فلانة زوجها فلان أن يطلقها طلقة واحدة أولى قبل الدخول بها والإصابة والخلوة أو ثانية مسبوقة بأولى على شطر صداقها السالم لها عليه قبل الدخول فأجابها إلى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك أو حرمت عليه بذلك وحلت للأزواج فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق والطلقة إذا وقعت قبل الدخول وقعت بائنا لا يملك رجعتها إلا بإذنها وإذن وليها الشرعي

Mas'alah: What is the form of a judicial ruling confirming an irrevocable divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 514

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and Irrevocable Divorce

وصورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه وبالطلاق المشروح فيه على الحكم المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت الطلقة المذكورة وصيرورتها بائنا بحيث لا تحل له إلا بإذنها بالشرائط الشرعية وأجراها من الطلاق البائن غير الطلاق الثلاث فأجاب السائل إلى ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك ومن موجبه صيرورتها بائنا على مقتضى مذهبه حكما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وإذا عقده عاقد حنفي من

غير حكم فيحتاط ويعقد بالإذن بالشرائط ويراجع بينهما كما سبق ويحتاط العاقد الشافعي فيراجع بينهما ثم يجدد النكاح بالإذن من الزوجة بالشرائط الشرعية وأن يكون ذلك في زمن العدة أما إذا انقضت العدة من غير رجعة فقد صارت بائنا على كل حال وارتفع الخلاف

Mas'alah: What is the form of conditional divorce based on travel and notification?

Jawahir al-'Uqud, p. 516

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

أو يقول قال فلان بصريح لفظه متى سافرت عن زوجتي فلانة إلى فوق مسافة القصر وعلمت بسفري وحضرت إلى شاهدين عدلين وأخبرتهما بذلك وأحضرت معها مسلمين وصدقاها على ذلك وأبرأتني من مبلغ صداقها علي وهو كذا وكذا أو من درهم واحد من مبلغ صداقها علي كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية أو متى سافرت عن زوجتي فلانة من بلد كذا واستمرت غيبتي عنها مدة كذا وكذا من ابتداء سفري عنها وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت إلى شاهدين عدلين وأحضرت معها من يصدقها على ذلك وأبرأتني من كذا وكذا كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية أو متى تزوجت على زوجتي فلانة أو تسريت عليها أو غير ذلك من الأنواع التي يقع اتفاق الزوجين عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after less than three divorces and returns to her first husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 517

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

تنبيه إذا طلق الرجل زوجته دون الطلقات الثلاث وتزوجت بغيره ثم طلقها وعادت للأول فعلى مذهب الشافعي تعود إليه بما بقي من عدد الطلاق فإن كان قد طلقها واحدة فتعود إليه بطلقتين ومذهب الغير تعود ويملك عليها الطلاق الثلاث كالنكاح الأول لأن النكاح عنده بغير المطلق يهدم وما رأيت في زماننا هذا من يعمل في هذه المسألة إلا على مذهب الإمام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a husband placing divorce in his wife's hand?

Jawahir al-'Uqud, p. 518

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فصل إذا جعل طلاق زوجته بيدها فهو تمليك وشرطه الفورية وصورته قال فلان لزوجته المذكورة باطنه جعلت طلاقك بيدك فطلقي نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث أو يعين لها طلقة بعينها فأجابت سؤاله على الفور وقالت بصريح لفظها طلقت نفسي طلقة واحدة أولى أو أكثر بحكم أنك جعلت إلى ذلك أو ملكتني إياه وقد حصل لي بذلك الفراق من عصمتك وعقد نكاحك وصرت بمقتضى ذلك أجنبية منك لا نكاح بيننا ولا زوجية وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة وإن كان ثم أولاد فيذكرهم أو كان الأمر قبل الدخول فيكتب كذلك ثم يقول والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وإذا قال طلقي نفسك متى شئت فذلك لا يقتضي الفورية وله الرجوع قبل التطليق منها

Mas'alah: What is the ruling on the famous 'circular divorce' (al-mas'alah al-sarijiyyah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 519

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

تذييل سئل الإمام العلامة شيخ الإسلام عالم الحجاز جمال الدين بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي رحمه الله تعالى عن قول الرجل لامرأته متى وقع عليك طلاقي أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق وهذه مسألة الدور المشهورة بالسريجية وهل له مخلص منها إذا قلنا بصحة الدور فأجاب بأن مآخذ الخلاف في هذه المسألة ثابتة البنيان واضحة البرهان مشيدة الأركان ولكل مسلك محجة ولعمري لقد دارت فيها الرؤوس وانفحمت فيها أكباد الفحول في الدروس وسئمت من دورانها النفوس فإذا قال لامرأته إذا طلقتك أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فالمذهب في ذلك ثلاثة أوجه أحدها لا يقع عليها شيء وهو المشهور عن ابن سريج وإليه ذهب ابن الحداد والقفال الشاشي والقفال المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وبه أجاب المزني والمتتور وحكاه صاحب لإفصاح عن نص الشافعي رحمه الله تعالى قال الإمام وعليه معظم الأصحاب ونقل في البحر عن القاضي أبي الطيب أن للشافعي مصنفا اقتصر فيه على عدم الوقوع واقتصر عليه أيضا أبو حامد القزويني في كتاب الحيل وصححه الشاشي في المعتمد وكان ابن الخليل شارح التنبيه يفتي به ببغداد كما نقل عنه ابن خلكان في تاريخه وعملوا بصحة الدور لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثا وإذا وقع الثلاث قبله لا يقع المنجز للبينونة الوجه الثاني يقع المنجز فقط ولا يقع المعلق ولا شيء منه وهو اختيار صاحب التلخيص والشيخ أبي مزيد وابن الصباغ وصاحب التتمة والشريف ناصر الدين العمري واختاره الغزالي

وصنف فيه مصنفا سماه علية الغور في دراية الدور ثم رجع عنه وصنف تصنيفا في إبطاله سماه الغور في الدور واختار فيه وقوع المنجز قال الرافعي في الشرح الكبير ويشبه أن يكون به أولى وصححه في الشرح الصغير

وكلام الفقيه نجم الدين بن الرفعة في الكفاية والمطلب يميل إليه وبه أفتى المتأخرون والعمل عليه في هذا الزمان وصححه النووي في التصحيح وفي المنهاج تبعا للمحرر ونقل عن ابن سريج تصحيحه في نظير المسألة وعللوه بأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز فإذا لم يقع المنجز فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب وشبه بما إذا أقر الأخ بابن للميت ثبت النسب دون الإرث قال في التتمة وإنما لم يقع المعلق لاستحالته لفظا ومعنى أما اللفظ فلأن قوله متى وقع عليك طلاقي شرط وقوله فأنت طالق قبله جزاء والجزاء يجب أن يكون مرتبا على الشرط وبيانه أنه لو قال لو جئتني أكرمتك قبل أن تجيء لم يكن كلاما ومن جهة المعنى أن المشروط لا يثبت قبل شرطه وإذا أوقعنا الذي قبله أوقعنا المشروط قبل شرطه وأيضا فإن ما قبل الزمان الذي يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض والزوج لا يملك إيقاع الطلاق فيما مضى حتى لو قال لزوجته أنت طالق أمس فإنه يقع الطلاق في الحال والجمع بين الجزاء والشرط شرط وهو منتف هنا لأنهما لا يجتمعان هنا كالمتضادين تبطل التعليق ضرورة وإذا بطل التعليق وقع المنجز وهذا قال أبو الفتح البجلي لو صح هذا التعليق وقع منه محال وتمليك أربع طلقات لأنه علق ثلاث طلقات على وجود طلقة والثلاث غير تلك الواحدة ولا بد أن يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له وهنا لا يملكهما فأشبه ما لو علق طلاق زوجته على نكاحها ووجهه ابن الصباغ بأن وقوع المنجز شرط في وقوع الثلاث ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط ولو كان كذلك لبطل كونه شرطا وقد ذكر أصحابنا ما يدل عليه فقالوا لو قال لها أنت طالق

اليوم إذا جاء غد فإنها لا تطلق إذ لا يصح وقوعه قبل الشرط فلزم من ذلك بطلان التعليق ووقوع المنجز الوجه الثالث وهو اختيار أبي بكر الإسماعيلي أنه يقع عليه ثلاث طلقات وفيه تنزيلان أظهرهما تقع الطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة والثاني يقع الثلاث المعلقات ولا تقع المنجزة فكأنه قال متى تلفظت بأنك طالق فأنت طالق قبلها ثلاثا وإذا تقرر ذلك فاعلم أن باب الطلاق لا ينسد على القول الثاني ولا على القول

الثالث وإنما ينسد على القول الأول فإذا أراد الزوج التخلص من التعليق وأراد أن يقع الطلاق وقلنا بصحة الدور أنه لا يقع عليه طلاق منجز ولا معلق نظر فإن كان صيغة التعليق إن طلقتك أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطريقه أن يوكل شخصا في طلاقها فإذا طلقها وكيله وقع لأن طلاق الوكيل وقوع لا تعليق وكذا لو كان قال لها قبل ذلك إن فعلت كذا فأنت طالق فإذا أراد الوقوع يتحيل في وقوع الصفة فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق لأن وجودها وقوع لا تطليق ولا ينفعه في التخلص أن يوقع طلاقها على صفة بعد أن قال لها إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لأن وجود الصفة والحالة هذه تطليق وإيقاع ووقوع وإن لم يكن التعليق بلفظ الوقوع كما مثل به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه كقوله متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فإنه إذا وكل في طلاقها لم يقع الطلاق أو علق طلاقها على صفة ثم قال لها ذلك لا يخلصه ولا يحصل له مقصوده انتهى والله أعلم

Mas'alah: What documentation is required for a woman whose marriage was annulled by a court?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وإن كان بفسخ فيقول المحضرة من يدها كتاب فسخ شرعي مكتتب من مجلس الحكم العزيز الفلاني يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية وهو مؤرخ بكذا وهي مدة محتملة لانقضاء العدة شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding permission to go out?

Jawahir al-'Uqud, p. 662

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فصل لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئا معينا فإنه على ما نواه وإن لم ينو شيئا أو قال أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة إن قال إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة وإن قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو إذن صحيح

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making a revocable divorce irrevocable and then revoking it according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 513

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing revocation > Ruling on Revocation with Kinayah

وصورة الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائنا على مذهب أبي حنيفة أشهد عليه فلان أنه طلق زوجته فلانة التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه الطلقة الرجعية الفلانية بعد الدخول بها والإصابة والخلوة ثم بعد ذلك أشهد عليه أنه صيرها بائنا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء فإذا أراد أن يراجعها من ذلك بغير إذنها على مذهب الشافعي فلا بد من استئذانها لحاكم شافعي يعقده بإذنها وإذن وليها الشرعي ويتلفظ الزوج بالرجعة ويحصل الإقرار بها ويحكم الحاكم الشافعي بصحة ذلك على مقتضى مذهبه خوفا من بطلانه عند من يرى بطلانه

Mas'alah: What is the form of documentation for a judicial ruling on revocation of divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 513

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing revocation > Judicial Documentation of Raj'ah

وصورة ما يكتب في ذلك لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح المشروح باطنه والرجعة من الطلقة المشروحة باطنه وصدورها من المطلق المذكور في زمن العدة عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي وحلف الزوج المراجع المذكور أن ذلك صدر على الحكم المشروح فيه وأن الرجعة صدرت قبل انقضاء

العدة على الوجه الشرعي وثبت ذلك جميعه عند سيدنا الحاكم المشار إليه فيه سأله

من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه وبصحة الرجعة من المطلقة المذكورة بغير إذن الزوجة فأجاب سؤاله وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك وبصحة الرجعة من المطلقة المذكورة بغير إذن الزوجة حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن حكم بذلك حاكم حنفي فلا تبقى رجعة ولا يعمل في ذلك إلا على مقتضى مذهب أبي حنيفة

BAB 6

باب الاختلاف في الرجعة

Disagreement over revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of revocable divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 523

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disagreement over revocation > Disputes over Revocation and Manumission

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعية هل تحرم أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى الرجعة أو لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه إن نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة إلا بلفظ وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس من شرطها الإشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان أصحهما الاستحباب والثاني أنه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الإفصاح واتفقوا على أن من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها في نكاح صحيح وأن المراد بالنكاح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض والإحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce (raj'ah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 522

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Definition and Legal Basis of Raj'ah

كتاب الرجعة وما يتعلق بها من الأحكام إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق وكان الطلاق بغير عوض فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها والأصل فيه قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} فقوله بردهن يعني رجعتهن وقوله إن أرادوا إصلاحا أي إصلاح ما تشعث من النكاح بالرجعة وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فأخبر أن من طلق طلقتين فله الإمساك وهو الرجعة وله التسريح وهي الثالثة وقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ووله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} فالإمساك هو الرجعة وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الرجعة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها وطلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وروي أن ركانة ابن عبد يزيد قال يا رسول الله طلقت امرأتي سهيمة ألبتة وما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم والرد هو الرجعة وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة لا في الردة وتحصل بقوله رجعت وراجعت وارتجعت إلى نكاحي وأمسكت وما في معناها وبكناية ك تزوجت وأعدت الحل ورفعت التحريم ولا تحصل بإنكار الطلاق ولا بالوطء ويحرم وطء رجعية ولا حد ويوجب مهر المثل بخلاف مرتدة عادت إلى الإسلام ولا يشترط فيها الإشهاد وللزوج أن

يطلق الرجعية في عدتها وبولي منها ويظاهر والمختلعة لا يلحقها طلاقه لا في العدة ولا بعدها لانقطاع أحكام الزوجية بينهما ولأن الخلع للتحريم وهي محرمة عليه بالخلع

Mas'alah: What is the form of a valid legal revocation of divorce (raj'ah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 523

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم أراد رجعتها بعد أن طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى من غير عوض من مدة كذا وكذا يوما أو في أمس تاريخه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة المذكورة مراجعة شرعية وأقر

أن مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية وقدره كذا وكذا باق ذلك في ذمته لها لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه إلى تاريخه وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ وإلا فيكتب راجع فلان زوجته فلانة إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الرجعية الصادرة منه في أمس تاريخه مراجعة شرعية وقال بصريح لفظه راجعتها وارتجعتها وأمسكتها وأبقيتها على ما كانت عليه من أحكام الزوجية ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يفعل إذا حلف وحنث في طلقة أو طلقتين ويذكر في كل صورة من هذه الصور تصادقهما على الدخول والإصابة وصدور المراجعة في العدة وصورة المراجعة من الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائنا سبق ذكرها في كتاب الطلاق وإذا طلق الزوج زوجته ثلاثا وتزوجت بعده برجل أحلها له وانقضت عدتها

من الزوج الثاني وأرادت العودة إلى الأول فالأحسن أن يكتب عادت فلانة إلى عصمة مطلقها الأول فلان ويكمل ثم يذكر بعد تمام العقد بشرائطه الشرعية وهذه الزوجة كانت زوجا للمصدق المذكور أعلاه وبانت منه بالطلاق الثلاث أو بطلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث وانقضت عدتها منه الانقضاء الشرعي بالأقراء الثلاث يحلفها على ذلك وتزوجت بعده بفلان تزويجا شرعيا ودخل بها وأصابها ثم أبانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث بشهادة شهوده أو بمقتضى الفصل المسطر بظاهر صداقها الخرقة أو الكاغد المتضمن لذلك مؤرخ الفصل المذكور بكذا وكذا وانقضت عدتها من الثاني المذكور الانقضاء الشرعي بالأقراء الثلاث وحلفت على ذلك اليمين الشرعية ويكمل على نحو ما سبق في الأنكحة

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب مدة الإيلاء

Duration of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the four-month period in Ila'?

Jawahir al-'Uqud, p. 527

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration of ila' > Minimum and Maximum Duration

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف بالله عز وجل أنه لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أو أقل لم يكن موليا واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل بالحلف عن الامتناع الوطء فيها إيلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن أحمد وقال مالك والشافعي في المشهور وعنه لا فإذا مضت الأربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالإيقاف إذا امتنع الولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق الحاكم عليه وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه والثاني أنه يضيق عليه واختلفوا فيما إذا آلى بغير يمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون موليا أم لا

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 526

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Definition and Basis of Ila'

كتاب الإيلاء وما يتعلق به من الأحكام الإيلاء في اللغة هو الحلف لا يتعلق بمدة

مخصوصة بقول الرجل آليت لأفعلن كذا أو لا فعلت كذا أولي إيلاء وألية والألية اليمين قال الشاعر ولا خير في مال عليه ألية ولا في يمين عقدت بالمآثم وأما الإيلاء في الشرع فهو أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة وقد كان ذلك فرقة مؤبدة في الجاهلية وقيل إنه عمل به في أول الإسلام والأصح أنه لم يعمل به في الإسلام والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} والإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء فلو قال لأجنبية والله لا وطئتك فيمين محضة فلو نكحها فلا إيلاء على الصحيح ويصح إيلاء مريض وخصي ومن بقي له قدر الحشفة وإيلاء عربي بالعجمية وعكسه إن عرف المعنى وإن وطىء بعد المطالبة لزمه كفارة يمين وصريحه الإيلاج وتغييب الحشفة في الفرج والنيك والوطء والجماع والإصابة وافتضاض البكر ولو قال لم أرد بها الوطء يدين في غير الثلاثة الأول وكنايته المباضعة والمباشرة والملامسة والقربان والغشيان والإتيان وأن تجمع رأسهما وسادة وأبعد عنك وحتى ينزل عيسى ابن مريم أو يخرج الدجال فلو قال إن وطئتك فعبدي حر فمات العبد أو عتق لم ينحل الإيلاء أو زال ملكه ببيع أو هبة ونحوهما فكذلك فإن عاد الملك أو دبره أو كاتبه فلا

والإيلاء المعلق كإن دخلت الدار فوالله لا وطئتك ويصير موليا بالدخول ولو علق بمستحيل كطيرانها في السماء فمول أو بمستبعد في أربعة أشهر كنزول عيسى ابن مريم فكذلك على الصحيح ويمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض وفي رجعته من الرجعية والمدخول بها ولها المطالبة بأن يفي أو يطلق وما لم يطالب لا يؤمر بشيء وليس لولي مراهقة ومجنونة مطالبته ولا لسيد أمة أيضا فإن أبا الفيئة والطلاق فالقاضي يطلق عليه ولا يشترط حضوره ولو استمهل كإن كان صائما بفطر ونحو

ذلك فيمهل يوما فما دونه والأظهر لا يمهل وإنما يطالب إذا لم يكن مانع فلو آلى وغاب أو وهو غائب حسبت المدة فإذا انقضت طالبته بالفيئة أو الطلاق فإن لم يفعل حتى مضت مدة الإمكان ثم قال أرجع لم يمكن ويطلق عليه القاضي وهو الأصح وعليه التفريع

Mas'alah: What is the ruling on the intent and expiation in Ila'?

Jawahir al-'Uqud, p. 528

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

فقال أبو حنيفة يكون موليا سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا إلا أن يحلف حال الغضب أو إذا قصد الإضرار بها فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا وقال أحمد لا يكون موليا إلا إذا قصد الإضرار بها وعن الشافعي قولان أصحهما كقول أبي حنيفة وإذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال مالك في إحدى روايتيه نعم واختلفوا في مدة إيلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في إيلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد إسلامه انتهى

Mas'alah: What is the procedure when a husband swears an oath of abstinence for four months?

Jawahir al-'Uqud, p. 528

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

المصطلح وهو يشتمل على صور منها إذا حلف الرجل بالله العظيم أنه لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يفيء وأحضرته إلى الحاكم والتمست منه الفيئة أو الطلاق وهو لا يخلو إما أن يصدقها على الحلف والإيلاء منها أم لا فإن صدقها على الحلف وانقضاء المدة وطلق كتب

Mas'alah: What is the format of a legal claim for ila' before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 529

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت بين يدي الحاكم المشار إليه على زوجها فلان أنه كان حلف بالله العظيم الذي لا آله إلا هو اليمين الشرعية أنه لا يطؤها إلى انقضاء أربعة أشهر كوامل أولها اليوم الفلاني وأنه تمادى على الإيلاء حتى انقضت المدة المذكورة ولف واستمر على ذلك إلى يوم تاريخه وأنها التمست منه الفيئة أو الطلاق وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواها وذكر أنه لم يفيء ولم يعتذر بعذر يمنعه من الوطء فعند ذلك خيره في الفيئة أو الطلاق فامتنع من الفيئة وطلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية وإن طلقها طلاقا بائنا أو اختلعت من عصمته بشيء كتب على نحو ما تقدم

في صورة الخلع وإن امتنع من الفيئة ومن الطلاق وعظه الحاكم فإن امتنع من ذلك وأصر على الامتناع عرض الحاكم على الزوجة الصبر فإذا أبت سألت الحاكم انفصالها بموجب الشرع الشريف ومقتضاه ثم يقول فأجابها الحاكم إلى ذلك وطلقها على زوجها المذكور طلقة واحدة أولى رجعية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها وهو أملك لرجعتها ما لم تنقض عدتها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What happens if a husband breaks his oath of abstinence before the period ends?

Jawahir al-'Uqud, p. 529

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

وإذا حلف الرجل على عدم وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فإن وطىء قبل انقضائها بطل حكم الإيلاء وعليه الكفارة

Mas'alah: What is the procedure when a husband denies the oath of abstinence?

Jawahir al-'Uqud, p. 529

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

وإن انقضت ولم يف ورفعته إلى القاضي وادعت عليه بذلك فأقر بالزوجية ولم يصدقها على الإيلاء ولا على تقضي مدته ولم يفيء وحلف بالله العظيم أنه لا يطؤها مدة يكون موليا منها فيقول بعد تمام الدعوى وحلفه فعند ذلك التمست الزوجة المذكورة من زوجها المذكور أن يضرب لها أجلا مدة أربعة أشهر أولها كذا وآخرها

كذا فيضرب لها المدة المذكورة وأشهد عليه بذلك من حضره من العدول والأمر محمول بينهما في ذلك على ما يوجبه الشرع الشريف ويؤرخ فإذا انقضت المدة ولم يفيء كتب

Mas'alah: What is the format of a legal claim for ila' when the husband denies it?

Jawahir al-'Uqud, p. 530

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت على فلان بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وبإذنها ورضاها ودخل بها وأصابها وأنه حلف بالله العظيم أو بعتق أو غير ذلك مما ينعقد به الإيلاء أنه لا يطؤها مدة يكون موليا فيها إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يفيء وأنها دعته إلى الحاكم الفلاني وتنازعا في ذلك وأنكر الإيلاء وحلف أنه لا يطؤها مدة يكون موليا فيها وضرب لها مدة أربعة أشهر وقد انقضت ولم يفيء وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواها واعترف لديه بذلك وأن مدة الأجل الذي ضربه لها انقضت ولم يفيء لزوجته هذه ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطء فحينئذ أعلمه الحاكم أن الخيار له في الفيئة أو الطلاق فإن اختار الطلاق كما تقدم وإن امتنع وأصر على الامتناع وعظها وطلق عليه الحاكم كما تقدم شرحه وهذا الطلاق واجب

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the definition and basis of zihar in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 533

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Basis of Zihar

كتاب الظهار وما يتعلق به من الأحكام الظهار مشتق من الظهر وإنما خصوا الظهر من بين أعضاء الأم لأن كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على الظهر فشبهت به الزوجة وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا ثم نقل في الشرع إلى التحريم والكفارة وقيل إنه كان طلاقا في أول الإسلام والأول أصح والأصل فيه قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} وقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} وروي أن خولة بنت مالك بن ثعلبة وقيل اسمها خويلة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه وذكرت أمورا وقلت قدمت معه صحبتي ونثرت له كنانتي ولي منه صبية إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضمتهم إلي جاعوا أشكو إلى الله عجري وبجري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه يقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فأتى بعرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال الأصمعي العرق بفتح العين والراء ما نسج من خوص كالزنبيل الكبير

وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا أصيب من النساء ما لا يصيبه غيري فلما دخل شهر رمضان خشيت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي شيء منها فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم والظهار محرم لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} ومعنى ذلك أن الزوجة لا تكون محرمة كالأم ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا وخصي ومجبوب وظهار السكران كطلاقه وصريحه أنت علي أو مني أو معي أو عندي أو لي كظهر أمي وكذلك أنت كظهر أمي على الصحيح وقوله جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها صريح ومتى أتى بصريح وقال أردت غيره لم يقبل على الصحيح ويصح تعليقه ويصير بوجود الصفة مظاهرا

Mas'alah: What is the expiation required for zihar?

Jawahir al–'Uqud, p. 534

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation for Zihar: Manumission

فصل وعلى المظاهر كفارة بالعود وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إمكان فرقة على المشهور ويحرم قبل التكفير وطء لا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر وأقصى التلذذ في الإنزال وفيما بين السرة والركبة الاحتمالات

وإذا عاد ووجبت الكفارة لم تسقط بفرقة وإن جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة أو صوم شهرين متتابعين أو تمليك ستين مسكينا كل مسكين مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس الفطرة والأظهر اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن كان موسرا ففرضه الإعتاق أو معسرا فالصوم فإن تكلف الإعتاق باستقراض أو غيره أجزأه على الصحيح أوصام ثم أيسر في أثنائه لم يلزمه على الصحيح وبعد فراغه لم يلزمه قطعا فإن أعتق كان ووقع الصوم تطوعا وكذا لو أطعم البعض ثم قدر على الصوم لم يلزمه والعبد يكفر في الظهار بالصوم وليس للسيد منعه إلا في العتق والإطعام فإن عتق وأيسر قبل الكفارة لزمه الإعتاق في الأرجح وتجب النية في الصوم لكل يوم وكذا نية التتابع في الأصح

Mas'alah: What are the points of agreement and disagreement among scholars on zihar?

Jawahir al-'Uqud, p. 535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Basis of Zihar

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن المسلم إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة

وهي عتق رقبة إن وجدها فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك واتفقوا على ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت علي حرام فقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق كان طلاقا فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وإن نوى الظهار كان مظاهرا وإن نوى اليمين كانت يمينا ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها أو غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئا فقولان أحدهما وهو الراجح لا

شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية أنه يمين وعليه كفارة والثالث أنه طلاق

Mas'alah: Is kissing and touching with desire prohibited for the one who makes zihar?

Jawahir al-'Uqud, p. 536

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Intercourse and Prohibitions After Zihar

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد الإباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم

Mas'alah: What happens if the one who made zihar has intercourse during the expiatory fast?

Jawahir al-'Uqud, p. 536

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Intercourse and Prohibitions After Zihar

واختلفوا فيما إذا وطىء المظاهر منها فقال أبو حنيفة ومالك في أظهر روايتيه يستأنف الصيام إن وطىء في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ناسيا وقال الشافعي إن وطىء بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وإن وطىء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن

Mas'alah: Is it required that the slave used for expiation be of monetary value?

Jawahir al-'Uqud, p. 536

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation for Zihar: Manumission

واختلفوا في اشتراط الأثمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يشترط

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my mother's back'?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Explicit and Implicit Wordings of Zihar

ولو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد اختارها الخرقي انتهى

Mas'alah: What is the ruling on combined zihar and divorce in one utterance?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

المصطلح وهو يشتمل على صور منها إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أنت طالق وواصل كلامه كان مطلقا مظاهرا وسقطت الكفارة عنه وكان الطلاق رجعيا إن كان قد دخل بها

Mas'alah: What is the form of a legal document for a combined zihar and divorce case?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

صورة ما يكتب في ذلك أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه كان في التاريخ الفلاني قال لزوجته فلانة التي دخل بها وأصابها أنت علي كظهر أمي أنت طالق بكلام متصل غير منفصل وصدقته على ذلك وترافعا إلى حاكم من حكام المسلمين وتحاكما عنده بسبب ذلك وحكم عليه بالطلقة المذكورة تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a legal document for zihar and the obligation of expiation?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

وصورة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارة له أشهد عليه فلان أنه قال لزوجته فلانة في تاريخ كذا أنت علي كظهر أمي أو لفظا من صرائح الظهار المتقدم ذكرها وأنه أمسكها عقب قوله ذلك إلى الآن وأنه قادر على الكفارة التي تلزمه شرعا وهو ممتنع عن الوطء حتى يكفر وملتزم أحكام ذلك الشرعية وعليه الخروج من الكفارة على مقتضى ما يجب عليه شرعا وصدقته زوجته المذكورة على ذلك كله تصديقا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a legal document when a couple litigates about zihar before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

وصورة ما إذا ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانة وادعت فلانة الزوجة المذكورة على زوجها فلان المذكور أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل بشرائطه الشرعية ودخل بها وأصابها أو لم يدخل بها ولم يصبها وأنه قال لها بصريح لفظه أنت علي كظهر أمي أو لفظ من صرائح الظهار المقدم ذكرها وأمسكها عقيب ذلك وأن الكفارة واجبة عليه وأنه دعاها للوطء فامتنعت حتى يكفر وسألت سؤاله عن ذلك

فسئل فأجاب بصحة دعواها وأنه قال ذلك بلفظه في المجلس المشار إليه فأمره الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر واعترف لديه أحسن الله إليه أن الواجب عليه من الكفارة كذا وكذا وإن لم يصدقها على الظهار وصدقها على الزوجية فيأمرها الحاكم

بإقامة البينة ثم يقول فحينئذ قامت بينتها الشرعية على الظهار وهما فلان وفلان ولا ينقص عن اثنين من الشهداء وأقام كل من الشاهدين المذكورين شهادته عند الحاكم المشار إليه بذلك وقبلهما لما رأى معه قبولهما وأمره الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر

Mas'alah: What is the form of a legal document for performing the expiation for zihar?

Jawahir al-'Uqud, p. 538

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

فإن فعل الكفارة كتب أشهد عليه فلان أنه فعل ما وجب عليه من الكفارة الشرعية بسبب الظهار المذكور ويعين ذلك إما بعتق أو صوم أو إطعام وصدقته زوجته المذكورة على ذلك تصديقا شرعيا وإن لم تصدقه على الكفارة فترفعه إلى الحاكم وتقع الدعوى كما تقدم وتقدم البينة بذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه والله تعالى أعلم

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب نفي الولد باللعان

Negating paternity through li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form for a husband denying paternity of a visible pregnancy?

Jawahir al–'Uqud, p. 543

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Grounds for Paternity Denial Without Li'an

صورة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته وكان حملا ظاهرا وترافعا إلى الحاكم فإن كان بينهما كتاب يشهد بالزوجية كتب محضرا صورته حضر شهود يعرفون فلانا

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after divorce by khul' or other means?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period

ومن أبان زوجته بالخلع أو غيره ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها لحقه وإن كان لأكثر من هذه المدة لم يلحقه

Mas'alah: To whom is a child attributed if born six months or more after remarriage?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period

وإن كان لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني

Mas'alah: How is paternity determined when the child is possible from the second husband only?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period

وإن كان الإمكان من الثاني دون الأول فيلحق بالثاني

Mas'alah: What is the ruling when paternity is possible from both husbands and a qa'if is consulted?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity Through Physiognomy (Qiyafah)

وإن وجد الإمكان منهما جميعا فيعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فالحكم كما لو كان الإمكان منه خاصة

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 539

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

كتاب اللعان وما يتعلق به من الأحكام اللعان مشتق من اللعن واللعن هو الطرد والإبعاد وسمي المتلاعنان بذلك لأن في الخامسة اللعنة ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا فيكون ملعونا والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين} الآية ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امرأته كما روى سهل بن سعد الساعدي قال أتى عويمر العجلاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ما في هلال بن أمية وامرأته يعني قوله {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} لأنها عامة ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية كما روى ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فأنزل الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} الآية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبشر يا هلال وقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال قد كنت أرجو ذلك من ربي

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of zina?

Jawahir al-'Uqud, p. 539

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

فإذا رأى الرجل امرأته تزني أو أقرت عنده بالزنا أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض في الناس أن رجلا يزني بها ثم وجده عندها ولم يكن هناك نسب يلحقه من

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife committing adultery?

Jawahir al–'Uqud, p. 540

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

هذا الزنا فله أن يقذفها بالزنا لأنه إذا رآها فقد تحقق زناها وإذا أقرت عنده أو أخبره ثقة أو استفاض في الناس ووجد الرجل عندها غلب على ظنه زناها فجاز له قذفها ولا يجب عليه قذفها لما روي أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس تعريضا منه بزناها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال إني أحبها قال أمسكها وروى عبد الله بن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن وجد رجل مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح فنزلت آية اللعان فظهر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if an unreliable person informs a husband of his wife's adultery?

Jawahir al–'Uqud, p. 540

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

وإن أخبره بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband finds a man with his wife but no public suspicion?

Jawahir al–'Uqud, p. 540

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

وإن وجد عندها رجلا ولم يستفض في الناس أنه يزني بها حرم عليه قذفها لجواز أن يكون دخل إليها هاربا أو لطلب الزنا ولم تجبه فلا يجوز قذفها بأمر محتمل

Mas'alah: What is the nature of li'an as an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 540

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

واللعان يمين مؤكدة بلفظ شهادة وقيل فيها ثبوت شهادة

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Jawahir al-'Uqud, p. 540

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

ويشترط في الملاعن أهلية اليمين والزوجية فلا يصح لعان صبي ومجنون ويصح من ذمي ورقيق ومحدود في القذف

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Jawahir al-'Uqud, p. 540

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

فإذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يقر به ترافعا إلى الحاكم ولاعن لإسقاط الحد عن نفسه ونفي ذلك النسب عنه

Mas'alah: What is the consensus on li'an and its procedure?

Jawahir al-'Uqud, p. 541

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

الخلاف المذكور في مسائل الباب أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي إلا أن الشافعي يقول إذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد

Mas'alah: Does li'an apply between all types of spouses according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 541

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند

الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد

Mas'alah: Is li'an valid for denying pregnancy before delivery?

Jawahir al-'Uqud, p. 541

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فإن قذفها بصريح الزنا لا عن القذف ولم ينف نسبه سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه

Mas'alah: Does li'an cause separation between spouses by consensus?

Jawahir al-'Uqud, p. 541

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

فصل وفرقة التلاعن بين الزوجين بالاتفاق

Mas'alah: How does the separation of li'an occur?

Jawahir al-'Uqud, p. 541

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

واختلفوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد أظهر روايتيه لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما

Mas'alah: Is the separation of li'an permanent or revocable?

Jawahir al–'Uqud, p. 542

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فإذا كذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترفع بحال واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ وفائدته أنه إذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت في العدة

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Jawahir al–'Uqud, p. 542

Index: Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

فصل ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان وللشافعي قولان أحدهما يحد حدا واحدا لهما وهو الراجح والثاني يحد لكل واحد منهما حدا فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه وقال أبو حنيفة والشافعي له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية

Mas'alah: What is the ruling if the husband testifies against his wife along with other witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 542

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Evidence of Adultery

فصل لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به

Mas'alah: Is li'an and qadhf valid from a mute person?

Jawahir al-'Uqud, p. 542

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

فصل والأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعانه

وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا

Mas'alah: Can a husband perform li'an after divorce if he sees his wife committing adultery during her iddah?

Jawahir al-'Uqud, p. 543

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an after Divorce or Death

وإذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا إن تبين بها حمل بعد طلاقه ولو قال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول فإن الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني وعند مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني وقال أيضا لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلا لوجود العقد انتهى

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العدة

Waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does seclusion without consummation affect the waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 546

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Types of 'Iddah (Divorce, Death, Annulment, etc.)

وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فقد نص الشافعي في الجديد على أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العدة ولا في قوة قول من يدعي الإصابة وسيأتي الخلاف بين العلماء رضي الله عنهم في ذلك

BAB 3

باب عدة الوفاة

Waiting period after death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a widow married to a minor or eunuch in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 551

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period after death > Widow's 'Iddah When Husband Is Minor or Eunuch

أما الصبي الذي لا ينزل إذا مات وامرأته حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا أنثياه فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب الذكر الباقي الأنثيين يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies during Hajj regarding completing the pilgrimage?

Jawahir al–'Uqud, p. 552

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period after death > Rulings on Widow's Travel and Hajj During 'Iddah

واختلفوا في المرأة التي مات زوجها في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه وقال مالك والشافعي وأحمد إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر

BAB 4

باب عدة الحامل

Waiting period of a pregnant woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Jawahir al–'Uqud, p. 546

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Definition and Basis of 'Iddah for Pregnancy

فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق 4 ولأن العدة تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Definition and Basis of 'Iddah for Pregnancy

وأما الحوامل فأجلهن أن يضعن حملهن

Mas'alah: What is the first condition for the waiting period to end with childbirth?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Ending of 'Iddah by Delivery

أحدهما أن يكون الحمل منسوبا إلى من يعتد منه ظاهرا أو احتمالا كما في النفي

باللعان أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع

Mas'alah: Does the waiting period end if midwives confirm the lump is human origin?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Rulings on Miscarriage and Stillbirth

وإن لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقالت القوابل إنها أصل الآدمي فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after the waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Paternity and Attribution of Child

ولو نكحت بعد انقضاء العدة وأتت بولد لما دون ستة أشهر فكأنها لم تنكح

Mas'alah: What is the ruling on a child born from an invalid marriage during the waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Pregnancy of Unknown Origin or Doubtful Marriage

وإن نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بأن نكحت في العدة وأتت بولد

Mas'alah: How does pregnancy affect the order of overlapping waiting periods?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Multiple Births and Intervals Between Births

وإن كان هناك حمل فتقدم عدة الحمل منه سابقا كان الحمل أو لاحقا

Mas'alah: What is the consensus on the waiting period for a pregnant woman?

Jawahir al–'Uqud, p. 551

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Definition and Basis of 'Iddah for Pregnancy

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من لم تحض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فإن كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy according to the schools?

Jawahir al–'Uqud, p. 553

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Minimum and Maximum Duration of Pregnancy

واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان أربعة سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين

وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والأخرى كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period after being impregnated through dubious intercourse?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Pregnancy of Unknown Origin or Doubtful Marriage

الثالثة رجل تزوج امرأة وولدت في الحال لحقه صورتها وطئها بشبهة ثم تزوجها وكذا لو خالعها وهي حامل ثم تزوجها في العدة

BAB 5

باب عدة الآيسة والصغيرة

Waiting period of the post-menopausal woman and minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if a post-menopausal woman sees blood before completing the waiting period?

Jawahir al-'Uqud, p. 548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Return of Menstruation After Menopause

وعلى الجديد لو رأت إحداهن الدم بعد سن اليأس قبل تمام الأشهر انتقلت إلى الأقراء

Mas'alah: Is the age of menopause determined by all women or by women of the tribe?

Jawahir al-'Uqud, p. 548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Minimum Age of Menstruation and Its Impact

وهل النظر في سن اليأس إلى جميع النساء أو إلى نساء العشيرة قولان الثاني أقرب إلى الترجيح

BAB 6

باب عدة المفقود

Waiting period for a missing husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Jawahir al–'Uqud, p. 551

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Duration of the Waiting Period

وأما الغائب المنقطع الخبر فلا يجوز لزوجته أن تنكح زوجا آخر حتى تتيقن موته أو طلاقه وفي القديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد فيه وجهان أظهرهما نعم ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان أن المفقود كان ميتا حينئذ ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته فبان أنه كان ميتا الخلاف المذكور في مسائل الباب

BAB 7

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is ihdad obligatory for a woman with an irrevocable divorce?

Jawahir al–'Uqud, p. 553

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Ihdad in Invalid Marriages

وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الإحداد وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعي في الجديد الإحداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد

BAB 8

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and maintenance during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a woman with an irrevocable divorce have the right to housing and maintenance?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing for Revocably vs. Irrevocably Divorced Women

فصل واختلفوا في المبتوتة فقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة وعن أحمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا وهي أظهر الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who has no right to housing from her husband?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Effect of Husband's Death or Bankruptcy on Housing

الرابعة معتدة من زوج لا سكنى لها عليه صورتها امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ويجب عليها العدة مؤاخذة لها بقولها ولا سكنى لها على الزوج

Mas'alah: What is the book of waiting periods and its related rulings?

Jawahir al–'Uqud, p. 546

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

كتاب العدد وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of the waiting period?

Jawahir al-'Uqud, p. 546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

الأصل في وجوب العدة قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

Mas'alah: When is the waiting period obligatory for a wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

وجملة ذلك أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

فأما عدة الطلاق فينظر فيها

Mas'alah: Is the waiting period required if divorce occurs before consummation?

Jawahir al–'Uqud, p. 546

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} الأحزاب 94

Mas'alah: Is the waiting period required if divorce occurs after consummation?

Jawahir al–'Uqud, p. 546

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

وإن طلقها بعد أن دخل بها وجبت عليها العدة لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول دل على أنها تجب عليها العدة بعد الدخول لأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج فوجبت عليها العدة لبراءته منه

Mas'alah: What are the two types of waiting periods for women?

Jawahir al–'Uqud, p. 546

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

وعدة النساء قسمان

Mas'alah: What is the waiting period related to separation after consummation?

Jawahir al-'Uqud, p. 546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

أحدهما يتعلق بفرقة تحصل بعد الدخول كما تقدم

Mas'alah: How does the waiting period differ for a pregnant and non-pregnant woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

فإذا وجبت العدة على المطلقة فلا يخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

والحرة التي تطهر وتحيض تعتد بعد الطلاق بثلاثة قروء والقرء الطهر فإذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد مضت العدة والأصح أنه لا حاجة إلى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة أو الرابعة وهل يحسب طهر التي لم تحض أصلا قرءا فيه قولان بناء على أن المعتبر في القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض أو الطهر المحتوش بين دمين

Mas'alah: Which opinion is considered most apparent regarding the waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 547

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

والأظهر الثاني

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 547

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

والمستحاضة تعتد بأقرائها المردودة إليها من العادة أو الأقل أو الغالب

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who forgets her menstrual cycle?

Jawahir al–'Uqud, p. 547

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

والناسية المأمورة بالاحتياط تنقضي عدتها بثلاثة أشهر على أصح الوجهين والثالث أنها تتربص إلى سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Jawahir al–'Uqud, p. 547

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

وأما الأمة فإنها تعتد بقرأين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة

Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during her revocable waiting period?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

وإن عتقت الأمة في العدة فإن كانت رجعية فالجديد وأحد قولي القديم أنها تكمل عدة الحرائر

Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during an irrevocable divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

وإن كانت بائنة فالقديم وأحد قولي الجديد إنها تعتد بقرأين

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

والحرة التي لا ترى الدم لصغر أو يأس إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر هلالية فإن طلقت

في أثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين

Mas'alah: What happens if a woman observing a monthly waiting period menstruates before its completion?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

ولو كانت تعتد بالأشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

والأمة التي لا ترى الدم هل تعتد بثلاثة أشهر أيضا أو بشهرين أو بشهر ونصف فيه ثلاثة أقوال أولاها الثالث

Mas'alah: What is the waiting period for women whose menstruation stops due to a known cause?

Jawahir al-'Uqud, p. 547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

وللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كرضاع ومرض يتربصن إلى أن يحضن فيعتددن بالأقراء أو يئسن فيعتددن بالأشهر

Mas'alah: What is the waiting period for women whose menstruation stops for an unknown reason?

Jawahir al–'Uqud, p. 547

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non–Menstruating Women

واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد وفي القديم لا يكلفن التربص إلى سن اليأس بل يتربصن تسعة أشهر في أظهر القولين وأربع سنين في الثاني ثم يعتددن بالأشهر

Mas'alah: What happens if a woman sees blood after completing the monthly waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non–Menstruating Women

وإن رأت بعد تمام الأشهر فأشبه الأقوال بالترجيح أنها إن لم تنكح بعد فتنتقل إلى الأقراء وإن نكحت لم تؤثر رؤية الدم

Mas'alah: Do the previous rulings apply only to non–pregnant women?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

وهذا جميعه في الحائل

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to end with childbirth?

Jawahir al-'Uqud, p. 548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان

Mas'alah: What is the second condition for the waiting period to end with childbirth?

Jawahir al-'Uqud, p. 548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

والثاني أن ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل الثاني بكماله ومهما كان الزمن المتخلل بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان

Mas'alah: Does the waiting period end if the child is born dead?

Jawahir al-'Uqud, p. 548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولا فرق في انقضاء العدة بين أن يكون الولد ولد حيا أو ميتا

Mas'alah: Does the waiting period end with the miscarriage of a blood clot?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولا تنقضي بإسقاط العلقة

Mas'alah: Does the waiting period end with the miscarriage of a lump of flesh showing human form?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

وتنقضي بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين إما بينة كيد أو إصبع يراها كل من ينظر إليها أو خفية يختص بمعرفتها القوابل

Mas'alah: What if a woman in iddah by months or cycles discovers pregnancy?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولو كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع

Mas'alah: What if a woman doubts the end of her waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وإن ارتابت فليس لها أن تنكح حتى تزول الريبة

Mas'alah: What is the ruling if doubt arises after completing the waiting period or remarrying?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وإن عرضت الريبة بعد تمام الأقراء أو الأشهر أو بعدما نكحت زوجا آخر فلا يحكم يبطلان النكاح إلا إذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من يومئذ

Mas'alah: What is the ruling regarding a woman who had intercourse before remarrying?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

وإن كانت قبل نكاح زوج آخر

Mas'alah: What is the preferred action when doubt arises about the waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

فالأولى الصبر إلى زوال الريبة

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries despite doubt about her waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

فإن لم تصبر ونكحت فالأصح أنه لا يحكم ببطلانه في الحال فإن تحقق الحاكم ما يقتضيه حكم حينئذ بالبطلان

Mas'alah: How is the waiting period calculated after a revocable divorce?

Jawahir al–'Uqud, p. 548

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

ولو طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة أو من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني

Mas'alah: How is paternity determined when a child is possible from the first husband but not the second?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

فإن أتت به لزمان الإمكان من الأول دون الثاني فيلحق بالأول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني

Mas'alah: When do two waiting periods from the same person overlap and how are they calculated?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

وإذا اجتمع على المرأة عدتان من شخص واحد من جنس واحد بأن طلقها ثم وطئها وهي في عدتها بالأقراء أو الأشهر جاهلا إن كان الطلاق بائنا وعالما أو جاهلا إن كان الطلاق رجعيا فتتداخل العدتان ومعنى التداخل أنها تعتد بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر من وقت الوطء فيندرج فيه منها ما بقي من عدة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when one waiting period is by pregnancy and the other by menstrual cycles?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

وإن كان في إحدى العدتين بالحمل والأخرى بالأقراء بأن طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء وأحبلها أو طلقها وهي حائل ثم وطئها قبل الوضع ففي دخول الأقراء في الحمل وجهان أشبههما الدخول وانقضاء العدتين جميعا بالوضع

Mas'alah: Does the husband retain the right of revocation during a pregnancy–based waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

وله الرجعة إلى أن تضع إن طرأ الوطء وهي تعتد بالحمل وكذا إن وجد الحمل وهي تعتد بالأقراء عن الطلاق في أظهر الوجهين

Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods from different men overlap?

Jawahir al-'Uqud, p. 549

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

وإن كانت العدتان من شخصين كما إذا كانت في عدة عن زوج أو وطء شبهة فوطئها آخر بالشبهة أو في نكاح فاسد أو كانت المنكوحة في عدة وطء شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم تنظر

Mas'alah: How are consecutive waiting periods completed when there is no pregnancy?

Jawahir al-'Uqud, p. 549

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فإن لم يكن حمل وسبق الطلاق وطء الشبهة أتمت عدة الطلاق فإذا فرغت استأنفت العدة الأخرى

Mas'alah: What is the effect of the husband's revocation on overlapping waiting periods?

Jawahir al-'Uqud, p. 549

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

وللزوج الرجعة في عدته إن كان الطلاق رجعيا فإذا راجع تنقطع عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة ولا يستمتع الزوج بها إلى أن تنقضي العدة

Mas'alah: Which waiting period takes precedence when doubtful intercourse precedes divorce?

Jawahir al–'Uqud, p. 549

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

وإن سبق الوطء بالشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطء أو عدة الطلاق فيه وجهان أظهرهما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband is absent or separated?

Jawahir al–'Uqud, p. 550

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وإذا هجر الزوج المطلقة أو غاب عنها انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر ولو كان يخالطها أو يعاشرها معاشرة الأزواج فالذي رجحه المعتبرون أنه إن كان الطلاق رجعيا لم تنقض العدة وإن كان بائنا انقضت قالوا وليس له الرجعة إلا في الأقراء أو الأشهر وإن لم يحكم بانقضاء العدة في الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman in iddah is mistakenly married and intercourse occurs?

Jawahir al–'Uqud, p. 550

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم تحسب زمان استفراشه إياها من مدة الطلاق ومن أي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان أو وجهان أحدهما من وقت العقد وأصحهما من وقت الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a revocably divorced woman is taken back and then divorced again?

Jawahir al-'Uqud, p. 550

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر إن أصابها بعد الرجعة فلا بد من استئناف العدة وإن لم يصبها فكذلك على الجديد هذا إذا كانت حائلا فإن كانت حاملا فطلقها بائنا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع أصابها أو لم يصبها وإن وضعت ثم طلقها وجب استئناف العدة إن أصابها وكذا إن لم يصبها على الأصح ولو جامع المدخول بها ثم جدد نكاحها وأصابها ثم طلقها أو خالعها ثانيا فعليها استئناف العدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Jawahir al-'Uqud, p. 550

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

عدة الوفاة

Mas'alah: What is the duration and ruling of the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 550

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

وأما القسم الثاني فهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وفي حق الأمة شهران وخمسة أيام لا فرق في وجوبها بين ذوات الأقراء وغيرهن والمدخول بهن وغير المدخول بهن وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فإن انطبق الموت على أول الهلال حسبت أربعة أشهر بالأهلة وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس وإن مات الزوج في خلال شهر هلال وكان الباقي دون العشرة فتعد وتحسب أربعة أشهر بعده بالأهلة ثم تكمل العشرة ولو مات الزوج والمرأة في عدة الطلاق فإن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائنا أكملت عدة الطلاق ولم تنتقل إلى عدة الوفاة

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 551

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

هذا إذا لم تكن المتوفى عنها حاملا فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتمامه ويشترط أن يكون الحمل منه ظاهرا أو احتمالا كما ذكرناه آنفا في عدة الطلاق

Mas'alah: What is the waiting period when a husband divorces one of his wives and then dies in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 551

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

ولو طلق إحدى امرأتيه وماتت قبل البيان أو التعيين فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة وإن كان قد دخل بهما وهما من ذوات الأقراء وكان الطلاق رجعيا اعتدتا عدة الوفاة وإن كان الطلاق بائنا فتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين من عدة الوفاة ومن ثلاثة أقراء من أقرائها وتحسب الأقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the waiting period according to different schools?

Jawahir al–'Uqud, p. 552

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non–Menstruating Women

والأقراء الأطهار عند مالك والشافعي وعند أبي حنيفة الأقراء الحيض وعن أحمد روايتان

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Jawahir al–'Uqud, p. 553

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن أحمد روايتان إحداهما حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة

Mas'alah: Does a waiting period end if the woman delivers a clot or a lump of flesh?

Jawahir al-'Uqud, p. 553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

واختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period for a widow?

Jawahir al-'Uqud, p. 553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

فصل والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي أنه لا يجب

Mas'alah: May a woman with an irrevocable divorce leave her house during the day for her needs?

Jawahir al–'Uqud, p. 553

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال أبو حنيفة لا تخرج إلا لضرورة قال مالك وأحمد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: Are a minor and an adult woman equal in the obligation of ihdad?

Jawahir al–'Uqud, p. 553

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة الإحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدة والإحداد

Mas'alah: Is iddah and ihdad obligatory for a dhimmi woman whose husband is a dhimmi?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

وإذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة والإحداد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الإحداد ولا العدة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى مطلقة قبل الدخول يجب عليها العدة وهي المرأة التي طلقها زوجها بعد الدخول طلقة أو طلقتين بعوض فشرعت في العدة ثم راجعها قبل انقضائها ثم طلقها قبل الدخول أتت بما بقي عليها من العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who must observe three different waiting periods?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

الثانية امرأة طلقها زوجها فوجب عليها ثلاث عدد صورتها أمة صغيرة تحت حر طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف فلما دنت مدة انقضاء العدة بلغت بالحيض فانتقلت إلى الحيض فلما قرب فراغها مات عنها فانتقلت إلى عدة الوفاة

Mas'alah: How does a judge determine the type and completion of a woman's waiting period?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

Index: Kitab al–'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

ويشتمل على صورة على حالات وهي ما إذا كانت المرأة ثيبا فيعتبر الحاكم أو العاقد حالها وعدتها وهل هي عدة الوفاة أو الطلاق أو اللعان أو الفسخ أو المرتد

زوجها وهل هي منقضية بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور أو بالسنين أو بأقصى الأجلين من وضع الحامل أو أقرائها وفي هذا النظر خلاف كبير بين الأئمة رحمهم الله فإن كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس فيقول وذلك بعد تقضي عدتها من مطلقها فلان الفلاني التقضي الشرعي بوضع الحمل الذي كانت مشتملة عليه منه وإن لم تكن حاملا وتوفى عنها زوجها فيقول

المتوفى عنها زوجها فلان الفلاني من مدة تزيد على عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر وإن كانت مطلقة فيقول المرأة الكاملة المطلقة من فلان طلاقا بائنا أو البائن من عصمة مطلقها فلان بطلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى أو واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث أو بالطلاق الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المكتتب بظاهر صداقها على المطلق المذكور الشاهد بذلك المؤرخ الفصل المذكور بكذا وانقضت عدتها التقضي الشرعي بالأقراء الثلاث بحلفها على ذلك اليمين الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation having no waiting period?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

وإن كانت مطلقة قبل الدخول فلا عدة لها وفيها يقول مطلقة فلان الفلاني قبل الدخول بها والإصابة ويستشهد بفصل الطلاق ويقول وحلفها على انقضاء عدتها من الزوج الذي كان قبله وهذا الحلف لا يكون إلا على سبيل الاحتياط

Mas'alah: How does a woman whose waiting period is by months confirm its completion?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

وإن كانت تعتد بالأشهر فيقول وأقرت أن عدتها الشرعية انقضت من الطلاق المشروح أعلاه بالأشهر الثلاثة بحكم أنها لم تحض أبدا أو بحكم أنها آيسة وأنها الآن تحل للأزواج بالشرائط الشرعية وصدقها المطلق المذكور على ذلك

Mas'alah: What is the format for a legal document of maintenance during a waiting period based on menstrual cycles or months?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وإن كان الفرض بسبب العدة بالأقراء أو بالأشهر كتب على حكم ذلك فيكتب كما تقدم ثم يقول في آخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave-girl) and when is it obligatory?

Jawahir al-'Uqud, p. 557

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

كتاب الاستبراء وما يتعلق به من الأحكام وهو واجب بسببين أحدهما حصول الملك فمن ملك جارية بشراء او إرث أو اتهاب أو سبي لزمه الاستبراء وكذا لو زال الملك

ثم عاد بالرد بالعيب أو بالتخالف أو الإقالة ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها ولا بين أن يكون الانتقال من صبي أو امرأة أو ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه ولو كاتب جارية ثم عجزت وجب الاستبراء وإن حرمت بصوم أو اعتكاف أو إحرام ثم حلت لم يجب الاستبراء وفي الإحرام وجه أنه يجب ولو ارتدت ثم أسلمت فوجهان أصحهما وجوب الاستبراء ولو اشترى زوجته فالأظهر أنه لا يجب الاستبراء ولو اشترى زوجته فالأظهر أنه لا يجب الاستبراء ويدوم في الحال وإن كانت الجارية المشتراة مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل واختار إمضاء البيع فلا استبراء في الحال فإذا زال المحرم فأظهر القولين وجوب الإستبراء والثاني زوال الفراش عن الأمة الموطوءة والمستولدة بالإعتاق أو بموت السيد يوجب الإستبراء ولو مضت مدى الاستبراء على المستولدة ثم أعتقها أو مات عنها وجب الاستبراء تزويجها والأصح أنه إذا عتق مستولدة جاز له أن ينكحها قبل تمام الاستبراء ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء عليها والاستبراء في ذوات الأقراء بقرء واحد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض لا كالعدة ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة واحدة كاملة

وذات الأشهر تستبرأ بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان أصحهما الأول فإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهي حامل فاستبراؤها بالوضع وإن ملك أمة بالسبي وهي حامل فكذلك وإن ملكها بالشراء فقد تقدم أنه لا استبراء في الحال بل إذا كانت مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل واختار إمضاء البيع فلا استبراء في الحال فإذا زال المحرم فأظهر القولين وجوب الاستبراء وإن اشترى أمة مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يعتد بتلك الحيضة بل استبراؤها من حين إسلامها وكما يحرم وطء الأمة التي ملكها قبل الاستبراء كذلك يحرم سائر الاستمناعات إلا في المسبية

فأظهر الوجهين أنه لا يحرم وإذا قالت الأمة المتملكة حضت اعتد بقولها ولو اعتزلت عن السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Nursing)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرضاع المحرم

Nursing that creates prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three types of motherhood in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 564

Index: Kitab al–Rada' (Nursing) > Nursing that creates prohibition > Fosterage Relationships and Prohibited Marriages

فائدة قال ابن الملقن في عامة السؤال قال أصحابنا الأمومة ثلاثة وأحكامها مختلفة أمومة الولادة يثبت فيها جميع أحكام الأمومة وأمومة أزواجه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت فيها إلا تحريم النكاح وأمومة الرضاع وهي متوسطة بينهما

Mas'alah: Is the wet nurse in Paradise specific to the Prophet's son Ibrahim or for all Muslim infants?

Jawahir al–'Uqud, p. 564

Index: Kitab al–Rada' (Nursing) > Nursing that creates prohibition > Definition and Evidence of Fosterage Prohibition

فائدة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما مات ولده إبراهيم إن له مرضعا في الجنة تتم

رضاعه هل ذلك له خاصة أو لكل من مات من أطفال المسلمين قبل تمام الرضاع الجواب هو له خاصة وهذا القول منسوب إلى الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى من غير فتاويه المشهورة

BAB 2

باب شروط الرضاع

Conditions of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's obligation when she has a co-wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 564

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Nursing by Slave Women and Umm Walad

الثانية شخص مأمور بفعل إذا أتى به يتضرر بفعله وهو أن الحاكم إذا حكم على مورثه بالقتل وقتله سقط حقه من الإرث وكذلك المرضعة إذا كانت لها ضرة صغيرة ولم توجد مرضعة سواها يجب عليها للزوج نصف مهر الصغيرة وفي قول كله ويسقط مهر الكبيرة إن كان الإرضاع قبل الدخول

BAB 3

باب عدد الرضعات

Number of nursing sessions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the number of nursing sessions required for prohibition?

Jawahir al-'Uqud, p. 563

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Number of nursing sessions > Required Number of Breastfeedings for Prohibition

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل وللطفل سنتان واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت إلى حولين ونصف وقال زفر إلى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي وأحمد الأمد الحولان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ومحكي عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع المحرم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة إلا أحمد فإنه يقول إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا على أن الرجل إذا در له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء واستهلك بطعام فقال أبو حنيفة إن كان اللبن غالبا حرم أو مغلوبا فلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك فإن خلط اللبن بماء استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره ما لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي وأحمد يتعلق التحريم باللبن

المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا انتهى

BAB 6

باب ما يثبت به الرضاع

How nursing is established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of a written record (mahdar) for nursing testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 565

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Conditions for Valid Testimony on Breastfeeding

وصورة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابة محضر بذلك شهوده يعرفون فلانة زوج فلان وفلانا ابن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المذكور ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات وسنه يوم ذلك دون الحولين في وقت كذا ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لبونا وأن ذلك صدر على الأوضاع الشرعية المعتبرة في ذلك على الوجه الشرعي وأن المرضعة المذكورة أمه من الرضاع يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقول وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني

Mas'alah: What is the form of a court ruling based on evidence of fosterage?

Jawahir al-'Uqud, p. 566

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Oaths and Evidence in Fosterage Claims

وصورة ما يكتب من مجلس الحكم العزيز في ذلك على ظهر المحضر لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه بجميع ما شرح في المحضر المسطر باطنه من جريان عقد النكاح بين الزوجين المسميين باطنه وصدور الارتضاع

المشروح باطنه على الحكم المشروح باطنه وجريان الحلف والإعذار المشروح باطنه على حكمه المنصوص عليه باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وثبت صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده بطريقه المعتبر المرعي بالبينة العادلة المرضية التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية سأل سيدنا المسمى فيه من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريم بثبوت الارتضاع المذكور وفسخ النكاح المشروح فيه والتفريق بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعي فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبالحكم بموجبه وأمر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعي لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وأن فلانة المذكورة صارت أم فلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا شرعيا وأذن لفلانة المذكورة أن تمضي لوفاء عدتها الشرعية إن كانت مدخولا بها وإن كان ثم أولاد فيكتب وثبت أيضا عنده ثبت الله مجده اعتراف فلان وفلانة المذكورين فيه أن بينهما أولادا ويذكرهم وأن نسبهم لاحق بنسبهما

Mas'alah: How is fosterage (rad ') proven through testimony of the wet nurse?

Jawahir al-'Uqud, p. 567

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Rulings on Wet Nurse's Testimony

تنبيه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة أو مع امرأة ورجل أضافت الإرضاع إلى نفسها وإنما لم تقبل إذا لم تطلب أجرة قال الفوراني وصيغتها أن تقول ارتضع مني ولا تقول أرضعته

Mas'alah: How is a claim of fosterage handled when the couple intends to marry?

Jawahir al–'Uqud, p. 568

Index: Kitab al–Rada' (Nursing) > How nursing is established > Fosterage Claims After Marriage and Dower

وإن تضمنت الدعوى أنهما يرومان النكاح ويريدان إيقاعه وإن لم يكن بين الزوجين نكاح فسخ على منوال هذه الصورة وأتى بما يليق بهذا المحل من الألفاظ المقتضية لتعليق الفرقة إذا وقع النكاح وهو بعد عقد النكاح أولى وأقوى والله أعلم

BAB 7

باب ما يحرم بالرضاع

What becomes prohibited through nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a hermaphrodite after breastfeeding?

Jawahir al-'Uqud, p. 564

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > What becomes prohibited through nursing > Fosterage with Hermaphrodites and Slaves

ذكرا فبلغ جاز له الخلوة بالخنثى لأنه إن كان رجلا فواضح وإن كان أنثى فهو أمه بخلاف ما لو كان الرضيع أنثى فإنه لا يجوز ولو أراد المذكور وهو الذكر بعد البلوغ الخلوة بأم الخنثى وأختها لم يجز لاحتمال أن يكون رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister after she nursed him?

Jawahir al-'Uqud, p. 411

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

الجواب هذا صغير له أخت بالغة نزل لها لبن فرضع منه أخوها فلما كبر الابن زوج أخته الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the effect of rada' (nursing) on marriage prohibition?

Jawahir al-'Uqud, p. 561

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

كتاب الرضاع وما يتعلق به من الأحكام للرضاع تأثير في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة وفي جواز النظر والخلوة والأصل فيه قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم

وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فذكر الله تعالى في جملة النساء المحرمات الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة فدل على أن له تأثيرا في التحريم وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ويدل على ثبوت الحرمة ما روي أن وفد هوازن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه في سبي أوطاس فقال رجل من بني سعد يا محمد إنا لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا وأنت خير المكفولين فاحفظ ذلك وإنما قالوا له ذلك لأن حليمة التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت من

بني سعد بن بكر بن وائل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ومعنى قوله ملحنا أي أرضعنا والملح هو الرضاع وروى الساجي في كتابه عن أبي الطفيل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم لحما فجاءته امرأة فدنت منه ففرش لها النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فجلست عليه فقلت من هذه فقالوا هذه أمه التي أرضعته وإنما أكرمها لأجل الحرمة التي حصلت بينهما بالرضاع فدل على أن الحرمة تثبت به وأركان الرضاع ثلاثة مرضع وشرطه امرأة حية بلغت تسع سنين ولو بكرا على الصحيح ولبن الخنثى لا يقتضي أنوثته على المذهب ويوقف فإن بان أنثى حرم فيمن أرضعته وإلا فلا ولبن الميتة لا يثبت الحرمة كما لا يثبت المصاهرة بوطئها وكما يسقط حرمة الأعضاء بالموت حتى لا يضمن قاطعها ولا

حلب من حية وأوجر بعد موتها الثاني اللبن ولا يشترط بقاؤه على صفته فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو غليان وصار جبنا أو أقطا أو زبدا أو مخيضا أو ثرد فيه طعام حرم أو عجن به دقيق وخبز فكذلك على الصحيح ولو خلط بمائع حرم إن غلب وإن غلب وشرب الكل حرم على الأظهر ويشترط أن يكون قدر أن يشرب منه خمس مرات لو انفرد في أحد الوجهين وصححه السرخسي والصحيح أن المراد بالغلبة الصفات من لون أو طعم أو ريح فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب وإلا فمغلوب والثالث المحل وهي معدة حي أو ما في معناه سواء ارتضع أو حلب وأوجر ولو حقن اللبن أو قطر في إحليله فوصل شيء منه أو صب على جراحة في بطنه فوصل جوفه لم يحرم في الأظهر وإن وصل المعدة بخرق في الأمعاء أو صب في مأمومة فوصل دماغه حرم قطعا أو في أنفه فوصل دماغه حرم أو في عينه فلا أو في أذنه فخلاف ولو ارتضع وتقيأ في الحال حرم على الصحيح وشرط الصبي أن لا يبلغ حولين بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول حسب الباقي بالأهلة وكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ولا أثر للرضاع بعد الحولين

وشرطه خمس رضعات على الصحيح ولو حكم حاكم بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from a hermaphrodite?

Jawahir al-'Uqud, p. 563

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى إذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل وقلنا بالصحيح إن اللبن لا يدل على الأنوثة لم يثبت شيء من الآثار المترتبة على الرضاع نعم لو كان الرضيع

Mas'alah: How is breastfeeding proven by testimony in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 564

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

فصل الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة لا دونها ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين ولا تقبل شهادة المطلقة إن كان بينهما رضاع أو حرمة رضاع أو أخوة أو بنوة عند الأكثرين بل يشترط التفصيل وذكر الشروط ويحسن بقول فقيه موثوق بمعرفته دون غيره ولا يكفي أن يشهد على فعل الرضاع أو الإرضاع كذا في الإقرار بل يجب ذكر وقت وعدد وكذا وصول اللبن جوفه وللقاضي أن يستفصله ويعرف وصول اللبن الجوف بمشاهدة حلب وإيجار وازدرار وقرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون لا إن جهل في الأصح ولا يكفي رؤية الطفل تحت ثيابها وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن والرضيع وتسري الحرمة إلى غيرهم

Mas'alah: What is the form of acknowledgment (iqrar) of nursing and its prohibition in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 565

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

وصورة الإقرار بالرضاع وتحريمه أشهدت عليها فلانة أنها أرضعت فلانا الإرضاع الشرعي وهو خمس رضعات كاملات من غير مانع شرعي يمنع الطفل المذكور من استكمالها بالشرائط الشرعية وسنه دون الحولين وأن الرضعات المذكورات وصلت إلى جوفه من فمه الوصول الشرعي وذلك مع ولدها فلان ارتضاعا صحيحا شرعيا يحصل به التحريم من الرضاع كما يحرم لمثله ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse marries the child she nursed without knowing?

Jawahir al-'Uqud, p. 565

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

فإن كانت المرضعة تزوجت بمن أرضعته ولم يعلم كل منهما ذلك وتبين بعد ذلك فإما أن يكون دخل بها أولا فإن توافقا على أنه دخل بها وتصادقا عليه فلا

كلام وفرق بينهما وإن كان ثم أولاد فنسب الأولاد لاحق بنسبهما والحالة هذه وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإن كانت قد دخل بها فالواجب لها عليه مهر المثل لأنه وطء بشبهة وإن أقر بالرضاع وكذبته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وإن أقرت هي وكذبها فلا فسخ

Mas'alah: What is the procedure for presenting evidence of fosterage before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 566

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

وإن ترافعا إلى الحاكم في ذلك كتب المحضر المقدم ذكره وتقام بينة جريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم الآذن في كتابة هذا المحضر وتقام عنده البينة في المحضر ثم يعذر إلى المنكر من الزوجين ويشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه وتقام بينة الإعذار عند الحاكم ثم يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه إن الارتضاع صدر كما نص وشرح في المحضر المذكور على الحكم المشروح فيه وأن من شهد بذلك صادق في شهادته وتقام البينة فيه عند الحاكم

Mas'alah: What is the form of a claim of fosterage brought before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 567

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

وصورة ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين أو من مدعي حسبة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانة أو فلان وادعى بطريق الحسبة بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه أن فلانا الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة بحضورهما وعقدها أنه يحل لها وتحل له بعقد النكاح ثم علمت أنه أخوها من الرضاع ارتضع من لبنها وهو صغير له دون الحولين كذا وكذا رضعة متفرقات ويعين قدر الرضعات على قدر اختلاف الناس في ذلك ورأى القاضي المدعي عنده في ذلك ثم يقول وأنه مقيم على حاله في نكاحها غير ممتنع منها ولا ملتزم لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما وسألت سؤاله أو سأل سؤاله يعني مدعي الحسبة عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب إن فلانة الحاضرة معه زوجته ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع أو مما ادعي عليه به من الرضاع فذكرت أو فذكر

المدعي المذكور أن له بينة على ما ادعاه من ذلك وسأل الإذن له في إحضار البينة فأذن له الحاكم المشار إليه في ذلك فأحضرت أو فأحضر من النسوة الثقات العدلات الأمينات المقبولات فلانة وفلانة حتى يأتي على عددهن وأقمن شهادتهن عند الحاكم المشار إليه أن فلان ابن فلان الذي عرفنه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة شرعية ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة التي أحضرتهن لهذه الشهادة أو الحاضرة وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات بحضورهن وصل اللبن به إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لبونا وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to proven fosterage?

Jawahir al-'Uqud, p. 568

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

فعند ذلك سألته فلانة المذكورة أو سأله سائل شرعي إنفاذ القضاء بما ثبت عنده من ارتضاع فلان وفلانة في صغره الرضعات الخمس التي ثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه حسبما قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة المذكورة فأجاب السائل إلى سؤاله وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك ومن موجبه فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين أعلاه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره فإن كان قد دخل بها أوجب لها مهر المثل وأوجب عليها العدة كما تقدم وإن كان لم يدخل بها فعل كما تقدم شرحه

Mas'alah: Is a divorced mother entitled to nursing wages for her child?

Jawahir al-'Uqud, p. 574

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Nursing Contracts and Compensation

فصل والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها قال أبو حنيفة إن كان ثم متطوع أو من يرضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها وعن مالك روايتان إحداهما أن الأم أولى والثانية كمذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان أحدهما وهو قول أحمد أن الأم أحق بكل حال وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثاني كقول أبي حنيفة رحمه الله واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تجبر إذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عز وإيسار أو لسقم بها أو لفساد في اللبن فلا تجبر واختلفوا في الوارث هل يجبر على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب قال أبو

حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة إلا للوالدين الآدميين وأولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وإن علا وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فإن كان الإرث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان واختلفوا هل يلزم

السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه وعن مالك روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي والأخرى إن أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب وإذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق فلو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الثلاثة إلا مالكا فإن عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لا تعود

Mas'alah: What is the form of a claim for annulment due to fosterage between spouses?

Jawahir al-'Uqud, p. 817

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

صورة دعوى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما يكتب على ظهر الصداق وإن كان قد كتب محضر فيكتب على ظهره لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه بشهادة فلان وفلان وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعي وبشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم آخر المحضر المسطر باطنه أنهما أخوان من الرضاع أو أن بينهما رضاعا شرعيا محرما قبل الحولين من امرأة حية بلغت تسع سنين أو أكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض ووجود السبب المقتضى

للرضاع المحرم للنكاح الشرعي وتشخيص الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشرعي واستنطاقهما بالمجلس المشار إليه فاعترفا بذلك وأن ذلك ظهر لهما الآن وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فسخ نكاحهما وفرق بينهما التفريق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور كما يحرم بالنسب وتارة لا يعترف الزوجان بذلك فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضاء ولا تقبل الشهادة به مطلقا أن بينهما رضاع أو حرمة عند الأكثر بل يشترط التفصيل وذكر الشروط ولا يكفي في الأداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ولا الرضاع المحرم وإن حصل الوطء مع الجهل والحالة هذه وجب لها مهر المثل

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

Maintenance of the wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the order of priority for spending on oneself, family, and dependents?

Jawahir al-'Uqud, p. 570

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Obligation and Basis of Wife's Maintenance

وروى أبو هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال أنفقه على نفسك فقال عندي آخر فقال أنفقه على ولدك فقال عندي آخر فقال أنفقه على أهلك فقال عندي آخر فقال أنفقه على خادمك فقال عندي آخر فقال أنت أعلم به والمراد بالأهل ههنا الزوجة بدليل ما روى أبو سعيد المقبري أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث ولدك يقول أنفق علي إلى من تكلني وزوجك تقول أنفق علي أو طلقني وخادمك يقول أنفق علي أو بعني

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance obligation for his wife during marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 577

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Obligation and Basis of Wife's Maintenance

صورة فرض عصمة فرض قرره على نفسه برضاه فلان الفلاني لزوجته فلانة التي

اعترف أنها في عصمته وعقد نكاحه وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى تاريخه وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا لما تحتاج إليه الزوجة المذكورة أعلاه في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل وكسوة إن كانا اتفقا عليها

ولوازم شرعية في غرة كل يوم يمضي من تاريخ كذا وكذا ما دامت في عصمته وعقد نكاحه تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا ويؤرخ وإن كانت الكسوة خارجة عن فرض العصمة واتفقا عليها فيكتب بها فرض مستقل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to claim maintenance from her absent husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 579

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance During Travel, Ihram, and I'tikaf

وصورة إشهاد الزوجة بالإنفاق لترجع على الزوج حضر إلى شهوده فلانة وأشهدت عليها أن فلانا تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا يدعي فلان أو أولادا ويسميهم ثم إنه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية ولم يترك عندها نفقة ولا أرسل إليها شيئا فوصل إليها وأنها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه المذكورين ما يحتاجون إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره وأنها مستمرة في الإنفاق على نفسها أو على نفسها وولدها لا المذكور أو على أولادها المذكورين وأن جميع ما أنفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور أعلاه عند إيابه من سفره ورجوعه إليها غير متبرعة بذلك ولا بشيء منه وأشهدت على نفسها بذلك فوقع الإشهاد عليها به على الوجه المشروح أعلاه ويؤرخ وهذه الصورة صحيحة عند مالك وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for an absent husband's wife and children?

Jawahir al-'Uqud, p. 583

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance During Travel, Ihram, and I'tikaf

صورة فرض غيبة لزوجة وأولاد فرض سيدنا فلان الدين لفلانة زوجة فلان الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وأولادها منه فلان وفلان في مال زوجها الغائب المذكور أعلاه برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره في كل يوم من تاريخه كذا وكذا وقرر لهم ذلك في ماله تقريرا شرعيا تاما لازما معتبرا مرضيا وأذن للزوجة المذكورة في قبض ذلك من ماله ممن هو في يده وفي الاقتراض والإنفاق عند تعذر وصولها إلى ذلك وإنفاقه على نفسها وعلى أولادها المذكورين والرجوع بنظير ذلك في مال زوجها الغائب المذكور إذنا شرعيا وذلك بعد ثبوت ما ذكر ثبوته أعلاه وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي وبعد إحلاف الزوجة أن الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق وإن كانت الزوجة ليس لها أولاد أفردها القاضي بالفرض وكتب لها بذلك وإن كانوا أولادا محضا كتب لهم بذلك وذكر حاضنتهم على حسب الحال وما اتفق عليه الأمر

BAB 3

باب نفقة الأولاد والوالدين

Maintenance of children and parents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to enable his father to marry?

Jawahir al-'Uqud, p. 429

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Parents

فصل ويجب على الولد إعفاف الأب في ظاهر المذهب والجد كالأب والمراد من الإعفاف أن يهيىء له مستمتعا بأن يعطيه مهر حرة حتى ينكحها

أو يقول له انكح وأنا أعطي المهر أو يباشر النكاح عن إذن الأب فيعطي المهر أو بأن يملكه أمة ويعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقة منكوحته أو أمته ومؤنتهما وليس للأب أن يعين النكاح ولا يرضى بالتسري ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة المهر وإذا اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الأب وعلى الابن التجديد إذا ماتت زوجة الأب أو أمته أو انفسخ النكاح بردة أو فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر في أظهر الوجهين ولا يجب إذا طلقها بغير عذر وإنما يجب الإعفاف إذا كان الأب فاقدا للمهر وإذا احتاج إلى النكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم على الأب وطء جارية الابن لكن الأصح أنه لا حد عليه وأنه يجب المهر ولو أحبلها فالولد حر نسيب وأصح القولين أن الجارية تصير مستولدة وأنه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الأظهر فإن كانت الجارية مستولدة الابن لم تصر مستولدة الأب بلا خلاف وليس للسيد أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالأشبه انفساخ النكاح

Mas'alah: May a woman receive and spend maintenance for her child?

Jawahir al–'Uqud, p. 571

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

السادسة عشرة أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها وتتولى الإنفاق على ولدها ولأن الزوجة محبوسة على الزوج وله منعها من التصرف فكانت نفقتها واجبة عليه كنفقة العبد على سيده

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives such as parents and children?

Jawahir al–'Uqud, p. 573

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Children

وتجب النفقة للولد على الوالد وللوالد على الولد والوالدة والأجداد والجدات كالولد والأحفاد كالأولاد ويستوي في الاستحقاق الذكر والأنثى والوارث وغيره والقريب من الأحفاد والأجداد كالبعيد وتجب على القريب الموسر ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين وتسقط نفقة القريب بمضي الزمان وفيه قول إنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس ولا تصير دينا في الذمة إلا أن يفرض القاضي أو يأذن في الاستقراض لغيبة أو امتناع وصفة من تجب نفقتهم من الوالدين أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين فإن كانوا أصحاء ففيه قولان أصحهما أنها لا تجب نفقتهم ومن الأولاد أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالا فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ويجب على

المكاتب نفقة ولده ولا تجب نفقة الأقارب ولا يلزم عبد نفقة ولده وإن كانت أمه حرة فهو حر ونفقته عليها أو رقيقة والولد رقيق فعلى مالكه أو حر ففي بيت المال والظاهر أن من نصفه حر يلزمه نفقة القريب تامة أو نصفها وجهان أصحهما الأول ولو كان محتاجا هل تلزمه نفقة قريبه الحر نفقة الحرية وجهان أرجحهما نعم

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance obligation for his minor children?

Jawahir al–'Uqud, p. 578

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Children

وصورة فرض بنفقة الولد فرض قرره على نفسه برضاه فلان لولده لصلبه فلان الصغير أو لولد ولده الصغير أو لولد ولده لصلبه فلان الدارج والده بالوفاة إلى رحمة الله تعالى أو لولده لصلبه فلان البالغ الفقير العاجز عن الكسب الزمن فإن كان صغيرا أو له أم مطلقة من أبيه وهو في حضانتها فيقول الذي في حضانة والدته فلانة المطلقة من والده المقرر المذكور لما يحتاج إليه الصغير المذكور في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل وكسوة وأجرة حضانة ولوازم شرعية في غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته المذكورة متصفة بصفات الحاضنات أو لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه أو ما دام الولد المذكور صغيرا إلى أن يبلغ أشده أو إلى أن يتصف المفروض له المذكور بصفة الغني والقدرة على الكسب ويبرأ مما به من الزمانة وإن قدر ذلك بمدة فهو أجود في حق الصغير ثم يقول حسبما اتفق المقر المذكور ووالدة ولده أو والدة ولد ولده المذكور أعلاه على ذلك وتراضيا عليه تقريرا شرعيا وأوجب ذلك لولده

المفروض له المذكور أو لولد ولده المذكور على نفسه في ماله إيجابا شرعيا وأذن للحاضنة المذكورة أعلاه في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وإن كان الفرض للبالغ العاجز الزمن فيكون الإذن في الاستدانة للمفروض له صورة فرض الرجل لأبيه أو لأمه أو لجده أو لمن هو أعلى من الأبوين من

أصولهما فرض فلان ابن فلان لوالده المذكور أو لجده المذكور أو أبيه الفقير الزمن المجنون أو العاجز عن الكسب أو لوالدته فلانة بنت فلان أو لواحد من أصوله أو فروعه بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته أو لكونه أشل أو مجنونا لما يحتاج إليه الوالد المذكور أو الجد أو الوالدة المذكورة في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وسكر وشراب وأدوية وأجرتي حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية وما لا بد له منه شرعا في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا فرضا شرعيا وأوجب له ذلك في مال نفسه إيجابا شرعيا وأذن له في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويؤرخ وإن كانت النفقة للزوجة التي هي في العصمة ولأولاده منها كتب كما تقدم وأضاف الأولاد إلى الزوجة في التقرير ويأذن لها في الاقتراض والإنفاق على نفسها وعلى أولادها المذكورين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for orphans from their estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 579

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

صورة فرض حاكم شرعي لأيتام لهم مال من والدهم وإقطاع بأيديهم وفي حضانة والدتهم فرض سيدنا فلان الدين لأولاد المرحوم فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف في حضانة والدتهم فلانة في مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور أو في مالهم مطلقا برسم طعامهم وشرابهم وإدامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم وما لا بد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعية ولمن يخدمهم عند والدتهم الحاضنة المذكورة لكل واحد منهم جارية وخادم ملك له مبتاع من ماله في كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا بالسوية أثلاثا إن كانوا ثلاثة أو أرباعا إن كانوا أربعة أو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for orphans including clothing and horse expenses?

Jawahir al-'Uqud, p. 580

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

نصفين إن كانوا اثنين وفرض لهم ولخدامهم في مالهم برسم كسوتهم لفصلي الشتاء والصيف في كل سنة كذا وكذا لكل صبي وخادميه كذا وكذا ما هو لنفسه خاصة كذا ولخادميه كذا وفرض أسبغ الله ظله ورفع محله في متحصل إقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفة لكل واحد منهم برسم كلفة خيله من جوامك الغلمان وجراياتهم وعليق الخيل لكل واحد منهم فحل وحجرة وإكديش أو إكديشان خصيان وبغل وعليق جماله وهي قطار كامل ستة أجمال وجامكية تبعه في الإمرة للذي يخرج في البياكير والمهمات السلطانية عوضه وسد مسده مثله من الأمراء العشراوات والعشرينات في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا فمن ذلك ما هو جامكية

الركبدار كذا في كل شهر وجامكية السايس في كل شهر كذا وجامكية الجمال والمهمرد في كل شهر كذا وجامكية التبع المذكور في كل شهر كذا والباقي وهو كذا في كل شهر برسم شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة يصرف ذلك من خاص الإمرة خارجا عما هو معين من الإقطاع لعشر مماليك ملازمين الخدمة والخروج في البياكير والمهمات السلطانية حسبما يشهد به ديوان الجيوش المنصورة فرضا صحيحا شرعيا وأوجب لهم ذلك في مالهم إيجابا شرعيا وأذن لوصيهم الشرعي فلان الثابت إيصاؤه وأهليته للوصية عليهم عنده شرعا المتكلم في مالهم وإقطاعهم بالطريق الشرعي أن يصرف إلى حاضنتهم المذكورة ما هو مفروض لهم مما دخل تحت يده من مالهم المنتقل إليهم بالإرث الشرعي عن مورثهم المشار إليه أعلاه كل شهر في أوله لتصرفه في مصرفه الشرعي على التفصيل المشروح أعلاه وأذن له أن يصرف من متحصل إقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر أعلاه في كل شهر من شهور الأهلة على حكم التفصيل المعين أعلاه وإذا حصلت الكفاية للكراع المذكور بأقل مما عين أعلاه صرف الأقل وأضرب عن الزائد وأن يصرف خارجا عن ذلك ما يحتاج إليه من قيام ناموس الإمرة من عدة وبرك ولبوس وسروج ولجم ومقاود وعبى وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الإمرة إلا به إذنا صحيحا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن ضرورة المفروض لهم داعية إلى مثل ذلك وأن هذا القدر المفروض لقيام دست الإمرة وناموسها هو أقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه وأن حالهم لا يقوم بأقل من ذلك مع الاحتياط الكافي

والاجتهاد الوافي ومراعاة جانب الأيتام وحصول الحظ والمصلحة لهم في ذلك وأن المفروض من الجوامك لمن فرضت أجرة المثل لمثلهم وبعد استيفاء الشرائط

الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وحضر الوصي المشار إليه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه واعترف عند الحاكم المسمى أعلاه أدام الله علاه بالاحتياط على أموال الأيتام المذكورين أعلاه وأنه تسلمها وأحرزها تحت يده وجملتها حسبما تشهد به أوراق الحوطة والمبيع المشمولة بخطوط السادة العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه المخلدة بديوان نظر الأيتام وعند الوصي المشار إليه نسخة بذلك كذا وكذا وذلك خارج عن الأملاك وريعها وعن ريع الإقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبة الوصي المشار إليه في انقضاء كل سنة بعد ذلك وأشهد سيدنا المشار إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه من الفرض والإذن وثبوت ما ثبت لديه على الحكم المشروح أعلاه والوصي المشار إليه أعلاه في تاريخ كذا ويثبت الحاكم التاريخ والحسبلة بخطة ويتوج أعلا الفرض بالإذن والحمدلة بخطه ويكمل بالإشهاد عليه بشهود المجلس فإن رأى الحاكم أن يكتب بهذا الفرض نسخة ويخلدها في مجلس الحكم كان ذلك ضابطا حسنا

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance order for his children from their mother's estate?

Jawahir al–'Uqud, p. 582

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

صورة فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم في مالهم أو في ريع ملكهم المنتقل إليهم من أمهم أو في ريع وقفهم الآيل إليهم من أمهم أو فيما يكسبه لهم وينميه من أموالهم فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة ويذكر عمر كل واحد منهم أولاد فلان

في مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور الذي جره الإرث الشرعي إليهم من والدتهم فلانة أو فيما في ذمته لهم من صداق والدتهم فلانة أو من دين والدتهم الذي هو في ذمته أو من أجور ملكهم المخلف لهم عن والدتهم فلانة أو من ريع ما هو وقف عليهم برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا بالتماس والدهم المذكور منه ذلك وسؤاله إياه فيه وقرر ذلك لهم في مالهم تقريرا شرعيا وأوجبه فيه إيجابا شرعيا لازما معتبرا مرضيا وأذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة من مالهم المعين أعلاه حسبما عين أعلاه إذنا شرعيا وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور أن تحت يده من مالهم ومن جهات استحقاقهم ما يصرف منه ذلك الاعتراف الشرعي ووقع الإشهاد بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for orphans under a legal guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 582

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

صورة فرض لأيتام تحت حجر وصي شرعي فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلان أيتام فلان ويذكر أعمارهم الجارين تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية

الشرعية المسندة إليه من والدهم المذكور المتقدم تاريخها على تاريخه الثابت مضمونها شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهم الآن في حضانة والدتهم فلانة برسم طعام وشرابهم إلى آخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا وأذن لوصيهم

المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده إلى والدتهم الحاضنة المسماة أعلاه لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة حسبما عين أعلاه إذنا شرعيا وإن كان الوصي هو الذي يصرف عليهم بنفسه فيقول وأذن لوصيهم المذكور في صرف ذلك عليهم بنفسه وبمن هو أهل لذلك وإن كان القبض والصرف للحاضنة فيقول وأذن للحاضنة المذكورة في الاقتراض والإنفاق على الصغار المذكورين أعلاه عند تعذر الأخذ من الوصي المذكور والرجوع به في مال الأيتام المذكورين أعلاه إذنا شرعيا واعترف الوصي المذكور أعلاه أن تحت يده من مال الأيتام المذكورين أعلاه ما يصرف منه ذلك ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult child from his father according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 585

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Children

صورة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه فإنه قال لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ ذكرا كان أو أنثى إذا لم يكن له كسب ولا مال خلافا

لأبي حنيفة والشافعي في الذكر والأنثى وخلافا لمالك في الذكر فإنه قال لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج ويتفرع على ذلك صور وهي فرض الصغير إذا كانت له قرابة مثل أم وجد فالنفقة تفرض له على الأم والجد أثلاثا وإن كان شيخا كبيرا وله ابن وبنت فالفرض له عليهما أثلاثا وأما إذا كان له

بنت وابن ابن فقال أبو حنيفة الفرض على البنت وحدها وقال أحمد هو عليهما بالسوية وإن كان له أم وبنت فقالا النفقة عليهما أرباعا الربع على الأم والباقي على البنت خلافا للشافعي فإن النفقة عنده على الذكور خاصة من الأصول والفروع وعند مالك أن النفقة على أولاد الصلب الذكر والأنثى منهم سواء إذا استويا في اليسار فإن كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد وقد تقدم هذا التفريق في مسائل الخلاف من هذا الباب مبسوطا فإذا أراد العمل في صورة من هذه الصور المتفرعة نسخ على المنوال السابق وأتى في كل صورة بصيغها التي تعتبر فيها وتليق بها

Mas'alah: What is the form for determining child support for a divorced woman?

Jawahir al–'Uqud, p. 592

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Children

صورة حضانة أهلية وتقرير فرض لمطلقة عازبة أو مزوجة مسافرة أو مقيمة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى قرر فلان لولده فلان الذي رزقه على فراشه

قبل تاريخه من مطلقته فلانة المقدر عمره يومئذ كذا أو الرضيع أو الفطيم الذي هو في حضانة والدته المطلقة المذكورة أعلاه لما يحتاج إليه الولد المذكور في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه من الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا تقريرا شرعيا حسبما اتفق هو ومطلقته المذكورة على ذلك

وتراضيا عليه وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن المقرر المذكور أعلاه لمطلقته المذكورة أعلاه في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا التزمت المطلقة المذكورة أعلاه بالقيام لولدها المذكور أعلاه عن والده المقرر المذكور أعلاه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه بما مبلغه خمسة دراهم مثلا أو أقل من جملة التقرير المعين أعلاه وذلك في نظير إبقاء الولد المذكور أعلاه بيدها وفي حضانتها تحضنه وتكفله لطول المدة المعينة أعلاه عزبا كانت أو متزوجة مسافرة كانت أو مقيمة مسافرا كان هو أو مقيما التزاما شرعيا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ورضي المقرر المذكور أعلاه بذلك وأقر الولد المذكور بيد والدته المطلقة المذكورة تكفله وتحضنه على الحكم المشروح أعلاه لطول المدة المعينة أعلاه لما علم لنفسه ولولده المذكور في ذلك من الحظ والمصلحة وأسقط حقه من طلب الولد المذكور ومن السفر به من بلد كذا إلى بلد كذا وإلى غيره من الجهات عند قصده السفر بنفسه وبوكيله لطول المدة المعينة أعلاه إسقاطا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا وأقرت بالملاءة والقدرة على ذلك وبمعرفة معنى الالتزام المشروح أعلاه وما يترتب عليه شرعا واعترف المطلق المذكور أن مطلقته المذكورة أهل للحضانة متصفة بصفات الحاضنات ولما تكامل ذلك ادعى به بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي وثبت اعتراف كل منهما بذلك لديه أحسن الله إليه بشهادة شهوده الواضعين خطوطهم آخره بالشهادة عليه الثبوت الشرعي وتشخيصها عنده التشخيص الشرعي واعتراف كل منهما بعدم الدافع والمطعن لذلك وبشيء منه الاعتراف الشرعي وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وبه تم الإشهاد في تاريخ كذا

BAB 4

باب نفقة الأقارب

Maintenance of relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives for a minor?

Jawahir al-'Uqud, p. 575

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Distribution of Maintenance Among Multiple Heirs

فصل ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك إن كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون النفقة قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن فأما ابن

الابن والبنت فقال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان وأما الأم والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الأم وقال مالك النفقة على ابن الصلب الذكر والأنثى بينهم سواء إذا استويا في الجدة فإن كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد

Mas'alah: What is the form of a compulsory maintenance order according to the Hanafi school?

Jawahir al-'Uqud, p. 584

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Selling Property to Cover Maintenance

صورة فرض حكمي إجباري على مذهب أبي حنيفة لمن يجوز الفرض له عنده وهو على كل ذي رحم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة خلافا للباقين فرض سيدنا فلان

الدين الحنفي على فلان لعمته أو خالته مثلا فلانة الفقيرة الكبيرة السن العاجزة عن تحصيل ما تسد به الرمق ويقوم بأودها أو لقيمات يقمن صلبها الثابت وصفها بالصفة المذكورة أعلاه عند سيدنا الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي لما تحتاج إليه من ثمن طعام وإدام إلى آخره في كل يوم أو في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب لها ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه وسدد نقضه وإبرامه لها بذلك حكما شرعيا تاما مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وذلك بعد أن ترافع المفروض عليه والمفروض لها المذكور أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وتصادقا على اتصال القرابة بينهما وأنها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار إليه الفرض لها عليه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a maintenance order according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 584

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Selling Property to Cover Maintenance

صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالأبوين والأولاد والإخوة والأخوات كما تقدم ذكره في مسائل الخلاف فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي على فلان التاجر لابن عمته أخت أبيه لأبويه فلان الفقير المعسر الذي لا مال له العاجز عن الاكتساب لكبر سنه في ماله برسم ابن عمته المذكور لما يحتاج إليه في ثمن

طعام وإدام إلى آخره في كل يوم كذا إلى آخره فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن له في الاقتراض والإنفاق على نفسه عند تعذر الأخذ منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك إذنا شرعيا وذلك بعد أن ترافعا إليه ومثلا بين يديه واعترفا باتصال القرابة بينهما وتصادقا عليها تصادقا شرعيا

وإن كان المفروض عليه أنكر القرابة وأقام المفروض له بينة فيقول وذلك بعد أن ترافعا إليه وادعى المفروض له على المفرض عليه أنه ابن عمته أخت أبيه لأبويه وأنه فقير معسر لا مال له وأنه عاجز عن الاكتساب وأنكر المفروض عليه ذلك وأقام المفروض له بينة شهدت بذلك وبتشخيصهما عنده التشخيص الشرعي وسمع الحاكم المشار إليه البينة وقبلها لما رأى معه قبولها وبعد أن ثبت عنده فقر المفروض له وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي ولما تكامل ذلك عنده وثبت لديه أحسن الله إليه الثبوت الشرعي وفرض الفرض المذكور سأله المفروض له الحكم بذلك والإجازة له والإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مع العلم بالخلاف وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق

BAB 5

باب نفقة الرقيق والبهائم

Maintenance of slaves and animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is maintenance prioritized between edible and non-edible animals?

Jawahir al-'Uqud, p. 576

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Maintenance of Animals

وقال أيضا في القواعد فائدة إذا ملك حيوانا يؤكل وحيوانا لا يؤكل ولم يوجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول واحتمل أن يسوى بينهما

فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففي هذا نظر واحتمال

BAB 6

باب تقدير النفقة والسكنى

Assessment of maintenance and housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is spousal maintenance fixed by law or based on circumstances?

Jawahir al-'Uqud, p. 573

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Maintenance Based on Financial Status

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالزوجة والأب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة إذا احتاجت إلى خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر وقال مالك في المشهور عنه إن احتاجت إلى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة

التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان أصحهما أن لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجبت عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان أصحهما الوجوب

BAB 7

باب الإعسار بالنفقة

Inability to pay maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Jawahir al–'Uqud, p. 574

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Conditions for Wife's Right to Annulment

فصل الإعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معها أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان قال أبو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير دينا عليه لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a husband's inability to provide maintenance and his absence?

Jawahir al–'Uqud, p. 778

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Annulment Procedure and Role of the Judge

محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة

صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل

الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم إن كان بينهما أولاد وإن كان لم يدخل بها فيقول وأن الزوج لم يدخل بها وأنها عرضت نفسها عليه فامتنع من الدخول بها ثم إنه سافر عنها من مدة كذا وكذا أو غاب عنها الغيبة الشرعية من مدة تزيد على كذا أو على سنة أو أكثر تتقدم على تاريخه وأنها مقيمة على طاعته ملازمة للسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة ولا واصلها بنفقة وأنها عاجزة عن التوصل إلى نظير ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وأنه فقير معسر عاجز لا مال له متعين ولا موجود حاضر وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته وتعذرت مصلحتها ووصولها إلى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة أحد بسببه وأنه مستمر الغيبة إلى الآن فإن كان الإعسار بالصداق قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك أنه فقير معسر عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه وقدره كذا وكذا وأنه لا يقدر عليه ولا على بعضه ولا يعلم له مال يقوم به ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the conditions for a court-ordered sale of an absent husband's property for his wife's maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 92

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

من رأى من الأمناء ببيع المبيع الآتي ذكره ويقاصصها بثمنه إلى نظيره مما وجب لها

حسبما عين أعلاه فأجابها إلى ذلك وتقدم إلى البائع المذكور بذلك بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتي ذكره ملك الزوج الغائب إلى حالة البيع وأن الثمن ثمن المثل له وبعد إشهاره في مواطن الرغبات الإشهار الشرعي وبعد ثبوت الزوجية والغيبة واستجماع سائر الشروط المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعا ما هو ملك زوجها الغائب وبيده إلى حين البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص البائع المذكور المشترية المذكورة هذا الثمن المذكور إلى نظيره مما وجب لها في مال زوجها الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه مقاصصة شرعية برئت بها ذمة المشترية المذكورة من الثمن المذكور وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين أعلاه براءة صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a person under interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 136

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

وفلان وما لا بد لهم منه شرعا كل يوم من تاريخه كذا وأوجب لهم ذلك في ماله إيجابا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية: أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك وأن ليس فيه زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for the dower and maintenance of his slave's wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 430

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

فصل والسيد إذا أذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة على الجديد لكنهما يتعلقان باكتسابه إن كان مكتسبا مأذونا له في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده وكذا برأس المال في أظهر الوجهين وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة فيتعلقان بذمته ولا يلزمان السيد في أصح القولين وللسيد أن يسافر بعبده وإن فاته الاستمتاع لكن إذا لم يسافر به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع وكذا استخدامه نهارا إن تكفل بالمهر والنفقة وإلا فيخليه ليكتسب وإذا استخدمه ولم يلتزم شيئا فعليه الغرم بما استخدم والغرم في أصح الوجهين أقل الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة والثاني كمال المهر والنفقة

ولو نكح العبد نكاحا فاسدا ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته في أصح القولين

Mas'alah: What is the form of annulment due to the husband's inability to provide maintenance according to the Shafi'i school?

Jawahir al-'Uqud, p. 497

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

وصورة الفسخ على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة والكسوة أو المهر قبل الدخول بين يدي سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني ادعت فلانة على زوجها فلان أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستحقت عليه كسوتها ونفقتها لمدة كذا وكذا ولم يدخل بها ولم يصبها

وأنها تستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا وطالبته بذلك وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب إنه فقير معسر عاجز عن نفقتها وكسوتها أو عن مهرها المذكور وبصحة دعواها في التزويج والدخول بها والإصابة أو عدم الدخول فعند ذلك سألت الزوجة المذكورة الحاكم المشار إليه أن يفسخ نكاحها من عصمته بمقتضى ما ادعاه من الإعسار الثابت اعترافه به لديه الثبوت الشرعي لجوازه عنده شرعا أو يمكنها من ذلك فأمهلها الحاكم المسمى أعلاه ثلاثة أيام أولها يوم تاريخه ثم في اليوم الرابع من الدعوى المذكورة حضرا بين يديه وأعادت الزوجة السؤال المتقدم ذكره للحاكم المشار إليه فوعظها ووعدها بالأجر إن صبرت فأبت إلا ذلك فحينئذ استخار الله تعالى الحاكمة المشار إليه ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور ثم سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك فأجاب سؤالها وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه

ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وذلك بعد أن قامت البينة الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين ومعرفتهما المعرفة الشرعية أو تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي فإن صدق الزوج على ذلك فلا حلف وإن قامت بينة على ذلك وطلب حلفها فتحلف كما سبق ذكره في محضر الغيبة على وفق الدعوى وإن كان الفسخ في غيبته بالإعسار فتحلف بعد إقامة البينة بالزوجية بينهما والإعسار وفي حال الغيبة إن نصب الحاكم مسخرا فيعذر إليه وصورة أخرى وهي أن يكتب محضرا أنهما زوجان متناكحان دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها وأن الزوج المذكور معسر بنفقتها كنفقة المعسرين أو كسوة المعسرين أو بالمهر قبل الدخول فيكتب وأنه تزوجها على كذا وكذا وأنه عاجز عن ذلك بحكم أنه اعترف أنه لم يدخل بها

ولم يصبها وصدقته على ذلك ويكمل على نحو ما سبق وإن كان قبيل الدخول وكان قد دفع المهر إليها وأرادت الفسخ بالنفقة أو الكسوة فطريقه أن تعرض نفسها عليه ليدخل بها ويأبى وصورة ذلك أن يكتب الدعوى أو المحضر إلى عند النفقة أو الكسوة فيقول وأن الزوجة عرضت نفسها أو الولي عرضها على الزوج المذكور ليدخل بها فأبى ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة وذلك يجب على الزوج بالدخول والإصابة أو الإعراض وصورة فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع يفسخ بالإعسار كما تقدم وتقع الدعوى على ولي الصبي وكذلك ما يترتب على الدعوى من الجواب والأعذار للولي إذا كان ذلك بالبينة فإن ثبت بالدعوى على الولي وتصديقه في ذلك فلا يعذر إليه وتحلف الزوجة احتياطا إن كانت من أهل الحلف وعلى هذا الأنموذج تفسخ محاضر الفسوخ على اختلاف حالاتها في كل مذهب من مذاهب أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين مع مراعاة الوقائع وإجرائها على مقتضى ذلك المذهب ولا يخفى ذلك على ممارسي هذه الصناعة من المشتغلين بالعلم الشريف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the format for a legal document of maintenance for a pregnant woman during her waiting period?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

وإن كانت في العدة وآل الأمر إلى كتابة فرض بسبب العدة فإن كان بسبب الحمل كتب فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته فلانة لما تحتاج إليه في زمن عدتها بسبب حملها المشتملة منه عليه إلى حين الوضع في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون

وأجرتي حمام ومسكن وكسوة وأرش غطاء ووطاء ولوازم شرعية في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا

Mas'alah: What does the book of maintenance cover?

Jawahir al-'Uqud, p. 569

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

كتاب النفقات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of spousal maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 569

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

الأصل في وجوب نفقة الزوجات الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} والمولود له هو الزوج وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها وقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} قال الشافعي معناه أن لا تكثر عيالكم ومن تمونونه وقال إن أكثر السلف قال إن معنى أن لا تعولوا أن لا تجوروا يقال عال يعول إذا

جار وأعال يعيل إذا كثرت عياله إلا زيد بن أسلم فإنه قال معناه أن لا تكثر عيالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} وقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} وقوله ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه ومن السنة ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة فقال صلى الله عليه وسلم أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت

Mas'alah: What did the Prophet say about the rights of wives to maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 570

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

Mas'alah: What did the Prophet say about a wife taking from her husband's wealth for maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 570

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

وروت عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذته منه سرا ولا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

Mas'alah: What legal benefits are derived from the hadith of Hind bint Utbah regarding maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 570

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

قال أصحابنا في هذا الخبر فوائد أحدها وجوب نفقة الزوجة الثانية وجوب نفقة الولد

الثالثة أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد لأنه قدم في الحكم نفقتها على نفقة الولد الرابعة أن نفقة الولد على الكفاية الخامسة أن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة لا بد منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج السادسة أن للمرأة أن تستفتي العلماء السابعة أن صوت المرأة ليس بعورة الثامنة إن تأكيد الكلام جائز لأنها قالت إن أبا سفيان رجل والشحيح من منع حقا عليه التاسعة أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما فيه لأنها قالت إن أبا سفيان رجل شحيح العاشرة أن الحكم على الغائب جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على أبي سفيان وهو غائب وهذا قول أكثر الأصحاب قال ابن الصباغ والأشبه أن هذا فتيا وليس بحكم لأنه لم ينقل أن أبا سفيان كان غائبا

Mas'alah: Is a wife entitled to a servant from her husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 571

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

الخامسة عشرة أنه يستحق الخادم على الزوج إن كانت ممن تخدم لأنه روى أنها قالت إلا ما يدخل علي

Mas'alah: How does a wife's maintenance vary with the husband's wealth?

Jawahir al-'Uqud, p. 571

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار فعلى الموسر في

Mas'alah: What is the specific amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's wealth?

Jawahir al-'Uqud, p. 572

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وقدر المد مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم والنظر في الجنس إلى غالب قوت البلد فهو الواجب ويجب فيها مع الطعام الإدام وجنسه غالب إدام البلد على اختلاف الفصول وتقدير النفقة إلى القاضي بالاجتهاد ويجب اللحم أيضا على عادة البلد كما

سبق بيسار الزوج وإعساره وتجب النفقة على الزوج الصغير ولا تجب للزوجة الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل إلى أن تضع ويجب عليه كسوتها على قد كفايتها حتى تحتلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وكسوتها في الصيف القميص والسراويل والخمار وتزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ من القطن فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله فأظهر الوجهين لزومه ويلزمه لها ما تفرشه للقعود وفراش النوم ولحاف ومخدة وما تتنظف به من الأوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به رأسها ويجب عليه إخدام التي لا يليق بها أن تخدم نفسها بحرة أو أمة والنفقة تجب بالتمكين دون العقد حتى لو اختلفا في أنها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة ويجب تسليم النفقة إلى الزوجة ولو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي ويجب تسليم الكسوة إلى المرأة في أول الفصل فإن سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضائه لم يرجع وقيل يرجع والأول أصح

Mas'alah: What is the wife's option when the husband is unable to pay maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 572

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

فصل وإذا أعسر الزوج بالنفقة فأصح القولين أن المرأة بالخيار بين أن تصبر وترضى وتكون النفقة دينا في ذمته وبين أن تطلب الفسخ

وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة فيثبت الخيار له

Mas'alah: Can a judge compel an owner to provide maintenance for his animal?

Jawahir al-'Uqud, p. 576

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

فصل من له حيوان لا يقوم بنفقته هل للحاكم إجباره عليها أم لا قال

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 576

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للحاكم أن يجبر مالكها على نفقتها أو بيعها وزاد مالك وأحمد فقالا ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق انتهى ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى إذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وملازمتهما ومشاهدة ما ينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة فالشافعي يجعل القول قول المرأة لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون لأنه الغالب في العادة وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون فإنه لا معارض له ولو جعل له معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة نعم لو اختلفا في نفقة يوم أو يومين لم يبعد كما قاله الشافعي

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the Prophet's wives after his death?

Jawahir al–'Uqud, p. 576

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

الثانية نفقة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته لأن زوجيتهن لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيتهن فلم تسقط نفقتهن بموته وليس كون ما خلفه صدقة مختصا به بل هو عام لجميع الأنبياء فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك لأن مغله ومنافعه جارية عليهم ما دام باقيا وهذا مما ميز به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده

Mas'alah: Can a wife serve herself and claim the servant's maintenance?

Jawahir al–'Uqud, p. 577

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

فرع قالت الزوجة أنا أخدم نفسي وآخذ الأجرة أو نفقة الخادم لم يلزمه على المذهب أو قال أنا أخدمها لتسقط عني مؤنة الخادم فليس له ذلك في الأصح وقيل له ذلك فيما لا يستحيي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وكنس البيت والطبخ دون ما يختص بها كصب الماء على يدها وحمله إلى المستحم ونحو ذلك وتستحق النفقة يوما فيوما ولها المطالبة بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس ولو قبضت نفقة يوم ثم نشزت في أثناء النهار استردها بخلاف الموت والبينونة على الصحيح ولو لم تقبضها فهي دين عليه ولو أبان زوجته بطلاق ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفسه سقطت النفقة وهذه أولى بالسكنى والمذهب أن النفقة للحامل مقدرة كصلب النكاح ولا تجب

نفقتها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجبت يوما فيوما وقيل حتى تضع فلو ادعت وأنكر فعليها البينة وتقبل فيه النساء ولو اتفق على ظن حمل فبان خلافه رجع عليها ولا تسقط بمضي الزمان ولو مات الزوج قبل الوضع سقطت في أحد الوجوه وصححه الإمام وعلى الأظهر لو أبرأت الزوج من النفقة صحت أو أعتق أم ولده وهي حامل منه لم تلزمه نفقتها ولو مات وترك أباه وامرأته حبلى لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة ولو أنفق على زوجته فبان فساد النكاح لم يسترد ما أنفق سواء كانت حاملا أو حائلا ولو نشزت الحامل البائن سقطت نفقتها

Mas'alah: What is the form for a maintenance agreement for a divorced pregnant woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 577

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

صورة فرض حمل فرض قرره على نفسه برضاه فلان أو فرض فلان على نفسه لمطلقته الطلقة الواحدة الأولى أو الثانية البائن أو الثلاث فلانة المشتملة منه على حمل ظاهر بتصادقهما على ذلك لما تحتاج إليه المطلقة المذكورة في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل ولوازم شرعية وما لا بد لها منه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا إلى حين وضعها حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والاتفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a maintenance order for an adult under a guardian?

Jawahir al–'Uqud, p. 583

Index: Kitab al–Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبي الذي هو تحت نظر فلان المتكلم في أمره وماله بالإذن الكريم العالي الفلاني لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره في كل شهر

كذا فرضا صحيحا شرعيا وقرر ذلك في ماله تقريرا شرعيا لازما معتبرا مرضيا وأذن للمتكلم في ماله المذكور أعلاه في صرف القدر المفروض المعين أعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم المشروح أعلاه إذنا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Custody)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب مستحقو الحضانة وترتيبهم

Those entitled to custody and their order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Malik's view on a daughter leaving her mother?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Priority Among Female Relatives

وقال مالك يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وموضع الدليل أنها إذا بلغت رشيدة ارتفع الحجر عنها فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت من بانت منه

Mas'alah: What is the ruling on custody by the maternal sister according to Abu Hanifah?

Jawahir al-'Uqud, p. 597

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Priority Among Female Relatives

صورة حضانة الأخت للأم إذا وصل استحقاق الحضانة إليها على الخلاف في ذلك أو إلى الأخت للأب أو إلى الخالة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة وفلانة وفلانة وادعت الحاضرة المبدي بذكرها على الحاضرتين المثني بذكرهما بحضور فلان والد الطفل الآتي ذكره أن فلانا الحاضر المذكور تزوج أختها لأمها فلانة أخت الحاضرة المثني بذكرها لأبيها وهي بنت أخت الحاضرة الثالثة لأبويها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الفطيم وأنها درجت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وأن ليس أحد من أقرباء المتوفاة المذكورة موجودا مستحقا للحضانة سواها وسألت سؤال والد الصغير المذكور وأخت أمه

لأبيها وخالتها لأبويها المذكورين أعلاه عن ذلك فسأل الحاكم المشار إليه والد الطفل المذكور فأجاب بالتصديق ولكنه لا يعلم من المستحقة للحضانة من هؤلاء النسوة الثلاث المذكورات أعلاه فسأل الحاكم المشار إليه النسوة الثلاث المذكورات أعلاه عن ذلك فقالت الأخت من الأب أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام الشافعي وأحمد وقالت الخالة أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام مالك وقالت الأخت للأم أنا أحق بالحضانة على مذهب الإمام أبي حنيفة وسألت الحاكم المشار إليه العمل معها بما يعتقده من مذهبه والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله وأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانة الطفل المذكور لجواز ذلك عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وتسلمت الأخت من الأم المذكورة الولد المذكور من والده المذكور

بمجلس الحكم العزيز المشار إليه تسلما شرعيا ملتزمة بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه على مقتضى الشرع الشريف المطهر ويكمل على نحو ما سبق وإن كانت النسوة المذكورات إحداهن أخت الطفل لأمه والأخرى أخته لأبيه والأخرى خالته أخت أمه لأبويها فالصورة عند الحنفي الحضانة لأخته لأمه وعند الشافعي وأحمد لأخته لأبيه وعند مالك لخالته فإذا تنازعت النسوة الثلاث في ذلك وترافعن إلى حاكم الشرع الشريف فإن ترافعن إلى شافعي أو حنبلي حكم بالحضانة للأخت من الأب وإن ترافعن إلى مالكي حكم بها للخالة أو إلى حنفي حكم بها للأخت من الأم والصورة في ذلك كالصورة في التي قبل هذه والدعوى على والد الطفل وجوابه التصديق على ما ادعته المدعية من التزويج والاستيلاد وأن من كانت المستحقة لحضانة ولده شرعا سلمه إليها وتذكر أخت الصغير المذكور لأبيه أنها هي المستحقة

للحضانة وتقول خالته إنها هي المستحقة للحضانة فيعلمها الحاكم أن الحضانة عنده للأخت للأم وتسأل المدعية الحكم لها بذلك فيحكم لها به مع الخلاف والكاتب يتصرف في هذه الصورة على الوجه السائغ عند كل من أصحاب المذاهب الأربعة على ما يقتضيه مذهبه

BAB 3

باب شروط الحاضن

Conditions of the custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the custodian in Islamic law?

Jawahir al–'Uqud, p. 588

Index: Kitab al–Hadanah (Custody) > Conditions of the custodian > Conditions of Trustworthiness and Justice

وشرطها العدالة والحرية والإسلام للمسلم

Mas'alah: Is breastfeeding a condition for a mother's custody of an infant?

Jawahir al–'Uqud, p. 589

Index: Kitab al–Hadanah (Custody) > Conditions of the custodian > Conditions of Trustworthiness and Justice

وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضع الولد إذا كان رضيعا فأجاب الأكثرون بالاشتراط

BAB 4

باب مدة الحضانة وتخيير الصبي

Duration of custody and giving the child a choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mature child living independently after divorce?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Duration of custody and giving the child a choice > Ruling on Child After Reaching Maturity

فإذا بانت الزوجة وبينهما ولد نظرت فإن كان بالغا رشيدا لم يجبر على الكون مع أحدهما بل يجوز له أن ينفرد عنهما إلا أن المستحب له أن ينفرد عنهما كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما وهل يكره له الانفراد عنهما ينظر فيه فإن كان رجلا لم يكره له الانفراد عنهما وإن كانت امرأة فإن كانت بكرا كره لها الانفراد عنهما لأنها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تخدع وإن كانت ثيبا فارقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع

Mas'alah: What is the ruling on taking a daughter from her mother at age seven according to Ahmad?

Jawahir al-'Uqud, p. 596

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Duration of custody and giving the child a choice > Ruling on Child's Choice in Custody

صورة انتزاع البنت من أمها عند إدراك سبع سنين على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنبلي فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا

صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وأنها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت في الثامنة وطلب من الحاكم المشار إليه العمل بمذهبه

على معتقد مقلده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه والحكم بابنته المذكورة وتسليمها إليه فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وبعد أن ثبت عنده أن البنت المذكورة بلغت سبع سنين باعتراف والدتها المذكورة أعلاه وبالبينة الشرعية الثبوت الشرعي ويكمل على نحو ما سبق

BAB 6

باب السفر بالمحضون

Travel with the child in custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the father travel with the child against the mother's custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Travel with the child in custody > Conditions for Father's Travel with Child

فصل وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد الأب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر فهل له أخذ الولد منها أم لا قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father traveling with his child for settlement according to the three imams?

Jawahir al-'Uqud, p. 598

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Travel with the child in custody > Travel for Necessity vs. Relocation

صورة انتزاع الولد من أمه والسفر به بنية الاستيطان في بلد آخر على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي أو المالكي أو الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الرباعي العمر أو الخماسي ثم إنه أبانها بالطلاق الفلاني وأنه الآن قد عزم على السفر بولده إلى مدينة كذا بنية الإقامة والاستيطان وطالبها بتسليم الولد إليه وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجابت بالتصديق على صحة دعواه غير أنها لا تقدر على فراق ولدها ورضيت أن

تحضنه متبرعة بكل ما يحتاج إليه فأبى إلا أن يتسلمه ويسافر به وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بمذهبه وتسليم ولده إليه فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله وحكم له بتسليم ولده المذكور إليه والسفر به إلى البلد المذكور والاستيطان حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وأمرها بتسليم الولد المذكور إليه عند

قصده السفر على الحكم المشروح أعلاه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on preventing a father from traveling with his child according to Abu Hanifah?

Jawahir al-'Uqud, p. 599

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Travel with the child in custody > Travel for Necessity vs. Relocation

وصورة الحكم بمنع الوالد من السفر بولده على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة أو فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه عن فلانة وأحضرت معها أو أحضر معه فلانا وادعت عليه أو ادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها أو أنه تزوج بموكلته المذكورة تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الرباعي أو الخماسي ثم إنه أبانها بالطلاق وسألت الحاكم أو سأل الحاكم المشار إليه الحكم باستمرار الولد المذكور بيد والدته وبمنع والده المذكور من السفر به عند

قصده السفر من مدينة كذا وإلى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله تعالى وأجابها أو وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

BAB 7

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

Maintenance of the child and custodial wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for an orphan in custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 581

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Maintenance of the child and custodial wage > Judge's Authority in Orphan Maintenance

صورة فرض ليتيم واحد فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف أو في حجر الحكم العزيز أو في حضانة والدته فلانة أو جدته أم أبيه أو أم أمه فلانة أو خالته فلانة أو غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاق الحضانة برسم طعامه وشرابه إلى آخره في كل شهر كذا وفرض له أيضا برسم كسوته في كل شهر من تاريخه كذا وكذا لفصلي الشتاء والصيف وثمن أقباع ونعال وأجرة المؤدب ما مبلغه كذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن لمن في يده شيء من ماله في صرف ذلك إلى حاضنته المذكورة في أول كل شهر لتصرفه عليه بطريقه الشرعي إذنا شرعيا ويكمل ويكتب التاريخ والحسبلة بخط الحاكم ويشهد عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for an orphan without a guardian or custodian?

Jawahir al-'Uqud, p. 581

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Maintenance of the child and custodial wage > Judge's Authority in Orphan Maintenance

صورة فرض ليتيم ليس له حاضنة من أقاربه ولا من أقارب أبيه ولا وصي فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف الذي أقام له

الحاكم المشار إليه امرأة مخدرة صينة تحضنه وتربيه وتطعمه إذا جاع وتسقيه الماء إذا عطش وتغير ثيابه إذا اتسخت بثياب نظيفة وتغسل الوسخة وتدهن رأسه وبدنه في

البيت وفي الحمام وتفرش تحته وتغطيه إذا نام وهي فلانة بنت فلان لعدم وجود حاضنة شرعية من أقارب أمه ولا من أقارب أبيه ولا وصي شرعي برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحمامهما وأجرة مسكنهما وأجرة الحاضنة المذكورة وتمريض الصغير المذكور وما لا بد له منه من لوازم شرعية في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن للقاضي فلان الدين أمين الحكم العزيز أو الناظر في أمر الأيتام بالبلد الفلاني أن يدفع إلى الحاضنة المذكورة أعلاه القدر المفروض أعلاه من مال اليتيم المذكور المستقر تحت يده بديوان الأيتام في كل شهر بشهره إذنا شرعيا بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده أن القدر المفروض أعلاه هو فرض المثل لليتيم المذكور أعلاه وحاضنته المسماة معه أعلاه وأن ذلك ما يفرض لمثل اليتيم المذكور وحاضنته الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل

Mas'alah: What is the book of custody and its related rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

كتاب الحضانة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition of custody in Islamic law?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

الحضانة حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه

Mas'alah: What is the nature of custody as a guardianship?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

وهي ولاية لكنها بالإناث أليق وأولاهن الأم

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a non-Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Parents Are Muslim and Non-Muslim

فلو كان مسلما والأم كافرة فحضانته لأقاربه المسلمين فإن لم يكن فعلى المسلمين والمؤنة في ماله فإن لم يكن فعلى أمه إن كانت موسرة وإلا فهو من محارم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child of dhimmi parents?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Parents Are Muslim and Non-Muslim

وولد الذميين أمه أحق بحضانته فإن وصف بالإسلام نزع منهم

Mas'alah: Who is considered a child in need of custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

والمحضون من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغر أو جنون أو خبل وقلة تمييز

Mas'alah: What is the ruling on custody of a young child who cannot discern?

Jawahir al-'Uqud, p. 588

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

وإن كان الولد صغيرا لا يميز وهو الذي له دون سبع أو أكثر إلا أنه مجنون أو مختلط العقل وجبت حضانته لأنه إذا ترك منفردا ضاع

Mas'alah: What is the definition and basis of custody in Islamic law?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

والحضانة هي كفالة الطفل والأصل فيها قوله تعالى {وكفلها زكريا} والنبي صلى الله عليه وسلم كفله أبو طالب وحضنته حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who is entitled to custody and in what order of priority?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

ونتيجة الحضانة حفظ من لا يستقل بأموره كما تقدم والأم أولى بها ثم أمهاتها المدليات بالإناث ويقدم منهم القربى فالقربى والجديد أنه يقدم بعدهن أم الأب ثم أمهاتها المدليات بالإناث ثم أم أب الأب كذلك ثم أم أب الجد كذلك وتقدم الأخوات على الخالات والخالات على بنات الأخوات وتقدم بنات الإخوة وبنات الأخوات على العمات وتقدم الأخت من الأبوين على الأخت من الأب والأخت من الأم وتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم وتقدم الخالة والعمة من الأب على الخالة والعمة من الأم

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

وأما الذكور فالمحرم الوارث كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم لهم الحضانة كترتيب العصبات والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له الحضانة لكن إن كانت صغيرة في حد تشتهى لم تسلم إليه بل إلى بنته أو امرأة ثقة بعينها

Mas'alah: Which relatives are not entitled to custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

والأظهر أن المحرم الذي ليس بوارث كالخال وأبي الأم والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن العمة لا حضانة لهما

Mas'alah: How is priority determined when multiple relatives claim custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

وإذا اجتمع الذكور والإناث من أهل للحضانة فإن كانت فيهم الأم فهي أولى من غيرها وأم الأم عند فقدها في معناها والأب أولى من الجدات من قبله وكذا من الخالة والأخت المدلية بالأم وتقدم الأصول على الأقارب الواقعين على حواشي النسب فإذا فقدت الأصول فالأظهر تقدم الأقرب فالأقرب فإن استوى اثنان في القرب فالتقديم للأنوثة فإن استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة

Mas'alah: What conditions are required for a person to have custody rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

ويشترط في ثبوت حق الحضانة الإسلام والعقل والحرية والعدالة كما تقدم فلا حضانة للمجنونة والرقيقة والكافرة ولا الفاسقة

Mas'alah: Does a mother's marriage to a stranger nullify her custody rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 589

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

ولو نكحت أم الطفل بعد فراق أبيه أجنبيا بطلت حضانتها ولا أثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل أو ابن أخيه أو ابن عمته فالأشبه أنه لا يبطل حقها من الحضانة

Mas'alah: When does a disqualified woman regain custody rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

وإذا أسلمت الكافرة أو أفاقت المجنونة أو عتقت الأمة أو حسن حال الفاسقة ثبت لها حق الحضانة

Mas'alah: Does a divorced woman regain custody rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

وإذا طلقت المرأة بعد ما سقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة

Mas'alah: Who gets custody if the mother is absent or refuses?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة انتقل حق الحضانة إلى الجدة

Mas'alah: What is the disagreement in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: Does a mother lose custody upon remarriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها واختلفوا فيما إذا طلقت بعد طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو حنيفة والشافعي تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق

Mas'alah: Who has greater right to custody of a child after separation?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

وإذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة في إحدى روايتيه الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يجبر واحد منهما وقال مالك الأم أحق بالأنثى إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور عنه إلى البلوغ وقال الشافعي الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحمد روايتان إحداهما الأم أحق بالغلام إلى سبع ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: Who has priority for custody among female relatives?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

والأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة أم لا قال أبو حنيفة الأخت من الأم أولى من الأخت للأب ومن الخالة للأم والخالة أولى من الأخت وقال مالك الخالة أولى منهما والأخت من الأم أولى من الأخت للأب وقال الشافعي وأحمد الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة

Mas'alah: What are the conditions for a mother to move with the child?

Jawahir al-'Uqud, p. 590

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة لها أن تنتقل بشرطين أحدهما

أن تنتقل إلى بلدها والثاني أن يكون العقد ببلدها الذي تنتقل إليه فإذا فات أحد الشرطين منعت إلا بوضع يمكن لأبيه المضي إليه ويعود قبل الليل فإن كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قرب منعت أيضا

Mas'alah: Who has the right to the child when the mother moves?

Jawahir al-'Uqud, p. 591

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه الأب أحق بولده سواء كان المنتقل هي أو هو وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج اه المصطلح وما يشتمل عليه من الصور

Mas'alah: What is the form of an amicable custody agreement?

Jawahir al-'Uqud, p. 591

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

صورة حضانة أهلية صادرة بالتراضي بين والد الطفل وبين الحاضنة الشرعية حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ومطلقته الطلقة الواحدة الأولى البائن أو الثانية المسبوقة بأولى البائن أو الطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق الثلاث فلان وأشهد عليه أنه كان قد تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزويجا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلان أو أنثى تسمى فلانة المقدر عمره أو عمرها يومئذ كذا وكذا سنة أو المرضع أو الفطيم وبانت منه بالطلاق المعين

أعلاه وأن والدته المذكورة أهل للحضانة وأنه سلم إليها ولده المذكور لتحضنه ما دامت متصفة بصفات الحاضنات وتقوم بمصالحه وغسل ثيابه ورأسه ودهنه وكحله وتنظيفه وتغيير ثيابه والفرش له وتغطيته إذا نام والقيام بمصالحه وتربيته مقيمة به في المسكن الفلاني لما يعلم من خيرها ودينها وعفتها وسدادها وشفقتها فتسلمته بمقتضى مالها من حضانته على الوجه الشرعي بحكم اتصافها بها الاتصاف الشرعي تسلما شرعيا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وإن كان فرض للولد فرضا فيقول وفرض والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برضاه لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره وبرسم حضانة حاضنته المذكورة وخادمه القائم بقضاء حوائجه وشراء ما يحتاج إلى شرائه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم الشرعية وما لا بد له ولخادمه منه شرعا في كل يوم كذا لمدة كذا فرضا شرعيا حسبما اتفق والد الطفل المذكور ووالدته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق إلى آخره ويكمل ويؤرخ على نحو ما سبق وكذلك يكتب في جميع الحضانات على الترتيب المعين في استحقاق الحضانة من الأمهات والجدات والأخوات والخالات هذا إذا اتفقا على أهلية الحضانة وأما إذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما إلى حاكم شرعي وتدعي عنده على والد الطفل وتقيم البينة عنده أنها سالكة الطريق الحميدة والمناهج السديدة وأنها مواظبة على الصلوات الخمس في أوقاتها أهل لحضانة ولدها فلان الذي رزقته من مطلقها فلان المدعي عليه المذكور متصفة بصفة الأهلية المعتبرة شرعا من الخدمة والشفقة والرعاية

والسداد والقيام بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهارا وتقول في دعواها وأنه أراد انتزاع الولد منها وقد آلت الحضانة إليها وتسأل إبقاء ولدها عندها وفي حضانتها

فإن أجاب بصحة دعواها وإلا فتقيم البينة عنده وتثبت لديه ويبقى الولد عند الأم ويأمره الحاكم بعدم التعرض لها في أخذ ولده منها وتسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك بعد الإعذار إليه وإن حصلت الدعوى ولم تحضر والدة الطفل شهودا يشهدون بأهليتها وأحضر الوالد شهودا يشهدون بعدم أهليتها فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ويذكر في دعواه قصد انتزاعه منها بحكم أنها لم تكن أهلا لحضانة الولد المذكور فإن صدقته انتزعه منها وإن كذبته أقام البينة أنها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق الكفالة لولدها فلان المذكور من الصيانة والنظر في أحواله في الليل والنهار والخدمة وأنها تتركه في البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ وتغيب عنه في قضاء حوائجها عند الجيران في أكثر الأوقات وهي غير مواظبة على الصلوات الخمس في أوقاتها مرتكبة ما يخرجها عن أهلية الحضانة لولدها المذكور وتقام الشهادة بذلك بحضورها ويعذر إليها الحاكم ويسأل القاضي الحكم له بذلك

وبسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها وتسليمه له بمقتضى ما ثبت عليها من عدم أهليتها لذلك فيحكم له الحاكم بموجب ذلك ويسلم الولد له بعد انتزاعه من والدته فإذا حسن حالها وصارت أهلا للحضانة فلا بد من كتابة محضر صورته شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها قد حسنت سيرتها وصارت مواظبة على الصلوات الخمس مسددة في أفعالها وأقوالها وأحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة شرعية وتعود سريعا أهلا للحضانة لولدها فلان وللنظر في أحواله وتربيته كغيرها من الحاضنات الجيدات مع سلوك الطريق الحميدة والمناهج السديدة والعمل بتقوى الله وطاعته وأنها صارت متصفة بصفات حميدة توصلها إلى أهليتها لحضانة ولدها المذكور اتصافها بها الاتصاف الشرعي وثبت هذا المحضر عند الحاكم ويدعي على الولد وينزع الولد منه ويسلم إليها ويحكم لها بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form for a grandmother's custody when the mother remarries?

Jawahir al-'Uqud, p. 593

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

صورة حضانة للجدة أم الأم إذا كانت متزوجة بالجد أبي الأم على مذهب الإمام

أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضرت إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة وأحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت فلان زوج المدعية المذكورة أعلاه يومئذ وادعت عليها لدى الحاكم المشار إليه أنها تزوجت التزويج الشرعي بأجنبي وأنها سقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان ابن فلان وأنها الآن هي المستحقة لحضانة الصغير المذكور وسألت سؤال ابنتها المذكورة عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف فسألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها مزوجة بالجد أبي الأم لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانته حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم الخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق الجدة الحضانة مع كونها متزوجة بأبي الأم وأمرها بتسليم الصغير المذكور أعلاه لجدته المذكورة فسلمته لها فتسلمته منها تسلما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form for a mother regaining custody after divorce from a subsequent husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 594

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

صورة حضانة المرأة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق إليها بالطلاق خلافا لمالك حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي فلانة وأحضرت معها مطلقها فلان وادعت عليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا يدعي فلان الثلاثي العمر أو الرباعي وبانت منه بالطلاق الفلاني من قبل تاريخه وأنها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بمالها من حق الحضانة الشرعية ثم إنها بعد ذلك نكحت رجلا آخر يدعي فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور بمقتضى ذلك وأن والده المذكور انتزعه من يدها بعد ما نكحت فلانا المذكور ثم إنها طلقت من الناكح المذكور طلاقا بائنا وأنها حال الدعوى خالية عن الزوج وأنها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد والده المذكور وتسليمه إليها وأنه ممتنع من تسليمها الولد المذكور وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة الدعوى وصدقها على جميع ما ذكرته غير أنه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة شرعية تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق الثاني المذكور وسألت الإذن في إحضارها فأذن لها فأحضرت شاهدين عدلين هما فلان وفلان واستشهدتهما فشهدا لدى الحاكم المشار إليه بالطلاق البائن الثاني

المذكور عرفهما سيدنا الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهما وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت الطلاق عنده وتبين له استحقاقها لحضانة ولدها المذكور فحينئذ سألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة ولدها المذكور وتسليمه إليها والعمل بمقتضى مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي أو الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت أو الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل

الشيباني رضي الله عنهم وأرضاهم فاستخار الله وأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانة ولدها المذكور وإبقائه في يدها وفي حضانتها ما دامت متصفة بصفات الحاضنات حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم الولد المذكور إليها فسلمه إليها فتسلمته منه تسلما شرعيا والتزمت القيام بحضانته وتربيته وإصلاح شأنه وملازمة الإقامة معه في مسكن شرعي يليق به وتولى إطعامه الطعام والإدام وغسل ثيابه وتنظيفها وتغييرها وغسله في الحمام وعمل مصالحه كلها بما هو مفروض له ولها ولمن يخدمها وهو في غرة كل يوم كذا خارجا عن الكسوة بتصادقهما على ذلك وانفصلا عن مجلس الحكم العزيز المشار إليه على ذلك ويكمل على نحو ما سبق وإن سبقها المطلق إلى المالكي وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزويج وعدم عود استحقاقها عنده فيقلب هذه الصيغة وتكون الدعوى منه ويحكم الحاكم المالكي للمطلق

Mas'alah: What is the form for a mother retaining custody after a dispute?

Jawahir al-'Uqud, p. 595

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

صورة إبقاء الحضانة للمرأة بعد التداعي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدين توأمين ابنا وبنتا أحدهما يدعي فلان والأخرى فلانة وأنه أبانها بالطلاق واستمر الولدان بيدها

وحضانتها إلى الآن وأنهما بلغا من العمر سبع سنين وأنه قصد انتزاعهما بالتخيير وأنهما مختاران له وأنهما يستقلان بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجاء ولبس السراويل وسأل سؤالها عن ذلك فسئلت فأجابت أنه تزوجها وأولدها الولدين المذكورين وأنهما بلغا سبع سنين وأنهما يختاران الرجوع إليه والإقامة عنده لكنهما لا يستقلان بجميع ما ذكر

أعلاه وطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار إليه امتحان الصغيرين المذكورين وأحضرهما بين يديه فسألهما عن ذلك وامتحنهما فيه فلم يأتيا بجميعه وتبين عنده عدم استقلالهما بهذه الأمور فحينئذ سألت المطلقة المذكورة الحاكم المشار إليه العمل بما يعتقده من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فاستخار الله سبحانه وتعالى وأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانة الصغيرين المذكورين إلى حين بيان استقلالهما بما عين أعلاه من الابن وبلوغ البنت لجواز ذلك عنده وموافقته لمذهب مقلده الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وتقلب هذه الصورة بعينها عند الشافعي بدعوى الأب وينزع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين واختاراه بين يدي الحاكم الشافعي

Mas'alah: What is the form for a child remaining in the mother's custody until marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 596

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

صورة إبقاء الولد في حضانة أمه إلى حين التزويج ودخول الزوج بالبنت على مذهب

الإمام مالك رضي الله عنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وأنها جاوزت سبع سنين وميزت واستقلت بالطعام والشراب والوضوء والاستنجاء وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها إليه وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه فأجابت بالاعتراف بما ادعاه وطلبت منه العمل بمذهبه وبما يعتقده من صحة الحضانة لها إلى حين تزويج البنت ودخول الزوج بها والحكم لها بذلك والقضاء به والإلزام بمقتضاه فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق وإن كان الأب قد وضع يده على البنت وأخذها بيده من يد أمها فتدعي الأم عليه عند الحاكم ويحكم لها بها ويلزمه بتسليمها لها ويقع التسليم ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding a woman's unfitness for custody?

Jawahir al-'Uqud, p. 788

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها مفرطة في كفالتها لولدها فلان الذي رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان وأنها تتركه وحده بلا حافظ يحفظه ليس لها شفقة عليه تتركه يبكي من الجوع والعطش مهملة لتعاهد أحواله ومصالحه معاملة له بما يؤدي إلى ضعفه وأنها مستمرة على ذلك وأن الولد المذكور إن دام في كفالتها وهي على ذلك هلك وفسد

حاله وخيف عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

KITAB 33

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجناية على النفس

Offense against life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injurious act and the master's options?

Jawahir al-'Uqud, p. 622

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Slaves

فصل وإذا جنى العبد جناية فتارة تكون خطأ وتارة تكون عمدا فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين

دفع العبد إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك وإن كانت الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يملكه المجني عليه بالجناية فإن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه إلا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا قال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر إذا قتل عبدا خطأ قال أبو حنيفة قيمته على عاقله الجاني

وقال مالك وأحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على أطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls into a fire and can jump into water to drown?

Jawahir al-'Uqud, p. 628

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Suicide and Self-Harm

ومنها لو وقع في نار لا ينجو منها وأمكنه أن يلقي نفسه في ماء يغرق فإنه لا يلزمه الصبر على ألم النار على الأصح بشرط أن تستوي مدة الحياة في الإغراق والإحراق ذكره أيضا في القواعد

BAB 2

باب القتل العمد

Intentional killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What methods of killing require qisas in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 606

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إنما القصاص عند القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لاقود وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري لاقود إلا في حديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطأ وهو أن يتعمد الفعل ويخطىء في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي وأحمد قالا إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود في ذلك واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه أن عليهما القصاص جميعا فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه واختلفوا في صفة المكره فقال مالك إذا كان سلطانا أو متغلبا أو سيدا مع عبده أقيد بهما جميعا إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الإكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما إذا

أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك شيئا إلا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك وقال أحمد في إحدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الأخرى يقتلان جميعا على الإطلاق

Mas'alah: What is the legal form for intentional homicide and acceptance of blood money?

Jawahir al–'Uqud, p. 629

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Diyah (Blood–Money) for Intentional Killing

صورة قتل العمد وبيانه وما يجب فيه من دية العمد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأقر الحاضر الأول أنه عمد إلى والد الحاضر الثاني فلان المذكور أو إلى ولده لصلبه فلان أو إلى أخيه لأبويه فلان المنحصر إرثه الشرعي فيه وإن كان للميت ورثة جماعة عينهم وحصر كل واحد بحصته على حكم الميراث وضربه بسيف أو سكين أو شفرة أو حديدة أو بمثقل خشبة أو فسطاط أو حجر كبير قاصدا متعمدا قتله فمات من ذلك واتفقا على أن يأخذ ولي الدم منه الدية ويعفو عن القصاص فدفع إليه دية العمد الواجبة عليه شرعا فإن اتفقا على أخذها على مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد فهي أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وإن اتفقا على أخذها على مذهب الإمام الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد فهي من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وسلم هذه

الدية من ماله إلى ولي المقتول أو إلى أولياء المقتول المذكورين أعلاه فتسلموها منه تسلما شرعيا صحيحا غير مراض ولا معيبات وإن كان الأخذ على مذهب أبي حنيفة فيكتبها مقسطة في ثلاث سنين من أربعة أسنان وأقر الولي المذكور أو الأولياء المذكورون أنه عفا أو أنهم عفوا عن القصاص ورجعوا إلى الدية الشرعية ورضوا بها عفوا شرعيا ورضا معتبرا مرضيا وإن كان المكتوب على مذهب الشافعي فيقول ورضى القاتل بالعدول من القصاص إلى الدية وقد سبق في كتاب الإقرار صورة قبض الدية والإقرار بعدم الاستحقاق والإبراء بسبب ذلك وإن عفا الولي عن القصاص مجانا كتب صورة العفو مجردة ولا يتعرض لذكر شيء مما تقدم من أسنان الإبل ثم يعقب الإشهاد بالعفو بالإقرار بعدم الاستحقاق وإبراء شامل ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the legal form when the guardian insists on retribution for intentional homicide?

Jawahir al–'Uqud, p. 630

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Qisas (Retaliation) and Its Conditions

وصورة ما إذا أبى الولي ولم يرض إلا بالقصاص حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي أو المالكي فلان وأحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه قتل ولده لصلبه فلانا عمدا محضا ظلما وعدوانا وأنه ضربه بسيف أو بمحدد أو بمثقل ويذكر صفة المحدد أو المثقل ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات منه أو فأزهق روحه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار أو قال لم أفعل ذلك أو يثبت ما يدعيه أو يثبت ما ادعى به فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بذلك وسأل الإذن في

إحضارها فأذن الحاكم المشار إليه في ذلك فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه إما على إقراره بذلك أو بالمشاهدة للفعل وأنه عمد إلى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه بالشيء الفلاني إما المحدد أو المثقل الذي يقتل مثله غالبا ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات عرفهم الحاكم المشار إليه وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها أو بعد التزكية الشرعية وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له على القاتل بالقصاص عملا بمذهبه ومعتقده فأعذر إلى القاتل فلم يأت بدافع شرعي واعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه الثبوت الشرعي فحينئذ نظر الحاكم المشار إليه في ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم على القاتل المذكور بالقصاص إذ لا يجوز للولي العفو عن القصاص عنده حكما صحيحا شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مسؤولا في ذلك مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو ما تقدم شرحه وللولي استيفاء القصاص بنفسه بأمر السلطان أو نائبه بأمر السلطان وإلا فمتى وثب بنفسه كان ذلك افتئاتا على السلطان والصورة في قتل العمد عند أبي حنيفة بالمحدد وحده وعند الباقين بالمحدد والمثقل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a slave according to different madhhabs?

Jawahir al–'Uqud, p. 634

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Qisas (Retaliation) and Its Conditions

صورة دعوى على رجل قتل عبد غيره عمدا ووجوب القصاص على القاتل عند أبي حنيفة خلافا للباقين فإنه لا يقتل عندهم قاتل العبد بحال وعند أبي حنيفة إذا عدل عن القصاص إلى القيمة فالواجب قيمة العبد بحيث لا تبلغ القيمة مقدار الدية بل تنقص عشرة دراهم والواجب عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي قيمة العبد بالغة ما بلغت والرواية الأخرى عند أحمد أنه لا يبلغ بها دية الحر ولم يقدر بالنقصان حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه أنه عمد إلى عبده فلان بن عبد الله وضربه بسيف فمات من تلك الضربة أو فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار فأحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك لدى الحاكم المشار إليه في وجه الخصم المذكور وهم فلان وفلان وفلان عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ خير الحاكم المشار إليه سيد العبد بين القصاص والقيمة فاختار القيمة وسأل الحاكم الحكم له بها على القاتل

فأجابه إلى سؤاله وحكم له بقيمة العبد المذكور ما لم تبلغ دية المسلم وبالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على مقتضى مذهبه ومعتقده حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

BAB 3

باب القتل شبه العمد والخطأ

Quasi–intentional and accidental killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when a collapsing wall kills someone?

Jawahir al-'Uqud, p. 615

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Causation and Liability (Direct vs. Indirect Cause)

فصل إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو إلى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال أبو حنيفة إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيهما إن تقدم إليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقا ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحهما أنه لا يضمن

Mas'alah: What is the legal form for quasi-intentional homicide and its blood money?

Jawahir al-'Uqud, p. 630

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Blood-Money (Diyah) for Quasi-Intentional Killing

صورة شبه العمد وديته حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأقر الحاضر الأول أنه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه فلان بسوط أو عصى حتى مات من ذلك الضرب أو غرز

في مقتله إبرة أو غرز في دماغه أو حلقه إبرة فتورم ومات منه أو مات في الحال

وصدق على أن هذا الفعل قتل شبه العمد وأنه يقتضي القصاص وسأل الولي أن يعفو عن القصاص ويعدل إلى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين فأجابه الولي إلى ذلك إذ العدول عن القصاص إلى الدية من رضى الجاني وهي عند أبي حنيفة وأحمد مثل دية العمد المحض من أربعة أسنان خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على مذهب مالك والشافعي من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها فرضي منه بذلك وأجابه إليه وتسلم منه الدية المذكورة من أربعة أسنان أو من ثلاثة أسنان على ما يتفقان عليه تسلما شرعيا تاما كاملا وافيا ويكتب بينهما براءة على نحو ما تقدم شرحه وإن تراضيا على الإبل بالدراهم فعند الشافعي يعطي قيمة الإبل بالغة ما بلغت ولا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي وإن أعوزت الإبل فقولان للشافعي القديم أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم والجديد تجب القيمة حين القبض وعند أبي حنيفة وأحمد الدية مقدرة بالدنانير والدراهم ويجوز أخذها مع وجود الإبل وعند مالك أن الدراهم والدنانير أصل بنفسها مقدرة في الذمة ولم يعتبر الدية بالإبل ومبلغها من الدراهم عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الباقين اثنا عشر ألف درهم وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا وفي البقر والغنم والحلل وهل هي أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس لشيء من ذلك أصل في الدية ولا هو مقدر وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصلان مقدران في الدية فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية في الحلل فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداء وروي عنه أنها ليست ببدل فإذا اتفق الخصمان على شيء من هذه الأشياء نزل الكاتب الصورة على أوضاعها الشرعية المتفق عليها الموافقة لأحد هذه المذاهب الأربعة مع مراعاة الإيضاح

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for injuries short of death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head and face wounds?

Jawahir al-'Uqud, p. 602

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Head and Face

فصل ويجب القصاص من الشجاج وهي جراحات الوجه والرأس فالموضحة التي توضح العظم لا قصاص فيما بعدها من الهاشمة التي تهشم العظم

أي تكسره والمنقلة التي تنقل العظم والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ ولا قصاص على الأظهر في الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللحم وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير إبانة وجهان أظهرهما الوجوب ويجب في القطع من المفاصل القصاص ويجب في فقء العين وقطع الأذن والجفن والشفة واللسان والذكر والأنثيين والشفرين والأليتين القصاص ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي ولو أوضح رأسه من الهشم فله أن يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين أرش الموضحة والهاشمة وهو خمس من الإبل وإذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضوء والموضحة جميعا وكذلك لو زال بطشه أو ذوقه أو شمه ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس ولا أنملة إصبع بأنملة أخرى من تلك الأصابع ولا إصبع زائدة بزائدة أخرى وإذا اشترك جماعة في موضحة فيوزع

عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط في وجه والثاني يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع فرضا وعليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس وحكم الذكر الأشل والصحيح حكم اليد الصحيحة والشلاء ويقطع الأنف الصحيح بالأنف الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة العمياء ولا لسان الناطق بلسان الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Jawahir al–'Uqud, p. 604

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Teeth and Fingertips

وفي السن القصاص لكن عند القلع دون الكسر وإن قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فإن جاء وقت نباتها ونبت جميع الأسنان وعادت ولم تعد هي وقال أهل الخبرة قد فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفى في صغره والصحيح أن القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى فإن كان بعضهم غائبا انتظر حضوره أو مراجعته وإن كان بعضهم صبيا أو مجنونا انتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وإن انفرد صبي أو مجنون بالاستحقاق انتظر كماله ولا يستوفيه القيم بأمره ويحبس القاتل في هذه الصورة ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقو القصاص على واحد أو ليوكلوا أجنبيا فإن تزاحموا أقرع بينهم والأظهر أنه يدخل في القرعة من عجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة فإذا خرجت له استناب وإذا بادر أحد الورثة فقتل الجاني فأصح القولين أنه لا يلزمه القصاص وللآخرين نصيبهم وهل يأخذونه من شريكهم المبادر أو من تركه الجاني الأصح الثاني ثم إن كانت المبادرة

بعد عفو سائر الشركاء أو بعضهم فالأظهر وجوب القصاص وليس لمن يستحق القصاص أن يستقل به بل يستوفى بإذن الإمام فإن استقل عذر وإذا راجع الإمام فرآه أهلا فوض إليه قصاص النفس ولا يفوض إليه قصاص الطرف وإذا أذن له في ضرب الرقبة فأصاب غيرها عامدا عذره ولم يعزله وإن قال أخطأت وهو محتمل فلا يعذر ولكن يعزل وأجرة الجلاد على المقتص منه وللمستحق الاقتصاص على الفور ولو التجأ الجاني إلى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض والمرأة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع الولد وترضعه اللبأ فإن لم يوجد من ترضعه فيؤخر الاستيفاء إلى أن توجد مرضعة أو إلى أن ترضعه هي حولين وتفطمه وتحبس الحامل في الاستيفاء إلى أن يمكن الاستيفاء وإذا قتل بمحدد أو غيره من تخنيق أو تحريق أو تجويع اقتص منه بمثله ولو قتله بالسحر أو بإسقائه الخمر أو باللواط اقتص بالسيف

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts the right hand of two victims?

Jawahir al-'Uqud, p. 608

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Limbs and Organs

فصل ولو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى ثم طلبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما وتؤخذ منه دية أخرى لهما وقال مالك يقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني فإن كان قطع يديهما معا أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر وقال أبو حنيفة إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص

وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي وأحمد تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول واتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا قطعه مقتص فسرى إلى نفسه فقال مالك والشافعي وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هي مضمونة تتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل فقال أبو حنيفة إن عفا عنه الولي غرم دية يده وإن لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى إلا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو وجب عليه القتل لكفر أو زنى أو وردة ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم انتهى

Mas'alah: What is the manner of qisas for injuries less than death in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 609

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Methods of Executing Qisas for Wounds

باب كيفية القصاص ومستوفيه والخلاف فيه القصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع والقصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والأعضاء لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} ولما روي أن الربيع بنت معوذ وقيل بنت أنس كسرت ثنية جارية من الأنصار فعرضوا عليهم الأرش فلم يقبلوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ولأن القصاص في النفس إنما جعل لحفظ النفوس وهذا موجود فيما دون النفس فعلى هذا كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر ويد المرأة بيد المرأة وهذا إجماع وتقطع يد المرأة بيد الرجل ويد الرجل بيد المرأة ويد العبد بيد الحر والعبد على خلاف فيه والأطراف المقدرة إذا صدر الصلح على الدية فيها هي الأول منها الأذنان ففيهما على المذهب ولو من أصم دية واحدة نصف دية وفي بعضه بقسطه بقدر مساحته ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة الثاني العينان ففيهما دية وفي إحداهما نصفها ولو عين أحول وأعمش وأعشى وأخفش وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء وكذا في القصاص فإن نقصت فبقسطه فإن لم ينضبط فحكومة الثالث الأجفان الأربعة وفيها دية وفي كل جفن ربعها ولو من أعمى وأعمش وفي بعضه بقسطه وفي يابس حكومة الرابع الأنف ففي الأنف وهو مالان من الأنف دية في كل من طرفيه في المارن ثلث الدية وفي الحاجز حكومة وفيهما دية الخامس الشفتان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله من جوف الفم إلى ما يستر اللحية في

الأصح ولو شق شفته ولم يبق منها شيء فحكومة أو قطع مشقوقة فدية أو ناقصة فحكومة السادس اللسان وفيه دية ولو ألكن ومبرسم وأرت وألثغ وطفل ولو بلغ الطفل في وقت النطق أو التحريك ولم يوجد فحكومة السابع الأسنان وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة بشرط كونها أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة وفي سن زائدة حكومة ولو قلع سن صغير لم يثغر ومضت مدة يتوقع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت وجب قصاص أو دية فإن مات قبل النبات فحكومة ولو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات قبل أن يتم نباتها فحكومة الثامن اللحيان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها والصحيح أنه تكمل الدية في بسيط الأصابع وفي كل إصبع عشرة أبعرة وفي أنملة ثلثها وفي أنملة إبهام نصفها التاسع الرجلان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها والأعرج وكذا إن تعطل مشيها بكسر الفقار في الأصح العاشر حلمتا المرأة وفيهما ديتها وفي إحداهما نصفها والحلمة المجتمع الناتىء على الثدي يخالف لونه لون الثدي غالبا وبجوانبها دارة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة فلو قطع الثدي مع الحلمة لم يجز إلا دية ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت حكومة في الجلد أيضا وفي حلمة الرجل حكومة وفي قول دية وفي حلمتي الخنثى حكومة على الأظهر الحادي عشر الذكر وفيه دية ولو لشيخ وصغير وعنين وخصي وغيرهم وفي أشل حكومة ولو ضربه فشل فدية وحشفة كذلك وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر الثاني عشر الأنثيين وفيهما دية وفي إحداهما نصفها الثالث عشر الأليتان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه إن عرف قدره وضبطه وإلا فحكومة والألية الشيء الناتىء على استواء الظهر والفخذ ولا نظر إلى اختلاف قدره ولا يشترط وصول إلى العظم ولو نبتت الألية والتحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب الرابع عشر الشفران وهما اللحمان الملتقيان على المنفذ وفيهما دية

وفي

أحدهما نصفها ولو ضربهما فشلا فدية ولو قطع معهما عانتها فحكومة أيضا الخامس عشر سلخ الجلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته ففيه دية فلو قطع يداه وسلخ رجل الجلد وزعت مساحة الجلد على جميع البدن فما خص اليدين حط من ديتهما وعلى هذا لو قطع يداه ثم سلخ آخر جلده لزم السالخ دية الجلد إلا قسط اليدين وفي الترقوتين حكومة على المذهب كالضلع وسائر العظام

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 619

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Types of Wounds Subject to Qisas

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on gouging out the eye of a one-eyed person?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

ولو قلع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فإن عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو

نصفها عنه في ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة

BAB 6

باب العفو عن القصاص

Pardon from retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a coerced killer and commutation to diyah?

Jawahir al–'Uqud, p. 632

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon in Exchange for Blood Money

وصورة وجوب القصاص على المكره والعدول منه إلى الدية حضر إلى شهوده فلان وفلان وأقر الحاضر الأول أنه أكره فلانا باليد العادية والقوة الغالبة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وأزهق روحه بسيف أو بمثقل فمات منه وسأل ولي المقتول العفو عن القصاص والعدول إلى الدية وهي اثنا عشر ألف درهم فأجاب إلى ذلك ورضي منه بالدية المذكورة فدفع المبلغ المذكور إليه فقبضه منه قبضا شرعيا وإن اتفقا على عشرة آلاف درهم كتب ذلك لموافقة مذهب أبي حنيفة ثم يكمل بالإبراء على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصورة جائزة عند الثلاثة إلا مالكا فإن الإكراه لا يتأتى عنده إلا من سلطان أو متغلب أو سيد مع عبده فإذا أكره السيد عبده على قتل آخر فقتله فهذه الصورة تصح عند مالك فالجناية على السيد وعلى عبده فإنها عنده على المكره والمكره جميعا هذا إذا كان العبد يعرف لسان سيده فإن كان السيد عربيا والعبد أعجميا فلا يجب عنده على العبد شيء وبالعكس أيضا وإن كتب ذلك على مذهب مالك وأحمد فيجب القصاص على السيد وعلى عبده إذا كان العبد مستعربا غير أعجمي

Mas'alah: What is the form of release when the heir forgives retaliation and accepts blood money for intentional killing?

Jawahir al–'Uqud, p. 648

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon in

Exchange for Blood Money

وصورة ما إذا عفا الوارث على الدية من غير قصاص واعترف القاتل أن الدية باقية في ذمته أشهد عليه فلان وارث فلان أنه أبرأ فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدا أزهق به روحه من قبل تاريخه من غير حق ولا موجب إبراء شرعيا مقسطا للقصاص ورضي بأخذ الدية الشرعية وهي مائة من الإبل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها حالة وذلك بحضور فلان القاتل المذكور وتصديقه على ذلك واعترافه أن الدية المذكورة باقية في ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين أعلاه إلى تاريخه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه إلى الآن وأن الكفارة في ذمته وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي وإن كان القتل خطأ فيفعل فيه كذلك ولكن الدية مخمسة كما تقدم إلا أن يكون القتل في الحرم أو في شهر حرام أو محرما ذا رحم فتكون مثلثة وكذلك في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية

BAB 7

باب استيفاء القصاص

Carrying out retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a father execute qisas on behalf of his child in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 607

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Guardianship and Heirs in Retaliation

فصل وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له أن يستوفيه لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان في النفس أو الطرف وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ليس له أن يستوفيه واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي إن قتل واحدا بعد واحد قتل

بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة

BAB 8

باب الاشتراك في الجناية

Participation in an offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when multiple killers are subject to retaliation and blood money?

Jawahir al-'Uqud, p. 43

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ومنها: ما إذا كان جماعة قتلوا واحدا فاختار الولي قتل واحد منهم أو اثنين وأخذ من الباقين حصتهم في الدية بشرط أن الدية توزع على الجميع فما خرج على المقتول قصاصا سقط من الدية بنظيره وأخذ الباقي من المعفو عنهم فإذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقتص من اثنين وأخذ الدية من ثلاثة فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية وأحسن ما يقع الإشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي وصورة ما يكتب في ذلك: بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن فلانا وفلانا وفلانا قتلوا فلانا قتلا عمدا محضا بمحدد باعترافهم أو بالبينة الشرعية بعد وجود الشروط المعتبرة في قتل العمد شرعا وأن فلانا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وأن إرثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت الشرعي اختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم وهما: فلان وفلان وعدل عن القصاص من الباقين إلى ما وجب عليهم من الدية وهو ثلاثة أخماسها فدفعوا إليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا فقبضه منهم قبضا شرعيا تاما وافيا وأقر أنه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مطالبة بقصاص ولا دية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling when three people kill one person, two intentionally and one by mistake?

Jawahir al-'Uqud, p. 43

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability in Sequential vs. Simultaneous Killings

ومنها: ما إذا كانوا ثلاثة قتلوا واحدا وثبت أن اثنين قتلا عمدا والثالث: قتل خطأ فسقط القصاص بذلك ووجبت دية الخطأ وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ومن الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي فلان كذا وكذا وذلك دية والده المذكور الذي ثبت أن الدافع الأول قصد رمي طير بسهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وأنه لم يقصد الرمي إليه ولا تعمده ولا اعتدى عليه وأن الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهميهما عمدا فأزهقا روحه ظلما وعدوانا وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجبت دية الخطأ على القاتلين المذكورين فدفعوها إلى ولي المقتول فقبضها منهم قبضا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling when a father and another man jointly kill the father's son?

Jawahir al–'Uqud, p. 44

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Participation by Non–Liable Persons (Child, Insane, Slave)

ومنها: ما إذا شارك رجل رجلا في قتل ولده فوجب القصاص على شريك الأب فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك: بعد أن تصادق فلان وفلان على أنهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه وأنهما ضرباه بسيفهما أو بمحددهما عمدا عدوانا فأزهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص على شريك الأب وسقط عن الوالد لكونه سببا لوجوده فلا يكون هو سببا لإعدام والده وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور وحضرت فلانة والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت إلى ما يخصها من الدية وهو الثلث فدفع إليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية وهو

كذا وكذا فقبضته منه قبضا شرعيا وأقرت أنها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بقصاص ولا دية بسبب ولدها المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man and a slave jointly kill a slave?

Jawahir al–'Uqud, p. 44

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold

ومنها: حر وعبد اشتركا في قتل عبد أو حر وذمي اشتركا في قتل ذمي أو حربي وغير حربي اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الأولى: يسقط القصاص عن الحر ويجب على العبد ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان وهو دافع من ماله مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا وذلك قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك: بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وإزهاق نفسه وأنه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني وعفا المقر القابض عن القصاص إلى أخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر القابض المذكور أنه لا يستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a free man and a dhimmi jointly kill a dhimmi?

Jawahir al-'Uqud, p. 44

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

وفي الصورة الثانية: يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ويقبض من الذمي أو يعفو عن القصاص إلى نصف الدية وصورة ما يكتب في ذلك: الصورة بحالها كما تقدم في التي قبلها وإنما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد: ذكر الدية في الذمي وأخذها من قاتله الحر وذكر

القصاص من الذمي القاتل أو العفو عنه والرجوع إلى ما يجب عليه من الدية ثم الإقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a harbi and a non-harbi jointly kill a Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 45

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

وفي الثالثة: الصورة أيضا بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي إذا قتلا مسلما والله أعلم والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح وكتاب الديات وإنما قدمنا ذكر هذه الصورة في هذا الباب لتعلقها بالإقرار في القبض والإبراء

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Jawahir al-'Uqud, p. 605

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

فصل والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلوا به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة كلهم بالواحد إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع الأيدي باليد قال مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطع بالسواء واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمدا فلازم الفراش حتى مات فإنه يقتص منه واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الغالب في مثله أن يقتل فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 635

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا عمدا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لأحمد فإن عنده إذا قتل جماعة واحدا فعليهم الدية ولا قصاص في إحدى الروايتين عنه وإذا عدل الوارث عن القصاص إلى الدية جاز وإن اختار الولي أن يأخذ القصاص من واحد ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية

جاز حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وفلانا وادعى عليهم أنهم عمدوا إلى ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيوف حتى برد ومات من ذلك وسأل سؤالهم عن ذلك فسألهم الحاكم المشار إليه فأجابوه بالاعتراف أو بالإنكار فذكر المدعي المذكور أنه له بينة تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا أن المدعى عليهم المذكورين عمدوا إلى فلان ولد المدعي المذكور وضربوه بسيوفهم حتى مات مشاهدة منهم لذلك عرف الحاكم المشار إليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بالقصاص من القاتلين المذكورين لجوازه عنده شرعا فأجابه إلى سؤاله وحكم عليهم بالقصاص حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الإعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية وإن كان قد طلب القصاص من أحدهم وأخذ من الباقين قسطهما من الدية فيقول فحينئذ طلب ولي المقتول أن يستوفي القصاص من فلان المبدأ بذكره أعلاه وأن يأخذ من الآخرين ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منها على كل واحد منهما الثلث

وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك فأجابه إلى سؤاله وحكم على فلان المبدأ بذكره بالقصاص وعلى كل واحد من الآخرين بثلث دية العمد حكما صحيحا شرعيا إلى آخره ورضي ولي المقتول المذكور أن يأخذ بدلا عن الإبل ثمانية آلاف درهم فدفعاها إليه فقبضها منهما قبضا شرعيا ويكمل وإن كان العمد على مذهب أبي حنيفة فتقسط الدية في ثلاث سنين وإن حصل العفو عن الجميع كتب صورة العفو كما

تقدم وإن كانت الدعوى عند حنبلي واختار العمل بالرواية الثانية فيوجب عليهم الدية لا القصاص

Mas'alah: What is the ruling on inheriting qisas or the hadd for slander collectively?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

وأما الخامس: فهو أن يرث جماعة قصاصا أو حد قذف

Mas'alah: What is the ruling on one who maims another's slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فإن كان أبطل غرض سيده منه فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ويعتق على الجاني إن كان قد تعمد ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ولا شيء له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه: أنه ليس له إلا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: له أن يسلمه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له وقال الشافعي: له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على أن قيمة العبد كديته

Mas'alah: Who bears the hire fee for executing qisas?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلا بناء على مذهبه وقال مالك: هي على المقتص له في الجميع وقال الشافعي وأحمد: هي على المقتص منه في الجميع

Mas'alah: What are the rulings on injuries, prohibition of killing, and who is subject to retaliation?

Jawahir al-'Uqud, p. 600

كتاب الجراح وما يتعلق بها من أحكام الجنايات وتحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القتل بغير حق حرام والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وقوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} فأخبر أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنا وقوله إلا خطأ لم يرد أن قتله خطأ يجوز وإنما أراد أنه إذا قتله خطأ فعليه الكفارة والدية وقوه تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} وأما السنة فما روى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء

والأرض

اشتركوا في قتل مؤمن لكبهم الله في النار وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن يشاء ذلك وروى عبد الله بن مسعود الواسطي عن ابن وائل الواسطي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يقضى بين العباد في الدماء وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق وجماع ذلك أن من قتل مؤمنا متعمدا بغير حق فسق واستوجب النار إلا أن يتوب والنص أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر وقيل إنه أكبر الكبائر بعد الكفر وتقبل التوبة منه وإن مات قبلها لم يتجه دخوله النار بل هو تحت المشيئة وإن دخل لم يخلد ويتعلق به القصاص أو الدية والكفارة والتعزير في صور ويجري في طرف وغيره والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوانا من حيث كونه مزهقا والعمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بجارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصى غرز الإبرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل إن تورم الموضع وبقي متألما إلى أن مات وإن لم يظهر منه أثر ومات في الحال فأقوى الوجهين أنه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالأشبه أنه شبه عمد والغرز في جلدة العقب وما لا يؤلم لا أثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه من الطعام والشراب ومنعه من الطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها

غالبا من الجوع والعطش تعلق به القصاص وإلا فإن لم يكن جوع ولا عطش سابق فهو شبه عمد فإن كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص

وإلا فالأصح المنع وإذا أكره إنسان إنسانا على قتل آخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصاص ولو شهد اثنان على إنسان بوجب القصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص إلا إذا اعترف الولي أنه كان عارفا بكذبهما فلا قصاص عليهما ولو أضافه على طعام مسموم فأكله ومات لزمه القصاص وإذا أمسك إنسانا حتى قتله آخر أو حفر بئرا فردى فيها غيره فالقصاص على القاتل والمردي دون الممسك والحافر ولو رمى إنسانا من شاهق فتلقاه متلق فقده نصفين فالقصاص على المتلقي دون الملقي ولو ألقاه في ماء فغرق أو فالتقمه الحوت وجب القصاص على الملقي ولو لم يكن الماء مغرقا فالتقمه حوت فلا قصاص وإذا قتل جماعة واحدا قتلوا به وللولي أن يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية وتوزع الدية على قدر رؤوسهم وإن كان أحد القاتلين مخطئا سقط القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد إذا شارك الحر في قتل العبد وعلى الذمي إذا شارك المسلم في قتل الذمي وعلى شريك الحربي في قتل المسلم الذمي وعلى شريك الجارح قصاصا وعلى شريك دافع الصائل وإذا جرح حربيا أو مرتدا بقطع عضو أو غيره فأسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص ولا دية ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات بالسراية ولو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية إليه ثم أصابه ومات فلا قصاص ولكن تجب دية مسلم ولو جرح عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية وجب فيه دية حر مسلم فإذا كانت قيمة العبد نظير دية مسلم أو أقل فهي للسيد جميعها وإن كانت الدية أكثر فللسيد قيمة العبد والباقي لورثة العبد

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a murderer and qisas for killing a Muslim?

Jawahir al–'Uqud, p. 605

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Repentance and Expiation in Homicide Cases

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل له توبة واتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا وجب عليه القود وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وأن العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد عنده في ذلك كالأب واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجري وقال أبو حنيفة لا يجري

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls on another and cannot move without killing?

Jawahir al–'Uqud, p. 627

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

فالحاصل من تقرير أحكام هذه الجنايات فوائد منها ما حكى عن صدر الدين الخابوري قال سمعت القاضي شرف الدين البارزي بحماه يقول لو وقع شخص على شخص فإن استمر عليه مات وإن انتقل إلى غيره أي انقلب عليه مات فماذا يفعل الجواب الاستمرار على من وقع عليه لأن انقلابه إحداث فعل من جهته ولا يجوز له إحداث فعل ومنها لو وقع رجل على طفل بين أطفال إن أقام على أحدهم قتله وإن انتقل إلى آخر قتله وكان أحدهم كافرا قال ابن عبد السلام في قواعده الأظهر عندي أنه يلزمه الانتقال إليه لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه ولأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم بحيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين

Mas'alah: Is a disbeliever subject to retaliation if he kills a Muslim and then converts to Islam?

Jawahir al–'Uqud, p. 628

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ومنها الكافر لا يقتص منه إذا أسلم لمن قتله من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوه على المسلمين من الأموال لأنا لو ألزمناهم لتقاعدوا عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have intentionally killed the same victim?

Jawahir al-'Uqud, p. 628

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ومنها ما إذا وجد قتيل في محلة فقال رجل أنا تعمدت قتل هذا القتيل ولم يشركني فيه أحد وقال آخر مثله فسئل ولي المقتول عن ذلك فإن صدقهما سقط حقه من القود والدية لأن في تصديق كل واحد منهما تكذيبا للآخر وإن صدق أحدهما ثبت حقه إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وأخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who imprisons another until he dies of hunger?

Jawahir al-'Uqud, p. 631

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وصورة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعا حضر إلى شهوده فلان وفلان وتصادقا على أن الحاضر الأول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ومنعه من الخروج ومن الطعام والشراب ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها غالبا

Mas'alah: What must be specified when claiming homicide or wounding?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

فإن ادعى قتلا أو جراحا فلا بد من ذكر سببه فيقول عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويصف العمد والخطأ وشبه العمد ولا بد أن يذكر أنه انفرد بالجناية أو شاركه غيره

فيها لأن القصاص يجب بذلك فإذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master kills his slave or a slave kills his master?

Jawahir al–'Uqud, p. 840

Index: Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

فرع سيد يقتل بعبده وعبد لا يقتل بسيده وكلاهما عاقل مسلم بالغ غير منسوب إلى بغي ولا إلى محاربة وصورته في المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده فإنه يصح في الأظهر وليس له بيعهما فإن عتق عتقا وإن عجز رقا فإن قتل المكاتب أباه الذي هو عبده قتل به وإن قتله أبوه الذي هو عبده لا يقتل به وهكذا الحكم في الأطراف إذا قطعت

KITAB 34

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood-money for life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by shouting?

Jawahir al-'Uqud, p. 612

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Death from Discretionary Punishment or Discipline

الخلاف المذكور في مسائل الباب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فصاح به فسقط وإذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينا فزعا أو زال عقلها

فقال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومن أصحابه من أوجب أيضا الضمان فيه وهو ابن أبي هريرة وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد واختلفوا في المرأة إذا ضرب أحد بطنها فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية وقال الشافعي وأحمد في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين واختلفوا في قيمة جنين الأمة إذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الأم يوم جني عليها وأما جنين أم الولد من مولاها ففيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلما ولجنين الكتابية إذا كان أبوه مجوسيا قيمتها نصف عشر قيمته وفي الأنثى العشر ويعرف عشر دية الأم اعتبارا بأوفى الديتين وقال أبو حنيفة في الذكر نصف عشر

قيمته وفي الأنثى العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيمن بسط بارية في المسجد أو حفر فيه بئرا لمصلحته أو علق قنديلا فعطب بذلك أو بشيء منه إنسان فقال أبو حنيفة إذا لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان وإسقاط قولان أظهرهما أنه لا ضمان وعن أحمد روايتان إحداهما لا ضمان عليه وهي أظهرهما والأخرى يضمن ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصير فزلق به إنسان أنه لا ضمار عليه واختلفوا فيما إذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره إنسان وقد علم أن ثم كلبا عقورا فعقره فقال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الإطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط أن لا يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور وقال أحمد في إحدى روايتيه وهي أظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى يضمن سواء علم أنه عقور أم لا

Mas'alah: What is the ruling when two free horsemen collide and die?

Jawahir al-'Uqud, p. 623

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah in Collisions and Road Accidents

فصل وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقال الدامغاني فيها روايتان إحداهما كمذهب مالك وأحمد والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر وله

قول آخر أن هلاكهما وهلاك الدابتين يكون هدرا لأنه لا صنع لهما فيه كالآفة السماوية و

Mas'alah: What is the ruling on a claim of accidental killing and the obligation of diyah on the 'aqilah?

Jawahir al-'Uqud, p. 633

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Accidental Killing

وصورة الدعوى بالقتل خطأ ووجوب دية الخطأ على العاقلة حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده لصلبة فلان العشاري العمر مثلا وضربه بحجر أو عصا ضربة فمات من ذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب إنني لم أتعمده بالضرب وإنما كنت قاصدا الرمي إلى شجرة أو غيرها فوقعت الضربة فيه فمات منها وكان ذلك خطأ مني فطلب المدعي المذكور يمين المدعى عليه المذكور أنه لم يقصده بالضرب متعمدا قتله فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا أنه لم يتعمد ضربه وإنما رمى بالحجر إلى غيره فوقعت الضربة فيه فمات منه كل ذلك من غير قصد منه ولا تعمد لقتله فقال الحاكم للمدعي ألك بينة تشهد أنه قتله عمدا فأجاب بأنه لا بينة له فقال له الحاكم الواجب لك على عاقلته دية مخففة وهي مائة من الإبل مخمسة من خمسة أسنان عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض أو اثني عشر ألف درهم بالتراضي فحينئذ سأل ولي المقتول المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بالدية المذكورة إبلا أخماسا أو قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض عند

إعواز الإبل مقسطة على عاقلة القاتل المذكور حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى عليه المذكور ولي المقتول أن يأخذ الدية مبلغ اثنا عشر ألف درهم فرضي بذلك وقسطها على العاقلة تقسيطا شرعيا وانفصلوا من مجلس الحكم المشار إليه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim kills a dhimmi according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 633

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Non-Muslims (Dhimmis, Musta'mins, Apostates)

وصورة دعوى تتضمن أن مسلما قتل ذميا ووجوب دية الذمي عليه والحكم لوارث المقتول بها على القاتل فإن كانت الدعوى عند حنفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد والخطأ وعدل الولي عن القصاص عنده إلى الدية وإن كانت الدعوى عند مالكي كانت الدية مثل نصف دية المسلم في العمد والخطأ وإن كانت الدعوى عند الشافعي كانت مثل دية المسلم في العمد والخطأ وإن كانت الدعوى عند حنبلي كانت الدية في قتل الذمي الذي له عهد مثل دية المسلم في العمد وحده وأما في الخطأ فعنه روايتان إحداهما

ثلث دية المسلم والأخرى مثل نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي وصورة ذلك حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان اليهودي أو النصراني وأحضر معه فلان الشريف الحسيني أو المسلم الأصلي وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده فلان وضربه بسيف أو سكين أو غير ذلك ضربة أو أكثر فأزهق روحه فهذا

قتل العمد وهو في مال القاتل أو ضرب بسهم إلى غاية أو طير أو شجرة فأصابه السهم فمات منه فهذا قتل الخطأ وفيه الدية على عاقلة القاتل أو ضربه بسوط أو عصا أو غرز في دماغه إبرة وما أشبه ذلك حتى مات وهذا شبه عمد وقد بينا دية العمد ودية الخطأ ودية شبه العمد وذكرنا الخلاف في ذلك بين العلماء في الصورة التي تقدمت وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف فحينئذ سأل ولي المقتول الحاكم المشار إليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم على القاتل المذكور بالدية على ما هي مقدرة عنده حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

BAB 2

باب دية الأعضاء والمنافع

Blood-money for limbs and functions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of faculties like reason, hearing, and sight?

Jawahir al-'Uqud, p. 611

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Senses

فصل في إزالة المنافع الأول العقل فيه دية لا قصاص فلو قطع يداه ورجلاه فزال عقله وجب ثلاث ديات وإن انتظم قوله وفعله صدق الجاني بيمينه وإن لم ينتظم قوله وفعله فله دية بلا يمين الثاني السمع وفيه دية ومن أذن نصفها ولو أزال أذنيه وسمعيه فديتان الثالث البصر وفي إذهابه من العينين دية وفي إحداهما نصفها ولو من أحول وأعمش ونحوهما ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية ولا يقبل في إذهاب البصر عمدا إلا رجلان أو خطأ فرجل وامرأتان وإن نقص ضوء العينين وعرف قدره فبقسط الذاهب من الدية وإلا فحكومة عند الأكثر باجتهاد القاضي الرابع الشم وفيه دية على الصحيح ومن منخر نصفها ولو قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان فإن عاد استردت الدية فإن ادعى ذهابه وأنكر الجاني يزعج في خلواته فإن لم يظهر منه شيء حلف كأخرس وأديت دية وفي بعض الحروف قسط من الدية والموزع عليه ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the eyes, nose, tongue, lips, and teeth?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Teeth and Tongue

واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن

في العينين دية كاملة وفي الأنف إذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي لحي إن نبتت الأخرى نصفها

Mas'alah: What is the diyah for the collarbone, rib, and other bones according to the schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين أربعة أبعرة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for pulling a tooth from a person who has already lost his teeth?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Teeth and Tongue

واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد ثغر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان أصحهما الوجوب وعدم السقوط

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black after being struck?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Teeth and Tongue

ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال في ذلك حكومة فقط

Mas'alah: What is the compensation for cutting the tongue of a pre-verbal child?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Speech

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك وأحمد فيه دية كاملة

Mas'alah: How is the loss of hearing tested for diyah compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

وإذا ادعى رجل على رجل آخر أنه ضربه ضربة أزال سمعه وثبت عند الحاكم أنه

ضربه تلك الضربة فطريق اعتبار ذلك أن الحاكم يأمر رجلا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه ويرمي خلفه قريبا منه حجرا كبيرا أو جرسا كبيرا أو شيئا من أواني النحاس من شاهق فإن التفت أو ظهر منه إشعار بتلك الرمية فلا يحكم له وإن لم يلتفت ولم يظهر منه إشعار ولا علم فيحكم له بالدية كاملة

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood-money for head wounds and bodily wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five types of wounds without fixed compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 619

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Wounds to Non-Head/Face Areas

وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة إلا ما روى أحمد أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد وأنا أذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته

Mas'alah: What is the ruling on the wound that exposes the bone (mudihah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Types of Head Wounds (Shijaj)

فصل وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة وهي التي توضح عن العظم فإذا كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه وفي الرواية الأخرى فيها عشر وقال مالك في موضحة الأنف واللحى

الأسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن أحمد روايتان إحداهما كالجماعة والثانية إن كانت في الوجه ففيها عشر وإن كانت في الرأس ففيها خمس وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا

Mas'alah: What is the ruling on the wound that fractures the bone (hashimah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Types of Head Wounds (Shijaj)

الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الإبل واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة

Mas'alah: What is the diyah for a wound exposing the bone for a woman, Jew, or Christian?

Jawahir al-'Uqud, p. 637

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah Based on Victim's Status (Gender, Religion, Freedom)

وإن كانت المشجوجة امرأة فالواجب النصف من أرش موضحة الرجل وإن كان المشجوج يهوديا أو نصرانيا فعند أبي حنيفة كأرش موضحة المسلم وعند مالك

كالنصف منها وعند الشافعي كالثلث منها وعند أحمد كموضحة المسلم إذا كان للكتابي عهد ويعتبر الحال في موضحات النساء على النصف من ذلك ويعتبر ذلك في موضحة المجوسي نصف عشر أخس الديات وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصلة في الوجه والرأس وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة وما يلزم بالضمان

Mas'alah: What is the procedure for a claim of a crushing wound (hashimah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 637

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

وصورة دعوى بالهاشمة وفيها عشر من الإبل إذا أوضح وهشم العظم فإن

هشمت العظم من غير إيضاحه ففيها خمس من الإبل حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى عليه الحاكم المشار إليه أنه ضربه بكذا فجرحه بوجهه أو برأسه وأوضح العظم وكسره وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف مثلا أنه ضربه فجرحه وأنه لم يوضح العظم ولا هشمه فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان ووقفوا على الجراح المذكور وعاينوه وعرفوه وحققوه وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور أن هذا الجرح أوضح فيه العظم وهشمه عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأل

المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحاكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى قاعدة مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم له بعشر من الإبل حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا بعد ثبوت الإعذار إلى الجاني المذكور وتشخيصه واعترافه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الثبوت الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the procedure for a claim of a displaced bone wound (munqilah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 638

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

صورة دعوى بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضربه بكذا في وجهه أو رأسه فجرحه جرحا أوضح العظم وهشمه ونقله من مكانه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أنه جرحه هذا الجرح وأنه لا يعلم صحة الدعوى فيما عداه فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بما ادعاه وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه الخصم المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته أن هذه الجراحة أوضحت العظم وهشمته ونقلته عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له على الجاني المذكور بالدية الشرعية الواجبة في هذه الجراحة على مقتضى مذهبه ومعتقده

فأجابه إلى

سؤاله وحكم له بخمس عشرة من إبل الدية حكما شرعيا معتبرا مرضيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the procedure for a claim of a wound reaching the brain membrane (ma'mumah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 639

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

صورة دعوى بالمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثا وثلاثون وثلث من الإبل حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضربه في رأسه فشجه ووصلت الشجة إلى أم رأسه وهي خريطة الدماغ المحيطة به وأن الواجب له عليه بذلك ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب أنه ضربه وهو لا يعلم أنها مأمومة فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته أن هذه الشجة وصلت إلى أم الرأس خريطة الدماغ عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عند الثبوت الشرعي فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بدية هذه الجراحة فأجابه إلى سؤاله وحكم له بدية المأمومة وهي الثلث من دية

النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل حكما شرعيا ويكمل

BAB 4

باب دية الجنين

Blood-money for a fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood money) for a fetus with a human form?

Jawahir al-'Uqud, p. 648

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Liability for Fetal Limbs and Defective Expulsions

وصورة ما إذا وجبت غرة في جنين ظهرت فيه صورة آدمي أو قالت القوابل إن فيه صورة آدمي أو قلن لو بقي لتصور وإذا شككن لم تجب قطعا وإنما تكمل الغرة في جنين حكم بحريته وإسلامه تبعا لأحد أبويه وفي جنين يهودي أو نصراني ثلث غرة مسلم وفي مجوسي ثلثا عشرها والغرة عبد أو أمة سليمة من العيب ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع لا من خصي وخنثى وكافر وإن رضي بالعيب جاز وهي لورثة الجنين إذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق كتب أشهد عليه فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو أن فلانا المقبض المذكور جنى على حمل فلانة فأجهضت جنينا فيه صورة آدمي أو قال القوابل التقيات الأمينات أن فيه صورة آدمي أو قلن لو بقي لتصور وأنه وجب عليه بذلك الغرة وهو القدر المقبوض فيه يستحقه القابض المذكور أعلاه استحقاقا شرعيا بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي ويذيل بإقرار بعدم استحقاق

وبراءة شاملة كما تقدم وإن حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا إلى حاكم شرعي وادعى به عنده ووقع الإنكار من الجاني فتقام البينة باستحقاق الوارث وصفة الجنين ويعذر للمدعى عليه ويحلف المدعي على وفق ما شهدت به البينة ويقع التشخيص وحكم الحاكم ويكمل على نحو ما سبق

BAB 5

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and lightened blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the blood-money for accidental killing aggravated due to the sacred months or the Haram?

Jawahir al-'Uqud, p. 617

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation for Accidental Killing

وإن كان قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية الخطأ مغلظة كدية العمد بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في دية الخطأ في هذه المواضع الثلاثة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلث وروي عن عثمان رضي الله عنه أن امرأة وطئت في الطواف فماتت فقضى أن ديتها ستة آلاف درهم وألفا درهم للحرم وروى ابن جبير أن رجلا قتل رجلا في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر ألف درهم وأربعة آلاف تغليظا للشهر الحرام وأربعة آلاف للبلد الحرام فكملها عشرين ألفا ولا مخالف لهم من الصحابة

Mas'alah: Is the blood-money aggravated for accidental killing in the sanctuary of Madinah?

Jawahir al-'Uqud, p. 617

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Causes of Aggravation: Sacred Precincts

وإن قتل خطأ في حرم المدينة فهل تتغلظ الدية فيه وجهان أحدهما تغلظ كما تغلظ في البلد الحرام فإنه كالحرم في تحريم الصيد فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ

والثاني لا تغلظ وهو الأصح لأنه دون الحرم بدليل أنه يجوز قصده بغير إحرام فلم يلحق به في الحرمة ولا في تغليظ الدية

Mas'alah: Is the blood-money increased when killing occurs in the sacred precincts or during ihram?

Jawahir al-'Uqud, p. 618

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Causes of Aggravation: Sacred Precincts

واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك

فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ الإبل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان إحداهما لا تغلظ الدية فيهما والأخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وقيل تغلظ في الإحرام ولأصحابه وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده إلا في الإبل وأما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل فقط وقال أحمد تغلظ الدية وصفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن

Mas'alah: Do multiple aggravating factors overlap in increasing blood-money?

Jawahir al-'Uqud, p. 619

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

واختلف الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيهما واحدا وقال أحمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية

BAB 6

باب الأرش والحكومة

Compensation and assessed damages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) in injuries?

Jawahir al-'Uqud, p. 611

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فصل والحكومة جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته وجنسها إبل فإن كانت مقدرة شرط أن لا تبلغ مقدرة فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده ويجوز أن تبلغ حكومة الكف دية إصبع في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 611

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

فصل في نفس الرقيق قيمته ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد وفي غيرها ما نقص وإن لم تتقدر من الحر وإلا فبنسبته من قيمته في الأظهر ففي يده نصف قيمته وفي يديه كلها وفي ذكره وأنثييه قيمتان

وهكذا فلو لم تنقص القيمة بقطع الذكر والأنثيين أو ازدادت لم يجب شيء في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a blind eye, a paralyzed hand, and other defective limbs?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Fixed Diyat for Specific Injuries

واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والإصبع الزائدة والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه فيها حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والأخرى كالجماعة

Mas'alah: What is the compensation for permanent loss of beard, head, eyebrow, or eyelash hair?

Jawahir al-'Uqud, p. 622

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

وإذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم تعد قال أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فإذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايتيه

واختارها الخرقي تساويه إلى ثلث الدية فإذا زادت على الثلث فهي على النصف ولو وطىء زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها فقال أبو حنيفة وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما فيه حكومة والأخرى دية واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمد إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فروايتان إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثاني دية مسلم

Mas'alah: What is the procedure for assessing compensation (hukuma) for head and body wounds?

Jawahir al-'Uqud, p. 639

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

صورة دعوى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أنه شجه في وجهه أو رأسه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بالاعتراف فقال المشجوج هذه موضحة وقال المدعى عليه إنما هي الدامية فطلب الحاكم أرباب الخبرة في ذلك فكشفوا الشجة ونظروها وعاينوها فوجدوها الباضعة قد بضعت اللحم ولم تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم فشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك فسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ثم طلب أرباب الخبرة بتقويم الأبدان وأمرهم أن ينظروا إلى هذا الجرح المدعى به المذكور ويقوموا المجروح صحيحا وجريحا وأن ينظروا إلى ما

بين القيمتين من التفاوت فما بلغ فهو أرش الجناية المذكورة من الدية فوقفوا على ذلك

Mas'alah: How is the assessment of a wound done by comparing the victim's value healthy and injured?

Jawahir al-'Uqud, p. 640

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وقوموه صحيحا وجريحا فإذا التفاوت ما بين القيمتين كذا وكذا وهو أرش هذه الجناية من الدية وأقاموا شهاداتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك في وجه الخصم فحكم الحاكم المشار إليه بذلك القدر المشهود به من الدية حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is the difference in value calculated for a wound requiring hukuma?

Jawahir al-'Uqud, p. 640

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وكيفية التقويم أن يقوم المجني عليه ثملا بمائة درهم صحيحا وبثمانية وتسعين درهما جريحا فالتفاوت خمس عشر القيمة فيكون الواجب خمس عشر الدية

Mas'alah: What is the form for writing all cases requiring hukuma on the head, face, and body?

Jawahir al–'Uqud, p. 640

Index: Kitab al–Diyat (Blood–Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وهذه صورة ما يكتب في جميع ما تجب فيه الحكومة من الرأس والوجه والبدن

Mas'alah: What is the ruling on the assessed compensation (hukuma) for the tongue of a mute person?

Jawahir al–'Uqud, p. 642

Index: Kitab al–Diyat (Blood–Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وفي لسان الأخرس الحكومة وهي أن يقوم المجني عليه حال كونه ناطقا وحال كونه أخرس وينظر في التفاوت بينهما فما كان فهو قدر الحكومة من الدية

BAB 7

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligations of diyah, the aqila, and kaffarah?

Jawahir al-'Uqud, p. 612

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Expiation for killing > Nature and Payment of Expiation

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة العقل اسم للدية وسميت الدية العقل لأنها تعقل بباب ولي المقتول والعصبة الذين يتحملون الدية يسمون العاقلة وإنما سموا بذلك لأنهم يأتون بالدية فيعقلونها عند باب ولي المقتول وقيل لأنهم يمنعون من القاتل والعقل المنع ولذلك سمي العقل عقلا لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح والأصل في وجوب الكفارة في القتل قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} فذكر الله تعالى في الآية ثلاث كفارات إحداهن إذا قتل مسلما في دار الإسلام لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} الثانية إذا قتل مؤمنا في دار الحرب بأن كان أسيرا في صفهم أو مقيما باختياره لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ومعناه في قوم عدو لكم وقد تقدم بيانه الثالثة إذا قتل ذميا لقوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} وظاهر الآية أنه ليس له أن يقتله عمدا وله أن يقتله خطأ لأن الاستثناء من النفي إثبات قال الشيخ أبو حامد ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم وقتل الخطأ لا إثم عليه

Mas'alah: Is expiation obligatory for accidental killing of a dhimmi or slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 615

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Expiation for killing > Expiation for Killing a Protected Non-Muslim

فصل واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما إذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واختلفوا في الإطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يجزىء الإطعام في ذلك والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزىء وللشافعي قولان أصحهما أنه لا إطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك انتهى

BAB 8

باب أداء الدية وأجلها

Payment and term of blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah in place of qisas for death by starvation?

Jawahir al-'Uqud, p. 632

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Effect of Pardon by the Guardian

من الجوع والعطش وأنه مات في حبسه من الجوع والعطش وأنه علم أن الواجب عليه بذلك القصاص وسأل الحاضر الثاني ولي المقتول المذكور العفو عن القصاص إلى الدية فأجابه إلى ذلك ورضي منه بالدية وعفا عن القصاص فسأله ثانيا أن يقبض الدية دراهم أو دنانير فأجابه إلى ذلك ورضي بقبض الدية دراهم أو دنانير على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين وأن الحاضر الأول دفع إلى الحاضر الثاني ما مبلغه اثنا عشر ألف درهم أو ما مبلغه ألف دينار وارثه فقبض ذلك منه بحضرة شهوده وإن قبضها على مذهب أبي حنيفة فتكون عشرة آلاف درهم قبضا شرعيا تاما وافيا وهو مبلغ الدية التي عفا عليها القابض المذكور أعلاه ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ويكتب براءة شاملة بينهما ويكمل على نحو ما سبق وإن لم يرض الولي إلا بالإبل فالواجب دية العمد وإن اتفقا على البقر فمائتا بقرة أو على الغنم فألفا شاة وحيث وجب القصاص وتراضيا على الدية وجب دية العمد

Mas'alah: What is the ruling on heirs receiving blood money (diyah) from a killer and granting a full discharge?

Jawahir al-'Uqud, p. 42

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

ومنها: ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرؤوه براءة شاملة وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان ولدا فلان وفلانة زوجته: أنهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة عشرة آلاف درهم أو اثني عشر ألف درهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية: ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك إليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذي اعترف الدافع المذكور أعلاه بقتله عمدا فعفا الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص وعدلوا إلى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل وأقروا أنهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقا كثيرا ولا قليلا ولا دية عمد ولا خطأ ولا شبه عمد ولا شبه خطأ ولا قصاصا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا قودا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وأبرؤوا ذمته من سائر العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق في الصورة التي قبل هذه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a party acknowledging they have no further claim after receiving blood money?

Jawahir al-'Uqud, p. 44

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

وأقر أنه لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين أعلاه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What does the chapter on blood money cover?

Jawahir al-'Uqud, p. 616

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

كتاب الديات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the scriptural basis for blood money in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 616

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

تجب الدية بقتل المسلم والذمي والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} وقد تقدم بيانها ومن السنة ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمين وفي النفس مائة من الإبل وهو إجماع لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the composition of the heavy blood money for intentional or quasi-intentional killing?

Jawahir al-'Uqud, p. 616

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

فإن كانت الدية في العمد المحض أو في شبه العمد وجبت مائة مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والخلفة الحامل بدليل ما روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فإن قيل فما معنى قوله منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملا قلنا له تأويلان

أحدهما أنه أراد التأكيد في الكلام وذلك جائز كقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} والثاني أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها فأراد أن يميز بينهما

Mas'alah: What is the amount and composition of the light blood-money for accidental killing?

Jawahir al-'Uqud, p. 617

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

وإن كانت الجناية خطأ ولم يكن القتل في الحرم ولا في الأشهر الحرم ولا كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل فإن الدية تكون مخففة أخماسا وهي مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة بدليل ما روى مجاهد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the amount and payment schedule of blood-money?

Jawahir al-'Uqud, p. 618

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ثم اختلفوا هل هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمل فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون

Mas'alah: Can gold and silver be used instead of camels for blood-money?

Jawahir al-'Uqud, p. 618

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

فصل واختلفوا في الدنانير والدراهم هل يجوز أن تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل وعنهما روايتان وهل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدراهم والفضة بدل عنها قال مالك هي أصل

بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمتها حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم

Mas'alah: What is the amount of blood-money in dirhams according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 618

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم

Mas'alah: Are cattle and sheep considered a fixed basis for blood-money?

Jawahir al-'Uqud, p. 618

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

واختلفوا في البقر والغنم هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة قال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه أنها ليست ببدل

Mas'alah: What is the ruling on the wound that displaces bone fragments (munqilah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the wound reaching the brain membrane (ma'mumah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

الرابعة المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound reaching the body cavity?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

الخامسة الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the two jawbones?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر

والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام الداخلة

Mas'alah: What is the diyah for the ears according to the schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 620

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعند مالك روايتان إحداهما كالجماعة والثانية حكومة

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

واتفقوا على أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع إلا مالكا فإنه قال فيها حكومة

Mas'alah: Does the diyah for a head wound merge with the diyah for loss of intellect?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

واختلفوا فيما لو ضر به فأوضحه فذهب عقله فهل تنتقل الموضحة في دية العقل أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك أرش

الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد

Mas'alah: What is the diyah for the hands and feet?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين

Mas'alah: What is the diyah for the tongue, penis, loss of intellect, and loss of hearing?

Jawahir al-'Uqud, p. 621

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية وأن في ذهاب العقل دية وفي ذهاب السمع دية

Mas'alah: What is the diyah of a Magian and of a woman of the Book?

Jawahir al-'Uqud, p. 622

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

فصل والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي في الخطأ ثمانمائة درهم وفي العمد ألف

وستمائة واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ديانهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين الخطأ والعمد وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء

Mas'alah: What is the blood-money for killing a Magian or idol worshipper according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 636

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

صورة دعوى على مسلم قتل مجوسيا عمدا ووجوب ديته وهي ثلثا عشر دية المسلم أو قتل عابد الوثن أو الشمس أو القمر وهؤلاء ليس لهم عقد ذمة فلا دية لهم لكن لو دخل أحدهم إلى دار الإسلام رسولا لم يتعرض إليه بالقتل فإن قتله قاتل ففيه أخس الديات دية المجوس وهي ثلثا عشر دية المسلم حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي فلان المجوسي وأحضر معه فلانا المسلم وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده لصلبه فلان وضربه بالسيف أو بمثقل فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار فأحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك في وجه الخصم وهم فلان وفلان وفلان وقبل الحاكم المشار إليه شهادتهم بما رأى معه قبولها شرعا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بما يجب له عليه شرعا فأجابه إلى سؤال وحكم على القاتل المذكور بدية ولده القتيل المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم وقدرها ست وثلثان من ثلاثة أسنان عند الشافعي ومالك وأحمد ومن أربعة أسنان عند أبي حنيفة حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه

الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من إعذار وتشخيص القاتل ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف وإن حصل التراضي على الدراهم والدنانير جاز وقد بينا في هذه الصور مقادير الديات في القتل على اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى زيادة على ما ذكرنا في الخلاف السابق في مسائل الباب

Mas'alah: What are the judicial forms for claims involving head and face wounds and their blood-monies?

Jawahir al-'Uqud, p. 636

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

فصل وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوى بالشجاج في الوجه

والرأس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحات الوجه والرأس والبدن من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية من الأطراف والحواس وما يجب الضمان بفعله وما لا يجب فيها

Mas'alah: What is the ruling on the fixed diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 640

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم بشيء مقدر من الدية إلا الجائفة فإن فيها ثلث الدية

Mas'alah: What are the forms of claims involving qisas or diyah for the eye, nose, ear, and tooth?

Jawahir al-'Uqud, p. 640

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

وأما صور الدعاوى المتضمنة القصاص في العين والأنف والأذن والسن أو الدية عند ذلك فمنها صورة دعوى على شخص بأنه قلع عينه أو قطع أنفه أو أذنيه أو بشيء مما تجب فيه الدية كاملة على ما تقدم بيانه والخلاف فيه على اختلاف مقادير

الديات من الحر المسلم والكتابي الذمي وغير الكتابي والذكر والأنثى وهي كالديات الواجبة في فوات النفس في قتل العمد

Mas'alah: When are two full diyahs due for injuries to both eyes?

Jawahir al-'Uqud, p. 641

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويتصور في العينين ديتان كاملتان كما لو فقأ الحدقتين وقطع الأجفان الأربعة أو أزال ضوء عينيه وقطع الأجفان الأربعة

Mas'alah: How is the reduction in eyesight measured to determine the diyah amount?

Jawahir al-'Uqud, p. 641

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

وطريق التوصل إلى معرفة مقدار ما نقص من ضوء عيني المجني عليه ليحكم الحاكم له بحقه من الدية هو أن يجلس المجني عليه في مكان ويجلس إلى جانبه رجل آخر صحيح النظر ثم يقف بين يديهما رجل آخر ووجهه إليهما ثم يمشي إلى ورائه وهما ينظران إلى وجهه إلى أن لا يحققا النظر إلى مقلتيه وهل هو مغمض عينيه أم لا فإن تساويا في ذلك لم يكن نقص من ضور عيني المجني عليه شيء وإن خفي على المجني عليه معرفة كون الماشي مفتوحة عيناه أو مغموضتان وقال لا أدري هل هما مفتوحتان أو مغموضتان فيجعل عند رجل الماشي علامة ثم يمشي إلى ورائه والرجل الجالس إلى جانب المجني عليه ينظر في حدقتي الماشي فحين يخفي عليه هل هما مفتوحتان أو مغموضتان فيقف الماشي هناك ويعلم عند قدميه علامة ثم يذرع الأرض ما بين المجني عليه والماشي ويضبط ذلك الذرع ثم يذرع ما بين انتهاء نظر المجني عليه وانتهاء نظر الجالس إلى جانبه فمهما خرج حسب من الذرع الأول وحكم للمجني عليه بقسطه من الدية

Mas'alah: How is the proportion of eyesight loss calculated using measurement?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

مثاله إذا كان الذرع الأول مائة ذراع وهو انتهاء نظر الجالس إلى جانب المجني عليه وكان انتهاء نظر المجني عليه سبعين ذراعا فتبين أن النقص ثلاثين أو يكون تسعين فيكون النقص عشرة فجملة ما نقص عشر الضوء فيجب عشر الدية وعلى هذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص ضوء العين

Mas'alah: What injuries to the body incur full diyah?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية وفي إبطال المضغ الدية وفي كسر الصلب الدية وفي إزالة البطش الدية وفي المنع من المشي الدية وفي إبطال الصوت الدية وفي إبطال الذوق الدية

Mas'alah: Can two diyahs be due for injuries to the ears?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويتصور في الأذنين ديتان كما لو قطع أذنيه وأزال سمعه

Mas'alah: Can five diyahs be due for injuries to the mouth?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويتصور في الفم خمس ديات كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه أو أزال حركة لسانه وأزال صوته أو قلع جميع أسنانه وأزال ذوقه بحيث إنه لا يعرف الحلو من المر ولا يفرق بينهما فتجب هذه الديات على الجانب كلها إذا كانت الحياة باقية فيه

Mas'alah: What is the ruling on half a diyah for the jaw?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويتصور في الفم نصف دية أخرى كما لو أزال إحدى لحييه وأمكن وقوف الآخر ثابتا في مكانه مع الحياة

Mas'alah: What are the diyah rulings for injuries to the nose?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويتصور في الأنف ديتان بقطع الأنف وزوال الشم

Mas'alah: What does the author say about deriving further cases from these diyah rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

ويتفرع على ذلك صور كثيرة لا يمكن الإتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها وما تقدم ذكره من الصور في ذلك كاف وفيه مثال لغيره مما يحتاج إلى كتابته والحاذق الفهيم يوقع الوقائع ويعتني بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه ويراعى في كل صورة ما هو مطلوب فيها ومقصود بها الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة بمنه وكرمه

KITAB 35

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب تقسيط الدية على العاقلة

Apportioning blood-money over the aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of receipt and release for blood money paid in installments by the liable kin group?

Jawahir al–'Uqud, p. 648

Index: Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) > Apportioning blood–money over the aqilah > Role of the Judge and Collection Procedure

على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه للسنة الأولى وآخرها كذا وكذا فمن ذلك ما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا قبضا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا وكذلك يفعل في كل سنة فإذا تغلق ذلك كتب آخر القبض في السنة الثالثة إقرارا بعدم استحقاق وبراءة شاملة ويقول في الإقرار ولا قصاص ولاية ولا خطأ ولا عمد ولا شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah settling blood money for manslaughter through a lump sum payment?

Jawahir al–'Uqud, p. 42

Index: Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) > Blood–Money Amounts and Payment Schedules

ومنها: ما إذا صالح العاقلة ولي المقتول عما وجب عليه من دية قتل الخطأ مقسطا بمال معجل ووقع إبراء وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان ولدا المرحوم فلان أنهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان إلى آخرهم كذا وكذا وهذه الجملة دفعها العاقلة المذكورون إلى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التي أوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل

والدهما مقسطا عليهم قبضا تاما وافيا وأبرآ ذمة العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه من باقي الدية وهو كذا وكذا براءة

شرعية براءة عفو وإسقاط قبلوا ذلك منهما قبولا شرعيا وأقرا أنهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا دية ولا باقي دية وأنهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيئا قل ولا جل وأبرآ ذمته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: Who bears the diyah for accidental killing and how is it paid?

Jawahir al–'Uqud, p. 614

Index: Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability for Quasi–Intentional and Accidental Killing

فصل واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال أبو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي إن اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك إلى بيت المال وإن كان الجاني من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدم أم لا قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فإن عدموا

فحينئذ تتحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم تتسع فأهل بلدته وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر الذي يلي تلك القرية من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه مؤقت وإنما هو بحسب التسهيل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو محارب معهم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب من العصبات فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو بحكم

الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول هل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ينتقل ما عليه إلى تركته

Mas'alah: What is the form for receipt of diyah installments from the 'aqilah?

Jawahir al-'Uqud, p. 647

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Blood-Money Amounts and Payment Schedules

وصورة ما إذا قبض المستحق الدية قسط كل سنة من العاقلة أشهد عليه فلان أنه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو أن فلانا الفلاني ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطأ أو شبه عمد بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي وتحملت العاقلة المذكورة الدية والقدر المذكور هو الواجب

KITAB 36

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسامة

Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Hanafi school?

Jawahir al-'Uqud, p. 643

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qasamah > Procedure of Qasamah

في ثلاث سنين على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان وأحضر معه جماعة وهم فلان وفلان وفلان وادعى عليهم لدى الحاكم المشار إليه أن ولده فلانا وجد قتيلا في الموضع الفلاني الذي هو في حماية هؤلاء وحفظهم أو في محلتهم أو في دارهم أو في مسجد محلتهم في قريتهم والدم يخرج من أذنيه وعينيه أو مضروب أو به جراحات بالسيف أو هو مخنوق وسأل سؤالهم عن ذلك فسألهم الحاكم المشار إليه فأجابوا أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا أنه وجد قتيلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه العمل في ذلك بمقتضى مذهبه والحكم فيه بما يراه من معتقده فأعلمه الحاكم المشار إليه أن يختار خمسين رجلا من أهل المحلة أو القرية إن شئت من مشايخهم وصلحائهم وإن شئت من شبابهم ونسائهم يحلفون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وتستحق الدية على العاقلة وهم أهل المحلة القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سواء تقسط عليهم في ثلاث سنين فأجاب المدعي إلى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحائهم وهم فلان وفلان ويذكر أسمائهم كلهم وقال هؤلاء يحلفون فعرض الحاكم الأيمان عليهم فبذلوها وحلفوا بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي أنزل القرآن على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا جامعة لمعاني الحلف شرعا أنا ما قتلنا هذا القتيل ولا علمنا له قاتلا ولما استوفيت الأيمان الشرعية منهم سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بالدية على ما يراه من

مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم له بدية قتيله وهي مائة من الإبل من أربعة أسنان خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مقسطة على ثلاث سنين يستوي في أدائها أقرباء المدعى عليهم الأقارب والأباعد حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وفي السبب الذي يملك به أولياء المقتول القسامة ما هو وبمن يبدأ بأيمانهم من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية ووجوبها حالة أو مقسطة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق

BAB 2

باب اللوث

Indicative suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 646

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Comparison of Shafi'i and Other Schools on Lawth

وصورة الدعوى في ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فلان وفلان وادعى الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أو أحضر معه جماعة ويذكر أسماءهم وإن كان المدعون جماعة فيذكر أسماءهم وادعى عليه أو وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار إليه ويذكر نوعا من الأنواع الموجبة للقسامة عند أحمد مثل أن يكون اللوث العداوة الظاهرة والعصبية كما بين القبائل إذا طالب بعضهم بعضا بالدم أو يكون اللوث ما بين أهل البغي وأهل العدل وهو اختيار عامة أصحابه أو يوجد قتيل في صحراء بادية وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ومثله يقتل أو يجيء شهود من فساق ونساء وصبيان أن فلانا قتل فلانا أو يشهد به رجل واحد عدل أو يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل ثم يقول وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بالإنكار فإن كان قد ادعى أنه كان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة أقام البينة كما تقدم وكذلك إذا كان المدعى عليه من أهل البغي والقتيل من أهل العدل ثم يقيم البينة أنه وجد قتيلا في الصحراء وعنده هذا الرجل مجرد سيفه وهو ملطخ بالدماء أو غير ذلك مما تقدم ذكره من أسباب اللوث عند أحمد رحمه الله تعالى ثم يقول عرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت عند السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعية واستحق المدعي القسامة على المدعى عليه المذكور وهو أن يحلف المدعي خمسين يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا فعرض الأيمان على المدعي أو على المدعين

فأجابوا إليها وبذلوا الأيمان بعد أن أوجبها عليهم بالحساب

فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا وجبر الكسر ثم يقول ولما استوفيت الأيمان الشرعية المعتبرة شرعا سأل المدعي الحالف المذكور أو المدعون الحالفون الحكم لهم على المدعى عليه أو على المدعى عليهم بدية العمد في مالهم هذا إذا كان عمدا وإن كان خطأ فعلى عاقلة المدعى عليه أو المدعى عليهم فاستخار الله وحكم له أولهم بذلك مقسطة على العاقلة في ثلاث سنين وإن كان عمدا ففي مالهم حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on claims of blood and the conditions for qasamah?

Jawahir al-'Uqud, p. 624

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

باب دعوى الدم والقسامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة ومدعي الدم ينبغي أن يعين من يدعي عليه من واحد أو جماعة والقتل في محل اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي مثل أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية صغيرة بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار أو مسجد أو بستان أو ازدحم قوم على بئر ثم تفرقوا عن قتيل ومعنى القسامة أن يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوى وإذا مات قام وارثه مقامه ويستأنف الوارث وإن كانوا جماعة وزعت

الخمسين عليهم على قدر مواريثهم ويجبر الكسر في اليمين وإذا أقسم المدعي على قتل الخطأ أو شبه العمد أخذ الدية من العاقلة وإن حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه وإذا حلف على ثلاثة أخذ من كل منهم ثلث الدية وإن كان واحد منهم حاضرا والآخران غائبين حلف على الحاضر خمسين يمينا وأخذ منه ثلث الدية فإذا حضر الآخران حلف عليهما خمسين يمينا وأخذ منهما الثلثين على خلاف فيه وقال شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسي رحمه الله من أصحاب أبي حنيفة في المبسوط إذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قال بلغنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث مشهورة منها حديث سهل ابن أبي حثمة بن عبد الله وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة وهو أنهم خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا

لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه فقام عبد الرحمن وهو أخو القتيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة أو محيصة وهو الأكبر منهما وأخبر بذلك فقال ومن قتله فقالوا من يقتله سوى اليهود قال يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم قالوا لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على أمر لم يعاين ولم يشاهد قال فألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر إن هذا قتيل قد وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عليكم فكتبوا إليه إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى

أمرا فإن كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب إليهم إن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية فقالوا قد قضيت فينا بالناموس يعني بالوحي

Mas'alah: What is the cause that necessitates qasamah according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 625

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قائله واختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فإنه يوجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا

ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم وقال السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة

لصدق المدعي بأن يرى قتيل في محله أو قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد ونساء وصبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود الرجل ملطخا بالدماء بيده سلاح عند القتيل ومنه يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل قال أحمد لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه أنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول أن فلانا قتلني فلا يكون لوثا إلا عند مالك

Mas'alah: How are oaths administered in qasamah and what is the ruling if the claimants refuse?

Jawahir al-'Uqud, p. 626

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Procedure of Swearing Oaths

فصل وإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي في الجديد يستحق دية مغلظة واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أم بأيمان المدعى عليهم قال الشافعي وأحمد بأيمان المدعين فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية في الحكم إن نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه إن كان رجلا بعينه حلف وبرىء وإن نكل

لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل

الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برىء ومن تخلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم المعينون فإذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين فإن تكلمت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وإن عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ويترك واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تكرر الأيمان عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وللشافعي قولان أصحهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا في خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجل وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on claims of blood and qasamah?

Jawahir al-'Uqud, p. 642

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

وأما صور دعوى الدم والقسامة فمنها صورة دعوى بالقسامة واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم والحكم بالدية مقسطة

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Maliki school?

Jawahir al-'Uqud, p. 644

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Procedure of Swearing Oaths

صورة القسامة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى والبداءة عنده بأيمان المدعين وتعيين المدعين واحدا أو جماعة أنه قتل قتيلهم عمدا ظلما وعدوانا ووجوب القود والعدول إلى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أنه قتل مورثه فلانا عمدا ظلما وعدوانا أو يقول إن مورثه فلانا أشهد عليه قبل موته في حال جواز الإشهاد عليه شرعا وهو حر بالغ مسلم أنه قال اشهدوا علي أن دمي عند فلان وهو المدعى عليه المذكور أو يكون المقتول قد مات ويدعي وارثه أن هذا قتل مورثي أو أنه وجد في مكان خال من الناس والمدعى عليه واقف على رأسه رافع السلاح مخضب بالدماء أو يقول فادعى عليه الوارث وذكر أن له بينة شرعية تشهد أنه جرحه وأنه عاش بعد ذلك وأكل وشرب ثم مات أو يقول وادعى أنه لما التقى الفئتان وانفصلتا فوجد مورثي قتيلا بينهما وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بالإنكار فذكر المدعي أن له بينة تشهد له أن مورثه أشهد عليه قبل موته بالتدمية وأنه قال دمي عند فلان أو تشهد أنهم رأوا المقتول في مكان خال من الناس وأن هذا المدعى عليه واقف على رأسه رافع السلاح مخضب بالدماء أو غير ذلك مما تقدم ذكره من

الأسباب وسأل الإذن في إحضارها فأذن له الحاكم فأحضرهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه بذلك وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها وأوجب على المدعي خمسين يمينا أن المدعى عليه المذكور عمد إلى مورثه وقتله عمدا ظلما وعدوانا فبذل اليمين وحلف خمسين يمينا بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيمانا شرعية مستوفاة جامعة لمعاني الحلف شرعا أن هذا الحاضر عمد إلى مورثه وقتله ظلما وعدوانا بغير حق وسأل الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور عن دافع شرعي فلم يأت بدافع فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم عليه بالقصاص فسأل المدعى عليه المذكور العدول إلى الدية فأجابه المدعي إلى ذلك فوداه بمائة من الإبل من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وأحضر ذلك إليه وسلمه إياه فتسلمه كتسلم مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما سبق مع العلم بالخلاف وإن رد المدعي الأيمان على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا أنه ما قتله

ولا علم له قاتلا برىء وإن نكل عن اليمين لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وذلك إذا كان القتل خطأ كما تقدم

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Shafi'i school?

Jawahir al-'Uqud, p. 645

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Procedure of Swearing Oaths

صورة القسامة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الثاني لدى الحاكم المشار إليه أن مورثه وجد قتيلا في قرية المدعى عليه أو في محلته وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها وأن ذلك بمقتضى وجود الشرطين المذكورين لوث وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم عن ذلك فأجاب بالإنكار فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له الحاكم فأحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار إليه أن المدعى عليه المذكور كان بينه وبين مورث المدعي المذكور عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها ثم أحضر بينة أخرى وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أن المدعي المذكور وهو فلان وجد قتيلا في محلة المدعى عليه المذكور أو قريته وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وتبين أن ذلك لوث عنده استحق المدعي بذلك القسامة الشرعية واستحقاق الدية وأن مذهبه اقتضى أن المدعي يبدأ فيحلف خمسين يمينا بالله العظيم الأيمان الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا أن المدعى عليه المذكور قتل مورثه المذكور وأنه ضربه بسيف أو بكذا فمات منه وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه فيها فحلف على ذلك كذلك ولما استوفيت الأيمان الشرعية منه على الوجه المشروح أعلاه وثبت ذلك جميعه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي أعلم الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور أن المدعي المذكور استوجب الدية فعند ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بدية قتيله على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده وهي مائة من الإبل من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها فذكر المدعي المذكور أن الإبل غير موجودة الآن ههنا وأنها أعوزت وسأل العدول عنها إلى الدراهم فأجاب المدعي المذكور إلى

ذلك وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بدية قتيله باثني عشر ألف درهم عند إعواز الإبل وعدم وجودها

فإن كان أقسم على قتل العمد حكم للمدعي بالدية في مال المدعى عليه وإن كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ حكم بالدية على العاقلة ويقول فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف وإن كان أقسم على قتل العمد فيقول وحكم له بذلك في مال المدعى عليه وإن كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ فيقول وحكم له بذلك على عاقلة المدعى عليه وهم أقاربه على ترتيب الميراث فإن لم يقدر على تحملها الأقارب حمل معهم الأباعد بقسطهم في ثلاث سنين على كل منهم ربع دينار ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 37

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Are hudud punishments carried out in enemy territory for offenses committed there?

Jawahir al-'Uqud, p. 387

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

فصل وهل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزم الحد سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين فإذا زنا أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من زنا أو سرق أو قذف لا يقام عليه حد إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه وقال مالك والشافعي لكن لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحد في المعسكر قبل القفول وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وإن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فإنه يضمن الدية في ماله عمدا كان أو خطأ

Mas'alah: Does a hadd or ta'zir punishment fall by the victim's pardon?

Jawahir al-'Uqud, p. 543

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

فرع كل حد أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته

Mas'alah: Is a sorcerer from the People of the Book executed for sorcery?

Jawahir al-'Uqud, p. 649

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Sorcery and Related Offenses

فصل الساحر من أهل الكتاب هل يقتل أم لا قال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة

حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل

Mas'alah: In which hudud cases is an oath required?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

ولا يمين في شيء من الحدود إلا في ثلاث مسائل اللعان والقسامة وحد القذف

KITAB 39

كتاب القذف

Kitab al-Qadhf (Slander)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to accuse his wife of adultery?

Jawahir al-'Uqud, p. 540

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

وأما إذا لم يظهر على المرأة بينة بالزنا ولا سبب حرم عليه قذفها لقوله تعالى {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاما

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when using comparative or superlative expressions?

Jawahir al-'Uqud, p. 543

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

فائدة قال ابن عبد السلام في القواعد إذا قال الرجل أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من زيد فظاهر هذا اللفظ أن زناه أكثر من زنا سائر الناس أو من زنا زيد وقال الشافعي لا حد عليه حتى يقول أنت أزنى زناة الناس أو فلان زان وأنت أزنى منه وفي هذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان أشجع الناس وأسخى الناس وأعلم الناس والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس وأسخى أسخياء الناس والتعبير الذي وجب الحد لأجله حاصل من هذا اللفظ حصوله بقوله أنت زان

KITAB 40

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب إثبات السرقة

Establishing theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of testimony for theft?

Jawahir al-'Uqud, p. 790

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing theft > Testimony and Witnesses

محضر بالسرقة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على إقراره أنه تعاطى السرقة بنصاب شرعي وهو ربع دينار خالص مضروب أو ما قيمته ربع دينار من حرز شرعي من المكان الفلاني يوجب عليه القطع ودفع المال إلى صاحبه وإن كانت السرقة بشيء كثير من نقد أو عرض ذكره ووصفه ويعتمد على إقراره بسرقته بشرط وجود صحة الإقرار ويكمل وإن كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول ويشهدون مع ذلك أنهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلاني في

الوقت الفلاني ليلا كان أو نهارا وإن وقع اعترافه بالسرقة في مجلس الحاكم صدر بحضوره إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني واعترافه أنه في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا ويذكر ما تقدم إلى آخره ثم يقول والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب استتابة المرتد

Calling the apostate to repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for judging a person who has fallen into disbelief and then repents?

Jawahir al-'Uqud, p. 650

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the apostate to repent > Procedure for Accepting the Apostate's Return

المصطلح وفيه صورة ما إذا وقع شخص في كفر واحتاج إلى الحكم بإسلامه وحقن دمه عند الشافعي وعند من يرى قبول توبته

بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي أو الحنفي ادعى فلان بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان أنه في يوم تاريخه أو في أمس تاريخه أو في الوقت الفلاني قال بصريح لفظه كذا وكذا ويذكر لفظ المكفر الذي وقع فيه بحروفه على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه من غير إخلال بشيء مما تلفظ به ثم يقول وسأل سؤاله عن ذلك فبادر المدعى عليه المذكور على الفور وقال بصريح لفظه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنا مسلم وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام وأنا بريء مما نسب إلي ومما ادعي به علي ومن كل جزء منه موجب للتكفير أو الردة ثم يقول ولما تلفظ المدعى عليه المذكور بذلك بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية سأل الحاكم المشار إليه سائل شرعي الحكم له بإسلامه وحقن دمه وإسقاط التعزيرات عنه وقبول توبته على مقتضى مذهبه الشريف واعتقاد مقلده فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم أيد الله أحكامه وسدد نقضه وإبرامه بصحة إسلام المدعي المذكور وحقن دمه وقبول توبته وإسقاط

التعزيرات عنه ومنع من يتعرض له أو ينسب إليه ما يقتضي الكفر حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف مستندا في حكمه المذكور لنص مذهبه الشريف واعتقاد مقلده إمام الأئمة الحجة محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه المسطر في الأم قال الإمام الشافعي ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى وما أفتى به الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي وذكره في فتاويه وهو قوله مسألة هل يجوز للحاكم الشافعي أن يحكم بإسلام شخص وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ومنع من يتعرض له إذا نسب إليه ما يقتضي الكفر ولم تأت عليه بينة وهل يحتاج إلى اعترافه بصدور القول منه أجاب رحمه الله تعالى أنه يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة إذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعى عليه بخلافه أن

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the obligation to execute the apostate?

Jawahir al-'Uqud, p. 650

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

4 – فصل من الحدود المرتبة على الجنايات الردة وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل واختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أم مستحبة وإذا استتيب فلم يتب هل يمهل

أم لا فقال أبو حينفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال وإن لم يطلب الإمهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فإن تاب وإلا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه رضي الله عنه في الإمهال قولان أظهرهما أنه لا يمهل وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته وعلى أحمد روايتان أظهرهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وهل المرتد كالمرتدة أم لا قال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردة سواء وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي أم لا قال أبو حنيفة تصح وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن أحمد واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب فقال أبو حنيفة في أظهر روايتيه وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك وأحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony for apostasy?

Jawahir al-'Uqud, p. 791

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

محضر بالردة والعياذ بالله تعالى شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف ويشهدون مع ذلك أنه تلفظ بكذا وكذا ويحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت منه ويكمل

KITAB 44

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب الإذن في الجهاد والإمام

Permission for jihad and the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of a document for appointing a commander over armies for jihad and collecting spoils?

Jawahir al–'Uqud, p. 391

Index: Kitab al–Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Appointment of Military Commanders

وصورة نصب الإمام الأعظم رجلا مقدما على العساكر المنصورة المجهزة إلى الغزو وتحصيل أموال الغنيمة وقسمها على مستحقيها شرعا يكتب الصور كما تقدم في اسم السلطان واسم المنصوب إلى آخره ثم يقول مقدما على العساكر المنصورة والجيوش والكتائب المخبورة المتوجهين معه وبين يديه لجهاد أعداء الله المشركين والفرنج المخذولين لفتح قبرص ونديك المخروبتين وأسر من بهما من النساء والصبيان وقتل الرجال من الطائفتين المخذولتين ويجمع الأموال الحاصلة من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب من الذهب والفضة والأثاث والرقيق من الصبيان والبنات والنساء والكراع والمواشي والأسلاب فيبدأ

BAB 4

باب آداب القتال

Etiquette of fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from polytheists in fighting against enemy combatants?

Jawahir al-'Uqud, p. 386

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of fighting > Seeking Help from Non-Muslims

واختلفوا في الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب وهل يعانون على

الإطلاق قال مالك إن كانوا خدما للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعانون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم المشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم

BAB 6

باب أحكام الأسرى

Rulings of captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive from the hands of enemies?

Jawahir al-'Uqud, p. 770

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Ransom and Exchange of Prisoners

محضر بفكاك أسير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن الأعداء المخذولين أسروه من البلد الفلاني ونقلوه إلى الجهة الفلانية من بلادهم وهو عندهم في ذل الأسر والهوان مترقبا من الله تعالى الفرج والفكاك من أيديهم إلى اليسر والأمان وأنهم قطعوا عليه في فديته وفكاكه مبلغ كذا وكذا وأنه فقير لا مال له وأن فلانا الساعي في فكاكه وفديته ثقة أمين على ما يقتضيه له في فكاكه وافتدائه من الأوقاف الجارية على فكاك الأسرى المسلمين من أيدي الكافرين يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How are lands in enemy territory classified in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Non-Muslims in Dar al-Harb

وأما بلاد الشرك: فضربان: عامر وموات

Mas'alah: What is the ruling on cultivated land in enemy territory in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 241

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Non-Muslims in Dar al-Harb

فأما العامر وما يحتاج إليه العامر من المرافق: فإنه ملك للكفار لقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} فإضافتها إليهم تدل على أنهم ملكوها ولا يجوز إحياؤها وإنما تملك بالقهر والغلبة

Mas'alah: Is a Muslim captive bound by an oath to the enemy not to escape?

Jawahir al-'Uqud, p. 384

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

فصل ولو أسر المشركون أسيرا مسلما فأحلفوه على أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء قال مالك يلزمه في أن يفي لهم ولا يهرب منهم وقال الشافعي لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره

Mas'alah: Is it valid to appoint a substitute for jihad in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 387

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين وقال مالك يصح إذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والأمة

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy from behind a fortress or from behind the ranks?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ومن قتل كافرا من وراء حصن أو من وراء الصف

Mas'alah: What is the ruling on killing a sleeping enemy, a prisoner, or an enemy after their army's defeat?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ومن قتل كافرا نائما أو قتل أسيرا أو قتل كافرا بعد انهزام جيشهم

Mas'alah: What are the restrictions on killing livestock and women during war?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ولا يعقر من المواشي إلا ما يحتاج إلى أكله ولا يقتل أحدا من النساء إذا لم يقاتلن ولم يكن صاحبات رأي

Mas'alah: What is the description of the battle and divine victory in jihad?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

وإذا وصل المقدم المشار إليه بالعساكر المنصورة إلى تلك الديار وبرزت أحزاب الشيطان إلى جنود الله والتقى الجمعان والتحم القتال وتكرر الكر والفر والنزال واحمرت البيض والسمر وسكرت الرجال بغير خمر وغضبت الكماة والأبطال ودنت المنون وتقاربت الآجال وارتفع الغبار والعجاج وتسعر لهيب نار الحرب الوهاج وجرت أنهار الدماء ونزلت ملائكة السماء وأيد الله جنوده وأهل دينه وفتح له باب النصر بيمينه وهبت الرياح وتمزق الغبار وأعلن مؤذن النصر يجي على الفلاح ولاح للمسلمين علم الظفر وأسفر لهم صبح النجاح الوضاح

KITAB 45

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب من يقاتل ومن لا يقاتل

Who is fought and who is not fought

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who among the enemy combatants is it prohibited to kill?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Who is fought and who is not fought > Ruling on Killing Combatants vs. Non-Combatants

ولا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا لم يكن فيهم ذو رأي

KITAB 46

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Does land tax (kharaj) fall upon conversion to Islam or purchase by a Muslim?

Jawahir al–'Uqud, p. 386

Index: Kitab al–Jizyah (Poll Tax) > Jizyah and Land Transactions (Kharaj, 'Ushr)

فصل لو صالح قوم على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ولا بشراء مسلم

Mas'alah: How should the supervisor of the poll tax be addressed if he is a faqih?

Jawahir al–'Uqud, p. 876

Index: Kitab al–Jizyah (Poll Tax) > Timing and Collection of Jizyah

ويكتب لناظر الجوالي إن كان فقيها ألقاب الفقهاء المتصدرين

KITAB 48

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب قسمة الغنيمة

Division of spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the role of the imam in establishing a register and appointing overseers?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Rulings on the Military Register (Diwan) and Stipends

وينبغي أن يضع الإمام ديوانا وينصب لكل جماعة أو قبيلة عريفا ويبحث عن

Mas'alah: What is the ruling on stipends for fighters who become ill or insane?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Rulings on the Military Register (Diwan) and Stipends

وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله أعطي ولم يسقط اسمه وإن لم يرج ففيه قولان أظهرهما أنهم يعطون

Mas'alah: How are stipends given to the wife and children of a deceased fighter?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Rulings on the Military Register (Diwan) and Stipends

وتعطى زوجة الميت إلى أن تنكح والأولاد إلى أن يستقلوا

Mas'alah: How is the spoils of war divided among the army according to Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 393

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Division of the Fifth (Khums)

وإذا دخلوا بالغنيمة إلى دار الإسلام جلس المقدم لقسم مال الغنائم وهو بعمل الحق وقسمة العدل قائم وخمسها ثم خمس الخمس وجعله حيث أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قسم أربعة أخماس الخمس على مستحقيه ثم قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الجيوش المنصورة على حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه عاملا في ذلك بتقوى الله وما يحبه رسوله الله صلى الله عليه وسلم ويرضاه وعهد إليه أن يأخذ الأمر بزمامه وأن يعمل لله ولإمامه وأن يعرف للمجاهدين حقهم ويقدم أهل النفع منهم على غيرهم تقديما ولمن وفى شكر إقدامهم ومداومة تأنسهم فطالما اقتحموا على الملوك مثل الوحوش وما هابوا يقظة حراسهم وليرفع بعضهم على بعض درجات فما هم سواء فهو أولى من عمل بهذه الوصايا التي هو منها على يقين وأحق من فرج على الإسلام كل ضيق بتصريف رجاله وأصحابه الميامين والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده ويطيل باعة لما قصرت عنه سواعد الرماح ووصلت إليه يده آمين ويكمل بالإشهاد والتاريخ والله أعلم

BAB 4

باب السلب والرضخ

Slain enemy's gear and discretionary grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items constitute the salb (spoils) given to the killer of an enemy combatant?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Items Included in Salb

ويبدأ منه بالسلب فيدفع إلى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة مع الخف وآلات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والأصح عدا السوار والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم النفقة والجنيب المقود من السلب

Mas'alah: Is the salb subject to khums in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Khums on Salb

وأما السلب فلا يخمس على الأصح بل يعطى كل قاتل سلب مقتوله

Mas'alah: What is the ruling on giving a reduced share (radhkh) to slaves, children, women, and dhimmis?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Eligibility for Radkh

والعبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة إذا حضروا لا يكمل لهم سهم الغنيمة لكن ينقص ويسمى الرضخ ويجتهد في تقديره الإمام ومحل الرضخ الأخماس الأربعة على

الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the salb (spoils of the slain) and its entitlement?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Conditions for Entitlement to Salb

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أهل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي وأحمد وإنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحقه إلا أن يشرط له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة

Mas'alah: What items constitute the salb (spoils of a slain enemy) given to the fighter?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Items Included in Salb

بالأسلاب فيدفعها إلى المقاتلين وهي ثياب الكفار الملبوسة مع الخف وآلات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم ودراهم النفقة والجنيب المقود ويحترز في معرفة مستحقي سلب الكفار المقتولين من المقاتلين المسلمين وهو الركوب للغزو ودفع شر الكافر في حال قيام

الحرب

Mas'alah: What do children, slaves, women, and dhimmis receive from the spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Shares for Non-Combatants in Ghanimah

ويرضخ للصبيان والعبيد والنساء وأهل الذمة إذا حضروا

BAB 5

باب الأنفال والنفل

Anfal and extra grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From which portion are the costs of transporting ghanimah deducted?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Nafal and Transport Costs

والأظهر أن مؤنة النقل تقع في خمس الخمس المعد للمصالح إذا نفل الإمام مال

Mas'alah: What is the definition of nafal (additional spoils) in jihad?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Definition and Types of Nafal

والنفل زيادة مال يشترطه الإمام أو الأمين لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد

BAB 6

باب الفيء

Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the rate of kharaj (land tax) on different crops?

Jawahir al-'Uqud, p. 385

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Kharaj and Land Taxation

فصل واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان وقال أحمد في أظهر الروايات الحنطة والشعير سواء وفي جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر بالعراقي وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد عشرة وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه إلى ما تحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة

Mas'alah: What does Ibn Hubayrah say about the differences in kharaj rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 385

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Kharaj and Land Taxation

فصل قال ابن هبيرة في الإفصاح واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك على الصحيح وإنما اختلف

لاختلاف النواحي

Mas'alah: Can the imam increase or decrease the kharaj tax set by Umar?

Jawahir al-'Uqud, p. 386

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Kharaj and Land Taxation

واختلف الأئمة هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ينقص منه وكذلك في الجزية فأما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك لكن حكي القدوري عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث روايات إحداها يجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم يحتمل والثانية يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحمله الأرض مستعينا فيه بأهل الخبرة

Mas'alah: What is the principle for setting kharaj on land?

Jawahir al-'Uqud, p. 386

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Kharaj and Land Taxation

فصل قال ابن هبيرة لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف كما في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد وهو الجيد قال أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or treaty?

Jawahir al-'Uqud, p. 386

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Conquest by Treaty vs. Force

فصل هل فتحت مكة صلحا أو عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى صلحا

Mas'alah: What is the definition of fay' property and is it subject to khums?

Jawahir al-'Uqud, p. 389

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Definition and Sources of Fay'

فصل مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال كل كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في

المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك هو فيء متميز مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الذي يصنع به من بعد فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وأما الذي يخمس منه فقولان الجديد أنه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس إلا ما تركوه فزوعا المصطلح ويشتمل على صور منها صورة ما إذا نصب الإمام الأعظم رجلا لتحصيل أموال الفيء وقسمتها على متسحقيها شرعا

BAB 7

باب قسمة الفيء

Distribution of fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the fay' divided into five equal shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Distribution of the Khums (One-Fifth)

وذلك يقسم خمسة أسهم متساوية

Mas'alah: How are stipends distributed from the diwan and who is given priority?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Registration in the Diwan (Stipend Register)

حال كل واحد وعياله وما يحتاجون إليه فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم

Mas'alah: What is the ruling on dead land revived by a Muslim in enemy territory that is later conquered?

Jawahir al-'Uqud, p. 241

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

فعلى هذا: إن أحيا مسلم مواتا في أرضهم ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها

كانت غنيمة إلا ما أحياه المسلم

Mas'alah: What is the book of division of fay' and ghanimah?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

كتاب قسم الفيء والغنيمة وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is fay' in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كالجزية وعشر تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام وما جلوا عنه خوفا ومال من مات أو قتل على الردة ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له

Mas'alah: How is the fifth of the fay' further divided and distributed?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ثم يؤخذ أحدها فيقسم خمسة أسهم متساوية أحدها المضاف إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم والثاني يصرف إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب يشترك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى ويفضل الذكر على الأنثى كما في الميراث والثالث يصرف إلى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا أب له ويشترط في استحقاقه الفقر على الأظهر والرابع يصرف إلى المساكين والخامس إلى أبناء السبيل

Mas'alah: What was the ruling on the remaining four-fifths of the fay' during the Prophet's life and after?

Jawahir al-'Uqud, p. 379

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

وأما الأخماس الأربعة فإنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة إلى خمس الخمس وبعده الأصح أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد

Mas'alah: Who is not registered in the diwan for military stipends?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

ولا يثبت في الديوان اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو

Mas'alah: What is done with surplus khums funds after the fighters' needs are met?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

وإذا فضلت الأخماس عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم

Mas'alah: Is it permissible to spend from fay' funds on fortifications and military equipment?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

والأظهر أنه يجوز أن يصرف بعضه إلى إصلاح الثغور والكراع والسلاح

Mas'alah: What is the ruling on movable property from fay' funds?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

وجميع ما ذكرناه في منقولات أموال الفيء

Mas'alah: How are houses and lands from fay' treated as perpetual endowments?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

فأما الدور والأراضي فالظاهر أنها تجعل وقفا مؤبدا وتستغل وتقسم غلتها كذلك

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

وأما الغنيمة فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the salb in jihad?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

واستحقاق السلب بركوب الغرر في كفاية شر الكفار في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن أو من وراء الصف أو قتل الكافر وهو نائم أو قتل أسيرا لم يستحق السلب وكذلك لو قتل كافرا بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم بأن يقتله أو يزيل امتناعه بفقء عينه أو قطع يديه ورجليه وما في معنى أسره وقطع يديه ورجليه فلا سلب له بذلك في أشبه القولين بل يكون السلب في الغنيمة

Mas'alah: What expenses are deducted from the ghanimah before division?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرهما

Mas'alah: How is the khums of ghanimah divided?

Jawahir al-'Uqud, p. 380

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ثم يخمس المال ويقسم أحد الأخماس خمسة أسهم كما ذكرنا في الفيء

Mas'alah: What is the ruling on spoils in this battle?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

الغنيمة في هذا القتال

Mas'alah: May the imam give additional spoils from the public treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Authority and Discretion

ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of spoils distributed among the fighters?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وأما الأخماس الأربعة فيقسمها بين الغانمين سواء العقار والمنقول

Mas'alah: Who are considered the actual combatants entitled to spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال

Mas'alah: Does a person who arrives after the battle and seizure of property have a right to spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال

Mas'alah: What happens to the share of a fighter who dies after the battle but before receiving spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل حقه إلى ورثته وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر

Mas'alah: Does a fighter who dies during the battle forfeit his share of the spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ومن مات في معركة القتال فالظاهر سقوط حقه

Mas'alah: Are hired workers and camp merchants entitled to a share of spoils if they fight?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

وأظهر القولين أن الأجراء لسياسة الدواب ولحفظ الأمتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا

Mas'alah: How many shares does a foot soldier receive compared to a cavalryman?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ويعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة أسهم وإنما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير ولا يعطى إلا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى الأعجف ولا الذي لا غنى فيه على الأظهر

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils divided according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

واختلفوا في قسمة الخمس فقال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم

فأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده لا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي وأحمد يقسم الخمس على خمسة أسهل سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبين المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لأنهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ولا

يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا المذهب واختارها الخرقي والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية يقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال فإن للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي وأحمد إن له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمان قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل

وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكي عنه أنه قال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا أو غيره يسهم له وقال أحمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الأوزاعي ومكحول لا يسهم إلا للعربي فقط وهل يسهم للبعير قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم له وقال أحمد يسهم له سهم واحد

ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة إذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس

Mas'alah: Do disbelievers own the property they seize from Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 383

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

فصل اختلف الأئمة رحمهم الله هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن هبيرة والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي رواية عن أحمد واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فإذا اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمها قال أبو حنيفة يسهم لهم ما لم يحز إلى دار الإسلام أو يقسموها وقال مالك وأحمد لا سهم لهم على كل حال وعند الشافعي قولان أحدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهما وقال مالك إن راهق

الصبي أو أطاق القتال أو أجازه الإمام كمل لهم السهم وإن لم يبلغ

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the enemy's territory?

Jawahir al-'Uqud, p. 384

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

فصل وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام فإن فضل عنه فأخرج منه شيئا إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر وعن أحمد رواية أخرى برد ما فضل إذا كان كثيرا فإن كان يسيرا فلا وقال الشافعي إن كان كثيرا له قيمة رد وإن كان نزرا يسيرا فقولان أصحهما لا يرد وحكي عن مالك أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة

Mas'alah: Can the imam stipulate that whoever takes something may keep it?

Jawahir al-'Uqud, p. 384

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Authority and Discretion

فصل ولو قال من أخذ شيئا فهو له قال أبو حنيفة يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن

الأولى أن لا يفعل وقال مالك يكون له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لامن أصل الغنيمة وكذلك الفضل كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة قال الشافعي ومالكوأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسرى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة لا يمن ولا يفادى وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا أحرارا وقال الشافعي وأحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا

Mas'alah: Should conquered land taken by force be divided among the fighters?

Jawahir al-'Uqud, p. 384

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

فصل المغنوم عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غانميها أم لا

قال أبو حنيفة الإمام بالخيار بين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان إحداهما ليس للإمام أن يقفها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الإمام قسمها بين جماعة

الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور

Mas'alah: Do merchants and hired workers of the army receive a share of spoils if they witness the battle?

Jawahir al-'Uqud, p. 387

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

فصل هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة وإن لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وإن لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر أنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a captive woman before division of spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 388

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد منه وهل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقوبة عن الإصابة وقال مالك

هو زان يحد وقال الشافعي وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعي قولان أصحهما لا تصير

Mas'alah: What is the ruling on a camel that escapes from dar al-harb or a harbi entering without aman?

Jawahir al-'Uqud, p. 388

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

واختلفوا فيما إذا ند بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيئا للمسلمين إلا أن الشافعي قال إلا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة

Mas'alah: Are gifts given to army commanders considered spoils or fay'?

Jawahir al-'Uqud, p. 388

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

فصل هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفيء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها ويكون له دون أهل العسكر رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو

يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي إذا أهدى إلى الوالي هدية فإن كانت بشيء نال منه حقا أو باطلا فهي فيء على الوالي أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزم الله تعالى ذلك فحرام عليه أن يأخذ ذلك باطلا والجعل على الباطل حرام فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها

وإن قبلها كانت منة في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه على إحسان كان به فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه وعلى أحمد روايتان إحداهما لا يختص بها من أهديت إليه بل هي غنيمة قبل حيازها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع

Mas'alah: May the baggage of a person entitled to a share of spoils be burned and his share forfeited?

Jawahir al-'Uqud, p. 389

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Destroying Spoils to Prevent Enemy Use

واختلفوا فيمن له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of those who kill an enemy in certain circumstances?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

فلا يعطي شيئا من السلب بل يكون سلب هؤلاء مضافا إلى الغنيمة

Mas'alah: How is the one-fifth of the spoils distributed among the deserving recipients?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرهما ثم بخمس المال ويقسم أحد الأخماس على خمسة أسهم فيجعل خمس الخمس في سد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء ويصرف الخمس الثاني من الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ويشرك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين ويصرف الخمس الثالث من الخمس إلى اليتامى الصغار الفقراء الذين لا آباء لهم ويصرف خمس الخمس الرابع إلى الفقراء والمساكين ويصرف الخمس الخامس إلى أبناء السبيل ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وإن لم يكن منهم من قاتل ويعطي ورثة من شهد القتال والوقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازته سهمه

Mas'alah: How many shares are given to a cavalryman and a foot soldier from the spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ويعطي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان

Mas'alah: Who is considered a cavalryman (faris) in the distribution of spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

والفارس هو راكب الفرس العتيق

Mas'alah: What share does a camel rider receive from the spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ويعطى راكب البعير سهما مع العلم بالخلاف في ذلك وجعل له أن ينفل من ما شاء من الغنيمة بعد الحيازة مع العلم بالخلاف أيضا

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in the spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

وله أن يسهم لفرسين ولا يزيد عليهما مع العلم بالخلاف في ذلك

Mas'alah: Are grooms, guards, merchants, and craftsmen given shares in the spoils?

Jawahir al-'Uqud, p. 392

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

وسواس الخيل وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفون يسهم لهم إذا قاتلوا

Mas'alah: What spoils are collected after the battle?

Jawahir al-'Uqud, p. 393

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

وجمع الملبوس والسلاح والكراع وما بقبرس من الصبيان والنساء والأبكار والأموال على اختلاف الأجناس والأنواع وجميع المواشي

KITAB 49

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: How is precedence resolved when two people reach a spot simultaneously in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Foot Races and Boat Races

وإذا سبق اثنان إلى موضع فالتقديم برأي الإمام في أحد الوجهين وبالقرعة في أظهرهما

KITAB 50

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البيع وأركانه وشروطه

Sale, its pillars and conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor and a coerced person?

Jawahir al-'Uqud, p. 50

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Contracting Parties

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي قال مالك والشافعي: لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذنا سابقا من الولي إذن إجازة لاحقة وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يصح

والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك: ينعقد بها البيع وبيع المصادر صحيح عند مالك واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والأشياء الحقيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى: يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك: لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو صحيح جائز وقدر الحقير برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول: بعتك وقال أبو حنيفة: لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of emancipation or wala'?

Jawahir al-'Uqud, p. 55

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

فصل: وإذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يصح وإن باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق وقال الأصطخري من أصحاب الشافعي: يصح البيع ويبطل الشرط وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما إذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وعن ابن أبي ليلى والنخعي والحسن: البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان وقال مالك: إذا شرط من منافع البيع يسير كسكنى الدار صح وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد وإذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة: ملكه بالقبض بقيمته وللبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا وبنى لم يكن للبائع قلع الغراس ولا البناء إلا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء ويقلع الغراس وترد الأرض على البائع

Mas'alah: How should conditions in a sale contract be drafted to avoid invalidity?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations

in Sale

الفائدة الحادية والعشرون: أن يقول: (ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة في هذا الكتاب) لينتفي بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on guarantee against eviction (dam n al-darak) in a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 68

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

الفائدة السادسة والعشرون: أن يقول في ضمان الدرك: (إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك إذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق فمنهم من يقول: (عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بما عز وهان ويدفعها إلى المشتري) وهو قول أهل العراق ووقوع البيع باشتراط هذا الخلاص مفسد له عند كثير من العلماء وهو قول الشافعي ومتبعيه ومنهم من قال: (عليه دار مثلها) وهذا أيضا فاسد لأن الدار لا مثل لها إذ ليست هي من ذوات الأمثال فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه ومنهم من قال: (يرد النفقة التي أنفقها المشتري وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق) وهم أهل العراق وعند آخرين: البيع مفسوخ على هذه الوجوه منهم مالك والشافعي ولا شك أن الدرك إذا أطاق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى رده على المشتري بسبب الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the contracting parties acknowledging they heard and understood the contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 68

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

الفائدة الثامنة والعشرون: اعتراف المتعاقدين أنهما سمعاه وفهماه وعرفاه لأنه ليس كل من يقرأ يسمعه ولا كل من يسمعه يفهمه فإذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on mentioning willingness and soundness of mind and body in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 68

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Contracting Parties

الفائدة التاسعة والعشرون: ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن ليزول يذكر (الطواعية) الإكراه وبغيره الحجر والمرض وإن كتب: (وجواز الأمر) فهو آكد في نفي الحجر والمرض

Mas'alah: What is the ruling on selling a common share when the seller has a partner?

Jawahir al-'Uqud, p. 69

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Object of Sale

الفائدة الثانية والثلاثون: أن المبيع إذا وقع بين اثنين أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه لأن بعض أهل العلم قال: من باع شقصا شائعا من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله إذ لا جزء إلا ولشريكه جزء شائع فيه فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شيء وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن وإن كان لأحدهما مال أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه حتى يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى

Mas'alah: How is a sale by the treasury agent documented?

Jawahir al-'Uqud, p. 83

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

به في بيت المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستقر الثمن المعين أعلاه في بيت المال المعمور ليصرف بطريقة الشرع في مصالح المسلمين وفيما ذكر حسبما عين وبين أعلاه استقرارا شرعيا ويكمل ويؤرخ صورة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني: هذا ما اشترى فلان الفلاني من سيدنا القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية الوكالة الصحيحة الشرعية المفوضة إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني جدد الله له في كل يوم له نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا المتقدمة التاريخ على تاريخه الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعي بالديار المصرية الثبوت الشرعي المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي اشترى المشتري المشار إليه من البائع المشار إليه فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه

على يد المشتري المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية المشار إليها الذي من مضمونه: أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية وهو فلان الفلاني بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير أمرها وقطع القيمة عنها بعد استثناء ما يجب استثناؤه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور وبيعها من المشتري المسمى أعلاه على الوجه الشرعي وحمل الثمن عنها إلى بيت المال المعمور وهو متوج بالعلامة الشريفة ثابت الحكم بالدواوين المعمورة مؤرخ بكذا ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا من بلد كذا وتشتمل هذه القرية على كذا وكذا فدانا عامرة ويحددها ويحدد المستثنى منها ويذكر الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا السدس منه وهو كذا وكذا زائد على ثمن المثل لهذا المبيع وهو غبطة ظاهرة وزيادة وافرة

Mas'alah: What is the form of a father selling his child's property and buying it for himself?

Jawahir al-'Uqud, p. 85

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

ك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه: فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشرعي أو ليشتري له به ملكا يعود نفعه

عليه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a father purchasing for his minor child from himself?

Jawahir al-'Uqud, p. 85

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

مذكور من نفسه لولده المذكور جميع الثمن المعين أعلاه قبضا شرعيا وأفرزه من مال نفسه وأبقاه في يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على الوجه الشرعي أو لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسلما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق وإن كان قد باع ملكه من نفسه وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة مفهومة في ذلك من الكتاب المقدم شرحه ويقول في التسليم: وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور المبيع المعين أعلاه فصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a parent buying for his minor child from a stranger using the child's money?

Jawahir al-'Uqud, p. 85

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي: اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا لما رأى له في شراء ما سيأتي ذكره

بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط الكافي بمال

ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المعين أعلاه من مال لولده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع الموصوف المحدود بأعاليه فتسلمه منه ولده المذكور تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a sale to fulfill a maintenance order for a deceased's child?

Jawahir al-'Uqud, p. 94

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان الدين وأمره من تركة فلان لوفاء ما تجمد عليه من الفرض المقرر في ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضانة والدته فلانة مطلقة أبيه

المذكور بمقتضى الفرض الشرعي المتضمن أن الحاكم الفلاني فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لا بد منه في كل شهر كذا وكذا وأذن لحاضنته المذكورة في إخراج ذلك من مالها والإنفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته وجملة

ما تجمد عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا: مبلغ كذا وكذا وثبوت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة في تركة المتوفى المذكور وعلى عدم المسقط وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع في التركة المذكورة اليمين الشرعية وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور وجريان حلفها على ذلك مع ما يعتبر فيه الثبوت الشرعي وذلك جميع المكان الفلاني ويحدده بثمن مبلغه كذا وكذا دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائ المذكور فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك وأن الثمن ثمن المثل والإشهاد والنداء على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a sale from a deceased's estate with absent and minor heirs to pay debts and bequests?

Jawahir al-'Uqud, p. 95

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثهما وفيما وصى به الموروث من الوصايا الشرعية: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن الحاكم الفلاني وأمره على الغائب فلان وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشرعية إن كان وصيا لوفاء ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه من الدين الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي الذي جملته كذا المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ولوفاء مال الوصايا

التي وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان الشاهد بها كتاب الوصية المتضمن إقرار الموصي بذلك على الوجه المشروح في الكتاب المذكور وثبوته وجريان حلف كل واحد من الموصي لهم على استحقاقه لما وصى له به وعلى عدم الرد والاستيفاء اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا وذلك جميع المكان الفلاني ويحدد ويذكر دفع المشتري الثمن إلى البائع وقبضه منه ودفعه بإذن الحاكم إلى رب الدين وإلى الموصي لهم ما ثبت لهم بينهم على حسب ما فصل أعلاه فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور وهو كذا وكذا تحت يده للغائب ولأخيه الطفل المذكور ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale by a permitted slave in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة بيع العبد المأذون: اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي أو الرومي أو غير ذلك من الأجناس مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة والمضاربة والمداينة وفي شراء ما يرى شراءه وبيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد الإذن الشرعي الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك ولغيره المؤرخ بكذا الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ما ذكر أنه لسيده المذكور وملكه وبيد البائع

حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه لسيده المذكور وأضافه إلى ماله تحت يده من المال قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a minor's sale with subsequent ratification according to Abu Hanifa?

Jawahir al-'Uqud, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان الصبي المميز ويكمل إلى آخر المعاقدة وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول: وحضر ولي البائع المذكور ووصيه الشرعي ويحكي الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم وأجاز ما فعله البائع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبة والإشهاد إجازة شرعية صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of sale by a discerning minor with guardian's permission according to Ahmad?

Jawahir al-'Uqud, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة بيع الصبي المميز بإذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان الصبي المميز بإذن وليه الشرعي فلان وإشرافه وهو الوصي الشرعي في أمر اليتيم وماله بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم ويكمل المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة ويقع الإشهاد على المتبايعين والولي والآذن بذلك ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of sale by a discerning minor without offer and acceptance according to one Hanafi narration?

Jawahir al-'Uqud, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي أو بإجازة لاحقة بالعقد على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة وهي أنه يجوز بيع الجليل والحقير بغير إيجاب ولا قبول: اشترى فلان من فلان الصبي المميز اشترى منه فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ولكن دفع إليه المبلغ الآتي ذكره فيه ثمنا عن الدار الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول: شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفعه المشتري المذكور إلى البائع المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم المبيع فإن كان المشتري ما رأى المبيع فيقول بدل الرؤية والمعرفة وللمشتري الخيار عند رؤية المبيع المذكور إن شاء

أمسكه وإن شاء رده ثم يقول: وحضر فلان وصي البائع المذكور والناظر في أمره بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم وأجاز ما فعله البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي ويثبته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه من الخلاف من كون البيع وقع بغير معاقدة وكون المشتري لم ير المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted in the mosque and its validation by different judges?

Jawahir al-'Uqud, p. 104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Corrupt and Void Sales

وصورة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ما عدا الحنبلي فإن البيع في المسجد باطل عنده: اشترى فلان من فلان فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ويرفع إلى حاكم شافعي أو حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن كان البيع وقع في المسجد ولم يحكم به أحد من الثلاثة المذكورين وأراد أحد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلي يقع التداعي فيه عنده وتقوم البينة بجريان عقد التبايع بينهما في ذلك في المسجد الجامع ويسأل أحدهما الحكم ببطلان البيع فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form for a property exchange of real estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and

Implicit Sales

وصورة التعويض الأهلي في عقار بعقار: عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية في ملك فلان المعتاض وبيده حالة التعويض التي هي بمدينة كذا وتوصف

Mas'alah: What is the form for a valid exchange of a shop for a house?

Jawahir al-'Uqud, p. 108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

وتحدد جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده أيضا معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور وتسلم المعوض جميع الدار المذكورة تسلما شرعيا وصار ما تسلمه كل منهما ملكا له وحقا من حقوقه وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضمانا شرعيا ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق لكل منهما للآخر فيما صار إليه ويكمل

Mas'alah: What is the form for a property exchange on behalf of an orphan by his guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

وصورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعي: هذا ما تناقل عليه فلان وفلان فالأول منهما: مناقل عن نفسه والثاني: مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في أمره وفعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسبما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرتين المسوغتين لذلك شرعا تناقل المثنى بذكره بما هو جار في ملك المناقل الأول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه وبيد المتناقلين حالة المناقلة وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا الجارية في ملك المناقل الأول من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها وينبه على أن باقيها جار في ملك اليتيم المناقل عليه إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجاري منه هذه الحصة في ملك اليتيم المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الأول ويصف الحانوت ويحدد ثم يقول: مناقلة صحيحة شرعية تامة مرضية لازمة جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه إلى الوصي المناقل

المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا وكمل لليتيم بهذه المناقلة وبملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه كمالا شرعيا وسلم الوصي المذكور إلى المناقل الأول بالإذن الحكمي المشار إليه جميع الحصة من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه تسلما شرعيا كمل له بذلك وبملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كمالا شرعيا وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وجرى ذلك بينهما بالإذن الشرعي في المناقلة المذكورة

بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه وأن الحصة من الحانوت المذكور ملك اليتيم المذكور وبيد وصيه له حالة المناقلة وأن الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الأول وبيده حالة المناقلة وأن في هذه المناقلة لليتيم المذكور حظا وافرا وغبطة ظاهرة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a document establishing a sale of land and subsequent construction?

Jawahir al-'Uqud, p. 769

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

محضر بإنشاء ملك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه ابتاع من فلان أو من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين جميع القطعة الأرض الساحة الكشف الخالية من العمارة والسقف والأساسات والآلات الكائنة بالمكان الفلاني ويحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا وأنه دفع إلى البائع الثمن المذكور فقبضه منه بحضرة شهوده قبضا شرعيا وسلم الأرض المذكورة إليه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والنظر والمعرفة وأنه بعد ذلك أنشأ على الأرض المذكورة من ماله وصلب حاله دارا مبنية بالحجارة العجالية والهرقلية والأعتاب والسهام والسيور الطوال والسلب والسجف والكسور والقرميد والتراب الأحمر والأصفر والكلس والرماد وفرشه بالرخام الملون وأسبل جدره بالبياض والمنجور الدقي والجبلي وجعلها ذات

بوابة مربعة أو مقنطرة يدخل منها إلى كذا وكذا وتوصف وصفا تاما على هيئاتها التي هي قائمة عليه ثم يقول وعند ما تكامل بنيانها وارتفعت حيطانها وعقدت قبابها وغمست قباؤها وأسترت ظهورها وسدلت جدرانها بالبياض والجبصين وكمل تركيب منجورها وأبوابها وشبابيكها وسائر ما تحتاج إليه إلى حين انتهائها على الصفة التي هي عليها الآن لم تزل

بيده وحيازته وتحت تصرفه بحق إنشائه لذلك جميعه يتصرف في ذلك كله تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم وأنه ساكن بالمكان المذكور بنفسه وأولاده وأهله وذويه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا بتاريخ كذا وكتب حسب الإذن الكريم الفلاني ويكمل على نحو ما سبق ثم يكتب الشهود خطوطهم آخره بالشهادة بمضمونه ويرفع إلى الحاكم الآذن يثبته ويحكم بموجبه كما تقدم

BAB 2

باب المعقود عليه والثمن

Subject matter and price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the boundaries of a sold property be described to avoid ambiguity?

Jawahir al-'Uqud, p. 65

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

الفائدة الخامسة: قوله في الحدود: (وهي لها ومنها وآخر غاياتها) لاختلاف الناس في الحد هل هو من المحدود أو خارج عنه فإذا صرح به كان أبلغ في الاحتراز وإزالة الالتباس ولهذا أنكر على بعضهم قوله: (حدها دار فلان)] فقيل له: أدخلت دور الناس في المبيع وكتب آخر: (حدها حد دار فلان) فقيل له: جعلت حد دار فلان حدا لهذا المشتري ولا يخفى ما فيه من التناقض قال الله تعالى: {أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل} فجعل ما حوله خارجا عنه وسابق رسول الله بين الخيل إلى غاية فكان ما بعد الغاية خارجا عنها

Mas'alah: How many boundaries should be mentioned in a property sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 65

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

الفائدة السادسة: استيفاء ذكر الحدود الأربعة احترازا من قول بعضهم (إذا حدث بثلاثة حدود ولها حدود أربعة جاز وإذا حدت بحدين لم يجز) ومما يدل على بعد ما قاله: أنه لا فرق بين أن يترك حدا من الأربعة أو يترك حدين إذ المقصود من ذكر الحدود: إنما هو التعريف وترك الحد والحدين والثلاثة سواء في باب عدم التعريف

Mas'alah: What is the proper wording for describing an adjacent property in a sale contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 65

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

الفائدة السابعة: أن يقول: (ملاصقة لدار تعرف بفلان) ولا يكتب: (ملاصقة لدار فلان) لأن في ذلك إضافة ملكها إليه فمنع المقر بذلك إن ابتاعها ممن هي في يده من وجوب الدرك لأنه مقر له بالملك مصدق له في أنه باع ما ملك فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق فإذا كتب: (تعرف بفلان) كان أولى لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكي عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما: أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك وأن لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير وإنما كان من حيث الظاهر واليد تدل على الملك وإن كان جائزا فينبغي أن يحترز منه على قول من حمل ذلك على الإقرار بالملك فينتفي الوهم ويزول الخيال

Mas'alah: What is the proper wording for including land and building in a property sale contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 65

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

الفائدة الثامنة: أن يقول: (جميع الدار الكاملة أرضا وبناء أو أرضها وبناؤها) ولا يدخل الواو على (أرضها) في الأول لأن (الدار) هي الأرض والبناء فإذا كتب

(وأرضها) كما كتب بعض أهل العراق: صارت الدار والأر شيئين متغايرين والمعقود عليه شيء واحد وهذه دقيقة خفية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency and weight of the price in a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

الفائدة السادسة عشرة: ذكر نقد الثمن ووزنه لأنه لا يجوز إلا أن يكون معلوما فإذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the price to the seller in a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Delivery and Possession

الفائدة الثامنة عشرة: ذكر دفع المبتاع الثمن إلى البائع تحرزا من قول أبي حنيفة: إن من قبض شيئا بغير الدفع من المبتاع فهو كلا قبض ثمنا كان أو غيره

Mas'alah: How is a building on leased land described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 70

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع بناء على أرض محكرة كتب: جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفا تاما ويحدد ويكتب بعد قوله: وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه فإنه خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه وعليه من الحكر في كل سنة كذا وكذا وعلم

المشتري بذلك واطلع عليه ورضي به وأقدم عليه ويكمل

Mas'alah: How is the roof of a hall or house described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 71

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع سطح قاعة أو سطح دار ذكر الموضع والسقع والطريق المسلوك فيها وصفة القاعة أو الدار وما يشتمل عليه وذرع السطح على ما تقدم وحدوده

Mas'alah: Why is it necessary to mention the access route in a sale contract for an upper room?

Jawahir al-'Uqud, p. 72

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوي: فلا بد منه لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع فيمن باع بيتا لا طريق له فإن أمكنه اتخاذ ممر صح وإلا فوجهان قال النووي رحمه الله تعالى: أصحهما البطلان

Mas'alah: What should be noted about writing the harvest and the right of Allah in a village sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 72

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

ولنا في هذا المحل تنبيهان: أحدهما: إن كان في القرية حصيد فلا يكتبه لكونه

مجهولا إلا أن يكون مكيلا فيذكر كيله ولا يكتب: (خلا حق الله تعالى إن وجب) لما فيه من الجهالة وإن كتب فليعين قدر حق الله فيها وهو سهم واحد أو سهمان حتى ينتفي الجهل والإضراب عن ذكر ذلك أولى لأن ترك ذكره لا يمنع من وجوبه

Mas'alah: How should an animal-powered mill be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 75

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كانت مما يدور بالدواب كتب: المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطاح به تابوت أو تابوتين معدان للدقيق وجرن حجر صوان معد للماء برسم غسل القمح وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسي أو حجرين متقابلين دائرين مكملي العدة والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد والهرميس والحلقة المحددة يتوصل من ذلك إلى دار الدواب ثم إلى البئر الماء المعين والمراغة ثم إلى سلم يتوصل منه إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة لخزن القمح والسطح العالي على ذلك وذات المرافق والحقوق ويكمل على مقتضى اصطلاح أهل كل بلد

Mas'alah: How should a share of a water distribution system be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع حصة من مقسم الماء كتب: جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة أسهم مثلا من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الماء الذي هو بمدينة كذا

بالمكان الفلاني وهو مبني بالحجارة والكلس وقراره خاص له وبه جرن مستقر يجري إليه الماء من نهر كذا إلى طوالع ونوازل وبرابخ إلى أن يصل وينتهي إليه وماء هذا المقسم آخذ من المقسم الفلاني الذي بالمكان الفلاني ومجموع ما في هذا المقسم المبيع منه هذه الحصة من المقسم الآخذ منه الذي هو بالمكان الفلاني المقسم المأخوذ منه آخذ من نفس النهر المذكور ببرابخ مختصة به وهذا المقسم المبيع منه يشتمل جرنه على ما جملته ستة أصابع من أصابع الذراع النجاري وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقيها فمنها هذا المبيع المعين فيه وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة ستة أصابع وهي جميع ماء المقسم المذكور وهذا المبيع المعين أعلاه يجري ماؤه إلى ملك المشتري المذكور دائما ليلا ونهارا لا يحبس عنه أبدا ولا ينقطع ما جرى الماء في النهر المذكور ووصار إليه ينتفع به المشتري المذكور في ملكه ويقسطه فيه كيف شاء من بركة إلى أخرى إلى صهريج ومطبخ ومرتفق ومشرب غراس وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك ولا في شيء منه ويحدد المقسم ثم يقول: بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه وأبنيته وطوالعه ونوازله وبرابخه وكيزانه وجرنه ومقره وممره وبحق الحصة المعينة أعلاه من مائه المعين فيه الواصل إليه وما يختص به من الحقوق الشرعية الواجبة له شرعا شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a spring of water be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع عين ماء كتب: جميع العين المعروفة بكذا التي هي ببلد كذا وجميع

الأرض المحيطة بها من جوانبها ومبتدأها من موضع كذا واستدارتها كذا وكذا ذراعا وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا ظاهر مائها غير متفرق وذرع الأرض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا

Mas'alah: How should a cistern be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 78

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع جبا محتفرا حفرا مربعا أو مدورا كتب: ذرعه قبلة وشمالا وشرقا وغربا وذرع دوره وتربيعه واعتماقه وذرع سفله ويصف ما على رأسه من خرزة وما بجانبي الخرزة من عمودين من حديد أو حجر وما يعلوهما من عتبة أو قنطرة من حديد أو قائمة من خشب وحلقة من حديد وبكرة من خشب الجوز ملبسة بنحاس أو مطوقة بالحديد دائرة على قضيب من حديد وسطل من حديد أو من نحاس ويحدده ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه التي هي حريمه ومن جملة حقوقه وخرزه وعمده وبكرته وسطله ومصارف مياهه المنفصلة بعد الاستيفاء منه والانتفاع به

Mas'alah: How should a storage pit (jubb) be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 78

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع جبا معدا لخزن الغلة أو صهريجا لخزن الزيت أو غير ذلك مما يدخر

في الجباب ذكر بقعته وضيق رأسه وطول رقبته واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه وإذا انتهى ذكر وصفه حدده

Mas'alah: What are the types and descriptions of slaves in a sales contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع رقيقا فالرقيق تختلف أجناسه وحلاه فالتركي منه أنواع قياط ونيمان ومغل وقبجق وخطامي وجركس وروس وآص وبلغار وتتر وآق وجقطاي وكرج وروم وأرمن والسودان أجناس: أمحري حبشي وتكروري

ونوبي وزغاوي وداجوي وهندي وخلنجي وبجاوي وزنجي ويمني وسروي ومولد

Mas'alah: What details must be recorded when selling a slave of a specific ethnic type?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

فإذا كتب عهده ببيع جنس من هذه الأجناس ذكر الجنس والشبه والحلية والإسلام أو غير مسلم والبلوغ أو مراهقا أو عشاريا أو تساعيا أو ثمانيا أو سباعيا أو سداسيا أو خماسيا أو رباعيا أو ثلاثيا أو فطيما أو رضيعا ذكرا أو أنثى وإن كان بالغا كتب اعترافه لبائعه بالرق والعبودية

Mas'alah: How is a male Turkish slave described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع المملوك التركي المغلي أو غيره ومن حليته: حين طر شاربه وهو ظاهر اللون أبيضه واضح الجبهة أدعج العينين طويل الأهداب أكحل الجفون متطامن قصبة الأنف سهل الخدين مضرج الوجنتين ألعس الشفتين مفلج الأسنان صغير الفم طويل العنق تام القامة صغير القدمين شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How is a black female slave described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وإن كان المبيع جارية سوداء كتب: جنسها ولونها وأنها مسلمة بالغة واعترافها لبائعها بالرق والعبودية ووصفها بأتم ما هي مشتملة عليه من الأوصاف الظاهرة

Mas'alah: How should a sale of a slave for an animal be documented?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

وان أو رقيقا برقيق فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم والاعتراف

بالرق والعبودية إن كان بالغا ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price to public treasury officials?

Jawahir al–'Uqud, p. 84

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

يسوغ مع وجودهما البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا بشهادة من سبعين ذلك في رسم شهادته آخره أذن البائع المشار إليه للمشتري المسمى أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشري بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم: فلان وفلان وفلان فدفعه إليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحمل إلى بيت المال المعمور برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من الثمن المعين أعلاه ومن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is an unknown item?

Jawahir al–'Uqud, p. 98

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown Items

فرع: وإن كان شيء من الثمن مجهول القيمة فيقول: بثمن مبلغه ألف درهم مثلا ولؤلؤة أو غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد

Mas'alah: What are the specifications for selling pomegranates?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

وفي الرمان: الحلو الأتابكي أو العقيقي الأحمر القاني أو الأبيض الحامي أو المليسي أو الغوي الرقيق قشره الناعم حبه أو الحامض الشحم السلطي الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارا

BAB 3

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibited sales such as habal al-habalah and muhadhalah?

Jawahir al-'Uqud, p. 59

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Unborn or Unseen Items (Habal al-Habalah, Malaqih, Madamin)

فصل : وأجمعوا على منع بيع حبل الحبلة وهو في قول الشافعي: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها وفي قول أبي عبيد أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب وما في البطون ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وتلقى الركبان خارج المدينة لا يجوز وقال أبو حنيفة لا أرى به بأسا

BAB 5

باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه

Sale of impurities and useless things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dogs, wine, and najis oil?

Jawahir al-'Uqud, p. 52

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

فصل: بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلا ولا قيمة الكلب إن قتل أو أتلف والدهن إذا تنجس: هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي: أنه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود بجواز ذلك وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك صغيرا كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد: إن كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the form of selling a hunting dog according to the Hanafi and Maliki schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Dogs and Predatory Animals

وصورة بيع كلب مأذون فيه وهو كلب الصيد على مذهب أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد: اشترى فلان من فلان جميع الكلب الأسود أو الأبقع أو السلوقي الصيدي البالغ شراء تاما بثمن مبلغه كذا ويكمل إلى آخر التبايع ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of selling impure manure, oil, or ghee?

Jawahir al-'Uqud, p. 103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

وصورة بيع السرجين أو الزيت النجس أو السمن النجس: اشترى فلان من فلان جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلاني التي هي مربعة الوضع في جمعها وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا وارتفاعها من الأرض

Mas'alah: What is the form of selling impure oil or ghee and its registration with a Hanafi judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

كذا وكذا ذراعا بالذرع النجاري ويحدد المكان الذي به المزبلة المبيعة ثم يقول: شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويكمل التبايع ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن كان المبيع زيتا أو سمنا نجسا فيذكر وزنه وأنه نجس ويكمل المبايعة ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Instruments of Prohibited Amusement and Idols

وصورة بيع الملاهي أو ملهاة واحدة وهي أنواع: الطبل والعود والمزمار والقانون والجنك والطنبور والصنطير والششتاه والأرغل والقبز والدف والصنوج والشبابة فعند أبي حنيفة يجوز بيع هذه كلها ويجب الضمان على متلفها عنده خلافا للباقين: اشترى فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة بكذا المشتملة على ألواح من الخشب الجوز أو البقس أو الآبنوس أو من عظم العاج وعلى أوتار من نحاس أو حرير عدتها كذا وكذا وترا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

BAB 6

باب بيع ما لم يقبض

Sale before possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an item not in the seller's possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Definition and Ruling on Sale Before Possession

الفائدة الثالثة والعشرون: التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع تحرزا من قول عبيد بن جرثومة وقول عبد الله بن الحسن فإنهما قالا: إن من باع ما ليس في يده فبيعه باطل

BAB 7

باب بيع النجش والتصرية

Najsh and tasriyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealing milk yield) in a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 59

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Tasriyah

فصل : والتصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل يثبت به الخيار قال الثلاثة: نعم وقال أبو حنيفة: لا ومن حلب المصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر وقال أبو حنيفة: ليس له ردها إذ لا يستطيع رد ما أخذ منها وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يرد معها قيمة اللبن وإذا ثبت للمشتري خيار الرد فلا يفتقر الرد إلى رضى البائع وحضوره وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره وإن كان بعده: افتقر إلى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم

Mas'alah: What is the ruling on najsh (price inflation) and 'aynah (credit sale) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 62

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Najsh

فصل: والنجش حرام وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع غيره فإن اغتر به إنسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وإن أثم الغار وقال مالك: الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه قليلا قليلا ويحرم بيع العربون وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهما ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهو هبة وقال أحمد: لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو أن يبيع

سلعة بثمن إلى أجل ثم

يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان فيقال: إما أن تبيع بسعر السوق أو تنعزل عنهم فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرها وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره: لا يمنع والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز أصلا ولا قيمة له إن قتل أو أتلف وبه قال أحمد

BAB 9

باب بيع الغائب وخيار الرؤية

Sale of an absent item and option of inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sighting of the sold item before purchase?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Option of Inspection (Khiyar al-Ru'yah)

الفائدة الثانية والعشرون: ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله لأن من الناس من يقول: لو رآه ثم غاب عنه فاشتراه: إن الشراء جائز ومنهم من يقول: لا يجوز وإن اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافيا

Mas'alah: What is the form of a sale on an absent husband to pay his wife's maintenance and clothing?

Jawahir al-'Uqud, p. 91

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Deferred Delivery with Inspection Option

وصورة البيع على غائب وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة: اشترت فلانة من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشترية فلان الغائب عن مدينة كذا الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن لوفاء ما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة وتقرير ذلك عليه من المدة كذا وكذا درهما حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغائب المذكور في ذمته وثبت عند الحاكم الآذن بطريقه الشرعي طلبت من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم إلى

Mas'alah: What is the form of a sale on an absent husband to pay his wife's dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 93

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Deferred Delivery with Inspection Option

وصورة البيع على غائب في وفاء صداق زوجته: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يأتي ذكره بإذن سيدنا فلان الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه لوفاء ما وجب وتقرر في ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه المتضمن أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا مؤرخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلفها على استحقاقها لذلك في مال زوجها المذكور وفي ذمته اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا المعتبرة في الحكم على الغائب مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه ما هو ملك الغائب المسمى أعلاه وبيده وفي تصرفه إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه ثم دفعه بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المسماة أعلاه فقبضته منه عن صداقها المعين أعلاه بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما في ذلك على الوجه الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعية ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع عليه إلى حين البيع وأن الثمن ثمن المثل وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the sold item is in another town?

Jawahir al-'Uqud, p. 99

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Deferred Delivery with Inspection Option

وإن كان المبيع في بلد آخر كتب في موضع التسليم: وخلى البائع المذكور بين المشتري المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة للتسلم شرعا

Mas'alah: What is the form of selling an absent item by description without sight?

Jawahir al-'Uqud, p. 104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Description Requirements in Absent Item Sales

وصورة بيع عين غائبة بالوصف لا بالرؤية: اشترى فلان من فلان جميع الدار التي صفتها كذا ويحدد شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن والتخلية بين المشتري وبين المبيع والمعاقدة الشرعية مع كون المتبايعين لم يكونا رأيا المبيع وإنما وصف لهما ويكمل ويرفع إلى حاك حنفي أو مالكي أو حنبلي يثبته ويحكم بصحة البيع مع كون المبيع موصوفا لا مرئيا مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في أحد قوليه

Mas'alah: What is the form of selling an absent unseen and undescribed item with option of

inspection?

Jawahir al-'Uqud, p. 104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Selling Unseen Items

وصورة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة: اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا ويذكر دفع الثمن وقبضه والتخلية بين المشتري وبين المبيع التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة للتسليم شرعا ثم يقول: وللمشتري الخيار إذا رآها بين الرد والإمساك ويكمل بالإشهاد ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه أو إلى حاكم حنبلي يثبته إن رأى العمل بالرواية الثانية من مذهبه ويحكم بموجبه وأن العقد جائز عنده: وللمشتري الخيار إذا رآها واطلع على عيب شرعي بين الرد والإمساك

Mas'alah: What is the form of a sale involving a blind person with description?

Jawahir al-'Uqud, p. 104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Blind Persons Selling Items

وصورة بيع أعمى من أعمى أو أعمى من بصير أو بصير من أعمى وقد وصف المبيع: اشترى فلان الأعمى الذي لا يبصر أيضا جميع المكان الفلاني الذي وصف

لهما وعرفا صفته واعترفا بذلك عند شهوده ويحدد ويكمل المبايعة إلى التسليم ويقول: وسلم إليه المبيع الموصوف فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف

الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه وقيامه عندهما مقام الرؤية ويكمل بالإشهاد ويرفع إلى قاض غير شافعي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في أحد قوليه وكذلك يكتب بين أعمى وبصير

BAB 11

باب الإقالة

Rescission by mutual agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of mutual rescission (iqalah) between buyer and seller?

Jawahir al-'Uqud, p. 106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Linguistic Form and Expression of Iqalah

وصورة التقايل بين المتبايعين في البيع ويكتب على ظهر المكتوب تقايل المتبايعان المذكوران باطنه وهما فلان وفلان أحكام التبايع الصادر بينهما في المبيع الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعيا وفسخا عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

BAB 12

باب خيار المجلس

Option of the session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and stipulating a condition in sales?

Jawahir al-'Uqud, p. 51

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Waiver and Stipulation Regarding the Option

فصل : وإذا انعقد البيع: ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والعزبة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل وإن شرط الخيار إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يدخل فيه وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذاك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أني إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ويكون في القول الأول إثبات خيار المشتري وحده ويكون في القول الثاني: إثبات خيار البائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك: يلزم

Mas'alah: Should the option of choice be written before separation in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

الفائدة الثالثة عشرة: أن يكتب التخيير قبل التفرق للخبر المروي عن رسول الله في قوله: (حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) وهو قول: (قد اخترنا إمضاء البيع وإنفاذه قبل التفرق) ثم يفترقان بعد هذا الاختيار

BAB 13

باب خيار الشرط

Stipulated option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option period and the transfer of ownership during the option period?

Jawahir al-'Uqud, p. 52

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Option Period for Perishable Goods

وإذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار وللشافعي أقوال أحدها: بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني: بسقوط الخي وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف إن أمضاه ثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطئها في مدة الخيار على الأقوال كلها ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال أحمد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option that invalidates a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Negation of Options in Sale Contracts

الفائدة العشرون: أن يكتب: (ولا اشتراط خيار يفسده) لأن من الخيار ما إذا اشترط في عقد البيع عند طائفة وهو ما زاد على الثلاث يفسده

BAB 14

باب خيار العيب

Option for defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item (radd bi al-ayb)?

Jawahir al-'Uqud, p. 60

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي وقال مالك والشافعي: على الفور وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري وإن قاله المشتري: لم يجبر البائع بالاتفاق فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال أحمد: للمشتري إمساك البيع ومطالبة البائع بالأرش ويجبر البائع على دفعه إليه وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه في الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن: يسقط وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار وإذا باع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته: جاز للواحد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر وإذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد وقال مالك: إن كانت الزيادة ولدا رده مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الأصل وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله أن يردها ولا يرد معها شيئا عند مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يردها وقال ابن أبي ليلى:

يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ونقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة امتنع الرد لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكارة وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أي لا يعرف القديم إلا به كالرابح وهو جوز الهند والبيض والبطيخ فإن كان الكسر قدرا لا يوقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه: أن له الرد وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش

وإن وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أنه يرضى البائع ويرجع بالأرش وقال مالك وأحمد: هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold item?

Jawahir al-'Uqud, p. 61

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

فصل : والعيب: ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول في الفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال أبو حنيفة: البخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وقال مالك بثبوته وإذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في

التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي ومالك وعن أحمد: له الخيار وقال أبو حنيفة: البيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته ولو اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما فله الخيار بالاتفاق وإن اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال أبو حنيفة: له الخيار ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي: له الخيار وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش وقال أبو حنيفة: لا يرجع وإذا ملك عبدا مالا وباعه وقلنا: إنه يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعا وكذا إذا أعتقه وروى ذلك عن مالك ومن باع عبدا فعهدته عند مالك: ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة من شيء كما لو مات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وإن كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري ولو باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي فيه قولان

أحدهما: الصحة والثاني: البطلان وهو الأصح وإذ باع بشرط البراءة من كل عيب فل لشافعي أقوال أحدها: أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة والثاني: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك: البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا

يبرأ مما علمه والإقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة: فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقا

Mas'alah: Who bears the risk of a defect occurring in the sold item before delivery?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

الفائدة الرابعة والعشرون: ذكر بقاء المبيع في اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لأنه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم والقبض وقبل التفرق: عيب فيكون ضمانه على البائع ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصا عما ابتاعه وإلى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الأصحاب ومن الناس من قال: إن الذي حدث في يد البائع إنما حدث في ملك المشتري إذا كان حدوثه من غير جناية من البائع ولا خيار له وهو قول مالك وغيره ممن قال: إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item and the buyer's option?

Jawahir al-'Uqud, p. 99

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

وإن كان بالمبيع عيب كتب قبل الإشهاد: وقد علم المشتري أو وقد اطلع المشتري

على أن بالبيع المعين أعلاه عيبا يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا ورضي بذلك وأقدم عليه وأسقط حقه من الرد بسببه وطلب الأرش ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله إسقاطا شرعيا ويكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجرا فهو عيب وللمشتري الخيار في الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد

Mas'alah: What is the form of returning a defective item by the buyer to the seller?

Jawahir al-'Uqud, p. 106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

وصورة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه أنه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني أو العبد الفلاني بثمن مبلغه كذا وأنه اطلع في يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور أو العبد المذكور عيبا قديما يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا وأنه حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور وأنه باق على طلب الرد واستعادة الثمن الذي أقبضه إياه ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور رفعا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a defect in a slave-girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 779

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

محضر بعيب في جارية شهوده الواضعون خطوطهم آخره وهم من أهل الخبرة بالرقيق وعيوبه نظروا الجارية المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة التي بيد فلان نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين فوجدوا بها من العيوب البرص في سائر جسدها والحمى المزمنة في أعضائها وأن ذلك من زمن متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها من يده المشتري المذكور وأن ذلك عيب شرعي موجب للرد منقص للثمن يعلمون ذلك ويشهدون به ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for a defect in a house leading to rescission of sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 786

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

محضر بعيب في دار فسخ البيع فيها بالعيب شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها التي ابتاعها فلان من فلان في تاريخ كذا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن جدارها الفلاني الخاص بها معيب بسبب كذا ويصف العيب وصفا تاما ثم يقول وهو عيب قديم متقدم على تاريخ الشراء المذكور يخفى على المشتري وعلى أمثاله وهو ينقص القيمة ويوجب الرد وأن المشتري حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المسمى أعلاه فسخا شرعيا موجبا لرد المبيع على بائعه واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وأنه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور وأشهدهم عليه بذلك رفعا تاما ويكمل وقد تقدم ذكر محضر الرقيق وعلى نحوه يكتب في الحيوانات كلها الناطق منها إن كان العيب الذي ظهر فيها بهقا أو برصا أو جنونا أو

جذاما أو طلوعا أو آثار طلوع أو قروحا أو دماميل أو كيات نار ذكرها وذكر مواضعها على قدر ما يستحقه الشاهد فيها وفي الحيوانات الصامتة مثل العرج والزمن والعفل والنمل والجرد والنقرس والسرطان والحمر والعنز والتكميد والاصطكاك والرفص والتشريخ والمدغ للمقود واللجام وغير ذلك فيذكر في كل دابة ما يكون فيها ويكمل على نحو ما سبق

BAB 15

باب بيع المرابحة والتولية والوضيعة

Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on reselling a purchased item before payment and on murabahah sales?

Jawahir al–'Uqud, p. 62

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Murabahah Involving Gifts, Inheritances, or Related Parties

فصل : ومن اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها وأقل وأكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول: بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع إسحاق بن راهويه جوازه وإذا اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يخير بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الأوزاعي: يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الأئمة: يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل وإذا اشترى شيئا من أبيه أو من ابنه جاز أن يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

Mas'alah: What is the form for a valid delegation of sale (tawliyah) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 114

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

وصورة التولية في البيع ويكتب على ظهر مكتوب التبايع: ولى فلان فلانا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمن العين باطنه وقدره كذا وكذا تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة

وقبض منه جميع الثمن المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا وسلم إليه ما ولاه فيه فتسلمه منه تسلما صحيحا شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملكا لفلان المولي المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم ولم يبق لفلان المولي المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

BAB 16

باب بيع الأصول والثمار

Sale of estates and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is included in the sale of a house in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 58

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Minerals and Water with Land

فصل : ويدخل في بيع الدار: الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانات والرف والسلم المسمرات وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلا بها وعن زفر: أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع وإذا باع نخلا عليه طلع غير مؤبر دخل في البيع أو مؤبرا لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري بكل حال وإذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر: أنه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم: يدخل ما تستر به العورة ولا يدخل الحبل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم: يدخل وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عن مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجداد في العادة وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك

والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها: جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقية وإنما يعتبر في جواز البيع تبقية ما كان معه في البستان فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد وقال مالك: يجوز بيع ما

جاوره إذا كان الصلاح معهودا وعنه أيضا: إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان: جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك: يصح وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا وآصعا معلومة لم يصح ولا يجوز أن يستثني من الشجرة غصنا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك: يجوز ذلك وإذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق وعن الأوزاعي: أنه لا يصح ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني شيئا منها جلدا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد: يجوز في السفر دون الحضر

Mas'alah: What is the proper wording for including water drainage rights in a property sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Minerals and Water with Land

الفائدة العاشرة: أن يكتب: (مسيل مائها وملقي ثلجها في حقوقها) لأن الحقوق هي الخالصة لها فإذا لم يكتب (في حقوقها) أوهم أن ذلك ليس هو من حقوقها

Mas'alah: What is the correct wording for including internal and external rights in a property sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Minerals and Water with Land

الفائدة الحادية عشرة: أن يكتب: (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) ولا يكتب كما كتب البصريون وأهل العراق: (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج) لاستحالة الداخل من الحقوق أن يكون خارجا والخارج منها أن يكون داخلا لتضاد ذلك

Mas'alah: How should trees on waqf land be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 74

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Land with Trees and Crops

وإن كان المبيع أشجارا بأرض موقوفة على جهة متصلة كتب: جميع الأشجار المختلفة الأثمار القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف ذلك ببستان كذا وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ولهذه الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا أو نهر كذا أو ناعورة كذا في وقت كذا أو يوم كذا أو ليلة كذا ويحدد ويقول: بحق ذلك كله إلى آخره فإذا وصل إلى قوله: (وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا) يقول: (خلا الأرض الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها فإنها غير داخلة في عقد هذا البيع وهي من جملة الأوقاف الجارية في الجهة الفلانية

وللمشتري المذكور المرور فيها بنفسه وأجرائه ودوابه ومن أراد وهي جارية في إيجار المشتري مدة طويلة بعقد إجارة جرى بينه وبين البائع بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا وهي نظير الأجرة التي استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشرعي على الوقف المذكور وأذن البائع للمشتري في دفع الأجرة عن كل سنة إلى مستحقي قبضها منه بالطريق الشرعي من ناظر شرعي أو غيره إذنا شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should fruit be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 74

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

وإن كان المبيع الثمار كتب: جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها وطاب أكلها وجاز قطافها وبيعها بشرط القطع أو بشرط التبقية إلى أوان الجداد إذا كانت الثمرة نخلا وإن كانت غير ذلك: فإلى أوان قطاف تلك الثمرة على العادة وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة ويصف البستان ويحدده ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How should a water reservoir and its channel be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 78

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Minerals and Water with Land

وإن كان له مصول كتب: وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجارة الكبار العجالية والسيور والأعتاب المستطيلة وصورة بنائه صورة زلحفة العلو كالسفل وطهره مركوك بفرش من الحجارة والكلس يستطرق إليه من باب مربع في درج من الحجارة متخذ ذلك الباب لتحرزه من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه ولهذا الصهريج حق ما واصل إليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الأرض متخذة من الحجارة المنقورة آخذ من نهر كذا وهو حق قديم واجب مستمر ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ويحدد الصهريج والمصول ثم يقول: بجميع

حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وبنائه ورصاصه المغترس في أرضه وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه ومصارف مياهه في حقوقه ورسومه وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه وبسائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعا شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: What are the specifications for describing fruits and setting payment terms in sales?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

وفي البطيخ الأخضر: الشوشي أو القلماوي أو العتري أو البلدي أو الأصفر الكرماني أو القلفي أو الكمالي أو السلطاني أو الضميري فإن كان بلديا فيقول: الناعم قشره وفي الكمالي والسلطاني والضميري: الخشن قشره وإن كان الأجل إلى الحصاد والجداد والصرام فيكتب كذلك عند ذكر الأجل فإن كان في التمر فيقول: إلى الجداد على قاعدة أهل الحجاز في التمر وفي البلاد الشامية يكون الأجل إلى الحصاد وفي المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام وهذا عند مالك وفيه رواية عن أحمد خلافا لأبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى من مذهب أحمد

BAB 17

باب اختلاف المتبايعين

Disagreement between buyer and seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price without evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 63

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Price and Payment

فصل : وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والأصح من مذهب الشافعي: أنه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري فإن كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوما وإن كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة: لا تحالف بعد هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج: القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وإن كان في يد وارث المشتري: فالقول قوله مع يمينه وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة: تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها وإذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري: في الثمن مثله فللشافعي أقوال أصحها: يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول: يجبر المشتري وفي قول: لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري أولا

Mas'alah: What is the book of sales?

Jawahir al-'Uqud, p. 49

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

كتاب البيوع

Mas'alah: What are the rulings of sales and related matters?

Jawahir al-'Uqud, p. 49

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

باب أحكام البيع وما يتعلق به

Mas'alah: Is sale permissible in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 49

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

البيع جائز و

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sale from the Quran and Sunnah?

Jawahir al-'Uqud, p. 49

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

الأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} والمداينة لا تكون إلا في بيع وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} قال ابن عباس وابن الزبير: هذه الآية في التجارة في مواسم الحج وأما السنة: فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى فرسا وجارية) و (باع حلسا وقدحا) وروى قيس بن وائل الجهني قال: كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم أحسن منه فقال: (يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة) وروي عن رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) و (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتاز في السوق بكرة وعشية ينهى عن الشيء بعد الشيء) وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (كان بزازا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز) وقال: (خير تجاراتكم البز) وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والأقط وكان العباس بن عبد

المطلب رضي الله عنه عطارا وكان أبو سفيان يبيع الأديم وابتاعت عائشة رضي الله عنها بريرة بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the definition of sale in language and Shariah?

Jawahir al-'Uqud, p. 50

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء وفي الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول

Mas'alah: What are the four categories of sales in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 50

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

والبيوع على أربعة أقسام أحدها: بيع صحيح قولا واحدا والثاني: بيع فاسد قولا واحدا والثالث: بيع هل هو صحيح أم لا على قولين والرابع: بيع مكروه فأما البيع الصحيح: فسبعة أنواع: بيوع الأعيان وبيوع الصفات والصرف والمرابحة وشراء ما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان وأما البيع الفاسد: فعشرون نوعا: بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الماء مفردا وبيع الحصاة وبيع الثمار قبل الإبار وبيع وشرط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وبيع الأعمى وبيع الغرر وأما البيع الذي هو على قولين: فاثنا عشر نوعا: بيع خيار الرؤية وبيع تفريق الصفقة وبيع الوقف وبيع العبد المسلم من الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد آخر والبيع بشرط البراءة والبيع بشرط العتق والبيع بشرط الرهن والبيع بشرط الولاء وشراء الأعمى وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما وأما البيع المكروه: فتسعة أنواع: بيع تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسلم على بيع المسلم وبيع المصراة وبيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان

Mas'alah: How is the option to rescind a sale exercised in the presence or absence of the other

party?

Jawahir al-'Uqud, p. 51

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فصل : ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca and silkworms?

Jawahir al-'Uqud, p. 53

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح ويكره إجارتها عندهما وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة وإن فتحت صلحا وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف فإن أجازه مالكه نفذ وإلا فلا وقال أبو حنيفة: يصح البيع ويوقف على إجازة مالكه والشراء لا يوقف على الإجازة وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة وقال أحمد: في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك: جاز والقبض فيما ينقل: النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الأشجار التخلية وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع التخلية

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Jawahir al-'Uqud, p. 53

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر: أنه أجاز بيع الآبق وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى: أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله: بعتك ما في كمي وقال أحمد: في صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما: يصح ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي إلا إذا كان قد رأى شيئا قبل العمى وهو مما لا يتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراؤه ويثبت الخيار إذا لمسه

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their pods and wheat in its ear?

Jawahir al-'Uqud, p. 54

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ولا يجوز بيع الباقلاء في قشره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر

وكذا فأرته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالإجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها على أصح قولي الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a rate per unit?

Jawahir al-'Uqud, p. 54

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

فصل: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها ولو قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود: لا يصح ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة: لا يصح ولو قال: بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة: لا يصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى أنها تسعة وأنكر البائع فل لشافعي قولان أحدهما: أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة والثاني: أن القول قول البائع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كواراته إن شوهد وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك: يجوز أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك: يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك: لا يجوز فإن باع شاة على أنها لبون قال أبو حنيفة: لا يجوز ولو قال: بعتك هذه بمائة مثقال ذهب

وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يصح بيع المصحف ولا بيع

المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة: يصح البيع ويؤمر بإزالة ملكه عنه وهي الرواية الأخرى عن مالك وقال أحمد: لا يصح وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعند مالك: جواز أخذ العوض عن ضراب الفحل ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الإناث ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز فإن فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 55

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

فصل : إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد أو عبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعي أقوال أظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني: البطلان فيهما وإذا قلنا بالأظهر يخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو إجماع كالحر والعبد فسد في الكل وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم

عليه من الذبيحة: إنه لا يصح في الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا أو خمسمائة إلى العطاء فسد العقد إلى الكل وقال أحمد: روايتان كالقولين واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع أحمد وحده صحته وجوازه وقال أبو حنيفة: هو جائز مع كراهة إحضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة واختلفوا في جواز بيع الملاهي فقال مالك وأحمد: لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال الشافعي: لا يصح بيعها وإن أتلفها إتلافا شرعيا فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحا غير مؤلفة تأليفا يلهى

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Jawahir al-'Uqud, p. 64

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد: إذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحها: أن البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك وإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد: لا ينفسخ بل على البائع قيمته وإن كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتفلت بعد التخلية قال أبو حنيفة: التلف من ضمان المشتري وهو الأصح من قولي الشافعي وقال مالك: إن كان التلف أقل من

الثلث فهو من ضمان المشتري والثلث فما زاد من ضمان البائع وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري انتهى

Mas'alah: What are the general principles of drafting sales contracts?

Jawahir al-'Uqud, p. 64

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

المصطلح : اعلم أن حالات أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك وهي تشتمل على فوائد ينبغي التعريف بها ليستفاد منها ما لا بأس باستفادته مما ينبني على القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود

Mas'alah: What are the required elements in a sales contract according to Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 64

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

أما القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود: فهي ذكر المشتري والبائع إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله وذكر المبيع إن كان كاملا أو حصة منه وجريانه في ملك البائع أو المبيع عنه أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الأربع وذكر الثمن وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم أو التخلية والتفرق بالأبدان عن تراض أو اشتراط الخيار وضمان

الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدا عليه المعرفة الشرعية والتاريخ وأما غير المستعمل منها ففي التعريف به فوائد:

Mas'alah: What is the proper opening phrase for a sales contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 64

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الأولى: البداءة بعد البسملة الشريفة بقوله: (شترى) أو (هذا ما شترى) أو (هذا كتاب مبايعة) أو غير ذلك وكله جائز وقد كتب علي بن أبي طالب عن رسول الله في صلح الحديبية (هذا ما صطلح عليه محمد بن عبد الله) وقال الله تعالى: {هذا ما توعدون ليوم الحساب}

Mas'alah: How should a person be identified by profession, tribe, or city in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 65

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الثالثة: التعريف بالصناعة أو القبيلة أو البلد فإنه قد تتفق الأنساب والصناعات دون القبيلة والبلد فالأحوط ذكر ذلك لينتفي التشابه

Mas'alah: What is the correct phrasing for describing the location of a sold property?

Jawahir al-'Uqud, p. 65

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الرابعة: قوله: (جميع الدار الكائنة بمدينة كذا) ولا يقول: (في مدينة كذا) فقد يحمل ذلك على وقت البيع لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك: (هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا) فيرجع ذلك إلى وقت العقد: أنه كان في مكان كذا

Mas'alah: What is the proper wording for including upper and lower floors in a property sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة التاسعة: أن يقول: (سفل جميع الدار وعلوه) ولا يقول: (سفلها وعلوها) كما كتب بعض أهل البصرة ومعنى الاحتراز في ذلك: أنه ليس لكل الدار سفل وعلو فيدخل في المبيع ما ليس منه

Mas'alah: Should separation be mentioned before or after delivery in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الثانية عشرة: أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم وإن كان جائزا أن يذكره بعدهما لمعنى وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع فكان ذكر ما يتم معه مبدى على ما لا يتم أولى

Mas'alah: What does 'separation by bodies' mean in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الرابعة عشرة: أن يكتب: (التفرق بالأبدان) احترازا من قول من يقول: إنه لا يصح بالقول وهو مالك وأبو حنيفة فإذا ذكرا معا زال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on mentioning that each party is hidden from the other in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الخامسة عشرة: أن يكتب: (وغاب كل واحد منها عن صاحبه) لحديث أبي بردة وهو قوله في رجل مكث مع بائعه يوما وليلة: (ما أراكما تفرقتما) والأغلب أنهما صليا وتطهرا للصلاة فزايلا المكان نفسه ولم يغب أحدهما عن الآخر فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد لا أن ترك ذلك مما يقدح في نفس العقد فيفسد بتركه

Mas'alah: What is the ruling on beginning with receipt of the price in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة السابعة عشرة: أن يبدأ بقبض الثمن تحرزا من قول مالك فإنه يقول: إن الدار إذا تسلمها المشتري ودفعها بائعها إليه كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن

والقول قول المشتري مع يمينه أنه وفاه ثمنها فإذا بدأ بذكر قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعده زال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on wording 'a legally valid purchase' in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة التاسعة عشرة: التحرز في قوله: (شراء صحيحا شرعيا) بل يقول: (شراء شرعيا) لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه فإذا خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن والأولى أن يكتب فيه: (لا على سبيل رهن) لهذا المعنى ولا يكتب (لا فساد فيه) لأن الاعتراف أنه لا فساد فيه ينفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق

Mas'alah: What is the proper wording for delivery of the sold item in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 67

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة الخامسة والعشرون: أن يقول: (سلم فلان إلى فلان جميع ما باعه إياه) ولا يكتب: (جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع) لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه وإنما

يلزمه تسليم المبيع لا تسليم الثمن إذ لا يتصور ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reading the written contract to the contracting parties?

Jawahir al-'Uqud, p. 68

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الفائدة السابعة والعشرون: أن يقرأ على المتبايعين المكتوب لأن من الناس من زعم أنه لا يجوز أن يشهد على ما في الكتاب إلا بعد قراءته وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه وهو قول الشافعي وغيره من العلماء وحصول علم الشهود بما فيه

Mas'alah: What are the types of sale based on the parties involved?

Jawahir al-'Uqud, p. 69

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

والبيع تارة يكون لشخص من شخص لأنفسهما وتارة يكون البيع من وكيل شخص لشخص وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص فمثال الأول: اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن نفسه ومثال الثاني: اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما سيذكر فيه لمن عين فيه بالثمن الذي سيعين بطريق الوكالة الشرعية عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المتعاهد بشهادة شهوده أو بمقتضى الوكالة الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك المؤرخة بكذا الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني ومثال الثالث: اشترى فلان القائم في ابتياع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين

فيه لموكله فلان حسبما وكله في ذلك إلى آخره لموكله المذكور وبماله من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان حسبما وكله في ذلك إلى آخر ما ذكر الوكيل المذكور: أن ذلك بيد موكله المذكور وملكه تحت تصرفه إلى حالة هذا البيع وذلك جميع الشيء الفلاني ويذكر في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم المبيع لموكله وأن ضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه وإن حضر الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه وما يقع من التعاقد من وصي أو منصوب من جهة الحاكم أو وكيل في بيت المال المعمور أو أب أو جد على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the different types of sold items and their specifications?

Jawahir al-'Uqud, p. 69

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها ومواصفاتها التي هي مشتملة عليها وهي لا تخلو: إما أن يقع عقد التبايع بين المتبايعين على دار كاملة أرضا وبناء أو بناء دون أرض أو حصة من ذلك أو من غيره والحصة لا تخلو: إما أن تكون مشاعا في

المبيع أو مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعا

Mas'alah: How is a complete house described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 70

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فإن كان المبيع دارا كاملة أرضا وبناء كتب بعد استكمال الألفاظ في الصدر: وذلك جميع الدار الكاملة أرضا وبناء بمدينة كذا من عمل كذا وصفتها على ما دلت عليه المشاهدة أو على ما تصادق عليه المتبايعان: أنها تشتمل على باب مربع أو مقنطر يدخل منه إلى دهليز مربع أو مستطيل ويصف ما بها من الأبنية والأواوين والقبب والخزاين والخرستانات والرخام والبلاط وبركة الماء وجريان الماء إليها من النهر الفلاني أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم مستمر ليلا ونهارا وإذا انتهى الوصف يقول: منافع ومرافق وحقوق ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها ثم يقول: بجميع حقوقها كلها ومنافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها وأعتابها وأنجافها ومنجورها ومجاري مياهها في حقوقها ورسومها وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة أو من النهر الفلاني المذكور وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلا ونهارا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إلى البركة المذكورة في كيزانها وبرابخها المختصة بها الآخذة من المقسم الفلاني المتصل بالقناة المذكورة وذات الأسطحة العالية على ذلك المحضرة أو غير المحضرة وذات القناة الخاصة لذلك أو المشتركة وما يعرف بها وينسب إليها من كل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج عنها ومعدود من جملتها على تناهي الجهات أجمعها المعلوم عندها العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: How is land with a buyer's building described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 70

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كانت الأرض حاملة لبناء المشتري كتب: جميع القطعة الأرض الحاملة

للأبنية الجارية في ملك المشتري المذكور ويشتمل ما عليها من الأبنية على قاعة ويصفها ويحددها ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is a room, store, or shop described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 71

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع بيتا من ربع أو مخزنا من خان أو حانوتا من سوق كتب: جميع المخزن الفلاني أو الطبقة الفلانية أو الحانوت الفلاني الذي هو من جملة حقوق المكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصف المكان الذي يبيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده ويذكر المخزن أو الطبقة أو الحانوت في أي حد هو وفي أي صف من صفوف المكان المبيع منه وإن حدد الطبقة أو الحانوت أيضا فهو أحوط

Mas'alah: How is the roof of shops without the ground floor described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 71

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع سطح حوانيت دون السفل كتب: جميع سطح الحوانيت الكائنة بالوضع الفلاني التي عدتها كذا وكذا دون سفلها الآتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده فيه: الجاري سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملكه وتحت تصرفه إلى حالة البيع وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعا وذرع سطح جميع هذه الحوانيت الداخل في أحكام هذا البيع دون سفله من مشرقيه إلى غربيه مما يلي قبليه كذا ومن شرقيه إلى بحريه مما يلي بحريه كذا وكذا ذراعا بذراع العمل أو الذراع الحديد ويحدد

Mas'alah: How is the sale of an upper room without the lower floor described in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 71

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع بيتا علوا من دار دون سفله كتب: جميع البيت العلو المبني على البيت السفل الذي هو من الدار الفلانية ويحدد الدار ويقول: وهذا البيت المشترى عن يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها المشتملة عليه الآن أو على يسرته أو تلقاء وجهه ويحدد السفل دون العلو بحدوده الأربعة ثم يذكر ذرعه طولا وعرضا ثم يقول: وطريق هذا البيت العلوي أو ويصعد إلى هذا البيت العلوي من على الدرجة التي بمكان كذا من هذه الدار إن كانت في داخلها أو في خارجها وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها حتى يذكر الجوانب كلها وطريقه مسلوك إليها من ساحة هذه الدار ودهليزها ويكمل

Mas'alah: How is the sale of the lower floor without the upper part described in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 71

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع السفل من الدار دون العلو كتب كما تقدم إلا أنه يكتب في ذكر الحقوق: (وسفله وكل حق هو له) ولا يكتب علوه لأن علو البيت مختلف فيه فمن قائل: إن السقف والعلو يدخل في المبيع أبدا إلا أن يستثنيه ومن قائل: إن السقف لصاحب السفل ومن قائل: إنه لصاحب العلو ومنهم من زعم أنه مشترك بينهما فإذا

Mas'alah: What is the effect of including all rights in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 72

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

كتب: (بجميع حقوقه التي هي له) فقد استوعب بذلك ما هو منه واحترز به من الاختلاف

Mas'alah: How is the sale of a village described in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 72

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع قرية كتب: جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ومضافات كذا وعدة فدنها كذا وكذا فدانا عامرة آهلة وتشتمل هذه القرية على

أراضي معتمل ومعطل وسهل ووعر وأقاصي وأداني ومصايف ومشاتي ومسارح ومراعي وبيادر وأنادر وعامر وغامر ودمن ومغارات وكهوف وجباب وصهاريج وعيون ماء سارحة وأشجار مثمرة وغير مثمرة وغراس ونصوب وبيوت ومساكن ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وحجره ومدره وبيادره وأنادره ومعتمله ومعطله وسهله ووعره وأقاصيه وأدانيه ومصايفه ومشاتيه ومسارحه ومراعيه ودمنه ومغاراته وكهوفه وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحة فيه المعدة لسقي بعض أراضيه وأشجاره وغروسه ونصوبه وأصوله وفروعه وثماره وسقيه ومساكنه ومرابعه ومراتعه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك أو لشيء منه معروف فيه ومنسوب إليه داخل الحدود المذكورة وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعا خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ومقبرة للمسلمين وطريق سالك ورزق وإقطاعات جيشية وأحباسية وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة وهو قطعة أرض من الجهة الفلانية بها غراس يعرف بكذا ويحددها فإن ذلك غير داخل في عقد هذا التبايع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a share of a village be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 72

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع حصة من قرية شائعة أو مقسومة مفروزة كتب: جميع الحصة الشائعة أو المقسومة المفروزة وقدرها كذا وكذا سهما من أصل كذا وكذا سهما أو قدرها كذا وكذا فدانا من أصل كذا وكذا فدانا من جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية

كذا من عمل كذا ويصف القرية ويحددها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How should pathways and mosques be excluded in a village sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 73

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان في القرية طريق لقوم استثناه وكتب: إلا ما لفلان من الاجتياز في هذه القرية بحق واجب دون أن يملك شيئا من رقبته أو تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز فيستثني أيضا وينبه على ذلك وبعض أهل العراق كتب: (خلا ما فيها من مسجد ومقبرة) فإنه غير داخل في هذا العقد فإن كتب على هذه الصفة كان جائزا وإن ترك ذكر الاستثناء في ذلك كان جائزا لأنه معلوم عند المتعاقدين: أن المساجد والمقابر والأوقاف التي فيه لا تدخل في البيع ولا يحل العقد عليها والذي أراه أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى احترازا من استثناء المجهول من المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the right to gather firewood in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 73

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

الثاني: المحتش والمحتطب قال القاضي أبو محمد بن بشير: إن الحذاق من أصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه وكره ابن سعدويه ذكره لأنه قد يكون مشتركا بين صاحب القرية وبين المسلمين وعامة أصحاب أبي حنيفة يذكرونه انتهى

Mas'alah: How should a garden with trees be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 73

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع بستانا شجريا كتب: جميع البستان المعروف بكذا الكائن بظاهر مدينة كذا المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط به وعلى جوسق أو قاعة أو منظرة وبحرة مستطيلة ويصف القاعة أو المنظرة أو الجوسق وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول: ويشتمل البستان المذكور على أشجار وغراس مختلف الأنواع والثمار يسقى بماء يصل إليه من نهر كذا فأما ماء الجوسق أو القاعة: فإنه يجري إليها الماء من النهر المذكور أبدا دائما مستمرا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه وإلى الشاذروان الذي هو بالقاعة وأما البستان: فإنه يجري إليه الماء من النهر المذكور برسم شربه وهو يوم الخميس وليلة الجمعة بكمالهما ويوم الإثنين وليلة الثلاثاء بكمالهما من كل أسبوع دائما مستمرا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ويحدد البستان وإن كان سقيه من الآبار أو السواقي: فيكتب في كل بلاد على اصطلاح أهلها ويكتب: فيما يسقي من الآبار الهمالية والصدور البحرية دار البقر والشونة والعدة الخشب وما يشتمل عليه من الجذع والأتراس والمحلة والطونس والقواديس والقائم وصفة البئر واستطالتها وتدويرها وإن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة

وأبنيتها وحيطانها وهراميسها المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a bathhouse be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 74

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع حماما كتب: جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا الكائن بمدينة كذا المعد لدخول الرجال والنساء أو لأحدهما المشتمل على بوابة مقنطرة مقرنصة بالرخام أو مربعة يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط ومسلخ به مصاطب دائرة ومقاطيع سفلية وعلوية وفسقية برسم الماء البارد وباب يدخل منه إلى بيت أول به حوض أو حوضان للماء البارد وباب يدخل منه إلى بيت الحرارة به أربعة أحواض متقابلة وجرن صوان أو رخام ومطهر سكندري وثلاث خلاوي بأبواب مقنطرة أحدها: باب المجاز المتوصل منه إلى بيت الحرارة ويعلو ذلك قباب معقودة وأقبية مغموسة بالحجارة أو بالآجر والكلس وذات الجامات الرخام الملون وأرض ذلك مفروشة بالرخام المقصص المجزع أو الألواح أو غير ذلك ويشتمل الحمام المذكور على خزانة ومصنع وقدر من نحاس وأربعة قدور من الرصاص وأقيم ومنشر

ومستوقد ودار الدواب والشونة والسراب المنسوب لها في تخوم الأرض ويجري الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا في كيزانه وبرابخه المختصة به من مقسم كذا وهو نصف إصبع من أصابع الذراع النجاري أبدا ليلا ونهارا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه ويقول: وذات البئر الماء المعين المطوية بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها والمقاسم والمغائص ومجاري الماء وإن كان من حقوق ذلك دكاكينا أو طباقا ذكرها ويحدده ثم يقول: بحقوق ذلك كله ومجاري مياهه الظاهرة ومصارف مياهه الهاربة في حقوقه ورسومه ويكمل

Mas'alah: How should a water mill be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 75

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع طاحونا كتب: جميع الطاحونة البيت الأرحاء المعروفة بكذا الراكبة على نهير كذا ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة وعلى إصطبل وآلات ومنافع وحقوق وتحدد ثم يقول: بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وعدده وآلاته وأحجاره المعدة للطحن فيه وأسبابه ومرونه وحدايده وقلاقله وفوده وسكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور الجاري في فودها المختص بها وقدر طوله ثلاثمائة ذراع بالذراع النجاري وعرضه ذراعان وله كتفان قائمان عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور وهو حق قديم واجب مستمر أبدا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليها في فودها وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه شرعا

Mas'alah: How should river land suitable for a mill be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 75

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع أرضا نهرية مضربا لطاحونة وأرضا مستطيلة كتب: جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونة وفودها وسكرها وساقيتها على ما يأتي ذكره وهاتان القطعتان: إحداهما شرقية مربعة والأخرى: غربية مستطيلة

وهما مجاورتان للنهر الفلاني من شمالي البلد بحضرة المكان الفلاني ذرع القطعة المربعة الشرقية قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها ثم يقول: وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها أيضا ثم يقول: بحق ذلك

كله وطرقه ومرافقه وفوده وساقيته ومحل سكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التي تبنى فيه أبدا ما جرى الماء في النهر المذكور وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا شراء شرعيا لازما لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة وفود وسكر وساقية وإصطبل ومنافع ومرافق وبناء سائر ما تحتاج إليه وإجراء ماء النهر المذكور لإدارة أحجارها حسبما شرح أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a waterwheel be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 76

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع ناعورة كتب: جميع الناعورة الراكبة على النهر الفلاني المعروفة بكذا ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها وتشتمل على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس يجري الماء بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والهرقلية والعتالية والأعتاب المستطيلة وعلى فلكة خشب مستديرة مركبة بين الفخذين وعلى قلب وفوقية وبتوس ذرع دائرة فلكها كذا وكذا ذراعا بالنجاري

وهي من ذات وجهين أو ذات وجه واحد كاملة الدسر والمسامير والقار والزفت ويحددها ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأحجاره وأرضه وأبنيته وأخشابه وفلكته ونفيره وفوقيه وبتوسه وساقاته وأضلاعه وصلبانه وبحقه من ماء النهر المذكور لغرف الناعورة منه أبدا دائما مستمرا ما جرى الماء فيه ووصل إليها وهو حق قديم معلوم مؤبد يسقي به المشتري ما شاء من البساتين والأراضي وغير ذلك ومما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should land suitable for a waterwheel be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 76

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع أرضا نهرية تصلح لبناء ناعورة كتب: جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح لبناء ناعورة وسكرها على ما يأتي ذكره وهاتان القطعتان إحداهما شرقية ذرعها كذا وحدها كذا والأخرى غربية ذرعها كذا وحدها كذا وهما على كتف النهر الفلاني من شمالي بلد كذا بحضرة المكان الفلاني ثم يكتب: بحقوق ذلك كله وبحق بناء فخذيه وسكره ومجاري مياهه وبحقه من ماء النهر المذكور الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به وبحق غرفها من الماء المذكور أبدا دائما مستمرا ليلا ونهارا وهو حق واجب ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه بمقتضى ما وقع بين المتبايعين أو بين البائع وبين وكيل بيت المال المعمور حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة وإدارتها وغرفها من النهر المذكور بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the preferred wording for selling a spring and its precincts?

Jawahir al-'Uqud, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فائدة: الكتابة في بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب: اشترى منه العين وحريمها وهو خمسمائة ذراع على ما جاء في الخبر: (أن حريمها خمسمائة ذراع) لأن الناس اختلفوا في حريم العيون والآبار والأنهار فمنهم من ذكر أنه أربعون ذراعا ومنهم من قال ستون ومنهم من قال ما بلغ حبلها يعني في الآبار ومنهم من قال: إنه على قدر الرمي بالمخارق وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرامي فإذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف انتهى

Mas'alah: How should a specific well of water be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع بئر ماء معين كتب: جميع البئر الماء المعين المبنية بالطوب الآجر والطين والجير أو الحجر أو القرميد والكلس وجميع الساقية الخشب المركبة على

فوهتها ويصفها ويذكر حدود البئر الأربعة ومقدار دورها إن كانت مستديرة أو مربعة

Mas'alah: How should a waterwheel (dulab) be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 78

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع دولابا ذكر بقعته وعمقه وهل هو مستطيل أو مربع وذرع دوره وما هو مشتمل عليه من بكرة وقائم وقلب وبقر وسائق وقائد وكيزان وحبال ويحدده ويكمل

Mas'alah: How should an ice house (bayt al-jalid) be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 78

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع موضع الجليد وهو في غير ديار مصر كتب: جميع البيت

المعروف ببيت الجليد وموقعه ببلد كذا فإن كان محفورا كتب طوله وعرضه وعمقه محررا بالذراع وكتب حقوقه وعماراته وبناءه وسائر مرافقه ومحبس مائه وكل شيء هو له على مثال شرط الدار ويصفه وصفا تاما ويحدده وإن كان محتبس مائه متصلا به ذكره معه وذكر المحتبس من الجانب الذي يتصل بأحد الحدود وإن كان نائبا عنه ذكر حدوده التي هي له على تناهي الوجوه كلها من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى كما سبق في غيره ويكمل

Mas'alah: How should a river (nahr) be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 79

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع نهرا كتب: جميع النهر الفلاني وجميع الأرض التي على جانبيه وهي كذا وكذا ذراعا طولا وعمق هذا النهر كذا وكذا ومأخذه من نهر كذا ومصبه إلى نهر كذا ويحدد الأرض ويكمل

Mas'alah: Why is depth mentioned in the description of a river in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 79

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فائدة: إنما يذكر العمق في النهر لأنه قد يزاد في الحفر في عمقه فيكون ضررا على النهر الذي هو آخذ منه مانع لزيادة الماء الذي ينصب ماء هذا النهر فيه انتهى

Mas'alah: How should a ship be described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 79

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع مركبا كتب: جميع المركب المورقي أو الباطوسي الدرمونة أو العقبة أو المبطن أو القياسية أو الحراقة أو الشختور أو الزورق أو الككة أو العامة أو الشيني أو القطعة أو السفينة أو الفلك أو غير ذلك من مراكب البحر الملح أو العذب على اصطلاح لغة أهل البحر في ذلك وإن كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع والخصف أو القطن والمراسي والحبال والسرياقات والأخشاب والآلات والستاير ويقول في وصف كل واحد من هذه السفن: الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق الكاملة الألواح والدسر

والحبال والسرياقات المحكمة المقنبطة بالقنب والقار والزفت والفتبار وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وبيلماناتها وإن كانت منورة أو ياسمينية مربعة أو جناحا وعدة مراسيه وحباله ومهدته ومجاديفه ودوامسه وجساطينه وأصاقيله ودفاته ومرماته ومداريه وما هو مشتمل عليه من سد السويين وتغطية الحتين وذرع طوله بالذراع النجاري ومحمله من الغلات والحبوب والأحطاب ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر معتمدا على وصفهم في تسمية ذلك المبيع وما به من العدد والآلات المعدة له في عرفهم الداخلة في عقد البيع فإذا انتهى من ذلك يقول: شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the description of a small boat (zawraq) in fresh and salt water?

Jawahir al-'Uqud, p. 79

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فائدة: الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع وهو في البحر الملح بهذه الصفة وفي البحر العذب: يسير بالصواري والقلاع والمرساة

Mas'alah: What is the description of a kakkah vessel?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والككة: عريضة السفل والعلو مقدمها ومؤخرها حاد متسعة ذات طباق الطبقة السفلى منها: للحديد والقطن والأثقال والثانية للحريم والجواري والرقيق والعلو:

للرجال ويشتمل علوها على صار أو اثنين وعلى قلع أو اثنين وعلى مرساة أو اثنين وحبال وسرياقات وصهريج برسم الماء الحلو

Mas'alah: What is the description of a 'safina' and 'fulk' ship in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأما السفينة والفلك: فهما أكبر من القطعة وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام وركب هو ومن أمره الله بالركوب فيها انتهى

Mas'alah: What is the description of a 'qabban' scale with its parts in a sales contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع قبانا كتب: جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفتة مشجرة مطعمة بالفضة أو بالنحاس الأصفر أو الأحمر فإن كان محرزا في القضيب كبيرا وصغيرا فيقول: وفي القصبة بابان محرزان الكبير منها يخرج من مائة رطل إلى مائة وخمسين رطلا والباب الصغير آخره مائة رطل فإن كان قبانا كبيرا يقول: ويشتمل هذا القبان على متحدين الأول منهما: إلى جهة القصبة يخرج مائة وخمسين رطلا أو يخرج مائة وثمانين رطلا بالدمشقي وهذا نهاية ما يخرجها القبان وهذا يسمى رومي والقبان الصغير يسمى فرسط

Mas'alah: What is the description of a qabban scale with its doors and weights in a sales contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وني ويخرج خمسين رطلا وصغير الصغير وهو الذي يكون رطلان أو ثلاثة أرطال وآخره عشرة أرطال ثم يقول: مفروض بعلامات يخرج في الباب الكبير من كذا إلى كذا وفي الباب الصغير من كذا إلى كذا وفي صغير الصغير من كذا إلى كذا ويذكر في كل واحد نهاية ما يخرجه بفروض معلومة على القنتين من فولاذ وقنتنين كبير وصغير وعقرب ورمانة وطبق وسلاسل من حديد شراء شرعيا

Mas'alah: How is a female Turkish slave described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع جارية تركية كتب: جميع الجارية الغنجاقية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله البالغ المعترفة لبائعها المذكور بالرق والعبودية ومن حليتها: أنها شابة ظاهرة اللون مشربة بحمرة واضحة الجبهة كما تقدم في الصورة التي قبل هذه بصيغة التأنيث

Mas'alah: How is a black male slave described in a sale contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع أسود كتب: جميع العبد الأسود التكروري الجنس المسلم الدين البالغ المدعو فلان المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ومن حليته: أنه آدم اللون قطط الشعر سهل الخدين صبيح الوجه معتدل القامة ويكمل

Mas'alah: How should a sale involving a slave for another slave or goods be documented?

Jawahir al-'Uqud, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإن كان المبيع عبدا بعبد أو عبدا أسود بمملوك أبيض أو عبدا أبيض أو أسود بجارية أو عبدا أسود أو مملوكا أبيض أو جارية بدار أو فرس أو بغل أو حمار أو عروض قماش أو لؤلؤ أو غير ذلك من الثمنيات الظاهرات الجائز بيعها إجماعا أو فيه خلاف مثل كلب أو سرجين أو زيت نجس أو شيء من آلات الملاهي على اختلافها فيذكر صفات كل واحد من الثمن والمثمن فإن كان أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم فيه مع العلم بالخلاف وإن كان رقيقا بحي

Mas'alah: What are the types of sales according to the party conducting them?

Jawahir al-'Uqud, p. 82

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

والبيوع تارة تكون متعلقة ببيت المال المعمور ويتولى السلطان البيع بنفسه أو وكيل بيت المال أو نائبه وتارة تكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد أبي الأب على ولدهما الصغير لغبطة أو مصلحة ظاهرة أو لحاجة يسوغ معها البيع شرعا وتارة تكون من

وصي شرعي أو منصوب من حاكم الشرع الشريف بإذنه وأمره في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف لغبطة أو حاجة من نفقة أو كسوة أو على غائب أو ميت لوف

Mas'alah: How is a sale by the Sultan from the treasury documented?

Jawahir al-'Uqud, p. 82

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

اء دين أو صداق أو فرض متجمد أو غير ذلك وتارة تكون واقعة بين متبايعين لأنفسهما أو لوكيليهما أو وكيل أحدهما كما تقدم فإن كان مما يتعلق ببيت المال المعمور والبائع السلطان بنفسه كتب: هذا كتاب ابتياع شرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره واستيفاء مقاصده واستعمال معانيه مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني أعز الله نصره وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره وأشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانه وتمكين قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم آخره أنه في يوم تاريخه: باع من المقر الأشرف العالي المولوي الفلاني ويذكر من ألقابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وفي أيدي نوابه ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع للحاجة الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه وصرف ثمنه الآتي تعيينه في مصالح المسلمين وأرزاق الجند المجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الإسلام وفي عمارة الأسوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح وما لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه وبما إليه خلد الله ملكه وجعل الأرض بأسرها ملكه من الولاية الشرعية العامة على بيت المال المعمور وفعل ما تقتضيه المصلحة على ما يقتضيه رأيه

الشريف ولكون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره يومئذ بشهادة من سيعين بعد ذلك في رسم شهادته آخره وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا التي هي من عمل كذا وتوصف وتحدد ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله إلى آخر ما تقدم شرحه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزائد على ثمن المثل وهو من جملة المبيع المعين أعلاه الجميع على حكم الحلول أذن مولانا السلطان عز نصره للمشتري المشار إليه أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشري بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان فدفع ذلك إليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل إلى بيت المال المعمور وبرئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من جميع الثمن المعين أعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعية براءة قبض

واستيفاء وسلم مولانا المقام الأعظم العالي المولوي السلطاني المشار إليه أدام الله دولته وأنفذ في مصالح المسلمين كلمته إلى المشتري المشار إليه جميع المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك وصار ملكا من أملاكه وحقا من حقوقه بحكم هذا التبايع الشرعي والثمن المقبوض وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه خلد الله سلطانه والمشتري المشار إليه على هذا المبيع المعين أعلاه وعلى حدوده وحقوقه كلها ونظراه وشاهداه وأحاطا به علما وخبرة نافية للجهالة وتعاقدا على ذلك المعاقدة الصحيحة الشرعية وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع

Mas'alah: What is the form of purchase from the agent of the public treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 84

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

كل جزء منه براءة شرعية براءة قبض واستيفاء ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of purchase from the agent of the public treasury by virtue of his agency?

Jawahir al-'Uqud, p. 84

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

وصورة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته: هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها وأنه باىٔ

Mas'alah: What is the form of purchase by the agent of the public treasury for the treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 84

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

ع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتي تعيينه ثم يقول: ما هو ملك جار في أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويكمل الكتاب على ما سبق

Mas'alah: What is the definition of a legally owned defined place?

Jawahir al-'Uqud, p. 85

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

المكان المحدود الموصوف بأعاليه ملكا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a father selling on behalf of his minor child?

Jawahir al-'Uqud, p. 85

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

وصورة بيع الوالد على ولده الطفل: اشترى فلان من فلان وهو القائم في بيع ما سيأتي ذكره على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ولكون المبيع الآتي ذكره خراب معطل ليس فيه منفعة ولا أجرة وأن الثمن الآتي ذكره ثمن المثل له حالة البيع ويشتري له بثمنه ما يعود نفعه عليه أو يقول: وهو قائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج إليه بالطريق الشرعي حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور وذل

Mas'alah: What is the form of a father selling his child's property and buying it for himself?

Jawahir al-'Uqud, p. 85

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

وصورة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه وتوالي الطرفين: اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا ما هو ملك ولده المذكور وبيده حالة البيع لما رأى له في بيع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر والاحتياط وكون الثمن الآتي ذكره ثمن المثل للمبيع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا قبض المشتري ال

Mas'alah: What is the form of a direct sale between two parties for themselves?

Jawahir al-'Uqud, p. 86

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

وصورة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما: اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ما ذكر البائع المذكور أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حالة البيع فإن كان إنشاء كتب: (ويعرف بإنشائه وعمارته) وإن كان أظهر مكتوبا يشهد له بملكية ذلك كتب: وأظهر من يده مكتوبا بارقا أو كاغدا يشهد له بذلك وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده وذلك جميع المكان الفلاني أو جميع الحصة التي مبلغها كذا من أصل كذا شائعا من جميع المكان الفلاني الكامل أرضا وبناء أو البناء القائم على الأرض المحتكرة أو الحمام أو الطاحون أو البستان أو غير ذلك مما تقدم ذكره ويصف ويحدد ويذكر في أراضي الضيعة مساحتها إن كانت تزرع وزرع الأرض إن كانت يبني عليها ويكمل بذكر الثمن وقبضه والرؤية والمعاقدة والتسليم وضمان الدرك والتفريق على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a guardian selling from the estate to hire someone for Hajj and pay debts?

Jawahir al-'Uqud, p. 86

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

وصورة بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ووفاء ما يثبت عليه من الديون والحقوق الشرعية وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله: اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان بالوصية الشرعية التي أسندها وفوضها إليه وجعل له فيها أن يحتاط على تركته ويقضي ما عليه من الديون الشرعية لأربابها واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وتنفيذ وصاياه التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه شرعا وقسم باقي تركته بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده المؤرخ بكذا الثابت مضمونة بمجلس الحكم العزيز الفلاني فبمقتضى ذلك: اشترى المشتري المذكور من البائع الوصي المذكور أعلاه فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصي المذكور وهو بيد وصيه المذكور إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع الوصي المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليصرفه في وفاء ما على الوصي المذكور من الديون الثابتة شرعا وفي استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشرعي وسلم الوصي البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد

الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاستئجار

للحج ما يأتي في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the form of a sale on behalf of an orphan due to need?

Jawahir al-'Uqud, p. 87

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

وصورة البيع على اليتيم للحاجة: اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعية ويشرحها وتاريخها وثبوتها وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظر البائع المذكور وولايته بمقتضى الوصية المسندة أو المفوضة إليه من والد الطفل المذكور المتضمنة النظر في أمره والتصرف له في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة وبسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني لوجود حاجة الصغير المذكور الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه عليه وصرف ثمنه في نفقته وكسوته ومصالحه وما لا بد له منه من لوازم شرعية ولكون المبيع الآتي ذكره لا يفي ريعه وأجوره أو مغله بما يحتاج إليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لا بد له منه ما هو ملك المبيع عليه المذكور وبيد البائع المسمى أعلاه إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى الوصي البائع جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشرعية بطريقه الشرعي وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه

تسلما شرعيا وصار ذلك ملكا من أملاك المشتري المذكور وحقا من حقوقه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بحكم هذا التبايع المشروع والثمن المقبوض وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإذن المشار إليه والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وجرى عقد هذا التبايع والإذن بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه في رسم شهادة آخره: أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا إلى حين هذا البيع وأنه محتاج إلى بيعه وصرف ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعا وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ الثبوت الشرعي وبعد النداء على المبيع وإشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه فكان أنهى ما بذل فيه الثمن المعين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a sale on behalf of an orphan for benefit and interest?

Jawahir al-'Uqud, p. 88

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة: اشترى فلان من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلاني أو الناظر في أمر الأيتام ببلد كذا وهو قائم في بيع ما يأتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير أو الطفل الذي هو في حجر الحكم العزيز أو الشرع الشريف وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما يأتي ذكره فيه

المسوغين للبيع له شرعا أو التي سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا إلى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يد البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعي بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ويكتسب له فيه وينميه مع بذل الاجتهاد والاحتياط وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه بالإذن الكريم المشار إليه أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وبعد أن ثبت عند الحاكم الآذن بشهادة من يضع خطه آخره: أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا إلى حين هذا البيع وأن لليتيم في بيع ما عين أعلاه بالثمن المعين أعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة يسوغ معهما البيع عليه شرعا وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل له وزيادة يومئذ الثبوت الشرعي وبعد إشهار المبيع المذكور والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان أنهى ما بذل فيه: الثمن المعين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل

Mas'alah: What is another form of sale on behalf of an orphan?

Jawahir al-'Uqud, p. 88

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع على يتيم بصفة أخرى: اشترى فلان من فلان وهو قائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين إلى قوله: لوجود

الحظ والمصلحة له في بيع الدار الآتي ذكرها فيه ولقلة الانتفاع بها وكونها من العقار النفيس لامس أجرته بالنسبة إلى ثمنه وليصرف ثمنها في شراء عقار هو أعود نفعا عليه من ذلك ويسوق الكلام إلى قبض الثمن قبضا شرعيا ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور ليكون أعود نفعا عليه من المبيع المعين أعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويقول في هذه الصورة: وأن أجرة الدار المبيعة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى كثرة ثمنها كثير جدا لامس له

Mas'alah: What is the form of sale on behalf of an orphan due to lack of benefit from the property?

Jawahir al-'Uqud, p. 89

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ولدوام عدم الرغبة فيه لدثوره: اشترى فلان من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة في بيع الدار الآتي ذكرها فيه لاستهدامها وتعطلها ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها وليصرف ثمنها في شراء عقار يعود على اليتيم المذكور ويرتفق بريعه مع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل له يومئذ ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale on behalf of orphans to fulfill a dower debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 89

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة وعلى يتيمين لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه عن نفسه وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظره وولايته شرعا لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة المسوغين للبيع عليه شرعا الثابتتين عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره وهو بائع أيضا بإذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه وأمره الكريم على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشرع الشريف وتحت ولايته لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع الآتي ذكره وتحديده فيه الصائر إليهما بالإرث الشرعي من والدهما المذكور بالسوية بينهما وإن كان ذكرا وأنثى فيقول: بينهما على حكم الفريضة الشرعية وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشرعي من والده المذكور من الصداق الآتي تعيينه فيه ولحاجتهما الداعية إلى بيع ما يفضل من نصيبهما بعد وفاء الصداق المذكور وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما وما لا بد لهما منه من الحاجة الشرعية الثابتة عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره والصداق المعين أعلاه: هو الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته المحضر من يدها الذي من مضمونه: أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول مؤرخ بكذا وثبت إقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا عند الحاكم الآذن المشار إليه حسبما تضمنه

إشهاده المكتتب بظاهر الصداق المذكور مؤرخ ثبوته بكذا ما ذكر أنه له ولأخيه الصغير المذكور ولولدي أخيه المذكورين ومخلف عن والده المذكور أعلاه وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على ما يأتي تفصيله والثمن الآتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك: ما تولى البائع المذكور بيعه عن نفسه في عقد أول ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما بما يقابل ذلك من الثمن ومنها: ما تولى بيعه على

أخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهما من الأصل المذكور لوجود المصلحة والغبطة له في ذلك حسبما شرح أعلاه بمقابله من الثمن وبقية المبيع الآتي ذكره وهو كذا وكذا سهما تولى البائع المذكور بيعها فيه في عقد ثالث على ولدي أخيه المذكورين أعلاه من تركة والدهما المذكور لوفاء الصداق المعين أعلاه وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين أعلاه دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور فقبضه منه لنفسه للجهتين المذكورتين أعلاه حسبما عين وبين أعلاه قبضا شرعيا ويكمل المبايعة إلى آخرها ويقول: ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور عوضا عن صداقها المعين أعلاه فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضا شرعيا وباقي ثمن الحصة وهو كذا استقر تحت يده مع ما هو مختص بأخيه الصغير المذكور استقرارا شرعيا بتقرير الحاكم المشار إليه ليصرفه في نفقتهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه الشرعي وبحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصداق المعين أعلاه من كل جزء منه البراءة الشرعية وذلك: بعد أن ثبت عند سيدنا

الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه إلى حالة البيع وأن في بيعها عليه بثمنها المعين أعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين في وفاء الصداق المذكور ملك مخلف عن المتوفى المذكور وبيد البائع حالة البيع لولدي أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما حسبما عين أعلاه وأن ثمنها المعين أعلاه ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع ويكمل

Mas'alah: What is the form of sale from the court to pay a debt of a deceased person?

Jawahir al-'Uqud, p. 90

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفاء دين على ميت: اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم من تركة فلان لوفاء ما في ذمته من الدين الشرعي لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده الذي مبلغه كذا مؤرخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن إن كان المبيع رهنا وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور المذكور وهو المبيع الآتي ذكره اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعا عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه وحكم أعز الله أحكامه بذلك وبصحة الرهن المعتاد حكما شرعيا ولما تكامل ذلك عنده تقدم إذنه الكريم بعرض المبيع الآتي ذكره وتحديده فيه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات وبيعه بثمن مثله ومقاصصة

المشتري بالثمن إلى نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه والمكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعا وأذن للبائع المذكور في ذلك كله فبمقتضى ذلك اشترى المشتري المذكور من البائع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور وهو بيد البائع إلى حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص المشتري المذكور به إلى نظيره من الدين الشرعي الثابت له في ذمة المتوفى المذكور مقاصصة شرعية ويسوق بقية الكلام من التسلم والتسليم والنظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وذكر ثبوت ملكية المبيع عليه لذلك وثبوت القيمة والإشهاد والنداء على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale by court permission on orphans and by agency for adults to pay a debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 91

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع بإذن الحاكم على أيتام وبالوكالة عن بالغين في وفاء دين مورثهم: اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وهو بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على أولاد المتوفى المذكور لصلبه وهم: فلان وفلان وفلان الأطفال الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف وتحت وصية فلان البائع المذكور وما يخصهم من البيع لوفاء ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الآتي ذكره فيه وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور وعن ولدها منه فلان الرجل

الكامل حسبما وكلاه في بيع ما يخصهما من المبيع الآتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه لوفاء ما وجب في نصيبيهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها الثابتة في ذمة مورثهم المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعي جملته كذا مؤرخ بكذا ولفلان كذلك وفلان كذلك وجريان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ما هو له في ذمة المتوفى وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن بيد البائع ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ما هو له ويعينه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك وكون الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a sale from a deceased's estate with a minor heir to pay a debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 93

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير في وفاء دينه: اشترى فلان من فلان الوصي في أمر اليتيم الآتي ذكره أو المتكلم في أمر اليتيم وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز لوفاء ما وجب في نصيبه الصائر إليه بالإرث الشرعي من والده المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين وفلان الصغير المذكور وقدر ما وجب في نصيبه: السدس والثمن من الدين الثابت في ذمة المتوفى المذكور الآتي ذكره لمن سيعين فيه ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع ما يفضل له بعد وفاء

الديون المذكورة

الحاجة الشرعية ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ما وجب في نصيبهما الصائر إليهما بالإرث الشرعي من أبيهما المذكور وقدره: الثلث والربع من الديون الآتي ذكرها بينهما بالسوية ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه وهي بائعة لما يذكر فيه عن نفسها لوفاء ما وجب في نصيبها الصائر إليها بالإرث الشرعي من زوجها فلان المذكور وهي الثمن من الديون الموعود بذكرها الشاهد بها لفلان المسطور أو الشاهد بها لفلان وفلان المساطير الشرعية المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا مؤرخ بكذا والثاني كذلك والثالث كذلك ثابت مضمونها وحلف المقر له على استحقاق المبلغ المقر به في ذمة المتوفى وفي تركته مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وجملة هذه الديون كذا وكذا اشترى المشتري المذكور من البائعين المذكورين فباعوه بمقتضى ما شرع أعلاه ما هو ملك مخلف عن مورثهم المذكور وبيد البائعين المذكورين والمبيع عليه إلى حالة البيع وهو بينهم على أربعة وعشرين سهما بالفريضة الشرعية وذلك جميع كذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك ما باعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهما بما يقابل ذلك من الثمن وما باعته الزوجة المذكورة كذا وكذا بما يقابله من الثمن المذكور وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن دفع المشتري المذكور إلى البائعين المذكورين جميع الثمن المعين أعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه ما ثبت لهم من الدين المعين أعلاه وهو كذا وكذا فقبضوا ذلك منهم قبضا شرعيا بينهم على الحكم المشروح أعلاه واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المعين أعلاه وهو كذا وكذا

في يد الوصي المتكلم المذكور ليتصرف فيه وينفق عليه منه ويكسوه بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين أعلاه وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة أعلاه البراءة الشرعية ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته وأنه بيد ورثته المذكورين إلى حين البيع واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد وفاء ما وجب فيه من الدين الشرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشرعية وأن الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a sale contract with a prior date?

Jawahir al-'Uqud, p. 98

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة تحديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد: أشهد عليه فلان أنه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له وبيده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما في التاريخ المعين أعلاه جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا وأنه قبض منه جميع الثمن المعين أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضا شرعيا وأنه سلم إليه المبيع المعين أعلاه في التاريخ المذكور فتسلمه تسلما شرعيا وأنهما تعاقدا على ذلك في التاريخ المعين أعلاه معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وأقر فلان المذكور: أنه لا يستحق مع فلان المذكور في المكان الموصوف بأعاليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق من ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه وإن كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعي بذلك وعدم من المشتري وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك فأجابه إلى

سؤاله وأقر له بذلك وصدقه المشتري على ذلك تصديقا شرعيا كتب ذلك كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a debt owed by the seller?

Jawahir al-'Uqud, p. 98

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

وإن كان بما له في ذمة البائع من الدين فالذي جرت العادة به: أنه إذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذمة ثم يتقاصان وإن كان الدين أكثر من الثمن قاص المشتري البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذي له في ذمته وإن كان الثمن أكثر قاصه بنظير الدين ودفع إليه باقي الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller discharges part of the price?

Jawahir al-'Uqud, p. 98

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

وإن كان البائع أبرأ ذمة المشتري من بعض الثمن فيقول: أقرأ البائع ذمة المشتري من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية براءة عفو وإسقاط ودفع إليه باقي الثمن المذكور وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller discharges the entire price?

Jawahir al-'Uqud, p. 99

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

وإن كانت البراءة من جميع الثمن كتب: أبرأ البائع ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية

Mas'alah: What is the form when a permitted slave is the buyer in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري: اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة ويسوق ما تقدم إلى آخره من فلان الفلاني لسيده المذكور ومن ماله الذي هو في يده دون مال نفسه ويكمل ويذكر في التسليم: أنه تسلم المبيع لسيده المذكور تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the form of sale and purchase by a mute person?

Jawahir al-'Uqud, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة بيع الأخرس وشرائه: يقاس على ما سبق في حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the form of sale by a discerning minor with guardian's permission according to Abu Hanifa?

Jawahir al-'Uqud, p. 102

وصورة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان المميز وهو بائع بإذن فلان الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد البائع المذكور المتضمنة لذلك ولغيره المحضرة من يده لشهوده المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of a sale by a sane adult without offer and acceptance according to the Hanafi and Maliki schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 103

وصورة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة وعلى مذهب مالك على الإطلاق خلافا ل لشافعي على الإطلاق عنده: أنه لا يجوز البيع في جليل ولا حقير بغير إيجاب ولا قبول وخلافا ل أحمد في كونه لا يصح عنده البيع بغير إيجاب ولا قبول إلا في المحقرات كما تقدم في مسائل الخلاف اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شراء وبيعا صدر بين المتبايعين المذكورين أعلاه من غير إيجاب ولا قبول لكونهما رأيا ذلك بيعا وتراضيا به بما مبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم والرؤية النافية للجهالة ويكمل بالإشهاد ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم

بالخلاف

Mas'alah: What is the form of a sale by mutual giving (mu'atah) according to the Maliki school?

Jawahir al-'Uqud, p. 103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: هذا ما أعطى فلان لفلان أعطاه ما ذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطاء شرعيا جائزا فأخذه منه بمبلغ كذا ودفع إليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه الدار المعطاة أعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة وجريان المعطاة بينهما في ذلك والتسلم ورضاهما بذلك واعتقادهما بأن ذلك بيع وأن المسلمين رأوه حسنا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في صحته عنده على الإطلاق أو عند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه أو عند أحمد في إحدى الروايتين وخلافا لهما في الروايتين الأخريين عنهما وخلافا للشافعي على الإطلاق

Mas'alah: What is the form for a property exchange between two adult brothers?

Jawahir al-'Uqud, p. 109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الآخر

وإذن الحاكم ليس له هنا دخول باعتبار أنهما بالغين عاقلين لا حجر لأحد عليهما

Mas'alah: What is the form for an agreement pending issuance of a royal decree for a land grant transfer?

Jawahir al-'Uqud, p. 112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وصورة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ إلى أن يخرج المنشور الشريف أو مربعة شريفة باسم المنزول له من ديوان الجيش أو غيره في تاريخ كذا وكذا: حصل الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه وهو أن فلانا نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلاني والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا يقوم له بذلك من ماله وصلب حاله أو جعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغا جملته كذا جعلا شرعيا يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي أو مغل أو غير ذلك يكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك

Mas'alah: What is the form for a receipt of payment after a land grant transfer is finalized?

Jawahir al-'Uqud, p. 112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فإذا خرج المنشور الشريف أو المربعة الشريفة أو الإمضاء أو التقرير ممن له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما إشهادا صورته: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان

وأشهد عليه طائعا مختارا في صحته

وسلامته: أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك إليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية الشاهد بذلك نسخة النزول وخرج المنشور الشريف السلطاني باسم المنزول له فيه المذكور وإن كان المبلغ جعالة فيقول: وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جعالة إلى آخره ثم يقول: ولم يتأخر له سبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ويذيل هذا الإشهاد بإقرار بعدم استحقاق وبراءة شاملة من الجانبين بشروطها وألفاظها المتقدمة ثم يقول: وأبرأ كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوى والدعاوى والتظلم والاستغاثة بسبب ذلك وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فصل: والقرض: مندوب إليه بالاتفاق ويكون حالا يطلب به متى شاء وإذا أجل لا يلزم التأجيل فيه وقال مالك: يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا أو عددا في مذهب الشافعي وجهان أصحهما: وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك: يجوز الخبز بالخبز عددا وإذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له أن ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام فيجوز ما لم تجر عادته به قبل القرض وقال أبو حنيفة ومالك: لا

يجوز وإن لم يشترطه وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما إذا شرط وقال في الروضة: وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بغير كراهة ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه واتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر وإذا كان للإنسان دين آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض وقال الشافعي: لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل انتهى

Mas'alah: What are the seven types of fixed terms in contracts?

Jawahir al-'Uqud, p. 117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فائدة: الأجل المضروب بالعقد سبعة أنواع أحدها: عقد يبطله الأجل كالصرف ورأس مال السلم

الثاني: عقد لا يصح إلا بالأجل كالإجارة والكتابة الثالث: عقد يصح حالا ومؤجلا كالسلم الرابع: عقد يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفالة

البدن والشركة والنكاح الخامس: عقد يصح بأجل معلوم ومجهول كالعارية والوديعة السادس: عقد يصح بمجهول ولا يصح بمعلوم كالعمرى والرقبى السابع: أجل يختص بالرجال دون النساء كالجزية انتهى

Mas'alah: What are the specifications for selling chickens, geese, or ostriches?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

وفي بيع بعض الدجاج أو الأوز أو النعام: الطري الغير الخفيف ولا المذر ولا الجائف ولا ذي أفراخ ولا أصفر القشرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified pledge or guarantor?

Jawahir al-'Uqud, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فصل: وإذا شرط المشتري للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع أن يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك عليه أن يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع والرهن باطلان وقال المزني: هذا غلط وعندي: الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة

Mas'alah: When does a person lose their right to a spot after leaving it?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وإذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى موضع آخر بطل حقه وإن فارقه على أن يعود لم يبطل حقه إلا إذا طالت مدة الفرقة بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفون غيره

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 316

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فائدة: روي أن الحسن سمع إنسانا يقول: اللهم تصدق علي فقال: إن الله لا يتصدق إنما يتصدق من يبغي الثواب ولكن قل: اللهم أعطني وتصدق علي وارحمني ونحوه و (الثواب) هو العوض وأصله: من ثاب إذا رجع وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهو هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة أنه واجب منهم: عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبا ثالثا: أن الوعد إن اشترط بسبب

كقوله: تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان الوعد مطلقا لم يجب

Mas'alah: What is the legal formula for a transfer of ownership (tamlik) with consideration?

Jawahir al-'Uqud, p. 317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والتمليك صورته صورة الهبة إلا أن يكون بعوض فيذكره بلفظ التمليك ثم يقول: تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول باللفظ المعتبر الشرعي بعوض شرعي وهو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده أو مبلغ كذا وكذا ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق وإن كان التمليك لصغير أجنبي كتب كما تقدم وفي القبول يقول: قبل ذلك له وليه الشرعي فلان مثل أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a valid contract with specified payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

مدهونة أحمر أو أبواب مدهونة نص قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا

Mas'alah: How is the sale of estate property documented in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 370

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

كتابة أوراق المبيع: أن يكتب الشاهد في رأس القائمة: المبيع من تركة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ويستوفي ذكر جميع ما في أوراق العرض إلى

أن ينتهي من ذكر الورثة ثم يقول: مما تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة المذكورة فلان الوارث أو وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلالة فلان وصرف فلان بالسوق الفلاني في تاريخ كذا ثم يكتب القماش أولا قطعة قطعة أو غيره بحسب ذلك السوق فإن كان فيه سلاح بدأ بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها في الهامش الأيسر واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين والدلال تحت اسم المشتري وشطب عليها في أوراق العرض إلى أن ينتهي ذلك السوق يجمل ثمن المبيع ويصرف من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا أو أجرة حانوت كذا من عمالة الشهود كذا إلى أن ينتهي المصروف ويبرز الباقي فإن تسلمه الوصي كتب: مما تسلم ذلك الوصي المذكور وإن استمر في جهة أربابه كتب: مما هو مستقر في جهة أربابه وعلى الصيرفي المذكور استخراجه وإن كان تحت يد الصيرفي كتب: مما استقر حاصل الصيرفي المذكور وهكذا إلى أن ينتهي المبيع بأسواقه ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق مخزومة وإن كان المبيع في سوق واحد فلمبيع كل يوم مخزومة ويشملها هو ورفيقه بخطهما وتسلم للوصي حتى يطمئن قلبه

Mas'alah: What is the scholarly consensus and disagreement on the obligation of istibra' for a purchased slave-girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 558

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو سبي أو إرث لزمه استبراؤها إن كانت حائلا تحيض فبقرء وإن كانت

ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري وقال عثمان البتي الاستبراء يجب على البائع دون المشتري

Mas'alah: What is the legal formula for documenting the purchase and istibra' of a slave woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 560

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

المصطلح وهو يشتمل على صور أحدها أشهد عليه فلان أنه اتباع جميع الجارية المدعوة فلانة ويذكر نوعها وجنسها ابتياعا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول أو يذكر الملك وأنه استبرأها بعد ذلك بحيضة كاملة يحصل بها الاستبراء الشرعي على الوجه الشرعي وإن كان ذلك بوضع الحمل فيذكره أو بشهر فيذكره ثم يقول وذلك بحضورها وتصديقها على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ الصورة الثانية أشهدت عليها فلانة بإذن مولاها فلان أنها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور ويذكر جهة الملك استبرأت بعد ذلك بحيضة كاملة او بشهر كامل أو بوضع الحمل استبراء شرعيا على الوجه الشرعي وأنها صارت في حق مولاها فلان

المذكور خالية من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ الصورة الثالثة صارت فلانة بإقرار مولاها فلان وإقرارها بإذنه بريئة الرحم بالاستبراء الشرعي بحكم حصولها بعد دخولها في ملك مولاها فلان المذكور وهي حيضة واحدة كاملة أو بشهر كامل هلالي أو بوضع الحمل وهو كذا وصارت بمقتضي ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور وحل له وطؤها والاستمتاع بها وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا والله تعالى أعلم

Mas'alah: May a person take what is rightfully his from another's property if it is withheld?

Jawahir al-'Uqud, p. 571

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

الثانية عشرة أن من له حق على غيره فمنعه جاز له أخذه من ماله

Mas'alah: May a person sell property taken as his right if it is not of the same type as his due?

Jawahir al-'Uqud, p. 571

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

الرابعة عشرة أنه إذا أخذه وكان من غير جنس حقه فله بيعه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of manumission and the buyer's obligation to free him?

Jawahir al-'Uqud, p. 834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وصورة ما إذا باع عبده لآخر بشرط العتق وأراد المشتري عتقه حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طوعا في صحته وسلامته أنه لما ابتاع عبده فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين المذكور باطنه إن كانت الكتابة على ظهر المبايعة من فلان البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ابتاعه منه بشرط العتق عنه أو مطلقا فباعه إياه بالثمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيين وأن المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور وقال بصريح لفظه مملوكي فلان الفلاني حر من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه ولا إلا الولاء الشرعي فإنه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعا ويكمل

Mas'alah: What is said about those who undertake travel with various goods and merchandise?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وقسم يعانون الأسفار بأنواع البضائع وأصناف المتاجر

Mas'alah: What trade goods are listed including wool and textiles?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

والصوف والشاش والسكندري المصري

Mas'alah: What titles are used for merchants who sit in market stalls?

Jawahir al–'Uqud, p. 877

Index: Kitab al–Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وقسم يعانون الجلوس في الأسواق في الحوانيت للبيع والشراء في القماش البز وغيره

KITAB 51

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What are the six ribawi items and their effective cause in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 56

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi Items and Their Effective Cause

فصل : والأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح والذهب والفضة: يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنها من جنس الأثمان وقال أبو حنيفة: العلة فيهما: موزون جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات وأما الأربعة الباقية: ففي علتها للشافعي قولان الجديد: إنها مطعومة فيحرم الربا في الماء والأدهان على الأصح والقديم: إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة: العلة فيها إنها مكيلة في جنس وقال مالك: العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن أحمد روايتان إحداهما: كقول الشافعي والثانية: كقول أبي حنيفة وقال ربيعة: كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وحكى ابن سيرين: أن العلة الجنس بانفراده وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: (إنما الربا في النسيئة) فلا يحرم التفاضل وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ويجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك: أنه يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي

ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة

Mas'alah: What items are exempt from riba rulings in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 57

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi Items and Their Effective Cause

فصل : وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب: لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمرا واحدا من ربح وغيره فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة وقال أبو حنيفة: إن كان الغش غالبا لم يجز

Mas'alah: How is genus determined for riba purposes in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 57

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

فصل : وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة: فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا: فهما جنسان وقال مالك: البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان أصحهما: أنهما أجناس وهو قول أبي حنيفة ولا ربا في

الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: تتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع قال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد إلا في النوعين وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الأرض كبيع الرطب بالتمر على الأرض ويجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده: أنه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروايتين: يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال وقال مالك: يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشتريها منه بخرصها من التمر بعجلة ويجوز بيع العريا في عقود متفرقة وإن زاد على خمسة أوسق: وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عرية واحدة

ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال مالك: يجوز بيعه به كيلا وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين

أو أحدهما وقال أحمد: يجوز متماثلا وإن باع ذهبا بذهب جزافا: لم يصح وعند أبي حنيفة: أنهما إن علم التساوي بينهما قبل التفرق صح وإن علم بعد التفرق لم يصح وعند زفر: أنه يصح بكل حال وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابضاه ويبطل فيما لم يتقابضاه وإن تفارقا قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وأجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يدا بيد جائز وقال مالك: لا يجوز وأجمعوا على أن بيع الماء من مثل الفرات والنيل جائز

KITAB 52

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب رأس مال السلم

Capital of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of salam capital?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Capital of salam > Delivery and Possession of Capital

وإذا كان رأس مال السلم غير مقبوض في المجلس بل متأخرا إلى مدة بعده على ما رآه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر رأس مال السلم: ويقوم المسلم للمسلم له برأس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا بعض مضي عشرة أيام أو يوم أو يومين من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين

BAB 4

باب المسلم فيه

Salam commodity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What additional specifications are needed for salam in silk?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Textiles and Clothing

وإن كان حريرا أضاف إلى هذه الأوصاف: الوزن والنقش

Mas'alah: What are the specifications for salam in male slaves?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Slaves

فإن كان السلم في الرقيق فيقول: أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا سلما شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول في مملوك مغلي الجنس أو رومي أو جركسي أو تتري أو غيره من الأجناس بالغ أو مراهق أو عشاري أو ثماني أو غير ذلك أسود العينين أبيض البشرة مفلج الأسنان صغير الفم رقيق الشفتين مدور الوجه مكلثم الخدين أو سهل الخدين أقنى الأنف طويل العنق عريض المنكبين رقيق الخصر طويل أصابع الكف صغير القدمين إلى غير ذلك

Mas'alah: What are the specifications required for salam in sheepskins?

Jawahir al-'Uqud, p. 121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Wood and Building Materials

وإن كان السلم في الجلود فيقول: في ألف جلد من جلود الضأن الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة الرفيعة أو السوداء أو الحمراء المحكمة الدبغ السليمة من العيب الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) where part of the capital is not received?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

ومنها: إن الرجل إذا أسلم إلى رجل مائة درهم في شئ من الطعام المكيل أو الموزون. فحل الاجل وقبض نصفه، ثم تقايلا في النصف الثاني، وتأخر نصف رأس

المال، وكتب بذلك إشهاد، ثم اعترف مستحق نصف رأس المال بقبض بظاهر المكتوب. وكتب بعد ذلك إبراء وقصد الحكم بالابراء والقبض.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Jawahir al-'Uqud, p. 115

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

كتاب السلم وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) and its evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 115

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

السلم: جائز والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} وقال ابن عباس: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل أجله الله في كتابه وأذن فيه فقال تعالى الآية) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} وأما السنة: فروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة وربما قال: السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) والسلف: يقع على القرض وعلى السلم وهو أن يسلف عوضا خاصا في عوض موصوف في الذمة والمراد بالخبر: هو السلم لأن القرض يثبت بمثله حالا فلا يحتاج إلى تقدير أجل وأما القياس: فلأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة جاز أن يثبت المثمن في الذمة ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم لأن أرباب الثمار

قد يحتاجون إلى ما ينفقون على تكميل ثمارهم وربما أعوزتهم النفقة فجوز لهم السلف ليرتفقوا بذلك ويرتفق به المسلم إليه في الاسترخاص

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale)?

Jawahir al-'Uqud, p. 116

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

سمي (سلما) لتسليم رأس المال في المجلس و (سلفا) لتقديم رأس المال وفي حد السلم عبارات أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة وقيل: تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Jawahir al-'Uqud, p. 116

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة: أن يكون في معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسليمه في المجلس وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات

والمذروعات التي تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك:

يجوز مطلقا وقال الشافعي: يجوز وزنا ولأحمد روايتان أشهرهما: الجواز مطلقا عددا وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن: لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من أجل ولو أياما يسيرة ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه لا الجارية التي يحل للمقترض وطئها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري: يجوز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطئهن ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجازه مالك وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد إذا غلب

على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجودا من حين العقد إلى المحل لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد

Mas'alah: What is the legal trick to substitute the subject matter of a salam contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 118

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

فائدة: قال أبو حاتم القزويني رحمه الله تعالى: لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئا آخر لم يصح والحيلة في تصحيح ذلك: أن يتفاسخ المتعاقدان عند السلم فيثبت في ذمة البائع الثمن ثم إنه يدفع إلى المشتري ما يقع تراضيهما عليه سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه وينبغي أن يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين

Mas'alah: What are the model forms for salam contracts?

Jawahir al-'Uqud, p. 118

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

المصطلح: في صور السلم على الأوضاع المترتبة على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها

Mas'alah: What is the model form for salam in measurable foodstuffs?

Jawahir al-'Uqud, p. 118

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

صورة السلم في المكيلات في شيء مجمع على صحة السلم فيه: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا سلما في كذا وكذا من القمح أو من الحنطة أو من البر ويذكر نوعها وذلك بكيل مدينة كذا يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولا إلى المكان الفلاني وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وقبض رأس مال

السلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا وكذا وإن شاء كتب: أقر فلان أن في ذمته لفلان من الحنطة كذا ويكمل على نحو ما سبق وهذه الصورة متفق عليها لا خلاف بين الأئمة فيها من جهة كون الأجل إلى شهرين لموافقة من قال: إن السلم لا يجوز حالا وموافقة من قال: إن أقل مدة السلم شهران وموافقة من قال: إن أقل مدة السلم ثلاثة أيام فإن زاد عليها فجائز عنده وكون المسلم فيه موجودا من حين السلم إلى حين المحل وكون الأجل معلوما بمدة معينة ليس إلى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه فإن كان المسلم فيه حالا فيقول: يقوم له بذلك على حكم الحلول

Mas'alah: What is the model form for salam in dates and honey?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في تمر فيقول: من التمر الجيد اليابس الصيحاني أو البرني أو العراقي أو الإبراهيمي أو اللبانة والواحي أو الصعيدي أو غير ذلك من أنواع التمر وفي العسل: جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أو أبيض أو أصفر

Mas'alah: What are the specifications for salam in oil?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في زيت فيقول: من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد والصافي المستخرج على المطران أو الجفت الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني

Mas'alah: What are the specifications for salam in clothing?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في ثياب ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجودة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة واللون والصبغ

Mas'alah: What are the specifications for salam in ropes?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في حبال ضبطها بالطول والجنس والغلظ والوزن

Mas'alah: What are the specifications for salam in countable items like nuts?

Jawahir al-'Uqud, p. 119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

وإن كان السلم فيما هو من المعدودات كالجوز الهندي ويسمى النارجين والرانج أو الجوز العادة فيذكر الجنس والنوع والجودة والخلو من العيب الشرعي والعدد

Mas'alah: How should a salam contract for a female slave be described?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في جارية وصفها بالأوصاف التي يتواصفاها بينهما وذكر نوعها وجنسها وحليتها مع البكارة أو الثيوبة

Mas'alah: How should a salam contract for a black slave be described?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في عبد أسود ذكر جنسه حبشي هو أو تكروري أو داجوري أو نوبي ومخطوط أو غير مخطوط وسنه وقدره

Mas'alah: How should a salam contract for horses be described?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في الخيل فيقول: في فرس عربي جواد عتيق فحل أو خصي أو برذون تتري أو رومي ويذكر لونه وسنه

Mas'alah: How should a salam contract for camels be described?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في الجمال ذكر اللون والجنس والعدة وقعودا أو جذعا أو رباعيا أو سداسيا

Mas'alah: How should a salam contract for cattle be described?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في البقر فيقول: بقرة أو ثورا أو تبيعا أو مسنة ويذكر اللون والعدة

Mas'alah: What are the specifications required for salam in sheep and goats?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في الغنم والمعز: فيذكر العدة والشيات والأسنان

Mas'alah: What are the specifications required for salam in animal parts and offal?

Jawahir al-'Uqud, p. 120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في أطراف الحيوان وفضلاته فيذكر العدة وهي مائة رأس مثلا

من رؤوس الغنم الضأن وألف كارع من أكارع الضأن السميط السمينة النظيفة المغسولة

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cattle and other hides?

Jawahir al-'Uqud, p. 121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في جلود البقر أو غيرها فيقول: من جلود البقر أو من جلود الجمال أو من جلود الجواميس المدبوغة والمملوحة أو القطير أو غير ذلك

Mas'alah: What are the specifications required for salam in fat, meat, tail-fat, and bread?

Jawahir al-'Uqud, p. 121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

وإن كان السلم في الشحم أو اللحم أو الألية والخبز فيقول: من لحم الضأن أو المعز أو الشيشك السمين السليخ أو السميط لحم الكتف أو الفخذ أو الضلع الخصي أو الرضيع أو المعلوف كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني يقوم له كل يوم كذا وكذا رطلا أو من الألية الجيدة الخالية من العيب أو من شحم الغنم الضأن الخالي من المصارين والدرن الطري أو الكسير المملوح أو من خبز الحنطة الكماخة الأصفر المصبغ أو السميذ المخشخش أو الماوي أو الطلمة طلمة الجراية ويصف وزن المصبغ ووزن الكماخة في كل رغيف

Mas'alah: What is the ruling on specifying weight in salam for measurable items?

Jawahir al-'Uqud, p. 121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ولك أن تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن فيها مثل أن يكون السلم في أربعين مكوكا أو غرارة أو إردبا فتقول: زنة المكوك أو الغرارة أو الإردب كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني

Mas'alah: What is the ruling on specifying measure in salam for weighable items?

Jawahir al-'Uqud, p. 121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ولك أن تكتب سلما في الموزونات وتعين الكيل فيها وتطرح الوزن كل ذلك خلافا لأحمد وحده موافقا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and precious stones?

Jawahir al-'Uqud, p. 121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

وإن كان السلم في الجواهر فقد أجازه مالك وحده ومنعه الباقون والجواهر تشتمل على أنواع منها اللؤلؤ وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبة إلى صغرها ومنها ما يدخل منه ألف حبة تحت مثقال وأكثر من ذلك وأقل ومنها ما يدخل أكثر من ألف تحت مثقال وهو الذي لا يمكن ثقبه لصغره وعدم تدويره وإنما يستعمل في الأكحال مصحونا وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالا ثم الياقوت: ومنه الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض ثم البلخش وفي أوزان قطعه

اختلاف وكذلك في القيمة عنه فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة ثم الفيروزج وفيه تفاوت كثير ثم الماس وعين الهر فهذه مقدمة تعرف بها ما نتكلم عليه من هذه الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة فإن كان السلم في اللؤلؤ فيقول: من اللؤلؤ الأبيض الخالي من الصفرة والكدرة والقشرة المدور المتناسب الخالي من التبعيج مائة حبة زنتها كذا وكذا مثقالا أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال أو أقل أو أكثر

وإن كان في لؤلؤ صغار يقول: من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة وإن كان السلم في شيء من الفصوص الجواهر كتب: عدة قطعها وزنة كل قطعة منها ويصف كل جنس بوصف الجودة والصفاء وإشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجوهر والله أعلم

Mas'alah: What is the form of agency for a forward sale (salam) contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 168

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

وصورة التوكيل في السلم: وكل فلان فلانا أن يدفع إلى فلان بعينه أو أن يدفع من ماله إلى من أراد مبلغ كذا وكذا سلما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات الجائز عليها عقد السلم شرعا في دفعة واحدة أو دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا ومقسطا ومؤجلا ودفع رأس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولا إلى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

KITAB 54

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب المرهون وقبض الرهن

Pledged item and possession of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of usurped property?

Jawahir al-'Uqud, p. 125

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledged item and possession of pledge > Special Cases: Usurped, Borrowed, or Absent Items

فصل: والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه وعند مالك: المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي: يرجع المشتري على الراهن لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس وإذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئا من التركة فللغرماء مطالبتهم وأخذ الثمن ثم استحق الثمن فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي وأحمد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه

BAB 5

باب نفقة المرهون

Expenses of the pledged item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor refuses to feed the pledged animal?

Jawahir al-'Uqud, p. 128

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Expenses of the pledged item > Pledgor's Refusal and Compulsion

وصورة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول: وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب وجميع الحمار الأسود القارح رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والإنفاق عليهما نفقة مثلهما وإن امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الإنفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب الدابة واستعمالهما بقدر ما يحتاجان إليه من العلف ويكمل والذي حكاه الخرقي: أنه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن إلا في هذه الصورة فقط

Mas'alah: What is the ruling on spending on a pledged milking cow or riding animal?

Jawahir al-'Uqud, p. 129

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Expenses of the pledged item > Use of Pledged Item in Proportion to Expenses

وصورة ارتهان بقرة حلوب أو حمار مركوب أو فرس أو بغل أو جمل والإنفاق على ذلك في غيبة الراهن بإذن حاكم شرعي وتصير النفقة دينا على الراهن يستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم في الإنفاق: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر

القارح المعد للعمل الفلاني رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وللمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة ويكمل ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

BAB 6

باب بيع الرهن

Sale of the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of sale of a pledge by the pledgor's agent at debt maturity?

Jawahir al-'Uqud, p. 96

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Sale by the Pledgor

وصورة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفاء لدينه: اشترى فلان من فلان وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له في ذلك بالثمن الذي سيعين فيه على الحاكم الآتي شرحه فيه وتوكيله إياه في ذلك كله التوكيل الشرعي ما ذكر البائع الوكيل المذكور أنه ملك موكله المذكور وبيد المشتري المذكور رهنا على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور وأنه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الآتي ذكرها وتحديدها فيه بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا مؤرخ المسطور المذكور بكذا ووكل وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع أو في مقاصصة المشتري المذكور بالثمن الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه وفي المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي حسبما هو معين في المسطور المذكور وذلك جميع المكان الفلاني ويصف ويحدد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه قبضا شرعيا أو قاصص الوكيل البائع المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين أعلاه إلى الدين المعين أعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين

أعلاه وذمة الموكل المذكور من جميع الدين المعين أعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وإن حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه وبالتوكيل المشروح أعلاه وتقدمه على عقد هذا البيع وبالدين وبقائه في ذمته إلى حالة البيع وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدورا شرعيا وأن الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع: كتب ذلك في ذيل المبايعة بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that is pawned with the buyer?

Jawahir al-'Uqud, p. 97

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Sale of Pledge with Unspecified Debt

فصل : وإن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع فلا عبرة به فإنه الذي أبطل حقه من الرهن وأبطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه وبين البائع أو وكيله وإن كان مرهونا عند غير المشتري ووقع العقد وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع ويجري في هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم فإن كان الرهن معادا كان صحيحا عند الشافعي باطلا عند الباقين وللمتبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادا فإن ترافعا إلى شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن وإن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sale in a pledge contract and authorizing the pledgee to sell?

Jawahir al-'Uqud, p. 129

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Authorization to Sell the Pledge

وصورة اشتراط في عقد المداينة واشتراط البيع في عقد الراهن وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل وقبض الثمن يصدر بالإقرار بالدين ويذكر الأجل ثم يقول: ولزمه ذلك ثمنا عن قماش ويصفه ابتاعه منه فباعه إياه بشرط أن يرهن عنده المرهون الآتي ذكره ويكمل الإقرار بالتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية ثم يقول: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما شرط ارتهانه أعلاه وهو ملك

الراهن المذكور وبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده إن كان مما يحدد الذي اشترط المقر له المذكور على المقر أن يوكله في بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين أعلاه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين أعلاه بثمن المثل وقبض الثمن وإقباضه له من دينه المعين أعلاه وفي تسليم المبيع لمبتاعه توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا فلا يملك عزله أبدا حتى يقضي هذا الدين جميعه ويكمل وذلك جميعه على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي: الشرط في عقد البيع: أن يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط التوكيل في عقد الرهن باطل وهل يبطل الرهن أيضا على قولين

Mas'alah: How is a pledge mentioned in an acknowledgment of debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 28

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

وإن كان فيه رهنا فيقول بعد استيفاء ذكر العوض: ورهن المقر المذكور أعلاه تحت

يد المقر له أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه وصفا تاما وإن كان مكانا وصفه وحدده ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن مشتملا على الإيجاب والقبول وإن كان الرهن معادا فيقول بعد قوله: مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن معادا إليه لينتفع به مع بقاء أحكام الرهن المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) of a dunghill described by measurements?

Jawahir al-'Uqud, p. 32

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

له لمثل ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور أعلاه عند المقر له المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه حالة الرهن وذلك جميع المزبلة السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصى المعهودة التي يتماسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجاري وطول هذه المزبلة قبلة وشمالا ثلاث عصي وعرضها شرقا وغربا عصوان وثلثي عصي بالعصى المذكورة رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of selling mortgaged property from an estate to repay a debt incurred for children?

Jawahir al-'Uqud, p. 95

وصورة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته وغيبته

:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale to repay a debt secured by a mortgage on an absent father's property?

Jawahir al-'Uqud, p. 96

اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور وانحصر إرثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم في ذلك وهم الآن في حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لأمهم فلانة لوفاء ما استدانته الحاضنة المذكورة بإذن الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ومبلغه كذا ورهنت عنده على الدين المذكور بالإذن الشرعي المشار إليه جميع ما هو جار في ملك والدهم المذكور الغائب إذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعية وهو كذا رهنا شرعيا من قبل تاريخه لتصرف المبلغ المذكور في نفقة أولاده المذكورين وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة لمعاني الحلف شرعا مع

ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وذلك جميع كذا وكذا ويحدد ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How does a scribe specify that the sold item was previously pawned?

Jawahir al-'Uqud, p. 97

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

فصل: وإذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهونا فيقول: وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان على دين شرعي مبلغه كذا في ذمة البائع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن عن المبيع المعين أعلاه قبيل صدور هذا البيع وسلمه إلى البائع فتسلمه منه وصار في يده ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح أعلاه واعتراف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه وجريانه على الصحة واللزوم وأنه صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدورا شرعيا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 123

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

كتاب الرهن وما يتعلق به من الأحكام الرهن في اللغة: مأخوذ من الثبوت والدوام تقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت والنعمة الراهنة: هي الثابتة الدائمة يقال: رهنت الشيء فهو مره ولا يقال: أرهنت إلا في شاذ اللغة وفي الشرع: جعل المال وثيقة

على الدين ليستوفى منه الدين عند تعذره وهو جائز والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} وهذا أمر على سبيل الإرشاد لا على سبيل الوجوب وأما السنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرهن مركوب ومحلوب) إلى غير ذلك من الأحاديث وأما الإجماع: فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه وجمع الرهن: رهان ويقال رهن الخلاف في مسائل الباب: الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن إلا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم أو كعبد وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهو شرط عند أبي حنيفة ومالك فمتى

Mas'alah: What is the ruling on the pledge leaving the creditor's possession and on manumission of a pledged slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 124

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل وإذا رهن عبدا ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي: أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وإن كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عند مالك وقال مالك أيضا: إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار ويسعى العبد المرهون

في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال

Mas'alah: Can a single pledge secure two debts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 124

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فصل : وإن رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك: بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة: يصح وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز وإذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعي وأحمد وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له فسخ ذلك وإذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك: إن تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن وقال الشافعي وأحمد: يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا إلا أن يتعدى المرتهن فإن يده يد أمانة وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل في البيع

وهو على المرتهن لأنه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب: لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده وهو قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الأب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحكم فيقول: لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسا أو مليئا وإذا

قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب أو عبدا صح الرهن وإن تقدم وجوب الحق فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: القرض والبيع يمضيان والرهن لا يصح

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee over the debt amount resolved?

Jawahir al-'Uqud, p. 125

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

فصل: وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة وقال المرتهن: على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة: فعند مالك: القول قول المرتهن مع يمينه فإذا حلف وكانت قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا ويأخذ الرهن أو يترك الراهن للمرتهن وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف

عليه وأخذ رهنه وزيادة الرهن ونماؤه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير

ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الأصل وقال الشافعي: جميع ذلك خارج عن الرهن وقال أحمد: هو ملك المرتهن دون الراهن قال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له

Mas'alah: Is the pledgee liable for loss of the pledged item in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 126

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فصل: واختلف العلماء في الرهن هل هو مضمون أم لا فمذهب مالك: أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه: أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى أشهب وغيره: أنه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه: أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت فإن فضل للراهن من القيمة شيء زائد على مبلغ الحق أخذه من المرتهن وقال أبو حنيفة: الراهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون تلفه من ضمان الراهن وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت عن ذمته وأخذ باقي حقه

وقال الشافعي وأحمد: الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي: الرهن مضمون بالحق كله وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فإن اتفقا على القيمة فلا كلام وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة قال مالك: يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي: أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريقة الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندي أن أصول مالك تدل عليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by two joint debtors who are guarantors for each other?

Jawahir al-'Uqud, p. 126

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فائدة: لو كان الدين على اثنين بالسوية مثلا وهما متضامنان متكافلان في ذلك يأذن كل منهما لصاحبه ثم إنهما رهنا على ذلك الدين رهنا فإن قال الكاتب: ورهنا على هذا الدين ما ذكرا أنه لهما وملكهما وبينهما بالسوية كان واحد مرهون على ما في ذمته دون ما كفله وإن قال: ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما ذكر أنه له وبيده

فهذا يقتضي أن الرهن على جميع الدين أصالة وكفالة من كل واحد منهما والنكتة في لفظة (كل) وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك انتهى

Mas'alah: What is the standard form for a valid pledge (al-rahn al-mujma' 'alayhi)?

Jawahir al-'Uqud, p. 127

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

المصطلح في ذلك يشتمل على صور: منها: الرهن المجمع عليه وصورته: أن يكتب بعد فراغ ذكر الدين وأجله في ذيل المسطور: ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه تحت تصرفه إلى حين هذا الرهن أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمنازع والعوائق المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن قبولا شرعيا فإن كان الرهن حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة باطل عند أبي حنيفة وعلة بطلانه عند أبي حنيفة من وجهين أحدهما: أن الرهن حصة شائعة الثاني: أنه غير مقبوض وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن ولا قبض على مذهب مالك سواء كان الرهن مميزا كالعبد والدار أو غير متميز كقفيز من صبرة لازم عنده على الإطلاق وعند أحمد: لازم في المتميز دون غير المتميز فإذا كتب الصورة على مذهب مالك يقول: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه وعلى كل جزء منه جميع الدار الفلانية ويحددها وهذا الرهن متميز أو مكوكا من الحنطة أو غرارة أو إردبا من الحنطة التي قدرها ألف مكوك أو غرارة أو إردب بالمخزن الفلاني وهذا غير متميز رهنا صحيحا شرعيا لازما مقبوضا بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول بحضرة شهوده ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلاف

في صحة الرهن بالقول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم وإن كتب على مذهب أحمد فيقول: وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها أو العبد الفلاني ويصفه وهذان متميزان ولا يكتب القفيز من الصبرة لأنه غير متميز ويرفع إلى مالكي أو حنبلي لأن الرهن متميز يحكم بصحته مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن وهو قول على رواية من مذهب أحمد والرواية الثانية كمذهب أبي حنيفة والشافعي

Mas'alah: What is the form for pledging movable property in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 128

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

وصورة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن رهنه رجل عند آخر على ما سيجب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند أبي حنيفة باطل عند الباقين: رهن فلان عند فلان على ما سيجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها أو التركيبة الذهب المزركش المصري ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة ويذكر وزنها بالمثاقيل ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a repossessed pledge (al-rahn al-mu' d) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 128

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

وصورة الرهن المعاد صحيحة عند الشافعي باطلة عند أبي حنيفة وقد تقدم ذكر

الرهن المعاد في كتاب الإقرار والتسليم عند مالك ليس بشرط في الأشياء كلها وعند أحمد: التسليم ليس بشرط إلا في المتميز كالدار والعبد فإنه يلزم التسليم عنده فإن كان الرهن المعاد دارا: ذكر أنه استعادها ليسكنها بأهله وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه وإن كان عبدا فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراش خلافا للثلاثة وإن كان الرهن بقرة حلوبا أو حمارا مركوبا وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر ما يحتاجان إليه من العلف على ما حكاه الخرقي من أصحاب أحمد

Mas'alah: What offspring and produce are included in a pledge according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 128

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

وصورة الارتهان على مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن وأجرة العقار وأجرة الدواب في الرهن إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن خلافا للشافعي على الإطلاق ولمالك فإن ذلك جميعه لا يدخل شيء منه في الرهن عند الشافعي وأما مالك: فلا يدخل شيء من ذلك عنده في الرهن إلا الولد خاصة فيقول: وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل وجميع البقرات الخمس الوالدات المقربات من الوضع المختلفات الشيات والألوان وإن شاء وصف كل واحدة منها وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة الثمار والأنواع ويحدده وجمع الدار الفلانية ويحددها وجميع الحمير الخمس القوارح المعدة لنقل

الحجارة وآلات البناء وغير ذلك وجميع الغنم الضأن البياض المختلفة الأسنان

والشيات وعدتها كذا وكذا رأسا وهن حوامل مقربات رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد المرتهن ومهما حدث بعد هذا العقد من نتاج البقر والغنم والضأن وما تجدد على ظهور الغنم من صوف ومهما أفضلت البقر والغنم من الحلب بعد رضاع أولادها ومهما فضل من أجرة الحمير المذكورة ومن ريع البستان ومهما تجدد فيه ثمرة ومهما وجب من أجرة الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه كان رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه باقيا على ملك الراهن ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging an earning slave with his earnings as collateral?

Jawahir al-'Uqud, p. 129

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

وصورة ارتهان عبد مكتسب وأن يكون الكسب رهنا مع الأصل على مذهب أحمد خلافا للباقين: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع العبد الزنجي أو غيره من الأجناس الرجل الكامل المكتسب الزركشي أو الصائغ أو الحداد أو غير ذلك من الصنائع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا معه ويكمل ويرفع إلى حاكم حنبلي يحكم فيه

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a third-party trustee?

Jawahir al-'Uqud, p. 130

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

فصل : وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا أمينا فيقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا عدالته وأمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به وتسلمه فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a pledge where the pledgor borrows the item and pledges it?

Jawahir al-'Uqud, p. 130

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

وصورة الرهن الذي استعاره الراهن ورهنه عند المقر له على دينه: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما استعاره بشهادة شهوده من فلان فأعاره إياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور مع علمه بقدر الدين وأجله واعترافه بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه رهنا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of agency for the pledgor to sell the pledge at maturity of the debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 168

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

وصورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وأحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا: وكل فلان الراهن المسمى أعلاه فلانا في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع أو في مقاصصة المشتري إن كان هو المرتهن بالثمن الواقع عليه عند عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه وفي المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

KITAB 55

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the bankrupt person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt person under legal interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 132

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Definition and Conditions of Interdiction

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اعلم أن الحجر المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو

حنيفة: لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى تقضى الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الأظهر كمذهب مالك والثاني: تصح تصرفاته وتكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايتيه: لا ينفذ تصرفه

في شيء إلا في العتق خاصة ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي: صاحبها أحق بها كما لو كان حيا وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء

Mas'alah: Does a debt become due upon legal interdiction or death?

Jawahir al-'Uqud, p. 133

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Rights of Creditors and Priority

فصل: الدين إذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك: يحل وقال أحمد: لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل وأبو حنيفة: لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: إنه يحل وقال أحمد وحده: لا يحل في أظهر روايتيه إذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الدين وحجر عليه لأجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي: يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج إليه قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة وقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله وإذا ثبت إعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ويلازمونه

ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر إلى ميسرة واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة: أنها لا تسمع إلا بعده وإذا أقام المفلس البينة بإعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف وقال مالك والشافعي: يحلف بطلب الغرماء واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل: تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك: فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه: سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب: خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: حده في حق خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ به أم لا قال أبو حنيفة: لا وقال مالك وأحمد: نعم والراجح من مذهب الشافعي: أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم

Mas'alah: What is the template for a document of interdiction against a bankrupt person?

Jawahir al-'Uqud, p. 135

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Role of the Judge in Bankruptcy

صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء: هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين: أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية الواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ومبلغ ما عليه من الديون الشرعية: كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان: كذا بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا بمسطور تاريخه كذا ويعد الغرماء ويذكر قدر ما لكل واحد من الدين وتاريخ مسطوره ثم يقول: وأثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم في آخرها واستحلف كلا منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه استحقاقا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية: أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفي قيمته بما عليه من الدين المذكور إلا على حكم المحاصصة الثبوت الشرعي وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلاف حكما شرعيا مسؤولا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته فلانة وأولاده لصلبه منها فلان وفلان وفلانة برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم منه من اللوازم الشرعية في كل يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه إلى حين الفراغ من بيع قماشه وما له من الأثاث والمتاع وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under legal interdiction and selling his property to satisfy creditors?

Jawahir al-'Uqud, p. 830

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Definition and

Conditions of Interdiction

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وفلان وأحضروا معهم فلان ابن فلان وادعوا عليه لدى الحاكم المشار إليه بديون شرعية لهم في ذمته مستغرقة لجميع ماله وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر عليه وتحرير ماله وتفرقته عليهم محاصصة فأجابهم الحاكم إلى ذلك حسب سؤالهم وضرب الحجر عليه وضبط ماله ومنعه من التصرف فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ابتاع أباه بمبلغ كذا وكذا وأن الثمن الذي ابتاع به أباه وما ضبط وتحرر له من المال جميعه مستغرق في الديون وأنه إذا كانت الديون محيطة بجميع المال أن القريب المبتاع من المال لا يعتق ويباع في الدين وسألوا الحاكم المشار إليه العمل في ذلك وحمل الأمر فيه على مقتضى مذهبه واعتقاد مقلده الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وأرضاه والحكم ببيع أبيه المذكور وإضافة الثمن إلى المال وقسمه عليهم محاصصة فأجاب الحاكم المشار إليه سؤالهم لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره وذلك بعد أن ثبتت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية وثبت استحقاق أرباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور الاستحقاق الشرعي وإحلافهم على عدم المسقط لذلك ولشيء منه إلى حين الحلف ثبوتا صحيحا شرعيا وعند ذلك تقدم أمره الكريم إلى أمين الحكم العزيز أن يقسم المال بينهم على قدر أموالهم فقسمه بينهم فجاء لكل مائة سبعون درهما وصدق أرباب الديون أن المفلس المذكور لم يبق له مال وخلوا سبيله إلى أن يتجدد له مال وانفصلوا على ذلك وأشهد الحاكم المشار إليه على نفسه الكريمة بذلك في اليوم الفلاني ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل

BAB 3

باب حق الغرماء

Rights of creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person purchasing his father and the creditors' option to redeem him?

Jawahir al-'Uqud, p. 830

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of creditors > Gifts and Transactions by Bankrupt Person

وإن تبرع أرباب الديون بعد الدعوى بقضية أبيه فيقول عند قوم فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ابتاع أباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار إليه إن القريب لا يعتق إذا كان المشتري معسرا وأنه يباع في الدين وعرض ذلك على الغرماء وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الأجر عند الله تعالى فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور عليه ورضوا

بذلك وأجازوه وأمضوا حكمه إمضاء شرعيا لازما نافذا فعتق عليه أبوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the definition and ruling on bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

التفليس أصله في اللغة: الفلس وفي الشرع: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ويسمى معسرا والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ولما روي أن رجلا ابتاع ثمرة فأصيب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدقوا فلم يف بما عليه ثم قال: (تصدقوا

عليه) فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم ما لكم غيره) وهذا نص فإن كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم وإن قضى الحاكم للغرماء شيئا من مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي (أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاج ويروى: سبق الحاج فادان معرضا وأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فإنا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه) وروي (فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص) وهذا بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدل أنه إجماع تنبيه: قوله: (فادان معرضا) أي يتعرض للناس ليستدين ممن أمكنه ويشتري به الإبل الجياد ويروح في الحج فيسبق الحاج وقوله: (فأصبح وقد رين به) يقال: رين بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به ويقال: لما غلبك وعلاك: وقد ران بك وران عليك ومنه قوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a person's insolvency?

Jawahir al-'Uqud, p. 778

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

محضر إعسار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه فقير معسر لا مال له عاجز عن وفاء ما عليه من الديون الشرعية وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 56

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب الحجر على الصبي والمجنون

Interdiction of the minor and insane person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form for placing an insane person under legal interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 136

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person >

Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

صورة الحجر بالجنون: أشهد على نفسه سيدنا فلان أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عنده جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لا يفيق منه بل ملازم له في جميع الحالات وأنه مع كونه ملازما له مفرط في أمواله مسرف في أعطياته مسلوب الاهتداء إلى التصرف في أمواله إلا على وجه الإتلاف والإفساد ثبوتا صحيحا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته في كل يوم من تاريخه كذا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا في أمواله في إنفاق القدر المفروض عليه في كل يوم بقسطه إذنا شرعيا ويكمل

BAB 3

باب الحجر على السفيه

Interdiction of the prodigal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on establishing legal interdiction of a spendthrift?

Jawahir al-'Uqud, p. 774

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Definition and Conditions of Legal Interdiction

محضر بسفه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سفيه مبذر لماله مفسد له وأنه يصرف أمواله فيما لا يكتسب به خيرا دنيويا ولا أخرويا وأنه مستحق المنع من

التصرفات الشرعية مستوجب لضرب الحجر عليه أو يقال إنه بلغ سفيها مبذرا سيىء التصرف واستمرار الحجر عليه لخروجه عن أهلية التصرفات الشرعية وسلوكها وبعده عن الطرائق المرضية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

BAB 4

باب علامات البلوغ واختبار الرشد

Signs of puberty and testing maturity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes legal maturity (rushd) for lifting interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Definition of Sound Judgment (Rushd)

فصل: وإذا أونس من صاحب المال الرشد: دفع إليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله وتأتيه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي: هو إصلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد: روايتان المختار منهما: لا فرق بينهما والثانية: كقول مالك وزاد: حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا وقال الثلاثة: إن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد: دفع إليه ماله فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده: هل يحجر عليه وإن كان مبذرا ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعا مال

أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك انتهى

BAB 5

باب تصرفات المحجور عليه

Transactions of the interdicted person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on valuing a property to be sold for a legally interdicted person?

Jawahir al-'Uqud, p. 773

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه شهوده الواضعون خطوطهم آخره وهم من أهل الخبرة والعقارات وتقويمها والأملاك وتثمينها يعرفون جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد المنسوبة لفلان الفلاني المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويشهدون مع ذلك أن القيمة لها كذا وكذا وأن ذلك ثمن المثل وقيمة العدل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور لما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية بما قومت به أعلاه وذلك بعد أن صاروا إلى الدار المذكورة بإذن شرعي وشملوها بالنظر وأحاطوا بها علما وخبرة وقوموها بالقدر المعين أعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale by an adult whose legal interdiction has been lifted?

Jawahir al-'Uqud, p. 101

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

وصورة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه: اشترى فلان من فلان البائع الكامل الرشيد الثابت رشده بعد الحجر عليه وأنه يستحق فك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشرعية لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ

بكذا ويكمل المبايعة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What does the chapter on legal interdiction and bankruptcy cover?

Jawahir al-'Uqud, p. 131

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الأحكام

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 132

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

والحجر على ضربين: أحدهما: حجر عام والثاني: حجر خاص فأما الحجر الخاص: فهو مثل أن يرهن شيئا أو يكاتب عبده أو يبيع عبده الآبق أو المغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه وأما الحجر العام: فهو على سبعة أنواع: حجر الإفلاس وحجر السفه وحجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد فأما حجر الإفلاس: فإنه يقع في المال ويرتفع بارتفاع الإفلاس وأما حجر السفه: فإنه يقع في المال والعتق والإقرارات ويرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد وأما حجر الجنون: فإنه يقع في كل شيء ويرتفع بارتفاع الجنون وأما حجر الصغر: فإنه يقع في كل شيء إلا في مسألتين: التدبير والوصية ويرتفع بالبلوغ وإيناس الرشد وأما حجر الرق: فإنه يقع في حق السيد وأما حجر المرض: فإنه يقع في الثلث إذا أخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة أو مباح وفي كل المال مع الورثة وأما حجر

الارتداد: فإنه يقع في كل شيء فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته ورفع عنه الحجر وإن لم يعد فلا يرتفع الحجر عنه وحكمه القتل بعد ثلاثة أيام فإن لم يعد إلى الإسلام قتل وكان ماله فيئا واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما إلى حكم الحاكم وهما حجر الإفلاس في قول وحجر الارتداد وثلاثة منها ترتفع بنفسها وهي حجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وواحد منها يحتاج إلى الحاكم والوالد وهو إذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا والله أعلم

Mas'alah: What is the format for writing legal documents of interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

المصطلح عليه المترتب على ذلك: وصورة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع منها:

Mas'alah: What is the form for placing a spendthrift under legal interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

وصورة الحجر بالسفه والتبذير: أشهد عليه سيدنا فلان: أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجرا معتبرا مرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية أن فلانا المذكور سيفه مفسد لماله مبذر له مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتياعه مستحق

لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه وإبطال تصرفاته ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة وأولاده الصغار وهم فلان وفلان

Mas'alah: What is the form for placing an imbecile under legal interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 136

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

وصورة الحجر بالخبل والعته: أشهد عليه سيدنا فلان الدين أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر والحادث بعده منعا شرعيا بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعية: أنه معتوه مخبول مسلوب لا يستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد الجواب بالصواب ولا يصدر منه إلا التخليط وأنه مستحق لضرب الحجر عليه الثبوت الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما لا بد له منه شرعا في كل يوم من تاريخه كذا وأذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه إذنا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of a person's property?

Jawahir al-'Uqud, p. 372

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

ويتسلم الوصي حصص محاجيره ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحجور في ماله مطلقا وسيأتي في صورة الفرض في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the format for a maintenance document for a woman under legal interdiction?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

وفي المحجور عليها يكتب حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك وتراضيا

عليه وأذن لوليها المذكور في الاقتراض والإنفاق إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding the maturity of a legally interdicted person?

Jawahir al-'Uqud, p. 774

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

محضر برشد محجور عليه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه رشيد في أفعاله سديد في أقواله مصلح لدينه وماله حسن التصرف في أحواله خبير بمصالح نفسه مستحق لفك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 57

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصلح

Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of a judicial settlement involving an orphan's guardian?

Jawahir al-'Uqud, p. 139

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement > Sulh Involving Slaves and Orphans

منها: صورة الصلح الحكمي: هذا ما صالح عليه فلان وهو المصالح بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز لوجود الحظ والمصلحة له في هذا الصلح الآتي ذكره على الوجه الشرعي الذي سيشرح فيه المسوغتين للصلح عليه شرعا فلانا على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور وفي تركته وهو كذا وكذا وأقام البينة لدى الحاكم الآذن المشار إليه وثبت إقرار والده المذكور بذلك وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق وعلى عدم المسقط والمبطل الثبوت الشرعي بجميع كذا مصالحة شرعية دعا المصالح المذكور إليها المصالح ورضي بها الرضى التام ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكمي المشار إليه: جميع القماش المصالح به المعين أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت في ذمته المعين أعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية

BAB 3

باب الصلح عن إقرار

Settlement after admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the customary practice of notaries regarding a third party in a settlement?

Jawahir al-'Uqud, p. 142

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after admission > Settlement by a Third Party

تنبيه: جرت عادة كتاب الوثائق أن لا يسموا الرجل الأجنبي وإنما يقول الكاتب: وإن رجلا بالغا عاقلا جائز التصرف عرف ذلك معرفة تامة وأقر بوجوبه لفلان على فلان وصالحه عنه من ماله بغير أمر فلان له ولا إذنه في ذلك وما يكتب ذلك كذلك إلا إذا خاف الذي في يده الدار أن يقر بها للمدعي فلا يجيبه إلى الصلح والكل جائز انتهى

BAB 4

باب الصلح عن إنكار

Settlement after denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under denial of liability?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

ومنها: إن الرجل إذا صالح صلحا على إنكار بمبلغ على حكم الحلول – ولم يحكم بصحته حاكم، ثم قبض المبلغ وكتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه إبارء وأراد إثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor is unaware of the debt in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 138

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Settlement in Ignorance of the Facts

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اعلم أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة: تصح وقال الشافعي: لا تصح والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب إحدى الدارين جذوع وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له فعند أبي حنيفة ومالك: أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي وأحمد: إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما وإذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي وأحمد: هو بينهما نصفان وإذا انهدم العلو أو السفل فأراد صاحب

العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق فهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه: أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه: إنه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه: الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن رأى أن الامتناع لغرض صحيح أو شك في ذلك لم يجبره وإن علم أنه عناد أجبره قال: والقولان يجريان في تبقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for settlement upon denial?

Jawahir al-'Uqud, p. 810

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

صورة دعوى بالصلح على الإنكار عند من يراه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي أو المالكي فلان وهو المتكلم الشرعي عن مستحقي أوقاف الزاوية الفلانية أو المدرسة أو غير ذلك وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أن جميع الدار الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها وقف محرم وحبس مخلد جارية أجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقراء والمساكين المقيمين بها ثم على جهة متصلة وأن فلانا المدعى عليه المذكور وضع يده على الدار المذكورة وأخربها وأزال عينها

وتصرف في جميع آلاتها تصرفا معينا عدوانا بغير حق على سبيل الغصب والتعدي وطلب عود هذه الدار إلى حالتها التي كانت عليه قبل الهدم إلى غير ذلك مما تحررت معه الدعوى شرعا وسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بعدم الاستحقاق فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه فذكر أنه ليس له بينة وطلب يمين المدعى عليه على ذلك فتوقف وقال أنا أصالحه بمال رفعا للأيمان ودفعا لهذه الخصومة وسأل الحاكم العمل بما يقتضيه الشرع الشريف فأجاب إلى ذلك

ورضي الخصم المدعي بذلك فعند ذلك أحضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ودفع الجملة المعينة أعلاه صلحا على المدعى به ودفعا للخصومة فقبل المدعي منه ذلك لجهة الوقف المذكور لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وقبض ذلك منه على هذه الصفة وصارت هذه الجملة في يده ليصرفها في ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف المذكور ووقع هذا الصلح مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده وجرى هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدي الحاكم المشار إليه بطريقه الشرعي وحكم أيد الله تعالى أحكامه بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وبسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به وما هو من حقوقه ومن حقوق الركوب والتعلي وغير ذلك من سائر حقوقه مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده بالمدعى به المذكور حكما شرعا إلى آخره مع العلم بالخلاف في ذلك وحضر فلان الناظر على الزاوية المذكورة ورضي بهذا الصلح وأقر بصحته ولزومه ويكمل على نحو ما سبق وإن كانت الدعوى بمال وصالح المدعى عليه على مال فيقول فالتمس يمينه على ذلك فرأى المدعى عليه أن يصالح عن هذه الدعوى بمال

افتداء ليمينه ودفعا للخصومة مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى فدفع إليه من ماله كذا فقبضه منه صلحا عن هذه الدعوى ورأى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين وحكم بذلك حكما شرعا إلى آخره مع علمه باختلاف العلماء رضي الله عنهم في صحة الصلح على الإنكار ويكمل

BAB 6

باب الحقوق المشتركة والجوار

Shared rights and neighboring rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a property owner's harmful use of his property in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 138

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Neighborly Encroachments: Walls, Branches, and Projections

فصل : وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر بالجار فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل: أن يبني حماما أو معصرة أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها بذلك أو يفتح لحائطه شباكا أو كوة تشرف على داره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد: له بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع

وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر فتعطل أو بئر قال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الإجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخر: إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف في الجدار المشترك فعنه رواية بالإجبار والأخرى بعدمه انتهى

Mas'alah: What is the form of a settlement for extending a balcony or projection onto a neighbor's land?

Jawahir al-'Uqud, p. 142

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Settlement (Sulh) for Encroachments and Rights

من اثنين حمل أو من ستة حمل أو من ثمانية حمل كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع النجاري عشرين جذعا مادة قبلة وشمالا أو شرقا وغربا بعوض مبلغه كذا دفع المصالح الثاني إلى المصالح الأول جميع العوض المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للأول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحائط المذكور

واستمرارها عليه وانتفاع المصالح المذكور به وورثته ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا على ذلك ورضياه واتفقا عليه ويكمل وصورة الصلح على إخراج جناح أو روشن إلى أرض الجار: صالح فلان فلانا على أن الأول منهما يخرج روشنا أو جناحا من داره الفلانية ويحددها على ملك المصالح الثاني المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية أو المقابلة لها ويبرز به على أرض جاره بأخشاب من جوز أو توت أو غيرها عدتها كذا وكذا عودا وطول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وطول الجناح على الحائط كذا وكذا

ذراعا بعوض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a settlement for opening a door in a shared alley?

Jawahir al-'Uqud, p. 143

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Settlement (Sulh)

for Encroachments and Rights

وصورة الصلح على فتح الباب في الدرب: صالح فلان فلانا وفلانا وهم أهل الدرب الفلاني الكائن بالموضع الفلاني على أن المصالح الأول يفتح بابا للدرب المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية ويحددها حسب سؤاله لهم على ذلك وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا فأجابوه إلى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسوية بينهم ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين أعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا وأذنوا له في فتح الباب المذكور إذنا شرعيا قبل ذلك منهم قبولا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا عليه وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور ولم يبق لكل من أهل الدرب منعه من ذلك ولا من شيء منه ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك بنفسه أو بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وأشهدوا عليهم بذلك في حالة الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار

Mas'alah: What are the rulings on an heir waiving his share and liability for a leaning wall?

Jawahir al-'Uqud, p. 143

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Shared Walls: Ownership, Maintenance, and Disputes

وينشأ على أصول مسائل الباب فروع: الأول: إذا قال أحد الورثة لصاحبه: تركت حقي من التركة لك فقال: قلت: لم يصح ويبقى حقه كما كان الثاني: إذا باع ناصب الميزاب أو باني الجدار المائل: الدار لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط على إنسان

فهلك به يجب الضمان على عاقلة البائع الثالث: لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار فله المنع وإن مال فله المطالبة بالنقض فلو تولد منه هلاك وجب الضمان كما لو بناه مائلا إلى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يمل قال الأصطخري: لا يطالب بنقضه فعلى الأول: لا ضمان عليه فيما يتولد منه وعلى الثاني: هو كما لو مال فلم ينقضه ومقتضاه لا ضمان في الأصح الرابع: لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فكحفر البئر للمصلحة العامة وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان الخامس: لو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق: فتلف به شيء ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته

Mas'alah: What are the rulings on placing a balcony, door, or beam in a shared alley or on a neighbor's wall?

Jawahir al-'Uqud, p. 144

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Placing Beams, Doors, and Canopies on Neighbor's Property

تذييل: ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في الطريق النافذ إذا لم تتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا عن إذن وإن أراد أن يضع الجذع على حائط جاره أو حائط مشترك بغير إذن لم يجز في الأصح وإن صالحه على ذلك بشيء جاز وإن كان معلوما وإن كان بينهما حائط واقع أو لأحدهما العلو والآخر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر ففيه قولان أصحهما: أنه لا يجبر عليه

والله أعلم

Mas'alah: What is an example of a problematic settlement document involving a woman and heirs?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh by Heirs and Co-Owners

ومنها: إذا صالحت المرأة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صفقة واحدة، بفضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك، ولم تقبضه. وكتب الاشهاد الاول، وكتب بعده إبراء. وقصد الورثة ثبوت القبض والإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown share of inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Inherited Property

ومنها: إذا صالح إنسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل أن يعلم مقدار حصته من التركة، وكتب بالمبلغ المصالح به إشهاد، ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد، وأراد ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح.

Mas'alah: What is the form for compensation (ta'wid) for a debt in the dhimmah, including dower?

Jawahir al-'Uqud, p. 108

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصورة التعويض عن دين في الذمة: عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته وجملته كذا بمقتضى المسطور الشرعي المحضر لشهوده المؤرخ بتاريخ كذا وإن كان التعويض للزوجة عن صداقها يقول: عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر في ذمته لها بالدخول والإصابة أو عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة وهو كذا وكذا ما ذكر المعوض المذكور أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا التعويض وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده تعويضا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 137

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Legal Basis of Sulh

كتاب الصلح وما يتعلق به من الأحكام الأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} وقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} فدلت هذه الآيات على جواز الصلح وأما السنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه والصلح على أربعة أقسام: الأول: صلح بمعنى الهبة وهو أن يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة والثاني: صلح بمعنى البيع

وهو أن يدعي شيئا أو عبدا في يد رجل فيصالح منها على دراهم أو دنانير والثالث: بمعنى الإبراء والحطيطة وهو أن يدعي دراهم أو دنانير في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويبرىء من البعض والرابع: المصالحة مع الكفار وسيأتي بيانها في بابها

Mas'alah: What are the types of written forms for settlement?

Jawahir al-'Uqud, p. 139

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

المصطلح المترتب على وضع الكتابة: وصورته على أنواع

Mas'alah: What is the form of a settlement by the Bayt al-Mal agent over a disputed property?

Jawahir al-'Uqud, p. 139

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه فصدقة صاحب الملك وصالحه: هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة إليه ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح في كتاب البيوع أو صالح عنه نائبه بإذنه له لوجود الحظ والمصلحة والغبطة لجهة بيت المال المعمور فلان على جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الدار ويصفها ويحددها بما مبلغه كذا مصالحة شرعية صارت بها الحصة المصالح عليها ملكا من أملاك المصالح المذكور وحقا من حقوقه ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور في

جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ولا في شيء منها ولا في حق من حقوقها واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقرارا شرعيا أذن وكيل بيت المال

Mas'alah: What is the continuation of the settlement payment to Bayt al-Mal officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 140

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

المعمور المشار إليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامش كتاب هذا الصلح وهم: فلان وفلان وفلان فدفعه إليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا

Mas'alah: What is the continuation of the settlement document as before?

Jawahir al-'Uqud, p. 140

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a settlement between two parties over a house in exchange for a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 140

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصورة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره وهو عبارة عن بيع: صالح فلان فلانا عما ادعاه من أنه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها أو حصة منها التي هي بيد المدعى عليه المذكور بعد تنازعهما في عين الدعوى واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني وصدقه عليه التصديق الشرعي بجميع العبد الفلاني ويصفه ويذكر جنسه واعترافه بالرق والعبودية ثم يقول: الجاري في يده وملكه وبجميع القماش ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة أو بما مبلغه كذا من عين أو مال مصالحة شرعية رضيا بها واتفقا عليها وتداعيا إليها دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ما صالحه به وقبضه قبضا شرعيا وأقر المصالح الثاني المذكور: أنه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a settlement for cloth in exchange for a slave's service or house dwelling?

Jawahir al-'Uqud, p. 140

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد أو سكنى دار وهذا الصلح بمعنى الإجارة: صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الأول وهو استحقاق جميع القماش الذي صفته كذا وعدته كذا وقيمته كذا بما مبلغه كذا أو بخدمة عبده الحبشي الجنس المسلم البالغ المدعو فلان المعترف للمصالح الأول بالرق والعبودية ليخدم المصالح الثاني مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله أو ليسكن جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني ويصفها

ويحددها مدة سنة كاملة من تاريخه وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجرة مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما بالطريق المعتبر الشرعي وذلك بعد أن تنازعا في هذه الدعوى ثم إن المدعى عليه اعترف بصحتها وأقر بها إقرارا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ورضيا به واتفقا عليه وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض وأقر المدعي المذكور أنه لا يستحق على المدعى عليه المذكور ولا في ذمته منه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة ويستعمل منها ما يليق بالواقعة ثم يقول: وأقر المصالح الأول أن المصالح الثاني المذكور يستحق المبيع الذي قبضه واستخدام العبد وسكنى الدار والانتفاع بذلك طول المدة المذكورة أعلاه استحقاقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a settlement for a house to be inhabited for a specified period?

Jawahir al-'Uqud, p. 141

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها وهي بمعنى العارية: صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني على المصالح الأول من أنه مالك مستحق لجميع الحصة التي قدرها كذا من جميع الدار الفلانية ويحددها وأنها انتقلت إليه بالإرث الشرعي من والدته فلانة وهي التي كانت زوجا لوالد المصالح الأول المنتقلة إليها بالإرث الشرعي من زوجها المذكور وصدقه المصالح الأول على ذلك بسكنى جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها مدة كذا وكذا سنة من تاريخه وسلم إليه السكن المذكور فتسلمه منه كتسلم مثله ووجب له السكن بالدار المذكورة والانتفاع بها

بنفسه وأهله المدة المذكورة وجوبا شرعيا من غير أجرة ولا عوض ولا مقابل ولا رجوع بشيء من ذلك وأقر المصالح الثاني: أنه لا يستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه حقا ودعوى ولا طلبا

Mas'alah: What is the continuation of the settlement form?

Jawahir al-'Uqud, p. 141

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a settlement upon denial of a claim?

Jawahir al-'Uqud, p. 141

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

وصورة الصلح على الإنكار: صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية ويحددها التي ادعى المصالح الأول على الثاني باستحقاقها من وجه شرعي وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك وطلب من المدعى عليه يمينه على ذلك فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتداء ليمينه ودفعا للخصومة وقطعا للمنازعة فاصطلحا عن المدعى به مع الإنكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده ودفع إليه مبلغ كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي وأقر المدعي المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق من حقوقه

وأنه لا حق له معه فيها ولا في شيء منها بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on raising a settlement to a Hanafi or Maliki judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 141

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party on behalf of the defendant?

Jawahir al-'Uqud, p. 141

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

وصورة صلح الأجنبي عن المدعى عليه إذا جاء وصدق الأجنبي وقام مقام المدعى عليه صح الصلح إذا كان المدعى به دينا وإن كان عينا فصالح الأجنبي المدعي وقال له: إن المدعى عليه معترف بذلك في الباطن وقد وكلني في الصلح: صح الصلح أو قال الأجنبي: إن المدعى عليه اعترف عندي بحقك ووكلني في الصلح عليه صح الصلح وهو صحيح عند الشافعي صالح فلان فلانا على جميع الدار التي هي بيد فلان يومئذ وادعى المصالح الثاني أن الدار المذكورة له وملكه وأنها بيد الذي صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعي فقال الأجنبي المصالح الأول: نعم وهو

معترف بذلك في الباطن واعترف عندي ووكلني في مصالحتك على هذه الدار

المدعى بها وهي التي بيده بمبلغ جملته كذا وكذا فقال المدعي المذكور للأجنبي المذكور: صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعي ودفع المصالح الأجنبي المبلغ المعين أعلاه إلى المصالح المدعي المذكور من مال المصالح عنه دون مال الأجنبي فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعا وأقر أنه لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكورة ولا في شيء منها ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a settlement for placing wood on a neighbor's wall?

Jawahir al-'Uqud, p. 142

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

وصورة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار: صالح فلان فلانا على أن يضع الأول منهما على حائط الثاني وهو الحائط الذي بين داريهما من الجهة الفلانية الجاري في ملك المصالح الثاني واختصاصه وهاتان الداران بالمكان الفلاني ويصف كل واحدة منهما ويحددها ثم يقول: من الأخشاب الجوز أو غيره الحزم أو الأرباع أو الأنصاف أو

Mas'alah: What is the form of a judge's writing on a settlement for an orphan?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصورة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه أذنت في ذلك والمنسوب إلي فيه صحيح ويكتب في آخر الصلح حسبنا الله ونعم الوكيل من غير علامة ولا توقيع على هامش وكذلك يكتب على صورة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة الخلطة أو الجوار أذنت في ذلك سطرا بغير علامة وتحت أذنت في ذلك سطرا آخر المنسوب إلي فيه صحيح ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a debtor's property without permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 801

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

فصل ومن له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا قال أبو حنيفة له أن يأخذ ذلك من جنس ملكه وعن مالك روايتان إحداهما أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهي من مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال الشافعي له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير إذنه وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق سلطانه فله الأخذ انتهى

KITAB 58

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: How is an admission drafted when a debt is transferred to another person?

Jawahir al-'Uqud, p. 30

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

وإذا كان الدين على شخص لشخص وصير المقر له الدين لشخص آخر يقول: أشهد عليه فلان: أن مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه حق لا شبهة فيه وأنه يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل أحد بسببه استحقاقا شرعيا وأقر أنه ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق ولا شيء قل ولا جل وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Jawahir al-'Uqud, p. 145

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer)?

Jawahir al-'Uqud, p. 145

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

الحوالة: نقل حق من ذمة إلى ذمة وهي مشتقة من قولهم: حولت الشيء من موضع

إلى موضع إذا نقلته إليه والأصل في جوازها: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) وروي: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) والمراد به الحوالة وتصح بوجود خمس شرائط: المحيل والمحتال والمحال عليه وأن يكون المال في ذمة المحال عليه على أصح القولين والخامس: أن لا يعتبر رضى المحال عليه وهل يفتقر إلى علمه فيه وجهان

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding acceptance of hawalah?

Jawahir al-'Uqud, p. 145

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent Requirements in Hawalah

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة وقال داود: يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: إن

كان المحتال عدوا للمحتال عليه يلزمه قبولها وقال الأصطخري من أئمة الشافعية: لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحتال أم لا وعن داود: إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برىء المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال: لا يبرأ واختلفوا في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فإن المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب

الشافعي وأحمد: أنه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كأنه قبض العوض وقال أبو حنيفة: إنه يرجع عند الإنكار انتهى

Mas'alah: What is the standard form of a valid hawalah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 146

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions for Valid Hawalah

المصطلح: وصورة تشتمل على أنواع: فصورة الحوالة المتفق عليها: أحال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا بنظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحال عليه من الدين الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل أو التقسيط حوالة صحيحة شرعية رضي بها المحتال والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا برئت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال براءة شرعية فإن كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه ولا حضوره كتب رضا المحتال بها وقبلها قبولا شرعيا ويكمل وصورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن أحمد: أحال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا وكذا وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين ويكمل ويرفع إلى حنبلي يثبته في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف وهذه تشبه أن تكون مقاصصة

Mas'alah: What is written on the document of a qirad slave girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 484

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

صورة ما يكتب على كتاب جارية القراض صار جميع مبلغ الصداق المعين باطنه وجملته كذا وكذا لفلانة التي تزوجها فلان رب المال المذكور باطنه بالسبب الذي سيعين فيه وهو أن فلان رب المال المذكور تزوج بفلانة المذكورة تزويجا شرعيا على صداق جملته كذا وهو نظير مبلغ الصداق المعين باطنه حاله ومؤجله وحصلت الحوالة منه للزوجة المذكورة على ذمة زوج الجارية المذكورة باطنه بحكم توافق ذلك جنسا وقدرا وصفة وحلولا وتأجيلا وحصل القبول الشرعي من فلانة أو من وليها الشرعي فلان بذلك ورضي الزوج المحال عليه بذلك إن كان حصل الإشهاد برضاه وكتب ذلك بظاهر صداق المحتالة المذكورة على رب المال المحيل المذكور الشاهد بينهما بأحكام الزوجية فبحكم ذلك صار الصداق المعين باطنه ملكا لفلانة

زوج رب المال المذكور دونه ودون كل أحد بسببه وبرئت ذمة رب المال من مبلغ الصداق المذكور بحكم انتقال ذلك من ذمته بالحوالة إلى ذمة المحال عليه المذكور

Mas'alah: What is the form of a claim regarding a debt transfer when the transfer is denied?

Jawahir al-'Uqud, p. 819

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

صورة دعوى بحوالة على شخص بدين وأنكر الحوالة وطالب المحيل بالدين الأصلي حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان فادعى الأول منهما على الثاني أن له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواه وأنه أحاله بذلك على شخص يسمى فلانا حوالة شرعية بالإيجاب والقبول والرضى المعتبر من كل منهما بحكم أن للمبدي بذكره في ذمة فلان المذكور دينا شرعيا موافقا لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول أو التأجيل فسأل الحاكم المحتال المذكور وهو المدعي المذكور فأنكر الحوالة فخرج المدعى عليه المحيل المذكور ثم عاد وبصحبته شاهدان عدلان هما فلان وفلان فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه وبالرضى بالحوالة المذكورة وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعي وثبت ذلك عنده ثبوتا شرعيا ثم سأل المدعى عليه وهو المحيل المذكور الحاكم المشار إليه الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه فأجاب إلى ذلك وحكم بموجبه ومن موجبه رفع الطلب عن المدعى عليه وإلزام المحال عليه المذكور بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 59

كتاب الضمان والكفالة

Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب ضمان المجهول وما سيجب

Guaranteeing the unknown and future liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on daman of unknown debts and daman of the seller's liability?

Jawahir al-'Uqud, p. 148

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guaranteeing Unknown Debts

أصحهما: أنه لا يجوز وأما الأعيان: فغير جائز وضمان درك المبيع يلزم البائع وإن لم يشترطه المشتري فأما إذا ضمنه غيره: فعلى قولين وأما ضمان تسليم المبيع: ففيه وجهان

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on guaranteeing unknown debts and debts not yet due?

Jawahir al-'Uqud, p. 148

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guarantee for Past, Present, and Future Obligations

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء وهل تبرأ ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان فعند الأئمة الثلاثة: لا كالحي وعن أحمد روايتان وضمان المجهول: جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ومثاله: أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله: داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي أو فأنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي: أن ذلك لا يجوز ولا الإبراء من المجهول وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد: أنه يجوز وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاء

لم يجز الضمان عليه ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee and guarantee of recourse?

Jawahir al-'Uqud, p. 149

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Conditional and Suspended Guarantees

ولو ادعى رجل على آخر بمائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غدا فعلي المائة فلم يواف لزمه المائة إلا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع: جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار وله قول: إنه لا يصح ضمان ما لم يجب انتهى

Mas'alah: What is the wording for a guarantor in an acknowledgment of debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 28

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

وإن أحضر ضامنا يضمنه فلا يخلو: إما أن يكون ضمنه في الذمة أو ضمن وجهه

وبدنه فإن كان الضمان في الذمة فيقول: وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين أعلاه للمقر له أعلاه على حكمه ضمانا شرعيا في العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي وأقر أنه مليء بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه المعرفة الشرعية وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا وإن كان ضمنه ضمان وجه وبدن فيقول: وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن وجه وبدن وإحضار المقر المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين أعلاه متى التمس إحضاره منه في ليل أو نهار صباحا أو مساء ضمانا شرعيا بالإذن الشرعي ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين واعترف بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا قبل المضمون له ذلك قبولا شرعيا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on guarantors for defects in a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 99

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

وإن كان قد حضر التبايع شخص أو جماعة وضمنوا الدرك في المبيع كتب حضورهم وأن كلا منهم أشهد عليه أنه ضمن الدرك في المبيع المذكور والقيام بموجبه لمستحقه شرعا عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة وإن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم في حق المرتهن

Mas'alah: What is the chapter on daman (guarantee) and kafalah (suretyship)?

Jawahir al-'Uqud, p. 147

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الأحكام

Mas'alah: What is the basis for the obligation of daman (guarantee) in the Quran, Sunnah, and consensus?

Jawahir al-'Uqud, p. 147

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

الأصل في وجوب الضمان: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} قال ابن عباس: (الزعيم الكفيل) وأما السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها والعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم والزعيم الضمين) وروى قبيصة بن المخارق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر رجلا تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك) فأباح له الصدقة حتى يؤدي ثم يمسك فدل على أن الحمالة قد لزمته وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان وإن اختلفوا في فروع منه ويقال فيه: زعيم وضمين وحميل وكفيل وقبيل والكل

بمعنى واحد

Mas'alah: What are the two types of daman (guarantee) and their rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 147

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

والضمان على ضربين: أحدهما: ضمان النفس والثاني: ضمان المال فأما ضمان النفس: فعلى ضربين أحدهما: في الحدود وذلك باطل والثاني: في غير الحدود فعلى قولين: يجوز ولا يجوز وأما ضمان المال: فإنه يجوز بثلاثة شرائط: أن يعلم لمن هو وكم هو وعلى من هو وأما ضمان المجهول وما لم يجب: فعلى قولين

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-badan (suretyship for the person) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 148

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

فصل: وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق لإطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا

عند مالك وإن تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره وإلا غرم وقال الشافعي: لا يغرم المال مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال: إن لم أحضر به غدا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك

Mas'alah: What are the forms of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 149

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

المصطلح: وتشتمل صورة على أنواع منها: صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في الإقرار صورة الضمان عن ذمة الميت وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلسا وصححه الباقون وإن كان مفلسا: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه لفلان ما مبلغه كذا حالا أو مقسطا أو إلى أجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وبمعرفة معنى هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصورة تكون عارية عن الإذن لتعذره بموت المضمون عنه وإن حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولا شرعيا وصورة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ولا إذن المضمون عنه: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه شهوده: أنه ضمن وكفل مبلغ الدين المعين

أعلاه إن كانت الكتابة في مسطور الدين على حكمه المعين فيه بغير إذنه له في الضمان وإن كانت الكتابة مقتضبة فيقول: إنه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا وهو الذي في ذمته بمقتضى المسطور المؤرخ بكذا بغير إدن له في الضمان ضمانا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وذلك على حكم الحلول أو التقسيط أو التأجيل في العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور ويكمل وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك وفي رواية عن أحمد صورة كفالة الأعيان وهي متفق عليها إلا في أحد الوجهين للشافعي: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه شهوده: أنه ضمن وكفل عن فلان ما غصبه من فلان وهو كذا وكذا أو ضمن وكفل ما أودعه فلان عند فلان من الوديعة وهو كذا وكذا أو ضمن وكفل ما أعاره لفلان وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا بحيث إن المودع أو المستعير إذا خان في الوديعة أو فرط في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما أو أحدهما

بمقتضى ما يلزم المودع بتفريطه أو المستعير وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك واعتراف بمعرفة معنى كفالة الأعيان ومقتضاها وما يترتب عليها شرعا ويكمل وصورة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار وفيه صورة ثانية: حضر إلى شهوده فلان وكفل لفلان وجه فلان على أنه متى طالبه بإحضاره إليه في ليل أو نهار أحضره وسلمه إليه بحيث يقدر على الانتصاف منه ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه وإن لم يقدر على تسليمه إليه فعليه لفلان المكفول له جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشرعي من درهم إلى ألف درهم وأكثر وأقل منه بالغا ما بلغ كفالة شرعية أذنه له في ذلك وقبل المكفول له من الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته إياه على ذلك وإن اختار أن يكتب: أنه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين كتب: وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعي للمكفول له وهو كذا وكذا

يؤديه من ماله وصلب حاله وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وتصادقا على أن حاكما من حكام المسلمين جائز القضاء نافذ الأحكام حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ووجوب المال عليه عند العجز عن إحضار المكفول حكما شرعيا لازما ويكمل والله أعلم

Mas'alah: What are the five categories of guaranteed items?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

والمضمونات: على خمسة أقسام أحدها: ما يضمن بمثله والثاني: ما يضمن بقيمته والثالث: ما يضمن بغيره والرابع: ما يضمن بأقل الأمرين والخامس: ما يضمن بأكثر الأمرين

Mas'alah: What is the form of a claim against a guarantor who denies the guarantee?

Jawahir al-'Uqud, p. 819

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

صورة دعوى على شخص ضمن شخصا في دين في ذمته لشخص وأنكر الضمان حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الأول منهما على الثاني أنه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا وكذا

ضمانا شرعيا في الذمة بإذنه له في ذلك وأقر أنه مليء بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار فأقام المدعي المذكور بينة شرعية بالدين والضمان والإذن وإقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه وبمعنى الضمان وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سأل المدعي المذكور إلزام المدعى عليه

المذكور له بالقدر المضمون فيه فأجابه إلى سؤاله وألزم الضامن المذكور بذلك إلزاما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق في صور الحوالة

KITAB 60

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشركة

Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of partnership in collecting permissible items according to Malik and Ahmad?

Jawahir al-'Uqud, p. 155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership > Types of Partnership (e.g., 'Inan, Mufawada)

وصورة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب وما يوجد من المعادن ويجمع من المباحات على مذهب مالك وأحمد: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحتشا الحشيش ويبيعاه ويصطادا من جميع ما يصطادا من البر والبحر وأن يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزائر وغيرها وأن يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق وجميع الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج مثل النرجس وزهر اللينوفر وغير ذلك من المباحات ويبيعا ما يتفق لهما جمعه من ذلك ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعيا ويكمل

BAB 2

باب شركة العنان

Limited commercial partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of a mufawadah partnership according to Abu Hanifah?

Jawahir al-'Uqud, p. 155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Limited commercial partnership > Comparison with Mufawadah Partnership

الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين جائزي الأمر شرعا: أنهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا وكذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا جملته كذا وأذن كل واحد منهما للآخر في الشراء بالمبلغ المذكور ما شاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر على اختلافها بالنقد والنسيئة ويبيع ذلك بنقد أو نسيئة وعليهما المساواة في العمل وأن لا يبقيا شيئا من جنس مال الشركة إلا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه صاحبه ولزمه بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة خلا طعام أهل كل واحد منهما وكسوتهم وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة شركة صحيحة شرعية على أن مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح ويسره من فائدة كان بينهما نصفين بالسوية لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك بعد إخراج رأس المال وما لا بد من إخراجه شرعا وعرفا وحق الله تعالى إن وجب قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا عليه

BAB 3

باب ما لا يصح من الشركات

Invalid forms of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wujuh partnership?

Jawahir al-'Uqud, p. 153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Invalid forms of partnership > Invalid Partnership of Credit (Shirkat al-Wujuh)

فصل: وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر: اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب الشافعي ومالك: أنها باطلة ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين

BAB 4

باب الربح والخسران

Profit and loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of partnership with unequal profit shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 156

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and loss > Stipulations on Unequal Profit or Loss Shares

الريع متفاوتة حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا فمن ذلك: ما أخرجه الأول من ماله من الذهب كذا ومن الدراهم الفضة كذا وما أخرجه الثاني من الدراهم الفضة كذا فكانت قيمة ما أخرجه الشريك الأول كذا وكذا درهما وجملة ما أخرجه الثاني كذا وكذا درهما واشتركا في ذلك وأذن كل واحد منهما للآخر في البيع والشراء والعمل بسائر أنواع التجارات بالنقد والنسيئة ومهما رزق الله في ذلك كان بينهما بالسوية أو متفاوتا على ما يتفقان مع كون أن المال بينهما غير متساو ولا بصفة واحدة شركة شرعية عقداها واتفقا عليها ورضيا بها وقبلاها قبولا شرعيا

BAB 6

باب فسخ الشركة

Dissolution of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership and mutual discharge?

Jawahir al-'Uqud, p. 45

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of partnership > Dissolution by Mutual Discharge

ومنها: ما إذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان أنهما تفاسخا عقد الشركة التي كانت بينهما في مال التجارة المختلفة الأصناف من الذهب والجواهر واللالىء والعروض والبضائع على اختلاف الصفات وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين وصار إلى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله وانفصلا في ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالا شرعيا وأقر كل منهما: أنه لا يستحق على الآخر

بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غير ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مالا من عين ولا دين ولا بقية من دين ولا حجة بدين ولا شركة ولا باقي شركة ولا وديعة ولا عارية ولا أمانة ولا غصبا ولا خيانة ولا حليا ولا زركشا ولا لؤلؤا ولا قيمة عن ذلك ولا متقوما ولا مثليا ولا قماشا ولا نحاسا ولا أثاثا ولا مكيولا ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا منقولا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا رقيقا ولا حيوانا ولا صامتا ولا ناطقا ولا محاسبة ولا غلطا فيها ولا مالا في الذمة ولا شيئا في اليد ولا ما يتمول شرعا ولا شيئا من الأشياء كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا

ويذيل بالبراءة من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form for a partnership in a purchase (ishrak fi al-mabi') in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 114

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وصورة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن: أشهد عليه فلان أنه أشرك فلانا في عقد التبايع الوارد على العين المذكورة باطنه بنصف الثمن المعين باطنه وهو كذا وكذا على حكمه المعين باطنه وأشركه معه في ذلك اشتراكا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ودفع إليه نصف الثمن المذكور أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور وهو النصف من المبيع المذكور شائعا فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وضمان الدرك حيث يجب شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership (shirkah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 151

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Evidence and Basis for Partnership

كتاب الشركة وما يتعلق بها من الأحكام الأصل في جواز الشركة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} فجعل الخمس مشتركا

بين أهل الخمس وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين وقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية وقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} والخلطاء: هم الشركاء وأما السنة: فما روى جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا) وفي رواية (يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) يعني البركة وروى السائب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم شريكي فلما كان بعد المبعث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كنت شريكي فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري) يعني لا تخالف ولا

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of partnership?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Evidence and Basis for Partnership

تنازع من قوله تعالى: {فادارأتم فيها} يعني: اختلفتم وتنازعتم وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها

Mas'alah: What are the six types of partnership (shirkah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

والشركة: تنقسم على ستة أقسام: شركة في الأعيان والمنافع وشركة في الأعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الأعيان وشركة في المنافع المباحة وشركة في حق الأبدان وشركة في حقوق الأموال

Mas'alah: What is the first type of partnership involving joint ownership of property?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

فأما الأول: فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض أو عبيد أو بهائم ملكوها بالبيع أو بالإرث أو بالهبة مشاعا

Mas'alah: What is the third type of partnership involving shared usufruct?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وأما الثالث: فمثل أن يوصي بمنفعة عبده لجماعة أو يستأجر جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة

Mas'alah: What is the fourth type of partnership involving inheritance of usufruct?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وأما الرابع: فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ويخلف كلب صيد أو زرع أو ماشية فإن المنفعة مشتركة بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a non-Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership with Non-Muslims

تنبيه: يكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما وقال الحسن: إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره وإن كان الكافر هو المتصرف أو هما كره انتهى

Mas'alah: What are the essential elements of a valid partnership contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

وعمدة الشركة: ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما وذكر صحة العقل والبدن وجواز الأمر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه وما لكل واحد منهما منه ونقده وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر وذكر اشتراكهما في العمل

على ما يصح ويجوز والإذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ومعرفة الشهود بها وذكر التاريخ يوم اشتراكهما

–

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Jawahir al-'Uqud, p. 153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

والشركة أنواع: منها: شركة الأبدان وهي شركة الحمالين والدلالين ليكون كسبهما بينهما متساويا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها

Mas'alah: What is mufawada partnership in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

ومنها: شركة المفاوضة وهي أن يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وينالان من غنم

Mas'alah: What is wujuh partnership in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

ومنها: شركة الوجوه وهي أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل على أن يكون ما ابتاعاه بينهما فإذا باعاه بينهما ووفيا الأثمان كان الفاضل بينهما

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

ومنها: شركة العنان ولا بد فيها من لفظ يدل على إذن في التصرف ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة: هو تسليط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on mufawada partnership?

Jawahir al-'Uqud, p. 153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Invalid Partnerships and Their Rulings

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اعلم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول: المفاوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول: يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح

على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو للتجارة فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجمعاه ومذهب الشافعي وأحمد: أن هذه الشركة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares in a partnership with equal capital?

Jawahir al-'Uqud, p. 154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

وإذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يصح ذل وإذا كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملا انتهى

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of partnership and profit/loss distribution?

Jawahir al-'Uqud, p. 154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا ويد كل واحد منهما يد أمانة فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فإذا ادعى التلف بسبب

ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال: هذا المال لي وقال الآخر: بل من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال: انقسمنا وصار هذا المال لي وأنكر الآخر فالقول قول المنكر

Mas'alah: What is the model contract for a capital partnership (shirkat al-'inan)?

Jawahir al-'Uqud, p. 154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

منها: صورة شركة العنان: هذا ما اشترك عليه فلان وفلان أو حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما: أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه من الذهب كذا أو الفضة كذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض وأذن كل منهما للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ما شاء من أصناف المتاجر ويبيعه بالحانوت الجاري في إيجارهما الكائن بسوق كذا بالنقد والنسيئة ومهما أطلع الله في ذلك من ربح ويسره من فائدة كان مقسوما بينهما نصفين بالسوية أو على قدر ماليهما وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعيا وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة والعمل في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته

Mas'alah: What is the model contract for a labor partnership (shirkat al-abdan)?

Jawahir al-'Uqud, p. 154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وصورة شركة الأبدان: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحملا للناس أثقالهم إلى أسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني نهارا دون الليل خلا أوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وتقبلاها قبولا شرعيا ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويجوز عندهم على اختلاف الصفة بين الشريكين وعلى تفاوت القسمة بينهما في الأجرة

Mas'alah: What is the form of a mufawadah partnership contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وصورة شركة المفاوضة على

Mas'alah: What is the form of a wujuh partnership according to Abu Hanifah and Ahmad?

Jawahir al-'Uqud, p. 155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وصورة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يبتاعا في ذمتهما ما شاءا من أنواع الحبوب وأصناف البضائع وأنواع المتاجر ويبيعا ذلك

بالنقد والنسيئة وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما ومهما رزق الله تعالى في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية شركة شرعية ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of partnership with capital from two or more types according to the three imams?

Jawahir al-'Uqud, p. 155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

وصورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي ومع كون قسمة

Mas'alah: What is the form of dissolution of partnership and each partner taking his capital?

Jawahir al-'Uqud, p. 156

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

صورة فسخ الشريكين الشركة وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه: سبق في الإقرار

KITAB 61

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوكالة

Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of agency for accepting a marriage contract on behalf of a woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 165

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency > Agency in Marriage Contracts

وصورة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشرعي: وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانة البكر البالغ أو المرأة أو البكر المعضلة من وليها فلان والدها أو جدها أبي أبيها أو غيرهما على ترتيب الأولياء في النكاح على صداق مبلغه كذا حالا أو منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرع ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a master granting his slave permission to trade?

Jawahir al-'Uqud, p. 166

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency > Agency of Slaves and Permission to Trade

وصورة إذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد المأذون: أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية ما مبلغه كذا وكذا ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف: الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا وأذن له أن يشتري بالمبلغ المعين أعلاه ثيابا قطنا خاما ويقصرها ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة وأن يبيع ذلك كله بالنسيئة إلى أجل كذا في أقساط كذا وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هي عليه أوان حلولها ووجوبها وأن يدعي على من يعسر عليه استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وأن يحبس من امتنع من الأداء ويطلقه إذا أراد ويلازمه إذا أحب

ويصالح من رأى مصالحته من الغرماء على ما يراه وأن يقبض مال الصلح ويبرىء من القدر الباقي وأن يأخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل وأن يحيل ويحتال ويرضى بمن يحتال عليه وبما يحال به عليه وأن يصرف ما لا بد له من صرفه من المؤن والكلف وأجرة الحانوت والمخازن ويخرج الزكاة الشرعية وأن يصرف ما جرت العادة بصرفه ب

التجار وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشا مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية أو اليمنية أو الهندية أو السواكنية أو النوبة أو غير ذلك ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة شرقا وغربا وبرا وبحرا عذبا وملحا ويبيعه بالنسيئة أيضا دون النقد إلى أجل ويستخرج ثمنه ويفعل ما فعل أول مرة ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشا إسكندريا أو إبياريا أو سنباطيا أو غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ويبيعه أيضا بالنسيئة دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ويديره في يده حالا بعد حال على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه إذنا شرعيا قبل منه ذلك قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of appointing an agent to distribute zakah?

Jawahir al-'Uqud, p. 167

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency > Agency in Zakah, Guarantee, and Bequest

وصورة التوكيل في تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة: وكل فلان فلانا في صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة فإن كان شافعيا ذكر له أصناف المستحقين لها على مذهب الشافعي وإن كان غير ذلك فرقها على الأصناف الثمانية

أو على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعية وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب فيعين له الأسنان من المواشي والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا أقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم إليه القدر الواجب في ماله وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه عاملا في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والقول قول الوكيل في تفرقة هذه الزكوات على مستحقيها وصورة التوكيل في

BAB 2

باب شروط الوكالة

Conditions of agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required of the agent in an agency contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 157

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of agency > Conditions of the Agent (Wakil)

ويشترط في التوكيل: أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه ولا يصح أن يكون الصبي أو المجنون وكيلا بل يعتمد قول الصبي في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية ولا يصح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلا في النكاح

BAB 3

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in which agency is valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a discerning minor according to Malik?

Jawahir al-'Uqud, p. 160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصا عن مالك إلا أنه لا يصح

Mas'alah: What is the form of agency for slaughtering sacrificial animals and distributing the meat?

Jawahir al-'Uqud, p. 168

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Acts of Worship

ذبح الضحايا وتفرقتها والإذن للوكيل في أكل بعضها: وكل فلان فلانا أن يذبح ضحاياه عنه وعمن تلزمه نفقته وهي عشر بدنات حمر وعشر بقرات صفر ومائة شاة من الغنم الضأن البشموري أو الشرقي أو غيره كلهن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف التضحية بها شرعا وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وأن يأكل من اللحم إذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Testimony and Evidence

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة: يصح إلا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة: لا يصح واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس الحاكم أو غيره

Mas'alah: Is a debtor compelled to pay a claimant who claims to be the creditor's agent?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Actions in Debt Collection

وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي: أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان يجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا: أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة

Mas'alah: Can an agent buy from himself in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Purchase from Self or Relatives

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك على الإطلاق وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يجوز بحال

BAB 5

باب عزل الوكيل

Dismissal of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself from agency?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Agent's Self-Dismissal

وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Ruling on Revocation of Agency

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان

Mas'alah: What is the form of purchase by the agent of the public treasury for the treasury's benefit?

Jawahir al-'Uqud, p. 84

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وصورة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال: هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم ثم يقول وهو مشتر لما يأتي ذكره لجهة بيت المال المعمور لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال في شراء ما يأتي ذكره بالثمن الآتي تعيينه على الوجه

الآتي شرحه بشهادة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره من فلانة الفلانية فباعته ما ذكرت أنه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها إلى حالة البيع ومنتقل إليها بالإرث الشرعي من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه والمنحصر إرثه الشرعي فيها وفي بيت المال المعمور وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما شائعا في المكان الفلاني ويصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زائد على ثمن المثل أذن سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور وهم: فلان وفلان في دفع الثمن المعين أعلاه من المال الحاصل تحت أيديهم لبيت المال المعمور إلى البائعة المذكورة أعلاه فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضا شرعيا تاما وافيا وخلت أيدي عمال بيت المال المعمور من القدر المعين أعلاه خلوا شرعيا وسلمت البائعة المذكورة إلى سيدنا القاضي فلان الدين المشتري المشار إليه جميع المبيع المحدود الموصوف بأعاليه فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تسلما شرعيا كتسلم مثله ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق وضمان الدرك كما سبق ثم يقول: كمل لجهة بيت المال

المعمور وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث الشرعي من الموروثين المذكور أعلاه ملك جميع

Mas'alah: What is the form of a buyer's acknowledgment of being an agent in a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 105

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وصورة اعتراف المشتري أنه كان وكيلا لفلان عند الشراء ويكتب على مكتوب

التبايع: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المشتري المذكور باطنه وأشهد عليه شهوده طائعا مختارا في صحته وسلامته: أنه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه إنما كان ابتاعه لفلان وبماله دون مال نفسه حسب توكيله إياه في ذلك وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من بائعه والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه الذي قبله منه القبول الشرعي وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعي وأن المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور وحق من حقوقه وواجب من واجباته لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه وأن كل ما أوجبته أحكام البيع وتوجبه بحق هذا التبايع المشروح فيه فهو للموكل المذكور أعلاه دونه ودون كل أحد بتسببه وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the book of agency and its rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 157

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency from Quran and Sunnah?

Jawahir al-'Uqud, p. 157

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

الأصل في جواز الوكالة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} وهذا وكالة وقوله تعالى: {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي} وهذا وكالة وأما السنة: فروى جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فإن ابتغى منك آية يعني إمارة فضع يدك على ترقوته) فأخبر أن له وكيلا وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب) و (وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة) و (وكل عروة البارقي في شراء شاة) و (وكل حكيم بن حزام في شراء شاة) وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل لأن بالناس حاجة إليه ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه إما لقلة معرفته بذلك أو لكثرته أو لأنه يتنزه عن ذلك فجاز التوكيل

Mas'alah: What conditions are required in the principal for agency?

Jawahir al-'Uqud, p. 157

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويشترط في الموكل: التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل

Mas'alah: Can a slave act as an agent in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

ويجوز أن يكون العبد وكيلا في قبول النكاح لا في إيجابه

Mas'alah: In which acts of worship is agency permissible?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Zakah and Expiation

ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحج وتفريق الزكاة وذبح الضحايا فيجوز التوكيل في ذلك

Mas'alah: In which matters is agency not permissible?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ولا يجوز التوكيل في الأيمان والشهادات ولا في الإيلاء واللعان والظهار والقسامة

Mas'alah: In which contracts and legal actions is agency permissible?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ويجوز التوكيل في طرفي البيع وفي السلم وفي الرهن والهبة والنكاح والطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها وفي الدعوى والجواب

Mas'alah: Is agency permitted for acquiring permissible things?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ويجوز التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب

Mas'alah: What is the ruling on a general agency appointment?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

ولو قال: وكلتك في كل قليل وكثير وفي جميع أموري أو فوضت إليك كل شيء: لم يصح لأنه مجهول من كل وجه

Mas'alah: Can one appoint an agent to return usurped property?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فائدة: قال الشيخ العز بن عبد السلام: لا يوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه أو من يجوز له انتزاع المغصوب

من الغاصب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on agency for a present person without the opponent's consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وإن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا مسافة على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect rights in the presence of the judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وإذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ولا يحتاج فيه إلى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرط في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم فتثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إن كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to sell in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل: وإذ وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد: إن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئا بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا أو نسيئا وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد و

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to purchase in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

غير نقده وأما في الشراء: فاتفقوا أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل

Mas'alah: Is the agent's statement about loss of property accepted in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق

Mas'alah: Is evidence of agency accepted without the opponent's presence in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

واختلفوا: هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره

Mas'alah: Is agency valid for executing qisas according to Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره

Mas'alah: Is the agency of a discerning minor valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 159

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

واختلفوا في توكيل المميز والمراهق قال أبو حنيفة وأحمد: يصح وقال القاضي

Mas'alah: Is an agent in litigation considered an agent for all matters?

Jawahir al-'Uqud, p. 160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا إلا عند أبي عبد الله وحده

Mas'alah: What is the difference between an agent and a permitted slave in terms of credibility?

Jawahir al-'Uqud, p. 160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

فائدة: قال الشيخ تقي الدين السبكي: لو جاء رجل وقال: أنا وكيل فلان صدق بلا بينة ولو قال عبده: أنا عبد مأذون لم يصدق والفرق بينهما: أن الوكيل يستقل بالعقود لنفسه وإن لم يكن وكيلا وليس العبد كذلك انتهى

Mas'alah: What are the essential elements of an agency contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وعمدة الوكالة: ذكر الموكل والوكيل وأسمائهما وأنسابهما وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك وذكر قيام الوكيل بما وكله به ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعية وجواز الأمر والتاريخ ولا يشترط القبول لفظا بل يجوز بالقول والفعل

Mas'alah: What are the types of agency forms?

Jawahir al-'Uqud, p. 160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

المصطلح: وتشتمل صوره على أنواع

Mas'alah: What is the form of a judicial agency for orphans and interdicted persons?

Jawahir al-'Uqud, p. 160

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

منها: صورة وكالة حكمية: بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الناظر في الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية أسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في أمور الأيتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز أو أمين الحكم العزيز بالمملكة الفلانية فلانا في الكلام في أمر فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين أو الأيتام إن كانوا جماعة وأن يحتاط لهم في مالهم الاحتياط الكافي ويجتهد في تثميره وتنميته وازدياده الاجتهاد المبرىء لذمته وذمة موكله من التبعة الأخروية المكسبة لوزر أو خطيئة ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وأن يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به ويحضر إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى ما لهم من المال وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها وواجباتهم بأسرها وقبضها واستيفائها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت يده كائنا من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان وفي الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل مع ظهور المصلحة لهم وفي قبض أجرة ما يؤجره عليهم ودفع أجرة ما يستأجره لهم من مالهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد

وفي الدعوى وسماعها ورد الأجوبة وإقامة البينات واستيفاء الأيمان وردها والعفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة والمحاققة والمحاسبة والمقابضة والمقايضة والمعاوضة والمصادقة والمقاصصة والمقاسمة والمناقلة والمقايلة والمداينة والمساقاة وطلب الشفعة والأخذ بها وأخذ الضمناء والكفلاء وقبول

الحوالات على الأملياء وشراء الأملاك وعمارة ما يحتاج إلى العمارة منها وصرف الأجور والحقوق المتعين صرفها شرعا وفي استخلاص ما صار إليهم بالإرث الشرعي من والدهم المذكور من نقد وعرض وقماش ونحاس وأثاث وصامت وناطق ومكيول وموزون ومعدود ومذروع ومتمول ومتقوم ومثلي وفعل ما يقتضيه الخصام وتجوزه الأحكام ويوجبه الحكام بسبب ذلك ومقتضاه بسائر الوجوه الشرعية وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعا أقامه في ذلك مقام نفسه وأحله محله وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ويعزله متى شاء ويعيده إذا شاء وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل توكيلا صحيحا شرعيا قبله الوكيل المذكور قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a sultanic agency for an amir?

Jawahir al-'Uqud, p. 161

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وصورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة أو أحد كفال الممالك الإسلامية: هذا كتاب توكيل صحيح شرعي وإذن صريح معتبر مرعي أمر بكتابته

وتسطيره وإنشائه وتحريره: مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الفلاني ويسوق ألقاب السلطان كما تقدم ثم يقول بعد الدعاء له: وأشهد على نفسه الشريفة صانها الله وحماها وحرس من الغير حماها بمضمون هذا الكتاب وهو في صحة جثمانه ونفوذ أوامره وتمكيه سلطانه: أنه وكل المقر الكريم العالي الفلاني أعز الله أنصاره وجمل به أقاليم الملك وأمصاره في التصرف والكلام في الخواص الشريفة وجهاتها ومتعلقاتها وما هو معروف بها من المطلقات والجهات على اختلافها وتباين حالاتها وفعل سائر ما تسوغه الشريعة المطهرة وتقتضيه أحكامها المقررة المحررة وفي عقد عقود المبايعات على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات والإجارات وعروض التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق والواجبات واستيفاء الأمور المتعينات ممن يتعين عنده وفي ذمته وجهته وتحت يده كائنا من كان وحيث كان من سائر الممالك والأقاليم والنواحي والجهات والبلدان وفي المطالبة بذلك والدعوى به في مجالس الحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وأخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الأملياء وطلب الرهن واشتراط البراءة من العيوب واشتراط الخيار في البيع والشراء فيما يجوز اشتراط الخيار فيه وإنشاء العقار وحفر الآبار وشق الأنهار وسوق المياه في قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها وفي إنشاء الدواليب والنواعير والسواقي والطواحين والحمامات والأسواق والخانات وفتح الأراضي المعطلة وتعليقها بما يليق

بها من الزروع والأشجار من الغراس والنصوب وأنواع المزروعات الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات والخاصات وخاص

الخاصات من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف على اختلاف الأجناس والأنواع وأذن له أعز الله أنصاره أن ينصب في ذلك وفيما شاء منه وفي الدعوى به وبما شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول الكفاة ممن ظهرت نهضته واشتهرت عدالته وأمانته وجربت مباشرته وعرفت معرفته ونوقش في تصرفاته فلم يخطىء مناهج السداد والصواب في الخطأ والجواب توكيلا صحيحا شرعيا وإذنا معتبرا مرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وألزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان ويرضاه

Mas'alah: What is the form of the sultan appointing an agent for the public treasury (bayt al-mal)?

Jawahir al-'Uqud, p. 162

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

وصورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين: هذا كتاب وكالة جمعت شمل المصالح جميع السلامة وتأيدت بالتوفيق فكان القبول عليها علامة أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره: مولانا المقام الشريف الأعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني وأشهد على نفسه الشريفة حرسها الله تعالى وزادها شرفا وتعظيما وإجلالا أنه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني وأعمالها وضواحيها وسائر المملكة المضافة إليها أين كانت من أرض الله وعلى من كانت من عباد الله ما كان منها قائما موجودا حال التوكيل وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص واجباته كلها وأمواله بأسرها وفي الدعوى على خصومه وغرمائه والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام وولاة أمور الإسلام وإقامة بيناته وإثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره وفي الاستحلاف ورد اليمين والحبس والترسيم والإطلاق

والملازمة وفي الإفراج وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات ورد الأجوبة بما يسوغ شرعا وفي جرح الشهود بالأسباب الشرعية المعتبرة في الجرح وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجاري في ملكه والمنتقل إليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم إلى البيع ولمصالح المسلمين العامة وبالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش والنحاس وسائر المنقولات بالأثمان المثلية وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي إيجار ما يرى إيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل وتسليم المأجور والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد في مثله بعد النداء والإشهار وبذلك الاجتهاد وفي المصالحة عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والإذن لعمال بيت المال في قبض أثمان ما يتولى بيعه

وأجور ما يتولى إيجاره وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي إيقاع الحوطات على التركات الحشرية وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه وفي وفاء ما يثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقابلة والمقاسمة والمصارفة والمصادقة والمعاوضة والمقابضة والمقايضة والمناقلة والمساقاة والمقاصصة والمعاقدة وطلب الشفعة والأخذ بها والمحاكمة والمخاصمة والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعية على بيت المال وفي طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو في جهته وتحت يده والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي وكله مولانا السلطان عز نصره في

هذه التصرفات جميعها القائمة حال التوكيل والمتجددة بعده وكالة صحيحة شرعية نافذة ماضية وأذن أدام الله دولته للوكيل المذكور أن يوكل عنه في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل رعاية لمصالح بيت المال المعمور إذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of an unrestricted agency (wakalah mutlaqah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 163

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وصورة الوكالة المطلقة: وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها وواجباته بأجمعها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وفي جهته وتحت يده كائنا من كان وحيث كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان من غريم وخصم وأمير ومتكلم ومأذون ووكيل وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي ووارث وغيره وفي المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه في مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والإفراج والإعادة والملازمة والإطلاق وأخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الأملياء والمعاوضة والمصارفة وقبض مال العوض والصرف والمحاسبة والمحاققة والمحاكمة والمخاصمة وسماع الدعوى عليه ورد الأجوبة بما يسوغ شرعا وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره واستيفاء الأيمان وردها والعفو عنها وقبول ما يفتدى به وفي المعاملة والمفاسخة والتولية والإشراك والمرابحة والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الأشياء مما يجوز قسمته وأخذ ما تقرره له القسمة الجارية بينهما في ذلك بكل نوع من أنواع القسمة الشرعية وأخذ فضلة

قيمته إن وجب له في ذلك شيء من ذلك وإعطاء قيمة ذلك عند وجوبها وإبراء من يرى إبراءه ومن كل حق يجب له ومن كل جزء منه وأخذ كل ما يجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها وإعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه عند وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع ما يرى بيعه وإيجار ما

Mas'alah: What powers does an agent have regarding leasing, selling, and managing properties?

Jawahir al-'Uqud, p. 164

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

يرى إيجاره من أملاكه الجارية في يده واستحقاقه الشائع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها أو شيء منها أو استئجارها أو شيء منها بثمن المثل وأجرة المثل فما فوق ذلك على حكم الحلول أو التأجيل على ما يراه وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعه ومستأجره وقبض الثمن والأجرة عن ذلك وعمارة كل ما يرى عمارته من ذلك وإصلاح ما يرى إصلاحه منه وترميمه وإزالة شعثه وقطع عيوبه والإنفاق على ذلك من موكله وتولى القيام به بنفسه وبمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ومصالحة من رأى مصالحته ممن لموكله عليه حق على ما يصح ويجوز وقبض مال الصلح وفي ابتياع ما يرى ابتياعه له من الأصناف والعقارات على اختلافها ودفع الثمن من ماله وفي المناقلة عنه بأملاكه إلى ما يرى من العقار وفي التسلم وفي التسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وإبداء الدافع ونفيه وطلب الحكم من الحكام بإلزام الخصوم بما يلزمهم له وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا وفي المقابلة في العقار وغيره وفسخ ما يرى فسخه من البيوع بطريقه إذا رأى ذلك مصلحة وفي طلب ما جر إليه الإرث الشرعي من فلان المتوفى

ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه واستيفاؤه بكل طريق ممكن شرعي وفي تسليم مغلات أملاكه ومستأجراته وإقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها وخزن ما يرى خزنه من مجموعها وتقوية فلاحيه وصرف ما يرى صرفه في ذلك من ثمن أدوات وآلات وعدد وفلاحة وتقاوي وغيرها مما تدعو الحاجة إلى صرفه في تعلقاته وجهات أملاكه ومستأجراته من المصاريف الشرعية والعرفية والعادية الشاهد بها ضرائب إقطاعاته الديوانية ووفاء ما عساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلاني وفي السفر به صحبة الرفقة الثقات في الطرق المأمونة المسلوكة وتجهيزه إليه صحبة موثوق به إن شاء وإبقائه تحت يده إذا شاء توكيلا صحيحا شرعيا عاما مطلقا مفوضا موسعا مرضيا يندرج تحت عمومه البيع والشراء والأخذ والعطاء والقبض والإقباض وسائر التصرفات الشرعية في جميع التعلقات المالية مما يصح به التوكيل شرعا لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجائز شرعا ولا نوعا من أنواعه سوى حل العصم وعقدها وإشغال الذمة بالدين وإتلاف التملكات بغير عوض يساويها مثلا أو قيمة وما عدا ذلك فقد فوضه إليه وأطلق تصرفه فيه وأقامه في ذلك كله ما عدا المستثنى أعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ويعزله متى شاء ويعيده إذا شاء وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل قبل ذلك

منه قبولا شرعيا ورضي كل منهما به الرضى الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the form of the bayt al-mal agent appointing a sub-agent in another town?

Jawahir al-'Uqud, p. 165

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد: أشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعية المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله سلطانه وأعز جنوده ونصر أعوانه المأذون له فيها: أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور الإذن الشرعي وحسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه على تاريخه الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي إشهادا شرعيا: أنه وكل فلانا في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وواجباته بأسرها وقبضها واستيفائها والدعوى بها على من هي في جهته وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وفي إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما يتحصل منها من قماش ونحاس وأثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع الثمن عن ذلك وإحرازه بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور حملا إليه برسائل دالة عليه وصرفه في مصارفه الشرعية بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي إبداء الدافع ونفيه وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه وفي التوصل إلى كل حق هو له وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق

ممكن شرعي ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال ويعينه من نفي شيء أو إثباته على ما جرت به العادة من توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو أنه يوكل في الضبط والتحرير وبيع الأثاث فقط ويمنع من بيع العقار ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا في مائتي درهم فما دونها ويكمل على نحو ما نص عليه

Mas'alah: What is the form of a parent or guardian appointing an agent for a minor's rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 166

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

وصورة توكيل الوالد في حق ولده أو الجد في حق ولد ابنه أو الوصي في مال الطفل: وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوق ولده الصغير فلان أو بحقوق ولده لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالأبوة الشرعية أو بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة إليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية المحضرة لشهوده المتضمن أنه أوصى إليه على ولده المذكور وجعل له أن يتصرف له في ماله بسائر التصرفات الشرعية وأن يوكل عنه في ذلك ويوصي به إلى من أراد إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المذكور المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفي ذمته وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام ويسوق من الألفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج إليه أو تركه عند عدم الحاجة إليه ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثائق

Mas'alah: What is the form of a man appointing his slave as agent to accept marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 166

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وصورة توكيل الرجل عبده في قبول النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين: وكل فلان عبده فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانة البكر أو المرأة من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا حالا أو منجما توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of appointing an agent to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Jawahir al-'Uqud, p. 167

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Zakah and Expiation

وصورة التوكيل في أداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه: وكل فلان فلانا أن يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وواجباتها مفردا أو قارنا أو متمتعا لكونه كبر وهرم وعجز عن الركوب والتوجه لأداء الفرض بنفسه من مدينة كذا إلى مكة المشرفة إلى عرفات ثم إلى منى ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه وأن يفعل جميع ما يحتاج إلى فعله مما يجب على الموكل المذكور أن لو حج بنفسه من الفروض والأركان والسنن والمستحبات على الأوضاع الشرعية ويأتي بعمرة مشهود فيها على العادة توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا وأذن الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من

يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل أو بعضه بمرض أو عارض شرعي إذنا شرعيا وجعل له على ذلك كذا وكذا أجرة ودفع ذلك إليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of agency for pledging or taking a pledge (rahn)?

Jawahir al-'Uqud, p. 168

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وصورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهنا على دين في ذمته أو على ما يترتب في ذمته من الدين أو أن يرتهن له رهنا من شخص في ذمته دين للموكل: وكل فلان فلانا أن يرهن ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته من الدين الشرعي لفلان بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا مؤرخ بكذا وعلى ما سيستقر في ذمته لفلان من الدين الشرعي رهنا شرعيا ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما شرعيا وأن يرتهن له من فلان كذا وكذا على ما له في ذمته من الدين الشرعي ارتهانا شرعيا بشروطه الشرعية ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعي توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of agency for making a gift (hibah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 169

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وصورة التوكيل في الهبة: وكل فلان فلانا أن يهب فلانا ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده وذلك جميع كذا وكذا وأن يسلم إليه الهبة المذكورة

توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of agency for divorcing a wife in exchange for compensation?

Jawahir al-'Uqud, p. 169

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وصورة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها إما الصداق أو على مبلغ في ذمتها: وكل فلان فلانا في سؤال زوجته فلانة أن يطلقها طلقة واحدة أولى أو طلقة ثانية مسبوقة بأولى بعد الدخول بزوجته المذكورة واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه وهو كذا وكذا أو على مبلغ كذا وكذا في ذمتها توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage and the priority of guardians?

Jawahir al-'Uqud, p. 412

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فصل وتجوز الوكالة في النكاح وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الأخ وقال مالك الأخ أولى من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة

عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب وقال أحمد الأب أولى وفي الجد عنه روايتان وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: Can one person act as both agent and principal from both sides in a marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

فالحاصل أن الواحد يصلح أن يكون وكيلا وأصيلا من الجانبين حتى ينعقد العقد وعند أبي يوسف يجوز أن يكون الواحد فضوليا من الجانبين أصيلا من جانب فضوليا من جانب ووكيلا من جانب فضوليا من جانب ويتوقف الأمر في هذه الصور كلها على الإجازة خلافا لأصحابه

Mas'alah: What are the rulings on establishing agency and a judge's statement about a past judgment?

Jawahir al-'Uqud, p. 694

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

فروع أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما انتهى

Mas'alah: What is the form for delegating management of orphans and their property?

Jawahir al-'Uqud, p. 721

صورة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاء فلان الدين أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أنه فوض إلى فلان مباشرة الأيتام محاجير الشرع الشريف بمدينة كذا أو مباشرة أمر أيتام فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا والعمل في أموالهم والتصرف لهم فيها على الأوضاع الشرعية والقوانين المعتبرة المرضية من البيع والشراء والأخذ والعطاء والإجارة والعمارة والمعاملة والمداينة وفي أخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الأملياء وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع وفي المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من سائر الأفعال الشرعية والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافرة لهم في ذلك وفي الإنفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار إليه تفويضا صحيحا شرعيا وإذنا تاما معتبرا مرضيا وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يربحه ويكسبه في مالهم تقريرا شرعيا وأذن له في تناوله إذنا شرعيا وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بحيث لا يتصرف في شيء مما فوض إليه من ذلك إلا بنظر الناظر المشار إليه ومراجعته ومشاورته فيه وإجازته وإمضائه له وأشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار إليه بما نسب إليه أعلاه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the status of the treasury agent?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ووكيل بيت المال نائب السلطان

KITAB 62

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإقرار

Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a person with a speech impediment referred to in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 30

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Linguistic and Grammatical Issues in Admissions

والمنحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له يقول فيه: أقر فلان الفلاني الذي انحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه

Mas'alah: How is the admission of a slave permitted to trade recorded?

Jawahir al-'Uqud, p. 30

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

والعبد المأذون له في التجارة وغيرها يقول فيه: أقر فلان ابن عبد الله البالغ أو الرجل الكامل ويذكر نوعه وجنسه ثم يقول: الذي هو في رق مولاه فلان وأذن له في التجارة وغيرها وفي البيع والشراء والأخذ والعطاء بسبب ما أذن له فيه فيما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور

Mas'alah: How is an admission of granting a deferment for a debt drafted?

Jawahir al-'Uqud, p. 31

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Debt and Financial Obligations

وإذا كان الدين حالا وانظر صاحب الدين المدين فيه يقول: أشهد عليه فلان أنه أنظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا على أن يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا إنظارا شرعيا لعلمه بحاله وأنه لا يقدر على وفاء ذلك إلا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين قبل ذلك قبولا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك على حكم الإنظار المشروح أعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession to a personal debt according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 33

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

ومنها: ما إذا أقر العبد المأذون بما يتعلق بذمته عند أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ويباع فيما إذا أقر به عندهما وعند مالك والشافعي: تتعلق بذمته ويتبع بها إذا عتق وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان ابن عبد الله العبد المأذون له في التجارة من سيده فلان: أن في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي أو عن أرش جناية جناها عليه أو دية مورث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطأ أو هو ما غصبه منه وأرش ما نقص المغصوب أو قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده وهو كذا وكذا فإن كان عند أبي حنيفة وأحمد فيقول: يباع العبد المذكور في هذا القرض أو الجناية أو الغصب ولا يذكر في الغصب أرش ما نقص من المغصوب فإن أبا حنيفة:

لا يوجب أرش النقص وإن كان عند الشافعي ومالك فيقول: يتبع بذلك بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 34

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

وإن كان إقراره بقتل العمد فجائز عند الثلاثة إلا أحمد فإنه قال: لا يقبل إقراره به في الرق ويتبع به إذا عتق وصورة إقراره به: أقر فلان ابن عبد الله العبد المأذون لسيده فلان طائعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار: أنه قتل فلانا عمدا أو ضربه بمحدد عمدا ضربة فمات منها ووجب عليه القتل بذلك وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد المأذون

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian's confession of a debt for a minor in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 34

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Incompetent Persons (Slave, Minor, Insane, Spendthrift)

ومنها: ما إذا داين الأب أو الجد للأب أو الوصي شخصا بدين لمحجوره وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لفلان الصغير الذي هو في حجر والده وتحت نظره بالأبوة شرعا أو الذي هو في حجر جده أبي أبيه وولايته بالأبوة شرعا أو اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد

اليتيم المذكور التي جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء والمعاملة والمداينة وسائر التصرفات الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المحضر لشهوده والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه مع قبول الموصى إليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا من الدراهم أو الذهب كذا وكذا حالا أو مقسطا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأن ذلك ثمن قماش مختلف الألوان ويصفه بما يخرجه عن الجهالة ابتاعه من والد المقر له أو جده أو وصيه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

والمعاقدة الشرعية واعترف المقر المذكور: أن ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ولا فساد في المعاملة وصدقه والد المقر له أو جده أو وصيه على ذلك كله التصديق الشرعي ورهن المقر المذكور أعلاه عند المداين المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن وذلك جميع التركيبة الزركش الذهب الهرجة المركبة على حاشية حرير أبيض التي زنتها كذا وكذا مثقالا بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المذكور بالإذن الشرعي مقبولا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of receiving his inheritance share and discharging the executor?

Jawahir al-'Uqud, p. 39

ومنها: ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من ميراث مورثه وأبرأ بعده وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلاني أو المتكلم الشرعي على تركة فلان مورث القابض المذكور أعلاه أو منصوب الشرع الشريف أو الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتي هن تحت نظره بالوصية الشرعية المفوضة إليه من والدهن التي جعل له فيها الحوطة على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه وقسم ما فضل بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا فمن كان منهم بالغا راشدا سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرا حفظ ماله تحت يده إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المحضر لشهوده المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا من الدراهم أو من الذهب كذا وكذا درهما أو دينارا وذلك هو القدر الذي جره إليه الإرث الشرعي من مورثه المذكور أعلاه بحق الثلث من جميع ما تركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وثمن قماش ونحاس وأثاث وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك ما عدا العقار الفلاني الكائن بالمكان الفلاني ويصف ويحدد المخلف عن المورث المذكور فإن نصيبه فيه باق إلى الآن قبضا شرعيا تاما وافيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك وذلك بعد أن أحضر الوصي المذكور أوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني بعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور في بناته الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه وأن البنات المذكورات صغيرات

داخلات تحت حجر الشرع الشريف وأن ابن الأخ المذكور غائب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاني الغيبة الشرعية الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعا وبعد إحضار أوراق المبيع بالأسواق مشمولة بخطوط العدول المشار إليهم وتنزيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به فصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن المبيع سوى العقار فإنه لم يبع منه شيء وحسب نصيب المقر القابض فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المعين في أوراق المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر القابض المذكور أعلاه أنه لا يستحق ولا يستوجب في التركة المذكورة أعلاه ولا على الوصي الدافع المذكور أعلاه ولا في جهته ولا تحت يده بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's receipt of partial debt and discharge of the remainder?

Jawahir al-'Uqud, p. 45

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Debt and Financial Obligations

ومنها: ما إذا قبض صاحب الدين دينه من المقر أو أبرأه من البعض وقبض البعض وخصم مسطور الدين وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان المقر له المذكور باطنه: أنه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا ومن جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا قبضا شرعيا وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية براءة عفو وإسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا لتتمة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور في ذمة المقبض

المذكور بمقتضى هذا المسطور أو بمقتضى مساطير شرعية مكتتبة من قبل تاريخه أحضرت لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وأن ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة القبض المذكور مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه بعد كل حساب ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a wife acknowledging receipt of dower and inheritance from her deceased husband's estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 46

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Debt and Financial Obligations

ومنها: ما إذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها مبلغ صداقها وما خصها من الإرث والإبراء مما عدا ذلك وصورة ما يكتب في ذلك: أقرت فلانة وهي التي كانت زوجا لفلان وتوفي عنها إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه أنها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها فلان على يد ولده فلان أو وصيه الشرعي فلان أو منصوب الشرع الشريف فلان كذا وكذا فمن ذلك: ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة المحضر لشهوده والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه وإعذار من له الإعذار في ذلك بمجلس

الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي: مبلغ كذا وكذا وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها المذكور بعد وفاء ديونه المستحقة عليه شرعا بحق الثمن بقيمة ذلك وهو كذا وكذا قبضا شرعيا ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقرت أنها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على ورثته ولا على الوصي الدافع المذكور بسبب التركة المذكورة حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا واجبا ولا قياما بواجب ولا دينا ولا عينا ولا إرثا ولا موروثا ولا ما يتمول شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a bare discharge (ibra) without receipt?

Jawahir al-'Uqud, p. 48

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Debt and Financial Obligations

وأما البراءة المجردة عن القبض: فهي مأخوذة من الألفاظ المستعملة في الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم وهي إما أن تصدر بالإبراء فألفاظها وطرقها معلومة مشروحة هي وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ما تدعو الحاجة إليه ليكون ذلك أقوم وأقوى في سد أبواب الذرائع التي تنشأ الخصومات بسببها فإن الغالب فيها وفيما يتطرق إليه الخلل منها إنما يكون في الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا أو معنى وهذا باب واسع جدا لا يسعنا فيه إلا الاقتصار على ما

ذكرناه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو بكل شيء عليم

Mas'alah: Is agency permitted for making an admission (iqrar)?

Jawahir al–'Uqud, p. 158

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

ولا يجوز التوكيل في الإقرار

BAB 2

باب شروط الإقرار

Conditions of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an imbecile or intermittently insane person?

Jawahir al-'Uqud, p. 30

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Admission by the Insane, Intoxicated, or Unconscious

والمعتوه كالمجنون والذي يفيق في وقت ويجن في وقت: يصح منه وقت الإفاقة ويقول فيه: الذي يجن في وقت ويفيق في وقت وهو في حال هذا الإقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a minor approaching puberty?

Jawahir al-'Uqud, p. 32

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Admission by Minors and Those Approaching Puberty

ومنها: ما يكون إقرارا صحيحا عند أبي حنيفة باطلا عند الباقين وفي صورة الإقرار بذلك يقول: أقر فلان المراهق الذي ناهز الاحتلام طائعا مختارا في صحته وسلامته بحضور وليه فلان وإذنه له في الإقرار: أن في ذمته لفلان من الدراهم أو الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللوري كاملة الأوتار واللوالب ابتاعها منه وتسلمها وتسلم مث

BAB 3

باب الإقرار بالمال

Admission of property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the proper wording for an acknowledgment of debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 27

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Debts and Financial Obligations

وأما الصور: فمنها صورة إقرار ذكر مفرد لذكر مفرد بدين يقول: أقر فلان ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده إقرارا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره: أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان الفلاني من الذهب الأشرفي أو العين الهرجة المصري المصكوك بصكة الإسلام كذا وكذا أشرفيا أو كذا وكذا مثقالا أو من الفضة الطيبة الخالصة السالمة من الغش المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية أو معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا درهما فإن كان وزنا قال: وزنا بصنج الفضة وإن كانت عددا قال عددا أو من القمح الطيب الجديد الصعيدي أو البحيري أو الفول أو الشعير أو السمسم أو الزيت أو العسل أو غير ذلك من النقود أو العروض أو الحبوب أو الأدهان أو غير ذلك من الأصناف يقوم له بذلك جملة واحدة حالا أو على حكم الحلول أو مقسطا عليه في غرة كل شهر أو في سلخ كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وبقبض العوض الشرعي عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة وإن عين العوض فيقول: وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا

وكذا ويصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفا تاما أو يقول: وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ويصفه ثم يقول: ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين أعلاه وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية أو يكون المقر به مسلما فيه

فيقول: وبقبض رأس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك وإن عينه وذكر قدره فهو أجود وإن حضر المقر له مجلس الإشهاد فيقول: وصدقه المقر على ذلك التصديق الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a pledge of a share in property?

Jawahir al-'Uqud, p. 32

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Shares and Inheritance

منها: ما إذا كان الإقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع طاهر جائز بيعه برهن حصة شائعة في مكان كامل والرهن معاذا فهذا صحيح على مذهب الإمام الشافعي وحده فإن رهن الحصة الشائعة عند أبي حنيفة باطل والرهن المعاد عنده وعند مالك وأحمد باطل وعلة البطلان: هي كون المرتهن قبض الرهن ثم أعاده فالإعادة هي علة البطلان وفي صورة الإقرار بذلك يقول: أقر فلان أن في ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقول له بذلك حالا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ويذكره إذا كان مبيعا طاهرا جائزا بيعه ابتاع ذلك منه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وصدقه المقر له المذكور على ذلك ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه: ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شائعا ذلك في جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده رهنا شرعيا صحيحا مقبولا مقبوضا بالإذن الشرعي مشتملا على الإيجاب والقبول

معادا إلى الراهن المذكور ولينتفع به مع بقاء حكم الرهن ولزومه ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a parent's confession of ownership to a child in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 35

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Shares and Inheritance

ومنها: ما إذا أقر الوالد أو الجد للولد بمبلغ أو عقار أو غيره وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن ولده لصلبه أو ولد ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وتحت ولايته بحكم الأبوة شرعا: ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي سوغه الشرع الشريف وارتضاه وأجازه وأمضاه جميع الشيء الفلاني ويصفه وصفا تاما أو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما مرضيا وأن ذلك في يده وحيازته لولده المذكور يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر بما له عليه من الولاية الشرعية وأقر أنه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شيء منه حقا ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وأن باطن هذا الإقرار كظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وإن كان ولده المقر له بالغا عاقلا أو امرأة كاملة قال: وصدق المقر له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قبولا شرعيا وإن كان الإقرار لأجنبي ذيله أيضا بالتصديق والقبول

Mas'alah: What is the ruling on a confession of property transferred by inheritance or gift in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 35

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Shares and Inheritance

ومنها: ما إذا كان المقر به انتقل إلى المقر له بسبب متقدم على الإقرار مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه أو بالتمليك أو الهبة أو الوصية من قريب أو أجنبي وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملك من أملاك فلان وحق من حقوقه وواجب من واجباته وأنه بيده وفي حيازته وتصرفه انتقل إليه بالإرث الشرعي من مورثه فلان أو بوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه انتقالا صحيحا شرعيا وأنه لا يستحق معه في ذلك ولا في شيء منه ولا في حق من حقوقه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا علاقة

ولا تبعة ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of the dower to his wife in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 36

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Debts and Financial Obligations

ومنها: ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها عليه عند عدم الصداق

المكتتب بينهما وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لزوجته فلانة المستمرة في عصمته وعقد نكاحه إلى يوم تاريخه من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو التنجيم وأن هذه الجملة هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزويج الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بتاريخ متقدم على تاريخه وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على ذلك اليمين الشرعي وأقر الزوج المذكور واعترف: أنه دخل بزوجته المذكورة وأفضى إليها واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح أعلاه استحقاقا شرعيا بحكم ما استحل من فرجها أو من بضعها واستمتع بها وأنه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة ولا فسخ نكاح وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الآن وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to a waqf institution in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 36

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Endowed or Dedicated Property

ومنها: ما إذا وقع إقرار لجهة وقف لمدرسة أو مسجد أو غير ذلك أو مكان وقفه وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لمستحق أوقاف المسجد الفلاني أو بالمدرسة الفلانية كذا وكذا وأن ذلك هو القدر الذي استولى عليه أو تحصل تحت يده أو وصل إليه من ريع أوقاف الجهة المذكورة من حوانيت أو مغل قرية من سنة كذا أو عن كذا وكذا شهرا من سنة كذا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وصدقه على ذلك مصدق شرعي سائغ تصديقه في ذلك شرعا ويكمل ويؤرخ وإن كان

الإقرار بمكان وقف كتب: أقر فلان أن جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقف صحيح شرعي وحبس صريح مؤيد مرعي وصدقة دائمة مستمرة على المسجد الفلاني أو المدرسة الفلانية يصف المسجد أو المدرسة ويحدد تصرف أجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره وإقامة شعائره ومعاليم أرباب الوظائف به على ما يراه فلان الناظر في أمره بمقتضى أن المقر المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه وأخرجه عن ملكه وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا على المكان الموقوف عليه ورفع يده عنه وسلمه إلى

الناظر المذكور فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a mutual admission of shared ownership among co-owners?

Jawahir al-'Uqud, p. 37

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Shares and Inheritance

ومنها: ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقر بعضهم لبعض وتسمى المواصفة وصورة ما يكتب في ذلك: هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعي وإقرار معتبر

مرعي اكتتبه فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وفلان ابن فلان المجتمع نسبهم في جدهم الأعلى فلان المذكور ليكون حجة لهم فيما يؤول أمرهم إليه ونصا بينا عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه وأقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم

بمعرفة ظاهره ومكنونه وأشهدوا عليهم طائعين مختارين في صحة منهم وسلامة وجواز أمر ونفوذ تصرف وخلو عن موانع صحة الإقرار حين يدعو إلى المواصفة فيما هو لهم وملكهم وفي أيديهم وتحت تصرفهم ومنتقل إليهم بالإرث الشرعي من جدهم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ثم إلى المقرين الثلاثة المذكورين أعلاه بينهم بالسوية أثلاثا وذلك: جميع المكان الفلاني والمكان الفلاني والمكان الفلاني ويصف كل مكان منها ويحدد ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه وطرقه وأحجاره وأخشابه وأبوابه وأعتابه وأنجافه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك وما هو معروف به ومنسوب إليه ومحسوب من جملته على تناهي الجهات أجمعها وأن ذلك بينهم أثلاثا لا مزية لأحدهم على الآخر بوجه من وجوه الاختصاصات إلا بما هو له من ذلك بالسبب المعين أعلاه وأن كلا منهم راض بذلك مقر به ملتزم حكم الإقرار بموجبه لا حق له مع صاحبه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك عرف كل منهم الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا فمتى ادعى أحد منهم على الآخر بدعوى تخالف ذلك أو شيئا منه بنفسه أو بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وإن أقام بينة كانت كاذبة أو أدلى بحجة كانت داحضة لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها قبل كل منهم ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a mutual admission specifying fractional shares in jointly owned property?

Jawahir al-'Uqud, p. 38

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Shares and

Inheritance

صورة أخرى في المواصفة: أقر فلان وفلان وفلان أن جميع المكان الفلاني ويصف ويحدد ينقسم بينهم على أربعة وعشرين سهما من ذلك ما هو لفلان المبدأ بذكره: الربع والثمن شائعا فيه وما هو للمقر الثاني: السدس والثمن شائعا فيه وما هو للمقر الثالث: الربع شائعا فيه وما هو للمقر الرابع: نصف السدس مشاعا فيه وأقر كل منهم أنه لا يملك في الملك المحدود الموصوف بأعاليه سوى ما عين له أعلاه بغير زائد على ذلك وأقر كل منهم: أنه لا يستحق مع الآخرين فيما صار إليهم من ذلك حقا ولا بقية من حق ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة ولا شيئا قل ولا جل قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولا شرعيا ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a hermaphrodite referred to in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 29

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage by Women and Hermaphrodites

والخنثى يلحق بالذكورية ويقول فيه: وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from a wife or concubine?

Jawahir al-'Uqud, p. 47

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Paternity

ومنها: الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته وتارة يكون من وطء شبهة وتارة يكون قد نشأ من استيلاد وتارة يكون قد نشأ من وطء الأب جارية ابنه فأما الزوجية فيكتب: أقر فلان أنه تزوج بفلانة تزويجا شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها من قبل تاريخه ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وأن الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه فيكتب: وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وإن كان من وطء شبهة فيكتب: أقر فلان أنه من قبل تاريخه: وجد امرأة على فراش ظنها زوجته فلانة أو مملوكته فلانة وأنه وطئها بالظن المذكور وهي مطاوعة له ظانة كظنه لما يجب في حقها وأنه أولدها من ذلك الوطء ولدا يسمى فلان وأن نسبه لاحق بنسبه وأنه ملتزم

بما يجب عليه لها على الوجه الشرعي وإن كانت الموطوءة أمة: فيكتب وأنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حيا ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق وصورة ما يكتب في الأمة: يشهد على الواطىء أنه وطىء فلانة أمة فلان على الحكم المشروح فيه وأنه أولدها ولدا يسمى فلان وأن قيمته كذا ومهرها كذا وإن ماتت من الطلق فيكتب: وأن قيمتها كذا ويشهد على السيد أنه قبض ذلك منه

بمقتضى أنه وطىء جاريته فلانة وطء شبهة وانها ماتت من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطىء الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين أعلاه تصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ وإن كان من استيلاد فيكتب: أقر فلان أنه ابتاع جميع الجارية ويذكر جنسها المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين وأنه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وأن الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه وأن فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة وأم ولد تعتق بموته وأن له وطأها وإجارتها واستخدامها ما دامت في حكم الاستيلاد وأمهات الأولاد وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ وإن كان من وطء الأب جارية ابنه: فتارة يكون الابن وطئها قبل الأب أو لم يكن وطئها فإن لم يكن وطئها كتب: أقر فلان أنه وطىء فلانة جارية ولده فلان وأنه أولدها من ذلك الوطء ولدا ذكرا يسمى فلان وأن الولد المذكور حر نسيب وأن نسبه لاحق بنسبه ويثبت بذلك أمية الولد ولزمه المهر وقيمة الأم لولده المذكور وهو كذا وكذا ولا يلزمه قيمة الولد وذلك بحضور ولده سيد الأمة المذكور واعترافه: أنه لم يكن وطىء الجارية المذكورة إلى الآن وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إياها حرمت عليه أبدا وإن كان الابن قد وطئها فيكتب: واعترف

الابن المذكور: أنه وطىء الجارية المذكورة قبل والده وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه أبدا

BAB 6

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna) in an admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 24

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Validity and Conditions of Exception

فصل: والاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة وأما من غير الجنس: فاختلفوا فيه فقا أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله: له ألف درهم إلا كر حنطة صح وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق وظاهر كلام أحمد: أنه لا يصح وكذلك استثناء الأقل من الأكثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند أحمد لا يصح وإذا قال: عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك وأحمد والشافعي وقال أهل العراق: يكون الجميع له

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon God's will?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception Conditioned on God's Will

واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة مثل أن يقول: له علي ألف درهم إن شاء الله فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي: يبطل الإقرار بالاستثناء وقال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء

BAB 7

باب الإقرار في مرض الموت

Admission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Heirs

والمريض في مرض الموت يصح إقراره لكن لو أقر لوارثه ففيه قولان: أحدهما: يقبل والثاني: لا يقبل ولو أقر لإنسان في صحته بدين ولآخر في مرضه بدين: لم يقدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having received his debts?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Debt During Terminal Illness

واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرضه باستيفاء ديونه فقال أبو حنيفة: يقبل قوله في ديون الصحة دون المرض وقال مالك: إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل إقراره وبرىء من كان عليه الدين سواء كان أداؤه في الصحة أو المرض وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره في المرض أو الصحة وقال أحمد: يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون الصحة والمرض معا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 34

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Heirs

ومنها: ما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان في صحة عقله وتوعك جسمه وثبوت فهمه: أن في ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا على حكم الحلول وأن ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون المقر له من الورثة ابنته المذكورة وأخ لأبوين أو لأب أو ابن أخ أو بيت المال فهو يتهم في هذه الصورة وهي باطلة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد صحيحة عند الشافعي ولو أقر لابن أخيه أو لبيت المال لا يكون متهما في ذلك فيكون ثابتا عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند أبي حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is the Kitab al-Iqrar (Book of Admission) about?

Jawahir al-'Uqud, p. 21

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

كتاب الإقرار وما يتعلق به مما هو في حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه

Mas'alah: What are the scriptural sources for the ruling on iqrar (admission)?

Jawahir al-'Uqud, p. 21

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

أما الحكم: فالأصل في الإقرار: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب:

فقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} وقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} وقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} وأما السنة: فروي أن ماعزا والغامدية أقرا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر برجمهما وقال: (اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تعليق الحكم بالإقرار وأما القياس: فإن الإقرار آكد من الشهادة لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه فإذا تعلق الحكم بالشهادة فلأن يتعلق بالإقرار أولى

Mas'alah: What are the four categories of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 21

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

والإقرار على أربعة أقسام: أحدها: لا يقبل بحال وهو إقرار المجنون والمحجور عليه بسفه والثاني: إقرار لا يقبل في حال ويقبل في حال وهو إقرار المحجور عليه بالفلس والثالث: إقرار لا يصح في شيء ويصح في غيره مثل إقرار الصبي في الوصية والتدبير ومثل إقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق والرابع: الإقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه الرجوع وهو إقرار الحر البالغ

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a non-heir?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

لغير الوارث

Mas'alah: In which three cases can one retract a valid admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولا يقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح إلا في ثلاث مسائل إحداهن: في الردة والثانية: في الزنا وفي سائر الحدود قولان والثالثة: أن يقول رجل: وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ثم يقول: ما أقبضته إياها

Mas'alah: Is an admission valid from a person with unrestricted capacity?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

فقد تقرر على أن الإقرار يصح من مطلق التصرف

Mas'alah: What is the ruling on admissions by a minor, insane person, or bankrupt?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وأما المحجورون: فأقارير الصبي والمجنون لاغية ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت الإمكان صدق ولم يحلف وفي دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة والسفيه

والمفلس من حكم إقرار الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt or crime?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وأما العبد: فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد: لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل إن كان مأذونا له ويؤدي من كسبه وما في يده

Mas'alah: Is an admission made under coercion valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ولا يصح إقرار المكره على الإقرار

Mas'alah: What conditions are required in the person to whom an admission is made?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ويشترط في المقر له: أهلية استحقاق المقر به فلو قال: لهذه الدابة علي كذا فهو

لغو ولو قال: علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا: لزمه ما أقر به ولو قال: لحمل فلانة علي كذا بإرث أو وصية لزمه

Mas'alah: What happens if the person to whom admission is made denies the admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an admission when the admitter claims a mistake?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو رجع المقر عن الإقرار في حال تكذيبه وقال: غلطت قبل رجوعه في أرجح الوجهين للشافعي

Mas'alah: What are the agreed-upon rulings on admission among the schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 22

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق الأئمة رضي الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا

على أن المجنون والصبي غير المميز والعبد الصغير غير المأذون له: لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعا فإن لم تف: فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على

غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا مثاله: أن يكون له بنت وابن أخ فإن أقر لابن أخيه لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي: أن الإقرار للوارث صحيح ومقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه الاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر وقامت بذلك بينة وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون قال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد: يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قولي الشافعي والقول الآخر: كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a debt without specifying the amount?

Jawahir al-'Uqud, p. 23

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

فصل: ومن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك: يقال له: سم ما شئت مما يتمول فإن قال: قيراط أو حبة قبل منه وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن الحبة مال وقال بعض أصحاب مالك: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق وعشرون دينارا إن كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك في ذلك نص وعندي: أنه يجب على مذهبه ربع دينار فإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال: له على مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة إلا أن صاحباه قالا: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق أو عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد: يقبل تفسيره بأقل ما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله: على مال أو مال عظيم قال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك نص في المسألة أيضا وكان الأزهري بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي: قول أبي حنيفة ولو قال: له علي دراهم كثيرة قال الشافعي وأحمد: يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي إذ لا نص فيها لمالك وقال أبو حنيفة: يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه: يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 24

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

فصل : ولو قال: علي ألف درهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال: له علي ألف وكر حنطة أو ألف وجوزة أو ألف وبيضة:

لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو ما يوزن أو ما يعد أو لا وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد: فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا يلزمه عنده في الدراهم ألف درهم وفي الجوز ألف جوزة وجوزة وفي الحنطة ألف كر وكر

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding corporal punishments?

Jawahir al-'Uqud, p. 24

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

فصل : وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد: لا يقبل إقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود: لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط فإنه يقبل فيهما والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله: داينت فلانا وله علي ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كما لو أقر بغصب وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of the same debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 24

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

فصل : لو أقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند

مالك @ 24 والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعددة وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد: كان إقرارا بمائة واحدة أو في مجالس: كان إقرارا مستأنفا

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits to a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل قال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر له مع يمينه أنه حال وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما: أن القول قول المقر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes a claim of payment or an invalid consideration?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

واختلفوا فيما إذا قال: كان له علي ألف درهم وقبضها أو قال: له علي ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه فكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال: له علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير وكذلك لو قال: بعته إلى أجل مجهول أو تكفلت بشرط الخيار فقال أبو حنيفة ومالك: يسقط أصله ويلزمه ما أقر به وقال أحمد: القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي: قولان كالمذهبين أظهرهما عند أصحابه: موافقة أبي حنيفة ومالك

Mas'alah: What are the different types of persons who can make an admission (iqrar)?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

واعلم علمك الله العلم وزينك بالتقوى والحلم أن الإقرار لا يخلو: إما أن يكون من ذكر مفرد أو من ذكرين مثنيين أو جماعة أو مؤنث أو خنثى أو أخرس

أصم أو غير أصم أو منحبس اللسان عن النطق لضعف حصل له أو أعجمي لا يحسن العربية أو عبد مأذون له في التجارة وفي غيرها أو مكاتب أو عبد خال عن إذن سيده أو مراهق أو مجنون مطبق أو معتوه يفيق في وقت ويجن في وقت أو سكران مقر بنسب أو غيره على الخلاف المذكور

Mas'alah: What are the different categories of admission (iqrar) regarding debts and receipts?

Jawahir al-'Uqud, p. 26

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

والإقرار لا يخلو: إما أن يكون إقرارا بدين لازم للذمة عن قرض أو ثمن مبيع أو غيره وإما أن يكون إقرارا بقبض في وفاء دين أو ثمن مبيع أو أجرة مأجور أو حصة من مال تركة أو مبلغ صداق أو مصالحة عن شيء أو دية مقتول أو حصة منها أو نجوم كتابة أو غير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض

Mas'alah: What is the general principle and structure for documenting admissions?

Jawahir al–'Uqud, p. 26

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

ومدار الأمر في ذلك كله: على قاعدة وصور تشتمل على أبواب وفصول

Mas'alah: What are the essential elements to include in a written admission (iqrar)?

Jawahir al–'Uqud, p. 26

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

أما القاعدة: فهو أن يذكر اسم المقر واسم أبيه وجده وشهرته وما يعرف به واسم المقر له أو المقبوض منه كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد أو غيره مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول في الدين أو الأجل المتفق عليه وإقرار المقر في الدين بالملاءة والقدرة على ما أقر به ويذكر العوض في ذلك مما يخرجه عن الجهالة أو تبيين السبب الذي لزمه الدين به أو قبضه بمقتضاه إما أن يكون بدل قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ويذكر الرهن إذا كانت فيه أو الضامن إن كان في الذمة أو ضمان وجه وبدن بسبب الدين وإذن المضمون للضامن في الضمان في

الحالتين واعتراف الضامن في ضمان الذمة أنه مليء بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه وفي ضمان الوجه: أنه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعا وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعي وإن كتب في ضمان الذمة الحالات الست وهي: العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس: خرج من الخلاف ويختم بتصديق المقر له أو المقبوض منه على ذلك إن حضر مجلس الإقرار وإلا فلا ويختم ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوائد التي تنبني عليه ثم رسم شهادة الشهود في ذلك أو علامة الحاكم إن كان الإشهاد وقع في مجلس حكمه إما بالاعتراف أو غيره وسيأتي في كتاب الأقضية ذكر ما يحتاج إليه القاضي وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية والإسجالات والعروض وشروح المجالس وصور

الدعاوى وأوراق الاعتقالات والرقم للشهود وتمييز بعضهم على بعض على المصطلح في ذلك من العلامة والتواريخ إلى الحسبلة إلى غير ذلك مبينا إن شاء الله تعالى وسيأتي في كتاب الشهادات بيان معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير وبيان مواضعها وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها وتباين حالاتها في الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة إلى مرافقة ورتبة المشهود عليه وبما يناسب كل محل واضحا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is an acknowledgment by two or more persons worded?

Jawahir al-'Uqud, p. 28

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

وإن كان الإقرار على اثنين: أتى فيهما بلفظ التثنية فيقول في إقرارهما: في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما ويقومان له بذلك مقسطا عليهما وأقرا

بالملاءة والقدرة على ذلك وقبضا العوض الشرعي عن ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد عليهما وإن كان الإقرار من جماعة: أتى بواو الجمع وميمها فيهم وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدين بالإقرار إن كان عليهما أو عليهم بالسوية أو متفاضلا وإن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذي عليه الأقل أولا والذي عليه الأكثر بعده وفي الصورة الأقل والأكثر يقول: إن في ذمتهما أو في ذمتهم بحق صحيح شرعي على ما يفصل فيه: لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا وإذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتنصيفه فصله تفصيلا مطابقا للجملة المقر بها وبين ما على كل واحد من ذلك فإذا انتهى تفصيل الجملة يقول: يقومان أو يقومون له بذلك إما جملة واحدة حالا وإما مقسطا أو يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر الحلول أولا ويذكر التقسيط بعده ويوضح مدة الأجل إيضاحا ينتفي به الإبهام في الشهر والسنة وإن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع فيقول: عند التاريخ وبه شهد عليه في يوم الأحد مثلا أو الإثنين أو غيرهما من بقية أيام الأسبوع ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the correct wording for a joint admission of debt by multiple people?

Jawahir al-'Uqud, p. 29

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

تنبيه: إذا كان الإقرار بالدين من اثنين أو جماعة فيكتب الموثق: أقر فلان وفلان وفلان أن في ذمتهم ولا يقول: أقر كل من فلان وفلان وفلان أن في ذمته فإن ذلك

يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة (كل) وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave without his master's permission?

Jawahir al–'Uqud, p. 30

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

والعبد الخالي عن إذن سيده يتبع بإقراره إذا عتق وهو أن يأخذ مالا من شخص بغير إذن سيده ويتلف في يده

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor approaching puberty?

Jawahir al–'Uqud, p. 30

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

والمراهق: يصح إقراره في القرب والوصية على الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a continuously insane person?

Jawahir al–'Uqud, p. 30

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

والمجنون المطبق: لا يصح منه

Mas'alah: How is a written admission of debt drafted when the debt is in another's name?

Jawahir al-'Uqud, p. 30

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

فصل : إذا كان الإقرار بالدين مكتوبا باسم شخص وأقر به لغيره يقول: أشهد عليه فلان المذكور وباطنه: أنه لما داين فلانا المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وأنه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته وان فلانا المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك وقبضه منه واستخلاصه بالطريق الشرعي وصدقه المقر له على ذلك كله تصديقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a debt from one to ten dirhams?

Jawahir al-'Uqud, p. 31

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

مسألة: إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح أو علي ما بين درهم وعشرة فثمانية أو إلى عشرة فكذا في الصحيح أو درهم في عشرة وأراد الحساب فعشرة أو المعية فأحد عشر أو الظرف فدرهم أو أطلق فكذا على المشهور وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلاني: من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم وعشرة دراهم أو درهم في عشرة وأنه أراد الحساب أو المعية أو أراد الظرف أو أطلق ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt or crime in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 32

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ومنها: ما إذا أقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة أو أقر بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق بذمته ويتبع به إذا عتق أو أقر بدين معاملة

Mas'alah: What is the form of a written admission by a slave for a crime injury (arsh) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 33

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية طائعا مختارا في صحة عقله وبدنه: أن في ذمته لفلان كذا وكذا على حكم الحلول وأن ذلك لزمه عن أرش جناية جناها على المقر له المذكور يتبعه بها إذا عتق

Mas'alah: What is the form of a written admission by a slave for a hadd offense in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 33

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وإذا كان الإقرار يوجب عقوبة كتب: أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية: أنه شرب الخمر المسكر وأنه وجب عليه بذلك الحد وجوبا شرعيا أو أقر: أنه زنا بجارية فلان أو بفلانة بنت فلان وأقر بذلك ثلاث مرات وأنه وجب

عليه بذلك الحد أو أقر: أنه قذف فلانا قذفا صحيحا يوجب عليه الحد أو أقر: أنه جنى على فلان جناية بدنية وهو: أنه جرحه فأجافه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime and its consequences in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 33

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

أو أقر: أنه قلع عينه الفلانية أو قطع أنفه أو أذنه أو غير ذلك من جراحات الرأس والبدن فكل ذلك يقبل إقراره فيه ويصح ويستوفى منه الحد ويقتص منه على الجناية وكل ذلك صحيح عند الشافعي

Mas'alah: What is the form of a permitted slave's confession to a trade-related debt in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 33

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

فإذا أقر العبد المأذون له بمال يتعلق بالتجارة التي في يده كتب: أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان ومأذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك: أن في ذمته لفلان كذا وكذا حالا وأن ذلك لزمه من معاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي بيده يقوم له بذلك من كسبه وما في يده من مال التجارة وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a slave's confession to a bodily injury requiring retaliation?

Jawahir al-'Uqud, p. 34

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار العبد بصورته ويقول: ووجب للمجني عليه الاقتصاص منه بنظير ما جنى عليه

Mas'alah: What is the form of heirs' acknowledgment that their deceased sold and received payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 105

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

وصورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان وأشهدوا على أنفسهم طوعا في صحتهم وسلامتهم: أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى لفلان فابتاع منه ما كان جاريا في ملك مورثهم المذكور وبيده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك في شهر كذا من سنة كذا وذلك: جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بيعا وشراء

صحيحين شرعيين لا شرط فيهما ولا فساد ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا وأن مورثهم المذكور قبض من المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه حالة التعاقد الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المعين أعلاه قبضا شرعيا وسلم إليه

المبيع المذكور أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك شرعا وأن المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم وأن كلا منهم لايستحق معه المبيع المعين أعلاه ولا في شيء منه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا إرثا ولا موروثا ولا شيئا قل ولا جل وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman confess to being married but the dower is lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Women Regarding Marriage

فصل إذا اعترف رجل وامرأة أنهما زوجان متناكحان وأن صداق الزوجة عدم وأرادوا تجديد صداق يشهد بينهما بأحكام الزوجية فالطرفين في ذلك على أربعة أنواع الأول أقر فلان أن في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه ودخل بها وأصابها واستولدها أولادا ويسميهم وهي فلانة من الذهب كذا حالا أو مؤجلا أو بعضه حال وبعضه منجم وأن ذلك مبلغ صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على ذلك اليمين الشرعي وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويكمل إلى آخره وقد سبق ذكر هذه في كتاب الإقرار لتعلقها به

Mas'alah: What is the form for a master denying paternity of his slave-girl's child?

Jawahir al-'Uqud, p. 545

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Paternity and Lineage

صورة الإقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء وعدم الوطء بعد أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه كان قبل تاريخه وطىء مملوكته فلانة ويذكر جنسها المسلمة المقرة له بالرق والعبودية ثم استبرأها بعد الوطء استبراء صحيحا شرعيا وأنه لم يطأها بعد الاستبراء وأنها بعد ذلك أتت بولد وسمته فلانا وأنه الآن في قيد الحياة وأن هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه ولا نسب بينه وبينه وأشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورة ويؤرخ وصورة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته سبق في كتاب الإقرار والله أعلم

KITAB 63

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan for Use)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب رد العارية

Returning the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes a valid return of a borrowed item that discharges liability?

Jawahir al–'Uqud, p. 172

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Returning the borrowed item > Liability and Discharge of Responsibility

فائدة: الرد المبرىء من ضمان العارية: تسليمها إلى المالك أو وكيله فله رد البهيمة إلى الإصطبل والثوب إلى البيت الذي أخذه منه وإذا لم يجد المعير فسلم الدابة إلى زوجته أو ولده فأرسلت إلى المرعي فضاعت فالمعير بالخيار بين أن يغرم المستعير أو الزوجة أو الولد

Mas'alah: What is the definition and legal basis of loan for use (ariyah)?

Jawahir al–'Uqud, p. 170

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Definition and Legal Basis of 'Ariyah

كتاب العارية وما يتعلق بها من الأحكام العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب ومنه قيل للغلام البطال: عيار والأصل في ثبوتها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} وفي العارية إعانة وقوله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون} قال ابن مسعود (الماعون: إعارة الدلو والقدر والميزان) وقال بعض المفسرين: هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي وابن عمر (أن الماعون الزكاة) وأما السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

والعارية مؤداة) الحديث وروى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر) وروي: (قرق تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما فني أولاها عاد عليه أخراها) فقيل: يا رسول الله ما حقها قال: (عارية دلوها ومنحة لبنها يوم ولادها) والقرق: المستوى قال الشاعر: كأن أيديهن بالقاع القرق أيدي جوار يتعاطين الورق

والقرقر: مثله وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية يوم حنين دروعا فقال: أغصبا يا محمد فقال: (بل عارية مضمونة) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز العارية وأما القياس: فلأنه لما جاز هبة الأعيان جاز هبة منافعها

Mas'alah: What are the conditions for the lender and the object in a loan for use?

Jawahir al–'Uqud, p. 171

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

ويشترط في المعير أن يكون مالكا للمنفعة أهلا للتبرع فيجوز للمستأجر أن يعير ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لكن له أن يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له ويشترط في المستعار: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه ولا يجوز إعارة الأطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز إعارة الجواري للخدمة إن أعار من امرأة أو محرم ويكره إعارة العبد المسلم من الكافر ولا بد في الإعارة من لفظ: إما من جهة المعير كأعرتك هذا أو خذ هذا لتنتفع به أو من جهة المستعير بأن يقول: أعرني هذا وإذا وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر: كفى ولو قال: أعرتك حماري لتعلفه أو

داري لتطين سطحها أو أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهذه إجارة فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة ومؤنة الرد على المستعير وإذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان وإن لم يكن منه تقصير وأظهر الوجهين للشافعي: أنه لا ضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loan for use according to the schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 171

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ومثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي وأحمد: أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري ومذهب مالك: أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو حليا أو ثيابا مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وإن لم يشترط لم تكن مضمونة

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another, and may the lender revoke the loan?

Jawahir al-'Uqud, p. 172

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

وإذا استعار شيئا فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولأصحابه وجهان أصحهما: عدم الجواز واختلفوا: هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك: إن كان إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل ولا يمكن المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها وإذا أعار أرضا لبناء أو غراس قال مالك: ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة: إن وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائها وقال الشافعي وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار وإن لم يشرط فإن اختار المستعير القلع قلع وإن لم يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة

Mas'alah: What is the legal form for a loan of a child or slave-girl for service?

Jawahir al-'Uqud, p. 172

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

المصطلح: وصوره تشتمل على أنواع منها: صورة عارية الرجل ابنته أو ابنة جاريته موطوءته للخدمة: أعار فلان ولده لصلبه فلانا أو ابنته لصلبه فلانة جميع الجارية الحبشية أو السوداء التكرورية الجنس أو النوبية أو الزنجية المرأة الكاملة المدعوة

فلانة المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية التي هي مفترشة المعير المذكور أو أم ولده لتقوم بخدمة المستعيرة أو المستعير المذكور خدمة مثلها لمثلها أو لمثله مدة كذا وكذا من تاريخه عارية شرعية معتبرة مرعية وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ووجود الاستعمال من المستعيرة وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه فتسلمتها منه التسلم الشرعي وصارت في يدها

وحوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the legal form for a mother lending jewelry to her daughter for adornment?

Jawahir al–'Uqud, p. 173

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به: أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت المعيرة المذكورة: أنه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها إلى حالة العارية المذكورة وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل وجميع كذا وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي والقماش واللباس والفرش وغير ذلك وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ثم يقول: عارية صحيحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعا لتنتفع بذلك انتفاع مثلها بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الأواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة من تاريخه بمنزلها الكائن بالموضع الفلاني وسلمت إلى ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه فتسلمتها منها تسلما شرعيا وصارت في

يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه قبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا إذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة وإن كانت باقية تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسليم والقبول منه لمحجورته المستمرة تحت حجره وولاية نظره ويكمل

Mas'alah: What is the legal form for a father lending a trousseau to his daughter?

Jawahir al–'Uqud, p. 173

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الوالد لابنته الشورة وهي الجهاز للتجمل به: أعار فلان لابنته لصلبه فلانة البكر البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا ويصف اشتمالاتها كلها ويذكر الوزن والقيمة وإن كان ملكا أو دارا وصفها وحددها ثم يقول: إعارة صحيحة شرعية مقبولة مسلمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتشخيص الشرعي وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا والتجمل به على العادة في مثله بحيث لا يخرج ذلك ولا شيئا منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المشروحة أعلاه واعترفت بمعرفة مقدار العارية وما يلزمها فيه وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the legal form for lending a house for residence?

Jawahir al–'Uqud, p. 173

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الدار للسكنى: أعار فلان فلانا ما ذكر المعير المذكور أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية وإن كانت إباحة بغير أجرة يقول: أباح فلان فلانا جميع الدار وجميع الحصة الشائعة وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها عارية صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين أو إباحة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول لمدة

كذا وكذا سنة يسكنها المستعير المذكور أو المباح له المذكور بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه بغير أجرة تلزمه عن ذلك وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور أو وسلم المبيع المذكور للمباح له المذكور جميع الدار أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة فتسلمها منه على الحكم المشروح أعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده وحوزه ثم تفرقا بالأبدان عن تراض ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا: قام فلان المبيح المذكور في فسخ الإباحة وتمسك المباح له بها وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء وتصادقا على أنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين جائز الحكم والقضاء ماضيهما وتقدم فلان المبيح في فسخ هذه الإباحة وامتنع المباح له من فسخها وتمسك بالعقد فيها وسأل الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة المذكورة وقطع بإجازتها وإمضائها حكما شرعيا بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتا شرعيا

مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of a riding animal for travel to a specific place?

Jawahir al–'Uqud, p. 174

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين: أعار فلان فلانا ما ذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه وذلك جميع البغل أو البغلة أو الحمار أو الحصان أو الفرس أو غير ذلك مما يركب ويذكر شيته على أن يركب هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني ركوب مثله لمثلها في الطريق المأمون المعروف

بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم ثم يعود عليها إلى الموضع الفلاني عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of land for planting and building?

Jawahir al–'Uqud, p. 175

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الأرض للغراس والبناء: أعار فلان فلانا جميع القطعة الأرض الكشف البياض الخالية من العمارة والغراس ويصفها ويحددها وإن ذكر ذرعها فهو أجود

عارية صحيحة شرعية ليبني المستعير فيها ما شاء من البناء على الصفة التي يختارها أو ليغرس بها ما شاء من أنواع الغراس المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل من تاريخه وأذن له في ذلك كله إذنا شرعيا وسلم إليه العارية المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب للمستعير المذكور البناء والغراس بالأرض المستعارة والانتفاع بها وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of a wall for placing beams?

Jawahir al–'Uqud, p. 175

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الجدار لوضع الجذوع: أعار فلان فلانا جميع الحائط المستطيل الماد قبلة وشمالا المبني بالحجر النحيت أو المكسور أو الآجر أو الطين أو الجير الذي ارتفاعه من الأرض كذا وكذا ذراعا وطوله قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البناء على الدار التي أنشأها المستعير المذكور عارية صحيحة شرعية ليضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعا من الخشب رواقا واحدا بداره المذكورة لمدة كذا وكذا سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر من تاريخه وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور وأذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه إذنا شرعيا فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار في يده ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a loan of land for burying the dead?

Jawahir al–'Uqud, p. 175

Index: Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وصورة عارية الأرض لدفن الميت: أعار فلان فلانا جميع القطعة الأرض الكشف البياض التي هي بالمكان الفلاني وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وتحدد عارية صحيحة شرعية ليدفن فيها المستعير المذكور موتاه ويجعل لنفسه بها أزجا بالحجارة مجوفا مقببا برسم دفنه به ويبني حول ذلك عمارة ويغرس بباقي الأرض المذكورة غراسا مختلفا ألوانه وأنواعه مدة ثلاثين سنة من تاريخه لم يرجع في الأرض التي بها الدفن ما لم يبل الميت ويرجع في الباقي عند فراغ المدة أعلاه وانقضائها على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذروعة المحدودة بأعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه على الحكم المشروح أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل والله أعلم

KITAB 64

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغصب

Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What Quranic verses prohibit usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 176

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation > Definition and Prohibition of Ghasb

أما الكتاب: فقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} والسرقة من الغصب

BAB 2

باب ضمان المغصوب

Liability for usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who damages another's property in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Direct Acts (Mubasharah)

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك: أنه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيره مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور

عنه وعنه رواية أخرى: أن على الجاني ما نقص

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on damage to property and animals?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Direct Acts (Mubasharah)

وقال أبو حنيفة: إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاض أو عدله وقال في غير هذا الجنس: ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or releasing an animal without permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Indirect Acts (Tasabbub)

فصل: فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبدا مقيدا أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل إذا وقفت بعده ثم طار أو هربت وقال الشافعي: إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وإن كان ذلك عقب الفتح أو الحل فقولان أصحهما: الضمان وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه

Mas'alah: What items are guaranteed by their like in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Fungible (Mithli) vs. Non-Fungible (Qimi) Property

فأما ما يضمن بمثله: فأربعة أنواع: المكيل والموزون والذهب والفضة

Mas'alah: What types of property are guaranteed by something else in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Fungible (Mithli) vs. Non-Fungible (Qimi) Property

وأما ما يضمن بغيره: فأربعة أنواع: المبيع في يد البائع ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين الأمة

Mas'alah: What are the four types of property guaranteed by the lesser of two values?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Compensation and Valuation Rules

وأما ما يضمن بأقل الأمرين: فأربعة أنواع: الضامن إذا باع شيئا من المضمون له بالمضمون به صح في وجه والسيد إذا أتلف العبد الجاني والراهن إذا أتلف الرهن والرابع: مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام في وقت الهدنة

BAB 3

باب منافع المغصوب

Benefits of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits of usurped property > Liability for Usufruct of Usurped Property

فصل: واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة وعن مالك روايتان إحداهما: وجوب الضمان والثانية: إسقاط الضمان والثالثة: إن كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أجرها لغيره ضمن فعلى هذا: إذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وإن أنكره ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة كالذي يسخر دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: هي مضمونة

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

Increase and decrease of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on damages to usurped property?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Partial Destruction and Market Fluctuations

وقال الشافعي وأحمد: في جميع ذلك ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value of a usurped slave-girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Liability for Fluctuating Value

ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة بهزال أو نسيان للصنعة: كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأحمد: له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on separable increase from a usurped item in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Increase in Value vs. Physical Increase

والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي

حنيفة وقال الشافعي وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped slave who has become emaciated?

Jawahir al-'Uqud, p. 183

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Decrease in Value vs. Physical Diminution

وصورة غصب العبد سمينا ورده هزيلا مع أرش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي وأحمد خلافا ل مالك وأبي حنيفة: أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع المملوك الرومي الجنس أو الحبشي أو غيره العشاري المدعو فلان المعترف للمغصوب منه بالرق والعبودية وأنه استعمل الرقيق المذكور فهزل وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور بأرش ما نقص بالهزال وهو كذا وكذا وأنهما اتفقا على أن يدفع إليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا وهو أرش ما نقص المملوك المذكور بالهزال ورضي المغصوب منه بذلك وسلم الغاصب المذكور إلى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين أعلاه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر إلى آخره ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl sold to an innocent buyer who then impregnates her?

Jawahir al-'Uqud, p. 184

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Childbirth

and Pregnancy in Usurped Slaves

وصورة ما إذا غصب رجل جارية من رجل وباعها من آخر فأولدها المشتري وهو لا يعلم أنها مغصوبة وترافعا إلى حاكم شافعي فحكم برد الجارية إلى المغصوب منه ومهر مثلها وعلى المشتري من الغاصب بأن يفتدي ولده بقيمته ويكون حرا

وبالرجوع على الغاصب بذلك كله وتسليم ما وجب للمغصوب منه من الجارية ومهر المثل وقيمة الولد وابتياع الجارية لأب الولد أو إعتاقها وتزويجها بأب الولد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طوعا في صحته وسلامته: أنه غصب من فلان جميع الجارية الفلانية غصبا عدوانا وأنه باعها من فلان وأن فلانا افترشها وأولدها على فراشه ولدا يدعى فلان وأنهم بعد ذلك ترافعوا إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وتحاكموا عنده وتحرر الأمر بينهم على أن ثبت عند الحاكم المشار إليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولادة وما يحتاج إلى ثبوته عنده شرعا بالاعتراف أو بالبينة الشرعية وأنه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجارية المذكورة أعلاه وبمهر مثلها بعد ثبوت مقداره لديه وقيمة الولد المذكور منها إلى المغصوب منه المذكور أعلاه حكما شرعيا مسؤولا فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعا مع العلم بالخلاف فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المغصوب منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعا كذا وكذا والباقي وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور أعلاه بمهر المثل وقيمة الولد المذكور حكما شرعيا وقبض كل من المغصوب منه وأبي الولد من الآخر ما وجب له قبضه شرعا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا: أعتق المغصوب منه الجارية المذكورة عتقا صحيحا شرعيا وزوجها بإذنها

ورضاها من فلان والد ابنها المذكور تزويجا شرعيا بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا قبل ذلك منه قبولا

شرعيا ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه وبتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 176

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

كتاب الغصب وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: Is usurpation prohibited in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 176

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

الغصب محرم

Mas'alah: What are the primary sources for the prohibition of usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 176

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

والأصل في تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What hadiths prohibit usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 176

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ومعنى ذلك: دماء بعضكم على بعض وأموال بعضكم على بعض وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبا ولا جادا فمن أخذ عصا لأخيه فليردها) وروى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى ترده) وروي (حتى تؤديه) وروى يعلى بن مرة الثقفي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ

أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) وقال صلى الله عليه وسلم (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أو بحرام) وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps property believing it to be permissible?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

قال الصيمري: من غصب شيئا واعتقد إباحته: كفر بذلك وإن اعتقد تحريمه: فسق بفعله وردت شهادته

Mas'alah: What is the definition of usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

والغصب: هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي

Mas'alah: What constitutes usurpation of property and dwellings?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

والركوب على دابة الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وإن لم ينقل ذلك ولو دخل دار الغير وأزعجه منها فكذلك ولو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت فقط ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك في الدار فهو غاصب وإن سكن بها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار إلا أن يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا فلا يكون غاصبا

Mas'alah: What is the obligation of the usurper regarding the usurped property?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وعلى الغاصب رد المغصوب

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is destroyed in the usurper's possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فإن تلف في يده ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in possession of usurped property?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وكذلك الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter on usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of usurpation and the obligation to return the property?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

الإجماع قد انعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب رد المغصوب إن : كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس

Mas'alah: How is non-fungible property compensated if destroyed after usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته

Mas'alah: How is fungible property compensated if destroyed after usurpation?

Jawahir al-'Uqud, p. 177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده إلا في رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on additional damage to a usurped item?

Jawahir al-'Uqud, p. 178

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول: لصاحبه أرش ما نقص وهو قول أحمد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave-girl in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وإذا غصب جارية ووطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب أبي حنيفة: أنه يحد ولا أرش عليه للوطء فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش ما نقصته الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: إن جبر الولد النقص فلا أرش

Mas'alah: What is the ruling on rental liability for a usurped property not used by the usurper?

Jawahir al-'Uqud, p. 179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وإذا غصب دارا أو عبدا أو ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به في سكن ولا كراء

ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate and trees?

Jawahir al-'Uqud, p. 179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

والعقار والأشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره: لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ما لا ينقل كالعقار لا يكون مغصوبا بإخراجه عن يد مالكه إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالإتلاف والجناية

Mas'alah: What is the ruling on a usurped pillar or brick built into a structure?

Jawahir al-'Uqud, p. 179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

ومن غصب إسطوانه أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغصب عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقي بهدم البناء وبسبب إخراجها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of teak built into a ship at sea?

Jawahir al-'Uqud, p. 179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر: أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حكى عن الشافعي: أنها تقلع والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال

Mas'alah: What is the ruling on a usurped gold or silver that is fashioned into jewelry or coins?

Jawahir al-'Uqud, p. 179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فصل: ومن غصب ذهبا أو فضة فصاغ ذلك حليا أو ضربه دنانير أو دراهم أو نحاسا أو رصاصا أو حديدا فاتخذ منه آنية أو سيوفا فعند مالك: عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابا أو ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها وقال الشافعي: يرد ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالكا إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما هكذا نقل في عيون المسائل وقال القاضي ابن رشد في المسائل: إذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك إذا غصب بيضة فحطها تحت دجاجة أو حبا فزرعه أو نواة فغرسها وعند الحنفية: تلزم القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave or animal that escapes or is lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وإذا غصب عبدا فأبق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت فعند مالك: يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما وبه قال أبو حنيفة: إلا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه: قيمته مائة وقال الغاصب: خمسون وحلف غرم خمسين مقيدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب وترد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي: المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه فإذا وجد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate that is destroyed?

Jawahir al-'Uqud, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

فصل: ومن غصب عقارا فتلف في يده إما بهدم أو سيل أو حريق قال مالك والشافعي وأحمد: يضمن القيمة وعن أبي حنيفة: أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا

ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land that is planted by the usurper?

Jawahir al-'Uqud, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

ولو غصب أرضا وزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الزرع قال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار وإن فات فروايتان أشهرهما: ليس له قلعه وله أجرة الأرض وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له

Mas'alah: What are the exceptions where a usurper cannot undo his work?

Jawahir al-'Uqud, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

تذييل: كل من غصب شيئا وعمل فيه عملا كان له إبطال عمله إلا في خمس مسائل

إحداها: إذا غصب غزلا فنسجه ثوبا الثانية: إذا غصب نقرة فضربها دراهم الثالثة: إذا غصب طينا وضربه لبنا الرابعة: إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية الخامسة: إذا غصب ذهبا وفضة واتخذ ذلك حليا

Mas'alah: What are the seven causes of liability in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

والمعاني: التي يجب بها الضمان سبعة: الغصب والعارية والتعدي والإتلاف ومنافع الإجارة على أحد القولين بعد انقضاء الأجل والشيء المقبوض على البيع الفاسد والشيء المقبوض على السوم

Mas'alah: What items are guaranteed by their value in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وأما ما يضمن بقيمته: فأربعة أنواع: الدور والحيوانات والسلع ومنافع الإجارة

Mas'alah: What is the form for returning a usurped land in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

منها: صورة رد عين المغصوب: أشهد عليه فلان أنه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التي بالمكان الفلاني ويحددها الجارية في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزعها من يده قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى الله تعالى وتاب إليه وعلى

أنه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكها فردها إليه خائفا من الله تعالى متحذرا ما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) وسلم الأرض المذكورة إلى مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة المحدودة الموصوفة بأعاليه المشتمل على كذا وكذا ويصفه وصفا تاما فاشترى ذلك منه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا تصادق المتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الغصب للأرض المذكورة أعلاه واستقرارها بيد الغاصب المذكور كذا وكذا سنة متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا قاصص المشتري المذكور البائع المذكور بما وجب له من أجرة المثل للأرض المذكورة وهو كذا بنظيره من الثمن المعين أعلاه مقاصصة شرعية ودفع إليه الباقي من الثمن وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا التبايع المشروح أعلاه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the form for usurping a measured item and returning its equivalent?

Jawahir al-'Uqud, p. 182

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وصورة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا أو غرارة أو إردبا من القمح الصعيدي أو البحيري أو من

الحنطة الصفراء الجيدة الهودية أو الأحصبة أو المرجبة أو العميقية أو اللقيمية أو الزيلعية أو الجزائرية أو غير ذلك وأنه تصرف في ذلك لنفسه وأزال عينه وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة وألزمه بدفع ذلك إليه فدفعه إليه فقبضه منه قبضا شرعيا ونقله إلى ملكه وصار ذلك له وملكه بحكم هذا الترافع أو يقول: وأنهما ترافعا إلى حاكم حنبلي المذهب وتداعيا لديه بذلك فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكما شرعيا فدفع إليه القيمة عن ذلك وهي كذا وكذا فقبضها منه قبضا شرعيا وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form for usurping goods and animals and guaranteeing their value?

Jawahir al-'Uqud, p. 182

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وصورة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه: أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر أو أول فطر وجميع الحمل القماش

السكندري الذي عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلة ومن الثياب المرش كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا منديلا محيشي وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا وقيمة القماش كذا وكذا القيمة العادلة له حين الغصب وأنه تصرف في ذلك بغير طريق شرعي وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي أو إلى الحاكم الفلاني وحكم عليه بذلك بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله أو بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك ودفع إليه القيمة المعينة أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ولم يتأخر له بسبب

ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا ويستوفى ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه ويكمل

Mas'alah: What is the form for usurping a slave-girl, impregnating her, and the resulting rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 183

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وصورة غصب الجارية وإحبالها واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وأنه غير محصن فكان حده الضرب والحكم عليه بعد استيفاء الحد برد الجارية إلى المغصوب منه وأرش ما نقصتها الولادة ورد الولد إلى المغصوب منه رقيقا وبيعه وأمه من والده الغاصب بعد ذلك حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على أن الحاضر الأول غصب من الحاضر الثاني جميع الجارية التترية الجنس المرأة المسلمة الحاضرة بحضورهما أيضا عند شهوده المعترفة للمغصوب منه بالرق والعبودية وأنه افترشها وأولدها ولدا يدعى فلان وأنهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني الشافعي وادعى الثاني على الأول بالغصب وأقام عليه به البينة وأنه اعترف بذلك بعد ثبوته بالبينة الشرعية وأن الحاكم المشار إليه حكم عليه بالحد بعد أن ثبت عنده أنه غير محصن وحكم عليه برد الجارية المغصوبة إلى مالكها وبأرش ما نقصت بالوطء والولادة وبرد الولد المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the return of a usurped slave-girl and her child and subsequent

purchase by the usurper?

Jawahir al-'Uqud, p. 184

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

إلى المغصوب منه رقيقا له حكما شرعيا واستوفى الحد منه ورد الولد على المغصوب منه فتسلم منه الجارية وولدها المذكور ودفع إليه الأرش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين فتسلمهما منه تسلما شرعيا وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on usurping property and using it until it perishes?

Jawahir al-'Uqud, p. 185

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وصورة ما إذا غصب من رجل شيئا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك ولزمته قيمته: أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه ويصفه وأخذه قهرا واستولى عليه عدوانا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك وذهبت عينه وأن أقصى قيمته كذا وكذا وأن ذلك لزم ذمته بالسبب المعين أعلاه يقوم له بذلك حالا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave-girl and having intercourse with her knowingly or ignorantly?

Jawahir al-'Uqud, p. 185

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

وصورة ما إذا غصب جارية ووطئها عالما بالتحريم أو جاهلا به: أشهد عليه فلان: أنه غصب فلانة جارية فلان واستولى عليها بغير إذن سيدها ووطئها وطئا يوجب المهر وأن المهر كذا وكذا وأن ذمته مشغولة به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور أعلاه وأنه عالم بالتحريم وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور وإن كان جاهلا بالتحريم كتب: وأن الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطء وأن القيمة للولد يوم الانفصال كذا وكذا وأن ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا وأنه مليء قادر بذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form for returning a usurped item to its owner?

Jawahir al-'Uqud, p. 185

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وصورة دفع الشيء المغصوب لمالكه: يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسلم إن كان بعينه وإن كان مثله كتب: وهو مثل ما غصبه منه وإن كان أقصى قيمته كتب: وهو أقصى قيمة ما غصبه منه ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل في كل صورة من صور الغصب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding the usurpation of a house?

Jawahir al-'Uqud, p. 774

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

محضر بغصب دار وسكناها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره تعدى على فلان المثني بذكره في داره الكائنة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد الجارية في يده وملكه وتصرفه وغصبها منه وكسر أقفالها وفتح أبوابها وسكن فيها بنفسه وعائلته على حكم الغصب واستولى عليها بطريق التعدي مدة أو لها كذا وآخرها كذا وأنه منع مالكها المذكور من الدخول إليها والسكن فيها والانتفاع بها وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 65

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Preemption)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشفعة

Preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the neighbor is more entitled to his adjacent property'?

Jawahir al-'Uqud, p. 189

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption > Preemptors: Partners, Participants in Enjoyment, and Neighbors

فائدة: حكى ابن الصلاح: أن الأصمعي سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق

بسقبه) فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق

Mas'alah: What is the ruling on inheriting shuf'ah, option of defect, or rights of pledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

وأما السادس: فهو أن يرث جماعة الشفعة أو الرد بالعيب أو خيار الشرط أو حقوق الرهن ومرافق الطريق

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Jawahir al-'Uqud, p. 186

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

كتاب الشفعة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the linguistic derivation and legal basis of preemption?

Jawahir al-'Uqud, p. 186

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

الشفعة: اشتقاقها في اللغة على أقوال: أحدها: أنها من شفعت الشيء أي ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه: شفع الأذان ثانيها: من الزيادة ومنه شاة شافع أي: حامل لأنها زادت بولدها ثالثها: أنها من التقوية والإعانة لأنه يتقوى بما يأخذه ومنه: القرآن شافع مشفع رابعها: أنها مشتقة من الشفاعة لأن الشفيع يأخذها بلين ورفق فكأنه مستشفع إذ المشتري ليس بظالم والشفعة من أمر الإسلام ولم تكن في الجاهلية وهي ثابتة بالسنة والإجماع أما السنة: فما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) وروى البخاري بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه قال: (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي صحيح مسلم بن الحجاج عن جابر قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم: ربع أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) والربع: اسم للدار مع بنائها والحائط اسم للبستان مع غراسه وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة والحكم في الشفعة على

ثلاثة أضرب: ضرب تثبت فيه الشفعة سواء بيع مفردا أو مع غيره وضرب لا تثبت فيه الشفعة بحال وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفردا فأما الضرب الأول وهو ما تثبت فيه الشفعة مفردا أو مع غيره فهي العرصات

عرصة الأرض والدار فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عامة العلماء إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة بحال لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأموال لأن المشتري متى علم أنه يؤخذ منه لم يرغب في الشراء فيؤدي ذلك إلى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه ودليلنا عليه: ما ذكرناه من الأخبار وما ذكره الأصم غير صحيح لأنا نشاهد الأشقاص تشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه وأما الضرب الثاني وهو ما لا يثبت فيه الشفعة بحال فهو كل ما ينقل ويحول مثل الطعام والثياب والعبيد فإذا باع أحد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة وبه قال عامة أهل العلم خلافا لمالك فإنه قال: تثبت الشفعة في جميع ذلك دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وهذا لا يتناول ما ينقل وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) فنفى الشفعة في غيرهما وأما الضرب الثالث وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره فهو الغراس والبناء في الأرض فإن باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفردا عن الأرض لم تثبت فيه الشفعة لأنه منقول كالثياب والعبيد فإن باع أحد الشريكين نصيبه في البناء والغراس مع نصيبه من الأرض تثبت فيه الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل ربع أو حائط) و (الربع) هو الدار ببنائها و (الحائط) هو البستان بأشجاره ول البناء والغراس يرادان للبقاء والتأبيد فتثبت فيهما الشفعة كالأرض

Mas'alah: Who is entitled to preemption according to the different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 187

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

الخلاف المذكور في مسائل الباب : الشفعة: تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة ولا شفعة للجار عند مالك

Mas'alah: What is the time limit for claiming preemption?

Jawahir al-'Uqud, p. 188

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي: على الفور فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه فيها كخيار الرد وللشافعي وقال آخر: أنه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول آخر: أنه يبقى أبدا ولا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط وأما مذهب مالك: فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته إلا بأحد أمرين الأول: يمضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة وروي خمس سنين الثاني: أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك فالحاصل من مذهب مالك: أنها ليست على الفور والثانية: على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو ويطالب

Mas'alah: Does preemption apply to fruit on palm trees when a partner sells his share?

Jawahir al-'Uqud, p. 188

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

فصل: والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل

لشريكه الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية: له الشفعة وقال في أخرى: لا شفعة له وقال أبو حنيفة: له الشفعة وقال الشافعي وأحمد: لا شفعة له

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Jawahir al-'Uqud, p. 188

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

فصل: وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد: الأخذ بذلك الثمن إلى ذاك الأجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن ويأخذ بالشفعة

Mas'alah: How is preemption divided among multiple preemptors and is it inheritable?

Jawahir al-'Uqud, p. 188

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

فصل: والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبلغ بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: هي مقسومة على الرؤوس وهو قول الشافعي واختاره المزني وعن أحمد روايتان والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فإذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث وقال أبو حنيفة: تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد:

لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer has built or planted on the property?

Jawahir al-'Uqud, p. 188

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

فصل: ولو بنى مشتري الشقص أو غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك

والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا إلى الثمن وقال أبو حنيفة: للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم وقال في عيون المسائل: وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه

Mas'alah: Does preemption apply to indivisible property like a bathhouse or well?

Jawahir al-'Uqud, p. 189

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

فصل: وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال: فيه الشفعة وقال: لا شفعة واختار القاضي عبد الوهاب الأول قال: وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع: على المشتري وعهدة المشتري: على البائع عند جمهور العلماء فإذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على

البائع وقال ابن أبي ليلى: عهدة الشفيع على البائع بكل حال واختلفوا: هل يجوز الاحتيال بإسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعي: له ذلك وقال مالك وأحمد: ليس له ذلك فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك قول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال: لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة فإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي: لا يجوز ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لأصحابه وجهان

Mas'alah: Can the preemptor take the share of one partner when two partners sell together?

Jawahir al-'Uqud, p. 189

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

فصل: وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل إما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة ولو أقر أحد الشريكين: أنه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي إلا أن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد: لا شفعة للذمي انتهى

Mas'alah: What is the legal form for claiming preemption in court?

Jawahir al-'Uqud, p. 190

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

المصطلح: تشتمل صوره على أنواع منها: صورة طلب الشفعة والأخذ بها: حضر إلى شهوده فلان وفلان وتصادقا على أن الحاضر الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وأحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار إليه: أنه ابتاع من فلان جميع الحصة التي مبلغها كذا الشائعة في جميع الدار الفلانية الجاري نصفها الآخر في ملك المدعي المذكور وتحدد بثمن مبلغه كذا وأنه حال اطلاعه على ذلك حضر إلى مجلس الحكم المشار إليه قبل أن يجلس أو يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين أعلاه وقام في طلبها على الفور وأحضر معه الثمن وسأل الحاكم سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على أن النصف الآخر من الدار ملكه وأنه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين أعلاه والتمس يمين المدعي المذكور أنه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور ولم يتأخر ساعة واحدة ولا اشتغل بشغل فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك وأن الطالب المذكور سأل الحاكم المشار إليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين أعلاه فحكم له بذلك حكما شرعيا فحينئذ أخذ الشفيع المذكور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار المذكورة أخذا شرعيا ودفع الثمن المعين أعلاه إليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلمه المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة أعلاه ملكا من أملاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه بطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه ويكمل على نحو ما سبق وصورة الأخذ بالشفعة في ملك الجار: أخذ فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويحددها التي ابتاعها

من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا أخذا صحيحا شرعيا ودفع الآخذ إليه نظير الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وتصادقا على أنهما ترافعا إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي وادعى الأخذ عليه بالشفعة في الدار المذكورة وأقام عند الحاكم المشار إليه بينة أنه حال اطلاعه على البيع طلب الشفعة على الفور من

المشتري المذكور وهو قائم على المبيع وأحلفه على ذلك اليمين الشرعية وحكم له الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف تصادقا شرعيا وتسلم الآخذ من المشتري المشفوع المعين أعلاه تسلما شرعيا وصار في يده بحكم أخذه لذلك بالسبب المشروح أعلاه مصيرا تاما ويكمل على نحو ما سبق وصورة طلب الشفعة من الخليط: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه أنه لما بلغه أن شريكه فلانا باع من فلان النصف الشائع من جميع الدار الفلانية التي يملك الحاضر المذكور النصف الآخر منها وتحدد بثمن مبلغه كذا بادر على الفور من غير تأخر ولا إهمال ولا جلوس بعد ساعة ولا اشتغال بشغل وطلبه الشفعة في المبيع المعين أعلاه وأشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق خلطته إشهادا شرعيا ويكمل وصورة طلب شفعة الجوار: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه أنه لما بلغه أن جاره فلانا باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية وتحدد بما مبلغه كذا حضر إلى البائع ووقف على المبيع وطلب الشفعة فيه وأنه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها وأشهد عليه بذلك ويكمل وصورة الأخذ بالشفعة ويكتب بظاهر كتاب البايع: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأحضر معه فلانا وقال له بحضرة شهوده: إنه يملك جميع الدار الفلانية ويحددها ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخه وأن الدار المذكورة قابلة للقسمة وأنه يستحق أخذ المبيع المعين أعلاه بشفعة الخليط أو بالشفعة الشرعية وأنه قام على

الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع من غير إهمال واجتمع به وأعلمه أنه طالب للشفعة وأنه استحق أخذ المبيع المعين أعلاه وطلب منه تسليمه إليه وأحضر له نظير الثمن المعين باطنه وطلب يمينه أنه لم يكن الأمر جرى بينهما كذلك فأعرض المشتري المذكور عن بذل اليمين واعترف بذلك وصدق عليه تصديقا شرعيا والتمس من الطالب المذكور القيام له بنظير الثمن المعين باطنه فدفعه إليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه المبيع المعين باطنه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصارت الدار المذكورة جميعها ملكا من أملاك الآخذ بالشفعة المذكورة وحقا من حقوقه استقرت بيده وتحت تصرفه مصيرا واستقرارا شرعيين وأقر كل منهما أنه بعد ذلك لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره ويكمل وصورة تسلم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط بتصديق المشتري ويكتب في

ظاهر كتاب التبايع: حضر إلى شهوده فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير فلان بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور المحضرة لشهوده المؤرخ باطنها بكذا الثابت مضمونها مع ما يعتبر ثبوته شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وأحضر معه فلانا المشتري المذكور باطنه واعترف أنه تسلم منه لليتيم المذكور أعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة الموصوفة باطنه التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه تسلما شرعيا ودفع إليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور ومبلغه كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور أعلاه على المشتري المذكور باطنه بشفعة الخلطة بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف الباقي من الدار المذكورة وأن الثمن المبذول المعين أعلاه

ثمن المثل للحصة المعينة أعلاه وأن لليتيم المذكور حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم المذكور بذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وصدقه المشتري المسمى باطنه على ذلك كله تصديقا شرعيا وأقر أنه لا يستحق مع اليتيم المذكور أعلاه في ذلك ولا في شيء منه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا ثمنا ولا مثمنا ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ويؤرخ

Mas'alah: What are the legal stratagems to prevent preemption?

Jawahir al-'Uqud, p. 192

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Legal Stratagems to Avoid Preemption

فصل: في الحيل الدافعة للشفعة منها: أن يجعل الثمن حاضرا مجهول القدر ويقبضه البائع من غير وزن فتندفع الشفعة ويكتب في الثمن بصبرة من الدراهم المجهولة الوزن والمقدار المرئية حالة العقد أو بكذا وكذا درهما وبجوهرة فاخرة أو لؤلؤة نقية مجهولة القيمة مرئية حالة العقد قال النووي ومنها: أن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قيمته ومنها: أن يشتري عشر الدار مثلا بتسعة أعشار الثمن كيلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة أعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لأن المشتري حالة الشراء شريك في الدار والشريك مقدم على الجار أو بخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويبيع ما وراء الخط فتمتنع شفعة الجار لأن بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل ودفع الشفعة بالحيلة مكروه وأما الحيلة في دفع شفعة الجوار: فلا كراهة فيها قطعا والله أعلم

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for preemption by adjacency and the ruling upon it?

Jawahir al-'Uqud, p. 811

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

صورة دعوى شفعة الجوار والحكم بها حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه أنه اشترى في سقبه في تاريخ كذا جميع المكان الفلاني ويحدده بحقوقه كلها بثمن مبلغه كذا وأنه مالك لجميع المكان الفلاني الملاصق للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلا ويحدده ملكا صحيحا شرعيا متقدما على تاريخ الشراء مستمرا إلى حين هذه الدعوى وأن المكان المحدود في يد المشتري المذكور وطالبه بتسليمه إليه بحكم الشفعة بحق الجوار والتلاصق لذلك في الحدود من جهة كذا وبذل له نظير الثمن المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب أنه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه أو لأيتام فلان بإذن الحاكم

فلان الدين له في ذلك وأمره الكريم في ثلاث عقود الثلث منه لفلان اليتيم والثلث لفلان والثلث لفلان بالثمن المعين أعلاه بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه أن قيمة المثل له كذا وأحضر المدعى عليه الكتب الثلاثة وثبت مضمون كل منهن على الحكم المشروح أعلاه لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت عنده من ذلك ثم طلب المدعي من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا فأجاب إليها وبذلها فحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشرعية المستوفاة أنه حين علم بشراء المكان المذكور سارع لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور وأشهد عليه بالطلب عند

ذلك ولم يؤخر الطلب ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل وأنه يستحق أخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك فعند ذلك أجابه إلى ما سأل وحكم له بالشفعة المذكورة والتزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور إليه وأذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ثم بعد ذلك ولزومه شرعا سلم المشتري المذكور إلى الشفيع المذكور جميع المكان المذكور فتسلمه منه ولم يبق للمبتاع لهم في ذلك حق ولا بقية من حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا حصة ولا نصيب وقبض المتكلم للأيتام نظير الثمن المذكور بقدر حصصهم المختصة بهم من ذلك قبضا شرعيا وأبرأ الشفيع من ذلك براءة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

KITAB 66

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Silent Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the definition of qirad and mudarabah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 193

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الأحكام القراض والمضاربة: اسمان بمعنى واحد وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ورأس المال لرب المال وأهل الحجاز يسمون هذا العقد (قراضا) واختلف في اشتقاقه فقيل: إنه مشتق من القرض وهو القطع يقال: قرضت الطريق أي قطعتها وقرض الفأر الثوب أي قطعه فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله أو أقطع له قطعة من الربح وقيل: إنه مشتق من المساواة يقال: تقارض الشاعران إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح والذم وحكي عن أبي الدرداء أنه قال (قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك) يريد: ساوهم فالمتقارضان يتساويان لأن أحدهما يبذل المال والآخر يتصرف فيه ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارض بكسر الراء هو رب المال وبفتحها: هو العامل وأما المضاربة: فاشتقاقها من الضرب بالمال وقيل: هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم فالمضارب بكسر الراء هو العامل لأنه هو الذي يضرب في المال ولم يشتق لرب المال منه اسم والقراض: جائز والأصل في جوازه: إجماع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وروى الشافعي رضي الله عنه: (أن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى الأشعري وهو عامل لعمر مالا فابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فقال عمر رضي الله عنه: أكل الجيش قد أسلف قالا: لا فقال عمر: أديا المال وربحه فسكت عب الله وراجعه عبد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو

هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال: قد جعلته قراضا فأخذ منها رأس المال ونصف الربح) فدل على أن القراض كا مستقيضا في الصحابة فإن قيل: إذا تسلفا المال من أبي موسى فكيف يحتجون بذلك على القراض قلنا: موضع الحجة منه: قول الرجل لعمر رضي الله عنه (لو جعلته قراضا) ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فإن قيل: إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبي موسى وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه فكيف ساغ لعمر أن يجعله قراضا ويأخذ منهما نصف الربح فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات أحدها وهو تأويل أبي العباس أن أبا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال وأراد أن ينفذه إلى المدينة فخاف عليه غرر الطريق فأقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما أحظ لبيت المال وقد ملكا المال وربحه إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن نصف الربح وللعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف على المال ومن أصحابنا من قال: كان الطريق آمنا وإنما أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب أبيهما عمر: فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين واستحقا أجرة المثل وبلغت أجرتهما نصف الربح ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كأني بأبي موسى وهو يقول أئتيا أمير المؤمنين) وقال أبو إسحاق: كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه فاستطاب عمر أنفسهما عن نصف الربح والأول: أصح لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إجارتهما للتجارة فجوز عقد القراض عليها كالنخل لما لم تجز إجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليها والأرض لما جازت إجارتها لتستغل لم يجز عقد المخابرة عليها واحتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويشترط في المال المدفوع: أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير

المضروبة فلا تجوز على التبر والحلي والمغشوش والعروض وأن يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وأن يكون المال عينا حاضرة فلا يجوز أن يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون بما له في ذمته من الدين وأن يكون مال القراض مسلما إلى العامل فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك

وأن يعمل المالك مع العامل ويجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل ووظيفة العامل: التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أو ثوبا يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده كالخيل البلق مثلا أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين ويشترط في الربح: الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث فلو قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك فهل يكون قراضا فاسدا أو صحيحا فيه وجهان أصحهما الأول ولو قال: على كله لي فهل يكون قراضا فاسدا أو إبضاعا فيه الوجهان المذكوران وأن يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد العقد ولو قال: على أنه بيننا وصح ويقتضي التسوية في الربح مناصفة ولو قال: على أن النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال: على أن النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلا فسد القراض ولا بد في القراض من الإيجاب والقبول وقيل: لو قال: خذ هذه الدراهم واتجر فيها على أن الربح بيننا فأخذ استغنى عن القبول ويجوز أن يقارض اثنان واحدا وواحد اثنين ولا يجوز للعامل أن يقارض بغير إذن رب المال وإذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان جميع الربح لرب المال وعليه أجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل أن

يتصرف بالغبطة ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير إذن وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة في الرد ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع عن العامل إذا اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract according to the schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 195

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة وهي (القراض) بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد: قراض فاسد وقال أبو حنيفة: هو قراض صحيح

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins and disputed cases?

Jawahir al-'Uqud, p. 196

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الأئمة وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت والعامل إذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه وإذا دفع إلى العامل ماله قراضا فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك

المال قبل دفعه إلى البائع فليس على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 196

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

فصل: ولا يجوز القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وإذا شرط رب المال على العامل: أن لا يشتري إلا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح: كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال: يرد إلى قراض مثله وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء وقال القاضي عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قراض مثله وإن كان فيه بعض شيء ونقل عنه: أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on the worker's expenses and profit ownership in qirad?

Jawahir al-'Uqud, p. 196

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

فصل: وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال

أحمد: من مال نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما: أن نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق: يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي: للعامل أجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور وهو أحد قولي الشافعي واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال أبو حنيفة ومالك: يصح وقال الشافعي: لا يصح وهو أظهر الروايتين عند أحمد ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح قال أحمد وحده: لا يجوز له المضاربة فإن فعل وربح رد الربح إلى الأول

Mas'alah: What are the essential elements and forms of a qirad contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 197

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

المصطلح: وما يشتمل عليه من الصور ولها عمد: وهي ذكر رب المال والمدفوع إليه وأسمائهما وأنسابهما وأن لا يشترط فيها مدة معلومة وذكر المال ومبلغه من الذهب أو الفضة وذكر تجارة العامل به في أصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال نقدا أو نسيئة وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله تعالى من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الأمر ومعرفة الش بهما والتاريخ وأما الصور: فهي على أنواع منها: صورة قراض متفق عليه: أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه قبض وتسلم

من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا أو من الفضة كذا وكذا درهما قبضا شرعيا وصار ذلك إليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ما شاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا وبرا وبحرا عذبا وملحا صحبة الرفاق والقفول في الطرق المسلوكة المأمونة ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ويتصرف في ذلك بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويتعوض به وبما شاء منه ما شاء من أنواع التجارات وأصناف البضائع على إطلاقها وتباين أنواعها وأجناسها ويدير ذلك في يده مرة بعد أخرى وحالا بعد حال بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة عاملا في ذلك كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ربح ويسره من فائدة بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وتعديل رأس المال المذكور وإفرازه وحق الله تعالى إن وجب كان بينهما بالسوية نصفين لا مزية لأحدهما على الآخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم على الوجه الشرعي وإن صدر الإذن من رب المال في السفر إلى بلد معلوم أو نص له على البيع بالعقد أو بالنسيئة أو على أن يجلس بحانوت بسوق معين أو غير ذلك نص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما مبينا إن كان اتفاقا جائزا شرعا وصورة القراض بلفظ المضاربة: إما أن يقول: ضارب فلان فلانا على أن يدفع إليه من ماله وصلب ماله كذا وكذا دينارا خالصا أو كذا وكذا درهما فضة جيدة خالصة خالية من الغش وإما أن يبدأ بالإشهاد أو الإقرار بالقبض حسبما تقدم وأذن له أن يفعل كذا وكذا ويسوق الكلام ويستوعب الشروط المتفق عليه الجائزة شرعا إلى آخرها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on qirad with mixed dirhams containing less than one-third impurity?

Jawahir al-'Uqud, p. 198

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

وإن كانت المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثلث: فهو جائز عند الحنفية فيكتب الصدر ويكمل الإشهاد بالألفاظ المعتبرة في ذلك حسبما تقدم ويثبت كتاب المضاربة عند قاض حنفي

Mas'alah: What is the form of a master's permission for his slave to enter into a qirad contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 198

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

وصورة إذن المولى لعبده أن يقارض: أقر فلان المسلم أو النصراني أو اليهودي البالغ ويذكر حليته وجنسه ثم يقول: مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده الذي أذن له في الإقرار بما سيأتي ذكره فيه إذنا شرعيا إقرار مثله ولا يقال في العبد: جواز أمره وإنما يقال: جواز إقرار مثله وأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا أو من الفضة كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك بيده وحوزه ويكمل القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه فإذا وصل إلى التاريخ كتب قبل (سيده) وأقر فلان القابض المذكور أعلاه: أنه مملوك لفلان المذكور وأنه قبل الإذن منه في العمل في مال القراض المشروع أعلاه على الوضع المعتبر المعين أعلاه وصدقه المقار المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الآذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه في تاريخ كذا وكذا

Mas'alah: What is the form of a final settlement in a mudaraba contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 198

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

وصورة المفاصلة في المضاربة: أقر فلان أنه كان من قبل تاريخه دفع إلى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل المضاربة الشرعية على أن يشتري به ويبيع فيه ويعمل ما يراه واكتتب بذلك كتابا مؤرخا باطنه بكذا وأن فلانا المذكور اشترى بمال المضاربة ما أمكنه شراؤه وباع ما أمكنه بيعه وتصرف في ذلك تصرفا شرعيا وأخذ وأعطى وأنهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزق الله تعالى في ذلك من نماء ويسره من ربح وفائدة وتقاسماه بينهما بعد أن دفع فلان إلى فلان رأس المال المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وأبطلاها ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين ولا ورق ولا ربح ولا حق ولا بقية من حق ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا مطالبة على أحد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ولا شيء قل ولا جل لما مضى من سائر الزمان إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What are the defects and conditions of a valid mudaraba contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 198

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

تنبيه: من علل المضاربة: أن يكتب إلى أجل معلوم لما فيه من الضرر العائد على رب

المال والعامل أما لو كانت مضيقة بتأقيت الشراء جاز فإنه عقد جائز فله أن يمنعه من ذلك متى شاء ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما سواء فيه الأب والجد والوصي والحكم وأمينه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship and guarantee in a qirad contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 199

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

تنبيه آخر: إذا كان القراض بيد جماعة فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة ولا يجوز ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان الذمة بل يصح ضمان الوجه لأن يد العامل يد أمانة

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims profit then loss in qirad?

Jawahir al-'Uqud, p. 199

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

فرع: إذا قال العامل: ربحت كذا ثم قال: خسرت بعده قبل قوله وإن قال: غلطت في الحساب أو كذبت من خوف الفسخ لم يقبل خلافا لمالك حيث يقول: لو قال: ربحت كذا ثم قال: كذبت من خوف الفسخ ينظر فإن كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the owner authorizing the worker to buy or sell on salam in qirad?

Jawahir al-'Uqud, p. 199

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

فائدة: لو أذن المالك للعامل في الشراء سلما جاز ولو أذن له في البيع سلما لم يجز والفرق: وجود الخط طالبا في الشراء وعدمه في البيع والله أعلم

Mas'alah: What is the form of marriage of a slave-girl from qirad capital?

Jawahir al-'Uqud, p. 483

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

صورة نكاح جارية من مال القراض تزوج فلان الذي فيه شروط نكاح الإماء من خوف العنت وعدم طول حرة ولم يكن تحته حرة بفلانة التي هي من جملة مال القراض الذي هو من جهة فلان والعامل في ذلك فلان بصداق مبلغه كذا يستحقه عليه رب المال المذكور دون العامل عقده بينهما رب المال المذكور وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيا وذلك بعد اعتراف رب المال والعامل المذكورين أعلاه أن ذلك قبل القسمة وأن مال القراض باق بغير قسمة الربح

Mas'alah: What is the ruling on offspring from a slave-girl married from qirad capital?

Jawahir al-'Uqud, p. 484

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

وإن كان الزوج حرا فيكتب وعلم الزوج المسمى أعلاه أن الولد الحادث له من الجارية المذكورة بحكم هذا الترويج يفوز به رب المال ويكون رقيقا ورضي بذلك وإن كان الزوج عبدا فيعلم مولاه والعبد بذلك وقد تقدم في كتاب القراض أن العامل لا يملك على الصحيح إلا بعد القسمة لا بظهور الربح وثمار الأشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة من مال القراض والولد وبذل المنافع يفوز بها المالك

Mas'alah: What is the ruling on making a qirad slave-girl the dower in marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 484

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Guardians and Slaves in Qirad

وصورة نكاح رب المال وجعله مهرا جارية القراض صداقا للمرأة التي يتزوج بها تزوج فلان بفلانة على صداق مبلغه كذا والباقي منجم لها عليه في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا عقده بينهما فلان وليها الشرعي وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد ذلك أحال الزوج المذكور أعلاه زوجته فلانة المذكورة معه أعلاه على ذمة زوج جارية القراض الذي المزوج رب المال وفيه وعامله فلان بمبلغ الصداق الذي هو في ذمة الزوج المذكور ويستحقه رب المال المذكور عليه دون العامل الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المحضر لشهوده ويكتب عليه ما ينبغي كتابته شرعا وهو نظير ما للزوجة المذكورة في ذمة زوجها فلان وهو رب المال المذكور الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل حوالة صحيحة شرعية قبلتها منه قبولا شرعيا وذلك بحضور زوج جارية القراض ورضاه بذلك حتى يخرج من الخلاف وإذا لم يشهد عليه زوج جارية القراض بالرضى أو لم يتيسر ذلك فيثبته

عند حاكم يرى صحة ذلك حتى لا ينقض وإن كانت الزوجة محجورة قبل لها الحوالة وليها الشرعي ويرضاه لها إذا كانت المصلحة لها في ذلك

KITAB 67

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط المساقاة

Conditions of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on including arable land between trees in a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 202

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Subject Matter (Trees and Land)

فصل: وإذا كان بين النخيل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وأن لا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك: دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض وقال أبو حنيفة: بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة

Mas'alah: How should a notary document invalid conditions in a musaqah or muzara'ah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 208

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Valid and Invalid Stipulations

دولاب أو حفر نهر أو بناء حائط فالموثق إذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد ثم أقر المزارع المذكور أو المساقي المذكور إقرارا شرعيا صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة أو المساقاة ولا مقترن به أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه: بناء جميع الحائط الفلاني أو حفر النهر الفلاني أو عمل دولاب في الجهة الفلانية قبل ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا ضرر على المزارع وما أظن كاتبه بينهما

يسلم من الإثم فينبغي أن يتحلل منهما: وأيضا فلا بد في هذه العقود من مراعاة الشروط كرؤية الأرض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا إذا أفردت الأرض بالعقد وأما إذا كان بين النخل: فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل وقد تقدمت صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقي واحدة ويزارع آخر

BAB 4

باب عمل العامل في المساقاة

Work of the agent in musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in musaqah?

Jawahir al–'Uqud, p. 201

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Work of the agent in musaqah > Scope of Worker's Obligations

وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه إصلاح الثمار واستزادتها وتكررها في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها

BAB 7

باب الاختلاف في المساقاة

Disagreement over musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the stipulated share in musaqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 202

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Disagreement over musaqah > Disagreement over Stipulated Share

وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة: أن القول قول العامل مع يمينه انتهى

Mas'alah: What is the book of musaqah and muzara'ah?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

كتاب المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الأحكام

Mas'alah: What is the basis for musaqah in the Sunnah?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

الأصل في المساقاة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني: الذهب

والفضة فقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطونا على أن لنا النصف ولكم النصف فأعطاهم فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليحزر الثمرة فحزرها عليهم فقالوا: يا ابن رواحة أكثرت علينا فقال: إن شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن لكم نصيبكم فقالوا: هذا هو الحق وبه قامت السماوات) وروي (أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون ألفا ولهم عشرون ألفا) وروى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of musaqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

والمساقاة: أن يعامل إنسانا على أشجار ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ثمارها تكون بينهما واللفظ مأخوذ من السقي وإن كان مشروطا على العامل أعمالا كثيرة لأن السقي أشق الأعمال وأكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لأن أهلها يسقون من الآبار فكان المالك والعامل يتعاونان على السقي وقيل: المساقاة من نوب الماء بين القوم فيكون لبعضهم في وقت ولآخرين في وقت

Mas'alah: Who is eligible to enter into a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

وتجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية

Mas'alah: What types of trees are subject to musaqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

وموردها: الكرم والنخيل ولا ترد على ما لا يثمر من الأشجار وما ينبت ولا ساق له بحال

Mas'alah: What is the ruling on the proportion of land and the share of produce in musaqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

الوجهين: أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع

Mas'alah: What are the conditions for sharing fruits in a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقيين وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما

في القراض

Mas'alah: Is musaqah valid after fruits have appeared but before they ripen?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Validity and Invalidity of Musaqah

وأصح القولين عن الشافعي: أنه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting new saplings?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah on Young or Non-Fruiting Trees

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون بينهما لم يجز

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract on existing trees with a time limit?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Duration and Term of Musaqah

وإن كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمرة فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وإن قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح

Mas'alah: What work may be required of the worker in a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Types of Work in Musaqah

ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by fruit ripening?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Duration and Term of Musaqah

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمار

Mas'alah: What is the formula and conditions for a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

وصيغة العقد أن يقول: ساقيتك على هذا النخل بكذا ومعناه سلمتها إليك لتتعهدها ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب

Mas'alah: What work is the owner responsible for in musaqah?

Jawahir al–'Uqud, p. 201

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Obligations of the Owner and Worker

وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الأنهار الجديدة

Mas'alah: Is the musaqah contract binding?

Jawahir al–'Uqud, p. 201

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

والمساقاة لازمة

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the work in musaqah?

Jawahir al–'Uqud, p. 201

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

فلو هرب العامل قبل تمام العمل وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة تاما وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع

Mas'alah: What happens if the worker dies during the musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

وإن مات العامل وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وإن قال الوارث: أنا أتم العمل بنفسي أو أستأجر من مالي فعلى المالك تمكينه

Mas'alah: What is the ruling if the worker's treachery is proven in a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Disputes and Rulings on Invalid Musaqah

وإذا ثبت خيانة العامل استؤجر عليه من ماله من يعمل وإن أمكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling if the fruits turn out to be owned by someone else in a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Disputes and Rulings on Invalid Musaqah

وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه بأجرة المثل

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of musaqah among early jurists?

Jawahir al-'Uqud, p. 202

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره

Mas'alah: On which types of trees is musaqah permissible according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 202

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي: أنه لا تجوز إلا في النخل والعنب وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة

Mas'alah: Is musaqah valid on existing fruit before ripeness?

Jawahir al-'Uqud, p. 202

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Validity and Invalidity of Musaqah

فصل: وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالك والشافعي وأحمد وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل

Mas'alah: What are the essential components of a musaqah contract document?

Jawahir al-'Uqud, p. 202

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

المصطلح: وما يشتمل عليه من الصور ولها عمد وهي ذكر المساقي والمساقى وأسمائهما وأنسابهما وذكر النخل والعنب ولا يقال: الكرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن

تسمية العنب كرما) وموضعهما وتحديدهما ومدة المساقاة وعمل العامل فيهما على ما يصح ويجوز ذكر الأجزاء من التمر أو العنب على ما يتفقان عليه لكل واحد منهما والتسلم والتسليم والرؤية والإشهاد والتاريخ

Mas'alah: What is the form of a musaqah contract written in the margin of an ijarah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 203

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

وصورة ما إذا كتب المساقاة في ذيل الإجارة: وساقى المؤجر المذكور المستأجر المذكور على ما في المأجور المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة على أن

يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه أو بمن يقوم مقامه في ذلك ومهما فتح الله تعالى من ثمر كان للمؤجر المذكور بحق عمله في ذلك كذا وكذا سهما وكان لرب الأرض من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهما أو يقول: كان مقسوما على كذا وكذا سهما ما هو للمؤجر بحق ملكه كذا وكذا وما هو للمستأجر بحق عمله كذا وكذا مساقاة صحيحة شرعية لازمة وسلم إليه ذلك فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلما شرعيا ويكمل بالتاريخ

Mas'alah: What is the form of an independent musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 203

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

وصورة ما إذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الإجارة: ساقى فلان فلانا أو أقر فلان أنه ساقى فلانا أو أشهد عليه فلان أنه ساقى فلانا على ما بيده من الكرم والنحل أو على الأشجار النخل والرمان والتين والزيتون والعنب وغير ذلك النابتة في أراضي البستان الفلاني الجاري في ملك المساقي المذكور وبيده وتصرفه يذكره ويصفه ويحدده وإن أمكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به من السياج الدائر عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقية كذا مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه أو أكثر ما يتفقان عليه على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر ما تحتاج إليه الأشجار المساقى عليها المذكورة أعلاه من سقي وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وإصلاح الأجاجين وتنحية ما يضر بالأشجار وتأبير النخل وجداده وزبر الكرم وإقامة عرائشه وحفظه وسائر ما يحتاج إليه بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وأبقاره وعدده وآلاته المعدة لمثل ذلك ومهما أطلعه الله في ذلك

ورزقه من ثمرة كان مقسوما على ثلاثة أقسام: للمالك بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد أو يقول: كان مقسوما على ألف جزء لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاة الجائزة بينهما على الحكم المشروح أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة رضيا بذلك واتفقا عليه ويكمل

Mas'alah: What is the form of a musaqah contract on various fruit trees according to Maliki, Hanbali, and one Shafi'i view?

Jawahir al-'Uqud, p. 204

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

وصورة المساقاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار على مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي خلافا لأبي حنيفة: ساقى فلان فلانا البستاني على جميع الأشجار المختلفة الثمار القائمة بأراضي البستان الفلاني المعروف ببستان كذا الراكب على نهر كذا وله حق شرب من النهر المذكور معلوم وهو يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء من كل أسبوع مثلا أو يكون سقيه بالسواقي والعوامل فيذكر ذلك ويصف البستان ويذكر اشتمالاته وأنواع فواكهه وأشجاره وصفا تاما ويحدده ثم يقول: مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه أو أقل أو أكثر على أن العامل

المذكور يتولى سقي الأشجار المذكورة والحرث حول أصولها وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وتنحية ما يضرها ووضع الشواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها وأن يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل في ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته ومهما رزق الله تعالى من ثمرة في ذلك كان مقسوما بينهما على كذا وكذا سهما للمالك من ذلك بحق ملكه كذا وللعامل بحق عمله كذا وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب ويكمل بذكر المعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضي على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the permissibility of musaqah and its limits?

Jawahir al–'Uqud, p. 205

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

تنبيه: قد منع الشافعي رحمه الله تعالى جواز المساقاة إلا على وجه واحد وهو أن يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاة على الأرض التي بين النخيل قليلة كانت أو كثيرة تبعا للأصول وفي المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف فإن كانت تعد من الثمرة جاز وإلا فلا

Mas'alah: What is the form of a combined lease and musaqah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 205

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

وصورة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب أو شجر: استأجر فلان من فلان جميع بياض الأرض الفلانية ويصفها ويحددها ويقول: خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه أو يقول: خلا منابت الأشجار النابتة في الأرض المذكورة أعلاه وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الأرض المذكورة فإن ذلك لم يدخل ولا شيء منه في عقد الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ويذكر قبضها أو حلولها أو تقسيطها ويكمل الإجارة بالمعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية وبعد ذكر التفرق يقول: ثم يعد تمام ذلك ولزومه شرعا ساقى فلان المؤجر فلانا المستأجر أو سأل فلان المستأجر فلانا المؤجر أن يساقيه على ما في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر مدة الإجارة المذكورة أعلاه على أن يسقى ذلك كله ويؤبر ما يحتاج منه إلى التأثير ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والأطراف المضرة به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج إليه لطول المدة المذكورة أعلاه بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وآلاته وعدده ومهما رزق الله فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب فأجابه إلى ما سأله وساقاه على ذلك ورضي بما شرطه له وسلم إليه جميع ما في الأرض المذكورة من نخل وشجر فتسلمه منه وصار بيده بعقد المساقاة الجاري بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول وضمن المساقي المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المساقاة الشرعية الجائزة شرعا وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة وقبله ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of a combined lease and musaqah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 205

Index: Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

وصورة إجارة ومساقاة أخرى: استأجر فلان من فلان جميع بياض أرض البستان الشجر السقي المعروف بكذا ويوصف ويحدد بحقوقها كلها وحدودها وبئرها الكائنة

بها والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها خلا مغارس الأصول النابتة في الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة إجارة شرعية لينتفع المستأجر المذكور بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية غير المضرة بالأشجار النابتة في المأجور مدة كذا بأجرة مبلغها كذا وسلم إليه ما أجره إياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وسلم إليه الأصول القائمة في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية الجائزة شرعا المنعقدة بالإيجاب والقبول على أن هذا المساقي الذي هو المستأجر يتولى تكريم أصولها وتقليم نخلها وتأبيرها وتلقيحها وسقيها بالماء والتحويط عليها وتنقية ما حولها من النباتات المضرة بها وأن يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة في مثلها لطول مدة الإجارة المعينة أعلاه بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وعدده وآلاته ومهما فتح الله في ذلك عند إدراك غلاتها فللمساقي المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه وللمستأجر المساقي تسعمائة وتسعة وتسعون جزءا بحق عمله حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعا واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقد عليه

ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة ويؤرخ

Mas'alah: How can one make a musaqah contract precautionary to avoid scholarly disagreement?

Jawahir al-'Uqud, p. 206

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Validity and Invalidity of Musaqah

تنبيه: من أراد الاحتياط في المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلماء فليذكر في آخر العقد: أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته ويقول: وأنهما رفعا ذلك إلى حاكم شرعي نظر فيه فرآه صحيحا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف وأنه حكم بصحته وأمضاه وأجازه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف الناس في عقد المساقاة وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What are the rules regarding work and duration in a musaqah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 206

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Duration and Term of Musaqah

ضابط: العمل في المساقاة على ضربين: عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الأرض فهو رب المال ولا بد أن تكون المساقاة مؤقتة لمدة معلومة والأجود: أن لا تزيد على ثلاث سنين وصيغتها: ساقيتك أو عقدت معك عقد المساقاة وتنعقد بكل لفظ يؤدي إلى معناها والمساقاة عقد لازم ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك والله أعلم

KITAB 68

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المزارعة والمخابرة

Muzara'ah and mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah and mukhabarah > Rulings on Sharecropping Contracts

ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting or cultivation?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah and mukhabarah > Comparison with Ijarah (Lease) Contracts

شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها جاز على الأصح

Mas'alah: What is the form of leasing land for a share of its produce in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 228

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah and mukhabarah > Conditions and Validity of Sharecropping

وصورة إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها: استأجر فلان من فلان فأجره جميع القطعة الأرض الكشف البياض المعدة للزرع التي بالمكان الفلاني ويحددها إجارة شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثلث مما تخرج الأرض المذكورة من المغل فإذا صارت

ذلك حبا صافيا استحق الثلث منه أجرة له عن تلك الأرض المذكورة أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأنه تسلم المأجور المعين تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل

BAB 4

باب ما يجوز من المزارعة تبعا للمساقاة

What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is muzara'ah permissible as a subsidiary to musaqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 200

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Validity of Muzara'ah as Subsidiary to Musaqah

نعم لو كان بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخيل وعسر إفراد النخيل بالسقي والبياض بالمزارعة وكذا يشترط أن يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة في أظهر الوجهين وأصح

Mas'alah: Is mukhabarah permissible as a subsidiary to musaqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 201

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Ruling on Combining Musaqah and Mukhabarah

ولا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah when there is open land between trees?

Jawahir al-'Uqud, p. 204

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Muzara'ah on Land Between Palm Trees

تنبيه: هذه المساقاة مقصودة في الأشجار التي ليس تحتها أرض مكشوفة قليلة ولا

كثيرة وإنما الأشجار مغطية لجميع الأرض فأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد ويكون للعامل جزء من الثمرة وجزء مما يخرج من الأرض وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبي يوسف خلافا للباقين وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره وقال أبو يوسف: يخرج البذر أولا من وسط الغلة ويقسم الباقي بينهما بالجزئية التي اشترطاها سواء كان البذر للعامل أو لهما

Mas'alah: What is the form of a combined musaqah and muzara'ah contract with seed from the owner?

Jawahir al-'Uqud, p. 204

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Seed Ownership in Combined Contracts

وصورة المساقاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك يخرج أولا ويقسم الباقي بينهما: ساقى فلان فلانا على جميع الأشجار المختلفة الثمار القائمة أصولها بأراضي البستان الفلاني المعروف بكذا ويوصف ويحدد وزارعه على الأراضي البياض الكشف التي بين الأشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جائزتين شرعا على أن فلانا يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد أشجاره بالسقي على عادته ويقطف ثماره ويقوم بمصالحه وإزاحة أعذاره وسائر ما يحتاج إليه وأن يبذر الأرض البياض التي به بما يحضره له المالك من البذر ويغلقها بالزراعة بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج إليه الزراع في مثل ذلك بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وثيرانه وعدده وآلاته فإذا بدا الصلاح في الثمرة

وجاز بيعها ودرست الغلة وصارت حبا صافيا وبلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب أكلها: كان ذلك بينهما على ثلاثة أسهم: سهمان للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه من المؤن والكلف والأجر والبذر وحق الله تعالى إن وجب ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن اتفقا على ترك البذر وعدم إخراجه من الوسط فقد وافق مذهب محمد أيضا

BAB 5

باب قسمة الزرع
Division of crops

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How can produce be shared between owner and worker without incurring a wage obligation?

Jawahir al–'Uqud, p. 201

Index: Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) > Division of crops > Division of crops

والطريق في أن يصير الريع بينهما ولا تلزم أجرته: أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره النصف الآخر أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض وسيأتي بيان ذلك في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى

BAB 6

باب فساد المزارعة

Invalid muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when land is devoted solely to cultivation without a valid musaqah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 201

Index: Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid muzara'ah > Invalidity Conditions of Muzara'ah

وإذا أفردت الأرض بالزراعة كان الريع للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وثيرانه وآلاته

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah or muzara'ah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 207

Index: Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid muzara'ah > Invalidity Conditions of Muzara'ah

فائدة: ربما اشترط الناس في المساقاة أو المزارعة ما يفسد عقدها من عمل

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 202

Index: Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Ruling of Muzara'ah and Mukhabarah

فصل: ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك

وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختاره أعلام المذهب وهو المرجح وقال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد وقال النووي: وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم

Mas'alah: What is the difference between muzara'ah and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 206

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Ruling of Muzara'ah and Mukhabarah

باب المزارعة والمخابرة : الصحيح: أنهما عقدان مختلفان فالمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج

من زرعها والبذر من مالك الأرض والمخابرة: مثلها إلا أن البذر من العامل وقيل: هما بمعنى واحد والصحيح الأول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي وأما قول صاحب البيان: إن أكثر الأصحاب قالوا: هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال: المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها والمزارعة: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها والمعنى: لا يختلف وهي مختلف فيها بين العلماء قال النووي: المختار جواز المزارعة والمخابرة والمعروف من مذهب الشافعي بطلانها قال صاحب البحر الصغير: وأرى جواز المزارعة والمساقاة في جميع الأراضي والأشجار المثمرة والمعاطاة في المحقرات لعموم البلوى في البلدان وصيانة الخلق

عن العصيان فمن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها وإجازتها ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره آنفا

Mas'alah: What is the form of a valid muzara'ah contract in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 207

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions for Valid Sharecropping

وصورة المزارعة على أصل من يقول بصحتها: أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع القطعة الأرض الفلانية ويذكر حدودها وحقوقها على أن يعمرها بنفسه وأعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا أو ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزرع فيها وبما يصلحه وينميه إلى حين بلوغه واستكمال منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور أخرج منه ما يجب عليه فيه الصدقة وكان الباقي بينهما لفلان بحق أرضه كذا ولفلان بحق بذره وعمله كذا ورضي فلان المالك للأرض المذكورة بذلك بمخاطبته إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of a valid muzara'ah contract in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 207

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions for Valid Sharecropping

وصورة أخرى في المزارعة: أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع الأرض السليخة الكائنة بمكان كذا المعروفة بكذا وتوصف وتحدد ليزرعها من عنده أو يقول: من

ماله وصلب حاله حنطة أو غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات في سنة كذا تسلما شرعيا ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداءة الزرع وإلى نهاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور فإذا صار حبا صافيا كان لفلان كذا ولفلان كذا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك ويؤرخ

KITAB 69

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإجارة

Lease and hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to rent books for study in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 217

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease and hire > Hiring for Services (Teaching, Nursing, etc.)

واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها فقال أبو حنيفة: لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز

Mas'alah: How should a guardian write a lease contract for a ward?

Jawahir al-'Uqud, p. 237

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease and hire > Rights and Obligations of the Parties

فائدة: يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور: من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره وفي إيجارة ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان ولا يقول عن محجوره فلان بخلاف القائم في ذلك بالوكالة عن موكل شرعي فإنه يقول فيه: من فلان القائم في بيع أو في إجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان

Mas'alah: How are other marble contracts analogized to these rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease and hire > Combining Ijarah with Other Contracts

ويقاس على ذلك سائر قبالات الرخام

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply to both sale and lease contracts?

Jawahir al-'Uqud, p. 225

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions of the Contracting Parties

ضابط: كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط يجري عليه عقد الإجارة ويوصف في كتاب الإجارة بلفظ (الإجارة) وفي كتاب التبايع بلفظ (التبايع) ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها انتهى

Mas'alah: What are the specifications of doors, corridors, and domes in a building contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions for Leasing Land and Buildings

وارتفاعها وتربيعها أو قبابها وذرع القبب واتساعها وطول الدهاليز وعرضها وصفة البوابة الكبرى

BAB 3

باب إجارة الأعيان

Lease of specific properties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of hiring gold or silver jewelry for gold or silver in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 228

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Lease of Jewelry and Precious Items

وصورة استئجار الحلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة: استأجر فلان من فلان فأجره ما ذكر: أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصري الهزيمة المزركش على خرقة بندقي التي زنتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالا وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة وعلى فصوص ويذكر وصفها وعدتها ووصف ما فيها من اللؤلؤ الكبار والصغار وزنة ذلك كله وجميع القلادة الذهب ويصفها ويذكر وزنها وجميع الأساور الذهب العريض والمفتول ويصفه ووزنه بالمثاقيل وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلي ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن ثم يقول: إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه لاستعمال ذلك استعمال مثله والتزين والتجمل به لزوجة المستأجر المذكور ومن أراد ليلا ونهارا بأجرة كذا وكذا ويكمل

Mas'alah: What is the description of the ceiling in the central iwan?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Lease of Buildings and Shops

والإيوان بالوسط مسقف بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس أو صلاب ساذج

Mas'alah: What are the types of ceilings and their finishes in a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Lease of Buildings and Shops

والسقوف خد وبغل أو كراشك وأسابيط أو مقرنص أو بطاين أو مسقوف تعريض مدهون أو تعريض ساذج

Mas'alah: What are the specifications of a hall in a building contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Lease of Buildings and Shops

تشتمل على إيوان قبلي عالي البناء يعلوه قنطرة من الحجارة الكبار القنطرية ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة مثل الأقبية والقناطر والخزائن والقبب والأبواب والمطبخ والمرتفق ومكان السلم والدهاليز المستطيلة والدركاوات المربعة والطباق العلوية وطول الأواوين والصفف والمجنبات وعرضها ووسع الأبواب

Mas'alah: What is the description of shops in a building contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Lease of Buildings and Shops

وفي صورة قبالة الحوانيت: يذكر صفة البناء وصفة كل حانوت طولا وعرضا

BAB 4

باب إجارة الذمة والأعمال

Lease of liability and hired work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on receiving goods for transport by sea?

Jawahir al-'Uqud, p. 47

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Lease of Liability (Ijarah al-Dhimmah)

ومنها: ما إذا كان القبض بسبب حمولة غلال أو غيره من مكان إلى مكان وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك زبون ما سيحمله له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك من الغلال أو القماش أو العسل أو الحطب أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح كذا وكذا أردبا أو قنطارا حسابا عن كل مائة أردب بالكيل الفلاني أو مائة قنطار بالقنطار الفلاني كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه ورجاله والخروج مما سيصير إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا قفافة ولا كيالة مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤنة على جاري العادة إن اتفقا عليها وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة ما عقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What must be specified in a lease in the dhimmah for riding animals?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Specification of Subject Matter in Hire Contracts

وفي الإجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة وتبيين قدر

السير في كل يوم فإن كان في الطريق منازل مضبوطة جاز إهماله وينزل العقد عليها

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas (retaliation)?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال أبو حنيفة: يصح الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس وقتل أهل الحرب ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له أو المقتص منه فقال أبو حنيفة: هي على المقتص له في الجميع إذا كان في الطرف أو فيما دون

Mas'alah: What is the form of a lease contract for transport services with deferred benefit?

Jawahir al-'Uqud, p. 221

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Deferred Payment and Combining Time and Task

وصورة الإجارة الواردة على الذمة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة: استأجر فلان من فلان فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة في زوج محاير عجمي ملبد مغطى بثوب جوخ ويصف ما يحمله لهما من الأحمال والحوائج خاناه والمواهي والزوامل وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ويضبط كل شيء منها بالوزن ويذكر الخيمة وآلة الطبخ والكراريز والدست والصاغرة والمنصب

الحديد

والتعاليق وما فيها من الأدهان وقماش البدن وما يقيهما من الحر والبرد ويستوفي الكلام في ذكر ما يحتاج إليه الحاج ثم يقول: من مدينة كذا إلى مدينة كذا ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى عرفات ثم إلى منى ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام ثم إلى الينبوع ثم إلى العقبة ثم إلى القاهرة المحروسة على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله صحبة الركب الشريف السلطاني الشامي أو المصري أو الحلبي أو الكوفي أو الغزاوي ذهابا وإيابا وعلى أن يحمل له في الرجعة من التمر والجوز والشاشات والأزر البيارم والأنطاع والجلود الطائفي وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا ويضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبلغها كذا على حكم الحلول دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده فقبضها منه قبضا شرعيا وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها ولا بد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ثم يقول: وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوبا بالسلامة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas for murder?

Jawahir al–'Uqud, p. 226

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

وصورة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس خلافا ل أبي حنيفة رضي الله عنه

وحده: استأجر فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان فلانا لاستيفاء القصاص من فلان قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه الثابت عليه قتله عمدا وأنه ضربه ضربة بمثقل فمات منها كل ذلك بالبينة الشرعية أو باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بعد الدعوى عليه وطلب استيفائه بالسيف إجارة صحيحة شرعية فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك فتكون الأجرة عنده على الموكل أو المستأجر فيقول: بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور فقبضها منهم قبضا شرعيا ويكمل

وإن كتب على مذهب الشافعي وأحمد فتكون الأجرة عندهما على المقتص منه وكذلك الإجارة في استيفاء القصاص فيما دون النفس فإنها جائزة إجماعا والخلاف باق في الأجرة على حاله وإن كانت إجارة حجام فجائز عندهم مباحة للحر خلافا لأحمد فإن الأجرة حرام عنده في حق الحر وصورتها: استأجر فلان فلانا ليحجمه بالمشرط أو الملازم في نقرته وساقيه إجارة شرعية بمبلغ كذا دفع ذلك إليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What are the rulings on a lease against a liability regarding deferment, substitution, transfer, and discharge?

Jawahir al-'Uqud, p. 235

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Deferred Payment and Combining Time and Task

تنبيه: الإجارة الواردة على الذمة لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا

الحوالة بها ولا الحوالة عليها ولا الإبراء بل يجب التسليم في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting water in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 236

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

تنبيه: اعلم أن هذه الإجارة مختلف فيها عند أصحاب الشافعي قال في الروضة وفي بيع الماء على شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة في الشعاب الكثيرة الأحجار وجهان الأصح الجواز انتهى فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه لكونه مباحا فيكون ما يعطيه في الحقيقة ثمن الماء وعلى الثاني: ما يعطيه أجرة الجمال

Mas'alah: What is the ruling on a contract for medical treatment of an eye?

Jawahir al-'Uqud, p. 238

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

وصورة حجة بمداواة عين وهي قريبة من معنى الإجارة حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المتطبب أو الكحال وسأل فلانا ورغب إليه في مداواة عينه اليمنى أو اليسرى أو هما جميعا مما بهما من المرض الفلاني أو الماء النازل بهما وقدحهما وعمل مصلحتهما في واجب الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهاده وتقتضيه صنعته

ومعرفته في مثل ذلك طالبا من الله تعالى المعونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدي إلى برء المذكور وشفائه من مرضه فإن عوفي كان بفضل الله تعالى ومنته وإن جاء الأمر والعياذ بالله بخلاف ذلك كان بقضاء الله وقدره وكان فلان الكحال المذكور بريئا من ذلك ومن تبعته فأجابه إلى ذلك وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وإن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء فيقول بعد قوله فإن عوفي كان بفضل الله ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قياما شرعيا من ماله وصلب حاله في نظير عمله في ذلك حسبما ألزم ذمته له بذلك الإلزام الشرعي قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل ويؤرخ والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for hiring a cook in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 281

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Conditions of the Hired Person and Employer

وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضى ما يحتاجون إليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأمراق النظيفة الطيبة الرائحة

Mas'alah: What are the conditions for hiring a skilled drink-maker and pharmacist in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 281

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Conditions of the

Hired Person and Employer

وقرر رجلا شرابيا خبيرا بطبخ الأشربة وتركيب المعاجين والأدوية وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها خبيرا بحوائج ذلك جميعا ومعرفة أجزائها ومقدارها وتركيبها ومعرفة العقاقير والعروق وما يجتنبه أهل المعرفة من ذلك بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشات وغير ذلك مما لا بد منه لأهل البيمارستان بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيرا مأمونا ثقة قويا

Mas'alah: What is the form of a qabalah contract for painting or construction work?

Jawahir al-'Uqud, p. 331

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

وصورته: تقبل فلان الدهان أو البناء أو النجار أو المرخم أو المبلط من فلان أن يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني ويصفها ويحددها ثم يقول: حلقة وأبواب وملابن وقمريات وشباك ومراتب وكرادي وشوامل معقب مسقي

Mas'alah: What is the form of a valid qabalah contract with payment terms?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Deferred Payment and Combining Time and Task

قبالة شرعية بأجرة مبلغها كذا أو بما مبلغه كذا اعترف المتقبل المذكور بقبض كذا

وباقي كذا عند انتهاء العمل وفراغه وعليه الشروع في ذلك من استقبال كذا واعترف كل واحد منهما بمعرفة ما تقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل

Mas'alah: What should be included in the description of painting work?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Specification of Subject Matter in Hire Contracts

وفي كل صورة: يكتب وصف الدهان

Mas'alah: What is the form of a contract for carpentry work on halls?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

وصورة قبالة على منجور قاعات: تقبل فلان من فلان منجورا ونجارة تشتمل على نجارة وسط أربعة أكمام وأربعة أشعاب وثلاث مناطق وثمانية أرؤس وأربع باوندات نجارة ذلك نصف صليبة وكرنداز بحشو طافر منقوش أو بحشو فاطس مدهون أو ساذج صلاب وأربع قمريات منهن اثنتان مثمن ومخمس واثنان مسدس الدوائر نصف على نصف أو مقصات مقطوعة لصاق أو أربع دربزينات بأربعة أطواق مديني

Mas'alah: What are the types of carpentry finishes in a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Specification of Subject Matter in Hire Contracts

وهذه النجارة على أصناف من المنجور منها الموشق الطافر ومنها الغاطس ومنها الساذج ومنها العنابي والعاج والأبنوس

Mas'alah: What is the ruling on a contract for building a hall?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

وصورة قبالة بناء قاعة: تقبل المعلم فلان من فلان بناء قاعة على الأرض الجارية في ملك المقبل المذكور بالمكان الفلاني ويحدد الأرض على الوضع الآتي شرحه بما يحضره له صاحب العمل من الآلات الحجارة العجالية والهرقلية والنحيت والموجه والحجر المكسور والآجر والكلس والتراب والأحمر أو الطين

Mas'alah: What are the specifications for digging foundations in a building contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Specification of Subject Matter in Hire Contracts

فيبدأ أولا بحفر الأساسات وتعزيل ترابها والنزول بها في الأرض إلى وجه الجبل ودك الأساسات المحفورة بالحجارة الدك والطين والكلس وغير ذلك إلى أن ينتهي بذلك إلى دون وجه الأرض بذراع ثم يبني فوق هذه الدكة بالحجارة النحيت أو الآجر أو غير ذلك

Mas'alah: What is the contract for marble flooring including wages and materials?

Jawahir al–'Uqud, p. 335

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

وصورة قبالات الرخام وذكر قيمة وكمية أجور الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة بالشام أو بمصر المحروسة: تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل والصناع والمؤن عليه

Mas'alah: What is an example of specifying dimensions in a work contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 335

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Specification of Subject Matter in Hire Contracts

مثاله: ستة في ستة وصفة العمل

BAB 5

باب الأجرة

Rent or wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to take wages for acts of worship like teaching the Quran and leading prayer in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Hiring for Acts of Worship (e.g., Hajj, Quran Teaching)

واختلفوا في أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامة فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك وقال مالك: يجوز في تعليم القرآن والحج والأذان وأما الإمامة: فإن أفردها وحدها لم يجز له أخذ الأجرة عليها وإن جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة وقال الشافعي: يجوز في تعليم القرآن والحج وأما الإمامة في الفروض: فلا تجوز فيها ويجوز في النوافل ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Wages for Specific Services (e.g., Bathhouse, Wet Nurse)

واختلفوا في أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز ويباح للحر وقال أحمد: لا يجوز فإن أخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحة وأطعمها رقيقة وهي حرام في حق الحر

BAB 6

باب مدة الإجارة

Duration of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the preferred practice for specifying a duration in a hire contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 228

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Duration of lease > Necessity of Specifying Duration

وعندي أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط وتسقط الأجرة كل يوم بيومه

BAB 7

باب ضمان الأجير

Liability of the hired worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage caused by his hand in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 217

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Hired Worker (Ajir) for Acts of Transgression

واختلفوا في الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان أحدهما: يضمن والثاني: لا يضمن

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage not caused by his hand in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 217

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Hired Worker (Ajir) for Acts of Transgression

واختلفوا في الأجير المشترك أيضا هل يضمن ما لم تجن يده فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه وقال مالك: عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن أحمد روايتان إحداهما: لا ضمان عليه كمذهب أبي حنيفة والأخرى: يضمن كمذهب مالك والثالثة: إن كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وإن كان بأمر خفي ويستطاع الاحتراز منه ضمن وأما الأجراء: فل

Mas'alah: What is the liability of craftsmen for goods in their possession in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 217

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Tailor and Craftsman for Defective Work

ا يضمنون عند مالك وهم على الأمانة إلا الصناع خاصة فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter eats from the load he carries in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 217

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Hired Worker (Ajir) for Acts of Transgression

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ثم أكل منها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: كلما أكل منها شيئا أبدل عوضه وقال الشافعي في أظهر قوليه: ليس له أن يبدل عوضه

BAB 8

باب فسخ الإجارة

Termination of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to excuses such as illness or difficulty?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of lease > Defects Giving Right of Rescission

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حماما فيتعذر عليه الوقود أو دابة ليسافر عليها فتمرض ولو استأجر أرضا للزراعة فزرعها فهل الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة

Mas'alah: What are the pillars of rescinding a lease contract (iqalah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 237

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of lease > Option of Separation in Lease Contracts

فصل: في الإقالة ولها عمد: وهي ذكر المستأجر والمؤجر وأسمائهما وأنسابهما: وذكر الإجارة وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقيله عقد الإجارة والإجابة إلى ذلك وإقراره بقبض نظير الأجرة وذكر التاريخ

Mas'alah: What is the form of mutual rescission of a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 238

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of lease > Option of Separation in Lease Contracts

وصورة التقايل ويكتب على ظهر الإجارة تقايل المتآجران المذكوران باطنه: وهما فلان وفلان أحكام الإجارة الصادرة بينهما في المأجور المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه تقايلا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه وسلمها إلى المؤجر المذكور باطنه على صفتها الأول التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتفرقا عن تراض وإن شاء صدر بإقرارهما أنهما تقايلا وإن شاء قال: ورجع كل منهما إلى عين ماله وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا على صفته الأولى وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض ويؤرخ

BAB 9

باب الاختلاف في الإجارة

Disagreement over lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the owner disagree on the type of garment ordered?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Scope of Work and Instructions

ولو دفع ثوبا إلى خياط فخاطه قباء وقال: هكذا أمرتني وقال المالك: بل أمرتك أن تقطعه قميصا فأصح القولين: أن القول قول المالك مع يمينه وإذا حلف فلا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقصان

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Evidence and Oaths

الخلاف المذكور في مسائل الباب :

Mas'alah: What is the ruling on renting a house month by month in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Rental Amount and Duration

واختلفوا فيما إذا استأجروا دارا كل شهر بشيء معلوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم وأما ما عداه من

الشهور: فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي المشهور عنه وأحمد في الرواية الأخرى: تبطل الإجارة في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on renting for Ramadan in Rajab in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Rental Amount and Duration

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح العقد وقال الشافعي: لا يصح

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between a tailor and cloth owner in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 217

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Evidence and Oaths

واختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك وأحمد: إن القول قول الخياط وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: القول قول صاحب الثوب واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يضمن وقال أبو حنيفة: يضمن وإن كان ضربا معتادا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for services without a contract in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 217

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Payment and Wages

واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة كالملاح والحلاق فقال مالك وأحمد: يستحق كل منهم الأجرة وقال أصحاب الشافعي: لا يستحق الأجرة من غير عقد ولم يوجد عن أبي حنيفة فيه نص بل قال أصحابه المتأخرون: إنهم يستحقون الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold or silver jewelry for the same metal in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 217

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Rental Amount and Duration

واختلفوا في إجارة الحلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة هل يكره فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لا يكره وكرهه أحمد

واختلفوا في إكراه الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا: لا يصح وعن أحمد روايتان أظهرهما: جوازه واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصح وزاد مالك فقال: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة لا ترضع مثلها وقال أحمد: يصح واختلفوا فيمن اكترى

بهيمة إلى موضع معلوم فجاوزه فعطبت الدابة فقال أبو حنيفة: عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك: صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة بعد أن يؤدي الأجرة الأولى وقال الشافعي وأحمد: عليه المسمى وأجرة ما تعداه أو قيمتها واختلفوا فيما إذا استأجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود إليه ملكا وله الأجرة وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه لأنه مبني على القرب عنده فلا يؤخذ عليها أجرة واختلفوا: هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الإجارة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز سواء كانت على مدة أو في الذمة وقال الشافعي: لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة قولان واتفقوا على أن العقد في الإجارة: إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لأحد قولي الشافعي واختلفوا في إجارة الإقطاع والمشهور المعروف المقرر من الشافعي: صحتها والجمهور على ذلك قال النووي: لأن الجندي يستحق المنفعة تنبيه: قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب أحمد ولكن مذهب أبي حنيفة: بطلانها

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah (lease and hire) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 209

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

كتاب الإجارة وما يتعلق بها من الأحكام وهي مشتقة من الأجر وهو الثواب تقول: آجرك الله أي أثابك الله فكأن الأجرة عوض عمله كما أن الثواب عوض عمله والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} قال الشافعي رحمه الله: لو لم يكن في الإجارة إلا هذا لكفى وذلك أن الله تعالى ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها والأجرة لا تكون إلا في الإجارة والرضاع غرر لأن اللبن قد يقل وقد يكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد يشرب قليلا وقد أجازه الله تعالى ويدل على صحتها: قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهم الصلاة والسلام: {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فلولا أن الإجارة كانت جائزة في شرعهم لما قالت: {يا أبت استأجره} وأيضا: فإنه قال بعد قولها {يا أبت استأجره} ولم ينكر عليها {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فجعل المنفعة مهرا وقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام: {قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} وأما السنة: فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استأجر أجيرا فليبين له الأجرة) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال ربكم سبحانه وتعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي عهدا ثم غدر ورجل باع حرا فأكل

ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت الدليل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته وأما

الإجماع فروي عن علي رضي الله عنه أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له الماء اكل دلو بتمرة وروي أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} (البقرة 198) هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه وروي أن عبد الرحمنبن عوف استأجر أرضا فبقيت في يده إلى أن مات فقال أهله نا نرى أنها له حتى وصى بها وذكر أن عليه شيئا من أجرتها وما روي خلاف ذلك عن أحد من الصحابة وأما القياس فلأن المنافع كالأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع ويعتبر في المؤجر والمستأجر ما يعتبر في البائع والمشتري وصيغة العقد أن يقول أجرتك هذه الدار أو أكريتك أو ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستأجر استأجرت أو اكتريت أو تملكت أو قبلت وأظهر الوجهين أنها تنعقد بما لو قال أجرتك منفعتها وأنها لا تنعقد إذا قال بعتك منفعتها وتنقسم الإجارة إلى واردة على العين كإجارات العقارات وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب أو شخصا بعينه للخياطة أو غيرها وإلى واردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء وإذا قال استأجرك لتعمل كذا فالحاصل إجارة عين أو إجارة في الذمة فيه وجهان أظهرهما الأول ويشترط في الإجارة في الذمة تسليم الأجرة في المجلس كتسليم رأس مال السلم في المجلس وفي إجارة العين لا يشترط ويجوز في الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال كالبيع ولتكن الأجرة معلومة تنبيه قولنا معلومة احترازا من المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر ولا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة وعلى هذا استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام يحرم بذل الأجرة في مقابلتها

ويحرم أخذ الأجرة عليها لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وكذلك لا يجوز

استئجار المغاني ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه ولا استئجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ولا الدابة بعلفها ولا يجوز استئجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق أو بالنخالة ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال الظاهر: الجواز انتهى ويشترط في المنفعة أن تكون متقومة فلا يجوز استئجار البائع على كلمة لا يتعب بها وإن كانت السلعة تروج بها وأظهر الوجهين: أنه لا يجوز استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استئجار الآبق والمغصوب ولا استئجار الأعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استئجار الأرض لزرع ما يسقى إذا لم يكن لها ماء دائم وكذا إن كان لا تكفيها الأمطار المعتادة ويجوز إن كان لها ماء دائم وكذا إن كان يكفيها الأمطار المعتادة أو ماء الثلوج المجتمعة في الجبل والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد وأظهر الوجهين: أن استئجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير إذن الزوج لا يجوز ويجوز تأجيل المنفعة في الإجارة ف الذمة كما إذا ألزم ذمته الحمل إلى موضع كذا أو إلى شهر كذا ولا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة كإجارة الدار للسنة القابلة ولو أجر السنة الثانية من المستأجر قبل انقضاء الأولى فالأشبه الجواز ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض أو من اثنين ليركب هذا أياما وهذا أياما ويبين البعضين ويشترط أيضا في المنفعة: أن تكون معلومة وتقدر المنافع تارة بالزمان كاستئجار الدار سنة وتارة بمحل العمل كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب والخياط ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا النهار فأصح الوجهين: أنه لا يجوز ويقدر تعليم القرآن بالمدة أو بتعيين السور ويقدر في الاستئجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك

وما يبنىء به إن قدر بالعمل والأرض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لا بد في إجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة يعني ذكر ما يزرع في أصح الوجهين ولو قال: أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح ولو قال: إن

Mas'alah: What are the requirements for identifying the rider when leasing an animal for riding?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وفي إجارة الدابة للركوب ينبغي أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقام المشاهدة: الوصف التام على الأشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة أو حمل أو غيرهما

Mas'alah: What is required for specifying an animal in a specific lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ولا بد في الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for carrying goods?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وفي الاستئجار للحمل ينبغي أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان حاضرا ويمتحنه باليد إن كان في ظرف وإن كان غائبا فيقدر بالكيل أو الوزن ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها إن كانت الإجارة في الذمة إلا إذا كان المحمول زجاجا ونحوه

Mas'alah: What acts may be hired for in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 212

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا تنعقد إلا بالنية ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القرآن ويجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معا ولأحدهما دون الآخر والأصح: أنه لا يستتبع واحد منهما الآخر والحضانة: حفظ الصبي وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها وإذا استؤجرت لهما فانقطع اللبن فالمذهب: أن العقد ينفسخ في الإرضاع وفي الحضانة والمشهور: أنه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط ولا الذرور على الكحال في استئجارهم

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding maintenance and delivery of a rented house?

Jawahir al–'Uqud, p. 212

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وليس عليه عمارة الدار وإنما هي من وظيفة

المكري فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار

Mas'alah: Who is responsible for providing equipment when hiring a riding animal?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وعلى المكري إذا أجر الدابة للركوب: الإكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام والأشبه في السرج: اتباع العرف فيه والمحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري إن وردت الإجارة على الذمة وعلى المكتري إن تعلقت بالعين

Mas'alah: What are the lessor's duties in a dhimma ijarah contract for an animal?

Jawahir al-'Uqud, p. 212

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation)

وعلى المكري في إجارة الذمة: الخروج مع الدابة ليتعهدها وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل

وحطه وشد المحمل وحله وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين المكتري والدابة

Mas'alah: How does the destruction of a leased animal affect the ijarah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكري الإبدال والطعام المحمول ليؤكل ببدل إذا أكل على الأصح

Mas'alah: What is the maximum duration of a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

والأصح: أن مدة الإجارة لا تتقدر لكن ينبغي أن لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا وفي قول: لا تزيد المدة على سنة وفي قول آخر: ثلاثين سنة

Mas'alah: Who may benefit from the leased property and how?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن استأجر ليركب: له أن يركب مثل نفسه أو أخف منه وإذا استأجر ليسكن أسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار

Mas'alah: Is it permissible to substitute the leased property or the hired worker?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ولا يجوز إبدال ما يستوفي المنفعة منه كالدار والدابة المعينة والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للإرضاع وفي جواز إبداله وجهان أظهرهما: الجواز

Mas'alah: What is the liability of the lessee for the leased animal or garment?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ويد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة في مدة الإجارة وبعد انقضائها كذلك في أظهر الوجهين ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه إلا إذا انهدم الإصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما أصابها الانهدام

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage to property in his possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وإذا تلف المال في يد الأجير من غير تعد كالثوب إذا استؤجر لخياطة أو صبغة فلا ضمان عليه إن لم ينفرد الآجر باليد بل قعد المستأجر عنده أو أحضره إلى منزله وإن انفرد باليد فكذلك في أصح الأقوال والثالث: الفرق بين المنفرد والمشترك ولا

يضمن المنفرد والمنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك: هو الذي يقبل العمل في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on wages when no fee was mentioned for a hired worker?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر أجرة فأصح الوجهين: أن له الأجرة وقد يستحسن القول الثالث وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق أو لا فلا يستحق

Mas'alah: What is the ruling when the lessee transgresses the limits of the hire?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره كما لو ضرب الدابة فوق العادة أو أركب الدابة أثقل منه أو أسكن الدار الحداد أو القصار دخل المستأجر في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من من الحنطة أو العكس أو اكترى لحمل عشر أقفزة من الشعير فحمل عشرة من الحنطة دون العكس أو أن يحمل مائة من من حنطة فحمل مائة وعشرة فعليه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان إن لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وإن كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة أو قسطها من الزيادة فيه قولان أقربهما: الثاني

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessor carries the load without knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 213

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وإن سلمه إلى المكري فحمله وهو جاهل فالظاهر: وجوب الضمان على المكتري أيضا وإن وزن المكري بنفسه وحمل فلا أجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت

الدابة

Mas'alah: Does the death of a specific animal or hired worker dissolve the lease?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وموت الدابة والأجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في أصح القولين ويستقر المسمى بالقسط

Mas'alah: Does the death of the contracting parties dissolve the lease?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ وكذا متولي الموقف إذا أجر البطن الأول ومات قبل تمامها فأصح الوجهين: أن الإجارة تنفسخ ولو أجر ولي الصبي مدة لا

يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فأظهر الوجهين: أن الإجارة تبقى

Mas'alah: Does the collapse of a rented house dissolve the lease?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

والأصح: أن انهدام الدار يوجب الانفساخ فإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزراعة فذلك لا يوجب الانفساخ ولكن يثبت الخيار

Mas'alah: What is the ruling if a camel owner flees and leaves the camel with the lessee?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ولو أكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا استقرض عليه ثم إن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة ويجوز أن يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وباقي النفقة للمكتري ويجوز أن يأذن للمكتري في الإنفاق عليها من ماله ليرجع في أظهر القولين

Mas'alah: When does the rental payment become due in a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وإذا تسلم المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة سواء انتفع بها أولا ولو استأجر للركوب إلى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه فكذلك ولا فرق بين إجارة العين وبين أن تكون في الذمة ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة

Mas'alah: What happens if the lessor fails to deliver the leased property during the lease term?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الإجارة ولم تقدر المدة ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة إمكان السير فالأظهر: أنها لا تنفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave being freed or sold?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

والصحيح: أنه إذا أعتق عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستأجر من المستأجر ولا تنفسخ الإجارة في أصح الوجهين وفي بيعه من غير المستأجر قولان أصحهما: صحته أيضا ولا تنفسخ الإجارة

Mas'alah: Does an increase in rent during the lease term invalidate the contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 214

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح

Mas'alah: When is the rental payment owned by the lessor in a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

اتفق العلماء على أن الإجارة من العقود الجائزة بالعوض وأن من شرط صحتها: أن تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا: هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال أبو حنيفة: لا تملك الأجرة بالعقد وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة وقال مالك: لا تملك المطالبة إلا يوما بيوم وأما الأجرة: فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي وأحمد: تملك الأجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة

Mas'alah: What is the ruling on a lease exceeding one year in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

واختلفوا: هل تصح الإجارة مدة تزيد على سنة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز

وعن الشافعي أقوال أظهرها: لا يصح أكثر من سنة وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة وعنه يجوز أكثر من سنة بغير تقدير

Mas'alah: What is the ruling on the tenant moving out mid-month in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر فقالوا: له أجرة ما سكن إلا أحمد فإنه قال: لا أجرة له وكذلك قال: إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجرة ما بقي فإن أخرجته يد غالبة كان عليه أجرة ما سكن

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

واختلفوا في العين المستأجرة: هل يجوز لمالكها بيعها فقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد: يجوز بيعها من المستأجر وغيره يتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة وعن الشافعي قولان

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property (musha')?

Jawahir al-'Uqud, p. 215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

واختلفوا في إجارة المشاع فقال أبو حنيفة: لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك وقال مالك والشافعي: تجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنها لا تصح على الإطلاق والأخرى: تصح اختارها أبو حفص العكبري

Mas'alah: Can the lessee rescind an ijarah contract due to a personal excuse like illness?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

واختلفوا: هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص كمرض أو غيره فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال أبو حنيفة: للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل: أن يمرض أو يحترق متاعه أو يسرق أو يغصب أو يفلس: فيكون له فسخ الإجارة

Mas'alah: Does an ijarah contract terminate upon the death of one of the contracting parties?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين فقال أبو حنيفة: تبطل مع

الإمكان من استيفاء المنفعة وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property for more than the original rent in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئا فإن لم يحدث فيها شيئا لم يكن له أن يكري بزيادة فإن أكرى تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي: يجوز سواء أصلح في العين شيئا أو بنى فيها بناء أو لم يفعل وعن أحمد أربع روايات إحداهن: كمذهب أبي حنيفة والثانية: كمذهب مالك والشافعي والثالثة: لا تجوز إجارتها بزيادة بحال والرابعة: يجوز ذلك بإذن المؤجر ولا يجوز بغير إذنه

Mas'alah: Is it permissible to hire a servant or wet nurse for food and clothing in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 216

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال أبو حنيفة: يجوز في الظئر دون الخادم وقال مالك: يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي: لا يجوز

فيهما وعن أحمد روايتان أظهرهما: الجواز فيهما كقول مالك والأخرى: المنع فيهما

كقول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired animal in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 217

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة فهل له أن يؤجرها لغيره فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز له أن يؤجرها إلا لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك: له أن يكريها من مثله في رفقة يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased land after the lease expires in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 218

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

فصل : وإذا استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس وكذلك إن بنى: أن يعطيه قيمة بناء ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه وقال أبو حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وإن لم

يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع وقال الشافعي: ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه وهو إحدى الروايتين عن أحمد أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره

بقلعه ويعطيه أرش ما نقص بالقلع وقال أحمد في الرواية الثانية: لا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المستأجر أجرة المثل للأرض

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract where the lessee did not use the property in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 219

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Insolvency and Options in Ijarah

فصل: ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كانت أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وقال الشافعي وأحمد: له أجرة المثل وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها انتهى

Mas'alah: What are the essential conditions and clauses in a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 219

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

المصطلح: ويشتمل على صور ولها عمد وهي أصول الشروط التي تذكر للاحتياط وهي على أصناف: ذكر المستأجر والمؤجر وأسمائهما وأنسابهما وما يعرفان به والمأجور وموضعه ووصفه وتحديده والمدة مبتدأها ومنتهاها والأجرة وذكر تأجيلها إن كانت مؤجلة أو تنجيمها إن كانت منجمة أو قبضها إن كانت معجلة وأن لا تتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكر المعاقدة والتسلم والتسليم وأن

يكون المأجور مفرغا عند الإجارة غير مشغول وإقرار المتؤاجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك ومعرفة الشهود بهما وصحة العقل والبدن وجواز الأمر والتاريخ وأما الصور فمنها: صورة الإجارة الواردة على العين: استأجر فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى أولاده لصلبه وهم: فلان وفلان وفلان الأيتام الصغار الذين هم في حجور الشرع الشريف بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ويشرحه ويذكر تاريخه وثبوته وإن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية فقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية ثم يقول: للأيتام المذكورين أعلاه بمالهم الحاصل لهم تحت يد الوصي المذكور بينهم بالسوية أثلاثا لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعا من فلان وهو القائم في إيجار ما يأتي ذكره على الوجه الآتي شرحه عن الإخوة الأشقاء وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان وعن والدتهم فلانة بإذنهم له وتوكيلهم إياه في إيجار المأجور الآتي ذكره من المستأجر المذكور بالأجرة الآتي ذكرها على الوجه الآتي

Mas'alah: What is the procedure for receiving rent and delivering the leased property?

Jawahir al-'Uqud, p. 220

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

شرحه وفي قبض الأجرة وتسليم المأجور وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الصحيح الشرعي الذي قبله منهم وتقلده عنهم القبول الشرعي بشهادة شهوده أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته أو بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده المتضمن لذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي للأيتام المذكورين أعلاه وبما لهم دون ماله

بالإذن المشار إليه أو بالوصية الشرعية ما هو لموكلي الأجر المذكور أعلاه وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ومنتقل إليهم بالإرث الشرعي من والد الإخوة المذكورين أعلاه زوج والدتهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة الشرعية والأجرة الآتي ذكرها بينهم كذلك وذلك جميع كذا وكذا إجارة صحيحة شرعية لازمة الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ما هو على حكم الحلول كذا وكذا عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام المستأجر لهم المذكورين أعلاه ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور فقبضه منه لموكليه المذكورين أعلاه قبضا شرعيا والباقي من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا يقوم الوصي المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعا على قسطين متساويين أو ثلاثة أقساط كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصي المذكور جميع المأجور المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وإن كان المأجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم وخلاه التخلية الشرعية فإذا انتهى من ذلك يقول: ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضي القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه من الأشجار المختلفة الثمار على أن يعمل في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا بأجراء الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ويكسح أشجاره وينقي ثماره ومهما رزق الله تعالى في ذلك في طول المدة المعينة أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكلي المؤجر المذكورين أعلاه على ألف سهم من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم حسبما وكلوه في ذلك التوكيل الشرعي والباقي للأيتام المستأجر لهم مساقاة شرعية حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار

المعين أعلاه وأن في استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة مسوغتي الاستئجار لهم شرعا وأن الأجرة أجرة المثل للمأجور حالة التآجر وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين

وملكهم وتحت تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه بعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالإشهاد والتاريخ والحسبلة بخط الحاكم

Mas'alah: What is the form of a lease contract for a house for residence?

Jawahir al-'Uqud, p. 221

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة إجارة دار للسكنى وهي واردة أيضا على العين: استأجر فلان من فلان الوصي الشرعي أو بإذن الحاكم ويشرح على ما تقدم من أمر الوصية أو الإذن على الإخوة الأشقاء الأيتام الصغار وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان الذين هم في حجر الشرع الشريف لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين في إيجار المأجور الآتي ذكره على الوجه الآتي شرحه المسوغ ذلك للإيجار عليهم شرعا ما هو ملك للأيتام المؤجر عليهم المذكورين أعلاه وبيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه وذلك جميع الدار الكبرى العامرة الكائنة بموضع كذا ويصفها ويحددها إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا حسابا لكل شهر كذا وكذا يقوم المستأجر المذكور للمؤجر الوصي المذكور بأجرة كل

شهر في غرته أو في سلخه ويكمل الإجارة بالشروط المعتبرة كما تقدم وإن كان في الدار جنينة ذات أشجار ذيل بالمساقاة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a lease contract for agricultural land?

Jawahir al-'Uqud, p. 221

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة استئجار الأرض للزراعة: استأجر فلان من فلان ما ذكر المؤجر المذكور: أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة وذلك جميع قطعة الأرض الكشف البياض التي شربها من النهر الفلاني أو من القناة الفلانية أو من ماء المطر أو من ماء الثلوج السائل إليها من الجبل الفلاني أو من ماء النيل المبارك ويصفها ويحددها إجارة صحيحة شرعية لازمة لينتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع والزراعة بالحنطة أو غير ذلك من أصناف المزروعات والحبوب على الوجه الشرعي لمدة كذا وكذا من تاريخه ويكمل بذكر الأجرة وقبضها أو حلولها أو تقسيطها والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a lease contract on a specific asset with prompt or deferred payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 222

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة أو مؤجلة: استأجر فلان من فلان الجمال الحادي جميع الجمال العشرة المذكورة المذللة السمان الجياد الحاضرة

حال العقد عند المتعاقدين المشخصة عندهما الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة التي وصفها كوصفه في الطول والسمن في زوج محاير عجمي ملبد مغطى ويذكر ما تقدم شرحه مبينا على الجمال المذكورة من مدينة كذا إلى مدينة كذا ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود في سفر الحاج ثم يقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك بأجرة مبلغها كذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وباقي الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين أو على قسط واحد أحدهما: في العشر الأول من ذي القعدة سنة تاريخه والثاني: في العشر الأول من ذي الحجة بمكة المشرفة وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم المكري المذكور إلى المكتري المذكور الجمال المكراة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وعلى الجمال المذكور إبدال الجمل المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of hiring a man to perform hajj on behalf of a deceased person through his executor?

Jawahir al-'Uqud, p. 223

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation)

وصورة استئجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعي: أجر فلان نفسه لفلان

الوصي الشرعي عن فلان أو القائم فيما سيأتي ذكره فيه بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المؤرخ باطنها بكذا والثالث مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المؤرخ ثبوته بكذا على أن يحج بنفسه عن فلان الموصي المتوفى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعا على أن يتوجه من البلد الفلاني في عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء فرض الحج في العام المذكور قاصدا أداء حجة الإسلام وعمرته إما مع الركب الشريف المصري أو الشامي أو غيرهما أو في البحر الملح أو غير ذلك على ما يتفقان عليه فيحرم من الميقات الذي يجب على مثله وينوي حجة مفردة كاملة ويدخل الحرم الشريف ملبيا فيؤدي عنه الحجة المذكورة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة الشرعية وهو بالخيار إن شاء أفرد وإن شاء تمتع وإن شاء قرن وينوي في جميع أفعاله لذلك وتلبسه به: وقوعه عن المتوفى الموصي المذكور وأجر ثوابه له ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فدية ووجب عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون مال المتوفى المذكور عاقده الوصي المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكور وهي كذا وكذا أقبضها الوصي المذكور للمعاقد المذكور من مال المستأجر له الموصي المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصارت بيده وحوزه وعليه أن يأتي بمسطور يبرئه من ذلك وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن المؤجر نفسه المذكور حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of hiring a man to teach the Quran?

Jawahir al–'Uqud, p. 223

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة استئجار رجل لتعليم القرآن: استأجر فلان فلانا المقرىء المجود الحافظ المتقن المحرر ليقرىء ولده لصلبه فلانا الصبي المميز أو العشاري الذي أجاد الحفظ من سورة: {قل أعوذ برب الناس} إلى آخر (سورة الكهف) مثلا تكملة كتاب الله العزيز القرآن الكريم كلام رب العالمين وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان قراءة متقنة جيدة خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل إجارة صحيحة شرعية في مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه في اثني عشر قسطا متساوية سلخ كل شهر يمضي من استقبال المدة المذكورة قسط واحد أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم المؤجر نفسه لذلك وشرع في تلقين الولد المذكور وإقرائه وتحفيظه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of hiring a woman for custody and breastfeeding?

Jawahir al–'Uqud, p. 223

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع: استأجر فلان مطلقته فلانة لحضانة

ولده فلان أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع المقدر عمرها بكذا وكذا شهرا التي رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكورة أعلاه وإرضاعها بقية مدة الرضاع

الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على أن الحاضنة المذكورة تحفظ الصغيرة المذكورة وتتعهدها بغسل وجهها ورأسها وبدنها وثيابها ودهنها وكحلها وربطها في مهدها وتحريكها لتنام وإرضاعها من ثديها والقيام بما تحتاج إليه وملازمتها بالحضانة والإرضاع في السكن الفلاني قائمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعي إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة المذكورة بأجرة كل شهر في غرته أقر فلان بالملاءة والقدرة على ذلك وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح أعلاه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item that is currently under another lease before its term ends?

Jawahir al-'Uqud, p. 224

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

وصورة استئجار شيء جار في إيجار الغير قبل فراغ مدة الأول وهي صحيحة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: استأجر فلان من فلان ما ذكر المؤجر المذكور أنه له وبملكه وله إيجاره وقبض أجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الشيء الفلاني ويصفه ويحدده ويقول: وهو جار الآن في إيجار فلان الفلاني مدة انقضاؤها سلخ سنة من تاريخه إجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة أولها: مستهل المحرم الحرام سنة كذا بأجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر في سلخه أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المعين أعلاه إلى المستأجر المذكور

في أول المدة المعينة أعلاه ويكمل على نحو ما سبق وإن رفعت هذه الإجارة إلى حاكم حنفي حكم بصحتها أو إلى شافعي حكم ببطلانها مع العلم بالخلاف وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر كتب على نحو ما تقدم في الصورة التي تقدمت وفي التسليم يقول: والمأجور المعين أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك وإن كان المؤجر قد أجر ما هو جار في عقد إيجاره فيحتاج عند الإمام أبي حنيفة أن لا يكون المأجور حصة شائعة وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره إلا بنظير ما استأجر به لا بزيادة فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد جائز عند مالك والشافعي وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار فجائز وكذلك إذا استأجر دارا من رجل له عليه دين فهما مخيران بين أن يستأجره منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها من دينه وبين أن

يستأجر منه بالدين الذي في ذمته ويقول: بأجرة مبلغها كذا من دين المستأجر المستقر في ذمة المؤجر المذكور ويقول في آخر كتاب الإجارة: برئت بذلك ذمة المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه وذمة المؤجر من نظيرها من الدين البراءة الشرعية

Mas'alah: What is the form of leasing land for building and planting?

Jawahir al-'Uqud, p. 225

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة إجارة الأرض البناء والغراس: استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض الكشف أو البياض أو الخالية من الجدر والسقوف الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة والتعلية وحفر

الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار وحفر الآبار والقنوات والمجاري والمصارف والمنازف وسوق الماء إليها والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع مما له ساق وما ليس له ساق من الصيفي والشتوي والانتفاع بالمأجور المعين أعلاه كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل وإن كان المأجور وقفا والمؤجر ناظرا فيه فيقول: أجره ما هو وقف صحيح شرعي جار تحت نظر المؤجر المذكور وهو وقف عليه وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده الذي من مضمونه: أن فلانا الواقف لذلك جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ولم يشرط في إيجاره مدة معينة ويجري الكلام في الإجارة إلى آخره وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعي في ذيل الإجارة ويؤرخ وإن كانت الإجارة واردة على حفر بئر فيذكر طولها واتساعها ومدورة أو مربعة وإن كانت دولابا فكذلك وإن كانت قناة تحت الأرض فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان المحفور بالذراع المقصود واتساع القناة وارتفاعها وحفر آبار العيون النازلة عليها

وإن كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء فهي واردة على الذمة فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة وإن كانت واردة على العين فيعين القميص للخياطة والعمارة للبناء من الطول والعرض والارتفاع وما يبنى به من الآلات وكذلك إذا استأجر رجلا ليرعى له الغنم أو غيرها فهو إما أن يستأجر عينه ليرعى له أغنامه فلا

يذكر عدتها وإما أن يستأجره ليرعى له أغناما معلومة فيذكر عدتها ويذكر في كل واقعة بحسبها مراعيا في ذلك الذمة والعين وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع فيجري القول فيها على نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية لكن هذه بلفظ الإجارة ويذكر فيها المدة والأجرة وإن كانت إجارة عقود فيقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة للبناء والعمارة والانتفاع بالمأجور المعين كيف شاء المستأجر المذكور المعروف مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات أولاهن: يوم تاريخه بأجرة مبلغها كذا دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ويكمل ثم يقول: ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور المعين أعلاه في ستة عشر عقدا منها متتابعة المدد متفرقة المجالس كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها أجرة تخصه ولفظ يشمله فأول مدة العقد الأول: أول المدة المعينة أعلاه وأول كل عقد من بقية العقود: ما أعقبه مدة العقد الذي قبله وآخر مدة العقد الآخر: آخر المدة المعينة أعلاه

Mas'alah: What is the form of hiring a servant for food and clothing?

Jawahir al-'Uqud, p. 227

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وصورة استئجار الخادم بالطعام والكسوة: أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته في شراء ما يحتاج إليه من المطعومات بالأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها وشد السرج والإكاف عليها وحله وإلباسها اللجام ورفعه والمشي معه حيث توجه وتقديم

الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول وحفظها من حين النزول إلى أن يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار سفرا وحضرا خلا أوقات الصلوات إجارة صحيحة شرعية جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن ذلك من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن وجبة من القطن المضروب أو بشت من الصوف المخطط أو جوخة من الجوخ الملون المخيوط القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة فالكسوة مؤجلة تحل عند فراغ المدة وانقضائها والنفقة كل يوم فيه وأقر المستأجر بالملاءة والقدرة على ذلك وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك وشرع فيه من يوم تاريخه ويكمل

Mas'alah: What is the form of renting books for study and copying?

Jawahir al-'Uqud, p. 227

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك مما يقصد بها: استأجر فلان من فلان فأجره ما ذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط المتقنات الجلد المشتملة على شرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا ويعدد الكتب إن كانت متونا أو شروحا بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها ثم يقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ليطالع المستأجر المذكور ومن أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف في الكتب المذكورة كيف شاء ليلا ونهارا وينظر فيها ويستنسخ منها ما أراد وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا أقر

بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم

Mas'alah: What is the continuation of the form for hiring books?

Jawahir al-'Uqud, p. 228

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

إليه الكتب المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on hiring without specifying a duration?

Jawahir al-'Uqud, p. 228

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

وهذه الإجارة جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة بل يذكر الأجرة ويقسطها كل يوم بقسطه

Mas'alah: What is the form of a husband hiring his wife to nurse their child?

Jawahir al-'Uqud, p. 228

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

وصورة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها: استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه يومئذ لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يومئذ ثلاثة أشهر بقية أمد الرضاع الشرعي بأجرة مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم

لها بأجرة كل شهر في سلخه أقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويكمل

Mas'alah: What is the form of leasing a house to be used as a mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 228

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة إيجار الرجل داره مسجدا: استأجر فلان من فلان فأجره ما هو له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره إجارة صحيحة شرعية لازمة

لاتخاذها مصلى له وللمسلمين تقام بها الصلوات الخمس في أوقاتها ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ولقراءة القرآن بها والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح في شهر رمضان وصلوات التطوع والسنن الراتبة مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم له بأجرة كل شهر في سلخه أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the form of leasing land for a water passageway?

Jawahir al-'Uqud, p. 229

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر أو إلى دار المستأجر:

استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض المستطيلة التي طولها خمسمائة ذراع مثلا بالذراع التجاري وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور وجميع السدس الشائع من جميع القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم المشتملة على جرن أسود مربع به ستة فروض أحدها: فرض سدس جميع المال الواصل إلى المذكور الآخذ إلى دار المستأجر المذكور وجميع السدس الشائع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستأجر المذكور بالأرض المذكورة الماء في كيزان يدفنها في الأرض المذكورة متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت والكلس والطين الأحمر والآجر من المقسم المذكور إلى داره الفلانية ويحددها ويجري بالكيزان المذكورة حقه من ماء المقسم المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق ما ذكر أعلاه إلى داره المذكورة إجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من تاريخه بأجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ

Mas'alah: What is the form of leasing a share of a waqf water basin?

Jawahir al–'Uqud, p. 229

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

وصورة إجارة حصة من حوض ماء موقوف: استأجر فلان من فلان الناظر في أمر الوقف الآتي ذكره فيه فأجره جميع ما سيأتي ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعا لوجود المصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الأجرة الآتي تعيينها فيه: أجرة المثل للمأجور الآتي ذكره يومئذ وذلك جميع الحصة التي قدرها كذا وكذا سهما من أصل كذا وكذا سهما وهي مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني بالحجارة والكلس المشتمل على جرن حجر أسود يجري إليه الماء من دائرة

مفتحة في كتب قناة كذا بحق واجب مستمر دائم ينزل الماء إليه في قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهي إلى المقسم المذكور ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع بحق ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعا وبحقه من ماء الحوض المذكور وهو كذا وكذا إصبع إجارة صحيحة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من

تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة أو مقبوضة أو مقسطة أو مؤجلة ثم يكمل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ

Mas'alah: What is the form of leasing waqf land with trees owned by the lessee?

Jawahir al-'Uqud, p. 230

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

وصورة إجارة أرض من ناظر وقف وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر والأجرة حصة من الغراس: استأجر فلان من فلان وهو الناظر الشرعي في الوقف الآتي ذكره فأجره لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الأجرة الآتي ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور يومئذ وذلك جميع أراضي البستان الفلاني الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان الفلاني المشتملة أراضي البستان المذكور على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة مختصة بملك المستأجر المذكور وهي غراسه وإنشاؤه من ماله وصلب حاله غرسها بإذن شرعي سائغ ممن له ولاية الإذن شرعا في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور ويحدد البستان ثم يقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة

لإبقاء الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه وللبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من تاريخه بأجرة هي جميع الحصة الشائعة وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور المشار إليه جميع الربع من الأشجار المذكورة فتسلمها لجهة الوقف المعين أعلاه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية واستقرت أراضي البستان المذكور في إيجار المستأجر المذكور استقرارا شرعيا ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا واستقر الربع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر المذكور استقرارا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا: وقف الناظر المؤجر المذكور وحبس وسبل وحرم وأبد وخلد جميع الربع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح المدرسة المشار إليها أعلاه وقفا صحيحا شرعيا متبعا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها المستقر تحت يد الناظر المشار إليه ثم ساقى الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الربع الشائع من الأشجار المذكورة الصائرة إلى الوقف المذكور القائم ذلك بأراضي البستان المذكور المستقر في إيجار المستأجر المذكور ويومئذ وبيده على أن يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعا ويكسح أشجاره وينقي ثماره ويتعاهده بالسقي على العادة ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ثمرة كان مقسوما على أربعة أسهم للمستأجر العامل من ذلك سهم واحد وهو الربع وثلاثة أسهم وهي النصف والربع لجهة الوقف المشار إليه مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدتها

نظير المدة المعينة أعلاه وأولها يوم تاريخه رضيا بها واتفقا عليها وقبلاها قبولا

شرعيا ويستشهد بأن أراضي البستان المذكور وقف محرم وحبس مخلد جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن المأجور وزياة حالة الإجارة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره ثم تصادق المؤاجران المذكوران أعلاه على أن أجرة المثل عن الربع من الأرض الجارية في إيجار المستأجر المذكور للمدة المعينة أعلاه: ما مبلغه كذا وكذا وأبرأ الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What invalidates a lease if the property is occupied?

Jawahir al–'Uqud, p. 231

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

تنبيه: الدار المؤجرة إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت الإجارة وترك ذكر الملك فيها أولى لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق وذكر اليد جائز لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ولا يخفى البداءة بتسليم الأجرة على قبض المأجور احترازا من قول مالك وقد سبق بيانه في البيوع انتهى

Mas'alah: What is the form of leasing a mill?

Jawahir al–'Uqud, p. 231

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة إجارة طاحون: استأجر فلان من فلان جميع بيت الأرحاء الراكبة على النهر الفلاني المجاورة للأرض الفلانية المبينة بأرض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة

أحجار أو أربعة أحجار أو أقل أو أكثر الدائرة يومئذ أو بعضها ينوب عن بعض والدار والإصطبل وإن كانت طاحونة فارسي فيصف عدتها وهي حجر نجدي وقاعدة عدسي وفأس وعمود وحلقة وسرير وقائم وجذع وجرن ومصطلح وتابوت والدار والإسطبل والعلو وما فيه من الطباق والحقوق ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول: بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها وحدايدها وأخشابها وأبوابها وما هو من حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها المعروفة بها والمنسوبة إليها المعلوم ذلك عند المتآجرين المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض الأجرة أو تأجيلها والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of leasing a bathhouse?

Jawahir al-'Uqud, p. 231

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة استئجار حمام: استأجر فلان من فلان جميع الحمام الدائرة يومئذ ببلد كذا المعروفة بكذا المعدة لدخول الرجال والنساء أو لأحدهما وتوصف وتحدد ثم يقول: بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ومسلخها وأجرائها ومقاصيرها ومقاطيعها ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها وكل حق قليل وكثير هو لها ومعروف بها ومنسوب إليها شرعا إجارة صحيحة شرعية لازمة بمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ويكمل على نحو ما سبق وجرت العادة: أن أجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقة للمستأجر لا تؤخذ منه

Mas'alah: How is the rent adjusted for Ramadan in a bathhouse lease?

Jawahir al–'Uqud, p. 232

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

فمنهم من يكتب على الحاشية: وللحمامي أن ينتفع بالحمام المذكور بغير أجرة لشهر رمضان في كل سنة من سني هذه المدة والأحسن في هذه الواقعة: أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة مثاله: أن تكون الأجرة ستمائة درهم حسابا لكل شهر خمسين فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان تصير الأجرة خمسمائة وخمسين تقسط على شهور السنة فيصير لكل شهر خمسة وأربعين درهما ونصف وثلث درهم فيمتنع بذلك الرجوع وتستمر الأجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصا إن كانت الحمام وقفا أو المحدور عليه فلا يجوز الإسقاط ويجري الحال على هذا القياس في أجرة كل سنة قليلة كانت أو كثيرة انتهى

Mas'alah: What is the form of leasing land from the Bayt al–Mal agent?

Jawahir al–'Uqud, p. 232

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

وصورة استئجار أرض من وكيل بيت المال أو جدار أو سطح للبناء أو غيره: استأجر فلان من القاضي وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الأرض الكشف الكائنة بالمكان الفلاني الجارية في أملاك بيت المال المعمور ويصفها ويذرعها ويحددها وإن كان المأجور جدارا وصفه وذرعه وحدده وكمل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ما تقدم في المبايعة ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة:

السائغ شرعا والسبب في هذه الإجارة: أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا ويشرحها كما يشرح في المبايعة وبعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها والأملاك وتثمينها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة بأعاليه وشملوها بالنظر وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا: إن الأجرة لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء ويبني عليها ما أحب بناؤه ويعلي ما أراد تعليته ويحفر فيها الآبار ويسقي السرب والأساسات ويخرج الرواشن ويشرع الجناحات وغير ذلك: لمدة كذا ما مبلغه كذا وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المأجور المحدود الموصوف بأعاليه لا حيف في ذلك ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن في إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ والمصلحة وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه وأن القطعة الأرض المذكورة جارية في ديوان المواريث الحشرية بمدينة كذا وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الثابتة وكالته لديه الثبوت الشرعي وإن شاء كتب بعد تمام الإجارة وذلك بعد أن يتجر المستأجر المذكور مشروحا يتضمن الإشهاد على فلان وفلان المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا

: أنهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذروع المحدود بأعاليه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه وأن الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وقيمة العدل وأحضر المستأجر المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهدا بصورة الحال نسخته كذا وكذا ويشرحه فلما تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدين المؤجر المشار إليه وعلى المستأجر المذكور بما نسب إلى كل منهما أعلاه ويؤرخ

وإن كان المأجور سطحا أو جدارا قال: ليبني عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ما زنته كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وإن كانت الأرض كشفا واستأجرها ليبني عليها فلا حاجة لذكر الوزن

Mas'alah: What is the form of leasing an oven in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 233

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة إجارة الفرن: استأجر فلان من فلان جميع الفرن الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني النافذ أو الغير نافذ المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبة وتحاذيه زلاقة لملقى الوقود وبيت العجين ومطرح النار والرماد ويصفه ويحدده ويقول: بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of leasing a shop for part of the day?

Jawahir al-'Uqud, p. 233

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة أو حالة أبرأه المؤجر منها: استأجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني الجاري في يده وملكه وتصرفه ويوصف ويحدد مدة سنة كاملة من تاريخه لينتفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر خلا بقية النهار الليل وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ينتفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة

قبضها المؤجر من المستأجر أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية براءة عفو وإسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا وسلم إليه المؤجر المذكور فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for days only without nights?

Jawahir al–'Uqud, p. 233

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

تنبيه: هذه الإجارة فيها نظر لعدم التمكن من الانتفاع المتصل قال النووي رحمه الله تعالى: وإيجار الدار والحانوت شهرا على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي باطل بخلاف مثله في البهيمة والعبد فإنه يجوز انتهى كلامه

Mas'alah: What is the form of leasing a house in exchange for another house?

Jawahir al–'Uqud, p. 233

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وصورة استئجار دار بدار: استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها الجارية في يد المؤجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستأجر المذكور وملكه وتوصف وتحدد إجارة صحيحة شرعية لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له

تسلمه شرعا وصار بيده بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ويؤرخ

Mas'alah: Is it permissible for rent to be a benefit or usufruct?

Jawahir al-'Uqud, p. 234

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

تنبيه: قال في الروضة: ويجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجر دارا بمنفعة داره أو اختلف بأن أجره دارا بمنفعة عبد ولا ربا في المنافع أصلا حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين أو أجر حلي ذهب بذهب جاز

Mas'alah: What is the form of leasing a ship in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 234

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وصورة إجارة مركب: استأجر فلان من فلان جميع المركب المورقي أو الباطوسي أو غير ذلك من أوصاف المراكب المتقدمة في البيوع ويذكر طولها ومحملها وما يشتمل عليه من عدتها بجميع حقومها كلها لينتفع بها في حمل الغلات والركاب وما يحمل على ظهور المراكب من الأحطاب والأغنام والأبقار وغير ذلك في بحر النيل المبارك مقلعا ومنحدرا لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا مقبوضة أو حالة مقسطة وتسلم المستأجر ما استأجره ووجب له الانتفاع به أسوة أمثاله وسق السلامة وذلك بعد

النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشرعية المشتملة على الإيجاب والقبول والتفرق عن تراض وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة صدر بقوله: عاقد فلان فلانا على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني بما مبلغه كذا معاقدة شرعية ويكمل بقوله: وعلى المعاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاقد عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤونة على العادة ويكمل وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقة والله أعلم

Mas'alah: What is the form of hiring a minor from his guardian in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 234

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

وصورة استئجار صبي دون البلوغ من أبيه أو ممن له عليه ولاية شرعية: استأجر فلان من فلان ولده لصلبه فلانا الذي هو غير بالغ المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده في الصنعة الفلانية أسوة أمثاله من الصناع في مثل ذلك مدة كذا بأجرة مبلغها كذا مقبوضة أو حالة مقسطة وتسلم المستأجر المذكور الصبي المذكور ليعمل معه في ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالي خلا الأيام التي جرت العادة فيها بالبطالة وهي الجمعة من كل أسبوع والعيدان وخلا أوقات الصلوات وعليه العمل في تعليم الولد المذكور واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته والاجتهاد في تعليمه وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبي المذكور المعرفة الشرعية

ويكمل

Mas'alah: What is the form of a person hiring himself out in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 235

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation)

وصورة إجارة الرجل نفسه: أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة أو البناء أو النجارة أو الخياطة أو عملا بعينه مدة كذا من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره لطول المدة المذكورة خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة وما لا غنى عنه شرعا بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة مقبوضة وسلم نفسه إليه وشرع في العمل المذكور لابتداء مدة الإجارة وإلى انتهائها ملتزما في ذلك ما يلزم أمثاله من أهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحة لمستأجره في العمل المذكور تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول ويكمل على نحو ما سبق والأولى: أن يورد الإجارة على الذمة في البناء والخياطة وتعليم الخط والقراءة والحج ويكتب: ألزم فلان ذمته أن يخيط لفلان كذا أو يبني له كذا أو يعلمه كذا أو أن يحج عن فرض فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا وإن شاء كتب في صورة الحج: عاقد فلان فلانا على أن يحج عن فلان المتوفى ويكمل على نحو ما تقدم في الإجارة لكن هذه بلفظ المعاقدة ويقول فيها: فإن تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ما سمي فيه فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك والخروج منه لمستحق استرجاعه بالطريق الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the form of a master leasing his slave in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 235

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وصورة إجارة السيد عبده: استأجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشي أو الزنجي أو غير ذلك المسلم الدين البالغ أو المراهق أو الرجل الكامل ويصف ما في وجهه وبدنه من علامة المدعو فلان على أن يخدمه ويتصرف في أشغاله في القضاء والاقتضاء والبيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة بينهما أو برسم خدمة ولده فلان وحمل ألواحه وأدواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع الفلاني في كل يوم من أيام هذه الإجارة والتوجه به بكرة النهار إلى مكتبه بالمكان الفلاني وعوده معه من مكتبه إلى منزل مسكنه المذكور عشية النهار مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة مقبوضة وسلم فلان إلى فلان الغلام المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل

Mas'alah: What are the cautions regarding writing a contract for hiring a slave in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 236

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

تنبيه: هذه الصورة لا تكتب مسانهة ولا مشاهرة احترازا من قول الشافعي فإنه يفسدها وأهل العراق يجيزون ذلك ولا يكتب (العبد) بل يكتب (الغلام) احترازا من أن يكون حرا فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك لأنه صدقه أنه عبده فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a person for a known service in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 236

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا لعمل معلوم أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم: أجر فلان نفسه لفلان فاستأجره ليقوم في خدمته في البز للطي والنشر والشد والحل والحط والرفع والقضاء والاقتضاء والبيع والشراء والأخذ والعطاء وقبض الأثمان وأداء الرسائل والقيام بالحوائج خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي النافي للجهالة مدة سنة واحدة من تاريخه باثني عشر دينارا ذهبا أجرة كل شهر كذا وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم في مثلها المعرفة الشرعية وسلم نفسه إليه وشرع في العمل المذكور وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض ويكمل

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a person to transport water in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 236

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا لينقل له ماء عذبا إلى منزله أو غيره: استأجر فلان فلانا على أن ينقل إليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب في بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلاني أو إلى صهريج التربة الفلانية كذا وكذا راوية زنة ما في كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا في مدة كذا أو في كل يوم كذا وكذا راوية أو جملة واحدة في مدة كذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وإن

شاء صدر هذه الصورة بقوله: عاقد فلان فلانا على كذا وكذا وإن شاء كتب: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عن ماء سيحمله على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب ويكمل في كل صورة بحسبها والكل جائز

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a person to transport goods in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 236

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى موضع معلوم: عاقد فلان فلانا على حمله وحمل تجارته وقماشه ويصف كل شيء بحسبه

ويذكر الوزن ثم يقول: من مدينة كذا إلى مدينة كذا على جماله التي بيده وتحت تصرفه بما مبلغه كذا وإن شاء استأجره لحملها وكمل بدفع الأجرة والمعاقدة الشرعية قياسا على ما تقدم وإن شاء صدر بالقبض وقال: وذلك أجرة ما سيحمله له من موضع كذا إلى موضع كذا وبعين وزنه وإن كان مما يكال ذكر كيله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a shepherd to tend sheep?

Jawahir al-'Uqud, p. 237

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وصورة ما إذا استأجر رجلا ليرعى له أغناما معلومة: أقر فلان أنه أجر نفسه لفلان ليرعى له أغناما عدتها كذا وكذا رأسا من الغنم الضأن البياض أو المعز الشعري المواشي الرواتب أو اللواحق الجارية في ملك فلان المستأجر المذكور ويذكره ويتولى سقيها وخدمتها وعلوفتها وحلبها وتسريحها وترويحها وحفظها وإيوائها أسوة أمثاله من الأجراء في مثل ذلك بالموضع الفلاني في مدة أولها كذا وآخرها كذا بأجرة مبلغها كذا حالة دفعها المستأجر المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم فلان المستأجر المذكور لفلان الآجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بعدتها المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده بحكم هذه الإجارة الجارية بينهما على ذلك المشتملة على الإيجاب والقبول ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian leasing property for a minor?

Jawahir al-'Uqud, p. 237

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

وفي إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير وإجارة أمين الحكم أو منصوب الشرع الشريف أو الوصي على محجوري الحكم العزيز وفي استئجارهم لهم: تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع وفي الإجارة: يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين في هذا الفن فعنهم أخذنا ومنهم استفدنا

Mas'alah: What are the different types of paint mentioned in a work contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فإنه على أنواع إما أن يكون فرنجيا خبالات على منجور قاعته الفلانية أو على دهان قاعة إسلامي أو دهان قاعة رومي أو دهان صفة موشق أو دهان السقوف أو سقوف وغيرها أو دهان قاعة أحمر إسلامي

Mas'alah: What is the payment schedule for construction work?

Jawahir al–'Uqud, p. 332

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

قبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل

Mas'alah: How is the contract completed according to the preceding description?

Jawahir al–'Uqud, p. 333

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the description of skilled carpentry work in a contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 333

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وكل اسم من هذه الأسماء صنف على حدته يعرف أرباب الصنعة بالنجارة ولا يكاد يقوم بأعباء إتمام صنف منها على صفته المشروحة فيها إلا الأستاذ الماهر

Mas'alah: What is the specification of a carpentry contract for a room?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصورة منجور قاعة على صفة أخرى: تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقة قاعدة على أربع زوايا وست باوندات وأربعة أشعاب وثلاث مناطق واثني عشر رأس وست شباك وأنبداريه مدهون فوق الحلقة طولها ملء بيتها وعرضها ذراع واحد بالذراع النجاري مسحور عليها من فوق كوشك ومن أسفل ربيدي

Mas'alah: What are the detailed specifications of carpentry work in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

والقمريات ستة نصف على نصف أو أنصاف خيط منوعة وست شباك مشطوفة والصفات بكرادي وسوابل وسدايب على الحلقة دائرة أو تنشطف الحلقة وربيدي عليها نجورها والصفاف بطاين وتحتها كرادي وعبادة ونجارة بالصدر إما نجارة أو بيت زنبور مذهب أو شعيرة مدهونة

Mas'alah: What types of wood are specified in a carpentry contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

والأخشاب توت مكبرة أو جوز مكبرة أو غير ذلك من أنواع الخشب مكبرة أو مسقف بحشوة موشق أو مسفن بحشوة ساذج مدهون بزعفران وسندروس وأبواب

Mas'alah: How is the contract completed according to previous explanation?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a contract for carpentry work?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

وهذه الصورة تشتمل على صنف آخر من أصناف النجارة

Mas'alah: What is the ruling on constructing walls and arches in a hall?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ويصعد بالبناء ويفسره حلقة قاعة

Mas'alah: What are the specifications of arches and their dimensions in a building contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وإن كانت مربعة أو مقنطرة وما تبنى به وذرع ارتفاعها واتساعها

Mas'alah: What is the description of a lease contract for a building?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ويصف ذلك وصفا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البناء وتفسير الأوضاع ثم يقول: قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا

Mas'alah: What is the continuation of the lease contract description?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a lease contract for a bathhouse (qabalat hammam)?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وصورة قبالة حمام: تقبل فلان من فلان بناء حمام كاملة الجدران حسنة الأوضاع عالية البنيان ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها وما فيها من مقاصير وخلاوي وقباب وعقود مقبية وخزانة وبين الماء البارد

Mas'alah: What additional details are included in a bathhouse lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وغير ذلك من صفات الحمامات التي لا تتم إلا بها بما يحضره له المتقبل من آلات

Mas'alah: What materials and dimensions are specified in a lease contract for a bathhouse?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

ويذكر ما تقدم ثم يقول: إلى غير ذلك مما يحتاج إليه من التراب الأحمر والأسود والقصرمل ويعين ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير الوسطاني والجواني طولا وعرضا وارتفاعا

Mas'alah: What is the description of the gateway and number of private rooms in a lease contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وصفة البوابة وعدة الخلاوي

Mas'alah: How is the lease contract completed and dated?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the description of a mill building in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وفي صورة قبالة الطاحون: يذكر صفة بنائها وما بها من بيوت الأرحاء وغير ذلك من بناء السكر والقود

Mas'alah: What is the description of a Persian mill in a construction contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وإن كانت طاحونة فارسي: فيذكر صفتها وصفة وضعها وسعة مسطاحها وموضع تابوتها ومكان أحجارها وعدة ما تشتمل عليه من حجر أو حجرين أو أربعة ولا يخفي ذلك على الحاذق

Mas'alah: What is the general principle for describing construction in contracts?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وكذلك في كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله معتمدا على وصف المعلم المتقبل بعد فهمه وتصوره في فكره وخياله تصورا يجري مجرى المشاهدة المحسوسة

Mas'alah: What are the obligations of the employer in a marble work contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وليس على صاحب العمل إحضار شيء غير الكلس والتراب الأحمر ويذكر ذرع وسط القاعة وعرضها

Mas'alah: What is the daily wage for a craftsman in construction?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

إحداهن حمراء واثنتان بيضاويتان واثنتان سوداويتان وأفاريز رخام مثلثات مفروكة ويدخل عمل البركة مائة أجرة الصانع في اليوم إذا كان العمل قبالة: أربعة دراهم

Mas'alah: What is the wage for squaring and polishing marble per cubit?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وأجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة دراهم والبساط نوعه: أن يكون تحت

Mas'alah: What are the specifications and pricing for red Roman marble per cubit?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

الأحمر رومي ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتما وأجرته وثمن رخامه وما يحتاج إليه

Mas'alah: What is the wage for workers per cubit?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وأجرة عماله كل ذراع خمسة دراهم

Mas'alah: What are the terms for a contract including tools and marble work in a hall?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وإن كانت القبالة بآلتها وعملها وجميع ما تحتاج إليه يكون الذراع بثلاثين درهما وأن يرخم القائم بالقاعة المذكورة بإيوانها وصففها بما يحضره إليه صاحب العمل من الرخام الألواح المختلفة الألوان يكون أجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحة وأن يعمل على رؤوس الألواح ما يقع الاتفاق عليه من أنواع الدق الرفيع بالصدف من أنواع الأخياط

Mas'alah: What is the wage per cubit when tools are provided by the employer?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

أجرة كل ذراع مائة وعشرون والآلة من صاحب العمل

Mas'alah: What is the wage per cubit for fine and scattered marble work?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وما دون ذلك من الدقيات والنثريات أجرة كل ذراع خمسون درهما والآلة من صاحب العمل

Mas'alah: What are the prices of different types of marble per cubit?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وأما قيم الرخام وأسعاره: ففيه العرابي الذراع بثلاثمائة درهم والأحمر المنقط كذلك والأخضر بسبعين درهما والأبيض الملكي بستين درهما والأبيض الباسليقي بثمانين درهما والأعمال في ذلك على ما يختاره صاحب العمل

Mas'alah: How is the ruling completed for each scenario of marble contracts?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

ويكمل في كل صورة من هذه الصور بحسبها

Mas'alah: What are the forms of hiring a wet nurse and voluntary nursing in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 565

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة استئجار المطلقة لإرضاع ولده منها أو غير المطلقة لإرضاع الطفل أو الجد للأب لإرضاع ولد ابنه أو الوصي أو أمين الحكم وما في معنى ذلك سبق ذكرها في كتاب الإجارة وصورة ما إذا تبرعت مرضعة بالإرضاع أشهدت عليها فلانة أنها تبرعت بإرضاع فلان وغسل خروقه إلى آخره بقية مدة الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه من غير أجرة تبرعا صحيحا شرعيا لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة وذلك مع ولدها فلان وبحضور زوجها فلان والد الطفل المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد الرضيع المتبرع بإرضاعه المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ

KITAB 70

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب فسخ الجعالة

Revocation of reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a ju'alah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 330

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Revocation of reward contract > Ruling on Revocation Before Work Begins

ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم إن وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وإن كان الفاسخ المالك فله أن يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان وأثره قبل الشروع في العمل: الرجوع إلى أجرة المثل ولو مات الآبق في نصف الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس إلى استيفاء الجعل ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل وسعيه في الرد ويتحالفان إذا اختلفا في قدر الجعل

Mas'alah: What is the book of Ju'alah (reward contract) and its rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 329

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

كتاب الجعالة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ju'alah and its distinction from Ijarah?

Jawahir al-'Uqud, p. 329

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

يجوز عقد الجعالة في رد الآبق وخياطة الثوب وكل عمل تجوز الإجارة عليه فيقول: من رد عبدي الآبق أو خاط لي قميصا فله دينار لقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} فذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة ويصح أن يكون العالم في الجعالة غير معلوم والعمل غير معلوم الآية والفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة عقد لازم فوجب تقدير العمل فيها والعامل والجعالة عقد جائز فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية

Mas'alah: What are the conditions for the formula of a ju'alah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 329

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

ولا بد في الجعالة من صيغة دالة على الإذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير إذنه لم يستحق شيئا ولو أذن لواحد ففعل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه لا على فلان ولو قال: قال فلان

Mas'alah: Is acceptance by the worker required in a ju'alah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 329

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

ولا يشترط في الجعالة قبول العامل وإن كان العامل معينا

Mas'alah: Can a ju'alah contract be made for unknown or known work?

Jawahir al-'Uqud, p. 329

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

وقال صاحب المحرر: تجوز الجعالة على الأعمال المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلومة أيضا في أصح الوجهين

Mas'alah: What are the rulings on the reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 329

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

ويشترط أن يكون الجعل معلوما فلو قال: من رده فله ثوب فسد العقد ولمن عمل أجره المثل ولو قال: من رد من بلد كذا فرد من بلد أقرب منه: استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشارك

Mas'alah: What is the disagreement among imams regarding entitlement to reward for returning a runaway slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 330

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل

برده إذا شرطه واختلفوا في استحقاقه له إذا لم يشرطه فقال مالك: إذا كان معروفا برد الآبقين استحق على حسب بعد الموضع وقربه وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه إلا أن يكون معروفا برد الآبقين أم لا وقال الشافعي: لا يستحق الجعل إلا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال أبو حنيفة: إن رده مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك: له أجرة المثل وعن أحمد روايتان إحداهما: دينار أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية: إن جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فأربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيئا إلا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب على سيده إذا أنفق متبرعا وهو الذي ينفق بغير إذن الحاكم فإن أنف بإذنه كان ما أنفق دينا على سيد العبد وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه وقال أحمد: هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل

Mas'alah: What is the model wording for a ju'alah contract to return a runaway slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 330

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

وهو يشتمل على صور منها: صورة جعالة لرد الآبق: جعل فلان لفلان كذا وكذا على أنه يسافر إلى بلد كذا أو

على أنه يرد إليه عبده الذي أبق منه إلى بلد كذا أو على أنه يرد عبده فلانا الآبق

ويحضره إلى مالكه الجاعل المذكور ويسلمه إليه جعالة صحيحة شرعية فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وأذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور: أن ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه إلى حين إحضاره إليه وتسليمه إياه نفقة مثله ويرجع بذلك على الجاعل المذكور أعلاه إذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي به الرضى الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the model wording for a ju'alah contract to recover lost property?

Jawahir al–'Uqud, p. 331

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

وصورة الجعالة لرد الضالة: جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة صحيحة شرعية على أن يجوب البلاد ويسأل الخلق والعباد ويسلك الجبال والوهاد والأراضي والضياع والقرى ويتفحص عن الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا التي ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها إليه فإذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the model wording for a ju'alah contract to obtain a royal decree?

Jawahir al–'Uqud, p. 331

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

وصورة الجعالة لمن أحضر إليه توقيعا شريفا بما صورته كذا: جعل فلان لفلان إذا كان المجعول له معينا وإن كان غير معين فيقول: جعل فلان لمن أحضر له توقيعا

شريفا بما صورته كذا وكذا ويشرح مضمون القصة التي يريد إخراج التوقيع الشريف على نحوها مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية مكمل العلائم بالدواوين المعمورة ثابتا بها ما مبلغه كذا فإذا عمل له ذلك وأحضر التوقيع الشريف به وسلمه إليه استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التوقيع بالوظائف والمناشير وبالإقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات وغير ذلك ومن هذا القبيل أعني المصطلح قبالات الصناع وأرباب الحرف كالدهانين والبنائين والنجارين والمبلطين والمرخمين

Mas'alah: What terms can be used for a ju'alah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 331

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

الصور المتعلقة بذلك: تارة تكتب بلفظ (الجعالة) وتارة تكتب بلفظ (المعاقدة) وتارة تكتب بلفظ (القبالة) وكل ذلك جائز غير أن العادة جرت عند ذوي العمارات والمعمارية وأرباب هذه الصنائع أن يكتبوا (قبالة) ويصفوا أنموذجات العمل الذي يريد صاحب العمل عمله

Mas'alah: What is the form of testimony when the worker fulfills the ju'alah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

وصورة ما إذا وفى المجعول له العمل: أشهد عليه فلان يعني الجاعل أن فلانا الفلاني

يعين المجعول له فيما وفى له بما أذن له فيه وأنه استحق عليه بسببه الجعل المذكور وهو أن فلانا المذكور رد العبد المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the lawful delivery of the reward in a ju'alah?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling all conditions and receiving the ju'alah reward?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

ووفى بالشرط جميعه وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on the final settlement and mutual acquittal in a ju'alah contract?

Jawahir al–'Uqud, p. 336

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها ولا محاكمة ولا يمين ولا شيء قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه

وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on offering rewards (ju'alah) for military service in frontier garrisons?

Jawahir al–'Uqud, p. 387

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Military and Guiding to Fortresses

فصل قال مالك ولا بأس بالجعائل في الثغور مضى الناس على ذلك وقد أدى

القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله عنه

KITAB 71

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Coercion)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب الإكراه في التصرفات والعقود

Coercion in transactions and contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving coercion in a property sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 771

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in transactions and contracts > Coercion in transactions and contracts

محضر بإثبات الإجبار والإكراه في بيع دار شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدن مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره أجبر فلان المثني بذكره وأخذه بالإرجاف والتخويف والتهديد ورسم عليه وأحرق فيه وضربه واعتقل عليه وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتوصف وتحدد بغير ثمن وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن وأنه امتنع من ذلك فأعاد عليه الضرب والإحراق وهدده وتوعده بالقتل وسجنه ولم يزل على ذلك إلى أن أكرهه وجبره حتى باعه الدار المذكورة بكذا وكذا واعترف بقبض الثمن ولم يقبض منه شيئا قل ولا جل وأنه وضع يده على الدار المذكورة وسكن فيها وأسكنها وقبض أجرتها وأنها بيده من مدة كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه أولها كذا وآخرها كذا وأنهم بالدار المذكورة عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under coercion?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الإعتاق وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به مدافعا عن نفسه

Mas'alah: Does a threat that is likely to be carried out constitute coercion?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Types of Threats Constituting Coercion

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون إكراها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن كمذهب الجماعة والثانية لا اختارها الخرقي والثالثة إذا كان بالقتل أو بقطع طرف فإكراه وإلا فلا

Mas'alah: Is coercion in divorce restricted to the authority of the ruler?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

واختلفوا في الإكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب وعن أحمد روايتان إحداهما لا يكون إلا الإكراه إلا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين

KITAB 72

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب لقطة الحرم

Found property of the Sacred Precinct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram according to the Shafi'i school?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found property of the Sacred Precinct > Prohibition of Taking Found Property in the Haram

فصل: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط ويعرفها ما دام مقيما في الحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتملك

Mas'alah: What types of property are guaranteed by the greater of two values in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين: فنوعان أحدهما: الملتقط بيع اللقطة بعد مضي الحول ومجيء صاحبها فإنه يضمن بأكثر الأمرين والثاني: أن يأخذ سلعة ليبيعها فيتعدى عليها ثم يبيعها فإنه يضمن أكثر الأمرين في ثمنه وقيمته

Mas'alah: What is the book of Luqatah (found property)?

Jawahir al-'Uqud, p. 322

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

كتاب اللقطة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition of luqatah and where is found property owned?

Jawahir al-'Uqud, p. 322

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

(اللقطة) بسكون القاف هي: المال الملقوط وأما (اللقطة) بفتح القاف فاختلف أهل اللغة فيها فقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هو اسم المال الملقوط وقال الخليل: هو اسم الرجل الملتقط لأن ما جاء على وزن فعله فهو اسم الفاعل كقولهم: غمزه ولمزه وضحكه فعلى هذا: إذا وجد الحر الرشيد لقطة فلا يخلو: إما أن يجدها في موضع مملوك فهي لمالك ذلك الموضع لأن يده ثابتة على الموضع وعلى ما فيه إلا أن يقول مالك الموضع: ليست بملك لي وإن وجدها في موضع مباح فلا يخلو: إما أن يكون حيوانا أو غير حيوان فإن كان غير حيوان نظرت فإن كانت يسيرة بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرة وما أشبههما لم يجب تعريفها وله أن ينتفع بها في الحال لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة مطروحة في الطريق فقال: (لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) وروى جابر رضي الله عنه قال: (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يعرف زبيبة فقال: (إن من الورع ما يمقته الله) وإن كانت اللقطة شيئا كثيرا بحيث يطلبها من ضاعت منه كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها فإن وجدها في غير الحرم جاز التقاطها للمتملك لما روى زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال:

(اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) وروي (وإلا فاستنفع

بها) وسئل عن ضالة الغنم فقال: (خذها فه لك أو لأخيك أو للذئب) وسئل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وقال: (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها) وروي أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتني في اللقطة فقال: (ما وجدته في طريق ميتا أو قرية عامرة فعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فهي لك وما وجدته في طريق غير ميتا أو قرية غير عامرة ففيها وفي الركاز الخمس) قال أبو عبيدة: والميتا: الطريق العامر المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه إبراهيم فبكى عليه وقال: (لولا أنه وعد حق وقول صدق وطريق ميتا لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا) قال: وبعضهم يقول: مأتي يأتي علي الناس وكلاهما جائزان

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in the Haram?

Jawahir al-'Uqud, p. 323

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Haram of Mecca

وإن وجدها في الحرم لم يجز التقاطها للتملك ومن الناس من قال: يجوز التقاطها للتملك وبه قال بعض أصحابنا

Mas'alah: What are the rulings on intention and liability for found property?

Jawahir al-'Uqud, p. 323

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

والالتقاط سنة لواثق بنفسه فمن أخذها للحفظ فهي أمانة ولا يجب التعريف ولا يضمن بترك التعريف وإن قصد الخيانة صارت مضمونة وإن لم يقصد الخيانة ولا الأمانة أو أخذها ونسي القصد فلا ضمان: وله التملك بشرطه وإذا أخذها للتملك فالمؤنة عليه وإذا عرف يعرف سنة على العادة وله أن يتملكها بعد التعريف وأنه لا يتملك إلا بلفظ: كتملكته ونحوه والصحيح: أنه لا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل للحفظ أبدا ولو وجد خمرا محرمة أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها وإن صارت عنده خلا فهي له أم للمريق وجهان ولو ضاعت من صاحبها فيشبه أن تعرف

Mas'alah: What is the consensus on announcing found property for a year?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the consensus on the finder's liability after a year?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

: أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم يكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا

لإبقاء له وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه: كان له ذلك وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى وبالأجر

Mas'alah: What is the preferred ruling on picking up found property?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

فصل: وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: الأخذ أفضل والثانية: تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما: أخذها أفضل والثاني: وجوب الأخذ والأصح: استحبابه لواثق بأمانة نفسه وقال أحمد: تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال حنيفة: إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a deserted area?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

فصل: ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في

تركها أو أكلها ولا ضمان عليه قال: والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها

Mas'alah: What happens to found property after a year of announcement?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

فصل: وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي: للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة: إن كان فقيرا: جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا: لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك: أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها فأجاز ذلك: مضى وإن لم يجزه: ضمنه الملتقط له وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك لأنهما صدقة موقوفة

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel alone in the desert?

Jawahir al-'Uqud, p. 324

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

وإذا وجد بعيرا ببادية وحده: لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the finder disposes of found property after a year?

Jawahir al-'Uqud, p. 325

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

فصل: وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط ببيع أو نفقة أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال داود: ليس له شيء

Mas'alah: What is the ruling when the owner of found property appears and describes it?

Jawahir al-'Uqud, p. 325

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وإذا جاء صاحب اللقطة وأعطى علامتها ووصفها: وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك إلا ببينة

Mas'alah: What is the form of testimony for a finder who fears death?

Jawahir al-'Uqud, p. 325

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

المصطلح: ويشتمل على صور منها: صورة ما إذا التقط رجل مالا وخاف الموت وأشهد به: أقر فلان أنه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا التقط في الموضع

الفلاني كيسا ضمنه كذا وكذا وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والأزقة والمساجد والجوامع أياما متوالية وجمعا متتابعة وأشهرا مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب ولما خشي على نفسه الموت أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها أخذها وبرىء الملتقط المذكور من عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالكها بالطريق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of testimony for found property?

Jawahir al-'Uqud, p. 325

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وصورة أخرى في ذلك: أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد كذا وكذا ويصف اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ووكائها وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وأنه عرف ذلك سنة كاملة آخرها كذا وكذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع مال اللقطة باق بعينه ويشخصه للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته إن أمكن ثم يقول: وأنه خاف على نفسه فراغ الأجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فأشهد عليه بذلك ويؤرخ

KITAB 73

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب إسلام اللقيط وحريته

Religion and freedom of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in the abode of Islam?

Jawahir al-'Uqud, p. 327

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Determining Religion by Location of Foundling

الخلاف المذكور في مسائل الباب : وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ على ثلاثة أقوال أحدها: إن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثاني: أنه لا يصح والثالث: أنه موقوف وعن الشافعي الأقوال الثلاثة والراجح من مذهبه: أن إسلام الصبي استقلالا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the Islam and freedom of a foundling?

Jawahir al-'Uqud, p. 327

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Determining Religion by Location of Foundling

فصل: وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك فإن أبى قتل عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يحد ولا يقتل وقال الشافعي: يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أق عليه واتفقوا على أن يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أبيه وعنه رواية كمذهب الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its definition?

Jawahir al-'Uqud, p. 326

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

كتاب اللقيط وما يتعلق به من الأحكام (اللقيط والملقوط والمنبوذ) اسم للطفل الذي يوجد مطروحا وهو فعيل بمعنى مفعول كما يقال للمقتول: قتيل والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} فأمر بالمعاونة على البر وهذا من البر وقوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} فأمر بفعل الخير وهذا من فعل الخير وقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} والولي يلزمه حفظ المولى عليه وقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} فقيل: إن معناه أن له ثواب من أحيا الناس كلهم وفي أخذ اللقيط إحياء له فكان واجبا كبذل الطعام للمضطر فتقرر أن التقاط المنبوذ فرض كفاية وفرض الكفاية: إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين وإن تركوه أثم جميع من علم به وإذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى أبو جميلة رجل من بني سليم قال: (وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فأخذته فذكرته لعريفي فذكر عريفي لعمر رضي الله عنه فقال: عسى الغوير أبؤسا فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح لا يتهم في ذلك فقال عمر: هو كذلك فقال: نعم فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته) وفي بعض الروايات (ونفقته من بيت المال) وإنما أراد عمر بهذا لعل الرجل الذي وجده هو صاحب المنبوذ فقال: (عسى الغوير أبؤسا) حتى أثنى عليه عريفه خيرا وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتي بشر قال الأصمعي: (أبؤس) جمع بأس وأصل هذا: أن غارا كان فيه ناس فانهار عليهم الغار فماتوا وقيل: أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار ذلك مثلا لكل أمر يخاف منه ثم صغر الغار فقيل: غوير وقيل: غير

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and the requirement of testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 327

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه وإذا لم يقر اللقيط برق ولا ادعاه أحد فهو حر على المذهب ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته سمعت دعواه فإن لم يكن في يده فلا يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What is the prescribed form of witnessing for a foundling?

Jawahir al-'Uqud, p. 327

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Role of the Judge and Witnesses

المصطلح : وهو يشتمل على صورة واحدة وهي: ما إذا وجد رجل لقيطا وأشهد عليه وعلى ما معه أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني ويعين المكان يوضحه جليا يؤمن معه الاشتباه بغيره من الأمكنة فوجد فيه صبيا ملقي على الأرض ويذكر صفته التي وجده بها ويعينه للشهود وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ولا لملك بعضه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for the foundling and recourse for them?

Jawahir al-'Uqud, p. 327

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

فائدة: إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فلا بد من إذن الحاكم فإن

أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد فإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذي أنفقه عليه الملتقط من ماله وإن ظهر أنه حر وله كسب أو مال فالرجوع في كسبه أو ماله وإلا فيمضي الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين وأرش جنايته في بيت المال كما أن إرثه لبيت المال والله أعلم

KITAB 74

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب رجوع المفقود

Return of the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the first husband returns after the wife has remarried?

Jawahir al-'Uqud, p. 552

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Return of the missing person > Return of the missing person

واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهي للأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد إلى الأول وقال مالك إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول وعند مالك رواية أخرى أنها للأول بكل حال وعن الشافعي قولان أصحهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second marriage when the missing husband returns?

Jawahir al-'Uqud, p. 553

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Return of the missing person > Return of the missing person

بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال وقال أحمد إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه

Mas'alah: What is the form of the wife's oath in an annulment case due to the husband's absence?

Jawahir al-'Uqud, p. 496

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Annulment of Marriage Due to a Missing Husband

وصورته أحلفت فلانة الزوجة المذكورة فيه بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا أن زوجها المذكور غاب عنها من مدة تزيد على كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة وتعدد الشروط المذكورة في المحضر كلها إلى آخرها ثم تقول وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته وأنها مقيمة على طاعته متضررة بفسخ نكاحها منه فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك ويؤرخ وتقام الشهادة فيه عند الحاكم ثم إن الزوجة تسأل الحاكم الفسخ فيعظها الحاكم ويقول لها إن صبرت فلك الأجر فتأبى إلا الفسخ فيمكنها من الفسخ فتقول بصريح لفظها فسخت نكاحي من

زوجي فلان الفلاني المذكور بطلقة واحدة رجعية وإن كان عند الحنبلي فلفظ الفسخ كاف وقد تقدم القول أنه إذا حضر في العدة كان أحق برجعتها لكنها تبين عند الحنبلي بالفسخ فلا يراجعها إلا بإذنها ثم تسأل الحاكم الحكم لها بذلك على مقتضى مذهبه واعتقاده فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته والحكم بموجبه ثم يكتب على ظهره لما قامت البينة عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بمضمون المحضر المسطر باطنه وجريان الحلف المشروح باطنه وبمعرفة الزوجين المذكورين فيه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بالشرائط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا سألت الزوجة المذكورة فيه سيدنا الحاكم المشار إليه فيه أو المسمى فيه أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور معها في المحضر المسطر باطنه فوعظها فأبت إلا ذلك وحصل الإمهال الشرعي فكرر عليها الوعظ وقال لها إن صبرت فلك الأجر فأبت إلا ذلك فاستخار الله تعالى وأجابها إلى سؤالها ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بطلقة واحدة رجعية فقالت بعد ذلك بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور بكيب أو كيت أو تقول أوقعت على

نفسي طلقة واحدة أولى رجعية فسخت بها نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور أو فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور فسخا شرعيا ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك فأجابها إلى سؤالها وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره على مقتضى مذهبه واعتقاده ورأى إمامه الأمام مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه أو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مع العلم بالخلاف ويؤرخ وإن كان الفسخ من الحاكم فيكتب ثم سألت الحاكم فسخ نكاحها المذكور وأصرت على ذلك وزالت الأعذار من قبلها فحينئذ استخار الله تعالى وأجابها إلى ذلك وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الشرعي وفرق بينهما في مجلس حكمه وقضائه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and her right to maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 552

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Maintenance of the Missing Person's Wife

واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى تمضي عليها مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعله ولم تنكره الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأحمد في الرواية الأخرى تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة الوفاة ثم تحل للأزواج

Mas'alah: What is the definition of a missing person according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 552

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Definition and Types of Absence

واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذي ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون في مركب فتغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما إذا سافر بتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أو ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره

KITAB 75

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب رد الوديعة

Returning the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposit when the owner requests it?

Jawahir al–'Uqud, p. 376

Index: Kitab al–Wadi'ah (Deposit) > Returning the deposit > Obligation to Return on Demand

وإذا طلب المالك الوديعة: فعلى المودع الرد بأن يخلي بين المالك وماله فإن أخر من غير عذر ضمن

BAB 7

باب الاختلاف في الوديعة

Disagreement over the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 377

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Disagreement over the deposit > Disputes over Destruction of Deposit

الخلاف المذكور في مسائل الباب :

Mas'alah: What is the book of deposits and its related rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 373

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

كتاب الوديعة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and legal basis of deposit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 373

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

(الوديعة) مشتقة من السكون فكأنها عند المودع ساكنة مستقرة وقيل: إنها مشتقة من الدعة فكأنها في دعة عند المودع والأصل في الوديعة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} وقوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} فدل على أن للأمانة أصل في الشرع

وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) أي لا تقابله بخيانة وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر تركها عند أم أيمن وخلف عليا ليردها على أهلها) وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع

Mas'alah: What are the three categories of people regarding accepting a deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 373

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

والناس في قبول الوديعة على ثلاث أضرب ضرب: يعلم من نفسه القدرة على حفظها ويأمن من نفسه الخيانة فيها ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} ولا

يجب عليها قبولها لأنه لا ضرورة به إلى ذلك وضرب: يجب عليه قبولها وهو أن يأتي رجل بمال ليودعه في مكان عند رجل وليس هناك من يصلح لحفظها إلا هو ويعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه هلك المال فيجب عليه القبول لقوله عليه الصلاة والسلام: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه ولوجب عليه ذلك وكذلك ماله فإن لم يقبلها أثم لما ذكرناه ولا يضمن المال إذا تلف لأنه لم يوجد منه تعد فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل وضرب: يكره له قبولها وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة أو لا يأمن من نفسه الخيانة فلا يغرر بمال غيره ويعرض نفسه للضمان فإن

قبلها لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدي

Mas'alah: What conditions are required of the depositor and the depositary?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ويعتبر في المودع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل

Mas'alah: What is the required formula for a valid deposit contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ولا بد من صيغة من المودع بأن يقول: استودعتك هذا المال أو استحفظتك إياه أو استنبتك في حفظه والأظهر: أنه ل

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit or is taking possession sufficient?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ا يعتبر القبول باللفظ ويكفي القبض

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor or an insane person?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمنه ولو أتلفه فالأظهر: أنه يضمن والسفيه كالصبي في إيداعه

Mas'alah: What terminates a deposit contract and can the depositor reclaim it anytime?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وبالجنون والإغماء وللمودع أن يستردها متى شاء وللمودع كذلك

Mas'alah: What is the basic ruling on deposits?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

والأصل في الوديعة: الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض

Mas'alah: When does a depositor become liable for the deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

منها: أن يودع غيره بغير إذن المالك من غير عذر فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on a judge depositing property without liability?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

ومنها: إذا أودع القاضي على وجه أنه لا يضمن

Mas'alah: May the depositor seek help from others without removing his hand from the deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا لم تزل يده عن الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره بأن يدفعها إليه ليحملها إلى الحرز أو ليضعها في الخزانة المشتركة بينهما

Mas'alah: What should the depositor do with the deposit when he intends to travel?

Jawahir al-'Uqud, p. 374

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا أراد سفرا فليردها إلى المودع أو وكيله فإن لم يظفر بهما دفعها إلى القاضي فإن لم يجده فإلى أمين فإن دفنها في موضع وسافر ضمن إلا أن يعلم بها أمين يسكن ذلك الموضع فلا

يضمن في أظهر الوجهين

Mas'alah: When does traveling with a deposit incur liability?

Jawahir al-'Uqud, p. 375

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه عن ما ذكرنا ووقوع الحريق والإغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب: أعذار

Mas'alah: What should the depositary do if he falls terminally ill?

Jawahir al-'Uqud, p. 375

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا وقع المودع في مرض الموت: فينبغي أن يرد الوديعة إلى المالك أو وكيله وإلا فيودعها عند الحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يجد الفرصة بأن مات فجأة أو قتل غيلة

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a different location?

Jawahir al-'Uqud, p. 375

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

ومنها: إذا نقل الوديعة من محلة إلى محلة أو من دار إلى دار والمنقول منه أحرز: ضمن وإن تساويا أو كان المنقول إليه أحرز: فلا ضمان

Mas'alah: What are the depositary's duties regarding the care of a deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 375

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

ومنها: أنه لا يدفع في مهلكات الوديعة فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن إلا أن ينهاه عنه فلا يضمن على الأصح ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف بما دفع إليه المالك فإن لم يدفع إليه شيئا راجعه أو وكيله فإن لم يجدهما رفع الأمر إلى الحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن على الأظهر وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة

Mas'alah: When does deviating from the instructed method of safekeeping incur liability?

Jawahir al-'Uqud, p. 375

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها: لو عدل عن الحفظ على الوجه المأمور به إلى غيره وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول إليه ضمن فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر رأس الصندوق بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب: وكذا لو قال: لا تقفل عليه فأقفل ولو قال: اربط هذه الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالأصح: أنه يضمن إن ضاعت بنوم أو نسيان ولا يضمن إن

أخذها غاصب ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو سلم إليه الدراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم وأمسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه ولو أمسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ولو أنه لما سلمها إليه في السوق قال: احفظها في البيت فينبغي أن يمضي إليه ويحرزها فيه ولو أخر من غير عذر ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary neglects the deposit or exposes it to risk?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها: إذا ضيع الوديعة بأن جعلها في مضيعة أو في غير حرز مثلها أو سعى بها إلى من يضارر المالك أو دل عليها السارق: ضمن ولو أكرهه الظالم حتى سلمها إليه فالظاهر: أن للمالك مطالبته بالضمان ثم يرجع هو على الظالم

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit without permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ومنها: الانتفاع بالوديعة كلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمنة وكذا أخذ الثوب للبس والدراهم للإنفاق ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

ومنها: إذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز: ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال المودع ضمن في أظهر الوجهين

Mas'alah: Does the depositary become trustworthy again after betraying the deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

ومنها: إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره ثم إنه ترك الخيانة: لم يبرأ ولم يعد أمينا إلا إذا أحدث له المالك استئمانا فأظهر الوجهين أنه يبرأ

Mas'alah: How is a depositary's claim of loss of the deposit adjudicated?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ادعى التلف وذكر سببا خفيا كالسرقة أو لم يذكر سببا صدق بيمينه وإن ذكر سببا ظاهرا كالحريق فإن عرف ما يدعيه صدق باليمين وإن لم يعرف عمومه وإن عرف فلا حاجة إلى اليمين وإن لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة ثم إنه يحلف على حصول الهلاك به

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit to the owner?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ادعى الرد على المالك الذي ائتمنه صدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit to someone other than the owner?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه صدق بالبينة وذلك كما إذا ادعى الرد على ورثة المالك وادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند السفر أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فإنهم يطالبون بالبينة

Mas'alah: Is denial of the deposit after the owner's request a cause of liability?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وجحود الوديعة بعد طلب المالك من أسباب الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies receiving a deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وقال صاحب المقنع: إذا ادعى أنه أودع عند رجل وديعة وأنكر الرجل ذلك وقال: ما أودعتني شيئا فالقول قول المودع يحلف أنه ما أودعه ولا شيء عليه وكذلك إذا اتفقا على الإيداع واختلفا في رده فالقول قول المودع أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he delivered the deposit to a third party?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

فأما إن قال المودع: أمرتني أن أدفع الوديعة إلى زيد وقد دفعت إليه وقال صاحب الوديعة: ما دفعت فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم المودع البينة أنه دفع إليه وكذا إذا قال صاحب الوديعة: ما أمرتك بالدفع إلى زيد وقال: أمرتني فالقول قول صاحب الوديعة أيضا حتى يقيم المودع البينة: أنه أمره بالدفع إلى زيد وينظر في حال زيد فإن أنكر

أنه أخذ منه شيئا فالقول قوله مع يمينه وإن أقر نظر في الوديعة فإن كانت باقية ردت على صاحبها ويسقط الضمان عنهما وإن كانت تالفة فلصاحبها أن يطالب من شاء من المودع ومن زيد وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of deposits?

Jawahir al-'Uqud, p. 377

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the deposit was received with witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 377

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك: لا يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit and then replaces it?

Jawahir al-'Uqud, p. 377

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

وإذا استودع دنانير أو دراهم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز لم يكن ضامنا للتلف وقال أبو حنيفة: إن

رده بعينه لم يضمن تلفه وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses a deposited garment or animal and then returns it?

Jawahir al-'Uqud, p. 377

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

وإذا استودع ثوبا أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع آخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك: في الدابة إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتها ولم يبين حكمها إن تلفت بعد ردها موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله: (أنه يأخذ الكراء) أن يكون من ضمان المودع وإن أخذ القيمة أن يكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب: كيف العمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه ثم تلف قال: والذي يقوى في نفسي: أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله فتلف: كان اللازم قيمته لا مثله فإنه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الأمانة فرده إلى موضعه ولا يسقط عنه الضمان بوجه وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to return the deposit upon demand?

Jawahir al-'Uqud, p. 377

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

واتفقوا على أن متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then claims it was lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 378

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وعلى أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني ثم قال بعد ذلك: ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة فلو قال: ما تستحق عندي شيئا ثم قال تستحق: كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to his family members?

Jawahir al-'Uqud, p. 378

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا أودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي: إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

Mas'alah: What is the form of a legal document for acknowledging a deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 378

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

المصطلح: وتشتمل صوره على أنواع منها: صورة في الوديعة وحفظها: أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أو أن في يده وتسليمه لفلان على سبيل الإيداع الشرعي ما مبلغه كذا وكذا ملتزما حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the form of a legal document for returning a deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 378

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

صورة رد الوديعة: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك إليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عن المقبض المذكور من قبل تاريخه ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a legal document for returning a deposit when the depositor violated instructions and some was lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 378

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

صورة رد الوديعة مع كون المودع خالف وتعدى فهلك بعض الوديعة: أشهد عليه فلان أنه كان قد استودع من فلان قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا وأن المودع أمره

أن يضعها في جيبه فوضعها في كمه فسقط منها كذا وكذا وصدقه المودع على ذلك واتفقا على أن يبرىء ذمته من مبلغ كذا ويغرمه الباقي من الهالك وهو كذا فدفع إليه المودع باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه إياه وجملته كذا فقضبه منه قبضا شرعيا وأبرأ ذمته من القدر المتفق على الإبراء منه وهو كذا وكذا براءة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا انتهى

KITAB 76

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gift)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهبة

Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i categorize charitable gifts?

Jawahir al-'Uqud, p. 314

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Comparison of Hibah, Sadaqah, and Hadyah

فائدة: قسم الشافعي رحمه الله تعالى العطايا فقال: تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية وإلى منجز في الحياة وهو ضربان أحدهما: الوقف والثاني: التمليك المحض وهو ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift that is void according to hadith?

Jawahir al-'Uqud, p. 321

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditions of gift > Invalid and Void Conditions in Gifts

والشرط لا غ للأخبار الواردة في ذلك وإذا كانت المسألة مختلف فيها عند العلماء فينبغي ثبوتها والحكم بها عند من يرى صحتها حتى يأمن من بطلانها عند من يرى بطلانها

BAB 3

باب قبض الهبة

Taking possession of the gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal formula for a gift of absent property with a Maliki judge's validation?

Jawahir al-'Uqud, p. 318

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Taking possession of the gift > Possession of Debts and Absent Property

وهب فلان فلانا أو ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو بمدينة كذا ويصفه ويحدده ثم يقول: المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة هبة صحيحة شرعية أو تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول وخلى الواهب أو المملك بين الهبة أو بين التمليك وبين الموهوب منه أو المتملك التخلية الشرعية وجب للمتملك بذلك القبض ويكمل ويرفع إلى قاضي مالكي يثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما إذا وهب مائة مكوك حنطة من جملة ألف مكوك أو وهبه ألف درهم من جملة هذه الدراهم التي مبلغها عشرة آلاف درهم فهذه أيضا: هبة لازمة صحيحة عند مالك ولا تفتقر إلى القبض فإن القبض ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك إذا ملكه حصة شائعة في عقار تكتب الصورة بلفظ التمليك وترفع إلى قاض غير حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف وإن ترافعا إلى قاض حنفي وسئل الحكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف وكذلك الحكم فيما إذا وهبه أو ملكه ما تصدق عليه السلطان به

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the binding nature of a gift?

Jawahir al-'Uqud, p. 319

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Taking possession of the gift > Conditions for Valid Possession (Qabd)

تنبيه: القبض في الصدقة شرط في لزومها عند أهل العلم حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي والأصل

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr's hadith regarding gift possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 320

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Taking possession of the gift > Effect of Death or Incapacity Before Possession

في ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه فيما نحله عائشة رضي الله عنها ولم يكن أقبضها فيما نحلها إياه فقال لها: وددت لو أنك حزيتيه وإنما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات فيه

BAB 4

باب الرجوع في الهبة
Revocation of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How can one avoid the Hanafi ruling allowing revocation of a gift to a non-relative?

Jawahir al-'Uqud, p. 321

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation by Non-Parents

تذييل: طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الأجنبي أن يقول: ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا: باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها وأخرجها عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعي جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت إليه بعد ذلك بملك مستأنف وفي ذلك احتياط لأن أبا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الأجنبي ويكره إلا فيما وهبه لذي رحم محرم أو زوجة أو زوج والله أعلم

BAB 5

باب هبة الوالد لولده

Gift of a parent to a child

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should a parent give equally to children when making a gift?

Jawahir al-'Uqud, p. 315

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Fairness and Equality in Gifts to Children

فصل: ومن وهب لأولاده شيئا استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ومذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الأولاد بالهبة: مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لا يلزمه وقال أحمد: يلزمه الرجوع

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to a child?

Jawahir al-'Uqud, p. 315

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Basis for Parental Revocation of Gifts

فصل: وإذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال وقال مالك: له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد ويستحدث دينا بعد الهبة أو

تتزوج البنت أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع وعن أحمد: ثلاث روايات أظهرها: له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي

والثانية: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة والثالثة: كمذهب مالك

Mas'alah: What is the form of a parent's gift to their child in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 317

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Method and Effect of Revocation

وصورة هبة الوالد لولده: وهب فلان لولده لصلبه فلان الرجل الكامل البالغ الرشيد الذي لا حجر عليه باعترافه بذلك لشهوده أو الصغير السباعي أو الخماسي أو غير ذلك الذي هو تحت حجره وولاية نظره برا منه وحنوا وشفقة عليه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية بغير عوض ولا قيمة قبل الموهوب له المسمى أعلاه ذلك من والده الواهب المذكور أعلاه لنفسه قبولا شرعيا وسلم إليه المكان الموهوب المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية هذا إذا كان الولد بالغا يسوغ منه القبول لنفسه وإن كان صغيرا يقول: قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسلما شرعيا وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكا من أملاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property equally to his son and daughter?

Jawahir al-'Uqud, p. 318

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Fairness and Equality in Gifts to Children

وإذا ملك الرجل ابنته لصلبه أو ابنه لصلبه شيئا بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه الصورة وكان القصد إمضاؤها فترفع إلى قاض من الثلاثة يثبتها ويحكم بصحتها إلا أحمد فإنها غير صحيحة عنده وإن كان القصد البطلان فترفع إلى حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a father giving all his property to one child?

Jawahir al-'Uqud, p. 318

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Fairness and Equality in Gifts to Children

وإذا ملك الرجل ولدا من أولاده جميع ماله فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيه مع الجواز عندهم ومكروه عند أحمد كراهية تحريم وكذلك إذا ملك بعض أولاده دون بعض ماله: فجائز عندهم أيضا خلافا لأحمد فعنده أن المعطى قد أساء ويلزم باسترجاع ما أعطاه وقد تقدم الخلاف في رجوع الأب فيما ملكه لولده وكذلك الأم ترجع عند الشافعي فيما وهبت لولدها على الإطلاق ولها الرجوع عند مالك إذا كان في حياة أبيه وفي هذه الصور كلها يتأتى الخلاف المذكور والحكم فيها إما يراد بالصحة عند من يراه وإما بالبطلان عند من يراه واللفظ في كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the formula for a valid sadaqah (charitable gift) to one's child?

Jawahir al-'Uqud, p. 319

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah) to Children

وصورة الصدقة: تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ما ذكر أنه له وبيده وملكه إلى حين هذه الصدقة وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده إن كان مما يوصف ويحدد صدقة صحيحة شرعية برا منه وحنوا عليه وتقربا إلى الله تعالى وابتغاء لما عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وأزال المتصدق المذكور يده عن ذلك وسلمه إلى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا وإن كان المتصدق عليه طفلا: كتب في القبول والتسليم كما تقدم وإن شاء صدر بإقرار الوالد: أنه تصدق على ولده فلان البالغ والولد يقبل ويتسلم لنفسه أو الطفل والولد يقبل ويتسلم له من نفسه

Mas'alah: What is the form of a father's gift (nihlah) to his minor child?

Jawahir al-'Uqud, p. 320

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Method and Effect of Revocation

وصورة ما إذا أنحل الأب ولده مصاغا أو قماشا ملبوسا أو غيره: نحل فلان لولده فلان الصغير الذي هو تحت حجره وولاية نظره ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصدقه إلى حين هذه النحلة وذلك جميع كذا وكذا ويصفه وصفا تاما وإن كان فيه ما يوزن ذكر وزنه أو ما يذرع ذكر ذرعه أو مما يحدد ذكر حدوده أو رقيقا فيصفه ويذكر

نوعه وجنسه وإقراره إن كان بالغا بسابق الرق والعبودية لسيده إلى حين صدور هذه النحلة ثم يقول: نحلة صحيحة شرعية جائزة نافذة ماضية لازمة مرضية قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور قبولا شرعيا في المجلس الذي وقعت فيه هذه النحلة وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور وصار ذلك ملكا من أملاك ولده المذكور دونه ودون كل أحد بسببه ولم يبق له في ذلك حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا شيء قل ولا جل واكتتب هذا الإشهاد شاهدا بذلك ليكون حجة لولده المذكور في اليوم وفيما بعده واعترف بمعرفة ما وقعت به النحلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة فإن كان الولد بالغا عاقلا قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه بإذن والده المذكور ويكتب اعترافهما بذلك وتصادقهما عليه ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a parent's revocation of a gift to their child?

Jawahir al-'Uqud, p. 320

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Method and Effect of Revocation

وصورة ما إذا أراد الأب أو الجد وإن علا والأم والجدة وإن علت الرجوع عن الهبة أو الصدقة أو التمليك بغير عوض حضر إلى شهوده فلان الواهب أو المتصدق أو المتملك باطنه وأشهد عليه شهوده: أنه رجع في الدار الموهوبة أو المتصدق بها أو المملكة المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولاية نظره رجوعا صحيحا شرعيا وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة وأبطل حكم الهبة أو الصدقة أو التمليك المشروح باطنه إبطالا شرعيا ونقض حكمها وأخرج ولده منها وتسلمها من نفسه لنفسه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية ويؤرخ وإن شاء صدر بإقرار الراجع أنه

رجع ويكمل على نحو ما سبق

BAB 6

باب العمرى والرقبى

Umra and ruqba gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on umra and ruqba gifts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 313

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Comparison of Umra and Ruqba

وأما (العمرى والرقبى) فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل في مقصود الهبة لفظين أحدهما قولهم: (أعمرتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل) أي جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وهذا اللفظ مأخوذ من العمر والاسم (العمرى) واللفظ الثاني قولهم: أرقبتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل وجعلتها لك رقبى ووهبتها منك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك وهي من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والاسم (الرقبى) والحكم فيها كالحكم فيما إذا قال: جعلتها لك عمرى فإذا مت عادت إلي وإذا قال: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على قوله: أعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال: إذا مت عادت إلي فهذه صورة الرقبى وما يجوز بيعه يجوز هبته ولا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا تجوز هبته وهبة الدين ممن هو عليه إبراء له ومن غيره: لا يصح على الأصح ولا يحصل الملك في الهبات إلا بالقبض والقبض المعتبر: هو القبض بإذن الواهب

ولو مات الواهب أو الموهوب منه بين العقد والقبض: لم ينفسخ العقد على الأصح بل يقوم وارث الميت مقامه وينبغي أن يعدل الوارث بين الأولاد في العطية وطريق العدل والتسوية بين الذكور والإناث أو رعاية قسمة الميراث فيه وجهان أصحهما: الأول وللأب الرجوع في الهبة من الأولاد والأصح من الأقوال: أن سائر الأصول كالأب وإنما يثبت الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو

تلف أو باعه أو وقفه فلا رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا يتعلق العتق وتزويج الجارية وزراعة الأرض وكذا بالإجارة على الأظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في أصح الوجهين ولا تمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت أو منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت المال إلى ملكي ونقضت الهبة وأصح الوجهين: أنه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته وإعتاق العبد ووطء الجارية

Mas'alah: What is the ruling on umra (lifetime grant) and ruqba in different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 315

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Comparison of Umra and Ruqba

فصل: ومن أعمر إنسانا فقال: أعمرتك داري فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك إذا قال: أعمرتك وعقبك فإن عقبه يملكون منفعتها فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد: تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطى الذي هو المعمر فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول آخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى المعينة صحيحة

Mas'alah: What is the formula for a valid 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 318

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Forms and Types of Umra

وصورة العمرى: أعمر فلان فلانا ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حالة الإعمار وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها إعمارا صحيحا شرعيا

بأن قال: جعلت هذه الدار لك عمرك أو ما عشت وسلم المعمر إلى المعمر جميع الدار المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار المعمرة للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع إلى حاكم غير مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: How is 'umra (life grant) structured according to the Maliki school?

Jawahir al-'Uqud, p. 319

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Forms and Types of Umra

وإن أراد المعمر الإعمار على مذهب مالك وكان قصده رجوع ما أعمره إليه بعد موت المعمر لأن الإعمار عند مالك تمليك المنافع وعند الباقين تمليك الرقبة وصورة ذلك: أعمر فلان فلانا جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده إعمارا صحيحا شرعيا بأن قال له: أعمرتك هذه الدار عمرك أو ما عشت فإذا مت عادت إلي وإن ذكر العقب فيكتب: ولعقبك من بعدك فإذا انقرضوا عادت إلي وسلم المعمر إلى المعمر جميع المكان المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله شرعا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف فيها بالسكن والإسكان والانتفاع بها مدة

حياته ويكمل على نحو ما سبق ثم يرفع إلى حاكم مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the formula for a valid ruqba (reversionary grant) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 319

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Forms and Types of Umra

وصورة الرقبى: أرقب فلان فلانا داره ويصفها ويحددها إرقابا صحيحا شرعيا بأن قال: أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب إلى المرقب جميع ما أرقبه إياه فتسلمه منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع بذلك وجوبا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي وأحمد سواء كانت مطلقة أو مقيدة وأجاز أبو حنيفة الرقبى المقيدة وهي أن يقول: هذه الدار رقبى وهي باطلة عند مالك على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba as gifts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 320

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Comparison of Umra and Ruqba

فائدة: العمرى والرقبى ينعقدان هبة عند الشافعي ولا يرجع بحال وتكون لورثة المعمر أو المرقب أو لبيت المال عند عدم ورثته كما تقدم والأكثرون: أن ذلك هبة

Mas'alah: What is the form of a wife's permission for her husband to reside in her house?

Jawahir al-'Uqud, p. 174

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

وصورة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها: أشهدت عليها فلانة شهوده إشهادا شرعيا: أنها في يوم تاريخه أباحت زوجها فلان التي هي في عصمته وعقد نكاحه السكن بها في جميع المنزل الفلاني أو البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانية الكائنة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد التي ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق الشرعي إباحة صحيحة ماضية قاطعة جائزة نافذة بغير أجرة تلتمسها منه ولا عوض ولا مقابل ولا مكافأة إلا بحسن الصحبة وجميل المعاشرة وأن يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه وسلمت إليه ما وقع عليه عقد هذه الإباحة فتسلمه منها وصار بيده ووجب له الانتفاع به وجوبا شرعيا وضمنت له الدرك في ذلك على أنه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها فليس له عليها طلب أجرته ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب قبل منها المباح له المذكور أعلاه جميع ذلك قبولا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا

Mas'alah: What is the book of gifts, charity, and related rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 312

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

كتاب الهبة والصدقة والعمرى والرقبى والنحلة وما يتعلق بذلك من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 312

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(الهبة) تمليك العين بغير عوض وهو مندوب إليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} وقوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابو) وأجمع المسلمون على استحبابها إذا ثبت هذا: فإن الهبة للأقارب أفضل لقوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} فبدأ بهم والعرب تبدأ بالأهم فالأهم وقال صلى الله عليه وسلم: (الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) والشجنة: بضم الشين وكسرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله تعالى: أنا الله وأنا الرحمن وأنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح) يعني المعادي لأن الصدقة تقطع المعاداة وترفعها وقال بعضهم

: (هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا) (وتزرع في القلوب هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا) وقال أبو الفتح البستي: لا شيء أدفع للإحن والعداوات والضغائن وتلبد الحقد وطريقه: كالهدايا وقال صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه) والهبة والهدية وصدقة التطوع: حكمها واحد: وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى فقد تقرر: أن التمليك بلا عوض هبة فإن انضم إليه كون التمليك لمحتاج طلبا لثواب الآخرة فهو

صدقة وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له إكراما له فهو هدية ولا بد في الهبة من الإيجاب والقبول بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the conditions for a valid gift?

Jawahir al-'Uqud, p. 314

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك: لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قب بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة: لم تبطل وله مطالبة الورثة فإن ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض: بطلت الهبة وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن يجاز عنه فهو ميراث

وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض من أن يكون بإذن الواهب خلافا لأبي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه فيكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم: لم تجز هبة شيء منه مشاعا

Mas'alah: Can a gift to someone other than a child be revoked?

Jawahir al-'Uqud, p. 316

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

فصل: وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي: له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين والبنات ولا رجوع في هبة الأجنبي ولم يعتبر طروء دين أو تزويج كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطة المتهب فيمتنع عند الرجوع وإن وهب لأجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب فأما إذا وهب لبني عمه أو للأجانب فإن له أن يرجع في هبته

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for a gift in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 316

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

فصل: وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب: نظر فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له جاز ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه

Mas'alah: What are the essential elements of a gift contract in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 317

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

ذكر الواهب والموهوب له والشيء الموهوب وحدوده إن كان مما يحدد وإخراجه من يد الواهب إلى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها بإذن الواهب وذكر الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الأمر والتاريخ

Mas'alah: What is the legal formula for a gift to a non-relative?

Jawahir al-'Uqud, p. 317

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

وإن كانت الهبة لأجنبي: كتب كما تقدم في الهبة للولد البالغ الرشيد

Mas'alah: What is the legal formula for a gift of absent property?

Jawahir al-'Uqud, p. 317

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

وصورة الهبة في شيء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم:

KITAB 77

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب تملك المحيي

Ownership by the reviver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is ownership of revived land established in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 245

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Ownership by the reviver > Conditions for Ownership by Revival

فصل: وبأي شيء تملك الأرض ويكون إحياؤها به قال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي: إن كانت للزرع فيزرعها واستخراج نباتها وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها

Mas'alah: Does the owner of land own the grass that grows on it?

Jawahir al-'Uqud, p. 245

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Ownership by the reviver > Ownership of Plants and Herbage

والحشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال أبو حنيفة: لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال الشافعي: يملكه بملك الأرض وعن أحمد روايتان أظهرهما: كمذهب أبي حنيفة وقال مالك: إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملك

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Protected appurtenances of developed and dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cultivated land and its owner's rights?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

فأما العامر: فهو لمالكه ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين)

Mas'alah: What are the rights of adjacent landowners regarding water channels and paths?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rights of Adjacent Landowners and Prior Use

فإن كان هذا العامر يجاوره مملوكا كالدور والأراضي المتلاصقة فإن ملك كل واحد منهما لا يتجاوز إلى غيره إلا أن يكون له في ملك غيره رسم مسيل ماء أو طريق فله ذلك ولكل واحد منهما أن يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات وإن كان فيه ضرر على جاره

Mas'alah: What is the ruling on owning the 'harim' of inhabited land through reviving dead land?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed

and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

ولا يملك حريم المعمور بالأحياء

Mas'alah: What are the definitions and examples of 'harim' (ancillary areas) for various properties?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

والحريم: المواضع التي تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع فحريم القرية: مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر المحفورة في الموات: المواضع الذي يقف فيه النازح والموضع الذي يوضع فيه الدواب وتتردد فيه البهيمة ومصب الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل وحريم الدار في الموات: مطرح الرماد والكناسات والثلج: والممر في صوب الباب وحريم آبار القناة: القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف منه الانهيار

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a house surrounded by other houses?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 245

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

فصل: واختلفوا في حريم البئر العادية قال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح: فستون وإن كانت علينا فثلاثمائة ذراع وفي رواية: خمسمائة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي: ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه إلى العرف وقال أحمد: إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وإن كانت عينا فخمسمائة ذراع

BAB 5

باب الإقطاع

Grant of land by the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of a transfer involving the public treasury by sultanic decree?

Jawahir al-'Uqud, p. 109

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Transfer and Relinquishment of Land Grants

وصورة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني: هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية والأمير الفلاني فالمناقل المبدأ بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني الوارد إليه من الأبواب الشريفة الذي مضمونه: أن يتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور ويناقل المجلس الفلاني بما هو جار في إقطاعه بمنشور شريف إلى ما هو جار في بيت المال المعمور ومرصد لمصالح المسلمين من سد الثغور وصرف أرزاق المتفقهة والمؤذنين وغير ذلك وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة وهو مؤرخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلائم الكريمة تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه بما هو جار في أملاك بيت المال المعمور حسبما عين أعلاه وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلي وشمالي كل صف منهما كذا وكذا حانوتا يشتمل كل حانوت منها على داخل ومساطب وأبواب وبين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ويعلوه جملون بأخشاب وأتار ومناور مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الأحمر مختصان به وهو معروف بسكن التجار في القماش الملبوس أو المقطوع بالذراع وهو بمدينة كذا ويحدده بما هو جار في إقطاع الجناب الفلاني المشار إليه وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضا في بيت المال المعمور وهي من جملة إقطاع الجناب المشار إليه وفي يده حالة المناقلة وهي من أعمال كذا وتشتمل

على كذا ويصفها ويحددها بالأوصاف المعتبرة

فيها كما تقدم ثم يقول: مناقلة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول صار بها جميع السوق الموصوف المحدود بأعاليه جاريا في إقطاع الجناب المشار إليه وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية في جملة ما هو جار في بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة والمصالح المبينة أعلاه مصيرا شرعيا وسلم كل من المتناقلين المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك وذلك بعد أن وقف المتناقلان المذكوران أعلاه على ما تناقلا عليه ورأياه الرؤية الكاملة وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وبعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعا واستيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of transferring a land grant (iqta') for another land grant?

Jawahir al-'Uqud, p. 111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Transfer and Relinquishment of Land Grants

صورة مناقلة الإقطاع بالإقطاع: هذا ما تناقل عليه فلان وفلان كلاهما من الحلقة

Mas'alah: What is the description of a valid transfer of land grants between two parties?

Jawahir al-'Uqud, p. 112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Transfer and Relinquishment of Land Grants

المنصورة بالمملكة الفلانية تناقلا في جميع ما هو جار في إقطاع المناقل الأول وما هو جار في إقطاع المناقل الثاني بمنشورين شريفين وهو بيدهما حالة هذه المناقلة فالذي ناقل به المناقل الأول: كذا وكذا ويصفه ويحدده والذي ناقل به المناقل الثاني: كذا وكذا ويصفه ويحدده مناقلة جائزة معتبرة مرضية صار بها ما ناقل به المناقل الأول مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الأول مصيرا تاما وخلى كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التحلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا ملك الأمراء أو من المعتز الفلاني حاجب الحجاب أو ناظر الجيوش المنصورة ويكتب هذه المناقلة بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف أو رأس نوبة أو غيره

Mas'alah: What is the form of relinquishing a land grant, salary, or stipend?

Jawahir al-'Uqud, p. 112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Transfer and Relinquishment of Land Grants

وصورة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب والجوامك وغير ذلك: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طائعا مختارا في صحته وسلامته: أنه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطاني الشاهد به منشوره الشريف الذي بيده وديوان الجيوش المنصورة وهو كذا وكذا من استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا مرضيا قبل

ذلك منه قبولا شرعيا بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم ولا يتشكى ولا يستغيث ولا يطلب لذلك نقضا ولا بدلا ولا مغيرا يغيره لما علم لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة والأمر في ذلك موكول إلى ما تقتضيه الآراء الشريفة العالية ويؤرخ وكذلك يكتب في الرزق الإحباسية والرواتب والجوامك وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta') in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Conditions for Valid Land Grants

ومن أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر ولا يقطع إلى من يقدر على الإحياء: ويعطى بقدر ما يقدر على إحيائه وعلى هذا: يجري مجرى المتحجر بحيث إنه لا يمكن من التحجير على أكثر مما يقدر على إحيائه

Mas'alah: What is the form of a valid land grant (iqta') from the sultan?

Jawahir al-'Uqud, p. 246

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Conditions for Valid Land Grants

المصطلح: وما يشتمل عليه من الصور صورة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين: أقطعه أرضا مواتا زيادة له على خاصته من إقطاعه هذا كتاب إقطاع صحيح شرعي وإحياء موات من الأرض معتبر مرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه

وتحريره: مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره للمقر الشريف العالي الفلاني نائب السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية ووكيله الشرعي في إقطاع الأمراء والجند الإقطاعات وفي إقطاع الأراضي الموات والإذن لمن شاء في إحياء ما شاء منها وتسليم الأراضي المحياه إلى المحيين إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالي السلطاني المشار إليه عز نصره المحضر كتاب التفويض الشريف المشار إليه من يده الكريمة المؤرخ باطنه بكذا المتوج بالعلامة الشريفة الاسم الشريف المكمل العلايم الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية الثابت مضمون ما نسب إلى مولانا السلطان المشار إليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي المؤرخ بكذا فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب والوكيل المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل والتفويض الشريف المشروح أعلاه إلى المقر الكريم العالي الفلاني أو الجناب العالي الفلاني أو المقر العالي الفلاني أو الجناب الكريم العالي الفلاني أو الجناب العالي الفلاني كل على قدر طبقته وحسب رتبته جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة الخالية من العمران والسكان التي لم تكن

بيد أحد عن خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان وإلى الآن وهي الفاصلة بين أراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة مادة قبلة وشمالا طولا وشرقا وغربا عرضا ولها حدود وقواطع وفواصل ويشتمل على عيوان سارحة ومروج وملق للماء وغاب من البردى والعليق وغير ذلك ويحددها ثم يقول: إقطاعا صحيحا شرعيا صادرا بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه في ذلك على أن الجناب المشار إليه يحيي الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ويحرثها ويزرعها

وخلى بينه وبين الأرض المذكورة التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجب له شرعا وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة واعترف أنه قادر على إحيائها ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the story of the Prophet granting the village of Hebron to Tamim al-Dari?

Jawahir al-'Uqud, p. 248

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Prophetic Precedents and Historical Grants

لطيفة: أقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون بأسرها لتميم الداري رضي الله عنه قبل أن يفتح الله على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا وجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجاز له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه فأجاز له بعد الفتوح ما أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل فيه: ما روي عن أبي هند الداري قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر: تميم بن أوس وأخوه نعيم بن أوس ويزيد بن قيس وأبو عبد الله بن عبد الله وهو صاحب الحديث وأخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكهة بن النعمان فأسلمنا وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعنا أرضا من أرض الشام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسألوا حيث شئتم) فقال أبو هند: فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه أين نسأل فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند: أرأيت ملك العجم اليوم: أليس هو ببيت المقدس قال تميم: نعم ثم قال أبو هند: وكذلك يكون فيها ملك العرب وأخاف أن لا يتم لنا هذا فقال تميم: فنسأله بيت جبريل وكورتها فقال أبو هند: هذا

أكبر وأكثر فقال تميم: فأين ترى أن نسأله نسأله القرى التي تصنع فيها حصرنا مع ما فيها من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحب أن تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك) قال تميم: بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد إيمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أردت يا تميم أمرا وأراد هذا غيره ونعم الرأي رأي) قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من أدم فكتب لنا كتابا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين إذا أعطاه الله الأرض وهبت لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبدا شهد عليه ياسر بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال: فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتابا آخر فكتب لنا كتابا نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الداري وأصحابه إني أنطيتكم عين حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد فمن آذاهم فيه آذاه الله شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضي الله عنه وجند الجند إلى الشام كتب إلينا كتابا نسخته: (بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر الصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد في قرى الداريين وإن كان أهلها قد جلوا عنها وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها فإذا رجع إليها أهلها فهي لهم وأحق بهم والسلام عليك) وكان وفد تميم: هو وأخوه نعيم ومن معهم وإسلامهم سنة تسع وأقطعهما رسول الله صلى الله عليه

وسلم بلادهما: حبرون وبيت عينون وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة على غيرها والله أعلم

BAB 6

باب الحمى

Reserved pasture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving dead land for grazing in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 243

Index: Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) > Reserved pasture > Ruling on the Imam Establishing a Hima

وأصح القولين: أن للإمام أن يحمي بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية والخيل المقاتلة ومواشي الذين يضعفون عن الإبعاد والضوال ويجوز نقض حماه عند الحاجة ولا يحمي لخاصة نفسه

BAB 7

باب المياه والمعادن

Waters and minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on using public roads in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Use of Public Roads for Trade and Shelter

والمنفعة الأصلية للشوارع: الاستطراق فيها ويجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط أن لا يضيق على المارة ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام وله تظليل موضع الجلوس بباربة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals like naphtha and sulfur?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

وأما المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار والمومياء وأحجار الرحا والبرمة ونحو ذلك لا يملك بالإحياء ولا يثبت الأختصاص فيها بالتحجر ولا يجوز إقطاعها وإذا ضاق موضع الأخذ منها فالسابق

Mas'alah: How is priority determined when two people reach a mineral site simultaneously?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Priority in Public Spaces and Roads

أولى بأخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالأصح أنه يزعج وإذا انتهى إليه اثنان معا حكمت القرعة على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of hidden minerals requiring extraction?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Hidden Minerals

والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها إلا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في أصح القولين

Mas'alah: What are the rules for sharing water from springs and wells?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Shared Water Sources and Canals

والمياه المباحة في الأدوية والعيون في الجبال يستوي الناس في الأخذ منها وإن أراد قوم سقي أراضيهم منها ولم تف بالكل فيسقي الأعلى فالأعلى ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ إلى الكعبين فإن كان في الأرض انخفاض وارتفاع فيرد كل واحد من الطرفين بالسقي والمأخوذ من هذه المياه في الإناء مملوك على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well or river?

Jawahir al-'Uqud, p. 246

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Obligation to Provide Surplus Water

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر فقال مالك: إن كانت البئر أو النهر في البرية: فمالكها أحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه فضل ما فضل عن ذلك وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت أو عين فغارت فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فإن تهاون في إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له البيع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) and ownership of permissible things?

Jawahir al-'Uqud, p. 239

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

كتاب إحياء الموات وتملك المباحات وما يتعلق بهما من الأحكام يجوز إحياء الموات ويملك بذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) وروي (لعرق ظالم) بإضافة العرق إلى الظالم

Mas'alah: What are the types of 'irq (roots) and the ruling on reviving dead land without the imam's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 239

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

فائدة: العرق: أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحاط حائطا على أرض فهي له) وأراد به في الموات وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام فأبو حينفة حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) على التصرف بالإمامة العظمى لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وحمله الشافعي على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه وقال: يكفي في الإحياء إذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (ومن أحاط حائطا

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land without the imam's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

على أرض فهي له) أنه لم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ولأنها عين مباحة فلم يفتقر في تملكها إلى إذن الإمام كالصيد والحشيش

Mas'alah: What are the two types of Islamic lands?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

فأما بلاد الإسلام: فعلى ضربين: عامر وموات

Mas'alah: What rights does the owner of cultivated land have in adjacent dead land?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

وإن كان العامر يجاور مواتا فلصاحب العامة من الموات الذي يجاور ملكه مالا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به مثل الطريق ومسيل الماء الذي يخرج من الدار وما تحتاج إليه الأرض من مسايل الماء وإن كانت بئرا فله من الموات بقدر ما يحتاج إليه في نزع الماء منها وإن كانت للسقيا منها بالسواني: فقدر ما تحتاج إليه السانية في ذهابها ومجيئها وإن كانت دولابا: فقدر ما يدور فيه الثور وإن كانت للماشية: فقدر ما تعطن فيه الماشية وإن كانت مما يسقي باليد منها: فقدر ما يقف فيه المستقى ولا يقدر ذلك بشيء

Mas'alah: What is the ruling on dead land that has never been owned?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

وأما الموات: فعلى ضربين: ضرب لم يجر عليه ملك لأحد قط فهذا يجوز إحياؤه بلا خلاف كما قلنا في العامر

Mas'alah: When is it permissible to revive dead land in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 241

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

وأما الموات: فإن كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف: لم يجز إحياؤها كالعامر وإن لم يجر عليها ملك لأحد: جاز إحياؤها وتملكها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in enemy territory that previously had an unknown owner?

Jawahir al-'Uqud, p. 241

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

وإن كانت مواتا قد جرى عليها أثر ملك لهم ولا يعرف مالكها: فعلى قولين أحدها: يجوز إحياؤها وتملك بالإحياء لقوله صلى الله عليه وسلم: (عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) وأراد به الأرض التي كانت ملكا لقوم عاد ولأنه لو وجد في بلاد الشرك وكان من ضرب المشركين بملكه بالوجود وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك إذا أحيا مواتا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من

المشركين والثاني: لا يملك بالإحياء قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب لأن الشافعي قال: والموات ما ليس عليه أثر عمارة ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا تملك بالإحياء كما لو كان لها مالك معروف ولأنه يجوز أن يكون لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا قال: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (عادي الأرض لله ولرسوله) أراد به الملك القديم فعبر عن الملك القديم بالعادي لأنه يقال: شيء عادي أي قديم فإن أحيا المسلم مواتا في بلد صولح الكفار على الإقامة فيه لم يملك بذلك الموات لأن الموات تابع للبلد فإذا لم يجز تملك البلد عليهم فكذلك ما تبعه

Mas'alah: Is reviving dead land in the Haram and Arafat permitted?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Haram and Sacred Areas

ويجوز إحياء موات الحرم ويمنع منه في أراضي عرفات

Mas'alah: Does reviving dead land differ according to intention?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival of Previously Owned Dead Land

والإحياء يختلف باختلاف القصد

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for residence or animal pen?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها وفي تغليق الباب خلاف وإن أراد زريبة للدواب اعتبر التحويط دون التسقيف وفي تغليق الباب خلاف

Mas'alah: What is required to revive dead land as a farm?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

وإن كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الأرض وترتيب مائها وإن كانت لا تكتفي بماء السماء والأظهر: أنه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة

Mas'alah: What is required to revive dead land as an orchard?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

وإن كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به من تهيئة الماء والعرس

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking dead land) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Rights of Priority and Markers

ومن شرع في أعمال الإحياء ولم يتمها أو أعلم على البقعة بنصب أحجار أو غرس خشبات فهذا تحجير وهو أحي به من غيره ولكن الأصح: أنه ليس له أن يبيع هذا من غيره وأنه لو أحياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجير قال له السلطان: أحي أو اترك فإن استمهل أمهله مدة قريبة

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of a hidden mineral found within it?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Minerals and Hidden Resources in Revived Land

ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 245

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق العلماء رضي الله عنهم على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي

قال الثلاثة: لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز واختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا قال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه وقال مالك: ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى الإذن وقال الشافعي وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده: هل يملك بالإحياء قال أبو حنيفة ومالك: يملك به وقال الشافعي: لا يملك وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يملك

Mas'alah: What is the form of permission from the imam's deputy to revive dead land?

Jawahir al-'Uqud, p. 247

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Imam's Permission and Public Grants

وصورة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات على الصفة التي يختارها المحيي: أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطاني الملكي الفلاني أو نائبه فلان الفلاني لفلان أن يحيي جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة الميتة التي لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني وتحدد على أن المحيي المذكور يحيي الأرض المذكورة بكشفها وإزالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط عليها ويسقف بعضها على الصفة التي يختارها إن شاء مزرعة أو بستانا أو زريبة للغنم أو دارا أو حانوتا أو غير ذلك أو يبني بها ما شاء من العمران والجدران والمساكن ويشغل أراضيها بالنصوب والأشجار والمزروعات على ما يقتضيه رأيه إذنا شرعيا قبل ذلك المحيي المذكور قبولا شرعيا وتسلم الأرض المذكورة بحكم ما ذكر أعلاه تسلما شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a witness statement for reviving dead land?

Jawahir al–'Uqud, p. 247

Index: Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) > Imam's Permission and Public Grants

وصورة ما إذا أحيا رجل أرضا وملكها بالإحياء وعمرها واحتاج إلى كتابة محضر بذلك: يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلانا الفلاني وجميع القطعة الأرض الفلانية ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض المحدودة الموصوفة بأعاليه كانت من أراضي الموات القديمة البوار ولم يجر عليها أثر ملك ولم يسبق إليها مالك ولم يعهدوا عمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ولا في الإسلام ولا يعلمون لأحد فيها حقا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا يدا بوجه من وجوه التملكات ولا ضررا على أحد في عمارتها حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه وأحياها وعمرها بماله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر أنهارها وأجراها خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما ثم يقول: وجعلها تحتوي على صفاتها المشروحة فيه ثم أسكن فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع

حدودها وحقوقها وأراضيها وأشجارها الداخلية فيها والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور بحق إحيائه وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحكمي من مجلس الحكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك إلى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وإن أعذر فيه إلى وكيل السلطان فهو أجود وأحوط

KITAB 78

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الوقف

Conditions of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a valid waqf deed?

Jawahir al-'Uqud, p. 257

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of endowment > Conditions for Validity of Waqf Deed

المصطلح: وهو يشتمل على صور ولها عمد وهي: ذكر الواقف ونسبه وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار أو غيرها وذكر حدودها وذكر سبل الوقف مؤبدا ولا منقطعا وأن يكون ابتداؤه على موجود وبعده على موجود وغير موجود وإخراج ذلك من يد الواقف إلى من يجوز قبضه وقبول الموقوف عليه إن كان معينا وقبول القيم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فإنه كالجهة والظاهر من مذهب أحمد: لا يفتقر إلى القبول ولا يبطل برده لأنه إزالة ملك على وجه القربة فأشبه العتق والوقف على غير معين وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا

BAB 3

باب صيغة الوقف

Formula of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the formula for declaring a valid waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Explicit Formulas for Waqf

ثم يقول: بجميع حقوق الكامل من ذلك وبحق المشاع من حقوق ما هو منه إلى آخره

Mas'alah: What is the model formula for endowing a zawiya for the poor?

Jawahir al-'Uqud, p. 287

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Rulings on Converting Property into a Public Thoroughfare or Khanqah

وصورة وقف زاوية للفقراء: هذا ما وقفه فلان إلى آخر الصدر وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف وأنشأه إنشاء حسنا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره فأما المكان المبارك المحدود الموصوف بأعاليه أولا: فإن الواقف وقفه زاوية على الفقراء المجاورين والمترددين إليها والعاكفين بها والواردين عليها يستوي في ذلك المقيم والمتردد والقديم والمستجد والزائر والعائد والصادر والوارد والرائح والغادي والحاضر والبادي وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف أعلاه: فإن الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ما سيأتي شرحه فيه على أن الناظر في ذلك: يبدأ من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل بعد ذلك: يصرف منه في كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا وإلى الخادم كذا وإلى الطباخ المرتب بها كذا

ويصرف منه في كل يوم ثمن لحم وخبز وحوائج الطعام وكلفة السماط بالزاوية كذا على أن الطعام يعمل بكرة وعشيا ويمد السماط أيضا بكرة وعشيا العادة في ذلك ويصرف أيضا في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا ويصرف منه في ثمن ما يحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج عطرية وغيرها

Mas'alah: What is the form of a waqf for a zawiya for the poor including praise of God?

Jawahir al-'Uqud, p. 288

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Rulings on Converting Property into a Public Thoroughfare or Khanqah

وصورة الوقف على زاوية الفقراء: الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل أمره ويجيب دعاء من حبس على نعمه العميمة وشكره ويوفي أجر من حرم ما حرمه وأعلن ذكره وميسر أسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمرة نحمده على مبراته الغادية والرائحة ونشكره على صدقاته السانحة والبارحة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعم الوهاب المانح من لبس أثواب القربات جزيل الثواب ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العبادة ساعية سائرة القائم بأمر الله في خلاص هذه الأمة من المهلكات في الآخرة القائل: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية) المنجية من دركات الساهرة وعلى آله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهاده: الصدقة التي تنيل فاعلها ثوابا وأجرا وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه ضرا

وتكون له على الصراط جوازا وفي الطريق إلى دار الحقيقة مجازا وتورده موارد الأتقياء الأخيار وتطفىء خطيئته كما يطفىء الماء النار وهي الذخيرة الباقية والجنة الواقية لا يخلق جديد ملابسها الجديدان ولا يقصر جواد نفعها وإن طال الزمان ولما اتصل ذلك بفلان أعز الله أنصاره وضاعف بره وإيثاره وأحسن مآبه وأجزل أجره وثوابه بادر إلى تحصيل هذه المنقبة الغراء ورغب في ازدياد أجوره عند الله في الأخرى وسارع لاجتلاء حسان الجنان الأثيرة وأقرض الله قرضا حسنا ليضاعفه له أضعافا كثيرة وأشهد على نفسه النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره وذلك جميع الشيء الفلاني ويصفه ويحدده والشيء الفلاني والشيء الفلاني ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة

المعروفة يخ فلان الآتي ذكره فسح الله في مدته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته التي هي بالمكان الفلاني ويحددها ثم يقول: والمترددين إليها والواردين عليها: على أن المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند أمره وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته وإصلاحه وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتثميره وتكثيره وما يحتاج إليه من بذر وتقوية فلاح وإقامة أبقار وآلات عمل وإصلاح على جاري العادة في مثل ذلك ومهما فضل بعد صرف ما يحتاج إليه في كلفة ما ذكر أعلاه حصل به الناظر في أمر هذا الوقف المبرور خبزا وطعاما على اختلاف أجناسه وأنواعه وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة على الموقوف عليهم المذكورين أعلاه حسبما جرت به العادة في إطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على ما يراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل وله أن يصرف من ذلك ما يراه في فرش الزاوية المذكورة وتنويرها على جاري العادة في مثله عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى

وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته وإن قرر شيئا غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيها حسنا ثم يقول: محافظا على بقاء هذا الوقف نموه وزيادته واستقراره واستمراره مثابرا على تسهيل صرفه وتيسيره مبادرا إلى تثميره وتكثيره فإن تعذر والعياذ بالله صرف ذلك إلى الجهة المذكورة حسبما عين أعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أينما كانوا وحيث وجدوا يصرف الناظر في أمر هذا الوقف أجوره ومنافعه إليهم على ما يراه من زيادة ونقصان فإن عاد الصرف إلى الجهة المذكورة رجع ذلك إليها على الوجه المشروح بأعاليه يجري ذلك كذلك إلى آخره وجعل النظر في وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضياء الإسلام حسنة الأيام شرف الأنام بقية السلف الكرام سليل الصالحين زين العابدين منهل الصادرين والواردين مربي المريدين مرشد السالكين قطب العباد علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين أبي عبد الله فلان الفلاني شيخ الزاوية المذكورة متع الله بحياته ونفع بصالح دعواته في خلواته يتولاه بنفسه الزكية مدة حياته لا يشاركه مشارك في ذلك ولا في شيء من جهاته فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم كان النظر في هذا الوقف والولاية عليه لمن يكون شيخا بالزاوية المذكورة يتولى ذلك شيخ بعد شيخ هكذا أبدا إلى يوم القيامة وأخرج الواقف المشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقة عن

ملكه إلى آخره وقد تم هذا الوقف المقبول ولزم إلى آخره وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for a public drinking trough?

Jawahir al-'Uqud, p. 298

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Rulings on Converting Property into a Public Thoroughfare or Khanqah

وصورة وقف حوض للسبيل: الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل الذي وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل وأحيا به دواثر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية التفضيل ويسر له أعمال البر والقربات فرفل في أثواب مجدها الأثيل ونهض مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الأكبر حيث قال وقوله أصدق ما قيل: (من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا آنس ولا طائر إلا كان له أجر ذلك إلى يوم القيامة) وهذا نص صريح في حصول الأجور وناهيك به من دليل وما روي عن محمود بن الربيع: أن سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله: الضالة ترد على حوضي فهل لي فيها من أجر إن سقيتها قال: (اسقها فإن في كل كبد حرى أجر) ومتواتر السنة يشهد لسقي الماء بأجر كثير وفضل جزيل نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه فأنفق ماله ابتغاء مرضاته ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل ونشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي رفع الله به قواعد الدين على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وآله وصحبه الذين صفت بهم مشارع الحق وخضرت البقاع من ندى أكفهم المشكورة الجود في المقام والرحيل صلاة توردنا حوضه وتدير علينا كؤوس كوثره السلسبيل وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد

مماته إلا إحدى

ثلاث: (صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) كما جاء في الأحاديث الواردات ولما علم فلان أن هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب وأن مورده العذب النمير سبيله إلى تحصيل الأجر والثواب رغب فيما عند الله من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وبره ولا ينقص في الدنيا ولا في الآخرة أجره وبادر إلى ورود مشارع هذه المنة العظيمة وأشهد على نفسه الكريمة: أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع الحوض الرخام الأبيض الكبير أو الأسود المشتمل على كذا وكذا ويصف جوانبه وصدره وأعلاه وأسفله وأبنيته وما به من الأعمدة ويحدده ثم يقول: هذا الحوض المبارك المذكور أنشأه الواقف المشار إليه وعمره وساق إليه الماء من قناة كذا بحق واجب مستمر دائم أبدا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه في كيزانه وبرابخه المدهونة بالأرض وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على أن الواقف المشار إليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقي المواشي وغسل الثياب والأواني ونقل الماء منه إلى حيث شاؤوا في القرب والجرار على الدواب وعلى الظهور وأما باقي الموقوف المعين أعلاه: فإن الواقف وقفه على مصالح الحوض المذكور برسم عمارته وعمارة طريق الماء الواصل إليه من القناة المذكورة وثمن كيزان وبرابخ وكلس وتراب أحمر وزيت وقطن برسم اللاقونية وأجرة قنواتية وغير ذلك مما لا بد منه لعمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ويصرف منه إلى القنواتية كذا في كل شهر وإن كان حفر بئرا أو بناه على بئر قديمة ذكرها ووصفها وصفا تاما ووصف عدتها المعدة لإدارتها وذكر تدويرها وتربيعها ثم يقول: وإلى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه في كل يوم

ويتردد إلى القناة لإطلاق الماء إليه كلما احتاج إلى ذلك

وإن كان سواقا ذكر خدمته وتعليق الثور وإدارته عند الاحتياج إلى ذلك وحله وتولى سقيه وعلفه وإصلاح عدته المعدة لإدارته على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك ويذكر ماله من المعلوم في كل شهر ويصرف منه في كلفة الساقية وعلف الثور وشراء ما يحتاج إليه من عدة الإدارة في كل شهر كذا ثم يقول: يبقى ذلك كذلك إلى آخره ثم يذكر بداءة الناظر بعمارة الموقوف والحوض المذكور وصرف ما قرره بعد ذلك ثم يذكر مآل الوقف عند انقطاعه وتعذر جهاته يذكر شرط النظر والإيجار وتمام الوقف ولزومه ثم يكمل ويؤرخ على نحو ما سبق

BAB 4

باب الموقوف والموقوف عليه

Endowed property and beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness for an heir?

Jawahir al-'Uqud, p. 256

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf and Inheritance Issues

واختلفوا فيما إذا وقف في مرض موته على بعض ورثته أو قال: وقفت بعد موتي على ورثتي ولم يخرج من الثلث فقال أصحاب أبي حنيفة: إن أجازه سائر الورثة وإن لم يجيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة إلى من يؤول إليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فإن مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل إلى من يؤول إليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك: الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فإن أدخل معه فيه أجنبيا صح في حق الأجنبي وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة فيه ما داموا أحياء وقال أحمد: يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر إجازة الورثة وعنه رواية أخرى: أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة وقال أصحاب الشافعي: لا يصح على الإطلاق سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن يجيزه الورثة فإن أجازوه نفذ على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on endowing a property as a Sufi lodge (khanqah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 284

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf of Mosques, Cemeteries, and Ribat

فأما المكان الموصوف المحدود أولا: فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقفه

خانقاه للصوفية

Mas'alah: How is a waqf documented when it exceeds one-third of the estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf and Inheritance Issues

وصورة ما إذا وقف في مرض موته عقارا لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثة الزائد على الثلث وأريد ثبوت الوقف واختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف واختصاص الورثة بالثلثين ملكا يكتب بذيل كتاب الوقف أو على ظهره أو بهامشه:

BAB 5

باب شرط الواقف

Condition of the endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for waqf employees regarding attendance and substitution?

Jawahir al-'Uqud, p. 264

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Administration and Supervision

ثم يقول: وشرط الواقف على كل واحد من أرباب الوظائف بالجامع المشار إليه: مواظبة وظيفته وأداؤها على الوضع الشرعي ومن سافر منهم أو مرض فعليه أن يستنيب عنه من يقوم مقامه في وظيفته إلى حين إيابه من سفره أو شفائه من مرضه وإذا انتهى من ذكر الجامع وذكر أرباب وظائفه وما هو مقرر له فيه واستوعب ذلك استيعابا حسنا وأوضحه إيضاحا بينا يقول:

Mas'alah: What is the ruling on the founder retaining supervisory authority over the waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 265

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Administration and Supervision

وشرط الواقف المشار إليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه الشريفة إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating annual reading of the waqf deed?

Jawahir al-'Uqud, p. 265

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

وشرط الواقف المشار إليه أجزل الله ثوابه ووصل بأسباب الخيرات أسبابه أن يقرأ كتاب الوقف في كل سنة مرة بحضرة أرباب الوظائف بالجامع المذكور ليتذكروا الشرائط ولا ينسوا الضوابط وليعلم كل واحد منهم ما له وما عليه من العمل ويعمل بذلك ويتعاهد الكتاب بالإثبات ويضبط بالشهادات ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات بحيث لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه

Mas'alah: What are the conditions for Quran reciters, hadith reciters, and librarians in a mosque endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

ويذكر بقية أرباب الوظائف من قراء السبع الشريف وعدتهم وما يشرط قراءته عليهم والوقت الذي يقرأون فيه والمكان وما لهم من المعلوم وقراء الحديث الشريف النبوي وما لهم من المعلوم وخازن الكتب وماله من المعلوم على أن يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار إليه وحفظها وتفقدها وتعاهدها في كل وقت بالنقض وإزالة ما يقع عليها من الغبار وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة أو النظر فيها أو نسخ شيء منها بحيث يكون ذلك بالجامع المشار إليه حسبما شرط الواقف وإذا انتهت المطالعة أخذ الكتاب وأعاده إلى مكانه بخزانة الكتب المقررة لذلك بالجامع المشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating that the endowment not be leased?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Use and Lease

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى غيره

Mas'alah: What is the condition for monthly payment to hospital staff?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم في كل شهر من شهور الأهلة كذا

Mas'alah: What is the ruling on the endower's condition appointing a specific person to wash deceased males in a hospital waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

وقرر الواقف رجلا دينا أمينا عارفا بأداء غسل الميت على أوضاعه المعتبرة شرعا برسم غسل من يتوفى من أهل البيمارستان المذكور من الرجال

Mas'alah: What are the conditions for employing Quran reciters in an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرؤون في كل يوم من أحزاب القرآن وأجزائه والوقت والمكان الذي يقرؤون فيه وما لكل واحد منهم من المعلوم

Mas'alah: What are the conditions for distributing bread to the poor from an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

وإن كان شرط خبزا يفرق فيه على الفقراء ذكر قدره ووزنه وكيفية تفريقه وفي أي وقت

Mas'alah: What are the conditions set by the endower in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Validity of Founder's Conditions

فهذه شروط الواقف التي اشترطها وهو يستعدي الله إلى آخره ويكمل بالإشهاد والتاريخ

Mas'alah: What conditions may an endower stipulate regarding the appointment of an imam?

Jawahir al-'Uqud, p. 284

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Administration and Supervision

وقرر فيه إماما شافعيا أو حنفيا وشرط أن يصرف له في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا

Mas'alah: What are the qualifications for a shaykh and fuqaha in a waqf khanqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 284

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

وقرر بها شيخا ومائة فقيه مثلا من أهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين السالكين الورعين العفيفين الأنفس المتجنبين للفواحش الكثيرين العبادة والصيام والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر والتنظيف والتطهير والتسويك وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار الأتقياء الأبرار سيرته

حميدة وأفعاله سديدة وآراؤه رشيدة من الحافظين لكتاب الله العزيز عنده طرف من الحديث النبوي والتفسير واللغة العربية ممن يحسن تربية الصوفية لابسا خرقتهم تابعا طريقتهم

Mas'alah: What are the conditions for appointing teachers and students in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

فيقول: وقرر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أشياخ علماء أحدهم: شافعي المذهب والثاني: حنفي والثالث: مالكي والرابع: حنبلي وقرر أربعين فقيها من كل مذهب عشرة على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه في العلوم النافعة وإلقاء الدروس لهم في أوقاتها المعتادة

Mas'alah: What conditions must be stipulated for teachers in a waqf educational institution?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Beneficiaries

وشرط على الفقهاء والمدرسين الإشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة والمشتغلين بالعلم الشريف ما يحتاجون إليه من الأصول والفروع والنحو واللغة والتفسير والعربية والعروض وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم الجائز الاشتغال والقراءة فيها شرعا

Mas'alah: What are the conditions set by the endower regarding salaries and provisions in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding

Beneficiaries

وشرط الواقف أن يصرف إلى كل واحد من المدرسين الأربعة في كل شهر كذا

وإلى كل واحد من الفقهاء الأربعين في كل شهر كذا وإن كان شرط لهم أنصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها ثم يذكر نقيب الفقهاء وماله من المعلوم وما عليه من تفريق الربعة وجميعها إلى صندوقها بعد الدعاء وبسط سجادة المدرس وسجادات الطلبة ورفعها ويذكر القائم وماله من المعلوم والفراش وماله من المعلوم والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذي يطبخ للصوفية طعامهم في كل يوم ويغرفه لهم ويفرقه عليهم وإذا فرغوا من أكلهم غسل الأواني والدسوت ورفعها إلى محل استعمالها وما له من المعلوم ثم يقول: على أن من مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد ذكر استقرت وظيفة الوالد باسم الولد وصرف له جميع ما كان مصروفا لوالده لو كان حيا فإن كان صغيرا لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا من أهل الخير ويصرف له من المعلوم ما يراه فإذا بلغ الصغير وتأهل لأن يحضر مع الصوفية جلس موضع والده وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجتمعون بها كل واحد منهم في منزلته وعلى قدر درجته بعد صلاة العصر في كل يوم بعد مضي كذا وكذا درجة وتفرق الربعة الشريفة عليهم ويقرؤون في آخر الربعة ما تيسرت قراءته على مقتضى رأي الشيخ فإذا فرغوا من القراءة في الربعة يقرؤون سورة الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين والفاتحة وأوائل البقرة (إلى المفلحون) وأواخر السورة ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر إما واحدا أو أكثر ويدعون عقب ذلك ويدعو القارىء للعشر أو الذي يعينه الشيخ للدعاء وإن كان شرط مادحا بعد قراءة العشر فيذكره وماله من المعلوم

ثم يقول بعد قوله: ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ ثم يقوم المادح وينشد ما تيسر له إنشاده من المدائح النبوية وكلام القوم من الصوفية وغيرهم فإذا جلس دعا الداعي الذي يعينه الشيخ للدعاء عقب ذلك للواقف وترحم عليه وعلى أمواته وأموات المسلمين ثم ينصرفون إلى أحوالهم ولهم البطالة في الأيام الجاري بها العادة كغيرهم من الخوانق وعلى أن كلا من الصوفية لا يخرج منها ولا يزعج عن وظيفته إلا بجنحة ظاهرة وإذا سافر إلى الحج الواجب صرف له ما هو مقرر له في حال غيبته إلى حين حضوره وإن سافر لغير الحج الواجب فلا يعطي شيئا مما قرر له في طول غيبته فإذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح فيه فيعطي ما هو مقرر له ويعطون المقرر لهم في أيام البطالة الجاري بها العادة

وإن شرط الواقف متطببا ذكره وماله من المعلوم أو كحالا ذكره وماله من المعلوم ويذكر ملء الصهريج في كل سنة وثمن اللحم والحباش والحطب وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى وقماش الكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية وجامكية السواق وثمن ثور الساقية وعلوفته ويستوفي ذكر جميع ما يشرطه الواقف ثم يقول: يجري ذلك كله كذلك فإن تعذر الصرف والعياذ بالله تعلى لذلك بوجه من الوجوه أو بسبب من الأسباب كان وما يصرف لمن تعذر الصرف إليه مصروفا للفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك لنفسه إلى آخره ويكمل بعد استيفاء ما تقدم ذكره

Mas'alah: What are the conditions for beneficiaries of a ribat endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 292

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Beneficiaries

ثم يقول: فأما المكان المحدود الموصوف أولا فإن الواقف المشار إليه وقفه رباطا على الفقراء المجاورين به أو على الفقيرات الأرامل المنقطعات العجز اللاتي ليس لهن ملك طلق ولا وقف ولا مالية وشرط أن يكون عدتهم كذا أو عدتهن كذا وأن يكون واحدا منهم أو واحدة منهن شيخا أو شيخة بالرباط المذكور مرابطون أو مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعاء والتضرع وإظهار الخشوع والفزع وشرط الواقف: أن يصرف ريع الوقف عليهم أو عليهن بينهن بالسوية وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان ولكل واحد من الفقراء أو الفقيرات نصيب واحد وأن يكون للناظر في أمرهم من ريع الوقف نصيبان هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب وإن كان الواقف قد شرط عمل سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحد أو واحدة من المعلوم والتوسع في الأعياد والمواسم ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the conditions of an endowment for purchasing a shop and establishing a water supply?

Jawahir al-'Uqud, p. 297

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Use and Lease

وإن كان الواقف شرط أن يشتري حانوتا ويجعل سبيلا في مكان معين يقول: على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل يشتري منه أزيارا فخارا وكيزانا وغير ذلك مما هو معد للشرب على ما يراه الناظر ويستأجر حانوتا في المكان الفلاني أو في أي مكان يراه الناظر في هذا الوقف على ما يقتضيه رأيه من الأجرة بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك في الشهر كذا وكذا درهما ويضع فيها الأواني المذكورة المعدة للشرب ويستأجر لمن يحمل في كل يوم من النهر الفلاني أو من ماء النيل المبارك أو من المكان الفلاني كيت وكيت على ما يراه ويوضع في الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وإزالة أوساخها وجعلها مما يطيب بها الشارب نفسا ولا يعافها ولا يستقذرها ويبرد الماء وينصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الأخيار المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف ويفعل في ذلك ما يفعل مثله في مثل ذلك من الشيل والحط والمناولة وملء الأواني وغير ذلك في الوقت الفلاني ويغلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل أوساخ الحانوت

ويصرف له في كل شهر كذا فإذا انكسرت الأواني والشربات والكيزان والأباريق المعدة لذلك أعادها الناظر وكلما انكسرت أو شيء منها أعاده من مال الوقف يفعل ذلك على مر الدهور والأعوام والليالي والأيام ويشرب من ذلك الغني والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والأرامل والأيتام فإن تعذر الصرف إلى ذلك صرف ريعه في الفقراء والمساكين من المسلمين فإن عاد إمكان الصرف صرف إليه يجري ذلك كذلك إلى آخره ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by an executor without fulfilling the testator's conditions?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Modification and Revocation of Conditions

تنبيه: الوقف من الوصي لا يصح إلا بشروط موصيه فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتي بشروط موصيه جميعها كاملة فإن الموصي هو رب المال فيتبع شرطه في جميع ما نص عليه في وصيته ولا ب

BAB 6

باب النظارة على الوقف

Administration of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot in a ribat, madrasa, or khanqah for necessities?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Rights of Waqf Beneficiaries and Workers

والسابق إلى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام وما أشبهه وكذا حكم الفقيه إذا نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه

Mas'alah: What are the conditions for appointing a timekeeper in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

ويصرف منه كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصدق عارف بعلم الوقت يرتب مؤقتا بالجامع المشار إليه على أن يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات والتسبيح وقت الأسحار والتذكير يوم الجمعة ملازما وظيفته على عادة أمثاله

Mas'alah: What are the duties of a doorkeeper appointed for a mosque endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

ثم يذكر البواب وماله من المعلوم على أنه يلازم المقام بالباب ويمنع من يدخل إليه من أهل الريبة والتهمة ولا يغفل عن ذلك

Mas'alah: What are the duties and qualifications of the worker of a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

ويذكر العامل وماله من المعلوم على أن يكون رجلا من أهل المعرفة والكتابة والأمانة يباشر العمارة به مجتهدا في ضبط ماله وتحريره مثابرا على تثميره وتكثيره قائما بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه وعمل حساب جباته ومستأجريه

Mas'alah: What are the rulings on excused absence and replacement of endowment functionaries?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Removal and Return of Administrators

ثم يقول: يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومن عرض له من أرباب الوظائف عذر شرعي يمنعه مما شرط عليه فله أن يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته إلى حين زوال عذره ويعود إلى ملازمة وظيفته ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعي استبدل الناظر غيره ورتبه عوضه

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property to powerful or oppressive individuals?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Leasing and Management of Waqf Property

وإن شاء كتب بعد قوله: ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره شرعا وأن لا يؤجر من متعزز ولا متغلب ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف تغلبه عليه فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود

Mas'alah: What are the duties of physicians in an endowed hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

ويتعاهد كل واحد من الحكماء الكحالين من هو تحت نظرهم من الرمدى أو أصحاب أوجاع العيون من المسيل والقروح والبياض والحمرة والشعرة والدمعة والرطوبة في الأجفان وغير ذلك من أمراض العين على اختلاف حالاتها والنظر في أحوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الأكحال والأشيافات وغير ذلك مما يحتاجون إليه من الأشربة المسهلة والمنضجة والأغذية والحقن

Mas'alah: What are the duties of hospital attendants in an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and

Responsibilities of Administrators

وقرر الواقف المشار إليه وفر الله أجوره وثبت تصرفه وتقريره بهذا البيمارستان المشار إليه أربعة رجال قومة يكنسونه ويغسلونه وينظفون تحت المرضى وحولهم ويفرشون لهم الفرش ويضعون لهم المخاد ويغطونهم باللحف ويتعاهدونهم بما يحتاجون إليه في الليل والنهار ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم في أول النهار وآخره ويتفقدون مصالحهم وإذا تغير تحت المريض فراش بشيء يكرهه أبدله فراشا غيره

Mas'alah: What salary may be stipulated for the endowment supervisor?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Compensation and Salary of Administrators

ثم يقول: وشرط الواقف المشار إليه أفاض الله نعمه عليه للناظر في وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع أوقافه وعمل مصالحها وتحصيل ريعها وقسم مغلاتها وقبض أجور جميع ما هو موقوف عليها في كل شهر كذا

Mas'alah: What are the supervisor's duties toward patients in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

وشرط الواقف تقبل الله صدقته وأسبغ عليه نعمته وأسكنه جنته أن الناظر في هذا الوقف ينظر في أمر جميع المقيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ويدور على من به المرضى والجرحى والرمدى وغيرهم ويتفقد أمورهم ويسألهم عن أحوالهم وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم فمن وجد له ضرورة أزالها كل ذلك في كل يوم جمعة من كل أسبوع

Mas'alah: What is the procedure for teaching in a waqf school?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

وأن المدرس إذا ألقى عليهم الدرس فلا يخرجون من مسألة حتى ينتهي الكلام عليها ويتقرر حكمها عند كل منهم بحيث لا ينتقلون من تلك المسألة إلى غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب الآخر بل لا ينتقلون من مسألة إلى أخرى حتى تتقرر الأولى عندهم تقريرا حسنا ويسلموا تسليما ثم ينتقلون إلى غيرها

Mas'alah: What is the form of delegating supervision by a legal supervisor?

Jawahir al-'Uqud, p. 367

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Delegation and Deputization of Duties

وصورة إسناد نظر من ناظر شرعي:

Mas'alah: What is the form of a legal delegation of supervision over endowments?

Jawahir al-'Uqud, p. 368

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Delegation and Deputization of Duties

أشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي في الأماكن الآتي ذكرها وفي أمر الأماكن الموقوفة عليها وله ولاية الإسناد في ذلك شرعا شهوده إشهادا شرعيا: أنه أسند النظر في أمر كذا وكذا وتوصف الأماكن وتحدد وفي أمر ما هو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية وأعمالها وفي جميع ماله فيه النظر شرعا إلى فلان الفلاني إسنادا صحيحا شرعيا وفوض إليه النظر في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي أوقافه المشار إليها وفي جميع ما للمسند المشار إليه النظر فيه شرعا بسائر التصرفات الشرعية على ما مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى بحكم النظر الصحيح الشرعي المسند إليه من المسند وصارت الأماكن المذكورة كلها بحكم هذا الإسناد: جارية تحت نظر المسند إليه يتصرف في ذلك تصرف النظار التصرفات الشرعية بالوجوه الجائزة شرعا الموافقة لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقرا للمسند المشار إليه أسوة من تقدمه من النظار على ذلك وجعل المسند المشار إليه للمسند إليه المذكور: أن يسند ذلك إلى من شاء ويفوضه إلى من يرى ويستنيب فيه من أراد على الوجه الشرعي السائغ في مثله حسبما هو مجعول له ولمن يؤل النظر إليه من الواقف المشار إليه ناظرا بعد ناظر قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form for a judge delegating waqf supervision due to lack of qualified family?

Jawahir al-'Uqud, p. 720

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Delegation and Deputization of Duties

صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف لعدم الرشيد من أهله أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أنه فوض إلى فلان النظر في أمر الوقف المنسوب إلى إيقاف فلان على كذا وكذا حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك الواقف المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا وأذن له أن يباشر ذلك ويتولى إيجاره واستغلاله وقبض أجوره ومغلاته ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ويصرف منه ما يجب صرفه شرعا في عمارة وإصلاح وترميم وفرش وتنوير وغير ذلك وصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه وولاه ذلك تولية شرعية تامة كاملة معتبرة لعدم الرشيد عنده من أهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض وأذن أسبغ الله ظلاله له أن يوكل في ذلك من شاء من الأمناء ويعزله إذا شاء وأن يتناول لنفسه ما فرض له في ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحها كلها وهو في كل شهر كذا وفي كل سنة كذا على الوجه الشرعي إذنا شرعيا بعد أن اتصل به كتاب الوقف

المذكور اتصالا شرعيا وبعد أن ثبت عنده أهلية المفوض إليه وكفايته لمباشرة النظر في أمر الوقف المذكور الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a waqf supervisor in his role?

Jawahir al-'Uqud, p. 781

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Removal and Return of Administrators

محضر باستمرار الناظر في وقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه هو الناظر والمستحق النظر في أمر الوقف الفلاني المنسوب إلى إيقاف فلان وأنه مباشر لوظيفة النظر في ذلك مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم معتبر مرعي بمقتضى شرط الواقف المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

BAB 7

باب غلة الوقف ومصرفه

Yield and disposal of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on endowing a salary for an imam for the five daily prayers and special prayers?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Salaries and Compensation for Waqf Employees

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز جيد الحفظ جيد للقراءة صحيح الأداء حسن الصوت ويرتب إماما راتبا ليقوم بوظيفة الإمامة في الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار إليه وبصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وصلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك ويدعو عقيب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة أمثاله

Mas'alah: What is the condition for monthly disbursement to each female attendant in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Conditions and Priorities Set by the Founder

وشرط أن يصرف إلى كل واحدة منهن في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the condition for monthly salary to each male staff member in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Conditions and

Priorities Set by the Founder

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the condition regarding monthly payment for a waqf mattress-maker?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Conditions and Priorities Set by the Founder

وشرط أن يصرف له في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a monthly salary for waqf employees?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Salaries and Compensation for Waqf Employees

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a doorkeeper's salary from endowment revenue?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Salaries and Compensation for Waqf Employees

ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم

Mas'alah: What are the priorities for spending waqf revenue on maintenance and supplies?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Maintenance and Expenses of Waqf Property

ثم يقول: وشرط الواقف أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا بعمارة هذا البيمارستان وعمارة ما هو وقف عليه وإصلاح ذلك جميعه وترميمه وما فيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والآلات النحاس برسم الطبخ والزبادي النحاس والقيشاني والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب وأحقاق رصاص غيرها وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة على ما يراه الناظر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Leasing and Rental of Waqf Assets

وشرط أن لا يؤجر ما هو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ولا شيء منه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on establishing study circles in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf for Mosques and Religious Purposes

وإن كان قرر في الخانقاه دروسا

Mas'alah: What is the ruling on a doctor's fee from waqf funds?

Jawahir al-'Uqud, p. 288

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Salaries and Compensation for Waqf Employees

وأجرة طبيب على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعو الحاجة إليه

Mas'alah: What happens if Zamzam water becomes unavailable in a waqf for water provision?

Jawahir al-'Uqud, p. 297

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf for Guests and Travelers

فإن تعذر الماء من زمزم المذكورة والعياذ بالله بوجه من وجوه التعذرات أو بسبب

من الأسباب فيؤخذ الماء من أي مكان أحبه الناظر في هذا الوقف ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملآى وإلى حين فراغها كذا وكذا

Mas'alah: How is the management and accounting of waqf revenue recorded?

Jawahir al-'Uqud, p. 309

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Disputes and Evidence Regarding Waqf Yield

فصل: في مباشرة الوقف يكتب في رأس الورقة بعد كسرها: ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز الشافعي أو الحنفي أو غيرهما وإن كان جهة ذكرها مثل الحرمين الشريفين أو الصدقات الحكيمة أو مدرسة أو جامع أو غيره ثم يقول: لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوما مساقا مضافا إلى ذلك ما يجب إضافته في تاريخ كذا وكذا جباية فلان الفلاني مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش الأيمن الخط الفلاني كذا ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه ويكتب أجرة كل حانوت تحته شهري وسنوي فإذا انتهت الحوانيت وسكانها ذكر الطباق بعدها بسكانها وأجرة كل طبقة شهري وسنوي إلى أن ينتهي ذلك الخط فيكتب الآخر ويفعل في تفصيله كما فعل في الأول إلى أن ينتهي من ذلك كله ويطابق جملة زمام الأصل بالتفصيل ثم يقول: مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول: الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل على أربابه ثم يكتب المصروف في الهامش الأيسر مبلغ كذا ويفصله بجهاته وأربابه ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا والباقي بعد ذلك كذا أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابي المذكور أو غيره

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع: علامته المعهودة والأمر على ما نص وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني وإذا كتب ارتفاعا ثانيا تاليا لهذا الارتفاع الأول يصف من البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثاني وإن كان استخرج شيئا من الباقي الأول أضافه إلى ذلك أيضا وصورة ذلك: إذا كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز يكتب: وأضيف إلى ذلك ما وجب إضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الأولى التي هذه المدة تليها التي آخرها كذا وكذا مبلغ كذا وكذا فذلك الأصل والإضافة كذا وكذا ويكتب الشاهد كما كتب أولا وصورة محاسبة الجابي: محاسبة فلان الفلاني الجابي في الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني على ما استأداه من ريع الوقف المذكور في مدة أولها كذا وآخرها كذا وعلى ما صار إليه من الباقي على أربابه مما يلزم الجابي المذكور تحقيقه وإن كان عزل وولى غيره فيكتب بعد قوله: (في مدة أولها كذا وآخرها كذا) وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور واستقرار فلان الفلاني في الجباية عوضه مما جرى ذلك في تاريخ كذا وتحمل عليه جملة ما استأداه ويكتب مبلغه في الزمان ويفصله فإذا انتهى تفصيله ومصروفه وتأخر عليه باقي يكتب: الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل هذا الباقي بجهته على أربابه مفصلا ويشمل الحساب بخط الشاهد إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره ويشهد الجابي المنفصل في ظاهر الحساب وصورة ما يكتب: أشهد عليه فلان الجابي المذكور باطنه أن المحاسبة المشروحة باطنه: قرئت عليه أصلا وخصما ومصروفا وباقيا وجملة وتفصيلا وعلم صحتها وصدق عليها واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه وعليه تحقيق الباقي المفصل باطنه في جهة أربابه والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي ويؤرخ ويشهد عليه

بشاهدين غير شاهدي الوقف هذا إذا كان الجابي المحاسب فصل وتسلم جابي غيره يكتب تصقيع وصورته: أنه يكتب في رأس الورقة بعد كسرها: عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلاني في جباية الوقف المذكور وتسليمه إياه في تاريخ كذا وكذا ثم يكتب تحت هذا الصدر في رأس الهامش الأيسر مبلغ كذا وكذا ثم يفصل الأخطاط

بحوانيتها وطباقها كل خط على حدته بجملته وتفصيله كما فعل أولا وإن كان في الوقف باقيا: فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك مثاله: إذا كتب في التصقيع: حانوت فلان في الشهر كذا يكتب مقابله في الهامش: والباقي عليه كذا ثم يكتب آخر التصقيع: جملة الباقي عند أربابه كذا مما تجمد ذلك على السكان المذكورين فيه من أجرة سكنهم بالوقف المذكور إلى آخر كذا ويشهد على الجابي بتسليم الوقف بالباقي وأن عليه استخراجه والخروج منه على الوجه الشرعي

BAB 8

باب تغيير الوقف وبيعه

Changing or selling the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form for selling a waqf property that the beneficiaries have rejected?

Jawahir al-'Uqud, p. 97

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Waqf Items Rejected by Beneficiaries

فصل: وإن كان المبيع وقفا ورده الموقوف عليهم كتب قبل الإشهاد وقبل التاريخ: وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع أو البائعين وقفه عليهم وأشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم الفلاني أن الواقف المذكور إنما صدر منه الوقف المذكور في مرض موته أو في المرض المتصل بموته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وردوا الوقف المذكور ردا شرعيا وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية: أنه لم تصدر منه إجازة للوقف ولا اختاره ولا رضي به ولا صدر منه ما يوجب إبطال حقه من الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب

Mas'alah: What is the form for selling a share of a waqf property after proving it was a deathbed endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 98

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Waqf Property Before It Becomes Useless

وإن كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول: وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينة أعلاه في مرضه المتصل بموته أو في زمن الوباء ولما توفي حضر ولد الواقف البائع المذكور إلى مجلس

الحكم العزيز الفلاني وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المعين أعلاه في جملة الدار المبيع منها في مرضه الذي توفي فيه أو في زمن الوباء وأن تركته جميعها هي الدار المحدودة بأعاليه وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسبما اقتضاه الشرع الشريف فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في ثلث الدار المذكورة وبقي الثلثان ملكا طلقا لوارثه المذكور حسبما تضمنه إشهاده المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه

Mas'alah: What is the form of selling a waqf and buying another in its place according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 99

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في أمر الوقف الآتي ذكره المنسوب إيقافه إلى فلان الجارية أجوره ومنافعه على المكان الفلاني أو على البائع المذكور ومن يشركه ثم على جهة متصلة حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو الشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وبإذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم لدثور الوقف المبيع الآتي ذكره واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه وصرف ثمنه في مشتري عقار عامر

فيه منفعة معتبرة يوقف على مقتضى شرطه في الحال والمآل لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه بينهم على سهام معلومة ثم على جهة متصلة وانه في يد البائع المذكور لنفسه ولشركائه وأن لهم النظر في أمره وأن في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور وأن الثمن الآتي تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الآذن الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره وذلك جميع المكان الفلاني

Mas'alah: What is the form of a valid sale of waqf property to replace it with another?

Jawahir al-'Uqud, p. 100

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

ويصفه ويحدده شراء شرعيا وبيعا قاطعا فاصلا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسة ولا تلجئة ولا عدة ولا دينا ولا توثقا بدين ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا دفع المشتري إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليشتري به عقارا عامرا فيه منفعة معتبرة ويقفه عوضا عنه على مقتضى شرطه في الحال والمآل بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين أعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور البيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع

ليد وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وبعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه وبعد عرض المبيع المعين أعلاه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان أنهى ما بذل فيه: الثمن المعين أعلاه بحضور من ندب لذلك من العدول ولوجود المسوغ الشرعي المقتضى لذلك ولجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of selling a ruined waqf for a developed property in Hanbali fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 100

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

وصورة بيع وقف داثر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه ويسوق الكلام على نحو ما تقدم إلى قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ثم يقول: جميع المكان الفلاني الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه الخراب الداثر لما استهدم المعطل ويحدده شراء شرعيا بجميع المكان الفلاني العامر ويصفه ويحدده ثم يقول: بحقوق ذلك كله دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعاليه فتسلمه تسلما شرعيا وسلم البائع إلى المشتري جميع المبيع الداثر المستهدم المذكور أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بحكم ما عين وبين ونص وشرح أعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف البائع المذكور

بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان الذي هو الثمن المعين أعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة أعلاه تجري أجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمآل في كتاب وقف ذلك المتقدم تاريخه على تاريخه وأشهد عليه بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on the judge permitting the sale of a waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 308

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

ثم يأذن الحاكم في بيع ذلك ويكتب

Mas'alah: What is the form of the purchase contract for endowment property?

Jawahir al-'Uqud, p. 308

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

ثمنا عن ذلك ويفعل فيه ما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك إذنا شرعيا ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ فإذا بيع كتب: اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه وبطريق الوكالة عن بقية مستحقي الوقف المذكور وهم فلان وفلان أو بطريق النظر الشرعي على الوقف المذكور أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار إليه أعلاه وأمره الكريم له بذلك لوجود

المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه أحسن الله إليه جميع كذا وكذا ويذكر السبب والمحضرين والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضيا وإن كان على ظهر محضر الكشف فيشير إليه ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية والتخلية والتفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته مع العلم بالخلاف ولا يباع نقض المسج

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf according to a certain jurist?

Jawahir al-'Uqud, p. 309

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

فائدة: سئل فقيه العرب هل يجوز بيع الوقف قال: نعم (الوقف) السوار من عاج

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right to benefit from waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 37

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

ومنها: ما إذا أقر لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بأرض معينة أو قرية أو حانوت أو غير ذلك مدة أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشيء من الأشياء مدة معينة وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن مستحقي أوقاف المكان الفلاني ويصف المكان ويحدد مستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد كذا

وأراضيها ويحددها الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها الداخلة فيها والخارجة عنها استحقاقا صحيحا شرعيا بحق ثابت لازم معتبر شرعي لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه تصرف مغلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المكان الموقوف المشار إليه وفي عمارته وفي فرشه وتنويره وتعاليم أرباب وظائفه على مقتضى شرط واقفه المعين في كتاب وقفه لطول المدة المعينة أعلاه من غير مانع ولا منازع ولا معارض ولا رافع ليد من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه وهو: أن والده مورثه القرية المذكورة أعلاه: كان أجرها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة أعلاه بأجرة معلومة وأن والده قبض الأجرة يوم أجرها بتمامها وكمالها واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق الشرعي إلى حين فراغ المدة المذكورة وصدق الناظر الشرعي على ذلك التصديق الشرعي وصورة ما يكتب فيما إذا كان الإقرار لرجل أو امرأة بعينها: أقر فلان أن فلانا استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الأرض البياض السليخة المعدة للزرع أو القطعة الأرض لسقي الشجر به وبجميع الغراس الأشجار القائمة بها المختلفة الثمار ويحدد وزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة أولها كذا وآخرها كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا تاما كاملا لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم المقر المذكور جميع المقر به الموصوف المحدود بأعاليه إلى المقر له المذكور أعلاه يستغله بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له في ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الأرض المذكورة الاستحقاق الشرعي ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: Where will the form of a waqf for the purchased property be discussed?

Jawahir al-'Uqud, p. 78

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

وصورة وقفه وما يوقفه المشتري على مصالحه يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What does the author say about the form of an executor's endowment of purchased property?

Jawahir al-'Uqud, p. 93

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

وصورة وقف الوصي المشتري لما اشتراه يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the form of exchanging one endowment for another according to the Hanafi school?

Jawahir al-'Uqud, p. 110

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

صورة مناقلة وقف بوقف أو وقف بملك على مذهب أبي حنيفة ويسمى الاستبدال: ناقل فلان وهو القائم فيما ينسب إليه بإذن سيدنا فلان الدين الحنفي بالمملكة الفلانية وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان الجارية تحت نظر مولانا فلان الدين المشار إليه أو تحت نظر فلان المقايض المشار

إليه لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور في ذلك وفلان فإن كان المقايض الثاني ناقل بوقف أيضا فالكلام كما تقدم في الوقف الأول وإن كان ناقل بملك فلا يخلو: إما أن يكون الملك له أو لموكله أو لأيتام فإن كان الملك له فيقول: وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة هذه المناقلة وإن كان وكيلا في ذلك فيقول: وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه في المناقلة بذلك على الوجه الآتي شرحه وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي المتقدم على صدور هذه المناقلة الذي قبله منه قبولا شرعيا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره وإن كان لأيتام فلا يخلو: إما أن يكون المناقل وصيا عليهم أو ناقل بإذن الحاكم فإن كان وصيا ذكر مضمون الوصية وتاريخها وثبوتها واتصالها بالحاكم الآذن وإن كان ناقلا بإذن الحاكم فيقول: وهو مناقل بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم في حجر الحاكم العزيز وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان لوجود المصلحة لهم في ذلك تناقل المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح

أعلاه فيما هو وقف صحيح شرعي وحبس صريح مؤبد مرعي على المدرسة الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول: وهو معين في كتاب وقفها وموصوف ومحدود به أيضا ثابت الكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سيدنا فلان وحكم بصحة ذلك مؤرخ باطن الكتاب المذكور بكذا متصل ثبوته بالسادة الموالي القضاة بالمملكة الفلانية ثم بسيدنا الحاكم الآذن المشار إليه الاتصال الشرعي إلى ما هو جار في أملاك المناقل الثاني ويده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة أو إلى ما هو جار في ملك موكل المناقل الثاني فلان وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة أو إلى ما هو جار في أملاك الأيتام المذكورين وهو بيد المناقل عليهم حالة

هذه المناقلة وهو جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ثم يقول: بجميع حقوق كل مكان من هذين المكانين المذكورين الوقف المحبس والملك المطلق وطرقه ومنافعه ومرافقه إلى آخره مناقلة صحيحة شرعية واستبدالا لازما مرضيا معتبرا مرعيا صار بذلك المكان الفلاني الجاري في ملك المناقل المذكور مختصا بجهة الوقف على المدرسة المذكورة وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور في كتاب وقفه المعين أعلاه وصار ما كان من جملة الوقف على المدرسة المذكورة وهو المكان الفلاني الموصوف المحدود أولا ملكا طلقا للمستبدل الثاني المذكور أعلاه مصيرا شرعيا يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم بالبيع والإجارة والاستغلال والانتفاع الشرعي لا حق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثاني المذكور ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ولا حق للمناقل الثاني المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ولا يد ولا اختصاص ولا ملك ولا شبهة ملك ولا علقة ولا تبعة ولا منازعة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والمعاقدة الشرعية وجرى هذا الاستبدال والمناقلة بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه وأن في المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة وأن الذي ناقل به المناقل الثاني له ملكه وبيده حالة المناقلة أو بيد موكله المذكور أو بيد الأيتام ويقول في حق الأيتام خاصة: وأن في المناقلة المذكورة حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف والأيتام وبعد استيفاء الشرائط الشرعية في ذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on partnership in waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf of Undivided Shares and Specific Assets

تنبيه: الواقف على الجماعة إن قلنا: إن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الأعيان وإن قلنا: ينتقل الملك إليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والأعيان انتهى

Mas'alah: Can a person turn his house in a residential area into a bathhouse or stable?

Jawahir al-'Uqud, p. 242

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

وأظهر الوجهين: لا يمنع من أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماما أو إصطبلا أو حانوتا للحدادين في صف البزازين ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 250

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

كتاب الوقف وما يتعلق به من الأحكام الوقف: عطية مبتدأة مؤبدة يقال: وقف ولا يقال: أوقف إلا في شاذ اللغة ويقال: حبس وأحبس والوقف: يصح ويلزم بالقول ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتي فيه وموضع الدليل: ما روى نافع عن ابن عمر أن

(عمر ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ملكت مالا لم أملك مثله قط وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حبس الأصل وسبل الثمرة قال: فتصدق به عمر في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث لا جناح على وليها أن يأكل منها غير متأثل مالا تنظر فيها حفصة ما عاشت وإذا ماتت فذو الرأي من أهلها يعني من أهل الوقف) ووجه الدليل من الخبر: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب فلقال (حبس الأصل) فاقتضى الظاهر: أن القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ولا الوصية به قال الشافعي رضي الله عنه: ومعنى قوله: (حبس الأصل) أي عما عليه الأموال المطلقة فلا تباع ولا توهب ولا تورث إذ لا معنى لقوله: (حبس الأصل) إلا هذا وأيضا: فإن عمر حبس وقال: (لا تباع ولا توهب ولا تورث) وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل أصل الوقف ويعلم حكمه فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن

بتوقيف منه فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكره دل على أن هذا حكم الوقف وروي: أن كل واحد من أبي بكر وعثمان وطلحة وقف داره وروي أن فاطمة وقفت على بني هاشم وبني المطلب ووقف علي عليهم وأدخل معهم غيرهم وروي عن جابر أنه قال لم يبق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف وروي أن عمرو بن العاص قدم من اليمين إلى المدينة فقال: (لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف) وروي أن عليا رضي الله عنه حفر بئرا بينبع فخرج ماؤها مثل عين البعير فتصدق بها علي وكتب: (هذا ما

تصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ويصرف النار عنه ينظر فيه الحسن ما عاش والحسين ثم ذوو الرأي من ولده) وهذا إجماع من الصحابة على الوقف) ويشترط في الواقف: أن يكون صحيح العبارة أهلا للتبرع وفي الموقوف أن يدوم الانتفاع به فالمطعومات والرياحين المشمومة: لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشائع ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقف الحر نفسه ولا وقف المستولد والكلب المعلم ولا وقف أحد العبدين في أصح الوجهين وأصح الوجهين: أنه لو وقف بناءه وغراسه في الأرض المستأجرة لهما جاز ثم الوقف إن كان على معين من واحد أو جماعة فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده وليس الوقف على البهيمة يطلق وقفا على مالكها في أصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي وأصح الوجهين: أنه لا يجوز الوقف على المرتد والحربى وأنه لا يجوز وقف الإنسان على نفسه وإن كان الوقف غير معين بل هو على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر إن كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع لم يصح وإلا فإن ظهرت فيه جهة

Mas'alah: What types of charitable waqf are valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 252

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

القربة كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح

Mas'alah: What are the valid expressions for establishing a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 252

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ولا يصح الوقف إلا باللفظ وصريحه أن يقول: وقفت كذا أو أرضي موقوفة على كذا والتسبيل والتحبيس صريحان ويلحق بالصرائح قوله: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب على الأصح وقوله: (تصدقت) بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم يحصل الوقف أيضا إلا إذا أضافه إلى جهة عامة كالفقراء وقوله: (حرمت كذا وأبدته) ليس بصريح على الأظهر ولو قال: جعلت البقعة مسجدا فالأظهر: أنها تصير مسجدا والأصل في الوقف على المعين: اشتراط القبول وسواء شرط القبول أم لم يشرط فلو زاد بطل حقه ولو قال: وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فأصح القولين: أنه يصح الوقف فإذا انقرض من ذكره فالأصح: أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله: وقفته على من سيولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا فالأظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما إذا وقف على أولاده ثم على رجل ثم على الفقراء فالأظهر: الصحة ولو اقتصر على قوله: (وقفت) فالأصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله: إذا قدم فلان أو جاء رأس الشهر فقد وقفت فالأصح البطلان ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في أصح الوجهين والأظهر: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كأصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات أحدهما فأظهر القولين: أن نصيبه يصرف إلى صاحبه

والقياس أن يجعل الواقف في وقفه منقطع الوسط وقوله: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي) يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد: (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) ولو قال: على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال: (على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول) ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في أصح الوجهين ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: (على من ينسب إلي منهم) ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتقون فهل يبطل الوقف أو يقسم بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل كقوله: (وقفت على محاويج أولادي وأحفادي وإخوتي) وكذا الصفة المتأخرة عنها والاستثناء إذا كان العطف بالواو كقوله: (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحاويج منهم أو إلا أن يفسق أحدهم)

Mas'alah: Who owns the corpus and usufruct of a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 253

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

وأصح الأقوال: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاصات الآدميين ولا يبقى للواقف ولا يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله أن يستوفيها بنفسه وأن يقيم عنه مقامه بإعارة أو إجارة ويملك الأجرة ويملك أيضا فوائده كثمرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في أظهر الوجهين والثاني أن النتاج يكون وقفا وإذا ماتت البهيمة فهو أولى بجلدها ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح إذا جوزنا

تزويجها وهو الأصح وقيمة العبد الموقوف إذا قتل في أصح الوجهين: أنه لا يصرف إلى الموقوف عليه ملكا ولكن يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فإن لم يوجد فشقص عبد وإذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف في أصح الوجهين ولكن تباع في أحد

الوجهين ويكون الثمن كقيمة العين التي أتلفت وفي الثاني: ينتفع بها جذعا وهو الذي اختير وأظهر الوجهين: أنه يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت إعادته لم يبع بحال وإن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإن سكت عن شرط التولية فالذي ينبغي: أن يفتي به أخذا بكلام معظم الأئمة: أنه إذا كا الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وإن كان على غير معين فكذلك إن قلنا: إن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ولا بد في المتولي من العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته إن أطلق الواقف التولية العمارة والإجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف وإذا أجر المتولي الوقف فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب للزيادة انفسخ العقد في أحد الوجهين واستمر في أصحها

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf according to different schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 254

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

: الوقف: قرية جائز بالاتفاق وهل يلزم باللفظ أم لا قال مالك والشافعي: يلزم اللفظ وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده وبأن يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد: وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ownership of the waqf corpus?

Jawahir al-'Uqud, p. 255

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

فصل: والراجح من مذهب الشافعي: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك: ينتقل إلى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته وإجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن: بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for oneself or without specifying beneficiaries?

Jawahir al-'Uqud, p. 255

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Waqf Founder

فصل: ولو وقف شيئا على نفسه : صح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي: لا يصح وإذا لم يعين للوقف مصرفا بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم: الفقراء فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي إلى فقراء عصبته فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي: أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح: صحة منقطع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 255

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

فصل: واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدا فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله فلا يباع وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: لا يباع وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول واختلفوا فيما إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق ريعه على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي: لا يصح الشرط وقال أحمد: يصح وليس فيها عن أبي حنيفة نص واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: كقول أحمد وقال محمد: كقول مالك والشافعي واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه أو على نسله

أو على ولد ولده أو على ذريته هل يدخل أولاد البنات فقال مالك في المشهور عنه وأحمد: لا يدخلون وقال الشافعي وأبو يوسف: يدخلون وقال أبو حنيفة: إذا قال: (وقفت على عقبي) فلا يدخل فيه ولد البنات فإن قال: (على ولد ولدي) فالمشهور من مذهبه: أنهم لا يدخلون وقال الخصاف: مذهب أبي حنيفة: أنهم يدخلون وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأما

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for women and descendants?

Jawahir al-'Uqud, p. 256

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

النساء والذرية: ففيه روايتان عن أبي حنيفة

Mas'alah: Does permitting prayer or burial on land make it a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 256

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

واختلفوا فيما إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه أو في الدفن فيها فقال أبو حنيفة: أما الأرض فلا تصير مسجدا وإن نطق بوقفها حتى يصلي فيها وأما المقبرة: فلا تصير وقفا وإن أذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع فيه في إحدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي: لا يصير وقفا بذلك حتى ينطبق به وقال مالك وأحمد: يصير وقفا بذلك وإن لم ينطق به

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a final destination for the poor?

Jawahir al-'Uqud, p. 256

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين فقال مالك وأحمد: يصح الوقف وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان أحدهما: كقول مالك وأحمد والثاني: الوقف باطل وقال أبو حنيفة: لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع

Mas'alah: What is the ruling on an absolute waqf without specifying a purpose?

Jawahir al-'Uqud, p. 256

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

واختلفوا فيما إذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك وأحمد: يصح ويصرف في وجوه البر والخير وقال الشافعي: هو باطل في الأظهر من قوليه

Mas'alah: What is the ruling on selling or repurposing a ruined mosque's materials?

Jawahir al-'Uqud, p. 256

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

فائدة: ما ذكر في حصر المسجد ونظائره: هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد أما ما اشتراه الناظر أو وهبه واهب وقبله الناظر: فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف

وإذا خرب المسجد وخربت المحلة التي حوله وتفرق الناس عنها فللإمام صرف نقضه إلى مسجد آخر وصرفه إلى الأدنى فالأدنى أولى وليس للإمام صرف نقضه إلى

بناء حوض أو مدرسة أو رباط وقال أحمد: كل وقف لا يرد شيئا وخرب يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف انتهى

Mas'alah: What are the typical charitable purposes of endowments by rulers and nobles?

Jawahir al-'Uqud, p. 257

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

قاعدة: اعلم أن الأوقاف في الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان أو كافل مملكة شريفة أو أمير من أعيان الأمراء المقدمين ومن في درجتهم وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف: لا يكون إلا على جهة بر وقربة من صدقة على الفقراء والمساكين وستر عوراتهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات المسلمين وسد حوائجهم وفكاك الأسرى منهم في أيدي الكفار وما في معنى ذلك من بر ومثوبة كبناء الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق ودور القرآن العظيم والحديث الشريف النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام والبيمارستانات وخانات السبل ومكاتب الأيتام وحفر الآبار والأنهار والعيون وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ثم على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمحتاجين كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين رحمهم الله تعالى وكذلك من في يده شيء ويريد إيقافه على جهة من الجهات المذكورة أو على أولاده أو على جهة بر وإن صور الكتابة في ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها:

ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الأجر والمثوبة والقربة

ومنها: ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة وهذا أيضا يختلف باختلاف مقام الواقف فتارة يصدر بقوله: هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره مولانا المقام الشريف الفلاني أو المقر الأشرف الفلاني أو الجناب الكريم الفلاني ومنها: ما يصدر بقوله: هذا كتاب وقف اكتتبه فلان الفلاني وأشهد عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز أمره وهو أنه وقف ومنها: ما يصدر بقوله: هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان الفلاني: أنه وقف وحبس إلى آخره ومنها: ما يصدر بقوله: هذا ما وقف وحبس وسبل إلى آخره فلان الفلاني ومنها: ما يصدر بقوله: وقف وحبس إلى آخره فلان الفلاني ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه وينص عليه مما يسوغ شرعا واعلم أن كتب الأوقاف وإن اختلفت حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم ذكره فمدارها كلها على ألفاظ صريحة لا يصح الوقف إلا بها وأحكام لا بد من الإتيان بها في ترتيب كل وقف وشروط يجب اعتبارها في أصل الوقف وتذييل بتحرير وتقدير وترغيب وترهيب وتخويف بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك وقد أحببت أن أقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ليستعمل منها الكاتب في كل وقت ما يليق بمقام واقفه وأتبعتها بصدر يستعمل في سائر الأوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار وبالله أستعين فهو نعم المعين

Mas'alah: What are the necessary clauses in the preamble of a waqf deed?

Jawahir al-'Uqud, p. 258

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وصورة الصدر وما يتعلق به من الشروط الضرورية التي لا بد منها: أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق وخلد وأكد ما سيأتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره أو أظهر من يده مكتوبا رقا أو كاغدا يشهد له بصحة ملكيته لذلك مؤرخا بكذا ثابتا بالشرع الشريف وسيخصم

بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه خصما شرعيا موافقا لتاريخه ولشهوده وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل ولا يناقل به ولا ببعضه ولا يتلف بوجه تلف قائما على أصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه مبتغيا فيه مرضاة الله تعالى متبعا فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما مر عليه زمان أكده وكلما أتى عليه عصر أو أوان أظهره وثبته وشدده أنشأ الواقف امشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه وقفه هذا على كذا وكذا ويعدد جهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصده الذي أجراه عليه معينا مبينا ثم يقول: @ 295 على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف ومستغله بعمارته وترميمه وإصلاحه بما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ونمو مستغله وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه ويذكر المصرف إلى آخره ثم يقول: يبقى ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر

الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته: إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وشرط الواقف المشار إليه النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه متأول وله أن يوصي به ويسنده ويفوضه إلى من شاء ولمن يسند إليه أو يوصي له به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى لولده فلان أو للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف المذكور فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد وخلت الأرض منهم أجمعين: كان النظر في ذلك لفلان ويعينه أو لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني على ما يختاره الواقف وشرط هذا الواقف المذكور وفر الله له الأجور أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلا سنة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها وأن لا يدخل المؤجر عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره وإن شرط في الإجارة أكثر من سنة فيعينها ثم يقول: وأخرج الواقف المشار إليه أفاض الله نعمه عليه هذا الوقف عن

Mas'alah: What is the final declaration of a binding and irrevocable waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 260

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

ملكه وقطعه من مالك وصير صدقة بتة بتلة محرمة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم المشروح أعلاه حالا ومآلا وتعذرا وإمكانا ورفع عند يد ملكه ووضع عليه يد نظره وولايته وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وأبرم واكتملت شروطه

واستقرت أحكامه وصار وقفا من أوقاف المسلمين محرما بحرمات الله تعالى الأكيدة مدفوعا عنه بقوته الشديدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه صائر: أن ينقض هذا الوقف ولا يغيره ولا يفسده ولا يعطله ولا يسعى في إتلافه ولا في إبطاله ولا إبطال شيء منه بأمر ولا فتوى ولا مشورة ولا تدقيق حيلة ولا وجه من وجوه الإتلاف وهو يستعدي الله على من قصد وقفه هذا بفساد أو عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في ذلك أو تكلم فيه أو أشار إليه أو ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يزكي له قولا ولا فعلا: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} ومن أعان على إثباته وتقريره في جهاته واستقراره في أيدي مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولا شرعيا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز أمره شرعا ويؤرخ الكتاب

Mas'alah: What is the form of a waqf established by a ruler for a mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 260

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف جامع أنشأه بعض الملوك ووقفه ووقف عليه: الحمد لله المحسن

القريب السميع المجيب الذي من عامله لا يخيب وعد الله المتصدق أجرا عظيما وأعد للمحسن جنة ونعيما ولم يزل سبحانه بعباده برا رؤوفا رحيما منعما متفضلا حليما كريما وقدم لمن كفر الوعيد ووعد من شكر بالمزيد وأعطى من صبر ما يريد وبلغ من قصده مناه وسلم من سلم لما قضاه وأمن من لجأ إلى حماه ونعم من تطهر بالصدقات ورفعه إلى أعلى الدرجات فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ليكون له عند الله ذخرا ويمنحه من أجله ثوابا وأجرا ويجزيه على

ذلك أفضل الجزاء بالجمع بين خيري الدنيا والأخرى ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله: {الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى} نحمده على إحسانه الوافر البسيط المديد الطويل الكامل ونشكره على جوده المتواتر السريع الكافي الشافي الكامل ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خير كلمة نطق بها لسان وقربها إنسان عين إنسان ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة القائل وقوله أصدق ما زين به متكلم كلامه: (العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة) وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الصدقات المبرورة حجابا لكل متصدق من النار وظلا يأوي إليه من ألهمه الخير ووفقه لعمارة بيوته التي: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب} ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذي يضاهى والعمل الذي أجوره ومثوباته لا تتعدد ولا تتناهى مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولى السلطاني الملكي الفلاني أحله الله تعالى في

أعلى درجات الإمامة وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين في دار الكرامة وجعله ممن يأتي آمنا يوم القيامة هو الذي رغب في سلوك سبل الخيرات ففاز بسلوكها ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها لحظته العناية الربانية في عمارة مسجده الجامع الذي اشتمل من أنواع العبادة والهيئات الحسنة على ما يعجز الواصف ويوجب بسط الأيدي بالدعاء الجاري على معناه القاعد للواقف فلذلك أشهد على نفسه الشريفة الزكية صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية أنه وقف إلى آخر ما سيأتي ذكره فيه معينا وشرحه مبينا الجاري في يده الشريفة وملكه الشريف إلى حين صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخر هذا الكتاب المسطور وذلك جميع المكان المبارك المستجد الإنشاء بالمكان الفلاني الكامل أرضا وبناء المعروف بإنشاء مولانا السلطان المشار إليه خلد الله ملكه وجعل الأرض

بأسرها ملكه المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا تاما كاملا ويحدده ويصف جميع الموقوف عليه كل مكان على حدة ثم يقول:

بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقبابه ورخامه وبلاطه ومنبره وسدته

وكراسي القرآن العظيم والحديث الشريف النبوي المصوبة به والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار التي قطع أوراقها غازاني بكتابة محققة مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة وبترات فاصلة بين الآيات وعلامات الأحزاب بالهوامش مجلدة بجلود حمر ضرب خيط مصري أو عجمي متقنة التجليد والنقش بأكياس من الحرير الأطلس وبنود من الحرير الملون والربعتين الشريفتين الكبيرتين المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث أو المحقق وتذهيب بنحو ما ذكر في المصاحف وكل ربعة ثلاثون جزءا كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش

وكتب الأحاديث الشريفة النبوية وهي: صحيح الإمام حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري كذا وكذا مجلدا وصف الكتب جميعها ويذكر أسماء مؤلفيها وعدة أجزائها فإذا انتهى من ذكر ذلك يقول: وبحقوق جميع ما حدد ووصف في هذا الكتاب من الحوانيت وأغلاقها وجملوناتها وبحقوق القرى الكاملة والحصص الشائعة من القرى المذكورة بأعاليه وأراضي ذلك وأقاصيه وأدانيه إلى آخره وبحق المكان المبارك المحدود أولا من الماء الواصل إليه من القناة الفلانية أو النهر الفلاني وبحق ما للقرى الكاملة والحصص الشائعة من الماء المعد لسقي أراضيها من العيون والأنهار المعروفة بكذا وكذا وهو حق قديم واجب مستمر دائم ما جرى الماء في القنوات والأنهار والعيون ووصل إلى ذلك في مجاري مياهه في حقوقه ورسومه خلا ما في القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم والأراضي

الموقوفة على المساجد المعروفة المعلومة بالوصف والحدود والإقرار بين الواقف المشار إليه وبين مستحقي الأوقاف المشار إليها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره فأما المكان المبارك المبدأ بذكره ووصفه وتحديده فيه: فإن هذا الواقف المشار إليه نجح الله آماله وختم بالصالحات أعماله وقفه مسجدا لله تعالى وجعله بيتا من بيوت رب العالمين وجامعا من جوامع المسلمين تتوالى فيه الخطب والصلوات ويأوي إليه أهل الخلوات وتتلى فيه آيات القرآن ويعلن في منائره بالأذان ويسبح فيه بالعشي والإبكار ويعبد فيه من لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وأذن للمسلمين في الدخول إليه والصلاة فيه وأن يترددوا للعبادة والاعتكاف في جوانبه ونواحيه

وأما بيت الخطابة المعين بأعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسدة المقابلة له: فإنه أثابه الله وأجره وقف ذلك لينتفع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعي

وأما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح بأعاليه: فإنه وقف الثلثين الشائعين مثلا أو النصف الشائع مثلا أو الجميع من كل مكان كامل حصة شائعة على الجامع المذكور المعمور وإصلاحه وفرشه ووقود مصابيحه وأرباب الوظائف به وغير ذلك مما سيأتي ذكره فيه على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين أعلاه بنفسه أو بمن يستنيبه عنه في ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدأ من ذلك بعمارة جميع ما وقف عليه وترميمه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه وفرش الجامع المذكور وشراء آلات برسم الوقود به والتنوير فيه وفيما هو من حقوقه وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه وما يحتاج إليه ويصرف في ثمن زيت يستصبح به فيه كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة من العشاء إلى الصباح كذا وكذا مصباحا ويصرف في ثمن زيت برسم الوقود في أيام المواسم المعتادة كذا ويصرف في كل شهر إلى القنواتي القائم بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا ويصرف في كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا وإلى الإمام الراتب به على أن يؤم بالمسلمين في أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة في كل شهر كذا فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بعينهما ذكرهما أو لشخص بعينه نص عليه ثم يقول: من بعد وفاة فلان المذكور أو من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من أهل الخير والدين إما أن يكون شافعيا أو حنفيا ويصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرا من المؤذنين الحسنى الأصوات الذين يرتبهم الناظر فيه بالمأذنة المذكورة للتأذين في الأوقات الخمس والتسبيح في الأسحار والتذكير قبل الجمعة والتبليغ خلف الإمام الراتب وللخطيب به كذا وكذا ويصرف لرؤساء الميقات وعدتهم كذا وكذا نفرا كذا وكذا في نوبة أو نوبتين أو ثلاثة كل نوبة كذا وكذا نفرا من المؤذنين واحدا من رؤساء الميقات يباشر الأوقات ويعلم بالأوقات

ودخولها

Mas'alah: What are the stipulations for Quran reciters in a mosque waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 264

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ويصرف للمرقي كذا وكذا ويصرف لكذا وكذا نفرا من القراء الحسنى الأصوات التالين لكتاب الله في كل شهر كذا بحيث يجتمع منهم في صبيحة كل يوم كذا وكذا نفرا جوقة واحدة يقرأون بشباك الجامع المشار إليه الغربي أو الشرقي بعد صلاة الصبح حزبا كاملا أو جزءا كاملا قراءة مرتلة يفهمها من يسمعها وكذلك يفعل الباقون من القراء بعد صلاة العصر ويدعون للواقف عقب القراءة ويترحمون عليه وعلى أموات المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ويصرف في كل شهر إلى قارىء يرتبه النظر في أمر هذا الوقف لقراءة ما تيسر له قراءته من الأحاديث الشريفة الصحاح النبوية في كل يوم جمعة أو إثنين أو خميس من كل أسبوع ويدعو عقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان ويترحم عليه ويدعو للواقف المشار إليه وذريته ووالديه بما يسره الله تعالى وأجراه على لسانه ويعين كل واحد من أرباب الوظائف وما يصرف إليه في كل شهر إلى آخرهم مراعيا شرط الواقف وترتيبه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that benefits the founder and then his descendants?

Jawahir al-'Uqud, p. 264

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وأما الثلث الباقي من الموقوف المعين بأعاليه أو النصف مثلا بعد الجامع المشار إليه فقد أنشأ الواقف المشار إليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفي منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجري ذلك كذلك أبدا ما توالدوا ودائما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لا يشاركهم فيه مشارك ولا ينازعهم فيه منازع ولا يتأول عليهم فيه متأول فإذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الأرض

منهم أجمعين ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الواقف المشار إليه بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات عاد ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار إليه تصرف أجوره ومنافعه في زيادة معاليم أرباب الوظائف به وزيادة فرشه وتنويره وإصلاحه كل ذلك على ما يراه الناظر فيه ويؤديه إليه اجتهاده في الزيادة والتفضيل والمساواة يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته: إلى الفقراء والمساكين إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the waqf not be leased?

Jawahir al-'Uqud, p. 265

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on the founder removing the endowed property from his ownership?

Jawahir al-'Uqud, p. 265

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

وأخرج هذا الوقف عوضه الله خيرا وأجزل له ثوابا وأجرا جميع ما وقفه في هذا الكتاب عن ملكه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge validating a waqf that includes disputed elements?

Jawahir al-'Uqud, p. 265

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وأبرم ويكمل ويؤرخ وإذا ثبت على حاكم حنفي حكم بصحته مع علمه بالخلاف في صحة وقف الإنسان على نفسه ووقف المشاع ووقف ما لم يره الواقف ووقف المنقول من المنبر وغيره واشتراط النظر لنفسه وبجواز ذلك جميعه عنده شرعا انتهى

Mas'alah: What is the form of a waqf deed for a mosque with praise of God?

Jawahir al-'Uqud, p. 265

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف جامع على صفة أخرى: الحمد لله المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع قابل الصدقات من المتصدقين ومانح فاعلي الخيرات أسباب مضاعفة الأجور بدوام صلات المسترزقين نحمده على نعمه التي من بها على من تمسك من مزيد فضله وبره بحسن اليقين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع أهل طاعته في أعلى درجات المرتقين ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وإما المتقين وغمام

المستقين القائل: (المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة) وناهيك بهذا الوصف الحسن الذي ينال به المتصدق الحظ الأوفى بواسطة صدقته الجارية على المستحقين وعلى آله وصحبه أجمعين الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين غير مفترقين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وهو من أجل القربات المبرورة وأفضل الأعمال التي لم تزل الأجور لفاعلها في الدارين موفورة وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الأعمال الصالحات إلا إحدى ثلاث: (صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) بأفضل الدعوات وما أسعد من أنفق ماله ليرضى به ربه وينتظم في سلك الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} فلذلك وقع الإلهام الإلهي في نفس فلان أنجح الله قصده وأناله خير ما عنده المبادرة إلى هذه المثوبة

الكبرى ليفوز بكمال أجورها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقول الله تعالى وهو أصدق القائلين: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين}

Mas'alah: What is the description of the endowed property in a waqf document?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

وأشهد على نفسه النفيسة صانها الله وحماها وحرس من الغير حماها أنه وقف وحبس إلى آخره جميع المكان المبارك العالي البناء الواسع الفناء المستجد الإنشاء المعروف بعمارة الواقف المشار إليه وإنشائه المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه وشماليه وغربيه ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها: من الأروقة والشبابيك والمحاريب والخزائن

Mas'alah: What is included in the description of the endowed mosque's facilities?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

ويصف الميضأة وبركتها وبيوت راحتها وعدتها وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه

Mas'alah: What movable items are included in the endowment for a mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع كالمنبر والكراسي والمصاحف والربعات وكتب الحديث

Mas'alah: How are the endowed properties such as shops and villages specified?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشائعة وغير ذلك ويحدد كل مكان على حدة

Mas'alah: What is the phrase for a legally sound waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره

Mas'alah: How is the designated place for a mosque waqf described?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

ثم يقول: فأما المكان المبارك الموصوف المحدود بأعاليه أولا: فإن الواقف المشار إليه وقفه

Mas'alah: What is the purpose of a congregational mosque waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

مسجدا جامعا ومعبدا لله تعالى تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات وتتلى فيه الآيات وأذن للمسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه ومكنهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a wudu area for the mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وأما الميضأة المذكورة فيه: فإنها من جملة منافعه ومصالحه مسبلة للاستنجاء والتطهر والوضوء للمسلمين المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on allocating endowment revenue for mosque maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه: فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار إليه وجعله مصرفا فيه وعليه من عمارة وفرش وتنوير وآلات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك مما لا بد له منه ولا غنى له عنه حسبما يأتي ذكره فيه مبينا وشرحه مفصلا معينا

Mas'alah: What are the duties of the endowment supervisor regarding revenue and maintenance?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

على أن المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند أمره إليه وما يتعلق به: يبدأ من ارتفاعه بعمارته وتثميره وإصلاحه وتكثيره وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره على جري العادة في مثله ومستقر القاعدة في نظيره وشكله بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج في سلوكه عن المسلك المتوسط ولا يهمل حقا معينا ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بينا ولا يحصل درهما إلى من حله ولا يؤخره عن وقت وجوبه ومحله ليكون هذا الوقف مقبولا مبرورا وليبقى بالتقوى مغمورا ويحسن التصرف معمورا

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment surplus on mosque necessities?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة إليه من ثمن حصر وبسط وزيت ومصابيح وآلات وما لا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on endowing a salary for a khatib and imam for Friday and Eid prayers?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

ويصرف في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم الشريف والقرآن العظيم شافعي المذهب أو حنفي يرتب خطيبا بالجامع المشار إليه على أن يخطب للناس في كل جمعة على منبره المستقر به ثم يصلي بهم في كل سنة صلاتي العيدين الفطر والأضحى ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ويدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة أمثاله

Mas'alah: What are the conditions for appointing a Quran reciter in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 267

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح حافظ لكتاب الله العزيز حسن الصوت يرتب قارئا بالجامع المشار إليه على أنه يحضر في كل يوم في الوقت الفلاني أو في كل يوم جمعة قبل الصلاة ويقرأ على الكرسي

Mas'alah: What are the conditions for appointing muezzins in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ويصرف منه كل شهر كذا إلى كذا وكذا نفرا من المؤذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يرتبون لترتيل الأذان بمأذنة الجامع المشار إليه على أنهم يؤذنون بها في الأوقات الخمسة في كل يوم وليلة ويقيمون الصلاة ويدرجون الإقامة ويبلغون التكبير خلف الإمام ويسبحون في الثلث الأخير من كل ليلة ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع في نوبة أو نوبتين أو ثلاثة في كل نوبة كذا وكذا نفرا إذا خرجت نوبة دخلت أخرى وهلم جرا والمعلوم بينهم بالسوية أو مفصلا لكل شخص كذا

Mas'alah: What are the conditions for appointing a muraqqi in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ويصرف منه كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار إليه

Mas'alah: What are the duties and salaries of mosque servants and cleaners in an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ويذكر المبخر وماله من المعلوم والقومة والفراشين وعدتهم وما لهم من المعلوم على أنهم يباشرون خدمته في الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها وتعليقها وإيقادها وإطفائها وعمل فتائلها وطي البسط وحفظها

Mas'alah: What are the duties and salary of the endowment supervisor?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل شهر على أن يكون متصفا بالخير والمعرفة والكفاية والديانة وعلى أن يتولى أمر الوقف المذكور وسائر عمارته وإجارة أوقافه وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته المعينة فيه

Mas'alah: What is the role and salary of the endowment overseer?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ويذكر الشاد على الوقف وماله من المعلوم على أن يباشر أمره ويسعى في مصالحه وتحصيل أجوره واستخلاصها ممن هي في جهته ويشد على أيدي المباشرين به

Mas'alah: What are the duties and salary of the collector of a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ويذكر الجابي وماله من المعلوم على أن يستخرج ريع الوقف المذكور وأجوره ممن هي عليه وعنده وفي جهته ويجتهد في ذلك ومهما حصل من ذلك يدفعه إلى الناظر في أمره شرعا

Mas'alah: What are the duties and salary of the builder of a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ويذكر المعمار وماله من المعلوم على أن يتفقد أمره ويقف على عمارته ويتولى إحضار ما يحتاج إليه من آلات العمارة ع

Mas'alah: What expenses are specified for a mosque waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تقرير الجامع في كل شهر وما هو مقرر برسم الزيادة با

Mas'alah: What is the ultimate destination of the endowment when its beneficiaries cease?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره

Mas'alah: What does it mean for a waqf to be removed from the owner's possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملكه إلى آخره

Mas'alah: What is the conclusion of a waqf document with warnings and encouragements?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره ويسوق الكلام في التحذير والتخويف

والترغيب والترهيب على نحو ما تقدم شرحه ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a waqf for a mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 270

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

صورة وقف مسجد لله تعالى الحمد لله الذي جازى هذه الأمة بأحسن أعمالها وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالتي حالها ومآلها وقال عز من قائل: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} نحمده على نعمه التي وهبنا منها الكثير وسأل منها اليسير قرضا وعمنا بفضله السابغ الغزير فله الشكر حتى يرضى ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد ونستمد برد ورودها عند عطش الأكباد ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين القائل في حقه من لم

يتخذ صاحبة ولا ولدا: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} وعلى آله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام مستقرة بتعاقب الشهور والأعوام وبعد فإن أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه وأجزل ما قدمه بين يديه للقاء موجده ورازقه: صدقة جارية وقربة متوالية يتقلد بها العبد في الدارين أعظم منة منها قوله: (من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) ولما تحقق ذلك من أهله الله تعالى لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها وطمع في بلوغ رتبتها وإدراكها فأتى البيوت من أبوابها وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله وبلغه من ثواب هذه القربة أمله قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه رجاء تكفير السيئات وتكثير الحسنات وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات فحينئذ أشهد على نفسه الكريمة فلان المشار إليه: أنه وقف وحبس إلى آخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده والشيء الفلاني والشيء الفلاني ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتداء والوسط والانتهاء إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المبارك المقبول الموصوف المحدود أولا: فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقفه مسجدا لله العظيم وبيتا من بيوت رب العالمين وأذن للمسلمين في الدخول إليه والصلاة فيه وقراءة القرآن والاعتكاف والتهجد والتسبيح

والتهليل والتحميد وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية والآثار والأخبار الصحيحة المروية وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه: فإن هذا الواقف المذكور ضاعف الله أجره وأجزل ثوابه وبره وقف النصف الشائع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه تصرف أجوره ومنافعه وريعه ومغلاته في مصالح المسجد المشار إليه وعمارته وفرشه وتنويره وفي ثمن آلات الوقود وجوامك أرباب الوظائف الذين قررهم الواقف في الوظائف الآتي ذكرها فيه بولايات شرعية وهم: إمام راتب

وقائم مؤذن وفراش وقارىء في المصحف الشريف على الكرسي وقارىء للحديث النبوي على الكرسي أيضا وبواب ملازم لبابه فأما الإمام الراتب: فيصرف له في كل شهر من شهور الأهلة كذا على أن يتولى القيام بالصلوات الخمس في أوقاتها وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة ويصرف للقائم المؤذن في كل شهر كذا على أن يتولى القيام بوظيفة التأذين للصلوات المفروضات في أوقاتها وإقامة الصلوات والتبليغ خلف الإمام والتكبير والتأمين على دعاء الإمام عقيب الصلوات وغسل قناديله وعمل فتائلها وتعميرها بالزيت وتعليقها وإشعالها وطفئها ويصرف للفراش في كل شهر كذا على أن يتولى كنس المسجد المشار إليه وتنظيفه وفرشه وطي حصره وبسطه ونفضها ونشرها ووضع كراسي القرآن العظيم والحديث الشريف في أماكنها وإزالة ما يقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء الطاهر ملازما وظيفته على عادة أمثاله من فراشي المساجد المعمورة ويصرف للبواب في كل شهر كذا على أن يتولى ملازمة بابه ومنع المتعرض إلى إيذائه والدخول إليه لغير الصلاة والذكر مثل: النوم والأكل ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراءة والصلاة ومن تعمد فيه شيئا من ذلك منعه وأزعجه وأخرجه ويذكر ما يكون فيه من أرباب الوظائف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف وما لكل منهم من المعلوم وما يلزمه في وظيفته ثم يقول: يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل ذلك عند انقطاع سبله وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين إلى آخره ثم يقول: وأما النصف الآخر: فإن الواقف المشار إليه وقفه على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه متأول فإذا توفاه الله

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants and mosque beneficiaries?

Jawahir al-'Uqud, p. 272

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

تعالى عاد ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه وذريته بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفى منهم أجمعين ويذكر ما تقدم إلى قوله: بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات عاد ما هو موقوف عليهم وهو النصف الشائع من الوقف المشار إليه: وقفا صحيحا على مصالح مسجده المشار إليه وعلى أرباب وظائفه المذكورين أعلاه يصرفه الناظر في أمره على ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده من زيادة معاليم أهل الوقف أو غير ذلك وإن كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها وإن كان شرط شراء مكان وإيقافه عين ما يشترطه وإن شاء قال: ومهما فضل من ريع الموقوف المعين أعلاه بعد مصروف المسجد والمكان الذي عين شراءه على التمام والكمال: جمعه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا ووقفه على الجهة المذكورة أو على الجهتين إن كانت الأخرى معينة موجودة يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر في ذلك وجعل الواقف النظر في وقفه هذا جميعه والكلام عليه لنفسه إلى آخره وشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره وإن شاء كتب بعد قوله ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره: ووصي الواقف المشار إليه كل ناظر في هذا الوقف ومتكلم عليه: أن يكون محسنا إلى أرباب وظائفه ومستحقيه وأن يصرف عليهم معاليمهم هينة ميسرة أوان الوجوب والاستحقاق كاملة موفرة وأن لا يحبس الريع عنهم ولا يضيق عليهم ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم ويحوجهم إلى الاستدانة عليها بل ينفقها عليهم ويعجل دفعها إليهم ومن تعمد من النظار شيئا من ذلك كان معزولا عن النظر

وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره وشرط الواقف على الناظر في هذا الوقف المبرور: تعاهد كتابه باتصال ثبوته إلى آخره ثم يقول: فهذه شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله إلى آخره ويكمل ويؤرخ ويثبته عند حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في الصورة الأولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحة وقف الإنسان على نفسه وبصحة وقف المشاع ووقف المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه مع العلم بالخلاف ذلك

Mas'alah: What is the form of a waqf for a school following a specific madhhab?

Jawahir al-'Uqud, p. 273

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أما بعد حمد الله مثيب المحسنين أحسن ثواب ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الأبواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه خير آل وأجل أصحاب فإن أولى ما دخره العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهاده: الصدقة التي من فضلها أن الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفلو ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة بالزيادة والنمو لا سيما صدقات الأوقاف المبرورة فإنها الصدقات التي ذخائر العقبى الباقية بها مشكورة وحظوظ الأجور والمثوبات فيها في الدارين موفورة ولما علم أدام الله نعمته وتقبل بره وصدقته أن المال غاد ورائح وأن الداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ما بين خاسر ورابح مهد لنفسه قبل ارتحاله وتزود من

ماله قبل اضمحلاله ووقى وجهه لفح النار وحره وعمل بقوله: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) وأشهد على نفسه طائعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز أمر: أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع المكان المبارك الذي أنشأه مدرسة بالمكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصفه وصفا تاما ويحدد وجميع القرية الفلانية ويحددها وجميع كذا وجميع كذا ويحدده كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتمالاته ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: أنشأ الواقف المشار إليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه فأما المكان المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف المشار إليه تقبل الله عمله وبلغه من خيري الدارين أمله وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي أو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين وشرط أن يكون لهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون وخمسون فقيها: عشرون

منتهون وعشرون متوسطون وعشرة مبتدون وإمام ومؤذن وقائم وبواب ونقيب للفقهاء وناظر وجابي ومعمار وشرط أن يصرف إلى المدرس بها في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل من المعيدين العشرة كذا وإلى كل من الفقهاء العشرين المنتهيين كذا وإلى كل من الفقهاء العشرين المتوسطين كذا وإلى كل من الفقهاء العشرة المبتدئين كذا وإلى الإمام الراتب كذا وإلى المؤذن القائم بوظيفة التأذين والتبليغ خلف الإمام كذا وإلى القائم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا وإلى البواب الملازم لباب المدرسة المشار إليها كذا وإلى النقيب الذي يحضر أيام الدروس ويفرق الربعة الشريفة على الفقهاء كذا وإلى الناظر القائم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة أوقافها وتحصيل أجورها ومغلاتها ومنافعها وصرفها في مصارفها الشرعية كذا وإلى المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من

المسقفات والوقوف على ما يعمله الصناع الفعلة وملازمتهم وشراء آلات العمارة من الأخشاب والحجارة والكلس والتراب وغير ذلك كذا وعلى أن الناظر في ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة المشار إليها وترميم ذلك وإصلاحه وما فيه بقاء أصله ويصرف الناظر ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة في كل سنة ثمن فرش حصر وبسط وثمن زيت وقناديل وغير ذلك مما لا بد منه شرعا وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصرفه الشرعي المشروح فيه وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقهاء بقبلية المدرسة المشار إليها في كل سنة مائة يوم أيام الدروس المعتادة من فصل الربيع والخريف ويلقي الدروس للفقهاء من الفروع وغيرها من العلوم حسبما يشترطه الواقف فإذا فرغ من إلقاء الدروس تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقهاء وأعاد لجماعته الدروس وبحث معهم وفهمهم ما صعب عليهم فهمه منه وعلى كل واحد من الفقهاء العشرين الأول: إعادة محافيظه على المدرس في كل سنة مرة وكذلك الفقهاء بالطبقة الثانية وعلى الفقهاء والعشرة المبتدئين عرض ما استجدوه من كتابة في كل شهر مرة وعلى الإمام الراتب: الصلوات الخمس بالجماعات بالمدرسة المذكورة وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى المؤذن المذكور: القيام بوظيفة التأذين أوقات الصلوات الخمس

المفروضات وإقامة الصلاة والتبليغ خلف الإمام والتأمين على الدعاء عقب كل صلاة والتكبير خلف الإمام في صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى القائم: القيام بوظيفة الكنس والتنظيف والفرش والتنوير وإيقاد المصابيح وإطفائها وغسل البركة وبيت الخلاء وتنظيفهما وعلى البواب: ملازمة باب المدرسة ومنع من يدخلها غير الفقهاء والمرتبين بها والداخلين للصلوات وأن لا يمكن أحدا من العوام والسوقة

من النوم بالمدرسة والاستقرار بها والاشتغال بشيء من اللعب والحديث واللهو وأن لا يمكن أحدا من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضأة بالمدرسة المذكورة وعلى النقيب بها: تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزانتها والدعاء بعد القراءة وعلى الناظر: أن يقوم بالنظر في المدرسة المذكورة وأوقافها وبجميع ما يتحصل من جهاتها من مغل وأجور وغير ذلك ويجتهد في عمارة المدرسة وما هو وقف عليها وصرف ما تحتاج إليه العمارة وصرف معاليم أهلها وإثبات كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت والتنفيذ وعلى المعمار: القيام بما هو بصدده من المعمارية من مشتري آلات وما لا بد منه وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله وعلى الناظر أيضا: ملازمة المدرسة أيام الدروس وإلزام كل من المدرس والفقهاء وأرباب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه ومن مات من أرباب الوظائف قرر غيره بصفته وكذلك إذا أعرض عن وظيفته أو ثبت عليه ما ينافي ما هو بصدده أزعجه الناظر ورتب غيره يبقى ذلك كذل إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره وشرط الواقف النظر في وقفه هذا إلى آخره وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره فهذه شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله إلى آخره وقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on waqf of specific books for a school?

Jawahir al-'Uqud, p. 276

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

وإن كان الواقف وقف على المدرسة كتبا عينها بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة

أجزائها

Mas'alah: What is the ruling on establishing an orphanage within a school waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 276

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وإن كان الواقف جعل في المدرسة مكتب أيتام فيقول: وقرر الواقف المشار إليه بالمدرسة المذكورة مكتب أيتام إما أن يكون أنشأه بأعلى البوابة فيقول: وهذا المكان الذي أنشأه وعمره وأفرده لذلك بأعلى بوابة المدرسة المشار إليها أو في مكان من الأمكنة فيذكره ويقول: وعلى أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يرتب رجلا من أهل الخير والدين والصلاح والعفة حافظا لكتاب الله حسن الحظ يجلس بالمكتب المشار إليه ويجلس عنده من أولاد المسلمين الفقراء المحتاجين كذا وكذا صغيرا لم يبلغوا الحلم على أن المؤدب يعلمهم القرآن الكريم بالتلقين والتحفيظ والمراجعة لهم في ترجيع الآيات والتصحيح إلى أن يعي الصبي ويعيد الآية ويقرأ المكتوب كما أقرأه المؤدب ويعلمهم الخط واستخراج الكتب ويعلمهم كيفية الوضوء والصلوات والإقامة بهم في المكتب المشار إليه الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع ويبطلهم يوم الجمعة ويصرفهم نصف النهار الأخير من يومي الخميس والثلاثاء وعلى أن الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج إليه المكتب المشار إليه من فرش وعمارة وتنظيف وثمن حبر وأقلام وألواح ودوي وفلوس برسم الأيتام ومعلوم للمؤدب لهم وما يصرف في كسوتهم للصيف والشتاء والتوسعة عليهم أيام العيدين ونصف شعبان وليلة الرغائب من شهر رجب من كل سنة ويصرف من ريع ذلك في كل شهر كذا إلى المؤدب بالمكتب المشار إليه الذي يرتبه الواقف أو

الناظر الشرعي معلما مؤدبا للأيتام بالمكتب المذكور ويصرف إلى كل واحد من الأيتام في كل يوم من الخبز الصافي على الدوام والاستمرار وفي يوم الجمعة أيضا رطلا ولكل واحد من الفلوس كذا في كل يوم ويكسوهم الناظر في كل سنة مرتين كسوة الشتاء قميص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة وفروة وقبع من الصوف الأزرق وزرموجة سوداء بلغاري وكسوة الصيف: قميص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضربة وقبع وزرموجة صفراء ويصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا وليلة كل نصف من شعبان كذا وليلة أول جمعة من رجب كذا ويذكر معلوم العريف المساعد للمؤدب على قراءتهم وتعليمهم الكتابة والخط والاستخراج وأن يحضر لهم الخبز والفلوس ويفرق عليهم في كل يوم وأن يكون لكل من المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس كواحد من الصبيان زيادة على معلومهما في كل شهر ومن بلغ من

الصبيان صرفه الناظر ورتب صبيا لم يبلغ الحلم مكانه ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف حتى يبلغ فإن فضل من ريع الموقوف شيء بعد صرف مصاريفه المعينة فيه حفظه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا كاملا أو حصة شائعة ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه هذا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a house of Quran recitation?

Jawahir al-'Uqud, p. 277

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وإن كان الواقف جعل في المدرسة دارا للقرآن العظيم فيقول بعد انتهاء ذكر

المدرسة ومكتب الأيتام وأما المكان الفلاني الذي هو من حقوق هذه المدرسة: فإن الواقف وقفه دارا للقرآن العظيم وشرط أن يكون فيه شيخا من أهل الخير والدين والصلاح حافظا لكتاب الله العزيز فقيها في علم القراءات قد قرأ كتاب الإمام الشاطبي متقنا له حفظا وفهما بحاثا مبينا مقررا محررا محسنا لأداء القراءات السبع مؤديا لها على الوضع الذي أقرأه جبريل النبي وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون في كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار إليه يقرئهم نحو قراءته ويبحث لهم في علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ويدروا نحو درايته ومن انتهى منهم في أداء القرآن إلى القراءات الشريفة وفي البحث عنها والإتقان لها: أجازه الشيخ المشار إليه واستمر مقرئا بدار القرآن المشار إليها بمعلومه وقرر الناظر غيره وأمره أن يحذو حذوه ويسير سيره في الاشتغال والبحث وكذلك يبقى الأمر جاريا أبدا ما أعقب الليل النهار إلى أن يضيق ريع الوقف عن شيء يصرف إلى حد يستجد عوض أحد من المنتهين فيقتصر الناظر ولا يستجد أحدا حتى يجد في ريع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم من هو مقرر بها: فيستجد بالزائد من يراه من أهل القرآن وشرط الواقف أن يجلس الشيخ والقراء أجمعون في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القرآن المشار إليها ويقرؤون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم ويهدون ثواب القراءة الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى والديه وذريته وعلى جميع أموات المسلمين وأن يصرف إلى الشيخ المشار إليه في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل واحد من القراء العشرة كذا وأن يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج إليه المكان من الفرش والتنوير وأن يرتب به قائما يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره وأن يصرف إليه في كل شهر كذا يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a house of hadith study?

Jawahir al-'Uqud, p. 278

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وإن كان الواقف جعل في المكان دارا للحديث الشريف النبوي فيقول: وأما المكان الفلاني الذي هو من حقوق المدرسة المشار إليها: فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقفه دارا للحديث الشريف وقرر فيه عشرين رجلا مثلا من رجال الحديث الشريف النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام يقرؤون الحديث الشريف النبوي قراءة صحيحة متقنة خالية من اللحن والتبديل يجلسون على الكراسي المنصوبة لذلك بالمدرسة أو بالدار المشار إليها في كل أسبوع سبع مرات كل يوم مرة يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرأ الحديث بحضور من يجتمع إليه من المسلمين من الكتب الشريفة كالجامع الصحيح لحافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري وكتاب المصابيح ل لبغوي وكتاب الأذكار ل لنووي وغير ذلك من الكتب المشهورة المأثورة عن العلماء الصالحين والمواعظ الحسنة البليغة وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير إلى وقت التأذين وأن يصرف لكل واحد منهم كذا في كل شهر من شهور الأهلة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a waqf for a hospital for Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 278

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف بيمارستان رتبه بعض الملوك لمرضى المسلمين الحمد لله شرف بقاع الأرض بعبادته وفضل بعضها على بعض بحلول أهل طاعته وجعل منها ما هو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله وعبادته ومنها ما هو مضجعا للضعفاء في أرجائه فمنهم من حكم عليه بالوفاة ومنهم من حكم بتأخيره إلى أجل مسمى على وفق حكمته وإرادته نحمده على ما من به من ابتداء عنايته ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في شهادته متبع رشدا في ابتداء عمله وإعادته ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الصدقة من أعظم القربات المقربة إلى الله المؤذنة بالفوز بجزيل الأجر والثواب من الله خصوصا صدقات الأوقاف الجارية يبلى ابن آدم وينقطع عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية ويجدها في الآخرة جنة واقية كما ورد في صحيح السنة من قول سيد المرسلين: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية) لا سيما وقف يتوصل به إلى حياة النفوس وإسباغ أنواع البر والإحسان على

الضعفاء في المقام المأنوس وفيه لكل كبد حرى من المناهل العذبة ما يروى به الظمآن ويرجى به لواقفه من الله الخلود في غرفات الجنان ولما اتصل علم ذلك لمولانا المقام الشريف الأعظم السلطاني الملكي الفلاني أعز الله نصره وضاعف ثوابه وأجره وتحقق ما في ذلك من الأجر الجزيل الذي لم يزل للبان فضله رضيعا رغب في ازدياد أجوره عند الله الذي لم يزل بصيرا سميعا ليجد بركة هذه الصدقة في الدنيا بدفع البلاء وفي الآخرة بارتقائه في الدرجات العلي محلا رفيعا والاتسام بسمة من قال في حقه جل وعلا: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} فحينئذ أشهر على نفسه الشريفة ضاعف الله شرفها وأعلا في درجات الجنات غرفها وهو في حال

تمكن سلطانه ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه: أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ويصف الموقوف عليه وصفا تاما ويحدد كل مكان منه على حدته ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف المشار إليه زاده الله توفيقا وفتح له إلى كل خير طريقا وقفه بيمارستانا برسم المرضى من المسلمين الذين يأتون إليه للتداوي قاصدين يرجون العافية وعلى الله متوكلين من الرجال والنساء والأحرار والعبيد والإماء وقرر به من الرجال أربعة أنفار حكماء طبائعية وأربعة حكماء من الجرائحية وأربعة حكماء كحالين يتردد كل منهم إلى البيماستان المشار إليه بكرة وعشيا ويتعاهد الحكماء الطبائعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار إليه من الرجال والنساء والإماء والعبيد ومباشرتهم والنظر في حالهم والتلطف بهم ومساءلتهم عن أوجاعهم وتشخيص ما أمكن من أمراضهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من الأدوية والأشربة والأغذية والشربات والحقن وغير ذلك في أول النهار وآخره ويتعاهد الحكماء الجرائحية من تحت نظرهم من أصحاب العاهات والطلوعات والبثورات والثآليل والسلع والدماميل والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك والنظر في أحوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والأدهان والمذرورات والشق والبط وغير ذلك مما هو موافق لأمراضهم وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات كل واحد بحسب حاله

Mas'alah: What is the condition for payment to each hospital attendant?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وشرط أن يصرف لكل واحد منهم كذا

Mas'alah: What is the ruling on appointing female attendants for female patients in an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وقرر الواقف أربع نسوة قائمات يقمن بمصالح النساء المريضات ويفعلن معهن ما هو مشروط على القومة من الرجال المذكورين أعلاه

Mas'alah: What are the duties of the male staff appointed in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف المشار إليه بالبيمارستان المذكور: ثلاثة رجال واحد منهم يتسلم الخزائن به على أن يحضر كل يوم بكرة وعشيا إلى البيمارستان المذكور ويفتح الخزائن ويتولى صرف الأشربة واللعوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزائن ويسلم ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذي يكتبه الحكماء ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنساء وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى ويقف الرجل الآخر بخزائن الرمدى ويخرج الأكحال والأشيافات ما يحتاج إليه ويفرقه على أصحاب أوجاع العين ويقف الآخر بخزائن الجرحى ويخرج منها ما يحتاج إليه من المراهم والأدهان والذرورات والأشياء التي يعالج بها أهل الطلوعات وغيرها ويداوي كلا منهم بما يصلح له من

ذلك

Mas'alah: What are the duties of the men appointed to wash and clean patients in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 280

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف رجلين متصديين لغسل قماش المرضى والجرحى والمجانين والرمدى

وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم وغسل ما أصاب بدن المريض أو عضوا من أعضائه من النجاسات العينية مثل الدم والقيح والغائط والبول بالماء الحار وغسل أيديهم ووجوههم وأرجلهم بالماء الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة وتعاهدهم برش ماء الورد على وجوههم وأيديهم والتلطف بهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ومساءلتهم في كل وقت عن حالهم وما يحتاجون إليه

Mas'alah: What are the duties of the women appointed to wash and clean female patients in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف امرأتين برسم غسل قماش النساء بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجريحات والرمدات صاحبات أوجاع العين وتنظيفها وأن يفعلا معهن ما هو مشروط على الرجلين القائمين بمصالح الرجال المذكورين أعلاه

Mas'alah: What is the monthly salary specified for the male and female attendants in the waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the condition regarding the salary specified for the drink-maker and pharmacist in the waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وشرط أن يصرف له كذا

Mas'alah: What are the conditions for hiring night watchmen and women in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة لسهر الرجال المذكورين على الرجال والنساء على النساء من المرضى والجرحى والرمدى بالنوبة كل واحد ثلث الليل يدور عليهم كل واحد في نوبته ويتفقد مصالحهم ويغطي من انكشف منهم أو زال رأسه عن وسادته أو وقع عن فراشه أو احتاج إلى شربة من الماء أو إلى أن يقوم إلى بيت الراحة فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف كانت ويتلهف به ويكلمه كلاما

طيبا ويجيب دعوته إذا دعاه إليه ولا يغلظ على أحد منهم القول ولا يتكره به ومتى حصل من الساهرين شيء مما يؤذي المرضى وحصلت الشكوى من المرضى منه أزعجه الناظر ورتب غيره وكذلك تفعل النسوة الثلاثة بالبيمارستان مع النساء ليلا كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان ومن ظهر منها ما ينافي ذلك أزعجها الناظر وقرر غيرها

Mas'alah: What is the monthly salary for waqf attendants?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة والنسوة الثلاث في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the role of a mattress-maker in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف رجلا أنماطيا برسم عمل اللحف والطراريح والمخاد بالقطن الجيد المندوف بحيث يبقى الفراش واللحف والمخاد دائما نظيفة مجددة العمل رفخة القطن

Mas'alah: What are the duties of lamp attendants in a waqf hospital?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف رجلا وامرأة برسم وقود المصابيح الرجال للرجال والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه

Mas'alah: What is the payment for waqf lamp attendants?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا

Mas'alah: What are the permissible expenses from waqf revenue for shrouds, burial, and related costs?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن أكفان وحنوط وأجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة في مثله

Mas'alah: May the endowment supervisor appoint a deputy?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

وجعل له النظر في وقفه هذا بنفسه وأن يستنيب عنه فيه من شاء من الثقات الأكفاء العدول الأمناء الناهضين ممن له وجاهة

Mas'alah: What are the duties of the appointed officials in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 282

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من أهل الأمانة والديانة ممن جربت مباشرته

وعرفت أمانته وألفت نهضته وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف أحدهما عامل والآخر: شاهد يضبطان ارتفاع هذا الوقف ويحوزانه ويجلسان عند الناظر فيه ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولا بأول بأوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما

Mas'alah: What salary is specified for the waqf officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا

Mas'alah: What other waqf employees may be mentioned in the deed?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وإن كان قرر جابيا أو صيرفيا أو معمارا ذكره وذكر ماله من المعلوم

Mas'alah: How should surplus waqf revenue be distributed?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه يبقى ذلك كله إلى آخره

Mas'alah: Can the founder retain supervision of a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

واستبقى الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه إلى آخره

Mas'alah: How does a founder transfer ownership to a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه إلى آخره

Mas'alah: What is the form of a waqf for a Sufi lodge (khanqah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 283

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال: الحمد لله الذي سهل سبيل رشده لمن حكم

Mas'alah: What is the virtue of ongoing charity (sadaqah jariyah) in a waqf document?

Jawahir al-'Uqud, p. 284

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

وكان فلان أنجح الله قصده وأناله خير ما عنده ممن أنار نجم سعادته في فلك سماء سيادته وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف إلى الله العظيم والعمل بقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث الصدقة الجارية) حد هذا التقسيم

Mas'alah: What is the detailed description of the property in a waqf deed?

Jawahir al-'Uqud, p. 284

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

فحينئذ أشهد على نفسه النفيسة صانها الله من الغير وحمى حماها من الأنكاد والكدر أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع المكان المبارك المشتمل على كذا وكذا ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها والأواوين والمربعات الصيفية والشتوية

والصفات والخلوات ويستوعب وصفه استيعابا حسنا ويحدده ثم يقول: وجميع كذا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول:

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed for maintenance and stipends?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريع ما هو موقوف على الخانقاه المشار إليها من الأماكن والمسقفات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها وترميم ذلك جميعه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها في كل شهر من شهور الأهلة كذا وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة في كل شهر كذا ولكل صوفي من العرب والعجم المتأهلين والعزباء في كل يوم من خبز البر الصافي كذا وكذا وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا ومن الطعام كذا ومن الحلوى كذا في كل أسبوع ومن الدراهم كذا في كل شهر ومن الصابون كذا في كل أسبوع ومن الزيت في كل أسبوع كذا ومن الكسوة في كل سنة كذا

Mas'alah: What provisions are made for a servant in a waqf khanqah?

Jawahir al-'Uqud, p. 285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وإن كان قرر خادما ذكر ماله من المعلوم ويقول: ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير ما لكل صوفي من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت في اليوم والأسبوع والشهر

Mas'alah: What are the stipulations for the imam, muezzin, and residents of a zawiya waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 288

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ثم يذكر معلوم الإمام والمؤذن والقائم والفراش والبواب وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها

Mas'alah: What is the continuation of the waqf document form?

Jawahir al-'Uqud, p. 288

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for a khanqah for women?

Jawahir al-'Uqud, p. 290

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

صورة وقف خانقاه برسم النساء: هذا ما وقف وحبس وسبل فلان إلى آخره جميع

المكان الفلاني الذي أنشأه الواقف المذكور بالمكان الفلاني وجعله دارا حسنة الهيئة متقنة البنية مستجدة العمارة مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ويصفها ويحددها ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ثم يقول: وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا فإن الواقف المشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه وقفه خانقاه برسم النساء ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الدينات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة والتهجد والصيام معروفات بالصلاح ورتب لهن شيخة صالحة دينة من ربات البيوت الصينات الخيرات ورتب لهن امرأة عالمة دينة خيرة خبيرة بأبواب الوعظ حافظة لجانب جيد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار المروية والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن ورتب بالخانقاه المذكورة قائمة تقم ما يحصل به من الفضلات الملقاة بأرضه وتكنسه وتنظفه وتتعاهد بيت خلائه بالغسل في كل يوم وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره وإزالة شعثه وتغلق الأبواب عشية وتفتحها بكرة في كل يوم وليلة وتقدم الأمتعة لهن وتطوي الأزر وتنشرها لهن وتملأ أواني الشرب لهن وتضع المائدة لديهن عند الأكل وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب ورتب لهن امرأة تصلح لهن طعاما في كل يوم مرتين بكره وعشيا وتغرف الطعام وتضعه لهن على المائدة ورتب لهن امرأة شابة في العمر قوية في البدن عارفة بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتلبيسها ورندجتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن وتهييء لهن الثياب نظيفة للبس وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعاليه فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقف ذلك على الخانقاه المذكورة وعلى من عين بها أعلاه على أن الناظر في وقفه هذا والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاه المشار إليها والموقوف عليها وإصلاحه

وترميمه وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وبقاء عينه وتحصيل غرض واقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر إلى الشيخة بهذه الخانقاه المباركة في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل واحدة من المتصوفات كذا وإلى

العالمة كذا وإلى القائمة كذا وإلى الطباخة كذا وإلى الغسالة كذا وأن يرتب الناظر لهن في كل يوم من الأيام على الدوام والاستمرار من لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني ومن خبز الحنطة الصافي كذا وكذا رطلا ومن الحوائج المختصة بالأطعمة على اختلافها في كل يوم ما يكفي لونين من الطعام وإن كان هذا الراتب لا يكفي لمثلهن زاده الناظر في ذلك وجعله كاف لهن وإن كان في هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن فلا ينقصه بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على من يرين وأن يصرف إلى كل واحدة من الشيخة والفقيرات العشر مثلا المذكورات في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام وأن يرتب لكل واحدة منهن وأن يصرف إليها في كل ليلة من صلاة الرغائب ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكرية كذا ويصرف إلى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا وأن يرتب لهن في كل عيد أضحى من كل سنة بقرة سمينة يضحين بها ويأكلن من لحمها وما فضل منه يتصدقن به وعلى الشيخة المذكورة والفقيرات المذكورات ملازمة الخانقاه المشار إليها والبيتوتة في مسكنها المقرر لها والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح والتهليل والدعاء للواقف

المشار إليه والترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين وعلى العالمة بها الجلوس لهن في كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه المذكورة على الكرسي وتفتح المجلس بقراءة القرآن العزيز والصلاة على النبي وبالأحاديث الشريفة النبوية وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المؤمنين والمؤمنات وتختم المجلس

بالقراءة والصلاة على النبي وتدعو للواقف المشار إليه وتترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات أو أعرضت عن وظيفتها أو ظهر منها ما ينافي الصفات المشروحة أعلاه رتب الناظر في ذلك غيرها بالوصف المعين أعلاه يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره وجعل الواقف النظر في وقفه هذا إلى آخره وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an endowment of a ribat for the poor or elderly women?

Jawahir al-'Uqud, p. 291

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز: هذا ما وقفه فلان إلى آخره وذلك جميع المكان المبارك ويصفه ويحدده وجميع الشيء الفلاني ويصفه ويحدده

Mas'alah: What is the continuation of the endowment formula?

Jawahir al-'Uqud, p. 292

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

بجميع حقوق ذلك إلى آخره وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره

Mas'alah: What is the form of an endowment for Quran reciters?

Jawahir al-'Uqud, p. 292

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة الوقف على قراء سبع شريف: هذا ما وقفه فلان إلى آخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على خمسة نفر مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحا حسن الأداء والتلاوة صيتا حسن الصوت ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلاني أو بمسجد بني فلان الكائن بالمكان الفلاني بعد صلاة الصبح أو العصر أو المغرب من كل يوم ويقرؤون مجتمعين سبعا شريفا من القرآن العظيم كاملا أو جزءا من ثلاثين جزءا أو جزءا من ستين جزءا على ما يشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة متقنة مرتلة بصوت عال وتغن بالقرآن ويأتون بالمد في مواضعه ويتجنبون العجلة في قراءتهم والخلط المفرط وبلع الحروف وإبدال بعضها ببعض يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن ويقرؤون متواليا سبعا بعد سبع أو جزءا بعد جزء إلى حين فراغهم وختمهم (قل) : أعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها ويهدون ثواب الختمة الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى سائر أموات المسلمين والمسلمات ثم يعيدون القراءة وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبدا ما دامت الأرض ومن عليها ومن تأخر منهم عن الجماعة ثم أدركهم وقد فاته شيء من المشروط عليه كان مسامحا به وإن كان الفوات كثيرا ولم يدرك أصحابه إلا بعد فراغهم أو انقطع لغير عذر من مرض فعليه إعادة ما فاته وإن انقطع لمرض أو حبس أو سافر لحج فرض سقط عنه إلى حين فراغه مما وقع

فيه من هذه الأقسام الثلاثة ومن تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر أو أعرض عن وظيفته قطعه الناظر ورتب غيره بصفته وكذلك إذا مات يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره ثم يذكر شرط النظر وشرط الإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the form of an endowment for reading the Prophet's Mawlid?

Jawahir al-'Uqud, p. 293

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوي: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه وإصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل بعد ذلك: يصرف الناظر منه ما مبلغه كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ليجلس بالمكان الفلاني على الكرسي ويقرأ على من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد في شهر ربيع الأول من كل سنة لاثنتي عشرة ليلة تمضين منه قراءة حسنة متقنة مفسرة خالية من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه إلى رجل من أهل الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد تعميرها ووضع الشموع وإشعالها وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين بالمولد الشريف ويصرف منه مبلغ كذا إلى رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح مادح لمحاسن رسول الله وصفاته ومعجزاته وأخلاقه الشريفة ويصرف منه كذا إلى ثلاث جوق كل جوقة ريس وثلاثة رسلا يقرأوه في ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة ويختمون ويدعون للواقف

ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الأدعية ما تيسر لهم سرده ثم يقف المادح ويمدح الرسول وينشد في ذلك المحل ما تيسر له إنشاده من القصائد الحسنة ويختم بالصلاة على النبي ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين والباقي من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر في ثمن لحم ضأن وخبز صاف وحوائج الطعام وما تحتاج إليه من عسل وسكر وأرز وتفاح وسفرجل وقلويات وسمن وخضراوات وبقول وثمن زيت وحصر وشمع وماء ورد وبخور وحطب وغير ذلك مما يحتاج إليه وما لا بد منه يبقى ذلك كذلك إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the form of an endowment for a hadith reader?

Jawahir al-'Uqud, p. 293

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة الوقف على قارىء الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره

على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوي على قائله سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام بالكتب الشريفة الآتي ذكرها التي وقفها الواقف المشار إليه لذلك وقررها بخزانة المكان الفلاني أو على الكراسي الموضوعة لذلك على الوجه الآتي شرحه وبيانه فيه فأما المكان المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف وقفه دارا للحديث الشريف النبوي على الوجه الآتي شرحه وأما باقي الموقوف: فإن الواقف وقفه على الوجه

المشروح أعلاه على أن الناظر يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه متقن لقراءته يجلس على كرسي ويقرأ في صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الكرسي الكبير بقبلية المكان المذكور من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفى لتسع وعشرين من رمضان من تلك السنة ويقرأ ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور بحضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته وعند فراغه من القراءة في كل يوم بعد صلاة الصبح أو الظهر أو العصر يدعو للواقف ويترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه في آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئا من القرآن العظيم وأهدى ثواب قراءة الكتاب المذكور وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسي بالدار المذكورة في كل يوم جمعة بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ويقرأ من كتاب الأذكار أو المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذي أو غير ذلك من الكتب الستة أو التفسير أو غيره وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ما تيسرت قراءته على الدوام والاستمرار ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم والقائم وماله من المعلوم وما هو مشروط عليهما في وظيفتهما ويذكر شرط النظر والإيجار وغير ذلك مما تقدم ذكره في الصدر ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an endowment for the descendants of the Prophet?

Jawahir al-'Uqud, p. 294

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وصورة الوقف على الأشراف كشرهم الله تعالى: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصف ذلك ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول

: فابتداؤه على الفقراء الأشراف المنتسبين إلى السيدين الإمامين السعيدين الشهيدين: أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين ولدي الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبطي سيدنا رسول الله يصرفه إليهم الناظر في هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه ويؤدي إليه اجتهاده من زيادة ونقصان وإعطاء وحرمان وكثير وقليل ومساواة وتفضيل وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علما يقينا ولا أن يكون ذلك ثابتا عند الحاكم يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشي من الناس يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء والعياذ بالله تعالى إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك في مصرفه المذكور ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of an endowment for general charitable purposes?

Jawahir al-'Uqud, p. 295

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وصورة الوقف على وجوه البر والقربات: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على جهات البر والقربات والأجر والثوبات والمصالح العامة والمنافع الخاصة

والمتعدية والتامة على ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك إن شاء قوتا أو كسوة أو دراهم أو تحصيل منفعة أو دفع مضرة أو فكاك أسرى المسلمين أو عتق الرقاب وإعانة المكاتبين أو مداواة المرضى أو تجهيز الموتى أو سد خلة المحتاجين والفقراء والمساكين أو قضاء دين المدينين أو خلاص المسجونين أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين أو حجاج البيت الحرام أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب في حال مقاتلة العدو الكافر خاصة وبناء القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق والأنهار وحفر الآبار والعيون والقنوات وإطعام الطعام وتسبيل الماء العذب في الطرق المنقطعة وليالي الجمع أو غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ويستصوبه ويؤدي إليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرضيه من صرف ذلك وما شاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه والفوز بما لديه من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع أو ندب إليه أو دلت القواعد الشرعية عليه يقدم فيه الأهم فالأهم

Mas'alah: What are the conditions for managing an endowment's proceeds?

Jawahir al-'Uqud, p. 296

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته إلى آخره ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك إلى الفقراء والمساكين إلى آخره ويذكر شرط النظر والإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an endowment for residents of the sacred precincts?

Jawahir al-'Uqud, p. 296

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي أو المدني أو بيت المقدس أو الثلاثة: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على المجاورين بالحرم الشريف المكي والحرم الشريف المدني على الحال به أفضل الصلاة والسلام والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف بينهم بالسوية أثلاثا على أن الناظر في أمره يبدأ أولا من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل بعد ذلك: يقسمه الناظر أثلاثا ويجعل كل ثلث صررا كل صرة كذا ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ليفرقه على المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة هذا إذا نص الواقف على هذه الصورة وإلا فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة أو غير ذلك ثم يذكر شرط النظر ومآل الوقف وشرط الإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره وإن كان في مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره وإن كان برسم فرشه وتنويره فكذلك وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشتري بالريع شيئا مثل بسط أو غير ذلك ويحمله إلى الحرم ويفرش فيه أو يفرقه على خدامه ومجاوريه فيذكره على مقتضى غرض واقفه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for providing Zamzam water in Mecca?

Jawahir al-'Uqud, p. 296

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف على سبيل من ماء زمزم في حرم مكة المشرفة: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ من ريعه أولا بعمارته إلى آخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر لمن يستقي الماء المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف المكي كذا وكذا ويصرف في شراء أواني من دوارق وشربات وأباريق ومغارف بسبب ذلك في كل شهر كذا وفي شراء شيء تغطى به الدوارق وقت الحاجة إلى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك ما تحتاج إليه على أن المتولى لملء الدوارق المذكورة وخدمتها يسبل ذلك بعد تبريده على الخاص والعام للشرب خاصة

في الحرم المشار إليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين أول من النهار إلى آخره أو في أي وقت يعينه الواقف

Mas'alah: What is the form of a waqf for a public water supply outside the Haram?

Jawahir al-'Uqud, p. 297

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وإن كان ذلك على سبيل من الأسبلة في غير الحرم فليكتب: على أن المباشر لذلك يسقي الماء ويتولى المناولة للأواني وأخذها من الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من

أيام السنة بعد الظهر إلى أذان العصر على ممر الأيام والليالي ويحترز الفاعل لذلك أن يقطع فعله وقت الحر أو في أوقات الاحتياج إلى ذلك فإن (في كل كبد حرى أجر) ويتلطف بالذي يتعاطى الشرب من ذلك ويفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الأسبلة للماء فإن تعذر والعياذ بالله الصرف لذلك كان ما يصرف لذلك مصروفا إلى الفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات حيث كانوا وأين وجدوا فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه يجري ذلك كذلك إلى آخره

Mas'alah: What is the form of a waqf for a caravanserai for travelers?

Jawahir al-'Uqud, p. 300

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف خان للسبيل: وقف فلان إلى آخره جميع الخان المشتمل على كذا وكذا ويصفه وينعته والبلد الذي هو فيه أو في الطريق للمارة وما اشتمل عليه من البوائك والأقبية والمخازن والطباق وغير ذلك ويحدده ثم يقول: وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما الخان المذكور: فإنه وقفه وجعله سبيلا للمارة من المسافرين والغادين والرائحين والصادرين والواردين يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير إضرار بأحد ممن يأوى إليه ويبيت فيه يستوي في المبيت فيه الغني والفقير والحقير والصغير والكبير والقوي والضعيف والمشروف والشريف لا يزعج أحد فيه من مكانه الذي يسبق إليه ولا يشوش أحد عليه وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه: فإن الواقف المشار إليه برد الله مضجعه ومنحه الفوز في الدار الآخرة بثواب ما صنعه وقفه على مصالح خان السبيل المذكور على أن الناظر في وقف هذا والمتولى عليه

يبدأ أولا من ريعه بعمارته وعمارة الموقوف عليه إلى آخره وما فضل بعد ذلك: يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل يرتبه الناظر فيه بوابا بباب الخان المذكور يتولى فتح بابه وغلقه على عادة أمثاله ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل يكون متبتلا بكنس الخان المذكور جميعه من بوائكه وأرضه وتنظيفه من التراب والزبل والأوحال المتحصلة من الأمطار وتصريف ما يمكث في قاعه من المياه والأوساخ بحيث لا يزال نظيفا مكنوسا دائما أبدا وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا بأول ويوما بيوم ونقل ما يتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور وإن كان قد جعل فيه مسجدا ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه وما لكل منهم من المعلوم وصرف ما يحتاج إليه من الفرش والزيت ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for a burial plot for the founder and his family?

Jawahir al-'Uqud, p. 301

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وصورة وقف تربة للواقف وأولاده: وقف فلان إلى آخره جميع المكان الفلاني ويذكر بقعته ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف وقفة تربة برسم دفنه ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوي الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم وأما باقي الموقوف: فإن الواقف وقفه على مصالح التربة ومعلوم المرتبين بها على ما يأتي شرحه فيه على أن الناظر في ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه وعمارة

التربة إلى آخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل برتبة الناظر قائما بالتربة المذكورة يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف والتسعيف وغسل الرخام ومسحه وغسل البركة وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز على أنهم يحضرون في كل يوم وليلة ويقرؤون من القرآن ما يسعه كل وقت من الأوقات الآتي تعيينها على ما يشرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ويقرآن إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرآن بعد الصلاة إلى أدان العصر ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرآن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب ويحضر الاثنان الباقيان من الثمانية وقت العشاء ويقرآن من بعد الصلاة إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية يقرؤون هكذا بالنوبة والدور على ميكام زجاج من الرمل محرر كلما حضر اثنان وجلسا للقراءة قلباه ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل يبقون على ذلك كذلك أبدا على الدوام والاستمرار وكلما قرأ اثنان وفرغا من قراءتهما دعا أحدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم وأمن الآخر على دعائه ثم يقول: ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة في كل شهر كذا وإلى المؤذن كذا وإلى القائم كذا وإلى الخادم كذا وإلى البواب كذا وإلى الناظر كذا وإلى المعمار كذا وإلى الجابي كذا وإلى المباشر كذا ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها: ويكمل ويؤرخ على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf made by a person upon himself?

Jawahir al-'Uqud, p. 301

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

وصورة وقف إنسان على نفسه: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في

السكن والإسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأوله عليه فيه متأول فإذا توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه بينهم ومات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب: عاد ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يبقى ذلك كذلك أبدا ما توالدوا ودائما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة فإذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الوقف بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات: عاد ذلك وقفا على كذا وكذا على ما شرطه الواقف ثم يقول: ومآل هذا الوقف إلى آخره ثم يذكر شرط النظر والإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل ويؤرخ على نحو ما سبق وإن كان ابتداء الوقف على أولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ثم يقول: ومن عساه أن يولد من الذكور والإناث بينهم بالسوية على حكم الفريضة الشرعية ثم على أولادهم إلى آخره غير أنه في صورة الوقف على أولاده الموجودين يقول: وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعيا وإن كانوا صغارا تحتة

حجره قبل هولهم من نفسه وإن كان الوقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة أو نقصا فيقول بعد ذكر شرط النظر: وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة ما يرى زيادته أو أن له زيادة ما يرى زيادته وتنقيص ما يرى تنقيصه وعزل من يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه واستبدال ما يرى استبداله وعمارة ما يرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور ويكون الذي يعمره وقفا كشرط الواقف وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور على الوجه الشرعي وإن أراد الواقف أن يكون الوقف وقفا مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي ثم يوقفه

المتملك على المملك ثم على أولاده ويكمل على نحو ما سبق تنبيه: الواو في الوقف تأتي للتشريك و (ثم) للترتيب وكذلك الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول

Mas'alah: What is the ruling when the waqf document is lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 303

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

فصل: وإذا عدم كتاب الوقف وتم من يشهد به أو نسي التاريخ والواقف حاضر فالكتابة في ذلك على معنيين

Mas'alah: What is the first meaning of writing a waqf document when the original is lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 303

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

المعنى الأول: أقر فلان أنه قبل تاريخه وقف جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويذكر الجهات التي كان أوقف عليها إلى آخرها وقفا صحيحا شرعيا وأن شهوده تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا عليه به كتابا وتسلمه الواقف وادعى عدمه وتاريخه أنسى فاستند في ذلك إلى إقرار الواقف المذكور وذلك أني رفعت قصة إلى الحاكم الفلاني وأذن في كتابة كتاب هذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور ويشرح الحال في ذلك ومثال الإذن ليجيب إلى سؤاله على الوجه الشرعي وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه

Mas'alah: What is the second meaning of writing a waqf document when the original is lost?

Jawahir al-'Uqud, p. 303

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

المعنى الثاني: أن يسأل الواقف كتابة محضر شرعي بذلك ويكتب الحاكم أسفل السؤال ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم إلى آخره يعرفون فلانا ويذكرون مكانه ويوصف ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك: أن فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود بأعاليه وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهة مصرفه إلى آخرها وأنهم كتبوا بذلك كتابا وادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على وجوده وحددوا على إقراره هذه الشهادة بالوقف المذكور على حكمه في يوم تاريخه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل ويؤرخ حسب الإذن الكريم الفلاني ثم يشهدون فيه عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه

Mas'alah: What is the description of the endowed property in the waqf document?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين من أمة محمد أو على جهة اختارها الواقف وعينها في كتاب وصيته ثم يذكر شرط النظر وغيره ويكمل على ن

Mas'alah: What is the section confirming that the waqf founder owns no other property?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

فصل يتضمن أن الواقف لا يملك غير هذا المكان

Mas'alah: What is the form of witness testimony for a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

وصورة الفصل الذي يكتب: يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه والمكان الوقف المحدود الموصوف فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك: أن الواقف المذكور كان مالكا حائزا للمكان الموصوف المذكور وأنه توفي إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذي باشر فيه الوقف المذكور ولم

يملك غير العقار المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of the oath administered to the heirs regarding the waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثة: فيكتب فصل حلف صورته: أحلف كل واحد من فلان وفلان وفلان وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا: أن مورثهم المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذي وقف فيه المكان المذكور باطنه وأنه لم يملك غيره

وتوفي عنه خاصة وأنه ما أجاز ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثهم فيه وأن من شهد في الفصل المسطر فيه صادق في شهادته فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of the notice to the heirs and the judge's ruling on a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ثم يكتب فصل إعذار على الورثة ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم الموجب

Mas'alah: What is the form of the judge's registration confirming a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

وصورة تسجيله: أنه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر بأعاليه أو بظاهره أو بهامشه وجريان الحلف المذكور فيه وإعذار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد عن الثلث من ذلك في مرض الموت وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه وباطن الوقف مؤرخ بكذا ومعرفة الوقف المذكور وتشخيص الورثة المذكورين لد

Mas'alah: What is the ruling when the heirs are minors in a waqf case?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

يه التشخيص الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف ال

Mas'alah: What is the ruling when a person leaves multiple properties and endows them?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

خاص من المكان الموقوف باطنه وهو الثلث منه لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الش

Mas'alah: What is written on the back of a waqf document when the heirs consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

رعية خال ذلك عن الوقف حكما شرعيا إلى آخره

Mas'alah: What is the wording of the consent document when the heirs approve the waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وإن أجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر إلى شهوده فلان وفلان وفلان وهم ورثة الواقف المذكور باطنه وأشهدوا على أنفسهم وهم في حال الصحة والسلامة أن مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور وهو في صحة عقله وتوعك جسده وحضور حسه وفهمه وتوفي من م

Mas'alah: What is the ruling when some heirs consent to the waqf and others do not?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

رضه هذا فصار التصرف له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي والحجر عليه في الباقي وهو الثلثان وقد أجازوا القدر الزائد على الثلث وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه وأبقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه ولم يكن لهم في الوقف

المذكور ولا في شيء منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ولا في شيء من ذلك دافع ولا مطعن ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ولا إرث ولا موروث ولا شيء قل جل وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدورا شرعيا ويقع الثبوت بعد ذلك

Mas'alah: How is the waqf portion calculated when some heirs consent and others withhold?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf of Undivided Shares and Specific Assets

وإن أجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ويجمع الذي

لجهة الوقف من ذلك وما بقي لمن بقي من الورثة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on undivided waqf shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 306

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf of Undivided Shares and Specific Assets

الذين لم يجيزوا ضابط: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: أن الأماكن الموقوفة والحالة هذه لا يتميز فيها مكان بالوقف ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: تقويم الأماكن الموقوفة والحالة هذه ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصا من غير شركة فيفعل في إجازة البعض وتخلف البعض كما تقدم من محضر القيمة والحلف والإعذار للورثة ويتميز منها

مكان الوقف وبقية الأماكن يختص بها من لم يجز الورثة بعضهم أو كلهم ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته فإذا حكم بصحته فلا بد من محضر الملك والحيازة ويكتب في الأسجال كذلك: أنه ثبت عنده ما نسب إلى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه وصحته في الثلث وبطلانه في الثلثين و

Mas'alah: What is the form for substituting a waqf property with a private property?

Jawahir al-'Uqud, p. 306

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

عدم إجازة الورثة في الثلثين ومضمون محضر القيمة وفصل الحلف والإعذار وبإفراز المكان الفلاني لجهة الوقف المذكور والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين في المحضر المذكور بالفريضة الشرعية على مقتضى مذهبه واعتقاده وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف وصورة استبدال وقف بملك ليوقف عوضه بإذن الحاكم الحنبلي أو الحنفي: استبدل فلان من فلان وهو المستبدل بما يأتي ذكره فيه بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لاستهدام الوقف المبدل الآتي ذكره ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه في الاستبدال بما يأتي ذكره شرعا ولكون المبدل الآتي تعيينه أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتي ذكره وأجزل أجرة وأدر ريعا وأغزر فائدة وأحكم بناء ليوقف عوضه على حكمه في الحال والمآل ولكون الوقف المبدل يومئذ خرابا معطلا معدوم الانتفاع به على شرط واقفه وأنه الآن لا يرد شيئا أبدا فبمقتضى ذلك: استبدل فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ما هو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة إلى إيقاف فلان وتوصف وتحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده بحقوقه

كلها إلى آخره بما هو جار في ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه وبيده إلى حين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوقها إلى آخره استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف وسلم المستبدل المبدأ بذكره إلى المأذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بأعاليه فتسلمها لجهة الوقف

المذكور منه تسلما شرعيا وسلم المأذون له المذكور أعلاه إلى المستبدل المبدأ بذكره جميع الحانوت المذكور أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بحكم هذا الاستبدال بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وجرى عقد هذا الاستبدال والإذن فيه بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الآذن المشار إليه: أن المبدل المعين أعلاه وقف على الجهة المذكورة أعلاه حالة الاستبدال وأن في هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وأن المبدل به المعين أعلاه قيمته أكثر من قيمة المبدل المعين أعلاه وأجزل أجرة وأدر ريعا وأغزر فائدة وأحكم بناء حالة الاستبدال وأن المبدل به المعين أعلاه ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه وبيده إلى حين الاستبدال ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعا: وقف المأذون له المسمى أعلاه بإذن سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الدار المحدودة الموصوفة أعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة أعلاه تجري أجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه في الحال والمآل والتعذر والإمكان والنظر ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the procedure when a waqf property becomes dilapidated?

Jawahir al-'Uqud, p. 307

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

فصل: إذا كان الوقف نقضا لا ينتفع به يأذن الحاكم في كشفه ويكتب محضرا بالمهندسين وصورته: صار من سيضع خطه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والأملاك وقيمها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وكشفوه كشفا شافيا وشاهدوه وعاينوه وأحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة ويصفون ما شاهدوه فيه ويقولون: وأن ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الأجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشى سقوطه عن قرب وإن لم يزل تداعى وسقط وأضر بالجار والمار شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسؤولين

Mas'alah: What is the form for appraising a dilapidated waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 307

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة وصورته: يشهد من سيضع خطه آخره من شهداء القيمة أرباب الخبرة بتقدير العقارات وأجرها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني أن القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقيم المهندسون شهاداتهم في محضر الكشف عند الحاكم

وكذلك شهود

القيمة ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك

Mas'alah: What is the form of the judge's permission to sell endowment property?

Jawahir al-'Uqud, p. 308

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

فصل إذن وصورته: أذن سيدنا فلان الدين ويستوفي ذكر ألقاب الحاكم الآذن لمستحقي ريع الوقف المذكور أو لمن يعينه الحاكم في بيع النقض المذكور بالمبلغ الذي قوم به المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه لمن يرغب في ابتياعه بذلك على الوجه الشرعي وفي قبض المبلغ المذكور

Mas'alah: What is the ruling on revoking an endowment made upon oneself according to Abu Hanifa?

Jawahir al-'Uqud, p. 308

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

تذييل: إذا وقف الإنسان على النفس ولم يثبته على حاكم ولا علقه على صفة وأراد الواقف الرجوع في الوقف على مذهب أبي حنيفة الذي يرى صحته: في

Mas'alah: What is the form of the judge's permission to revoke an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 308

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

أذن الحاكم للواقف في الرجوع ويكتب في هامش المكتوب: فصل وصورته: أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي أو يسأل الواقف حاجته لذلك في قصة ويكتب الحاكم عليها ليجيب على سؤاله فإذا صدر ذلك كتب: أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه: أنه رجع عن الوقف الذي وقفه باطنه وأعاده إلى ملكه رجوعا صحيحا شرعيا فإذا باعه كتب المبايعة وأثبت ذلك على الحاكم الذي أذن له في الرجوع وصورة إسجاله: أنه ثبت عند جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وثبت أيضا عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرائط الشرعية بعد

الإذن المشروح باطنه وإعادته إلى ملكه قبل صدور التبايع المشروح باطنه وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ولم يعلقه على صفة ولا أجراه مجرى الوصية ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد

Mas'alah: What is the form for annulling a waqf upon oneself according to Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 309

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

الله أحكامه بصحة ذلك أو بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة إبطال الوقف على

النفس عند الشافعي: يكتب على ظهر كتاب الوقف: بعد أن قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي على الوجه الشرعي أشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار إليه أنه أبطل الوقف المذكور وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده وأعاده ملكا كغ

Mas'alah: What is the ruling on the judge's annulment of a waqf and restoration of ownership?

Jawahir al-'Uqud, p. 309

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

يره من الأملاك وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف وإذا كان الحكم بالصحة فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته إلى تاريخه

Mas'alah: How is the extraction and disbursement of waqf funds documented?

Jawahir al-'Uqud, p. 311

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فصل: في استخراج مال الوقف وهو الذي يقال له: المياومة ويقال: الموايمة يكتب في رأس الورقة التاريخ مستهل شهر كذا ويكتب تحت التاريخ: المستخرج من ريع الوقف الفلاني جباية فلان الفلاني الجابي في الوقف المذكور الخط الفلاني كذا تفصيله: فلان كذا فلان كذا إلى أن ينتهي المستخرج فيكتب نهاره كذا وكذا ثم يكتب الهامش الأيسر: المصروف من ذلك كذا تفصيله: جباية كذا حمولة كذا عجز

كذا البارز بعد ذلك كذا وكل من استخرج منه شيئا كتب له وصولا مثاله: من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلاني مما يحاسب به كذا ويشمله شاهد الوقف بخطه ويعطي للجابي يدفعه لصاحبه ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على أماكن الوقف جميعه والطريق في عمل الجريدة: أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء بحيث يبقى يخدم عليها ويكتب في رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا وكلما استخرج منه الموايمة شيء نقله إلى الجريدة بتاريخه وذلك مما يعين المباشر في عمل الحساب الذي يرفعه في كل سنة أو في كل شهر على قدر العادة والحساب لا يصلح إلى بالميزان ومثال ذلك: أن يجعل النقدات التي في الحساب في ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقدات ويجمعها فإن ذلك يعينه على الصحة في الجملة وتسمى هذه الميزان وعن أرباب صناعة الحساب (مسير طيار) وهو في الحقيقة ميزان الحساب

Mas'alah: Should a parent give equally to children in endowments and charity as in gifts?

Jawahir al-'Uqud, p. 315

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فائدة: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: يستحب التسوية بين الأولاد في الوقف والصدقة كما يستحب التسوية بينهم في الهبة فإن كان بعض الأولاد فقيرا وبعضهم غنيا ففي تقديم الغني على الفقير نظر واحتمال

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a woman who is an endowment (waqf) beneficiary?

Jawahir al-'Uqud, p. 481

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

صورة نكاح الموقوفة تزوج فلان بفلانة موقوفة فلان التي وقفها على فلان بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده المؤرخ بكذا بصداق مبلغه كذا يستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور في كذا وكذا سنة عقده بينهما الحاكم الفلاني بإذن الموقوف عليه بعد الوضوح الشرعي وقبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور فيه أن أولاده الحادثون من الزوجة بحكم هذا النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه ورضي بذلك الرضى الشرعي ويؤرخ تنبيه الموقوف عليه يستحق نتاجا وصوفا وأجرا ومهرا وثمرا وولد جارية لا وطئا وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الوقف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a maintenance stipulation for performing a supervisory or teaching role?

Jawahir al-'Uqud, p. 586

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

صورة فرض على مباشرة نظر أو تدريس أو غير ذلك فرض سيدنا فلان الدين أو هذا فرض فرضه سيدنا فلان الدين أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين أنه فرض لفلان الدين على مباشرة وظيفة النظر في المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان على مذهب الإمام فلان وقيامه بالوظيفة المذكورة أسوة أمثاله من النظار من عمل مصالحها وعمارتها وعمارة أوقافها وتنمية ريعها وصرفه في مصارفه

الشرعية على مستحقيه من مدرس ومعيدين وفقهاء وأرباب الوظائف بها أوان الوجوب والاستحقاق واعتبار أحوال المرتبين بها والتزام كل واحد منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها وأدائها على الوجه المعتبر في مثلها بنفسه أو بنوابه العدول الثقات الثمن كاملا من ريع أوقافها أو السدس أو الربع أو أقل أو أكثر في كل سنة من السنين بعد صرف ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة في عمارتها وعمارة أوقافها فرضا صحيحا شرعيا وأذن له في تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه على قيامه بالوظيفة المشار إليها إذنا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية

وإن كان الفرض للمدرس فيقول على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية وإلقاء الدرس بها على الفقهاء والمتفقهة كذا وكذا في كل سنة من متحصل أوقاف المدرسة المذكورة من أجور مسقفات وثمن مغلات وغير ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في أعلا الطرة على يسار البسملة فرضت ذلك وأذنت فيه على الوجه الشرعي ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delegating supervision of a waqf in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 719

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

صورة تفويض نظر في وقف

Mas'alah: What is the form for delegating supervision of a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 720

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين أنه فوض إلى فلان الفلاني النظر في أمر المدرسة الفلانية ويحددها ويذكر بقعتها وفي أوقافها المنسوبة إلى إيقاف واقفها فلان فإن كان ثم كتاب وقف موجود أشار إليه وذكر تاريخه وثبوته واتصاله بالحاكم المفوض المشار إليه وإن كان بغير كتاب وقف يقول الثابت عند الوقف المذكور بالبينة الشرعية تفويضا صحيحا شرعيا وأذن له أسبغ الله ظلاله في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه واستيفاء منافعه وتحصيل أجوره وفي عمارته وإصلاحه وترميمه وتقوية فلاحيه وصرف كلفه وما يحتاج إليه شرعا وأن يصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقيه شرعا من أرباب الوظائف أوان الوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعي وأوصاه في ذلك كله بتقوى الله عز وجل واتباع الأمانة وتجنب الخيانة وفعل كل رأي سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد ما فيه النماء والمزيد وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعا بكل طريق معتبر شرعي وأن يتولى ذلك بنفسه ووكيله وأمينه ويسنده إلى من رأى ليس لأحد عليه في ذلك نظر ولا إشراف ولا اعتراض إذنا معتبرا مرضيا وبسط يده في ذلك بسطا تاما وأقرها عليه تقريرا كاملا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the form of division of waqf property by Hanbali judge permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 744

صورة قسمة الوقف من الوقف بإذن الحاكم الحنبلي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان اقتسما على بركة الله تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم ما هو وقف محرم وحبس مخلد جارية أجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب إيقافه إلى والدهما المشار إليه أعلاه أوجدهما على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المحضر من أيديهما الذي تأمله الحاكم المشار إليه ووقف عليه وأمعن النظر فيه وعرفه المؤرخ بكذا الثابت على القاضي فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم الآذن

المشار إليه الاتصال الشرعي في تاريخ كذا وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على أشجار غراس مختلفة الأنواع والثمار وعلى أراضي وحظائر محيطة به وله حق شرب ماء من نهر كذا أو قناة كذا بحق قديم واجب ويحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة إفراز صحيحة شرعية ممضاة معتبرة مرضية أذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار إليه وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها حكما صحيحا شرعيا بعد علمه باختلاف العلماء في ذلك وبعد أن ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور حسبما عين أعلاه واتصل به وأن البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشرعي ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور أعلاه وإفرازه بينهما فأجابهما إلى سؤالهما ونصب أمينا وهو فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الأمين

المذكور على البستان المحدود أعلاه وجعله جانبين قبليا وشماليا وقسمه قسمة شرعية بإذن الحاكم المشار إليه في هذه القسمة الإذن الشرعي إجبارا لمن امتنع منهما ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ولزومها في حق الأخوين المذكورين وحق من تلقاه بعدهما من البطون في المآل وحكم بذلك وأجازه وأمضاه مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف بتولي المندوب المشار إليه لذلك بمحضر من العدول أرباب الخبرة الواضعين خطوطهم آخره بعد التعديل الشرعي بين الجانبين المذكورين أعلاه بالقيمة العادلة وإخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة فأصاب فلان المقاسم الأول بحصته وهي كذا الجانب القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وأصاب فلان المقاسم الثاني المسمى أعلاه بحصته وهي كذا الجانب الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة الثابتة الشرعية وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه بعد الرؤية النافية للجهالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a person's qualification as a waqf supervisor?

Jawahir al-'Uqud, p. 777

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل العدالة والأمانة والعفة والصيانة والديانة عدل رضي

أمين أهل للنظر في الوقف الفلاني كاف في ذلك وأنه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم أنه لم يبق أحد من نسل الواقف سواه وإن كان بحكم أنه أرشد الموجودين فيقول بعد قوله كاف في ذلك وأنه أرشد الموجودين يومئذ من مستحقي الوقف الفلاني المنسوب إيقافه إلى فلان فإن كانت كتابة ذلك في فصل على ظاهر كتاب الوقف فيحيل في الوقفية على باطن الكتاب ثم يقول وأنه أولاهم بالنظر في أمر الوقف المذكور وأنه مستحق النظر في ذلك بمقتضى أنه أرشد الموجودين من مستحقي الوقف المذكور الاستحقاق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying the endowment of a village upon a group?

Jawahir al-'Uqud, p. 779

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

محضر بوقف قرية على جماعة شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها ويصفها ويحددها بحقوقها كلها ويشهدون مع ذلك أنها وقف مؤبد وحبس محرم مخلد صحيح لازم شرعي منسوب إلى إيقاف فلان على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على جهة متصلة

بالفقراء والمساكين المسلمين ومن شرطه أن لا يؤجر في عقد واحد أكثر من سنة واحدة أو سنتين فما دونهما وأن النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ومستحقيه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on establishing entitlement to waqf benefits for a group?

Jawahir al-'Uqud, p. 780

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

محضر باستحقاق جماعة لوقف شهوده يعرفون فلانا وفلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلاني المنسوب إيقافه إلى فلان ويوصف المكان ويحدد بحقوقه كلها على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على ما يفصل فيه فالذي يستحقه فلان المبدي بذكره كذا والذي يستحقه فلان المثني بذكره كذا والذي يستحقه فلان الثالث كذا وهم من ذرية الواقف المسمى أعلاه متصلة أنسابهم به وأنه آل إليهم مآلا صحيحا شرعيا على حكم شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه وأنه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع الموقوف المعين أعلاه سوى المسمين أعلاه بينهم حسبما عين أعلاه وأنهم انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح أعلاه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on documenting the transfer of waqf entitlement after a beneficiary's death?

Jawahir al-'Uqud, p. 780

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف شهوده يعرفون فلانا الموقوف عليه أولا في كتاب الوقف المسطر بأعاليه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك

أنه توفي في شهر كذا من سنة كذا بعد أن انتهت إليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر بأعاليه أو يقول بعد أن آل إليه الوقف المذكور مآلا صحيحا شرعيا وانتهت إليه منافعه بتمامها وكمالها انتهاء لازما وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار فيه وتناوله إلى حين وفاته من غير دافع ولا مانع ولا انتقل من يده إلى يد أحد من خلق الله تعالى إلى حين وفاته وأنه خلف وترك ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولدا غيرها ولا نسلا ولا عقبا سواها وأن ذلك آل إليها مآلا صحيحا شرعيا وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار إليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a waqf share to siblings when the beneficiary dies without issue?

Jawahir al-'Uqud, p. 780

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

محضر بانتقال وقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وخلف في درجته أخويه شقيقيه هما فلان وفلان لم يخلف في درجته من نسل أبويه سواهما وانتقل ما كان مختصا به من الوقف الفلاني وهو كذا وكذا سهما إلى أخويه

المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف انتقالا صحيحا شرعيا وانفردا بنصيبه كله واختصا به اختصاصا كاملا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf for the descendants of the founder?

Jawahir al-'Uqud, p. 781

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

محضر بوقف على جهة شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها ويشهدون مع ذلك أن جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه وقف مؤبد وحبس صريح محرم مخلد منسوب إلى إيقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه وأن الموجودين من نسل الواقف المذكور يومئذ في قيد الحياة فلان وفلان وأن شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شرعية جامعة وأنهم ينتسبون إلى الواقف المذكور بالآباء والأمهات وأن منافع الوقف المذكور انتهت إليهم واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم وأيديهم ثابتة عليها ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming the exclusive entitlement of a single person to a waqf share?

Jawahir al-'Uqud, p. 781

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

محضر بانحصار الوقف في شخص بمفرده شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه يستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشرعي والتحبيس الصريح المرعي المنتقل إليه المنحصر فيه شرعا جميع الحصة الفلانية من المكان الفلاني ويصفه ويحدده وحقوقه استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى شرط

الواقف لذلك وأن الحصة المذكورة أعلاه في تصرفه ويده ثابتة عليها وأن تصرفه تام فيها بحكم الوقف المذكور من غير مانع ولا معارض ولا منازع ولا رافع يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What are the corrupt practices in waqf administration?

Jawahir al-'Uqud, p. 856

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

نائب أصلح منه واكتفوا في الغالب من النائب بالهيئة ولبس العمائم المدرجة والجندات المفرجة ومنها استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال وهو مخالف لمذهب الإمامين ويفعلون ذلك بناء على رواية أبي يوسف تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم ومنها إجارة القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة وأقل وأكثر وذلك يفضي إلى تملك الأوقاف المؤجرة وضياعها وإزالة عينها وفوات غرض واقفيها وإضاعة حقوق مستحقيها ولقد شاهدت في الديار المصرية وفي مكة المشرفة من الأوقاف ما انمحى رسمه واسمه بواسطة الإجارات إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة ومنها تفرقة أموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي غير مصرفها الشرعي من غير مراعاة مقصود الموصي ومنها أنهم لا يمكنون الوصي الأمين الذي عينه الموصي ورضيه وأطلق تصرفه في ماله وأقامه مقامه في صرف مال الوصية على ما يقتضيه رأيه من الفقراء بل يكتبون بها رقاعا لمن يريدن من متعلقيهم وغيرهم ويحيلون على الوصي بذلك من يأخذ منه قهرا سواء رآه مصلحة أو لا وسواء كان المكتوب له مستحقا أو لا ومنها أنهم يقترضون أموال الأيتام ويقرضونها

لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب ثقة بالمقترض فيضيع أكثر ذلك وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة فيؤدي ذلك إلى طمع المستدين فيه لا سيما إن كان ذا جاه وشوكة وربما مات المستدين مفلسا فيضيع المال على الأيتام ومنها أن بعض القضاة الشافعي في الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام في حالة كونها غير واجبة في مالهم ولا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم بل يأخذون ذلك أولا تحت أيديهم وربما ادعوا صرفه إلى الفقراء هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعي ونهاية التفريط في أمرهم قرضة لديوان الأيتام وكل ذلك في أعناق مسلطيهم وإثمه عليهم وهم المسؤولون عنه والمؤاخذون به بين يدي أحكم الحاكمين ومنها إجارة السجون للسجانين بمال عظيم يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة

أمثال فيلزم من ذلك تسليط السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ويلزم منه حصول الضرر البالغ للغريم المسجون في نفسه ومال وأهم هذه الأمور كلها عندي قضية الأيتام والأوقاف فإنها عظيمة الخطر كثيرة الضرر نسأل الله تعالى السلامة والعافية والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى وإياه نسأل اللطف في القضاء إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What are the prescribed honorific titles for a Turkish endowment supervisor?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

ويكتب لناظر الأوقاف إن كان تركيا الجناب العالي كما تقدم في المحتسب التركي

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوصية

Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for proving a will before the judge in relation to a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Disputes and Testimony Regarding Bequests

د من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده الوقف أو يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-ma'ruf' as a bequest?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Bequests by Indirect Expression

وفسر (المعروف) بالوصية

Mas'alah: What situations besides illness are treated as terminal for bequest rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Bequests in Life-Threatening Situations (Battle, Plague, Shipwreck)

الأسرى والتحام القتال بين الفريقين والتقديم للقصاص أو الرجم واضطراب الرياح وهيجان الأمواج في حق ركاب السفينة وما إذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة

BAB 2

باب شروط الوصية

Conditions of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required of the testator for a valid bequest?

Jawahir al-'Uqud, p. 353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions of bequest > Conditions of the Testator

ويشترط في الموصي التمييز فلا تصح وصية المجنون والمغمي عليه والصبي الذي لا تمييز له وفي المميز قولان أظهرهما: المنع

Mas'alah: What conditions are considered analogous to terminal illness for bequest rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions of bequest > Conditions Equivalent to Terminal Illness

على الفجأة نفذ التبرع وإلا تبين أنه مخوف

BAB 3

باب الموصى به

Bequeathed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What diseases are considered terminal for bequest rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Terminally Ill Person's Transactions

ويشترط العدد أيضا في الأمراض المخوفة وهو القولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وخروج الطعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة أو وجع ومعه دم ومنها: الدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغب إلا الربع والأظهر: أنه يلتحق بالأمراض المخوفة: الوقوع في أسر كفار اعتادوا قتل

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific animal type?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Animals and Plants

فصل: ومن أوصى بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطي أنثى وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطي ذكرا فالذكر والأنثى عندهم سواء وقال الشافعي: لا يجوز في البعير إلا الذكر ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدىء عند مالك بعتق مماليكه قال أبو حنيفة والشافعي: يصرف إلى المكاتبين

BAB 4

باب الموصى له

Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Unborn Child (Fetus)

وتصح الوصية بالحمل والشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وأن ينفصل حيا

Mas'alah: What is the definition of neighbors for a bequest in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Relatives and Priority Order

ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون وقال الشافعي: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك

Mas'alah: Is a bequest to a minor valid in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Conditions for Beneficiary Eligibility

فصل: وإذا وصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى له به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة: بعدم الجواز واختلف قول الشافعي فالأصح من مذهبه: أنها لا تصح وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement to believe a claimant?

Jawahir al-'Uqud, p. 361

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Conditions for Beneficiary Eligibility

فائدة قال السبكي في الطبقات: ذكر القاضي شريح فيما إذا قال الموصي (ما يدعي فلان فصدقوه) قال الثقفي: يحتمل أن يصدق في الجميع وقال الزجاجي: هو إقرار لمجهول يعينه الوارث وقال العبادي: هذا أشبه بالحق

BAB 5

باب الوصية بالثلث

Bequest up to one-third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of a waqf made by an executor from a bequest when the bequest exceeds one-third?

Jawahir al-'Uqud, p. 303

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Charitable Donations and Immediate Acts from the One-Third

وصورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث: وقف فلان وهو الوصي الشرعي عن فلان فيما سيأتي ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن إيصاؤه إليه: أن يقف جميع الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها وتحبيسها وتسبيلها وتحريمها وتأبيدها وتخليدها المخلفة عن الموصي المذكور وهي بيد الوصي المذكور حالة الوقف وأنه يشترط النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لحاكم المسلمين إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت

مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه فكان ما ينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار الموصي بوقفها المذكورة أعلاه خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهما من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها مع نظر الحاكم الفلاني في ذلك وحكمه بموجبه وإذنه للقاضي المسمى أعلاه في إنفاذ الوصية والعمل بمقتضاها بعد ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف الموصي المذكور أعلاه وحبس إلى آخره جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع

Mas'alah: What happens when the testator leaves multiple properties and the heirs do not consent to the excess over one-third?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Bequests Exceeding One-Third and Heir Consent

وإذا خلف مكانين أو أكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم يجز الورثة الزائد على الثلث من ذلك فما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمة حتى يعرف مقدار الثلث

Mas'alah: Who is permitted to make a bequest of one-third of their wealth?

Jawahir al-'Uqud, p. 353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Permissibility and Evidence for Bequests up to One-Third

وأما الوصية بالثلث: فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم) وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشرفت منه على الموت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنة لي أفأتصدق بمالي كله قال: (لا) قلت: أفأتصدق بثلثي مالي قال: (لا) قلت: فبالشطر قال: (فبالثلث فقال: (الثلث والثلث كثير) وروي (كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون

الناس) فلم ينهه عن الثلث وإنما قال: (هو كثير) فدل على جواز التصدق به و (العالة) الفقراء قال الله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} وقوله: (يتكففون الناس) معناه يسألون الناس بأكفهم

Mas'alah: What is recommended regarding bequest of the full third when heirs are wealthy?

Jawahir al-'Uqud, p. 353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Permissibility and Evidence for Bequests up to One-Third

فإن كان ورثته فقراء: فالمستحب له أن لا يوصي بجميع الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس) وإن كانوا استحب له أن يوصي بجميع الثلث لأنه لما كره استيفاء الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب له أن يستوفي الثلث إذا كانوا أغنياء

Mas'alah: How are multiple gratuitous acts during terminal illness ranked and distributed?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Priority and Distribution Among Multiple Bequests

قدم العتق والأصح: التسوية بين العتق وغيره ويقسط الثلث عليها باعتبار القيمة فإن تمحض العتق فيقرع وإن تمحض غيره فيقسط وإن اجتمع تبرعات فصاعدا منجزات فإن ترتبت قدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث إن وجدت دفعة واحدة فإن اتحد

الجنس كما لو أعتق عبيدا وأبرأ جماعة فلا يقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط الثلث في غيره وإن اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء فإن لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وإن كان فيها فيقدم العتق أو يقسط فيه القولان

Mas'alah: Are gifts made during terminal illness taken from the one-third or the entire estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Gifts, Sales, and Marriages During Terminal Illness

فصل: والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال واختلف فيما قدم ليقتص منه أو كان في الصف بإزاء العدو أو جاء الحامل الطلق أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطايا هؤلاء من الثلث وللشافعي قولان أصحهما: من الثلث والثاني: من جميع المال وروي عن مالك: أن الحامل إذا بلغت ستة أشهر ولم تتصرف في أكثر من ثلث مالها

Mas'alah: How is a bequest paid when only part of the estate is present?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Valuation of the Estate and Timing of Assessment

ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضرا إلا ألف وباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار

أو دين وشح الورثة وقالوا: لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف فعند مالك: ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ثلث الألف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي منه حقه

Mas'alah: How are gifts and manumissions during terminal illness prioritized when the third falls short?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Priority and Distribution Among Multiple Bequests

ولو وهب أو أعتق في مرضه وعجز الثلث وقال الثلاثة: يتحاصان وقال الشافعي: يبدأ بالأول وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the form of a will to execute bequests and establish a waqf from the surplus?

Jawahir al-'Uqud, p. 364

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Charitable Donations and Immediate Acts from the One-Third

وصورة الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين وغير ذلك من جهات البر: يكتب الصور كما تقدم إلى قوله: (وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله) وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه بمبلغ كذا مكانا ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين حافظين لكتاب الله تعالى مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة كل يوم

بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان الفلاني منه ويقرآن مجتمعين جزءا من القرآن فإذا ختما قراءة الجزء الشريف يهديان ثواب القراءة الشريفة للموصي المذكور ولجميع المسلمين وأن يشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف إلى القارئين المذكورين بينهما بالسوية وأن يكون مآله عند انقطاع سبله وتعذر جهاته: إلى الفقراء والمساكين من أمة محمد وأن يكون النظر في ذلك

BAB 6

باب الوصية للوارث

Bequest to an heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 354

Index: Kitab al–Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Ruling on Bequest to an Heir

والوصية للوارث لاغية نافذة بإجازة الورثة

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid when the testator has other wealth?

Jawahir al–'Uqud, p. 354

Index: Kitab al–Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Conditions for Validity of Bequest to an Heir

تبار بكون الموصى له وارثا يوم الموت لا يوم الوصية

BAB 7

باب قبول الوصية وردها

Acceptance and rejection of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to non-specific beneficiaries?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Ruling on Acceptance of Bequest

وإذا كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to a specific beneficiary?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Ruling on Acceptance of Bequest

وإن كانت لمعين فلا بد من القبول

Mas'alah: When does the beneficiary gain ownership of the bequest?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Effect of Acceptance on Ownership

وبم يملك الموصى له الموصى به فيه أقوال أحدها: بقبوله والثاني: بموت الموصي وأصحها أنها تتوقف فإن قبل تبينا أنه ملك من وقت الموت وإلا تبينا أنه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف ينبني كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة العبد إذا وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance of a bequest after the testator's death?

Jawahir al–'Uqud, p. 359

Index: Kitab al–Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Retraction of Acceptance or Rejection

وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته وقال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي: إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه

BAB 9

باب الوصي والوصاية

Executor and executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of purchasing property from a testator's bequest portion and executing it?

Jawahir al-'Uqud, p. 92

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Role in Property Distribution

وصورة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصي وإنقاذ ذلك: اشترى فلان وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته والبداءة منها بمؤونة تجهيزه وقضاء ما عليه من الديون والحقوق الشرعية وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون الشرعية وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث المذكور يشتري به ملكا وعقارا بالبلد الفلاني وظاهره ويتسلمه تسلم مثله ويقفه عنه وقفا صحيحا شرعيا تصرف أجوره ومنافعه بعد عمارته وإصلاحه على الوجه الآتي شرحه ويكتب جميع ما اشترطه الوصي في وصيته بحروفه المنصوص عليها في كتاب الوصية وأن يكون النظر للوصي المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه فإذا انقرضوا يكون النظر لفلان أو للحاكم وذلك بمقتضى الوصية الشرعية التي أسندها إليه وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره بحيث لا ينفرد بشيء من التصرفات إلا بإذنه ونظره ومراجعته مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا ثابت مضمونه مع قبول الموصي إليه الوصية الشرعية المشروحة وقبول الناظر النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني والوصي المذكور مشتر لما يأتي ذكره بمقتضى الوصية المذكورة عملا بمقتضاها وإنفاذا لها بإذن الناظر المشار إليه بالثمن الآتي تعيينه الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصي المشار إليه بعد إنفاذ الوصايا التي عينها في كتاب الوصية المذكور ومع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره حالة البيع بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره من فلان الفلاني ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى

حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع الوصي المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المذكور فقبضه منه قبضا

شرعيا بحضرة شهوده وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود بأعاليه فتسلمه بإذن الناظر المشار إليه وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة

Mas'alah: Can a person appoint a stranger as executor for his children when his father or grandfather is alive?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Appointment of Successor Executor

ومن له أب أو جد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه وجده إذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك:

Mas'alah: What happens if an appointed executor becomes corrupt or sinful?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Resignation and Dismissal of Executor

وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة: إذا فسق يضم إليه آخر عدل فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته

Mas'alah: Can an executor delegate the executorship to another person?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Appointment of Agents

فصل: وللوصي أن يوصي ما وصى به إليه غيره وإن لم يكن الوصي جعل ذلك إليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين

Mas'alah: Is it necessary to specify the matters for which executorship is granted?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Scope of Executor's Authority

فصل: ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فإن أطلق الوصية فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك: يصح وتكون وصية في كل شيء وقال مالك في رواية أخرى: إنه لا يكون وصيا إلا فيما عينه

Mas'alah: May an executor purchase property from the orphan's estate for himself?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Liability and Accountability

فصل: وهل يجوز للوصي أن يشتري شيئا لنفسه من مال اليتيم قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما: عدم الجواز والأخرى: إذا وكل غيره جاز

Mas'alah: Is the executor's claim of delivering property to the orphan after maturity accepted without evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Claims and Evidence

وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينا وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا ببينة

Mas'alah: May a wealthy executor take from the orphan's estate when in need?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Liability and Accountability

فصل: والوصي الغني هل يجوز له 360 – أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا فمذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد: يجوز له

أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته وقال مالك: إن كان غنيا فليستعفف وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة عمله

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding a bequest from one-third of the estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 364

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Role in Property Distribution

وصاياه من ثلث ماله لتكون مقبولة إن شاء الله تعالى مع الصالح من أعماله ثم يقسم تركته على مستحقي إرثه شرعا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع ويرعى ويحفظ ما يختص بأولاده الصغار لديه وهم فلان وفلان ويجتهد في حفظه والاحتراز عليه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله الذي له الحكم والإرادة ويعامل له فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية على القوانين المرعية والوجوه السائغة المرضية وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير مراقبا في ذلك كله السميع البصير فإذا بلغ كل منهم رشيدا مصلحا لدينه وماله سلم إليه ما فضل من ماله وأوصاه بحسن التصرف في

ابتداء أمره ومآله وأشهد عليه بقبضه وصية صحيحة شرعية أسندها إليه وعول فيها عليه لعلمه بديانته وأمانته ونهضته وكفايته وأذن له أن يسند وصيته هذه إلى من شاء من أهل الخير والديانة والصدق والعفاف والأمانة إذنا شرعيا وقبل الموصى إليه ذلك منه قبولا شرعيا وجعل الموصي النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الموصي المذكور في ذلك ولا في شيء منه إلا بإذن الناظر المشار إليه ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته وإطلاعه إلا أن يسافر الناظر إلى فوق مسافة القصر فإن سافر أو مرض واشتغل بمرضه كان للوصي التصرف من غير مشاركة إلى أن يعود من سفره قب الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ورجع الموصي المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأخرج من كان أوصى إليه وعزله عما كان أوصى به إليه فلا وصية لأحد سوى هذا الموصي المسمى أعلاه بنظر الناظر المشار إليه أعلاه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

وصورة الوصية من الحر للعبد سواء كان عبد الوصي أو عبد غيره على مذهب مالك وأحمد: أوصى فلان إلى عبده فلان الرجل الكامل المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية أو إلى فلان بن عبد الله الرجل الكامل رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده ويسوق ألفاظ الوصية على نحو ما تقدم وهذ الوصية عند أبي حنيفة صحيحة إلى عبد نفسه بشرط أن لا يكون أولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Jawahir al-'Uqud, p. 366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

وإن كان قد أوصى إلى فاسق مثل صاحب مكس فعند أبي حنيفة: إذا كان أوصى فاسقا ولم يخرجه الحاكم من الوصية نفذ تصرفه وفي الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح ويضم الحاكم إليه أمينا وهي اختيار الخرقي فيرفع وصيته إلى حاكم حنبلي يرى العمل بالرواية الأخرى ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor as an executor?

Jawahir al-'Uqud, p. 366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

وصورة الوصية إلى الصبي المميز: أوصى فلان إلى فلان الصبي المميز ويجري الوصية إلى آخرها بشروطها وهذه الوصية صيحيحة عند مالك وأحمد وفي أحد القولين للشافعي وباطلة عند أبي حنيفة وفي القول الآخر عن الشافعي فيرفع إلى حاكم يرى صحتها ليثبتها ويحكم بالموجب مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of a will where the executor delegates to another?

Jawahir al-'Uqud, p. 366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Appointment

of Agents

وصورة وصية الصبي إلى آخر فيما هو وصى فيه إن كان الموصي الأول جعل له ذلك: أوصى فلان إلى فلان الوصي على أيتام فلان الذي أوصى إليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية وجعل له أن يوصي بها ويسندها إلى من أراد بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن لذلك وغيره المؤرخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المؤرخ ثبوته بكذا وإن كان قد أوصى إليه رجل ولم يجعل له أن يوصي فأوصى هو بتلك الوصية فيكتب الوصية إلى آخر ولا يتعرض إلى ذكر أنه جعل له أن يوصي ويثبت عند القاضي الحنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of a will transferring executorship to another?

Jawahir al-'Uqud, p. 367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Appointment of Successor Executor

وصورتها: أوصى فلان إلى فلان فيما هو وصى فيه أو بما وصى فيه عن فلان أو أسند فلان إلى فلان وصية فلان المسندة إليه على أولاده لصلبه بمقتضى كتاب الوصية الذي من مضمونه: أنه أوصى إليه في كذا وكذا المؤرخ بكذا الثابت مع قبوله إياها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي أن يحتاط على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور أعلاه لأولاده الصغار فلان وفلان من عين ودين وقماش وأثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما هو مفروز معين معزول عن ملك نفسه مضبوط محرر بأوراق مشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وأن يتسلم ذلك جميعه وينقله إلى تحت يده وينظر

للأيتام المذكورين فيه ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لهم من البيع والشراء والأخذ والعطاء ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما أوصى إليه والدهم ويكمل وقد تقدم أن هذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه سواء كان قد أذن له أن يوصي إلى معين أو إلى غير معين وهي صحيحة أيضا عند مالك إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية أو كان قد أذن له أن يوصي خلافا لأحد قولي الشافعي وأظهر الروايتين عن أحمد

Mas'alah: What is the procedure for inventorying an estate when the executor dies?

Jawahir al-'Uqud, p. 370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Role in Property Distribution

ضابط: إذا توفي الوصي وقبل الموصي الوصية وثبت على حاكم الشريعة المطهرة ما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعي واحتيج إلى الحوطة على تركة المتوفى بحضور شاهدي الوصية أو غيرهما كتب في أول قائمة أوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان ويميز البالغ بالبلوغ ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان المسند إليه من أبيه المذكور مما عرض ذلك بحضور فلان الوصي على التركة والأيتام المذكورين وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الأيمن: النقد كذا والقماش كذا

ويفصل النقد: هرجه وأفلوريه وأشرفية وفضة ما يوزن بوزنه وما يعد بعدته ويفصل القماش قطعة قطعة ويذكر نوعها وصفتها ثم يكتب الكتب ويصفها بأسمائها وعدة أجزائها ثم السلاح ثم العقار ثم مساطير الديون ويضمن هذه الأوراق ذكر جميع الموجود والمخلف وينبه على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل فإذا انتهى ذلك جميعه سد القوائم وذكر عدتها في رسم شهادته كيلا تسقط قائمة أو تسرق ويشبك القوائم ويكتب شهود العرض بظاهر أول قائمة حضرت ذلك والأمر على ما نص وشرح فيه وعدة هذه القوائم كذا وكذا قائمة كتبه ثم توضع هذه القوائم في خزانة أو حاصل ويقف عليها بقفل ويختم ويعطى الختم للوصي أو يجعل عند الشهود فإذا أرادوا المبيع حضر الوصي والشهود وغير المحجور عليه من الورثة أو وكيله ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ويباع كل شيء في سوقه بحضرة الشهود

Mas'alah: What is the form for recording proceeds from estate sales?

Jawahir al-'Uqud, p. 371

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Role in Property Distribution

وصورة ما يكتب في المخزومة: مخزومة مباركة بما بيع من تركة فلان بمباشرة وصية فلان وزوجته فلانة أو وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني صرف فلان مما تسلم ذلك الوصي المذكور أو مما استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا المصروف من ذلك كذا البارز كذا

Mas'alah: What is the second type of bequest involving usufruct?

Jawahir al-'Uqud, p. 152

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

وأما الثاني: فمثل أن يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره فيموت ويحلف جماعة ورثته فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة

Mas'alah: What is the book of bequests and its related rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

كتاب الوصايا وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term wasiyyah?

Jawahir al-'Uqud, p. 352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(الوصية) مأخوذة من قولهم: وصيت الشيء أوصيته: إذا وصلته لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعد مماته

Mas'alah: What are the primary sources for the validity of bequests?

Jawahir al-'Uqud, p. 352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

والأصل في ثبوت الوصية: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرىء مسلم عنده شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: إنه هلك ووصى لك بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على ورثته) وأما الإجماع: فروي أن أبا بكر وصى بالخلافة إلى عمر ووصى عمر بالخلافة إلى أهل الشورى وهم ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وظهر ذلك في الصحابة ولم يخالفهما أحد بل عملوا به

Mas'alah: What are the two types of bequest a person may make?

Jawahir al-'Uqud, p. 352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وما يوصي به الإنسان ضربان وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه ووصية بثلث ماله فأما الوصية بالنظر: فإن من ثبتت له الخلافة على الأمة فله أن يوصي بها إلى

رجل توجد فيه شروط الخلافة لما ذكرناه من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

Mas'alah: Is legal capacity required for the testator?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ويشترط التكليف في الموصي

Mas'alah: Is a bequest valid from a spendthrift or legally interdicted person?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

والصحيح: صحتها من السفيه والمحجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's bequest?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وتلغى وصية الرقيق وفيما إذا أعتق ثم مات: وجه

Mas'alah: Is a bequest from a disbeliever valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وتصح وصية الكافر

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ثم إن كانت الوصية لجهة عامة: فالشرط أن لا تكون لجهة معصية فلا تصح لعمارة البيع وبناء بيت لبعض المعاصي

Mas'alah: What is required for a bequest to a specific person?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وإن كانت لشخص معين فينبغي أن يتصور له الملك

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

فتجوز الوصية للحمل وينفذ إذا انفصل حيا وأن يكون معلوم الوجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فإذا انفصل لستة أشهر فصاعدا والمرأة فراش زوج أو سيد فلا حق له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وإذا أوصى لعبد إنسان فإن استمر رقه: فالوصية لسيده وإن أعتق قبل موت الموصي: فالاستحقاق له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تملكها وكذا لو أطلق الوصية ولو قال: ليصرف في علفها فالظاهر الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ولو أوصى لعمارة مسجد صح وتنزل على عمارته ومصالحه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وتجوز الوصية للذمي وكذلك الحربي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وتجوز الوصية للقاتل في أظهر القولين

Mas'alah: What happens if a bequest is made to a brother who later becomes an heir?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

ولو أوصى لأخيه ولا ولد للموصي ثم ولد له ولد قبل موته: صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف فإن الاع

Mas'alah: Can a bequest be made of usufruct or future fruits?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وتصح أيضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي سيوجد

Mas'alah: Is a bequest of one of two slaves valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وتصح الوصية بأحد العبدين

Mas'alah: Can a bequest be made of impure items that are permissible to use?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ويصح بما يحل به الانتفاعات من النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs that are permissible to use?

Jawahir al-'Uqud, p. 354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها أعطى واحدا منها وإن لم يكن له كلاب لغت الوصية ومن له مال وكلاب فأوصى بها أو ببعضها فالأظهر نفوذ الوصية وإن كثرت وقل المال

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for war or pilgrimage?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولو أوصى بطبل وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج حملت الوصية على ما يجوز

الانتفاع به ولو أوصى بطبل لهو لم تصح الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث المال ول فعل ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة فإن أجاز نفذت في أظهر الوجهين

Mas'alah: How are gratuitous acts during terminal illness prioritized when the one-third limit is exceeded?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وإذا تبرع تبرعات منجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والإبراء ولم يف الثلث بها فأخذ القولين: أنه ي

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific bequest when other assets are absent?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وإذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع إلى الموصى له في الحال

Mas'alah: How does the classification of an illness as terminal affect gratuitous transfers?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وإذا ظننا أن المرض مخوف لم ينفذ التصرف فيما زاد على الثلث فإن برأ تبين خلاف ما ظنناه ونفذ التبرع وإن ظننا غير مخوف ومات فإن كان يحمل

Mas'alah: Who determines whether an illness is terminal for bequest rulings?

Jawahir al-'Uqud, p. 355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وإن شككنا في المرض أهو مخوف أم لا فالرجوع فيه إلى الأطباء وإنما يعتمد قول من يجمع الإسلام والتكليف والعدالة والحرية

Mas'alah: What wording constitutes a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وصورة الوصية أن يقول: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي أو

جعلته له أو هو له بعد موتي

Mas'alah: Is saying 'it is for him' considered a bequest or an admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

ولو اقتصر على قوله: (هو له) فهو إقرار لا يجعل كناية عن الوصية إلا أن يقول: (هو له من مالي)

Mas'alah: When can a beneficiary accept or reject a bequest?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط القبول على الفور بعد موت الموصي

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies before or after the testator?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وإذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a bequeathed slave or animal?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ويطالب الموصي له بنفقة العبد أو الدابة الموصي بها له إذا توقف في القبول والرد

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

: (الوصية) تمليك مضاف إلى ما بعد الموت

Mas'alah: When is a bequest obligatory and when is it recommended?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عند أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا

Mas'alah: Is a bequest to a non-heir recommended by consensus?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع

Mas'alah: Is a will obligatory for non-inheriting relatives according to some scholars?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وقال الزهري وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذا رحم إذا كان هناك وارث غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a will for a non-heir up to one-third of the estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

فصل: والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ولا تفتقر إلى إجازة وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فمذهب مالك: أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وفي صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه

Mas'alah: Is the heirs' consent a confirmation of the bequest or a new gift?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فصل: إجازة الورثة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أم عطية مبتدأة فعند الثلاثة تنفيذ وعند الشافعي قولان أصحهما: كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله

Mas'alah: What happens if a testator bequeaths the same item to two people?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وإذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به الآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني وقال داود: هو للأول

Mas'alah: Is a bequest of executorship to a slave valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

واختلفوا في الوصية إلى العبد فقال مالك وأحمد: تصح مطلقا وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره

Mas'alah: Is a bequest of executorship for children, debt payment, and estate execution valid despite the presence of a father or grandfather?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

تصح الوصية في أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to non-Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد: تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة

Mas'alah: Does an upright executor need a judge's ruling to execute the will?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

وإذا كان الوصي عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives or descendants?

Jawahir al-'Uqud, p. 358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه ولا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي: إذا قال لأقاربي: دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلا وفرعا وإذا قال لذريتي وعقبى: دخل أولاد البنات وقال أحمد في إحدى روايتيه: من كان يصله في حياته فيصرف إليه وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فصل: والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: باطلة وقال مالك بصحتها فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت وإلا كانت لورثته

Mas'alah: Is a bequest by gesture valid when the sick person cannot speak in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد: لا

تصح وقال الشافعي: تصح والظاهر من مذهب مالك: جواز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a free person for his enslaved father?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور: أنه يرثه وقال الشافعي وأحمد: لا يرثه

Mas'alah: How is a bequest of an unspecified head of slave or camel fulfilled?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وإذا قال: أعطوه رأسا من رقيقي أو جملا من إبلي وكان رقيقه أو إبله عشرة قال مالك: يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا

Mas'alah: Is a will written in the testator's own hand without witnesses enforceable?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فصل: وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما

يحكم بها لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على أنه لا يحكم بها وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها

Mas'alah: Can one of two appointed executors act independently?

Jawahir al-'Uqud, p. 359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة: لا تجوز مطلقا وقال أبو حنيفة: تجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وإنقاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

Mas'alah: What is the share of a legatee who is bequeathed the equivalent of a child's share?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة: له الربع وقال مالك: له الثلث

Mas'alah: Is a bequest of all property valid when there is no heir?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى: لا تصح إلا في الثلث

Mas'alah: Is a bequest to a worker valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

فصل: والوصية للعامل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان أصحهما: الصحة

Mas'alah: Is a bequest to a mosque valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد: تصح الوصية وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه

Mas'alah: Who is included in a bequest to the sons of so-and-so?

Jawahir al-'Uqud, p. 360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most ascetic or clever person?

Jawahir al-'Uqud, p. 361

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولابن الملقن في شرحه فروع الأول: أوصى لأعقل الناس في بلده صرف إلى أزهدهم في الدنيا نص عليه فإن قلت: الأخذ من الوصية ينافي الزهد فالجواب: منع ذلك فإن الزهد ترك فضول الدنيا قال في الإحياء: والزهد ينقسم إلى فرض وهو الزهد في الحرام وإلى نفل وهو الزهد في الحلال وحكي بعضهم: أن الزهد لا يكون إلا في الحلال وأنه لم يبق في أموال الدنيا حلال فلا يتصور الزهد فيها اليوم وقال القاضي: وكذا لو أوصى لأكيس الناس الثاني: لو أوصى لأحمقهم فقد حكى الماوردي عن إبراهيم الحربي: أنه يصرف إلى أهل التثليث من النصارى قال الماوردي: وعندي أنه يصرف إلى أس الناس لأن الحمق يرجع إلى العقل دون الاعتقاد الثالث: لو أوصى لأبخل الناس قال القاضي حسين: يحتمل أن يصرفه لمن لا يعطى الزكاة ويحتمل أن يصرف لمن لا يقري الضيف وأورد فيه حديثا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (برىء من الشح من أقرى الضيف وأعطى الزكاة وأدى الأمانة) الرابع: لو أوصى لسيد الناس كان للخليفة أو لأعلم الناس: كان مصروفا للفقهاء لأطلاعهم على علوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة قاله كله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a people or righteous people?

Jawahir al-'Uqud, p. 361

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

مسألة: لو أوصى لقوم فلان أو لقوم صالحين ففي دخول النساء وجهان أحدهما: الدخول لقوله تعالى: {وكذب به قومك وهو الحق}

وعلى هذا: يدخل الخناثي في الوصية والثاني: لا يدخل النساء لقول الشاعر: وما أدرى ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء وعلى هذا فلا يدخل الخناثي في الصوية للقوم

Mas'alah: What is the form of a will (wasiyyah) as composed by Imam Abu Hanifah?

Jawahir al-'Uqud, p. 362

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

المصطلح : ويشتمل على صور منها: صورة وصية ذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت أملاها على البديهة وهي مما ينبغي أن يعتني بها لكونها من إنشاء ذلك الإمام الأعظم رحمه الله تعالى هكذا نقله في الفتاوي الظهيرية وصورتها بعد البسملة الشريفة: هذا ما أوصى به فلان بن فلان الفلاني وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وأن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا وأن الجنة حق وأن النار حق وأن

الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه ما وهب له فيه وما أمتن به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير أوصى هذا الموصي فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في

من قولهم وفعلهم وأن يلتزموا طاعته وأن ينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به فلا غنى لهم عنه ولا غنى لأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره أوصى هذا الموصي المسمى عافاه الله تعالى ولطف به إلى فلان بن فلان الفلاني: أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه على خلقه وساوى فيه بين بريته وصار إلى ربه الكريم وهو يسأل خير ذلك المصير: أن يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته أسوة أمثاله ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته وهي التي أقر بها هذا الوصي المسمى بحضرة شهوده وأشهدهم عليها بها فمنها: ما أقربه أن عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان ابن فلان الفلاني كذا ولفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني كذا ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه دينا وأثبته فيدفعه إليه وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا وإن كان يوصي بختمة أو بحجة فيذكرها أيضا ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان عى الفريضة الشرعية وأن ينظر في أمر ولده الصغير فلان ويحفظ له ما يخصه من تركته إلى بلوغه وإيناس رشده أوصى بذلك جميعه إليه وعول فيما ذكره عليه لعلمه بديانته وأمانته وعدالته ونهضته وكفايته وجعل له أن يسنده إلى من شاء ويوصي به إلى من أحب وللمسند

إليه من جهته مثل ذلك وللموصى إليه من جهته مثل ما إليه وصيا بعد وصي ومسندا بعد مسند وقبل الوصي منه ذلك في مجلس الإيصاء في وجه الموصي قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ صورة وصية إلى رجل وناظر عنه هذا ما أوصى فلان إلى فلان أو أسند فلان وصيته الشرعية حذرا من هجوم المنية واتباعا للسنة النبوية حيث ندب إلى الوصية إلى فلان في حال توعك جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور: أن إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على العبيد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير والشقي والسعيد وأن يحتاط على تركته المخلفة بعده أو المخلفة عنه ويبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته كأحسن ما يفعل بأمثاله على الأوضاع الشرعية والسنة الشريفة النبوية ثم يقضي ديونه الشرعية لتقر عينه فإن نفس المؤمن بدينه مرهونة وتنفيذ

Mas'alah: How is the surplus from the will distributed and the remaining two-thirds divided among heirs?

Jawahir al-'Uqud, p. 365

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

للوصي المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لنسلهم وعقبهم ثم لحاكم المسلمين وما فضل من الثلث بعد ذلك: ابتاع به الوصي قمصا جددا بيضا وتصدق بها على الفقراء من أرباب البيوت المستورين الذي لا

يعرفون بالسؤال ثم يقسم الوصي المذكور بإذن الناظر الثلثين الباقيين من التركة بعد صرف الثلث الموصي بصرفه بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم زوجته فلانة وأولاده منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان فمن كان منهم بالغا رشيدا حفظ ماله تحت يده وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى ويكمل على نحو ما سبق وإن كان لم يجعل عليه في ذلك ناظر كتب بعد قوله: (وصية صحيحة شرعية أسندها إليه وعول فيها عليه) ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشاركا ولا أمينا لعلمه بديانته ووثوقه بأمانته ومعرفته بنهوضه وكفايته وإن كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره وأثبت كتاب الوصية عند حنفي أو مالكي أو حنبلي وإن كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف فيثبته عند أحد القضاة لا بعينه وإن كان قد أوصى أن يقف عنه مكانا معينا من أملاكه المخلفة عنه كتب: أوصى فلان إلى فلان أن يقف عنه بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلاني الذي أنشأه المعروف به ويصفه ويحدده بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ومعرفة قيمته وأنها لا تبلغ مقدار الثلث من تركته على أنه يبدأ أولا من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف إلى الجهة الفلانية أو إلى الفقراء والمساكين وجعل له أن يشترط في هذا الوقف كذا وكذا وحصل له النظر في ذلك وأن يفوضه إلى من يراه ويسنده إلى من شاء والمسند إليه كذلك وصيا بعد وصي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a will for a fatally wounded person?

Jawahir al-'Uqud, p. 365

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وصورة وصية المقتول في حال جراحته: أوصى فلان المقتول المجروح جراحات جائفة لا يمكن البرء منها إلى فلان طائعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود الجراحات برأسه وجسده متلفظا بالشهادتين موقنا بالموت والبعث والنشور عالما أنه لا مفر من قضاء الله المقدور: أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على سائر البرية الحي القيوم: أن يحتاط على موجوده ثم يذكر جميع ما وصى به ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a mortally wounded person according to different madhhabs?

Jawahir al-'Uqud, p. 366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وهذه الوصية صحيحة عند مالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد وفي أحد الأقوال الثلاثة عن الشافعي على الإطلاق باطلة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

وصورة الوصية لمسجد بني فلان: أوصى فلان لمسجد بني فلان ويصفه ويحدده بكذا وكذا وصية صحيحة شرعية وهذه الوصية صحيحة عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وإن قال الوصي: أوصيت إلى مسجد بني فلان بكذا يصرف ذلك في مصالحه

وقد ارتفع الخلاف وزال الإشكال وتكون الوصية أيضا صحيحة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the form of a bequest to male descendants exclusively?

Jawahir al-'Uqud, p. 367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وصورة الوصية لبني فلان وهي تتناول الذكور دون الإناث بالاتفاق: أوصى فلان لبني فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة عند بعد وفاء ديونه وصرف مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته يصرف على الموصي لهم الذكور دون الإناث بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية وصية صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وكذلك إذا أوصى لولد فلان فإنه يتناول الذكور والإناث بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the form of a will?

Jawahir al-'Uqud, p. 368

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وصورة وصية

Mas'alah: What is the preamble of a will?

Jawahir al-'Uqud, p. 368

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وصدرها يصلح أن يكتب عن صالح زاهد متدين: أوصى العبد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه المبتهل في العفو إليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه والعرض بين يديه الحسن الظن بأفعاله المعول على جوده المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل إفضاله الآمل فيض عطائه ورضوانه الراجي تجاوزه عن سيئاته بغفرانه في حال كذا اقتداء بأفعال أولي العزم ومبالغة في الاحتياط والحزم واعتمادا على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب إلى الوصية والحث عليها إذ كانت من مؤكدات الشريعة والأحكام النافذة الرفيعة أوصى الموصي المذكور وهو يشهد بما شهد الله به لنفسه والملائكة وأولو العلم من خلقه: أنه الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم القاضي على خلقه بالفناء المحتوم شهادة بريئة من أسباب النفاق موقوفة على الإخلاص والاتفاق وأن الدين عند الله الإسلام وأن محمدا عبده ورسوله الذي أمر بالوصية وحث عليها وشرعها لأمته وندب إليها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين إلى تقرير أحكام شرائع الإسلام صلاة دائمة على ممر الدهور والأعوام أوصى هذا الموصي المشار إليه أطلع الله من بروج معرفته كواكب العناية ونشر

له في رياض حضرته أعلام الولاية وأظهره على خفايا الأسرار وكشف له عن حقائق الآخرة وهو في هذه الدار أنه متى وافاه حمامه وانقضت أعوامه وشهوره وأيامه ودنا إلى الآخرة رحيله وانقطع من الحياة رجاؤه وتأميله ولحق من سلف من القرون ومضى ونفذ أجله وانقضى وسلك سبيلا يتساوى فيه الشريف والمشروف وصار أمن كل واحد عليه موقوف وأسند الوصية إلى فلان ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a Christian's will to a Muslim?

Jawahir al-'Uqud, p. 369

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وصورة وصية نصراني لمسلم وفيها يقدم اسم المسلم على النصراني: هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني عند ما سأله في ذلك أوصى إليه وهو في صحة عقله ومرض جسمه وجواز أمره وهو داخل تحت ملته ودينه مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر يقينه جائز التصرف في أمواله على عادة أمثاله وتحت ظلال هذه الدولة الشريفة راتع في ظلال عدلها الوريفة أنه متى هلك وعجل الله بروحه إلى حيث أراد فليبدأ فلان الموصي لاحتياط على جميع موروثه المخلف عند يوم ذاك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of removing an executor and appointing another?

Jawahir al-'Uqud, p. 369

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وصورة ما إذا عزل الوصي وصية وأقام غيره: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه: أنه عزل فلانا عن وصيته التي كان أسندها وفوضها إليه من قبل تاريخه عزلا شرعيا ورجع عن ذلك في حقه رجوعا شرعيا وأبطل ما كان جعله له من ذلك وأخرجه منه وأنه أسند وصيته المذكورة لفلان وجعله وصيا عنه في ذلك كله وأقامه مقام نفسه وأشهد عليه بذلك وإن كان مكتوب الوصية حاضرا كتب هذا الفصل في هامشه

Mas'alah: How is a bequest to scholars or jurists distributed in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 369

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

فائدة: أوصى للعلماء أو لأهل العلم: صرف للعلماء بالشرع دون غيرهم وهم أهل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه وأسماء الرجال والمتون فإن السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل أيضا المقرئون ومعبرو الرؤيا والأدباء والأطباء والمنجمون والحساب والمهندسون والمتكلمون

وإن أوصى للفقهاء أو المتفقهة أو للصوفية: صرف إلى من حصل من الفقه شيئا وإن قل والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدىء والمنتهي على خلاف فيه والصوفية المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا ولو أوصى لأجهل الناس صرف إلى عبده الأوثان فإن قال: (من المسلمين) صرف إلى من يسب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the form of a receipt for a buyer of estate property?

Jawahir al-'Uqud, p. 372

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وإذا أراد المشترون أوراقا بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه: كتب لكل واحد ورقة صورتها: من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق الفلاني كذا وكذا ويفصل ثم كذا كذا وكذا وثمن كذا كذا وكذا إلى أن

يأتي بالتفصيل على الجملة بالمطابقة والصحة ثم يقول: صرف فلان أو جباية فلان ويؤرخ ويكتب الوصي علامته في أعلى الطرة أو اسمه والشهود إلى جانبه فإذا قبض الصيرفي: أشهد عليه في ظاهر الوصول بالقبض ويعطيه للمشتري والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a will for marriage and the priority of guardians?

Jawahir al-'Uqud, p. 412

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

فصل وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة إن القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لأن عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا الإطلاق في القليل فاسد فالحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله

KITAB 80

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and impediments of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of inheritance by mutual support?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

وكان الرجل يقول للرجل: انصرني وأنصرك وترثني وأرثك

Mas'alah: How did pre-Islamic inheritance by alliance work?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

وربما تحالفوا على ذلك فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه

Mas'alah: What is the rule of inheritance through alliance when one party has no child?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance through Clientage (Wala')

وإن لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف

Mas'alah: What is the report about Abu Bakr inheriting from an ally?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance through Clientage (Wala')

وروي: (أن أبا بكر حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر)

Mas'alah: How was inheritance abrogated to be based on Islam and hijrah?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة

Mas'alah: What was the ruling on inheritance based on hijrah and Islam?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

فكان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسيبه دون من لم يهاجر معه من مناسيبه مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه

Mas'alah: What is the Quranic evidence for inheritance by hijrah?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

والدليل عليه: قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

وأسباب الميراث أربعة منها: ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من القريب عل

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a partially free and partially enslaved person?

Jawahir al-'Uqud, p. 345

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Slaves

فصل: ومن بعضه حر وبعضه رقيق : لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى: يورث ويرث بقدر ما فيه م

الحرية

BAB 4

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules of inheritance by 'asabah and wala'?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Inheritance by Wala' (Clientage)

وسائر عصبات النسب

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال أو الباقي عن أصحاب الفروض ومن لا عصبة له من النسب وله معتق فماله أو الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن المعتق حيا فلعصباته من النسب من الذكور والإناث ولم ترث المرأة بالولاء إلا من معتقها أو معتق معتقها أو ما جر الولاء إليها ممن أعتقت وإذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق فالمال للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث في النسب

BAB 6

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the heirs that cannot be excluded from inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 339

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Heirs Who Are Never Excluded

فصل: في بيان الحجب: الأب والابن: لا يحجبهما أحد وابن الابن: لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد: لا يحجبه إلا من بينه وبين الميت أب والأخ من الأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن والأخ من الأب: يحجبه هؤلاء الثلاثة والأخ من الأم: يحجبه الأب والجد والولد وولد الابن وابن الأخ من الأبوين: يحجبه ستة: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ من الأبوين والأخ من الأب وابن الأخ من الأب: يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأبوين والعم من الأبوين: يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأب والعم من

Mas'alah: Who excludes the paternal half-brother from inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Siblings and Their Descendants

الأب: يحجبه هؤلاء

Mas'alah: Who excludes the daughter, mother, and grandmothers from inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion by Person (Hajb bil-Shakhs)

والبنت والأم: لا يحجبان وبنت الابن: يحجبها الابن وبنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الأم: لا يحجبها إلا الأم ومن الأب: لا يحجبها إلا الأب والأب والأم والقربى من كل جهة: تحجب البعدى منها والقربى من جهة الأم كأم الأب هل تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب والقربى من جهة الأب كأم الأب هل تحجب من جهة الأم كأم أم الأم فيه قولان أظهرهما لا

Mas'alah: What is the ruling on an asabah relative being blocked by those entitled to full shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Agnatic Heirs by Fixed-Share Heirs

وكل عصب يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة

Mas'alah: Who are the persons who do not inherit and do not prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 345

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion by Non-Heirs

فصل: والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر والعبد وقاتل العمد: يحجبون ولا يرثون والإخوة إذا حجبوا إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق وعن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة واختلفوا في الجد: هل يسقط ولد الأبوين كما يسقطهم الابن وابن الابن

والأب فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب كما يسقطهم الأب وقال مالك والشافعي وأحمد: إن الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل فإذا نقصته المقاسمة عن ثلث الأصل فرض له ثلث

الأصل وأعطى الإخوة والأخوات ما بقي هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض فإن كان معه من له فرض أعطى فرضه وقاسمه الجد ما لم تنقص المقاسمة عن سدس الأصل أو ثلث ما بقي فإنهما أحظ له أو أعطيه واختلفوا في المال الصائر إلى بيت المال: هل هو صائر إرثا أو على وجه المصلحة فقال أبو حنيفة وأحمد: على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي: على جهة الإرث واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا فقال الشافعي وأحمد: يحرمان الإرث وقال أبو حنيفة: يرثان واختلفوا فيمن حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما أو بأحدهما فقال الشافعي وأحمد: لا يرثه على الإطلاق أما لو حفر بئرا في ملكه أو وضع حجرا فمات به مورثه من غير تفريط من المالك أو وقع عليه حائطه فلا خلاف في أنه يرثه وقال أبو حنيفة: يرث وقال مالك: يرث من المال لا من الدية واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه قال أبو حنيفة: تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي: تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان إحداهما: عصبته لأمه فإذا خلف أما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيبا واختلفوا فيما إذا أسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين وقال أبو حنيفة: يستحق ميراثه واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال أحمد في إحدى الروايتين: يستحقون الميراث وقال الباقون: لا يستحقون

ميراثا وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع وإن عطس فعن مالك روايتان وقال الشافعي: إن تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه

BAB 10

باب ميراث الحمل والخنثى

Inheritance of the fetus and intersex person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Jawahir al-'Uqud, p. 346

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

فصل: والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فإن استويا

بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحيض فهو امرأة فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي ولكنه يخالفه في ميراثه فقال: يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يبول فإن كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فإن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل قسم للخنثى نصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

BAB 11

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

Inheritance of the missing person and those dying together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance handled when the order of death is unknown among multiple deceased?

Jawahir al–'Uqud, p. 345

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Simultaneous Death and Unknown Order of Death

فصل: والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه : لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي إلى أنه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد

BAB 12

باب ذوو الأرحام

Distant kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on distant kindred inheriting in Shafi'i law?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Evidence and Scholarly Opinions on Distant Kindred

وإذا فقدوا جميعا فأصل مذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد

BAB 13

باب قسمة التركة

Division of the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging the division of an estate according to shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Methods of Dividing the Estate

ومنها: ما إذا كان الإقرار من الورثة وأنهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بنيهم ووصل إلى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشرعية وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان وفلانة ويذكر الورثة كلهم ذكورا وإناثا ثم يقول: وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المستحقون لميراثه المستوعبون لجميعه: أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله وضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض وقماش وأثاث وحيوان ودقيق وصامت وناطق ومكيل وموزون ومذروع ومعدود وعقار وغير ذلك مما هو متمول شرعا ووضعوا أيديهم على ما وجدوا من نقد وباعوا باقي التركة بأنفسهم ووكلائهم وجمعوا الأثمان كلها صرفوا منها ما يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ووفوا ديونه ونفذوا وصاياه التي وصى بصرفها المعين وغير معين وما جرت العادة به من كلفة المبيع في الأسواق من أجرة دلالين وعدول وغير ذلك من المصاريف الشرعية والعادية والعرفية وأضافوا ما بقي من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم فجاءت جملة ذلك جميعه كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعية على ما صحت منه مسألتهم وكان ما خص فلانة الزوجة المذكورة بحق الثمن كذا وكذا وما خص الأم بحق السدس كذا وكذا وما خص أولاده الذكور بالسوية بينهم كذا وكذا وما خص بناته المذكورات كذا وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة من غير حيف

ولا شطط ولا ضرر ولا إضرار بأحد منهم وأن الذي صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة وأن كلا منهم لم يتأخر له في يد أحد من مشاركيه من

الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر وأقر كل منهم أنه لا يستحق على الآخر بسبب هذه التركة ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عمن وكلهم من الورثة في بيع شيء من ذلك أو قبضه أو صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل الإقرار بعدم الاستحقاق ويستعمل من ألفاظه المذكورة في الصورة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة ثم يقول: وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات إبراء صحيحا شرعيا عاما شاملا جامعا مانعا حاسما قاطعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the order of priority in distributing a deceased person's estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Order of Priority for Estate Expenses

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم يقضي ديونه وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة

Mas'alah: How is the qirat method used for dividing an estate among heirs?

Jawahir al-'Uqud, p. 347

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Methods of Dividing the Estate

فصل: في استخراج القيراط وميزانه وقسمة التركات عليه : اعلم أن الطريق في معرفة قسمة التركة على القراريط: هو أن تستخرج قيراط العدد الذي صحت منه المسألة ثم انسب إليه نصيب كل واحد من الورثة فإن كان بعضه فلذلك الواحد من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة وإن كان مثله فله قيراط كامل وإن كان مثليه أو أكثر فقيراطان أو أكثر وعلى هذا القياس مثاله: ثلاث زوجات وأربع إخوة لأم وخمس أخوات لأب والتركة اثنان وسبعون دينارا المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر قيراطها نصف وثمن ونصيب الزوجات منها ثلاثة فنسبة الثلاثة إلى النصف والثمن: أربعة أمثال وأربعة أخماس مثل فيكون لهن من التركة أربعة قراريط وأبعة أخماس قيراط وهو أربعة عشر دينارا وخمسا دينار ونصيب الإخوة من الأم أربعة نسبتها إليه ستة أمثال وخمسا مثل فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا قيراط وهو تسعة عشر دينارا وخمس دينار ونصيب الأخوات من الأب ثمانية نسبتها إليه اثني عشر مثلا وأربعة أخماس مثل فيكون لهم من التركة اثني عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط وهو ثمانية وثلاثون دينارا وخمسا دينار

وميزان الصحة في ذلك: أن تجمع ما حصل للورثة من القراريط وتقابل بها التركة فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا ففاسد وطريق معرفة استخراج القيراط: أن تجعل كل عقد من العدد الذي تريد معرفة قيراطه واحدا وتنسب ما اجتمع معك من الآحاد إلى

أربعة وعشرين فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد مثاله: إذا أردت أن تعرف قيراط الخمسة عشر فاجعلها واحدا ونصفا وانسب ذلك إلى الأربعة وعشرين يكون نصف ثمن والعقد الواحد من خمسة عشر: عشرة نصف ثمنها نصف ثمن وهو القيراط وعلى هذا يكون العمل

Mas'alah: What is the form for a final summary of all estate sale proceeds?

Jawahir al-'Uqud, p. 371

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Methods of Dividing the Estate

فإذا تكملت الأسواق بالبيع ولم يبق شيء من الموجود كتب جامعة بجميع الأسواق وصورتها: جامعة مباركة تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها أو من غيرها فلان وفلان وفلان كما تقدم مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصية الشرعي فلان وزوجته المذكورة أو وكيلها فلان مما حرر ذلك مخصوما مساقا مضافا إلى ذلك ما يجب إضافته من استقبال يوم كذا وإلى كذا بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا وكذا ويفصل الأسواق كل سوق ببيعه وجملته ومصروفه وبارزه مستدلا على ذلك من المخازيم وإن شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة وكتب المصروف جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم يقسم بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية

Mas'alah: What is the book of inheritance shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

كتاب الفرائض

Mas'alah: What rulings pertain to inheritance shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the basis for encouraging the study of inheritance shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

الأصل في الحث على تعلم الفرائض: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا القرآن وعلموه الناس والفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهي أول ما ينسى وأول ما ينزع من أمتي)

Mas'alah: What hadith encourages learning inheritance shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بي

Mas'alah: What did Umar say about learning inheritance shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض)

Mas'alah: What did Alqamah say about learning inheritance shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وقال علقمة: (إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك) وقد كان التوارث في الجاهلية بالحلف والنصرة

Mas'alah: How did Islam initially confirm pre-Islamic inheritance through alliances?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فجاء الإسلام والناس على هذا فأقرهم الله عليه في صدر الإسلام لقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}

Mas'alah: How was inheritance by hijrah abrogated by inheritance by kinship?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ثم نسخ الله تعالى ذلك بالميراث بالرحم لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا}

Mas'alah: What does the Quran say about shares for men and women in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وقال الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fara'id' in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فذكر أن لهم نصيبا في هذه الآية ولم يبين قدره ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في

ثلاثة مواضع من كتاب الله عز وجل وقال أهل اللغة: أصل (الفرائض) الحدود وهي من فرضت الخشبة إذا حززت فيها وقيل: (الفرائض) حدود وأحكام مبينة وهي عبارة عن تقدير الشيء

Mas'alah: Which male relatives are universally agreed to inherit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ى ما سيأتي بيانه والزوجان كل واحد من الآخر والمعتق من المعتق ولا ينعكس والسبب الرابع عام وهو الإسلام وذلك حيث تصرف التركة إلى بيت المال لفقد من يرث بهذه الأسباب الثلاثة الخاصة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ إلا من الأم والعم إلا من الأم وابن العم إلا من الأم والزوج والمعتق

Mas'alah: Which female relatives are entitled to inherit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والوارثات من النساء سبعة: البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة

Mas'alah: Which male heirs inherit when all male relatives are present?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج

Mas'alah: Which female heirs inherit when all are present?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإذا اجتمع الوارثات من النساء ورثت منهن: البنت وبنت الابن والأم والأخت من الأبوين والزوجة

Mas'alah: Which heirs from both sexes inherit when all are present?

Jawahir al-'Uqud, p. 338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين: ورث الأبوان والابن والبنت والزوج أو الزوجة

Mas'alah: What happens to surplus inheritance when there is no heir?

Jawahir al-'Uqud, p. 339

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

الفاضل على أصحاب الفروض زيادة على فروضهم بل يحول المال لبيت المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وارث من لا وارث له)

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran for inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 339

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وأما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى فهي ستة الأول: النصف وهو فرض خمسة: الزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والأخت من الأبوين أو من الأب والثاني: الربع وهو فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة مع عدمهما والثالث: الثمن وهو فرض الزوجة مع الولد أو ولد الابن والرابع: الثلثان وهو فرض بنتي الصلب فصاعدا أو بنتي الابن فصاعدا الأختين من الأب والأم فصاعدا أو الأختين من الأب فصاعدا والخامس: الثلث وهو فرض الأم مع عدم الولد أو ولد الابن أو اثنين من الأخوة والأخوات وفرض اثنين فصاعدا من أولاد الأم ويفرض للجد مع الإخوة فيجعل للجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث ما يبقى بعد الفروض والسادس: السدس وهو فرض سبعة: الأب والجد مع الولد أو ولد الابن وفرض الأم إذا كانت للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين والواحد من أولاد الأم

Mas'alah: Who excludes the husband and the manumitter from inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والزوج: لا يحجب والمعتق: يحجبه عصبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on the wife and freed female slave in inheritance exclusion?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق

Mas'alah: What is the share of one or more sons in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وللبنت الواحدة: النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان

Mas'alah: How is inheritance divided between sons and daughters when they are together?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren through a son when they are alone in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب

Mas'alah: How do grandchildren inherit alongside a son of the deceased?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وإن اجتمعوا فإن كان فيهم من أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن

Mas'alah: How do grandchildren inherit with one daughter of the deceased?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وإن اجتمع أولاد الابن مع بنت واحدة من أولاد الصلب فلها النصف والباقي لأولاد الابن من الذكور والأناث

Mas'alah: How do a daughter and a granddaughter inherit together?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وإن كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب وبنت أو بنات من الابن فلبنت الصلب النصف وللبنت من الابن أو البنات: السدس تكملة الثلثين

Mas'alah: How do two or more daughters inherit with grandchildren?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وإن وجد بنتا صلب أو أكثر فلهما الثلثان والباقي لأولاد الابن ذكورا أو إناثا

Mas'alah: When do female grandchildren inherit nothing?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن

Mas'alah: How do descendants of a son inherit alongside daughters of the deceased?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع بنات الصلب وكذا في سائر المنازل

Mas'alah: When does a male agnate make a female relative inherit by ta'sib?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وإنما يعصب الذكر الأنثى من في درجته ومن فوقه بشرط أن تكون محرومة من الثلثين

Mas'alah: What are the different ways the father inherits in Shafi'i law?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

وللأب حالات: تارة يرث بمحض العصوبة وهو ما إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة بمحض الفرضية وهو أن يكون معه ابن أو ابن ابن وتارة بالجهتين وهو أن

يكون معه بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

والأم لها الثلث أو السدس في الحالتين المذكورتين أولا في الفروض

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and both parents?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

ولها في مسألتي زوج وأبوين أو زوجة وأبوين: ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة

Mas'alah: How does the grandfather compare to the father in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إذا كانوا من

Mas'alah: What is the ruling on siblings from both parents or from the mother?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

الأبوين أو من الأم

Mas'alah: How does the father affect the mother's share compared to the grandfather?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

والأب يسقط أم نفسه والجد لا يسقطها والأب يرد الأم في مسألتي زوج وأبوين أو زوجة وأبوين: من الثلث إلى ثلث الباقي ولو كان بدله الجد لم يردها

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

والجدة ترث السدس

Mas'alah: How do multiple grandmothers share the inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا اشتركن فيه

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inherit?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ويرث من الجدات: أن الأم وأمهاتها المدليات بالإناث الخلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب ومن فوقه من الأجداد وأمهاتهن

Mas'alah: What is the rule for determining which grandmothers inherit?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

والعبارة الضابطة: أن كل جدة تدلي بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور فهي وارثة

Mas'alah: When does a grandmother not inherit?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

وإذا أدلت جدة بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم: لم ترث

Mas'alah: How do full siblings inherit?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وأما الإخوة والأخوات: إذا كانوا من أبوين فيرثون إذا انفردوا كأولاد الصلب

Mas'alah: How do consanguine siblings inherit?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وكذلك الإخوة والأخوات للأب إلا في المشركة

Mas'alah: What is the ruling on the case of al-musharrakah in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم: فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشاركهما فيه الأخوان للأب والأم ولو كان بدل الأخوين من الأب والأم أخوان لأب سقطا

Mas'alah: How do children of the deceased and children of the son interact in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

وإن اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو أسفل منهن

Mas'alah: Who can make a paternal sister an 'asabah in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والأخت للأب: لا يعصبها إلا من هو في درجتها

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

والإخوة والأخوات للأم: للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث يشترك فيه ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: How do sisters become 'asabah when inheriting with daughters?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبة منزلات منزلة الإخوة حتى تسقط الأخت من الأبوين مع البنت الأخت للأب كما يسقط الأخ الأخ

Mas'alah: How do nephews of siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع إلا أنهم يفارقون الإخوة في أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس وفي أنهم لا يقاسمون الجد بل يسقطونه وفي أنهم لا يعصبون أخواتهم بخلاف الأخوات

Mas'alah: How are sons of siblings treated in the Musharrakah case?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وفي أن بني الإخوة من الأبوين يسقطون في مسألة المشركة لو كانوا بدل آبائهم

Mas'alah: How do paternal uncles inherit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والعم من الأبوين ومن الأب: كالأخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بني العم

Mas'alah: How does a grandfather inherit alongside siblings?

Jawahir al-'Uqud, p. 342

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فصل: وإذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب نظر إن لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الأمرين من المقاسمة معهم أو ثلث جميع المال وقد يستوي الأمران وذلك إذا كانوا مثلي الجد وإن كانوا دون المثلين فالقسمة خير وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير وإذا قاسمهم كان كأخ منهم وإذا أخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان فيهم ذو فرض كالبنت والأم والزوج فللجد خير الأمور الثلاثة: من سدس المال كله أو ثلث ما يبقى بعد الفروض أو المقاسمة معهم وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يكون الباقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسألة وقد يكون الباقي قدر السدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال وإن اجتمع معه الصنفان الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب: فحكم الجد كما ذكرنا وأولاد الأبوين: يعدون مع أولاد الأب على الجد في القسمة ثم إذا أخذ الجد حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر أخذوا الباقي وسقط أولاد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف والثنتان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل لأولاد الأب مثاله: أخت من الأبوين وأختان وأخ من الأب وجد فالمال على خمسة: سهمان للجد وسهمان ونصف للأخت من الأبوين والباقي لولد الأب والجد مع الأخوات الخلص بمثابة أخ معهم ولا يفرض لهن إلا في الأكدرية

وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف وتعول المسألة ثم يضم نصيب الجد ويقسم بينهما أثلاثا: للجد الثلثان وللأخت الثلث

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs with fixed shares and 'asabat?

Jawahir al-'Uqud, p. 343

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فصل: في قسمة الميراث : إذا كان الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا وإن اجتمع الذكور والإناث قدر كل ذكر أنثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة وإن كان فيهم ذو فرض من الفروض التي تقدم ذكرها آنفا نظر إن كان في المسألة فرض واحد أو فرضان متماثلان فأصل المسألة مخرج الكسر فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وإن كان فيها فرضان مختلفا المخرج نظر ما في المخرجين فإن تداخلا فأكثرهما أصل المسألة وذلك كالسدس والثلث فالأصل من ستة وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل أصل المسألة وذلك كالسدس والثمن الأصل أربعة وعشرون وإذا تباينا ضرب أحدهما في الآخر فالحاصل الأصل وذلك كالثلث والربع الأصل من اثني عشر وجملتها سبعة أصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ويعول من هذه الأصول ثلاثة فالستة تعول إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كزوج وأختين وأم وإلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وإلى عشرة كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم وتعول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وأختين لأب وإلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم

وإلى سبعة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وأم وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين

Mas'alah: What are the agreed-upon causes and impediments to inheritance?

Jawahir al-'Uqud, p. 343

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

الخلاف المذكور في مسائل الباب : أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاد وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين وعلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون وأن ما يتركونه يكون صدقة

يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة وقد تقدم ذكرهم ومن النساء سبعة وقد تقدم ذكرهن أيضا وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وقد تقدم ذكرها واختلفوا في توريث ذوي الأرحام وهم الذين لا سهم لهم في كتاب الله وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم قالا: يكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى

ما قال مالك والشافعي: إذا مات عن أم كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنت فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد: المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن: أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود: أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد وهذا الذي يحكي عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام: حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 344

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فصل: والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي: أن يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال: الأول: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد

والثاني: يكون لورثته من المسلمين سواء كسبه في إسلامه أو ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في البيت المال وهذا قول أبي حنيفة واتفقوا على أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول واختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة

والشافعي وأحمد: لا يرث وقال مالك: يرث من المال دون الدية واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار فمذهب مالك وأحمد: لا يرث بعضهم بعضا وإذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعي: إنهم أهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a subsequent heir dies before distribution (munasakhat)?

Jawahir al-'Uqud, p. 347

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

فصل: في المناسخات: إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته فصحح مسألة الأول ثم صحح مسألة الثاني وأقسم سهام الثاني من المسألة الأولى على مسألته فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم يتوافقا ضربت مسألته كلها في المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسألتان فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها وكل من له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها أو في وفقها فإن مات ثالث صححت مسألته وقسمت عليها سهامه من المسألتين فإن انقسمت صحت وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه المسألتان ويعمل على ذلك

Mas'alah: Does a sick man's irrevocable divorce allow his wife to inherit in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 506

واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما الإرث وإلى متى ترث على قول من يورثها قال أبو حنيفة ترث ما دامت في العدة فإن ماتت بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وإن تزوجت

KITAB 86

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spilling wine or destroying a pig belonging to a dhimmi?

Jawahir al–'Uqud, p. 180

Index: Kitab al–Ashribah (Drinks) > Rulings on Selling and Trading Intoxicants

وإذا أراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرا وقال أبو حنيفة ومالك: يغرم القيمة له في ذلك

KITAB 87

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What should a notary memorize regarding types of jewelry?

Jawahir al-'Uqud, p. 19

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

ولا بأس أن يتحفظ الموثق، ويحصل في حفظه أنواعه من الحلي مما هو إشهر في الانسان، ويراجع فيها باب الحلي. فإنه ربما احتاج إليها، فإن استعملها نفعته، وإن تركها اعتمادا على معرفة الخصوم فما تضره. ولولا خشية الاطاعة لذكرت منها ما ينبغي للموثق أن يحفظه، ولكن شاهد النظر أعدل من شاهد الفكر، وليس العيان كالخبر، وفيما آتي به إن شاء الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب، من بسط القول في ذكر الحلي كفاية، يحصل بها الاستفادة المستغنى بها عن النظر فيما عداها، وأرجو أن تؤتى بها كل نفس هداها.

Mas'alah: What are the terms for describing a person's height in physical description?

Jawahir al-'Uqud, p. 860

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

الثالث في ذكر القدود إذا كان الرجل طويلا إلى حد لا يزيد عليه طول قيل عميق القامة فإن كان دون ذلك قيل عبطيط فإن كان دون ذلك يسيرا قيل شاط القامة فإن نقص عن ذلك يسيرا قيل معتدل القامة إلى التمام فإن نقص عن ذلك قيل معتدل القامة فإن نقص عن ذلك قيل دون الاعتدال فإن نقص عن ذلك قيل قصير القامة فإن نقص عن ذلك قيل ربع القامة فإن تفاحش قصره قيل حسر القامة فإن تزايد قصره

إلى أن يكون كقد الصبي قيل دحداح ويقال في الشيخ إذا انحنى أسقف القامة ومن الحذاق من اعتبر القدود بذراع القماش واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه وجعل لغاية الطول على العرف المألوف في زماننا هذا ثلاثة أذرع ونصف وقسط أقسام القدود على هذا الذرع فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر والاعتماد في ذرع التفصيل مبني على سؤال الرجل وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرا

Mas'alah: What are the terms for animal coat colors in Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 864

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

فصل في الشيات والألوان في الحيوان الأشقر هو ضرب لونه إلى لون الحناء والكميت معرفته وجبينه أسودان فإن غلب إلى الصفرة يقال بصفرة أو حمرة والأخضر هو الذي تضرب شقرته إلى السواد بأدنى خضرة والأدهم الحالك في السواد وغير الحالك والصافي أدغم عنبري والأصهب الناصح البياض والزرزوري بياضه وسواده سواد الأبرش يخالط شيته سواد وحمرة والأشقر هو الذي يخالط شقرته شعر أبيض والأشهب السمند الأصفر ويسمى الحبشي وعرفه وذنبه أسودان والصيني أصفر وذنبه وعرفه أبيضان والأشكل هو الكميت والأزرق الذي لونه لون الرماد والأبقع الذي بجسده شيء يخالف لونه والسامري الذي شهبته بسواد يشبه الأزرق ويكون في سائر جسده حتى يصير كالأبلق وأما الذي في الوجوه إذا كان بوجه شعرات بيض بقدر الدرهم قيل أفرج فإن كان أقل من ذلك قيل شعرات والحفى أفرج حفى فإن سالت ولم تجاوز العينين قيل أغر عصفور فإن انتشرت قيل

أغر سادج وإن استطالت ودق طرفها قيل أغر يعسوب واليعسوب الغرة التي في وجه الفرس تكون مستطيلة قاله ابن قتيبة فإن

اتسعت ولم تبلغ الجحفلة فهو أغر شمراخ وهو ما سال على الأنف وإن سالت الجحفلة قيل أغر سائل العين الفلانية وإن انتشرت على العين قيل أعشى وإذا كانت العين الواحدة زرقاء قيل أحيف والحيف الاختلاف وإن كانت زرقاء قيل أزرق وإن كان البياض على خديه قيل لطيم الخدين أو أحدهما وإن كان في الغرة شامات يذكرها وإن كان أعلاها كالهلال قيل أغر هلال وإن كان في الجحفلة بياض قيل أرتم وإن كان بسواد قيل بسواد ومشقوق الأذنين مفرط والبياض في أعلى الرأس أصقع والبياض في القفا أقيف وشائب الناصية أسقف ونقاؤها بالبياض أصبغ وبياض الرأس والعنق كله أدرع والحدقتان والأهداب معرب وأما شيات البغال إذا كان البغل أصفر تعلوه غبرة يسيرة وببدنه خطوط من معرفته إلى أصل ذنبه قيل خلنجي فإذا كان في جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب إلى صفرة قيل أقمر ومن جملة عيوب الدواب الانتشار وانتفاخ العصب والدحس وهو ورم في حافره والسرطان وهو داء في الرسغ والارتهاش وهو أن يصك بعرض حافره عرض يده الأخرى وربما أدماها ويسمى اصطكاك والمشش والنمل وهو سواد في الحافر من ظاهره والوفرة داء يكون في باطن الحافر والرهصة داء يطلع في باطن الحافر وقد تقدم من ذكر عيوب الدواب في كتاب البيوع ما فيه كفاية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on twisting the turban in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing

and Adornment

وعوج عمامته

Mas'alah: What is said about types of Baalbeki fabric?

Jawahir al–'Uqud, p. 877

Index: Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وأنواع القماش البعلبكي

KITAB 88

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القضاء

Judgeship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) by two parties appointing an arbitrator?

Jawahir al-'Uqud, p. 692

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Procedure and Rulings

فصل وإذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد في شيء وقال رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه رأي غيره قال أبو حنيفة يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد نفذ ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن

يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة وللشافعي قولان أحدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز التحكيم فيها إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on mere confirmation (thubut) being a judicial verdict?

Jawahir al-'Uqud, p. 701

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Procedure and Rulings

فائدة الثبوت المجرد ليس بحكم وقالت الحنفية هو حكم وقال الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي اختلف أصحابنا هل الثبوت حكم أم لا والمختار عندي التفصيل بين أن يثبت الحق وبين أن يثبت السبب فإذا ثبت السبب كقوله ثبت

عندي أن فلانا وقف هذا فليس بحكم لأنه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر هل ذلك الوقف صحيح أم باطل لأنه قد يكون على نفسه أو منقطع الأول ونحو ذلك وإن أثبت الحق كقوله ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء أو على فلان فهو في معنى الحكم لأنه تعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج إلى نظر آخر وإن كان صورة الحكم وهو الإلزام لم توجد فيه فتبين من هذا أن في القسم الأول لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له لم يلزمه حتى يتم نظره وفي الثاني يلزمه لأن في الثبوت ما يجب الحكم به قطعا ورجوع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولا والذي أختاره أن في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم ولا يمنع الحكم وفي القسم الأول يمنع انتهى كلامه

Mas'alah: What is the form of arbitration when two parties submit to a qualified judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 723

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Procedure and Rulings

وصورة ما إذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية وشرطه أن تكون فيه أهلية القضاء وسألاه الحكم بينهما حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما طوعا في صحتهما وسلامتهما أنه جرت بينهما منازعات وخصومات ودعاوى في كذا وكذا وأنهما ترافعا إلى فلان الفلاني ورضيا به وحكماه على أنفسهما وجعلاه ناظرا بينهما وفاصلا لخصومتهما وقاطعا لدعاويهما وحاسما لمنازعتهما بعد أن سألاه أن يحكم بينهما وأن يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه وبعد أن عرفا من علمه وثقته ومعرفته بالقضاء ووجوه الأحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما إياه فقبل فلان منهما ذلك وحكم بينهما بما أوجبه الشرع الشريف

وبت القضاء بما قطع به الخصومة بينهما وألزم كلا منهما بمقتضى ذلك فرضيا بما حكم به بعد أن حكم وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the proper wording for a judicial ruling in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 760

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Procedure and Rulings

كتب على ما نص وشرح في كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله تعالى أحكامه وسدد نقضه وإبرامه بموجب ذلك أو بموجب ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه أو بصحة البيع أو بصحة الوقف على النفس أو بصحة المداينة أو غير ذلك مما يراد فيه الحكم بالصحة إلى آخره ثم يقول حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وإن كان المحكوم به مما يشترط فيه التشخيص صرح به في الحكم ثم يقول مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه ويخلي بياضا يكتب القاضي فيه الحسبلة وإن كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخطه قبل الحسبلة فهو أجود وأبرك وأيمن

Mas'alah: What is the ruling on market supervisors and brokers in judicial contexts?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Guardianship and Supervision

والتجار السلام ومشايخ الأسواق والعرفاء والسماسرة ومن في معناهم

BAB 2

باب شروط القاضي
Conditions of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What qualities are recommended for a notary?

Jawahir al-'Uqud, p. 11

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Court Scribe

ويستحب أن يكون من أهل العلم والدين، متحليا بحلية الامانة، عالما بالامور الشرعية، حاويا طرفا كبيرا من العربة، سالكا مسلك الفضلاء، ماشيا على نهج العقلاء، عارفا بقسمة الفرائض، ومراتب الحساب، متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها، وتبيين أصولها وفروعها،

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 683

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

وشرط القاضي إسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر على الصحيح ونطق وكفاية واجتهاد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس وأنواعه وأن يكون عارفا بأصول الاعتقاد ولا يشترط الكتابة في الأصح ولا التبحر في هذه العلوم ولا حفظ القرآن وفيه نزاع

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 688

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الإفصاح والصحيح من هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت

الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق الجلي وإنما على القاضي في أقضيته العمل بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف أن يتوخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنه يكره له أن يكون من حيث إنه قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إنه

إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بجوازه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة منعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد فإني أخاف على هذا من الله عز وجل بأنه اتبع في ذلك هواه وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إذا كان القاضي مالكيا فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك إن كان القاضي شافعيا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الآخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إذا كان القاضي حنبليا فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال وقال الآخر كان له علي مال وقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغرا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء في كتاب صنفوه أو كلام قالوه

أنه لا يصلح أن يكون قاضيا إلا من يكون من أهل الاجتهاد ثم يذكرون من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام فهذا كالإحالة والتناقض لا سيما إن قلنا قال ابن داود شرط الشافعي رضي الله عنه في القاضي والمفتي شرائط لا توجد إلا في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أو قلنا إن من أصحابه من قال شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطا تمنع أن يكون أحدا بعده حاكما أو مفتيا ففي ذلك

تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام وإن اختلفت أقوال العلماء في شروطهم جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Gender and Legal Capacity of a Judge

فصل المرأة هل يصح أن تلي القضاء قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون قاضية في كل شيء وقال علي لا يجوز أن يكون القاضي عبدا

Mas'alah: What conditions must the judge verify before issuing a ruling based on a claim?

Jawahir al-'Uqud, p. 697

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Prohibition and Permission Before Reaching Jurisdiction

وأول شرط يحتاج إليه القاضي فيما يثبته أو يحكم بموجبه أو بصحته مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم تصحيح الدعوى في ذلك كله وسماعها

إما على المقر نفسه أو البائع أو الراهن أو الواقف أو غيره أو على وكيله الذي تثبت وكالته عنده بالطريق الشرعي وإن كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه أو على شخص من جهته أو على ناظر الأيتام فقد جرت العادة في ذلك على أن القاضي يكتب في قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارىء المكتوب عند قراءته ادعى به بالقلم الغليظ الذي يكتب به العلامة والأولى أن يكتب ادعى به في وجه القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى وإن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه في سماعها كتب ادعى به في وجه فلان الدين الوكيل الشرعي في سماع الدعوى عن القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى وكذلك في حق ناظر الأيتام لكن في هذا التوكيل من جهته وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فصل بالتوكيل وصورته أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى القاضي فلان أو الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية أو ناظر الأيتام بالمكان الفلاني أسبغ

الله ظلاله على نفسه الكريمة أنه وكل فلان ابن فلان في سماع الدعوى بسبب كذا وكذا المتضمن ذلك المكتوب المسطر بأعاليه توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا فإذا أدى الشهود شهادتهم في هذا الفصل عند القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في الموضع الذي بيناه

Mas'alah: What qualifications and conduct are required for a court registrar in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 758

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Court Scribe

وأما بيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم وهو الذي يسجل على الحاكم إثباتاته وأحكامه حتى عرف بها وصار مقصودا بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها فقد سبق في مقدمة هذا التأليف ما يتعلق بذات موقع الحكم وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة والعفة والديانة والصيانة والمروءة وبروز العدالة وما ينبغي له فعله من الأمور اللائقة به وبأمثاله والكلام الآن في هذا المحل على تصحيح أهليته قبل الكلام على بيان ما يكتبه فإنه من كالشرط من المشروط أو كالركن من الماهية الذي لا قيام لها بدونه ويتوقف وجودها على وجوده فأقول يشترط في كاتب الحكم أن يكون حرا بالغا عاقلا غير أصم ولا أعمى ولا به آفة من الآفات عدلا عفيفا ضابطا لما يقع في المجلس شريف النفس طاهر العرض والذيل كثير الحياء قليل الطمع غاض الطرف خبيرا بما يطلب منه من تحمل شهادة وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع عليه الوقار والسكينة ثقيل الرأس قليل الكلام سريع الإدراك عالما بالشروط واصطلاح الحكام عنده طرف من النحو بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش واقفا عند ما يشهده القاضي عليه من غير أن يزيد من عنده عبارة يكون فيها إجمال أو يظهر ما فيه إجمال مما وقع به القاضي بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارته إن كان على طريقة الشاميين وإن كتب على طريقة المصريين إذا كان توقيع الحاكم له ليسجل خاصة فينزل الإثبات والحكم على موضعه السائغ في مذهب ذلك الحاكم وإن كان فيه شيء لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم صرح في إسجاله بثبوت ما قامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا ويسكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم فإن الموقع في الحكم عليه في طريقة المصريين بدار القاضي في بيان صفة حكمه وأن يكون موقع الحكم صاحب يقظة بحيث إن القاضي إذا سها عن شيء ينبهه عليه بينه وبينه من غير إظهار ذلك السهو لأحد ممن يكون حاضر المجلس وإن نبهه عليه بعد قيامه من المجلس سرا

كان أولى

ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس عارفا بمراتب الشهود الجالسين في الحوانيت والمراكز وعدالتهم والكلام فيهم بحيث إنه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم ويستحب أن يكون عارفا بأهل البلد الذي القاضي حاكم به وبأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم وأن يكون ملازما لمجلس القاضي خصوصا إذا خرج للحكم فإنه في الحقيقة رفيقه وهو القطب الذي يدور عليه أمر القاضي فإن لم يوجد من به هذه الصفات طلب الأمثل فالأمثل

BAB 3

باب تولية القاضي وعزله

Appointment and dismissal of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a ruler appointing a sinful judge due to necessity?

Jawahir al-'Uqud, p. 683

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

فإن تعذرت هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة

Mas'alah: Can an imam appoint a judge in the same city where he resides?

Jawahir al-'Uqud, p. 683

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

ويجوز للإمام أن يولي قاضيا في البلد الذي هو فيه لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بينهما فقال أقضي بينهما

وأنت حاضر فقال اقض بينهما فإن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر وفي رواية إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة

Mas'alah: Can a judge resign from his position?

Jawahir al-'Uqud, p. 691

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Self-Dismissal by the Judge

فصل وإذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين وقال الماوردي إن عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لأن العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها وقال الأصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان أصحهما لا يعود بخلاف الجنون والإغماء إذ لا يصح فيهما العود وقال الهروي في الإشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني الشافعي لأن ذلك يسد باب الأحكام فإن الإنسان لا ينفك غالبا من أمور يعصي بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة وقال القاضي إن حدث الفسق في القاضي وأخر التوبة انعزل وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ولأن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل من يسلم إلا من عظم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement that he passed a judgment during his tenure?

Jawahir al-'Uqud, p. 693

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Oath and Liability of a Dismissed Judge

فصل لو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفى الحق والجد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح

والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله قضيت بكذا في حال ولايتي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه

Mas'alah: What is the text of a judicial appointment document for a deputy judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 702

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

منها توقيع بنيابة الحكم والمستنيب قاضي القضاة شهاب الدين أحمد والنائب شمس الدين محمد الحمد لله الذي نور مطالع أفق المناصب الدينية بشمس الدين وأوضح به منهاج الحق فأصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ورفع له مع الذين أوتوا العلم درجات ورقاه فيها بطريق الاستحقاق إلى أعلى رتب المرتقين وزينه بالتقوى والورع وتولاه فيما ولاه والله ولي المتقين أحمده حمد عبد ألهمه الله الحكمة فوضع الشيء في محله وأقام شعار العلماء

حين وسد الأمر إلى أهله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقرونة بالإخلاص في حب محمد ضامنة لقائلها حسن العاقبة فما ذهب له وقت إلا وعاد والعود أحمد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي سل سيف الشريعة المطهرة فأنفذ الله حكمه وأمضاه وأقام بينة شرفه على المرسلين والأنبياء فما منهم إلا من أجاز ذلك وارتضاه وألزم نفسه وأمته العمل بمقتضاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين نفذوا ما ثبت عنده وأوصلوه بأئمة الإسلام من أمته صلاة ترشد من أعرب بأدائها عن السؤال أن يلحن بحجته وتدوم ما فرج العلماء مضايق الجدال في

الدروس وقبلت ثغور الأقلام وجنات الطروس وسجدت خلف الإمام أحمد في محراب تقليد على الرؤوس وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن منصب الحكم العزيز محجة الحق التي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا وحجة الصدق التي بها يتفرق أهواء الذين تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وبهديه يهتدي المهتدون إلى سلوك أرشد الطريقين ويعتصم بسببه القوي من مال إلى موافقة أسعد الفريقين وهو إذا فوض إلى ذي أمانة وديانة وأسند إلى ذي عفة وصيانة أجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة وسلك فيها مسلكا ما ظهرت فيه لغيره علامة فأعز به الله أحكامه وكان فلان ضاعف الله نعمته وأدام رفعته وبلغه من خيرى الدارين أمنيته هو الذي نفح عطر معرفته وفاح ووضحت دلائل كفايته غاية الإيضاح وقامت البينات لدعاوى أولويته بهذا المنصب العزيز وأعربت في هذا النحو عن وصف فضله المفرد جمل الكلام فلا غرو إن انتصب في الحال على التمييز لأنه العالم الذي أصبح في عالم الوجود ندرة وأرشد في طريق السنة الشهباء إلى توليد النصرة وهو الألمعي الذي كأن أفكاره مشتملة على مسامع وأبصار واللوذعي الذي تتطفل على شمس ذكاه مشارق الأنوار وهو العلامة الذي إذا تفرقت أهواء المتكلمين جمع أشتات الفضائل بعبارته المعربة عن التحبير والتحرير على القواعد والبارع الذي له في كل علم مقدمة تنتج إذا سكت الواصفون فوائد وهو الخطيب الذي إذا تسنم ذروة منبر جاء بما يذكر فصل الخطاب في الخطب وأتى من العجب العجاب بما يسحر الألباب إذا قال أو كتب والمنشىء الذي ليس لحمائم درج الأدب في رياض الطروس تغريد إلا بسجعه ولا لقلم التوقيعات غبار في عوارض ريحان الرقاع إلا ونسخها المحقق من كمال وضعه كم هبت نسمات سماته الطاهرة فترنم الناس بحسن إيقاعها في الصعيد والحجاز وكم ريح بريح

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a deputy judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 713

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment of Multiple Judges

ضابط اعلم أن المرسوم باستقراره في وظيفة الحكم والقضاء لا يخلو إما أن تكون الولاية له في المدينة التي فيها المستنيب أو في عمل من أعمالها وذلك النائب لا يخلو إما أن يكون حاضرا في باب مستنيبه أو غائبا عنه فإن كانت الولاية في المدينة فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة قصة يسأل فيها استقراره في نيابة الحكم والقضاء أو بسماع الدعوى في مكان معين يجلس فيه وترفع إلى قاضي القضاة فيكتب في هامشها ليجب إلى سؤاله أو ليستقر في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ بخطه وإن أراد النائب كتابة توقيع بذلك فهو أمين وإن كانت الولاية في عمل من الأعمال والغائب حاضر في باب مستنيبه فهذا يكتب له توقيع على ما تقدم شرحه وإن كان غائبا عن باب مستنيبه وجهزت الولاية إليه على يد قاصده أو على يد قاصد من الباب العالي فقد جرت العادة أن يكتب إليه في هذا المعنى مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع ورسم المكاتبة إليه في ذلك على أربعة أنواع النوع الأول ضاعف الله تعالى نعمة الجناب الكريم العالي إلى آخر ألقابه التي تليق به إلى أن ينتهي منها ثم يقول وأدام رفعته أصدرناها إليه تهدي إليه سلاما وتحية وإكراما وتوضح لعلمه الكريم أنا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق النوع الثاني أدام الله نعمة الجناب العالي إلى آخر ألقابه ثم يقول وجدد سعادته وبلغه من خيري الدارين إرادته صدرت هذه المكاتبة إليه تبدي لعلمه أنا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب العالي كذا وكذا إلى آخره ويكمل على

نحو ما سبق النوع الثالث هذه المكاتبة إلى المجلس العالي إلى آخر ألقابه ثم يقول أدام الله توفيقه وسهل إلى كل خير طريقه نعلمه أنا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

النوع الرابع المرسوم بالأمر الكريم العالي المولوي ويسوق ألقاب قاضي القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ويدعو له بالدعاء اللائق به ثم يقول أن يستقر المجلس العالي الفلاني ويذكر ألقابه ثم يقول أعزه الله تعالى في كذا إلى آخره ثم يقول فليباشر ذلك بصدر منشرح وأمل منفسح عاملا في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر إليه وليعمل بحسبه ومقتضاه من غير عدول عن حكمه ولا خروج عن معناه والعلامة الكريمة حجة لفحواه ويكمل على نحو ما سبق واعلم أن العلامة في الأنواع الأربعة المذكورة العلامة المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الشريفة وسطر واحد من التسطير والأنواع الثلاثة الأول تعنون وتختم فعنوان الأولى الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب ثلاثة أسطر وفي السطر الرابع على يمين الكاتب ضاعف الله نعمته وفي آخره بعد خلو بياض التعريف وهو خليفة الحكم العزيز الشافعي مثلا بالمكان الفلاني أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثاني الجناب العالي إلى آخره ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام الله تعالى نعمته وفي آخره بعد خلو بياض خليفة الحكم العزيز أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس العالي إلى آخره ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام الله توفيقه وفي آخره الحاكم بالمكان الفلاني بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف وأما النوع الرابع وهو المرسوم فلا يختم وعنوانه في رأس طرة الوصل الأول من داخل ثلاثة أسطر أولها مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية أدام الله أيامه الزاهرة وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة أن

يستقر المجلس العالي الفلاني إلى آخره في كذا وكذا ملخصا ثم يكتب في آخر السطر الرابع على ما شرح وفي الأربعة أنواع الطرة تكون بين وصلين بياض والبسملة في أول الوصل الثالث

Mas'alah: What is the ruling on appointing a khatib?

Jawahir al-'Uqud, p. 714

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

توقيع بوظيفة خطابة أما بعد حمد الله المقسط الجامع المانع الضار النافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى عرب الخلق وعجمهم بأسجع خطيب فوق أعواد منبره وضم يده البيضاء إلى جناح علمه فإن منصب الخطابة أولى ما خطبت له الأكفاء من أهل العلم والعمل واستدعى لمنابره من تفخر الدرجات برقية وتبلغ به من الشرف غاية السول والأمل

ولما كان فلان الشافعي أو غيره أدام الله شرفه ورحم سلفه ممن هو بالفصاحة والبلاغة مليء ووعظه بتحقيق الأوامر والنواهي فاستخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وقرره في وظيفة الخطابة بالمكان الفلاني عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشاهد به ديوان الوقف المبرور تقريرا صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة اعتمادا على فصاحته التي تملأ الأسماع وبلاغته التي تبهر الألباب واستنادا إلى رقائق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفصل الخطاب فليباشر ذلك مباشرة تبرىء الذمة وتقر عنده النعمة وليتناول المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت ميسرا هنيئا والله تعالى يجعل قدره ساميا وشأنه عاليا بمنه وكرمه

والعلامة العالية أعلاه الله حجة بمقتضاه ويكمل على نحو ما سبق

BAB 4

باب آداب القاضي

Etiquette of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should a notary do before presenting a document to the judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

فالذي ينبغي للموقع: إنه إذا استأدي مكتوبا ليثبته عند الحاكم: أن لا يدخل به إليه، حتى يستوفيه بالقراءة، ويتأمله، ويسأل عن شهوده، وعن المراد بإثباته، ليكون على بصيرة من أمره، فإذا فعل ذلك كان مستعدا للجواب.

Mas'alah: What is the proper etiquette for a witness sitting before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Witness Investigation and Probity

وينبغي لمن أتصف بصفة العدالة، وتوقيع الحكم، والجلوس لذلك في مجالس الحكام: أن يسلك من الادب ما ينبغي سلوكه، وإذا جلس بين يدي الحاكم فليجلس بسكينة ووقار، ولا يبدأ الحاكم بالكلام فيما دعى إليه بسببه، وإذا سأله الحاكم عن قضية تتعلق به أو بغيره، فلا يسرع الجواب، حتى يتأمل مقالة الحاكم، فإن كان كلامه مستوفيا

Mas'alah: What should a notary bring when entering the judge's presence?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and

Deputies

وينبغي للموقع: أنه إذا أراد الدخول على الحاكم: فلا يدخل إلا ومعه الالة التي لا يتم المقصود إلا بها، وهي الدواة وما بها من الاقلام.

Mas'alah: How many pens should a notary keep in his inkwell?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

وينبغي أن يكون ما في الدواة من الاقلام ثلاثة: قلم لعلامة الحاكم، وقلم لنفسه، وقلم للاصلاح والالحاق بين السطور، لانه إذا كان في الدواة قلم واحد فقد تتعذر دواة الحاكم عند إرادة كتابته على حكم. فيحتاج إلى قلم العلامة، فيقط القلم الذي بيده، فيتعطل هو بسببه، أو لا يكون معه ما يقط به القلم، فينسب إلى قلة المروءة، أو يكون الحاكم مريضا، أو على سفر مجد، فيشتغل في طلب الدواة، أو إصلاح القلم فيموت، أو يسافر قبل ذلك، فيفوت المقصود من الحاكم.

Mas'alah: What is the proper posture for writing as a notary?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

وأذا أراد الكتابة: فليضع الدواة عن يمين، ويأخذ القلم بيمينه، ويجعل القرطاس في

يساره، ويجعل رأس القرطاس من أعلاه إلى أسفله، وموضع قطع الورقة مما يلي

Mas'alah: How should a notary write the basmalah?

Jawahir al-'Uqud, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

الهامش، ويجعل يهده في القرطاس على وركه الايمن، ويحاذي بالقلم شحمة أذنه، فإن ذلك أجمع للحواس، وأسرع في التفكر، ويبدأ فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم، يطول الباء، ويفرق السين، ويحسن "الله" ويمد "الرحمن" ويجر "الرحيم" ولا يفعل في البسملة ما يفعله كتاب القبط وغيرهم، من خلط حروف البسملة الشريفة بعضها ببعض، وإسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها، وتغييرها عن رسمها المطبوع في كتاب الله العزيز الذي لا يأت يه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكم حميد. فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وقد ثبت أنها آية من سورة النمل، ومن اعتمد في البسملة لا شريفة خلاف ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عزوجل استحق التأديب. وكان حقيقا أن يحرمه الله بركتها وثوابها. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، بعد البسملة الشريف، من غير فصل بينهما بواو ولا يهمل ذلك فإن فصله إشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصر، ولا يخفى ذلك على ذي له وأدب. ثم يكتب ما يقع عليه الاتفاق بين الخوصم من إقرار وغيره بحسب وقائعها، على ما سيأتي بيانه في بابه،

Mas'alah: How should a notary address people according to their ranks?

Jawahir al-'Uqud, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

وينبغي للموثق: أن يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم. ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الالقاب اللائقة به من الخليفة أمير المؤمنين، والسلطان ومقدمي الالوف، وأرباب الوظائف بالابواب الشريفة من أرباب الأقلام والسيوف، وأمراء الطبلخانات والعشراوات. وكفال الممالك الاسلامية وأمرائها، وأرباب وظائفها: ونواب القلاع وغيرهم، ثم السادات الموالي قضاء القضاء ذوي المذاهب الاربعة بالديار المصرية، والممالك الشريفة الاسلامية ونوابهم، ومن هو في درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل، مباشرة الوظائف الدينية، والمناصب السنية، وينوه بذكر ذوي البيوت العريقة، لا سيما من ترشح إلى أن يكون قاضي القضاة. فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه. وإن كان له وظيفة خصصه بها قاضي القضاة أو صارت إليه بولاية من السلطان ذكرها، مثل إفتاء دار العدل الشريف: أو قضاء العسكر المنصور: إو نظر الاوقاف: إو نظر الجوالي، أو نظر الكسوة، أو وكالة بيت المال المعمور أو غيره، فإن عدم ذكر ذلك يحصل منه تأثير في النفس، وإذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر.

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the date in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 68

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Appointment of Translators and Deputies

الفائدة الحادية والثلاثون: إيضاح التاريخ الإيضاح الجلي باليوم والشهر والسنة كما تقدم إذ لا يخفى ما في ذلك من الفوائد في تعارض البينات وطلب الحقوق كلها وما يترتب عليها

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 684

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Etiquette of Entering and Sitting in Court

باب أدب القاضي

Mas'alah: What are the fifteen etiquettes of a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 684

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Etiquette of Entering and Sitting in Court

ومن أدبه خمسة عشر أدبا الأول إذا قصد عمله أرسل رسولا أو كتابا يعلمهم بذلك ليصيروا على أهبة له الثاني إذا وصل إلى عمله أن ينزل في وسط البلد ليهون على أهله المجيء إليه وفيه تسوية بينهم ويدخل يوم الإثنين فإن تعذر فالخميس وإلا فالسبت ويسأل عن علماء بلده وعدولهم الثالث أن لا يتخذ بوابا الرابع أن لا يتخذ حاجبا الخامس الخامس أن يرتب مزكين السادس أن يتخذ عاقلا أمينا عارفا بالصناعة جيد الخط حسن الضبط بعيدا عن الطمع والفقيه أشد استحبابا

السابع يكره الجلوس في المسجد لفصل القضاء لكثرة من يغشاه من الخصوم ولما يجري بينهم من الألفاظ التي يصان المسجد عنها الثامن أن يحضر العلماء مجلسه التاسع أن يخرج وعليه السكينة والوقار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار ويتثبت في أموره كلها ولا يطمح ببصره إلى أحد الخصمين ويقول لهما معا تكلما أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما العاشر أن يتفقد أحوال نفسه من جوع وعطش وغضب بل يجلس وهو ساكن الحواس من الأمور التي تفسد باطنه وظاهره الحادي عشر أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين ولا يقبل في التعديل إلا قول المعدل هو عدل لي وعلي الثاني عشر يكره له البيع والشراء بنفسه أو بوكيل خصوصي ولا يمتنع من شهود الجنائز وعيادة المرضى والسلام على الغائب عند مقدمه ويحضر الولائم كلها أو يمتنع منها كلها

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Etiquette of Entering and Sitting in Court

وهل يكره القضاء في المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة يحكم فيها

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding orphans, endowments, marriages, and property?

Jawahir al-'Uqud, p. 712

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Qualities and Conditions of the Judge

ولا يركن في حال الأيتام إلا إلى من اختبره المرة بعد المرة وعلم أن عفته لا تسامحه في التماس الذرة والأوقاف فليجر أمورها على النظام المتتابع ولا يتعدى بها شروط واقفيها فإن نص الواقف مثل نص الشارع وليعقد أنكحة الأبكار والأيامى وليزوجهن من أكفائهن شرعا ويمنع من تلبسهن من الفضل درعا ومال المحجور عليه يودعه حرزا يحفظ فيه ومال الغائب كذلك والمجنون والسفيه ووقائع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام محفوظة الزمام ومقطوعة الجدل والخصام وليحذر أن يولى في ذلك أو في شيء منه من يراه في الصورة الظاهرة فقيها فيكون هو الذي إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها فهو المطلوب عند الله بجنايتهم والمحاسب على ما اجترحوه في ولايتهم بل يتحرى في أمورهم ويراعي أحوالهم في غيبتهم وحضورهم لا سيما العدول فلا يهمل لهم أمر وينظر في شهادتهم بذكاء إياس وفطنة عمرو وقاضي الشريعة أدرى بما الأمر إليه في هذا المعنى ومثله يؤول وهم المخاطبون بقوله كلكم راع وكل راع عن رعيته مسؤول والوصايا كثيرة وهو بحمد الله غني عنها عارف بجميع آداب قضاة السلف وهو خير خلف منها والله تعالى يعصمه من الخطأ والخطل والزيغ والزلل في القول والعمل بمنه وكرمه ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض وبعد قوله فليباشر ذلك عاملا فيه بتقوى الله عز وجل في قوله وفعله وعقده وحله وأن يفصل الأحكام الشرعية بين المترافعين إليه بحكم الشريعة المطهرة ماشيا في ذلك على الطريق المألوفة والقوانين المعتبرة

وليساو في الحق بين الخصوم وينتصف من الظالم للمظلوم وأن يتولى عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى وينظر في أموال الغياب واليتامى ويجعل أموال الأيتام في يد عدل يوثق بعدالته ويعتمد على نهضته وأمانته وكفايته وأن يعتبر أحوال الشهود ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود ولا يقبل منهم إلا من يرتضيه ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه ويعتبر أحوال الوصايا ويأمرهم باتباع الحق في تحرير حسابهم وينظر في أمر الأوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيها بشروط واقفيها ويسلك فيها مناهج الصواب ويقتفيها ويقدر الفروض الحكمية

والنفقات ويتيقظ في سماع الدعاوى والبينات ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعا مراعيا في ذلك ما يجب أن يراعى والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه وأن يتداركه بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه ويكمل على نحو ما سبق

BAB 5

باب مجلس الحكم

Court session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of judicial compensation for a debt from a deceased person's estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 106

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

وصورة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي: عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لفلان عن جميع ما وجب له في ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفي تركته من الدين الشرعي الآتي تعيينه فيه الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه بذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدين المعين أعلاه وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا المعتبرة في الحكم على الميت شرعا وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا حسبما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ما هو ملك مخلف عن فلان وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف

ويحدد عن دينه الثابت المعين أعلاه تعويضا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي المشار إليه وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة والتفرق بالأبدان عن تراض والإنفاذ لذلك والإجازة لجميعه وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف ويذكر ثبوت وفاة المدين وأن المعوض ملكه مخلف عنه وأن قيمة المعوض نظير الدين وأنه أشهر ونودي عليه ويكمل ويؤرخ وإن كان التعويض عن صداق فيذكر عوض

المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته وحلف الزوجة على استحقاقها لجميعه ويعوضها منصوب القاضي بإذنه أو يكون للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وبإذن القاضي عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان فإن كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق المسألة بحالها يعوض الوصي على الأيتام ويشرح الوصية أو بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذي تزوجها عليه المتوفى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن دينها الثابت في ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشرعي ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن الفرض الشرعي المتجمد لها في ذمة زوجها المذكور الذي صرفته في نفقة أولادها لبطنها منه المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم في النفقة عليهم من ماله والاستدانة على ذمته والإنفاق والرجوع في تركة والدهم المذكور بمقتضى كتاب الإذن الحكمي المحضر من يدها المتضمن لذلك المؤرخ بكذا وثبوت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه وثبوت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق وجميع الدين وجميع مبلغ الفرض وهو كذا وكذا في ذمة زوجها المذكور وفي تركته حال حلفها وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ويصف العقار المعوض ويحدده ويذكر: أنه مخلف عن زوجها وبيد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبرة من الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة النافية للجهالة وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المعين ذلك أعلاه البراءة الشرعية وأن المعوض به المعين أعلاه صار ملكا من أملاك المعتاضة المذكورة وحقا من حقوقها ويذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين المتوفى المذكور إلى حين التعويض ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How should testimony be recorded when it occurs in the judge's court session?

Jawahir al-'Uqud, p. 698

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

وإن وقع الإشهاد على شخص بشيء من الأشياء التي تقع عند الشهود وآل الأمر إلى صدور الإشهاد بذلك الشيء في مجلس الحكم العزيز فهذا الإشهاد لا يخلو إما أن يصدر الكاتب إشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز أو يؤخر ذكره عن الإشهاد ويختم به ومثال الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان أو بمجلس الحكم العزيز بين يدي متوليه سيدنا فلان أشهد عليه فلانا أو بين يدي سيدنا فلان الدين أشهد عليه فلانا ومثال الثاني حضر إلى شهوده فلان وأشهد عليه بكذا وكذا أو أشهد عليه فلان شهوده إشهادا شرعيا أو أقر فلان الفلاني إقرارا شرعيا أو تصادق فلان وفلان على كذا وكذا فإذا انتهى الكلام في ذلك إلى آخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو وقع الإشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بينهما في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني واعتراف المشهود عليه أو المشهود عليهما بذلك لديه أحسن الله إليه ويؤرخ

Mas'alah: What does the judge write on a summons document?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الإحضار التي ترفع إليه بطلب غريم للطالب عليه دعوى شرعية ليحضر إلى مجلس الشرع الشريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ومن الحكام من يكتب ليحضر فقط ومنهم من يكتب ليحضر إلى مجلس الحكم العزيز ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس الحكم كما نص عليه في فتاوى قاضي خان ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس القضاء كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية وفي الحقيقة المعنى واحد وإن تغاير اللفظ

Mas'alah: How is a comprehensive court record compiled?

Jawahir al-'Uqud, p. 724

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

حسبما يشرح فيه جملة وتفصيلا معينا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها بما يوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غده وذلك بعد أن استعرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه واستحضر ما نسب إليه فيه وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تذكر تحقيق وسأله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله تعالى وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال من هو جائز المسألة شرعا معتبرا شروطه المعتبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى وأن يحرز ما نقل فيه من المقاصد ويقابل ذلك بأصوله تأكيدا لصحته على أحسن العوائد فامتثل أمره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن المتكفل بحصول

المراد وعدة الكتب المشار إليها كذا وكذا كتابا والكتاب الأول منها نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب وكلما انتهى من كتاب يقول الكتاب الثاني الكتاب الثالث وينسخ كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته واتصاله بالحاكم الآذن المشار إليه إلى أن تنتهي الكتب جميعها ثم يقول ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه وصح لديه على الوجه المشروح أعلاه سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بما نسب إليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضاء والإجازة والإمضاء وغير ذلك مما نسب إليه فيه فتأمل ذلك وتدبره وروى فيه فكره وأمعن فيه نظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك بعد أن ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها الموافق لذلك الثبوت الشرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل

Mas'alah: What is the formal structure of a court record (sijill)?

Jawahir al-'Uqud, p. 724

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

صورة صريح آخر أما بعد حمد الله الذي بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة السهلة وخصه بعموم الرسالة التي أبان بها على الرسل فضله وسلك بنا على سننه من الحق منهاجا قويما هدانا باتباعه إليه صراطا مستقيما صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فهذا ما أشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب وأضيف إليه في هذا السجل المبارك الذي التمس إنشاؤه منه وصدر بإذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب الآتي ذكرها المختصة بمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني مما جميعه بمدينة كذا وعملها وهي كتب الابتياعات والأوقاف والإجارات وغير ذلك شاملا لها فروعا وأصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتداء واتصالا حسبما شرح فيه جملة وتفصيلا معينا فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها بأوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنه في اليوم وفي غده يتوالى اتصال ثبوته بالحكام ويشهد بما اشتملت عليه مدا الأيام وذلك بعد أن استعرض سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه وتأملها كتابا كتابا واستحضر ما نسب إليه فيه وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكر تحقيق وسأل الله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل إجابة لسؤال جائز المسألة شرعا معتبرا فيه الشرائط المعبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى وأن يحرر ما نقل فيه من المقاصد وأن يقابل ذلك بأصوله تأكيدا لصحته على أحسن العوائد فامتثل أمره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشرعي المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب المشار إليها كذا وكذا كتابا الكتاب الأول نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب إلى آخره ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك

كله فهذه جملة الكتب المنقول مضامينها في هذا السجل من أصولها المشار إليها أعلاه حسبما أذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه ومقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها المضامين المذكورة أعلاه فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه آخره بذلك وأداء الشهادة عنده وقبولها بما رأى معه قبولها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه وصح لديه سأله من جاز سؤاله شرعا تقرير مولانا المقر الأشرف العالي الفلاني المشار إليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمكينها والحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من

كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل والقضاء بذلك والالتزام بمقتضاه والإجازة والإمضاء والإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب السجل فتأمل ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعا وأقر يد مولانا ملك الأمراء المشار إليه أدام الله نعمته عليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل تقريرا صحيحا شرعيا وثبتها تثبيتا كاملا معتبرا مرضيا وبسطها بسطا شاملا شرعيا وصرفها تصريفا تاما نافذا ومكنها تمكينا شرعيا وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل حكما صحيحا شرعيا نافذا لازما معتبرا مرضيا موثوقا به مسكونا إليه قضى بذلك وأمضاه وأجازه وارتضاه ورتب عليه موجبه ومقتضاه بعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار واجباته المرعية وثبوت ما يتوقف الحكم على ثبوته وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله

تعالى وأعلاه وأدام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل

Mas'alah: What is the form of a court record concerning the public treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 763

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

صورة المحاضر المختصة ببيت المال لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد من الأبواب الشريفة السلطانية الملكية الفلانية خلد الله ملك مالكها ونصره وكبت عدوه وقهره مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشريف فلان مكمل العلائم مضمونه كذا وكذا مؤرخ بكذا فحينئذ برز مرسوم المقر الأشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية إلى وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار إليها وهو فلان الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم الشريفة فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار إليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة ومن جرت عادته بالوقوف على مثال ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في المرسوم الشريف التي هي من عمل مدينة كذا ومضافاتها وعلى أراضيها وحدودها وفواصلها وحرروا ذلك وأمعنوا النظر فيه فوجدوها تشتمل على أراضي معتمل ومعطل وسقي وعدي وبيادر وأنادر وسهل ووعر وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق وعلى قائم أشجار مختلف الثمار وغراس مستجد مثمر وغير مثمر ويحدد القرية وأراضيها ثم جعلوا أراضي هذه القرية الداخلة في حدودها كذا وكذا قطعة وذرعوا كل قطعة وأحصوا ذرعها من نواحيها الأربع فكانت القطعة الأولى مربعة متساوية الأطراف ليس فيها تبنيق فكانت قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا

فضربوا الذرع الأول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة في ريح كذا وكذا ألف ذراع ثم ذرعوا القطعة الثانية وهي مبنقة مختلفة الأطراف فكان ذرعها من رأسها القبلي شرقا وغربا كذا ومن رأسها الشمالي شرقا وغربا كذا ثم ضربوا الذرعين في بعضهما بعضا فبلغ كذا وكذا ذراعا ثم يذكر ذرع كل قطعة وقطعة كذلك ويذكر حدود كل قطعة على حدة ثم يقول فصارت مساحة أراضي هذه القرية كذا وكذا ذراعا بالذراع الهاشمي أو النجاري أو ذراع العمل ولما وقف شهود القيمة على هذه الأراضي جميعها وعرفوها المعرفة الشرعية وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة شهدوا

Mas'alah: What is the form of a court record describing village lands belonging to the public treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 764

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

محضر على صورة أخرى يكتب صدر المحضر كما تقدم أولا وهو شهوده الواضعون خطوطهم إلى آخره يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المشتملة على كذا وكذا ويصفها ويحددها ثم يقول بحقوق ذلك كله وأراضيه معرفة صحيحة شرعية

ويشهدون مع ذلك أنها ملك جار في أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا وأن قيمة القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه يوم تاريخه كذا وكذا وأن ذلك قيمة عادلة لها لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا في تاريخ كذا وكذا وذلك بعد

أن ورد مرسوم شريف مربع ويذكر مضمونه وتاريخه ويكمل على نحو ما تقدم في الصورة التي قبل هذه

Mas'alah: What is the form of a court record for inspecting village lands and annulling a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 764

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

محضر يتضمن الوقوف على أراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف وبطلان البيع فيها وارتجاعها إلى بيت المال لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد مرسوم شريف مربع من الأبواب الشريفة مكمل بالعلائم متوج بالاسم الشريف فلان مؤرخ بكذا وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية على يد المجلس العالي الفلاني أحد البريدية بالأبواب الشريفة مضمون المرسوم الشريف المربع بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا وعلى أراضيها وتحرير أمرها وقطع حدودها والقيمة عنها حين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها في سنة كذا وبيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ووقفها وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام قضاة الإسلام وبناء الأمر في ذلك كله على مقتضى الشرع المطهر في بطلان البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ورجوعها إلى أملاك بيت المال إذا ظهر

أنها بيعت بدون القيمة العادلة والحكم ببطلان البيع وبطلان الوقف المترتب على ذلك والعمل في ذلك بموجب الشرع الشريف ومضمون المثال الشريف الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية المشار إليه بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف أنه اتصل بالمسامع الشريفة أنه لما قومت قرية كذا في تاريخ كذا وبيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني ووقفها حصل التفريط والإهمال في تحرير قيمتها وأنها قومت بدون قيمتها العادلة بنقص فاحش وأنه حصل التدليس على شهود القيمة في أمر أراضيها بمقدار كثير وقد أفتى العلماء ببطلان البيع والوقف المترتب عليه إذا كان الأمر كذلك ومرسومنا للجناب الكريم أن يتقدم أمره لوكيل بيت المال المعمور وللمجلس العالي الفلاني أحد البريدية بالأبوب الشريفة ولأحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار إليها وصحبتهم شهود القيمة وأرباب الخبرة بالأراضي وقيمتها ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه إلى القرية المذكورة والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التي حولها المجاورين لها المتاخمين لأرضها وتحرير الأمر فيها وكشفها كشفا شافيا وتحريرا وافيا وعمل محاضر شرعية بقيمتها حين قومت في التاريخ المتقدم وإذا ظهر الأمر في القيمة حسبما ذكر فليحمل الأمر فيه على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه فقابل مولانا ملك الأمراء أعز الله أنصاره المراسيم الشريفة بالامتثال والسمع والطاعة وبرز أمره الكريم بتجهيز من ذكر إلى القرية المذكورة فتوجهوا جميعا إليها ووقفوا على أراضيها وحدودها وفواصلها فوجدوها تشتمل على كذا وكذا ويذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها الأربع وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم فوجدوه كذا وكذا ووقفوا على محضر القيمة القديم فوجدوا أنها قومت يوم ذاك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا في كل سنة وأن القرية إذا كان متحصل مغلاتها في السنة ألف درهم مثلا

تكون قيمتها ما يتحصل من مغلها في عشرين سنة فحصل التقويم في التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجدوا متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه وما قبله لسني كثيرة وما بعده وإلى الآن في كل سنة ما يزيد على مائة ألف وخمسين ألف فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشافي أن قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين أعلاه ما مبلغه ثلاثة آلاف درهم القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم وهو نظير ما يتحصل

منها في عشرين سنة ولما جرى الأمر كذلك ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء برز مرسومه الكريم يحمل الأمر في ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدي الحاكم المشار إليه والمحضر القديم وكتاب التبايع وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه وتأمله وتدبره وأمعن فيه فكره ونظره فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور المشار إليه سماع دعواه الشرعية بذلك فأجاب فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه على فلان المبتاع الواقف المذكور أو على فلان الوكيل الشرعي عن فلان المبتاع الواقف المذكور أعلاه الثابت توكيله عنه في ذلك شرعا لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي أو على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا الثبوت الشرعي أن الأمر جرى في محضر القيمة الأول والثاني على الوجه المشروح فيهما وأنه بمقتضى ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلا وأن الوقف

مترتب بطلانه على بطلان البيع وسأل سؤال المدعى عليه المذكور أو وسأل سؤال الوكيل المذكور أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بقوله يثبت ما يدعيه فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه شهود القيمة فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى في وجه المشترى الواقف المذكور أو في وجه الوكيل المذكور أو في وجه المنصوب المذكور أن قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلا ما مبلغه ثلاثة آلاف ألف عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى وإشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح

في كتاب وقف ذلك المنسوب إليه على ما نص وشرح فيه ثبوتا صحيحا شرعيا وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد فعند ذلك سأل وكيل بيت المال الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان المحضر القديم وبطلان عقد البيع وبطلان الوقف تبعا له المتصل ذلك به الاتصال الشرعي الثابت لديه شرعا فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا وبطلان الوقف المترتب على ذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه بطريقه الشرعي حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا

شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وإن كان الحكم في غيبة المشتري الواقف فيبقى كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد عليه شهود مجلس حكمه وغيرهم ويضع شهود القيمة خطوطهم فيه

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill in judicial documentation?

Jawahir al-'Uqud, p. 793

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Record of Proceedings and Documentation

تذييل اعلم أن الفرق بين المحضر والسجل أن المحضر ذكر ما كان لينبني عليه ما يوجب الحكم والسجل هو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر والمحاضر في التقدير أصول السجلات أي التي تنشأ السجلات عليها وينبغي للحاكم أنه إذا أراد أن يشهد على حكمه أن يحضر الخصمين إلى مجلسه ويشهد الشهود على عينهما ويخبرهم أن هذا هو المحكوم له وهذا هو المحكوم عليه وإذا استعدى الحاكم على خصم ظاهر في البلد يمكن إحضاره وجب وقيل يحضر ذوي الهيئات في داره ويحضر اليهودي يوم السبت ويكسر عليه سبته ومؤنة المحضر على المطلوب وقيل على المدعي وإذا اختفى الخصم بعث من ينادي على باب داره بأنه إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه أو ختم فإن لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدعي التسمير أو الختم أجابه بعد أن تقرر عنده أنها داره وإذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من نسوة وصبيان

يهجمون عليه على هذا الترتيب ويفتشون عليه فإن كان به عذر شرعي كمرض أو غير ذلك يمنعه من الحضور بعث إليه من يحكم بينهما أو ينصب وكيلا يخاصم عنه فإن وجب تحليفه بعث إليه من يحلفه والأصح أن المخدرة لا تحضر وهي التي لا تخرج إلا لضرورة وكذا من لا تخرج إلا نادرا لعزاء أو زيارة أو حمام وسبيلها كالمريض فإذا حضر نائب القاضي إلى دارها تكلمت من وراء الستر إن شهد اثنان من محارمها أنها هي واعترف بها الخصم وإلا تلفعت بملحفة وخرجت من الستر ومن هو في غير ولاية الحاكم ليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب فكذا على الصحيح بل يسمع بينته ويكتب إليه فإن تعذر فالأصح يحضر من مسافة العدوى فقط بعد البحث عن جهة دعواه في قول الجمهور ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد ففي إحضارها اشتراط أمن الطريق ونسوة ثقات وجهان والأصح أنه يبعث إليها محرما أو نسوة ثقات وإذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه إذا طلب المدعي والأصح أنه لا يطالب المدعي بكفيل والمشهور جواز القضاء على الغائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى انتهى والله أعلم

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge ruling by his own knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his own knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 820

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Permissibility of Judge Ruling by Own Knowledge

صورة دعوى في قضاء الحاكم بعلمه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الأول منهما على الثاني بكذا وكذا وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار ثم زعم المدعي أن الحاكم المشار إليه يشهد له بذلك وكان الحاكم ذاكرا لهذه الواقعة ولصحة ما ادعاه فسأل الحاكم أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فقال الحاكم للمدعى عليه لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين وهو كذا أقضيته أو أبرأك أو سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي فإن أقمت على ذلك بينة وإلا قضيت عليك بعلمي فما أقام على ذلك بينة ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعي إلى حين الدعوى فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فأجاب سؤاله ورأى في مذهبه وما أدى إليه اجتهاده جواز الحكم وتنفيذ القضاء بعلمه وكان فقيها عالما بأدلة الشرع وعلل المسائل فحكم على المدعى عليه للمدعي المذكور بعلمه وقضى عليه بالمبلغ المدعي به وهو كذا وكذا وكونه ثابتا في ذمته وألزمه الخروج من عهدته وأشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه انتهى والله أعلم

BAB 7

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter from one judge to another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the outer text of a document without examining its inner content?

Jawahir al-'Uqud, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Testimony of a Judge Outside His Jurisdiction

وينبغي له: أنه إذا استقضى مكتوبا بظاهره فصل، يريد مالكه ثبوته، والحكم بموجبه عند الحاكم في الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب – قبل الوقوف على ما في باطنه وتأمله – فيه تهاون، لأنه قد يكون الحاكم الذي ثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن، والفصل الذي بظاهره متعلق بباطنه، فإذا ثبت هذا الفصل، ثم تبين فساد الباطن، المبني عليه الفصل المذكور – فيتطرق من ذلك الخلل في الحكم، والكلام في المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور.

Mas'alah: What is the ruling on crossed-out text in a document?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وإذا كان في المكتوب ضرب على شئ غير صحيح كتب "وفيه ضرب في لاسطر الفلاني" يعني العاشر أو الحادي عشر، أو أقل أو أكثر، من موضع كذا إلى موضع كذا، لا يعتد بما تحت الضرب، فهو غير صحيح، وإن كان ما تحت الضرب صحيح، قال، (وما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه ".

Mas'alah: How should the number of lines and sections be recorded in a document?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وإذا انتهى المكتوب، عد سطوره وكتب في أسفله عدتها، وعد الاوصال. وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها، وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الاوصال.

Mas'alah: How is a judicial ruling based on an admission documented?

Jawahir al-'Uqud, p. 31

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Oral Communication of Judgments Between Judges

وإذا أراد ثبوت ذلك عن القاضي يقول بعد استيفاء صدر الإسجال إلى قوله على الرسم المعهود في مثله: ما نسب إلى المقر المسمى باطنه من الإقرار المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وجريان حلف المقر له فيه الحلف الشرعي والإعذار لمن له الإعذار في ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه: أن الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى إقراره المشروح فيه: كذا وكذا درهما حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل على العادة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 687

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Jurisdictional Scope of Judicial Letters

فصل وأما كتاب القاضي إلى القاضي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض إلا بشهادة عدلين ومعنى ذلك لإثبات الحق لأن الكتاب إذا كان مطلقا لم يحكم به لأنه إن حكم به فقد حكم بغير حق وذلك أنه يدخله الشك ولا يعلم هل هو منه أو من غيره أو مزور عليه وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإقرار من الأم فإذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه إلى قاض آخر فيقرؤه عليهما ويقول لهما اشهدا علي أني قد كتبت هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان ويذكره باسمه وأبيه وجده وإن مد في نسبه كان حسنا ويذكر عدد الحروف وعدد السطور كيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان فإذا جاء الشاهدان إلى القاضي المكتوب إليه فإنهما يقولان هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي إليك بكذا وكذا ويذكران المراد المكتوب إليه فيه والمطلوب من جهته ويذكران اسمه واسم أبيه ونسبه ويذكران حليته وصفته لئلا يشاركه فيه غيره فيدعي أني لست المخاطب فيه ولا الكتاب من جهتي ويذكران كنيته ويقول الشاهدان قرأ فلان القاضي هذا الكتاب علينا وإن علما أنه كتبه بحضرتهما ذكراه وأشهدنا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك فإن كان معهما الكتاب سلماه إليه وإن كان مع الغير فلا يشهدان به إلا ما ذكرت

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence to another judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 692

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Jurisdictional Scope of

Judicial Letters

فصل واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا على أن الكتاب في الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان أنه كتاب القاضي فلان إلى القاضي فلان قرأه علينا أو قرىء عليه بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما كقول الجماعة والأخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده وهو قول أبي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية

Mas'alah: What is the basis for endorsing legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 696

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

واعلم أن التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيهما مما يسوغه الشرع الشريف المطهر وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه وذلك كله دائر بين ثبوت وحكم بالموجب أو ثبوت وحكم بالصحة أو ثبوت وتنفيذ أو ثبوت مجرد

Mas'alah: What is the procedure for numbering witnesses in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 696

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

وأما ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتيب الشرعية ومساطير الديون وغيرها فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود فإن كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على رأي الشاميين أو في الحوانيت على رأي المصريين فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك وإن كانوا من غير الجالسين فإن كان القاضي يعرف عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره أيضا وإن كان لا يعرف عدالتهم فيطلب التزكية من صاحب الحق فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك وزكى والأحوط أن يكتب المزكي تزكيته تحت خط الشاهد في المكتوب الذي أدى عند القاضي فيه وصورة ما يكتب المزكي أشهد أن فلان ابن فلان الواضع خطه أعلاه عدل رضي لي وعلي وهذا هو المتعارف في التزكية في زماننا وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة لو قال عدل فقط كان كافيا أو قال لا أعلم إلا خيرا من غير أن يقول أشهد كان كافيا أيضا واعلم أن المزكي لا بد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله في التزكية وإن كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته وزكى بين يديه شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف عدالته وزكى بين يديه شهد بذلك عندي وزكى وأما الذي يكون بين هذا وذاك فيكتب له شهد بذلك عندي والذي شهد وما زكى يكتب له شهد فقط ومن هو أعلى منه بقليل كالمستور يكتب له شهد بذلك فلان الفلاني وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلح للقضاء أو وزيرا معظما أو وكيل بيت المال أو كاتب السر أو

ناظر الجيش أو ممن يكون في هذه الرتبة فإذا

شهد عند القاضي أحد من هؤلاء فيرقم له أعلمني بذلك أو أخبرني بذلك بلفظ الشهادة أسبغ الله ظلاله أو أعاد الله علينا من بركته أو فسخ الله في مدته أو نفع الله به وبعلومه أو ما يناسب هذه الأدعية فإن كان نائب السلطان كتب له أعلمني بذلك بلفظ الشهادة أعز الله أنصاره وقد يشهد عنده من يكون من أهل الفتوى والتدريس أو رئيسا كبيرا أو موقعا في الدست فيرقم له شهد عندي بذلك أيده الله تعالى أو أعزه الله تعالى أو زاده الله تعالى من فضله أو أدام الله سعادته أو أعز الله نصره والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة والأولى أن يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها وإن جمع ورقم فهو كاف مثل أن يكتب شهد الثلاثة عندي بذلك أو شهدا عندي بذلك أو شهد الأربعة أو الخمسة عندي بذلك بشرط أن يكونوا في العدالة سواء هذا ما يتعلق بالرقم فأما ما يتعلق بالكتابة على الأوصال فيكتب بقلم العلامة على كل وصل حسبي الله أو ثقتي بالله أو الوصل صحيح كتبه فلان أو يقيني بالله يقيني أو الحمد لله أو الحمد والشكر لله تعالى فإن حصل التوقيع على بعض الأوصال اكتفى بذلك

Mas'alah: What does the judge write when delegating authority over a minor or a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Jurisdictional Scope of Judicial Letters

وصورة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه متكلما عليه موضع

العلامة فوضت ذلك إليه وأذنت له فيه على الوجه الشرعي وكذلك يكتب لمن فوض إليه التحدث على وقف من الأوقاف الجارية تحت نظره

Mas'alah: What is the form of a judge's writing for executing another judge's ruling?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Execution of Judgments Based on Letters

وصورة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر تضمن إذنا من ذلك القاضي ليسجل بثبوته وتنفيذه وإمضاء الآذن المذكور فيه وإن كان التنفيذ يشمل الكل فعلى هذا لقائل أن يقول التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالإذن فكأن الثاني نفذ الحكم وما أمضى الآذن فإذا خرج بإمضاء الآذن زاده قوة ورفع قول من يقول بهذا التوهم

Mas'alah: What is the form of a judge's permission for writing a legal report?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

وصورة ما يكتب القاضي على المحاصر من الإذن في كتابتها على سائر أنواعها فأول ما يرفع إليه السؤال في كتابة محضر يتضمن كيت وكيت فإذا رفع إليه نظر في نفسه وفكر ودقق النظر فإذا رآه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار ليكتب فإذا سطره كاتب الحكم وأرخه وذيله يذكر إذن الحاكم الآذن في

كتابته بمقتضى خطه الكريم أعلاه ويكمل بالشهود العدول ادعى به عند القاضي الآذن ويكتب القاضي علامة الدعوى كما تقدم فإذا

Mas'alah: What is the form of a judge's writing on the testimony of another judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 701

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Testimony of a Judge Outside His Jurisdiction

وصورة ما يكتبه القاضي على إشهاد قاض آخر كان قد شهد عليه في تاريخ متقدم ثم مات شهود ذلك الأصل ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم غير هذا القاضي الحي يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته أو على نسخته المنقولة من أصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع وإن كان فيه حكم فيكتب ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع وهذا معنى القضاء بالعلم وذلك الحاكم لا يخلو إما أن يكون شافعيا أو حنفيا أو غيرهما ممن لا يقضي بالعلم فإن كان غير شافعي فلا يصرح الكاتب في الإسجال على الحاكم بأكثر مما وقع له به بل يزيد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشرعية في الشرع الشريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضي الأول أن يكون مقلدا للقضاء في محل ولايته في المصر الذي هو قاض فيه كما هو مشروط في جواز القضاء بالعلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on transferring confirmation (thubut) within the same city?

Jawahir al-'Uqud, p. 702

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Jurisdictional Scope of

Judicial Letters

فرع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول والأولى فيه الجواز وفاقا لإمام الحرمين تفريعا على أنه حكم بقبول البينة

Mas'alah: What is the form for a judicial letter regarding matters proven before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 721

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وصورة كتاب حكمي بما يثبت عند الحاكم من الأمور الشرعية من إقرار أو بيع أو غير ذلك هذه المكاتبة الحكمية إلى كل من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله تأييدهم وتسديدهم وأجزل من إحسانه مزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم العزيز عند القاضي فلان الدين الحاكم بالمكان الفلاني أعز الله أحكامه وأسبغ عليه إنعامه وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه في ذلك على الوجه الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الذي مضمونه

Mas'alah: What is the form for a judicial letter regarding an admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 722

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان وينقل جميع ما فيه من أوله إلى آخره بالحرف والتاريخ وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما فيه وقد أقام كل منهما شهادته عنده بذلك وقال إنه بالمقر المذكور عارف وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه وأعلم لهما تلو رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضعين رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور غيبة المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور الغيبة الشرعية وبعد أن أحلف المقر له بالله العظيم اليمين الشرعية المتوجهة عليه المشروحة في مسطور الدين أو في فصل الحلف المسطور بهامش مسطور الدين أو بذيل مسطور الدين المذكور وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وأنه حكم بذلك وأمضاه وألزم بمقتضاه على الوجه الشرعي مع إبقائه كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعا ولما تكامل ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعا المكاتبة عنه بذلك فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه الكريم متضمنا لذلك فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله نعمتهم ورفع درجتهم واعتمد تنفيذه وأمضاه حاز من الأجر أجزله ومن الثناء أجمله وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه بالمملكة الفلانية في اليوم الفلاني ويؤرخ ويكتب القاضي بعد البسملة والسطر الأول علامته المعتادة بالقلم الغليظ ثم يكتب عدد الأوصال وعدد السطور ويختم الكتاب

Mas'alah: What is written in the address of a judicial writ?

Jawahir al–'Uqud, p. 722

Index: Kitab al–Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وصورة ما يكتب في عنوانه من فلان ابن فلان الحاكم بالديار المصرية أو بالمملكة الفلانية ويشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ويأخذ خطهما بذلك

Mas'alah: What is written on the back of a judicial writ?

Jawahir al–'Uqud, p. 722

Index: Kitab al–Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وصورة ما يكتب على ظهر الكتاب الحكمي إذا ورد على حاكم من حاكم آخر وفك ختمه ورد على القاضي فلان الدين الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره القاضي فلان الدين وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان عند سيدنا القاضي فلان الدين وقال كل منهما إن مصدره الحاكم المشار إليه أشهدهما على نفسه بما صدر به كتابه الحكمي فشهدوا عليه به وأن الحاكم المشار إليه قبل شهادتهما بذلك وأعلم لكل منهما تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود والتشخيص الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on the practice of judicial writs and enforcement of judgments?

Jawahir al–'Uqud, p. 723

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Execution of Judgments Based on Letters

والكتب الحكمية الآن قليلة الاستعمال وبطل العمل بها وصار كل من له حق وأثبته عند حاكم من حكام المسلمين واستحكم فيه وكل من معه مكتوب شرعي ثابت محكوم فيه في مملكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملكة إذا أراد نقل ذلك الحكم أو ذلك التنفيذ أحضر شهودا إلى عند الحاكم في ذلك المكتوب أو ذلك المنفذ الذي نفذ الحكم وأشهدهم عليه وأخذ الشهود معه إلى البلد التي يريد إيصال الحكم فيها فيشهدون على الحاكم الأول بما فيه فيعلم لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله وهؤلاء يسمون شهود الطريق واستقر حال الناس على ذلك

Mas'alah: What is the form of a formal court record (sijill)?

Jawahir al-'Uqud, p. 723

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وصورة كتاب صريح سجل أما بعد حمد الله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين فهذا ما شهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب إليه في هذا السجل المبارك الذي التمس إنشاؤه منه وصدر بإذنه الكريم عنه جامعا

لمضامين الكتب الآتي ذكرها المختصة بسيدنا فلان ابن فلان مما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملا لها فروعا وأصولا وناطقا بثبوتها عليه ابتداء واتصالا

Mas'alah: What is the difference between a copy (nuskhah) and a court record (sijill)?

Jawahir al-'Uqud, p. 726

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

الفرق بين النسخة والسجل اعلم أن كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها أولا إلى أن يتصل أصلها بالقاضي فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع لينقل به نسخة كما تقدم فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل ونقلها حرفا حرفا فإذا فرغ من نقل الأصل كتب

ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى خطه الكريم أعلاه في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب قبل أن يشرع في النقل نسخة نقلت من أصل كصورته بإذن حكمي فإذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من يحتاط أيضا ويكتب على لسان صاحب المكتوب قصة يسأل فيها نقل نسخة وترفع تلك القصة والمكتوب إلى قاضي القضاة فيكتب على هامشه لينقل منه نسخة ويكتب في هامش القصة مثل ذلك ويؤرخ فإذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولولي الفلاني واضع خطه الكريم أعلاه بالنقل بمقتضى قصة مشمولة بالخط الكريم بمثل ذلك في تاريخه مستقرة تحت يد ناقله

حجة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ثم يكتب مثال شهادات الشهود فمن كان منهم قد مات كتب مثال خطه ومن كان في قيد الحياة بعثها إليه لينقل خطه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة وصورة ما يكتبه الشاهد الحي صورة رسم شهادته الأولى ويزيد فيها ونقلت خطي إلى هذه النسخة بإذن حكمي في تاريخ كذا وكذا ومن كان باقيا من الحكام يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتاريخه في إسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة كما في الأصل ولا يحتاج أن يكتب القاضي نقلت خطي كما يكتب الشاهد فإذا تكامل نقل شهادات الشهود فيها الأحياء والأموات شهد هو وعدل آخر بالمقابلة عند القاضي الآذن في النقل وصورة ما يكتب في المقابلة وقفت على نسخة الأصل وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة فصحت وأشهد بذلك في التاريخ المذكور وكتبه فلان الفلاني ويكتب رفيقه كذلك ويشهدا عند القاضي الآذن ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور بعد المقابلة الصحيحة الشرعية ثبوتا صحيحا شرعيا

Mas'alah: What is the procedural difference between a copy (nuskhah) and a court record (sijill)?

Jawahir al-'Uqud, p. 727

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

والفرق أيضا بين النسخة والسجل أن النسخة يبتدىء الكاتب أولا في كتابتها وبعد ذلك يحكي الإسجالات وينقل خطوط الشهود فيها الأحياء والأموات والقضاة كما تقدم شرحه والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضي ويكتب لينقل به سجل فإذا كتب شرع في نقله وصورة ما يبتدىء فيه هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا

ومولانا قاضي القضاة فلان الدين إلى آخر ما تقدم ثم يحكي بعد ذلك مضمون إسجال القاضي وبعد كتابته التاريخ في وسط الإسجالات المتضمنة له واحدا بعد واحد آخر الإسجالات فإذا وصل إلى الإسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك الأصل وحكى أنه حكم بما حكم فيه مثل أن يكون كتاب وقف أو غيره فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول ونسخة كتاب الوقف مثلا الموعود بذكرها في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ويذكر ما فيه بحروفه إلى آخره وتاريخه فإذا فرغ منه كتب الإشهاد

Mas'alah: What is the format for a judicial registration document?

Jawahir al-'Uqud, p. 759

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وأما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته فمنها صورة إسجال هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة إن كان الحاكم قاضي القضاة إلى آخر ألقابه ونعوته اللائقة به مستوفاة ويدعو له ثم يقول الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الإسلامية مثلا وإن كان في الشام فيقول الناظر في الأحكام الشرعية بالمملكة الشامية المحروسة مثلا ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما أضيف إلى ذلك وكذلك يقول في كل مملكة من الممالك التي تصدر الولاية فيها من السلطان وإن كان الحاكم نائبا في الحكم العزيز كتب هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة أو أشهد على نفسه الكريمة أو أشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم أقضى القضاة فلان الدين

إلى آخره ثم يقول خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويدعو له ثم يقول من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياضا يكتب القاضي فيه التاريخ بخطه ثم يقول من سنة كذا وكذا أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله إشهاد فلان وفلان أو إشهاد فلان البائع أو الواقف أو غير ذلك ما تضمنه ذلك المكتوب إلى آخره بلفظ مختصر وجيز يحيل فيه على الباطن ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وكذا وإن كان فيه شيء من الفصول كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ومضمون الفصول الثلاثة أو الأربعة المتضمن أحدهم كذا وكذا ومضمون الثاني كذا ومضمون الثالث كذا ومضمون الرابع كذا فإذا استوفى ذكرها

Mas'alah: What is the format for witnessing a judicial document?

Jawahir al-'Uqud, p. 760

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

إشهاد سيدنا ومولانا فلان الدين ويذكر ألقابه المشروحة في إسجاله الصادر عنه الذي يراد تنفيذه أو إشهاد سيدنا فلان الدين إن كان نائبا المنسوب إليه في إسجاله المسطر باطنه أو بهامشه أو بظاهره أو عن يمينه أو عن يسرته المتضمن كذا وكذا ثم يقول المؤرخ بخطه الكريم بكذا وكذا ثبوتا صحيحا شرعيا

Mas'alah: What is the procedure for a Shafi'i judge enforcing a Hanafi judge's ruling?

Jawahir al-'Uqud, p. 760

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Execution of Judgments Based on Letters

ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعي مثلا المشار إليه أعلاه أدام الله علاه حكم سيدنا فلان الدين الحاكم الحنفي مثلا المنسوب إليه في إسجاله المسطر أعلاه أو تنفيذه المنسوب إليه في إسجاله المسطر أعلاه على ما نص وشرح تنفيذا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ في الوسط والحسبلة في آخره كل ذلك بخط الحاكم على ما تقدم بيانه

Mas'alah: What is the formula for witnessing a judge acting in place of the original judge according to the Syrian method?

Jawahir al-'Uqud, p. 761

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

وصورة الإشهاد على الحاكم القائم مقام الإسجال على طريقة الشاميين فيما يوقع القاضي فيه بالعلامة في باطن المكتوب ويوقع في هامشه بما يشهد به عليه من الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة المقدم ذكرها أشهدني سيدنا ومولانا إن كان قاضي القضاة ذكر ألقابه اللائقة به ودعا له بقوله أدام الله أيامه وأعز أحكامه وأسبغ ظلاله وختم بالصالحات أعماله وإن كان نائبا ذكر ألقابه ودعا له بأيده الله

تعالى مع استيفاء ذكر الحاكم والتصريح باسمه واسم أبيه واسم جده ليخرج بذلك من الخلاف ثم يقول الشافعي أو الحنفي مثلا بالمملكة الفلانية ثم يقول على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلاني أنه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما نسب إليهما باطنه وجريان عقد التبايع بينهما في البيع المعين باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا وإن كانت البينة قامت عند الحاكم بأكثر مما ذكرنا فيزاد وأصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان وكذلك يفعل في الإشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ

Mas'alah: How is a legal record written according to the Syrian method?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

وإن كتب على طريقة الشاميين فيقول المملوك فلان يقبل الأرض ويسأل الصدقات العميمة والعواطف الرحيمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين إذن كريم بكتابة محضر شرعي بكيت وكيت فإذا انتهى من ذكر قصده يقول صدقة عليه وإحسانا لديه

Mas'alah: What is the procedure for the judge and witnesses to sign a legal record?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes

and Sealed Tokens

ثم يكتب الحاكم الآذن في أسفل طرف السؤال على يسار القارىء ليكتب ثم يكتب الموقع في أسفل رسوم البينة وأسماء من ذكر منها بعد خلو بياض نحو ثلاثة أصابع البسملة الشريفة وبعدها شهوده الواضعين خطوطهم آخره من أهل الخبرة الباطنة والعلم التام يعرفون فلانا الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لعينه واسمه ونسبه ويشهدون مع ذلك شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون هم بها عالمون ولها محققون وعنها غدا بين يدي أحكم الحاكمين مسؤولون أن الأمر كيت وكيت

Mas'alah: How is a summary legal record dated and signed?

Jawahir al-'Uqud, p. 763

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

هوامشها يشهد من سيضع خطه آخره ومن سيوضع عنه بإذنه فيه أن الأمر كيت وكيت يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ وإذا أرخ المحضر المقتضب الناشىء عن إنهاء وسؤال يقول وكتب حسب الإذن الكريم العالي المولوي ويستوفي ألقاب قاضي القضاة الآذن في كتابته إلى آخرها بإلحاق ياء الإضافة ويدعو له ثم يقول بمقتضى خطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام رفعته وعلاه

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence of valuation and seeking annulment of a sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 768

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Execution of Judgments Based on Letters

وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الأولى والثانية ويتصل بالحاكم البيع وما ترتب عليه من وقف أو غيره ثم يسأل وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع وما ترتب عليه وانتزاع القرية من المدعى عليه ورفع يده عنها وارتجاعها إلى أملاك بيت المال فيعذر إلى المدعى عليه ويسأله عن دافع شرعي فيعترف عنه أنه ابتاعها بالثمن المعين أولا وهو كذا وكذا وأنه دفع الثمن إلى وكيل بيت المال المعمور وحمل الثمن إلى بيت المال وتقوم البينة عنده بذلك في المحضر المكتتب أولا فيعلمه الحاكم أنه ثبت عنده أن القيمة عن القرية المذكورة حالة الشراء مائة ألف وخمسين ألفا وأنه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري وارتجاعها إلى أملاك بيت المال المعمور حكما شرعيا إلى آخره ثم يقول ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال وجوبا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to noble lineage?

Jawahir al-'Uqud, p. 776

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

محضر بنسب شريف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بالشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر أنه صحيح النسب صريح الحسب شريف من ذرية الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وأن نسبه متصل به من أولاد الصلب أبا عن أب إلى السيد الحسين أو إلى السيد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل ذلك

Mas'alah: How is the chief Shafi'i judge addressed in official documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

فالذي يكتب لقاضي القضاة الشافعي بالديار المصرية ورفقته الثلاثة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة الحجة الرحلة الحبر البحر الفهامة

BAB 8

باب الحكم على الغائب

Judgment against an absent party

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What oath must the plaintiff take before judgment against an absent defendant?

Jawahir al-'Uqud, p. 688

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Oaths and Precautionary Oaths

وكل موضع يجوز فيه القضاء على الغائب فإن الحاكم إذا سمع الدعوى فيه وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به وعرف عدالتها وسأله المدعي أن يحكم له بذلك فلا يجوز له أن يحكم له بذلك حتى يحلف المدعي على استحقاق ذلك في ذمة الغائب وأنه ثابت عليه إلى الآن ما قبضه ولا شيئا منه ولا أبرأه من ذلك ولا من شيء منه ولا أحال به ولا احتال به ولا بشيء منه ولا قبض بأمره ولا شيء منه ولا تعوض عن ذلك ولا شيء منه بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ولا شيء منه إلى الآن وأنه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته وهذه اليمين واجبة لأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب ومن الاحتياط أن يحلف له المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor or insane person with evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 688

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment Against Absent Heirs and Property

وإن كانت الدعوى على صبي أو مجنون وكان للمدعي بينة وجب على الحاكم سماعها والحكم بها بعد يمين المدعي فإن الجواب متعذر من جهتهما فجاز القضاء عليهما بالبينة مع اليمين كالغائب ويبقى القاضي الحجة في الحكم على الغائب

والصبي والمجنون فإذا حضر الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة أو الإبراء أو القضاء نقض الحكم

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party?

Jawahir al-'Uqud, p. 693

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Conditions for Judgment in Absentia

فصل ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضي عليه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when judging against an absent party?

Jawahir al-'Uqud, p. 693

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Oaths and Precautionary Oaths

وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليفه للشافعي وجهان أصحهما نعم وقال أحمد لا يحتاج إلى إحلافه

Mas'alah: What is the procedure for a claim against a defendant who refuses to appear in court?

Jawahir al-'Uqud, p. 813

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Defiant, Hidden, or Powerful Absent Defendants

صورة دعوى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس متعزز متمرد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وادعى على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز المتعزز المتمرد أو المتواري وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه الثابت امتناعه وتعززه وتمرده واختفاؤه وتواريه لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية بعد أن أنفذ إليه الحاكم المشار إليه أولا وأمره بالحضور فلم يحضر ثم تقدم إليه ثانيا مع جماعة من ذوي الشوكة فاختفى ولم يظفروا به فنصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته على القيام بأداء ما فوض إليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ورد الجواب عنه على الوجه الشرعي ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور أنه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا وسأل سؤال المنصوب عن ذلك فسئل فأجاب بقوله يثبت ما يدعيه فأحضر المدعي المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان فأقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك في وجه المنصوب المذكور وقبلهم الحاكم المشار إليه القبول الشرعي ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك والتمس المنصوب يمين المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك وثبت جريان حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي ثم أرسل الحاكم ونادى بصورة الحال وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه وبإحضاره حتى يعذر إليه في ذلك وأعلم أصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة وأنه أوقف الأمر إلى ثلاثة أيام من تاريخه فإن بان خلاف ما صدر من الدعوى وشهادة الشهود وإلا حكمت عليه فإذا مضت الأيام الثلاثة واستمر المتمرد

على عدم الحضور لمجلس الحكم ولم يصل جواب عن ذلك ونفذ إليه مرارا بعد ذلك وثبت بذلك تمرده واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس الحكم العزيز بسبب الدعوى المذكورة وسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك أعذر إلى المنصوب المذكور فإذا اعترف بعدم الدافع والمطعن ولشيء منه أجاب السائل إلى سؤاله وحكم بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي المذكور التشخيص الشرعي ومعرفة المتعزز المذكور المعرفة الشرعية ويكمل على نحو ما سبق وإن شاء كتب أولا لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده بعد طلبه مرارا والنداء في مجلسه بذلك وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعي ادعى فلان على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الثابت تعززه وتمرده وامتناعه من الحضور الثبوت الشرعي أنه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق من الجواب وإقامة البينة وجريان الحلف والإعذار للمنصوب بعد الإمهال كما تقدم والحكم بالموجب إلى آخره

Mas'alah: What is the role of the judge in reviewing problematic settlements?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

فجميع ما ذكر من هذه الصور وما أشبهها للحاكم فيه نظر.

Mas'alah: What should a judge do when faced with a problematic case?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وإذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة، بل يشاور فيها أصحاب الرأي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم، فإنه قد يكون فيهم من يعرف أصل القضية، إما بصلاح، فيزداد وضوحا، وإما بفساد، فيجتنب القضية، ويسلم من تبعتها وتعبها، ويكون ذلك أخلص له.

Mas'alah: How should the notary write the titles of dhimmis and non-Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 18

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ويكتب لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم، فإن كان المشهود عليه يهوديا: ربانا أو قراء كتب اليهودي الربان أو القراء، وإن كان نصرانيا: فإما أن يكون يعقوبيا أو ملكيا، فإن كان يعقوبيا كتب النصراني اليعقوبي، أو النصراني الملكي، وإن كان سامريا، كتب اليهودي السامري، وإن كان فرنجيا: كتب الفرنجي الماغوصي، أو الكيتلاني، ويذكر صنائعهم وأماكنهم التي يقيمون بها، وإن كان المشهود عليه مسلما والمشهود عليه من أهل الذمي والمشهود له مسلما: استحب تقديم المشهود له في هذه الصورة، كما اختاره كثير من الموثقين المتقدمين والمتأخرين. وفي ذلك يحسن قوله القائل: إذا كان مدحا فالنسيب المقدم. وإن كان المشهود عليه معروفا بنسبه كتب الموثق: وشهوده يعرفونه، أو وشهوده به عارفون،

أو وهو معروف عند شهوده.

Mas'alah: What is the ruling on requiring justice in the supreme imamate?

Jawahir al-'Uqud, p. 362

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

مسألة: قال الشيخ عز الدين في القواعد: اختلفوا في اشتراط العدالة في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على الولاة فلو شرطناها لتعطلت الأمور ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة فمنهم من ألحقهم بالأئمة فلم يشترط عدالتهم ومنهم من ألحقهم بالأوصياء فاشترطها

Mas'alah: What is the form of a legal document for proving a marriage and dower before the husband's death?

Jawahir al-'Uqud, p. 486

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

الرابع وهو أقوى الطرق باعتبار ما يثبت عند الحاكم وصورة ذلك لا يخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج فإن كانت قبل موت الزوج فيكتب على لسان الزوجة سؤال صورته المملوكة فلانة تقبل الأرض وتنهي أن شخصا يسمى فلان تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بصداق جملته كذا حالا أو منجما وأن صداقها الشاهد بينهما بالزوجية عدم أو لم يكتب لها ما يشهد به ولها بينة شرعية تشهد بذلك

وسؤالها من الصدقات العميمة إذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك صدقة عليها وإحسانا إليها أنهت ذلك ثم ترفع السؤال إلى الحاكم فيكتب عليه بالإذن على العادة في ذلك ثم يكتب الشهود تحت السؤال المشروح أعلاه بعد البسملة الشريفة شهوده الواضعون خطوطهم إلى آخره يعوقون فلانا وفلانة المذكورين أعلاه معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمهما وعينهما ونسبهما ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي صدر العقد بينهما بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بشرطه المعتبر الشرعي وأن مبلغ صداقها عليه الذي صدر عليه العقد بينهما جملته كذا وكذا إما على حكم الحلول أو التنجيم ويشهدون على إقرار الزوج المذكور أنه دخل بزوجته المذكورة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم وأنها لم تبن منه بطلاق رجعي ولا بائن ولا فسخ ولا غيره وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وكتب في تاريخ كذا بالإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ويكتب الشهود رسم شهادتهم فيه شهد بمضمونه فلان ورفيقه كذلك

Mas'alah: What is the form of a legal document for proving a marriage and dower after the husband's death?

Jawahir al-'Uqud, p. 487

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وإن كان المحضر بعد الموت فإن كان الشهود يشهدون بمهر المثل فيكتب بعد الصدر المتقدم ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها وإن كان ثم أولاد

فيذكرهم وأن الزوج منهما توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وأن مهر مثلها على مثله كذا وكذا وأن ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب وإن كانت البينة تشهد على إقرار الزوج أن مبلغ الصداق كذا وكذا فيكتبه وإن كانت تشهد بمبلغ الصداق فيكتب وأن مبلغ صداقها عليه كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق ويثبت عند الحاكم ويصير هذا المحضر مستند الزوجة في الزوجية وفي مبلغ الصداق

Mas'alah: What is the procedure when a dispute reveals an invalid marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 531

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

تذييل إذا تنازع الزوجان وظهر من تنازعهما بطلان النكاح أو وطء شبهة أو نكاح فاسد وطالت الخصومة بينهما وصارا إلى قبيح وفحش من القول والفعل وآل أمرهما إلى تفريق الحاكم بينهما كتب حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة وادعى فلان المذكور على فلانة المذكورة ويذكر الصيغة الواقعة بينهما المؤدية إلى فساد النكاح ويشرحها على حكم ما وقعت بينهما على أي وجه مفسد كان من مفسدات النكاح ثم يقول وأنه تمادى به وبها الأمر بسبب ذلك إلى كثرة التنازع وطالت الخصومة بينهما وصار الأمر بينه وبينها إلى قبيح وفحش من القول والفعل وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم فأجابت بعدم صحة دعواه فتبين الحاكم أثر الريبة المفهمة بفساد أصل العقد الجاري بينهما وعدم حقيقته وفقدان وجوده ووجد تناقض دعواهما وتكذيب أحدهما الآخر في دعواه واختلاف قولهما بظهور الريبة الواقعة منه القادحة في تزويجها إياه ومعاشرته لها بغير مسوغ شرعي فعند ذلك أمر

بإيداعهما السجن لينظر في أمرهما تحريا في الثبوت قبل بت الحكم بالاحتياط الذي لا يضر مثله في الأمور الشرعية ثم أحضرهما بعد ذلك وسألهما عن حقيقة الحال الجاري بينهما فاعترفا بترتب دعواهما الزوجية على أصل كاذب وتصادقا على أن لا نكاح بينهما ولا زوجية فحينئذ سأل سائل شرعي ثبوت ذلك عنده والتفريق بينهما لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك

فتأمل الحاكم ذلك وتدبره وروى فيه فكره وأمعن فيه نظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وفرق بين المذكورين أعلاه تفريقا شرعيا تكون به في عدة منه إلى حين انقضائها شرعا وأمره بترك التعرض لها بموجب النكاح المذكور إلا بمستند شرعي بطريقه الشرعي وألزمه لها بمهر مثلها بمقتضى ثبوت إقرارهما بالوطء الموجب لدرء الحد عنهما بمقتضى قيام الشبهة في نفس الوطء وقوتها وأمرهما بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته وحذرهما من الوقوع في المحذور وتوعدهما على تعاطي ما يخالف ذلك في مشروعية النكاح وفي سائر الأمور وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل ويؤرخ والله أعلم

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 571

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

الحادية عشرة أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة وإنما حكم لها بعلمه

Mas'alah: May a person take his right in a different type of property?

Jawahir al-'Uqud, p. 571

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

الثالثة عشرة أن له أخذه من ماله وإن كان من غير جنس حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل

Mas'alah: What is the ruling on judging a person's Islam based on his declaration of the shahada?

Jawahir al-'Uqud, p. 652

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

يحكم للمذكور بإسلامه وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه فإنه قد يكون بريئا في نفس الأمر وإلجاؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع إنما يحكم القاضي بإسلامه مستندا إلى ما سمعه منه من كلمة الإسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة الماحية لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ما ينافي ذلك ومن التعرض له بما يقتضي الكفر وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه على العادة انتهى والله أعلم

Mas'alah: What additional clauses are included in the oath for ministers and financial officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 668

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وأما الوزراء وأرباب التصرفات في الأموال فيزداد في تحليفهم وإنني أحفظ أموال مولانا السلطان خلد الله ملكه من التبذير والإسراف والضياع والخونة وتفريط أهل العجز ولا أستخدم في ذلك ولا في شيء منه إلا أهل الكفاية والأمانة ولا أضمن جهة من الجهات الديوانية إلا من الأملياء القادرين أو ممن زاد زيادة ظاهرة وأقام عليه الضمان الثقات ولا أؤخر مطالبة أحد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات السلطانية على اختلافها وإنني والله العظيم لا أرخص في تسجيل ولا قياس ولا أسامح أحدا بموجب يجب عليه إلا لضرورة يتعين معها المسامحة ولا أخرج عن أمر مولانا السلطان فيما يأمرني به ولا أعدل عن مصلحة تتعين له ولدولته الشريفة ولا أعلق أمر مباشري ديوان دولته الشريفة إلا بمن يصلح أحواله باجتهاد في تثمير أمواله وكف أيدي الخونة عنه وغل أيديهم أن تصل إلى شيء منه بغير حق ولا أدع حاضرا ولا غائبا من أمور هذه المباشرة حتى أجتهد فيه الاجتهاد الكلي وأجرى أموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة

وإنني لا استجديت شيئا على المستقر إطلاقه لأحد من خلق الله ما لم يرسم لي به إلا ما فيه مصلحة ظاهرة وغبطة وافرة ونفع بين لهذه الدولة القاهرة وإنني والله العظيم أؤدي الأمانة في كل كلما علق بي ووليته من القبض والصرف والولاية والعزل والتقديم والتأخير وجهات الاستحقاقات القليل منها والكثير والجليل والحقير ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of judgeship?

Jawahir al-'Uqud, p. 680

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

كتاب القضاء وما يتعلق به من الأحكام الأصل في ثبوته في الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} وقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} وقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن} وقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون} وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا إلى اليمن للقضاء بين الناس وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني وجملة ذلك أن من عصى إماما أو قاضيا أو حاكما من الحكام فيما أمر به من الحق أو حكم فيه بوجه الحق والعدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده وأما إن قضى بغير العدل أو أمر بغير الحق فطاعته غير لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء

واستباحة الأموال وهتك الحرمات فتجب طاعته حينئذ على كل حال وأما الإجماع فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا وأما القياس فلأن الظلم من شيم النفوس وطبع العالم ولهذا قال الشاعر والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء وأخبار تدل على مدحه فأما التي تدل على ذمه فما روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضي فكأنما ذبح بغير سكين قيل ل بن عباس وما الذبح قال نار جهنم وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بالقاضي العادل فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تتول مال يتيم ولأن القضاء محنة وبلية فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لعسر التخلص منه لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال إنكم ستختصمون على الإمارة وستكون حسرة وندامة وقال عمر رضي الله عنه وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا علي ولا لي وأما الأخبار التي تدل على مدحه فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وتأويل ذلك أن الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء إما لجهله أو لقلة أمانته والأخبار التي تدل على مدحه محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته والدليل على صحة هذا التأويل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب القضاء حتى يناله فإن غلب عدله جوره فهو في الجنة وإن غلب جوره عدله فهو في النار وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس القاضي بعث الله

إليه ملكين يسددانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يستوقفه على شفير جهنم حتى يلتفت إليه مغضبا فإن قال ألقه ألقاه في الهوي أربعين خريفا وفي رواية سبعين خريفا وفي حديث أم سلمة قال إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فأقضي له على نحو ما

أسمع من كلامه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on judgeship?

Jawahir al-'Uqud, p. 683

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

والقضاء فرض كفاية فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين وإن امتنع الجميع أثموا والصحيح أن الإمام يجبر أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute?

Jawahir al-'Uqud, p. 683

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف فإن كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به فقيل هذا النهي كالعدم وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلفه في أمر خاص فيكفي علمه بما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on sending a judge to another city?

Jawahir al-'Uqud, p. 684

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا ومعاذا إلى اليمن قضاة ولأنه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم فإن كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة بعث قاضيا منهم وإن كان لا يعرفهم جمع أهل المذاهب في مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء وبعثه إليهم فإن ولاه مع جهله به لم تنعقد ولايته وإن عرف أهليته بعد

Mas'alah: What conditions invalidate a judge's ruling?

Jawahir al-'Uqud, p. 684

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وإذا جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو خرس أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه لغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وإن فسق فكذا في الأصح فإن زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Jawahir al-'Uqud, p. 685

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

الثالث عشر يحرم عليه قبول هدية من الخصمين أو من أحدهما قالت الحنفية ولا يحل للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين أحدهما أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية والثاني أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء فإن زاد رد الزيادة قالوا ولا يحل للقاضي أن يستعير شيئا أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرضه ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لا يصير قاضيا ويرحم عليه إعطاء الرشوة ويحرم على السلطان أخذها

الرابع عشر أول ما ينظر في أمر المحبسين والأيتام والأوصياء والأمناء واللقطاء والقوام والأوقاف وما يتعلق بذلك الخامس عشر أن لا يتعقب حكم من قبله بنقض بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول فإن بان له خطأ فلا يشهره بل يوقفه عليه ويسأله عنه ولا يبينه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a case against an absent defendant?

Jawahir al-'Uqud, p. 687

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

باب القضاء على الغائب وهو جائز فإذا ادعى رجل على غائب عن مجلس الحكم بحق فإن لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه لأنه لا فائدة في سماعها وإن كان معه بينة بما ادعاه نظر في المدعى عليه فإن كان غائبا عن البلد وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة وكذلك لو كان المدعى عليه حاضرا في البلد مستترا أو متعززا أو متواريا لا يصل المدعي إليه فإنه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه وكذلك لو حضر المدعى عليه مجلس الحكم فلما ادعى عليه أنكر فلما أراد المدعي إقامة البينة عليه قام المدعى عليه وهرب فإن الحاكم يسمع البينة عليه وإذا كان المدعي حاضرا في البلد غائبا عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره وهو المذهب وحد الغيبة أقلها مسافة القصر

Mas'alah: Is judgeship a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

فصل وهل القضاء من فروض الكفايات قال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه وإن لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a judgeship through bribery?

Jawahir al-'Uqud, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فصل ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيها بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لا يقضي بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعي يقضي بعلمه إلا في حدود الله

Mas'alah: Is it disliked for a judge to buy and sell personally?

Jawahir al-'Uqud, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

وهل يكره للقاضي البيع والشراء بنفسه أم لا قال أبو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد يكره وطريقه أن يوكل

Mas'alah: How many interpreters are needed when a judge does not understand the litigant's language?

Jawahir al-'Uqud, p. 691

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وإذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالته والجرح والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله بل قال أبو حنيفة يجوز أن يكون امرأة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يقبل أقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the inner reality of a case?

Jawahir al-'Uqud, p. 693

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

فصل حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر فإذا ادعى مدع على رجل حقا وأقام شاهدان بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهرا وباطنا وإن كانا قد شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا بالحكم وأما في الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال هذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو

حنيفة حكم الحاكم إذا كان عقدا أو فسخا يحيل الأمر على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض

الأول وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه

Mas'alah: What is the first type of terminology related to what a judge needs to know?

Jawahir al-'Uqud, p. 694

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

المصطلح وهو نوعان النوع الأول في معرفة ما يحتاج إليه القاضي وما يستحب له فعله وما يتعين عليه إتقان وضعه ومعرفة كيفيته مما هو متعلق بوظيفة القضاء من رسم الكتابة التي يكتبها القاضي من العلامة وموضعها إلى الرقم وموضعه وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفية وضع التوقيع على الهامش وبيان التاريخ وكيفية وضع الحسبلة وموضعها وما يكتب على المحاضر وصورة المجالس وأوراق الاعتقالات وقصص الاستدعاء والتقارير والفروض وغير ذلك مما ينبغي الاعتناء به وكثرة التأمل له وإتقانه إتقانا جيدا لا يحتاج معه إلى تردد في حالة من الحالات النوع الثاني فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات وتفويض الأنظار والتداريس والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور سيأتي بيانها أما النوع الأول فأول ما يذكر فيه موضع العلامة وهو نوعان أحدهما ما هو مصطلح

المصريين والثاني ما هو مصطلح الشاميين فأما مصطلح المصريين فهو أن القاضي إذا حكم بحكم أو ثبت عنده شيء في مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب لا يخلو إما أن يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في أصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشرائط الشرعية أولا فإن كان هو فالقاضي يكتب علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وإن كان الحكم في ظاهر المكتوب كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة

ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب في وسط السطور بعد الترجمة التاريخ بخطه ويكتب في آخره الحسبلة بخطه ويشهد عليه في آخر هذا الإسجال وأما في اصطلاح الشاميين وهم الذين يكتبون إشهادا على القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ فإن القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه من الثبوت والحاكم والتنفيذ ثم يرقم للشهود ويكتب الكاتب الإشهاد عليه في ظاهر المكتوب مجردا عن علامة وغيرها ولا بد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الحكام وإذا اختار علامة لا يغيرها فهو الأولى إلا أن يكون نائبا فيرتقي أصلا أو ينتقل من بلد إلى بلد فيكون للتغيير موجب ولا يلتبس على الناس فأما إذا كان نائبا فمدة نيابته لا يغير علامته وكذا إذا كان أصلا ولم ينتقل فلا يغير علامته وصورة العلامة الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال الحمد لله اللطيف في قضائه الحمد لله الهادي للحق الحمد لله الحكم العدل الحمد لله ناصر الحق أو أحمد الله كثيرا أو أحمد الله بجميع محامده أو الحمد الله الغني القوي وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله تعالى وتكون العلامة في المحل المذكور من الرحيم إلى آخر المكتوب بالقلم الغليظ واعلم أن العلامة لا تكتب إلا بعد تأدية شهادة

الشهود عند القاضي في المكتوب فإذا تكمل أداؤهم أو أداء من يستغني به الحاكم منهم من اثنين فصاعدا رقم لهم ولا يعلم قبل الأداء وهو بالخيار بعد الأداء إن شاء علم ثم رقم للشهود وإن شاء رقم لهم ثم علم فإذا فرغ من العلامة انتقل إلى التوقيع على المكتوب وموضعه تحت باء البسملة على جنب المكتوب على رأس أول سطر منه فإن كان التوقيع على طريقة المصريين كتب ليسجل خاصة وكاتب الحكم يتصرف في ألفاظ التسجيل ويأتي بالثبوت والحكم أو بالتنفيذ على مقتضى القاعدة المطلوبة في تلك الواقعة ويخلي موضعا للتاريخ ويخلي للحسبلة كما تقدم وإن كان في القضية خلاف نبه عليه في إسجاله وإن شاء القاضي كتب ليسجل بثبوته أو ليسجل بثبوته والحكم بموجبه أو ليسجل بثبوته وتنفيذه أو ليسجل بثبوته والحكم به أو ليسجل بثبوت ما قامت به البينة فيه والحكم به وإذا كان التوقيع على طريقة الشاميين كتب القاضي على الهامش

Mas'alah: What is the proper form for the judge's endorsement on the back of a legal document?

Jawahir al-'Uqud, p. 698

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وصورة ما يكتبه القاضي على البعدية في موضع العلامة جرى ذلك أو جرى الأمر كذلك أو جرى ذلك كذلك ويكتب في أسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ بخطه فقط والسنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب القاضي الحسبلة بخطه ومنهم من يقول لا يحتاج إلى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في البعدية بل كتابته جرى ذلك فيه كفاية وكذلك يكتب القاضي على صور الدعاوى التي يدعي بها عنده وتقوم فيها البينة ويسبك الحكم في آخرها بما يقع به الحكم وعلى هذا جرت عادة الحكام في

صور الدعاوى التي يقع الحكم فيها وفي المجردة عن الحكم إذ هي صورة حال

Mas'alah: What does the judge write on a testimony document?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وصورة ما يكتب القاضي على هذا الإشهاد إن احتيج إلى خطه فيه اعترف عندي بذلك أو اعترفا بذلك عندي أو سمعت اعتراف المشهود عليه أو عليهما بذلك في تاريخه

Mas'alah: What does the judge write on a document of appointment?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

وصورة ما يكتب القاضي على الفروض موضع العلامة فرضت ذلك وأذنت فيه ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم

Mas'alah: What does the judge write on a document for copying a record?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وصورة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل إما نسخة أو سجل على

هامش المكتوب محاذاة رأس البسملة الشريفة لينقل به نسخة أو لينقل به سجل وإن كان المراد أكثر من ذلك كتب لينقل به نسختان أو سجلان وسيأتي بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب الحكم

Mas'alah: What does the judge write on the margin after evidence is established?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

قامت البينة رقم لها كما تقدم وكتب على هامشه ليسجل بثبوته والحكم به أو بموجبه على ما تقدم أو ليشهد بثبوته أو الحكم به أو بموجبه وبالله المستعان كما تقدم

Mas'alah: How does the court clerk complete the recording or witnessing of established evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ويكمله كاتب الحكم بالإسجال أو الإشهاد بما قامت به البينة فيه على اختلاف الأنواع

Mas'alah: What does the judge write on petitions for religious positions?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

وصورة ما يكتب القاضي على قصص السؤالات بالاستقرار في الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز مثل إمامة مسجد أو قراءة أو نظر أو خدمة أو غير ذلك بحكم وفاة أو شغور ليجب إلى سؤاله على الوجه الشرعي أو ليجب إلى سؤاله وليستقر في ذلك على الوجه الشرعي

Mas'alah: What does the judge write on documents of relinquishing a religious position?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

وصورة ما يكتب القاضي على أوراق الإشهادات بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية ليمض في ذلك بالطريق الشرعي أو ليمض النزول المذكور وليستقر المنزل له في ذلك على الوجه الشرعي أو أمضيت ذلك وقررت النزول له في الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم وأذنت له في المباشرة وقبض المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت على الوجه الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What does the judge write on an arrest or sequestration document?

Jawahir al-'Uqud, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة فإن كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه أو رأى القاضي الترسيم دون الحبس فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة من غير ليعتقل وإن اتفقا قبل أن يعلم القاضي عليها

على مبلغ أقل مما في ورقة الاعتقال كتب ليعتقل على مبلغ كذا فقط

Mas'alah: What does the judge write on the endorsement of his deputy's ruling?

Jawahir al-'Uqud, p. 701

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

وصورة ما يكتبه القاضي على توقيع نائبه في الحكم إذا كتبه كاتب حكمه عنه بإذنه يكتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التي يكتبها على الإسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم ثخين ويكتب الحسبلة في آخره بعد أن يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the implication (bi al-mujib)?

Jawahir al-'Uqud, p. 702

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

فائدة الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونا عن النقض كالحكم بالصحة وإن كان أحط رتبة منه فإن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف في محله والحكم بالموجب يستدعي الأولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة والأصح أن الثبوت ليس بحكم وقالت الحنفية الثبوت حكم انتهى

Mas'alah: What is the second type of content related to the function of judgeship?

Jawahir al-'Uqud, p. 702

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

النوع الثاني فيما هو متعلق بوظيفة القضاء من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الأمور المنوطة بحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور

Mas'alah: What is the opening of a judicial appointment document?

Jawahir al-'Uqud, p. 704

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

توقيع بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة تاج الدين محمد والنائب شمس الدين محمد الحمد لله الذي سير في بروج سماء الشريعة المطهرة شمس الدين المحمدي ونور بعلومه عوالم الوجود وأعاد عيون المناصب الدينية بعوده إلى منصب الحكم العزيز

Mas'alah: What does the author say about the application of judicial writs?

Jawahir al-'Uqud, p. 723

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ويكمل

Mas'alah: What is the strongest difference between a court record and a copy?

Jawahir al-'Uqud, p. 728

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

على القاضي الآذن بما نسب إليه في هذا السجل ثم يقول فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في وسط الصدر الأول ويكتب الحسبلة في آخره وهذا هو الفرق بين السجل والنسخة أقوى وأمتن فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the format for a document of judicial enforcement?

Jawahir al-'Uqud, p. 760

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وصورة ما يكتب في إسجال التنفيذ الصدر المقدم ذكره إلى قوله إنه ثبت عنده إلى آخره

Mas'alah: What is the formula for witnessing a judge's ruling in the location of the judgment?

Jawahir al-'Uqud, p. 760

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وصورة ما يكتب موقع الحكم وهو المسجل بالشهادة على الحاكم أشهدني سيدنا ومولانا ويذكر ألقاب الحاكم المقدم ذكرها في الإسجال المشهود فيه من غير

تطويل ولا اختصار على نفسه الكريمة بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه على ما نص وشرح فيه فشهدت عليه بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه بحيث ينتهي ذلك في سطرين وفي السطر الثالث الصغير وكتبه فلان ابن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الأول على

سمت أسطر الإسجال سطرا واحدا يقول فيه وكذلك أشهدني أيد الله أحكامه وأدام أيامه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه فشهدت عليه به في تاريخه وسطر صغير جدا تحته وكتبه فلان ابن فلان الفلاني وكذلك يكتب الثاني والثالث والرابع فصاعدا

Mas'alah: What is the rule for writing a mahdar with the judge's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

واعلم أن القاعدة في كل محضر يكتب بإذن الحاكم أن يكتب في طرة الورقة سؤالا بالغرض المطلوب

Mas'alah: How is a mahdar written according to the Egyptian method?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فإن كتبه على طريقة المصريين فيقول المملوك فلان يقبل الأرض وينهى كيت وكيت

فإذا انتهى من الإنهاء فيقول وللمملوك بينة تشهد بذلك وسؤاله من الصدقات العميمة إذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك ويكمل

Mas'alah: Where is the evidence section placed in the first method of writing a legal record?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وفي الطريقة الأولى يكتب تحت الإنهاء بعد خلو بياض يسير نحو أصبعين البينة في الوسط ويكتب تحتها من محاذاة رأس السطور الإنهاء العدل فلان الفلاني وإن لم يصرح بعدالته فيقول فلان ابن فلان الفلاني ويكتب الآخر إلى جانبه واحدا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة

Mas'alah: What is the rule for writing sections in the margins of contract documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

والقاعدة في الفصول التي تكتب بمقدمات العقود في ديوان المكاتيب أو في

Mas'alah: What is the form of a court record when only part of village lands are valued?

Jawahir al-'Uqud, p. 767

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

محضر آخر على صفة أخرى إذا وقع الاختصار من أراضي القرية يكتب الصدر المذكور إلى قوله ووقفوا جميعا على القرية المذكورة وعلى أراضيها وحدودها وبينوا فواصلها من نواحيها الأربع فوجدوا أن الأراضي التي وقعت عليها القيمة أولا نحوا من الثلثين من أراضي القرية المذكورة وأن الأراضي التي أهملت بغير قيمة نحوا من الثلث وذكر شهود القيمة أنهم لما وقفوا أولا على أراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يومئذ وإنما وقفهم المشتري المذكور ومن معه من فلاحي القرية المذكورة دونها وعين شهود القيمة الحدود التي وقفوا عليها أولا فإذا هي داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ونظروا فيما قوموا به أولا فإذا هو مائة ألف مثلا فظهر لهم أن النقص في القيمة عن أراضيها جميعها خمسين ألف درهم فحينئذ شهدوا شهادة هم بها عالمون ولها محققون أن قيمة القرية المذكورة بجميع أراضيها وحقوقها وأشجارها وغراسها ونصوبها وجدرانها خلا ما بها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين مبلغ مائة ألف وخمسين ألف درهم ثم يطالع ملك الأمراء بذلك ويرفعهم إلى حاكم الشرع الشريف ويدعي وكيل بيت المال على المشتري أو على وكيله الشرعي أو منصوب الشرع

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving a right of residence?

Jawahir al-'Uqud, p. 771

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المثني بذكره سكن في دار فلان المبدي بذكره الكائنة بالموضع الفلاني الجارية في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعائلته مدة

كذا وكذا شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا وأنه أشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة أعلاه فإن كان تقرر بينهما أجرة ذكرها وإلا كمل المحضر كما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from another city?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل وطلب إحضاره من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعي فإنه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده وقال الشافعي وأحمد يحضره

الحاكم سواء قربت المسافة أو بعدت واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم فإن جاء وإلا فتح عليه بابه وحكي عن أبي يوسف أنه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحاكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام البينة للمدعي على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما جواز ذلك على

الإطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب أو صبي أو مجنون فهل يحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي يحلف وعن أحمد روايتان إحداهما يحلف والثانية لا يحلف واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه

Mas'alah: What is the form of a lawsuit and ruling of nullity for a sale in a mosque according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 809

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

صورة دعوى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد على مذهب الإمام أحمد يكتب الصدر كما تقدم إلى آخر وصف المبيع ثم يقول وأنه ابتاعه منه بالمسجد الجامع أو بمسجد بني فلان بحضور جماعة من المسلمين ويقع السؤال والجواب بالاعتراف أو الإنكار وتقوم البينة على أن عقد البيع وقع في المسجد الجامع فإذا ثبت ذلك بالاعتراف أو بالبينة يسأل المدعي من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب الإمام أحمد وما يراه من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على

المبيع المذكور بالمسجد ورجوع المبيع إلى ملك البائع والثمن إلى المشتري حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يكون الحكم

ببطلان البيع في الأعيان الثابتة الموصوفة أو التي لم توصف ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشافعي أو المالكي وكذلك يكون الحكم من الشافعي في أحد قوليه ببطلان البيع بين أعميين أو أعمى وبصير وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين أعميين أو أعمى وبصير عند الثلاثة خلافا للشافعي وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيوع وأما الملاهي فإن ترافع الخصمان في شيء منها إلى حنفي كتب صورة الدعوى كما تقدم ويحكم الحاكم بتضمين المتلف وإلزام المدعى عليه بقيمة ما أتلفه منها أو ألواح غير مؤلفة تأليفا يلهى وكذلك يكتب صورة الدعوى عنده في تصحيح البيع وإلزام المشتري بالثمن والحكم بذلك وإن ترافعا إلى شافعي كتب صورة الدعوى ووصف المبيع ويقع الحكم ببطلان البيع وعدم تغريم المتلف إلا أن يكون المبيع طبل الحجيج فإن الإجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف

Mas'alah: What is the judicial procedure when a slave claims to have been freed?

Jawahir al-'Uqud, p. 827

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ومن الصور الحكمية صورة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل الكامل وأحضر معه سيده فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه أعتقه العتق الصحيح الصريح الشرعي متلفظا بعتقه أو أنه عتق بذلك وخرج به من الرق وصار حرا من أحرار المسلمين وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار فسأل المدعي المذكور إحلافه بالله العظيم اليمين الشرعية أنه لم يكن أعتقه ولا تلفظ بذلك وأنه جار الآن في رقه ولا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض الحاكم عليه اليمين فحلف بالتماسه لذلك

حسبما عين أعلاه ولم يأت المدعي المذكور ببينة وانفصلا على ذلك واستمر المدعي المذكور في رق المدعى عليه والأمر محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف ويؤرخ وإن كان له بينة فيقول فأجاب بالإنكار فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له الحاكم المشار إليه فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور على إقراره بما ادعاه المدعي المذكور عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم

وقبلها بما رأى معه قبولها بالتزكية الشرعية فحينئذ سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه عنه وإطلاق سبيله فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية وتشخيص المتداعين لديه الثبوت الشرعي فحينئذ استخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه وأطلق سبيله حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the innovations in the judiciary in recent times?

Jawahir al-'Uqud, p. 855

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

تذييل اعلم أن المقرر عند أهل الحق والإنصاف أن البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة وأكثرها مخصوص ببلادنا فيقع فيها ما لا يقع في غيرها من

الممالك الإسلامية ولم يسمع بمثل ما رأيناه وسمعناه في الأمور التي عمت بها البلوى وهي من أعظم الأدلة على اقتراب الساعة فمنها تولية القضاء للجهال ببذل المال ومنها تولية الجهال والعلماء غير الأتقياء مع وجود العلماء الأتقياء الأخيار ومنها حكم القاضي بخلاف مذهبه لا سيما إن كان حنفيا والاستناد إلى الأقوال الضعيفة المرجوحة إن كان شافعيا لينال غرضا فاسدا ومنها انقطاع القضاة عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز في أكثر الأوقات من غير عذر ويكتفون بالنائب ومنها رضاهم بالنائب الذي لا يصلح أن يكون رسولا فضلا عن أن يكون نائبا ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضاء ولا علماء الشريعة مع قدرتهم على استنابة

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Jawahir al-'Uqud, p. 865

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

الفصل الثاني في ذكر الكنى اعلم أن أهل العلم أجمعوا على جواز التكني بأي كنية كانت سوى التكني بأبي القاسم وسواء تكنى الإنسان باسم ابنه أو ابنته أو لم يكن له ولد وكان صغيرا أو كنى بغير اسم ولده ويجوز أن تكنى المرأة بأم فلان وأم فلانة وإنما اختلفوا في جواز التكني بأبي القاسم على مذاهب كثيرة أحدها مذهب الشافعي رضي الله عنه وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمدا لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه مسلم

الثاني أن هذا النهي منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام فيباح التكني اليوم بأبي

القاسم لكل أحد سواء في ذلك من اسمه محمد أو أحمد أو غيره وهذا مذهب مالك وبه قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس منسوخا وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم الرابع أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه الخامس أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث وسماه عبد الملك وكان اسمه أولا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا والسادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم ممن اسمه محمد حتى ذكر له جماعة منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم وقال القاضي عياض الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى أو سبب اسم ابنه وقد كره بعض العلماء التسمي باسم الملائكة وكره مالك التسمي بجبريل وبياسين ذكر ذلك كله النووي رحمه الله في كتاب الأدب في شرح مسلم وذكر في منية المفتي في مذهب الحنفية أنه يجوز التكني بأبي القاسم وقد تقدم الخلاف فيه والراجح عند بعضهم عدم الجواز فليجتنب

Mas'alah: What are the categories of judges and officials in Islamic governance?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

الضرب الثاني حكام الشريفة المطهرة قضاة القضاة ذوو المذاهب الأربعة ومن في درجتهم من العلماء المفتيين والمدرسين ونقيب الأشراف وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشريفة وناظر الأوقاف وناظر الأيتام

Mas'alah: What are the various administrative positions in Islamic governance?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

ووكيل بيت المال وناظر حرم مكة المشرفة وناظر الحرمين الشريفين القدس والخليل عليه وناظر الجوالي ومشايخ الطريقة

Mas'alah: How is the judge's authority described in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

أبو فلان فلان الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الشريفة الإسلامية

Mas'alah: How should the four chief judges in Syria be addressed in official documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر غير أنه لا يكتب شيخ الإسلام بالشام إلا للشافعي دون رفقته أو لمن هو من العلماء الأجلاء الراسخين في العلم حنفيا كان أو غير حنفي

Mas'alah: How should deputy judges in Syria be addressed in official documents?

Jawahir al–'Uqud, p. 874

Index: Kitab al–Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

ويكتب لنوابهم ما يكتب لنواب المصريين غير أنه لا يقال في ألقاب النائب الشيخ الإمام العلامة اللهم إلا إن كان النائب فيه مزية العلم

Mas'alah: How are the supervisor of orphans and the treasury agent addressed?

Jawahir al–'Uqud, p. 876

Index: Kitab al–Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

ويكتب لناظر الأيتام ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة

KITAB 89

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimonies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشهادات

Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guardian witnessing her marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Marriage and Divorce

والصغيرة يشهد على وليها

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of a village sold from the treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 768

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Rulings on Ownership and Possession

محضر بملكية قرية وصلت إلى بيت المال بغير حق وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هي في يده الآن شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا ثم يصفها ويحددها بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها لم تزل ملكا واجبا مستحقا للجماعة الآتي ذكرهم فيه المعروفين لشهوده وأنها حق من حقوقهم وواجب من واجباتهم وبينهم على أربعة وعشرين سهما من ذلك عشرة أسهم لفلان وثمانية أسهم لفلان وستة أسهم لفلان ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي لازم متقدم على تاريخه بطريق أوجبه الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العزيز وأمضاه وأنها انتقلت إليهم بينهم حسبما فصل أعلاه انتقالا صحيحا شرعيا بطريق معتبر شرعي لازم جائز من مالك جائز مستحق مستوجب جائز التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وهو فلان وأن كلا منهم لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لحصته المعينة له أعلاه من القرية

المحدودة الموصوفة أعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة إلى أن وضع مباشروا بيت المال المعمور أيديهم عليها بغير حق وباعوها بغير طريق شرعي وأنها الآن في يد فلان بغير حق وأنها لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إلى الآن وأنهم مستحقون لها مستوجبون لانتزاعها ممن هي في يده الآن أو من يد فلان المذكور استحقاقا صحيحا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم

يقول وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني حسب المرسوم الشريف السلطاني الوارد على المقر الأشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية المتضمن تمكين المشهود لهم من عمل محضر شرعي في ذلك بما يسوغه الشرع الشريف ويقتضيه المؤرخ بكذا

Mas'alah: What is the ruling on a father disowning a disobedient son?

Jawahir al-'Uqud, p. 775

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Lineage and Freedom

محضر بعقوق ولد لوالده وبالتبرؤ من أفعاله شهوده يعرفون فلانا وولده فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة ومعاملة الناس بالأباطيل وخالط الأوباش وسلك مسالك الأنذال والأطراف والأنجاس ونهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة فخالفه وعقه فحلف والده بالله العظيم أنه لا يقر به ولا يدينه ولا يساعده ولا يعينه ولا ينفق علي وأن من عامله كان بريئا منه وأنه

تبرأ من جميع أفعاله لما اشتملت عليه من مخالفته وعقوقه وارتكابه الأمور التي هو غير راض بها وأن الأمر مستمر فيه إلى الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of a slave's death and inheritance passing to his master?

Jawahir al-'Uqud, p. 783

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Death and Inheritance

محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده شهوده يعرفون فلانا ابن عبد الله الرومي أو الأرمني الجنس وسيده فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي وانحصر إرثه الشرعي في سيده فلان المذكور وأن العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه أو في ملكه ورق عبوديته إلى حين وفاته وأنه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له في ذلك ولا حاجب يحجبه عن استكماله يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل وإن كان قد أعتقه ومات العبد فيقول ويشهدون مع ذلك أنه عتيق لفلان وأنه يستحق إرث معتقه بحكم أنه مات عن غير عصبة ولا زوجة وأن إرثه انحصر في عتيقه المذكور بمفرده يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for water rights from a canal shared by multiple orchards?

Jawahir al-'Uqud, p. 784

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Endowments and

Boundaries

محضر باستحقاق ماء من ساقية تجري إلى عدة بساتين شهوده يعرفون الساقية الفلانية المعروفة بكذا المفتتحة في كتف النهر الفلاني المعروف بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون مع ذلك أن ماءها ينقسم بين بستان كذا وبستان كذا ويعدد البساتين إلى آخرها ويحدد كل واحد منها على كذا وكذا إصبع وأن الذي يختص بالبستان الأول المحدود الموصوف أعلاه من ذلك إصبعان من أصابع الذراع النجاري يجري هذا الماء إليه أبدا دائما مستمرا بحق قديم واجب ما جرى الماء في النهر المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الآتي شرحه والتفصيل الذي يذكر فيه وهو أنه إذا انتهى إلى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب أهله ويجري دوائر معلومة مفروضة في قرم من الخشب محررة وإن كان ماء الساقية قليلا لا يعم جميع هذه البساتين في جريانه إلى كل منها دائما وإنما يجري إلى كل بستان بجملته في نوبته فيقول يجري ماء هذه الساقية إلى البساتين المذكورة حسبما يأتي تفصيله فيوم السبت وليلته من حقوق البستان المحدود أولا ويوم كذا وليلته من حقوق البستان المعروف بكذا إلى آخر البساتين يجري الماء إلى هذه الأماكن المذكورة على ما فصل وعين بحق واجب مستمر دائم من غير منع ولا نقض أو من غير مانع ولا معارض ولا نقض ولا وضع حجر في رأس هذه الساقية ولا في شيء منها وأن ذلك مستمر من السنين القديمة والأعوام الماضية وأيدي مستحقي هذه الأماكن من ملاكها متصرفة في ذلك التصرف التام ثابتة عليه مختصة به من غير مشارك ولا منازع لهم في ذلك ولا

في شيء منه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل وإن كان هذا المحضر

عمل بسبب أن أحدا اعتدى على الماء وأخذه بغير حق أو قطعه ومنع جريانه إلى البستان فيذكر ذلك جميعه ويذكر صفة استحقاقهم وإن كان حق الماء مذكورا في كتاب الوقف أو كتاب التبايع نبه عليه وأشار إليه ثم يقول وأن أهل القرية الفلانية تعدوا على الماء وسدوا هذه الساقية في ليالي الأسبوع المستحقة للمكان المذكور باليد العادية ومنعوا مستحقي هذا الماء الجاري فيها من إجرائه إلى أماكنهم المذكورة بغير حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a testimony of a dhimmi's conversion to Islam?

Jawahir al-'Uqud, p. 787

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Lineage and Freedom

محضر بإسلام ذمي شهوده يعرفون فلانا اليهودي أو النصراني ويشهدون مع ذلك أنه تلفظ بالشهادتين المعظمتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن موسى عبد الله وكليمه إذا كان المشهود له يهوديا وإن كان نصرانيا فيقول وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وقال أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ودخل في ذلك طائعا راغبا فيما عند الله من الثواب الذي أعده الله لعباده المؤمنين طائعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار والتزم بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من أحكام الإسلام على الاستمرار والدوام يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

BAB 2

باب شروط الشاهد

Conditions of the witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 11

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Witness Eligibility

شرط الشاهد، مسلم مكلف حر، عدل، ذو مروءة غير متهم،

Mas'alah: Is the testimony of one punished for slander accepted after repentance?

Jawahir al-'Uqud, p. 751

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Probity and Moral Integrity

فصل المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي وأحمد تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه وهل من شرط توبته إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور أفعال عمله والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيرها وقال أحمد مجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت وقال مالك وأحمد هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 752

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Testimony of Blind, Deaf, and Discerning Children

فصل وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وإن فهمت إشارته وقال مالك تقبل إذا كانت له إشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل إذا كانت له إشارة تفهم

Mas'alah: What are the qualifications required for a timekeeper (muwaqqit) in a mosque?

Jawahir al-'Uqud, p. 790

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Base and Disreputable Professions

محضر بأهلية ريس ميقات شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة وأنه من أهل الخير والدين والصلاح عدل أمين عارف بأوقات الصلوات الخمس ودخولها في الصحو والغيم وفي السفر والحضر ليلا ونهارا بالآلات الموضوعة لذلك ويعرف تقاسيمها ورموزها ودوائر سموتها وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها والنجوم السيارة المتعلقة بذلك ويأخذ ارتفاعها بآلاتها الموضوعة لها عارف بصحتها وسقمها وحسابها ودرجها ودقائقها وساعاتها وفضل الدائر ونصف قوس النهار وقوس الظل والساعات الزمانية وأتقن ذلك إتقانا جيدا وهو صالح أن يكون رئيسا بالجوامع أو بالمكان الفلاني لما حواه

من العلوم المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الأمانة والصدق والاحتياط الكافي وهو أهل لأن يعلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين وغض البصر عن المحرمات والاحتراز في فعله عن الكبائر الموبقات وهو ممن عرف خيره ووقي شره يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the importance and method of physical description (hilya) in testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 858

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Verification of Witness Expertise and Reliability

اعلم أن مما يحتاج إليه في هذه الصناعة الحلى إذ هي الباب الموصل إلى يقين الشهادة وهي أهم من الفصلين الآتيين وعليها تنبني أحكام العرفة وهي أحد أركانها الثلاثة فأول ما يذكر في الإنسان سنه ثم قده ثم لونه ثم جبينه ثم حاجباه ثم عيناه ثم خداه ثم شفتاه وجميع ما في وجهه من حسنة أو شامة أو جرح أو ثؤلول ولا يقال في حلية الذمي حسنة بل يقال شامة وإن كانت الآثار في عضو من أعضائه بحيث تكون الرؤية ممكنة بحيث لا يحصل بذلك مشقة مع موافقة الشرع الشريف فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها والمراد من الحلية أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان في الغالب وما كان في الرقيق مما يسوغ ذكره في الحلية من عيب شرعي وغيره فيذكر ويصرح الكاتب باطلاع المتبايعين عليه ويذكر في الأقطع فيقول مقطوع اليد الفلانية أو الرجل الفلانية وكذلك الأخلع والأكتع والأعرج فإذا كان في اليد والساعد أو غير ذلك شيئا منقوشا فيكتب وشما أخضر صفته كذا وكذا وإذا كان في وجه الرقيق شروط أو لعوط على عادة الحبوش كتب بوجهه لعوط

بصدغيه وبين حاجبيه زينة البلاد وإن كان بوجه الجارية أو بجسدها أو بطنها شروط كتب وبجسدها في المكان الفلاني شروط عدتها كذا زينة البلاد أو كيات نار عدتها كذا على صحة ويجتهد ويحتاط في حاجة من لا يعرف غاية الاحتياط فإن الشهادة أمرها خطر والخلاص منها عسر خصوصا مع الغريم المنكر

BAB 3

باب العدالة والجرح والتعديل

Integrity, impugning, and accreditation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a witness?

Jawahir al-'Uqud, p. 11

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

وشرط العدالة، اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة،

Mas'alah: What should a notary avoid to maintain probity?

Jawahir al-'Uqud, p. 11

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Lack of Muru'ah (Muru'ah) and Its Effect on Testimony

وينبغي للموثق: أن لا يعود لسانه بالكذب، فإن العدالة ملكة في النفس تمنعها عن اقتراب الكبائر والرذائل المباحة، وأن يجتنب معاشرة الاراذل والاسافل ومحادثتهم، إلا

لضرورة، لابد له منها، فإن صناعته شريفة، ورتبته منيفة، بها يطلع على غوامض الامور، وأسرار الملوك، وأحوال الجمهور، وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم، وتنبني عليها أقوالهم وأفعالهم،

Mas'alah: What is the ruling on accepting an unspecified claim of witness discreditation?

Jawahir al-'Uqud, p. 692

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation >

Impugning Witness Integrity (Jarh)

وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبو حنيفة يقبل وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه لا يقبل حتى يعين سببه وقال مالك إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا قبل جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the discreditation and accreditation of witnesses by women?

Jawahir al-'Uqud, p. 692

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Impugning Witness Integrity (Jarh)

وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك

Mas'alah: What is the linguistic definition of uprightness (al-'adl)?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

والعدل في اللغة هو الذي استوت أحواله واعتدلت يقال فلان عديل فلان إذا كان مساويا له وسمي العدل عدلا لأنه يساوي مثله على البهيمة

Mas'alah: What is the legal definition of uprightness and its conditions?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

وأما العدل في الشرع فهو العدل في أحكامه ودينه ومروءته فالعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا حرا والعدل في الدين أن يكون مسلما

مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر والعدل في المروءة أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقط المروءة وحاصله أنه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ولا مصر على صغيرة لأن المتصف بذلك فاسق وإنما قلنا إنه فاسق لأن الفسق لغة الخروج لهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وحد الكبيرة ارتكاب ما يوجب الحد ذكره البغوي وقيل ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة قاله الرافعي وقال الماوردي الكبيرة ما أوجبت الحد أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد والصغيرة ما قل فيها الإثم

Mas'alah: What are the conditions of 'adala (uprightness) for accepting testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 749

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

ومن شروط العدالة أن يكون العدل سليم السريرة مأمونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها

وكذا القيم في الحمامات ومن يلعب بالحمام أي يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء أتاهم أو أتوه وكذا الرقاص كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين وإذا قرىء القرآن لا ينصتون وإذا تغنى مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض أو شاش وأزبد وأرغى وتواجد قاتلهم الله تعالى ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وما أرغبهم في مزامير الشيطان وما أسبقهم إلى التفاخر في البدع وما أشبههم بالشياطين وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه ممن عادتهم الغداء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وغيرهم ممن هو في معناه وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ولا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وإن لم يكن عورة ولا من يكثر من الحكايات المضحكة أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن حفظها من الحياء ووفور العقل وحد المروءة أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس وقيل أن يسير سير أشكاله في زمانه ومكانه

Mas'alah: What is the ruling on repentance (tawba) and its effect on testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 749

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir)

والتوبة فيما بين العبد وبين الله تعالى وهي تسقط الإثم ويشترط فيها إقلاع

وندم وعزم أن لا يعود وتبرئة ذمته من حق مالي إن تعلقت به كمنع زكاته أو غصب يرده أو بدله إن تلف وأما التوبة في الظاهر التي تعود بها الشهادة والولاية فالمعاصي إن كانت قولية شرط فيها القول فيقول في القذف قذفي باطل ولا أعود إليه أو ما كنت محقا في قذفي

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a person's evil character and slander?

Jawahir al-'Uqud, p. 775

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بسيرة رجل وأنه من أهل الشر والغيبة والنميمة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الشر والغيبة والنميمة معرفة بصحبة الأراذل والأنذال والأنجاس وأهل الريب يستغيب الناس ويبحث عن مساوئهم وينتقص الأماثل منهم ويعين الظلمة على ظلمهم ويسعى في فساد نظام الحكام وهو متصف بالأفعال الذميمة والأمور القبيحة مصر على ارتكاب الجرائم والوقوع في العظائم ويتسبب في إيذاء المسلمين وإضرارهم وبهتك عوراتهم وانتهاك حرماتهم وأن المصلحة في ردعه وزجره والتنكيل به لتعود المصلحة بذلك على نفسه وعلى الناس يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a person's upright character and reliability?

Jawahir al-'Uqud, p. 775

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings

on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بعدالة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل العدالة والديانة والعفة والأمانة والتقوى والصيانة مشتغل بالعلم الشريف مجالس للعلماء مصاحب للأتقياء ملازم للمساجد ظاهر المروءة وافر النزاهة مقبول القول في الشهادة عدل رضي لهم وعليهم لا يعلمون فيه ما يقدح في المروءة ولا ما يخرجه عن الاتصاف بصفة العدالة متيقظ في أموره أهل لتحمل الشهادة صالح

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to a person's piety and trustworthiness?

Jawahir al-'Uqud, p. 776

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر تزكية لشخص من الصلحاء أو من التجار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الخير والصلاح والصدق والوفاء والعفة والصفاء صادق في أقواله محق في أفعاله حسن السيرة طاهر السريرة وافر المروءة معروف بالديانة والصيانة والعفة والأمانة محافظ على الصلوات مأمون على استيداع الودائع والأمانات عدل ثقة أمين ملازم مجالس الذكر أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين في صناعة كذا لا يعلمون فيه نقيصة ولا رذيلة ولا شيئا يشوبه في دينه ولا في عرضه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to a person's disqualification as a witness?

Jawahir al-'Uqud, p. 776

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بجرح عدالة إنسان وهو لا يقبل إلا مفسرا شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سيىء السيرة مذموم الطريقة مرتكب كذا وكذا مصر عليه ملازم له ويذكر ما هو عليه من الأمور التي توجب الجرح صريحا من الأقوال والأفعال التي ترد بها الشهادة وقد تقدم ذكرها يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a person's qualification for religious offices?

Jawahir al-'Uqud, p. 776

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل العلم الشريف والخير والصلاح

والديانة والعفة والورع والصيانة والعدالة والنزاهة والأمانة عالم بالمعقول والمنقول عارف بالفروع والأصول خبير بالآثار المروية عن الرسول وأنه هاجر في طلب العلم الشريف إلى البلاد وأدرك شأو العلماء الأبرار وساد وحصل منهم واستفاد وأفاد وجمع من العلوم ما أوجب أهليته للتدريس والإفادة والتصدير والإعادة وأنه أهل لما

يتولاه من المناصب الدينية والوظائف الشرعية لما اشتمل عليه من الفضيلة وانطوى عليه من حسن الطوية مع ما تميز به من الأوصاف الجميلة وتفرد به من المناقب الجليلة وأنه كاف فيما يباشره من سائر الولايات موثوق بأقواله وأفعاله في جميع الحالات يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a surgeon's qualification?

Jawahir al-'Uqud, p. 778

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بأهلية جرائحي شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الثقة والأمانة والعفة والصيانة سالك الطريق الحميدة والمناهج السديدة سيرته مشكورة ومعرفته ظاهرة مأثورة مأمون الغائلة في اطلاعه على الجراحات والطلوعات والدماميل والقروحات وما يعرض فيها بالقرب من محل عورات النساء المخدرات خبير بتركيب المراهم والذرورات وأنه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات من المأمومات والمتلاحمات والموضحات والمنقلات ذو خفة في الشرط والبط والفصد مدرك لما مكنه أهل هذا العلم من اللقط والخط إدراكا يؤمن معه الاشتباه والتصحيف عليم بمداواة الشجاج بالرأس ومداواة أمراض الفم والأضراس ظاهر المعرفة والخبرة صحيح التدبير والفكرة كاف فيما هو بصدده حسن المباشرة بلسانه ويده مستحق لإطلاق تصرفاته في صنعته أسوة حذاق جماعته أهل للدخول إلى بيوت الناس بسبب ما يدعى إليه من المعالجة والأشغال العارضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to an ophthalmologist's qualification?

Jawahir al-'Uqud, p. 778

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بأهلية كحال شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة متبع الأمانة متجنب الفحش والتدليس والخيانة عالم بصناعة الكحل عارف بأمراض العين وأوجاعها ومتولداتها خبير بما يكون في العين من الشرانق والسبل والرمد والأوجاع عى اختلافها عالم بتركيب الأكحال والإشيافات وأجزائها والذرورات والسعوطات ناهض فيما هو بصدده يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement certifying a weighmaster?

Jawahir al-'Uqud, p. 789

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

محضر بتزكية وزان في القبان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة وقد تدرب في وزن

القبان واشتغل فيه على مشايخه العارفين به المأذون له في التعليم والوزن من جهة أرباب الأمور بإذن شرعي له في التعليم لذلك من جهة فلان الفلاني وأن فلانا

المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسنا وأتقنه إتقانا جيدا وصار كغيره من القبانيين الأجياد الصادقين الأمناء الأخيار يزن به ويخرج الأوزان من القليل إلى الكثير وأنه ثقة أمين عدل لا يعرف الكذب ولا يعاشر أهل اللهو واللعب وهو أهل لأن يكون قائما في الوزن بالقسط لما عرف من طريقته الحميدة يعلمون ذلك ويشهدون به ويكمل

BAB 4

باب عدد الشهود

Number of witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony in marriage and other contracts?

Jawahir al-'Uqud, p. 750

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Number of Witnesses for Marriage and Divorce

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو حنيفة يثبت عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعند أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند أبي حنيفة وأحمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع

BAB 5

باب شهادة النساء

Testimony of women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a slave woman's marriage with her master's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Lineage)

والأمة يشهد عليها بإذن مولاها

BAB 6

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 754

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Definition and Validity of Testimony upon Testimony

فصل في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كانت في مال أو حد أو قصاص وقال أبو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل في حق الله عز وجل كالحدود وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان أظهرهما القبول واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة إلا ما يحكى في رواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة الفرع إلا بعد شهود الأصل وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تجزىء شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة وهو الأصح والثاني يحتاج أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما

ونسبهما للقاضي فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء لا تقبل شهادتهما وحكى عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك مثل أن يقول نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بألف درهم

BAB 7

باب تحمل الشهادة وأداؤها

Bearing and delivering testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a notary interact with litigants and witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 12

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony

وينبغي أن لا يتكلم مع الاخصام من الشهود، إلا العارف بالقضايا، وأن يميز بين الخصمين، ويعرف المشعود عليه من المشهود له، ولا يبطن قضية مع أحد الخصمين يكون للاخر فيها حقا، فإن ذلك يؤدي إلى الاتهام في النصيحة. وربما أدت المباطنة مع أحد الخصمين إلى زيادة مخاصمة، وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال والمآل.

Mas'alah: What is the protocol for two witnesses testifying together?

Jawahir al-'Uqud, p. 12

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

وإذا كان أحد الشاهدين مع الخصمين، أو مع أحدهما في مسألة، فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الاول. فإن كان صوابا وإلا رده عليه الثاني، ونبهه على الصواب برفق، ولا يتنازعان في المجلس بحضرة الاخصام، فإن ذلك يكسر الحرمة، ويهزيل الابهة 0

Mas'alah: Why should a witness not rush to write testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 12

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

وينبغي للشاهد: أن لا يسرع في الكتابة، حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق، فإن ذلك يقطع التنازع بين الخصمين، وربما المشهود عليه ضعيفا، فإذا اشتغل الشاهد في الكتاب ربما أغمي عليه، واستمر مغمورا إلى أن يموت، فيفوت المقصود.

Mas'alah: How should a witness write testimony to avoid errors?

Jawahir al-'Uqud, p. 12

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

ولا يكتب الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد، فربما حصل خلف بينهما، فيؤدي ذلك إلى فساد المكتوب على صاحبه، وتتطرق الريبة إليه، بل يلخص المشهود به في مسودة، ثم يوقع الاشهاد به، ثم يكتب على ظهر المكتوب، بعد أن يوقف عليه رفيقه الذي يشهد معه في القضية، ثم ينقله إلى الكتاب الذي يريد أن يكتبه، فإنه إذا لم يفعل ذلك، وشرع في الكتابة، معتمدا على جودة ذهنه، وبادي بديهته، ووثوقه من نفسه بعدم الخطأ في الغالب. فقد يذهل ويجري القلم - الذي هو لسان اليد، وبهجة الضمير، وسفير العقول، ووحي الفكر، ورائد الامور - بغير مراد الكاتب، فإن كان المكتوب إنشاء فيحتاج إلى كشط، أو إلحاق. فيكون ذلك

عيبا في المكتوب، لا سيما إن ذهل عن الاعتذار عنه. وخرج المكتوب من يده، فيصير فيه ريبة إن بعد الزمان، ومات الشاهد أو غاب، وإن غير امكتوب، فقد كلف نفسه غرم ذلك، وإن كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خوطوط بالاحكام والثناء فيه، فيجري القلم بغير المقصود. فيحتاج إلى تغيير ذلك الفصل في فصل آخر. فقد تتعذر الكتابة على المكتوب، لضيقه أو لضيق الزمان. فإن أبقاه على الخطأ، أو إصلحه بالمقصود على عسر في الكتابة، وضيق في المكتوب، أدي ذلك إل يالكلام في المكتوب والكاتب. وهذا في حق موقعي الحكم العزير آكد، من كون أن غالب القضايا الحكمية،

والوقائع التي تقع بين الناس ترد عليهم بقصد إثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة.

Mas'alah: How should a witness respond when the judge asks a question?

Jawahir al-'Uqud, p. 15

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

لجميع ما طلب بسببه، أجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك، وإنم دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية إلا بأذن منه، لاحتمال أن يكون أراد السؤال عن ذلك البعض خاصة، فإذا أذن له أجابة، وإلا فيجيبه عما سأله عنه خاصة، وإذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين، وسألهم الحاكم سؤالا، ولم يعين واحدا منهم، فليجبه العالم عن جميع ما سأل عنه، وإذا كان فيهم من يعرف

بعض القضية، وذلك البعض ليس هو المراد. فلا يجيب بشئ، حتى يسأله عنه على الخصوص، وإن كانوا كلهم يعلمون بما سأل عنه، يجب يكتفي بجواب واحد منهم، فلا يجيبه إلا أحسنهم نطقا وأفصحهم لسانا، وأوجزهم لفظا، فإن وقع غير ذلك، فقد يختلف الجواب، ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك. وقد يصدر منه في حقهم ما لا يرضونه.

Mas'alah: What is the ruling on a notary writing clearly in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 15

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

وينبغي للموثق – خصوصا الموقع – أن يحسن خطه، ولا يقرطم الحروف، ولا يداخلها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف، أو تخل بالمعنى، أو تؤدي إلى خلل في اللفظ المشهود به، ولا يقيد موضع الاطلاق، كما لا يطلق موضع التقييد. فإن في ذلك إخلالا بالعقود، وسبب لحوصل الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها. وقد بلغني من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية: أنه كان يعزر من اعتمد شيئا من ذلك، حتى كانت الشهود في أيامه يكتبون الوثائق – على اختلافها وتباين حالاتها – بالحروف العربية القاعدة المنقوطة المشكولة، التي هي في غاية الايضاح، وهذا معدود من نصح هذا لاحاكم فيها تولاه. رحمه الله.

Mas'alah: How is testimony taken from a deaf-mute person?

Jawahir al-'Uqud, p. 29

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

والأخرس والأصم يقول فيه: بإشارة مفهمة قائمة منه مقام النطق فإن كان المشهود عليه أخرسا وهو قارىء فيقرأ الكتاب ويتحمل عليه الشهادة بالإشارة ويقول فيه: وهو أخرس اللسان أصم الأذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعا خبير بتدبير نفسه عالم بما ينفعه ويضره بالإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه والأخرس الذي

هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والإشارة المفهمة منه

Mas'alah: How is testimony taken from a non-Arabic speaker?

Jawahir al-'Uqud, p. 30

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

والأعجمي: يتحمل عليه من يعرف لسانه وإن كان يعرف العربية ويفهم معناها استنطق بها ويقول: الذي استنطق بالعربية وعرف معناها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a judge forgot his own judgment?

Jawahir al-'Uqud, p. 693

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Judge's Role in

Receiving and Sending for Testimony

ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك وأحمد تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به

Mas'alah: What is the procedure for writing a legal document for testimony and judgment?

Jawahir al-'Uqud, p. 696

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ما صورته ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر في خطه جميع ما يشهد به عليه أصلا وفصلا وإن كان في المسألة خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والإسجال أقوى من الإشهاد وسيأتي بيان معرفة الإسجال والإشهاد في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when called?

Jawahir al-'Uqud, p. 747

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

وتحمل الشهادة فرض وحاصله أنه إذا دعي رجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين وجب عليه الإجابة لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وقوله تعالى {ولا

يضار كاتب ولا شهيد} وقد قرىء برفع يضار وبنصبه فمن قرأ بالرفع فمعناه لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه فيمتنع من إجابته من غير عذر وقيل لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب ولا يشهد الشاهد ما لم يشهد عليه ومن قرأها

Mas'alah: What is the meaning of the variant reading regarding harming the scribe and witness?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

بالنصب فمعناه لا يضر بالكاتب والشهيد بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك فيقطعهما عن حوائجهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of delivering testimony when called?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

وكذلك أداء الشهادة فرض وهو إذا كان مع رجل شهادة لآخر فدعاه المشهود إلى أدائها عند الحاكم وجب عليه أداؤها عند الحاكم لقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} فنهى عن كتمان الشهادة وتوعد على كتمها فدل على أنه يجب إظهارها وقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء فإن امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا وقد يتعين الأداء على شاهدين

فإن لم يشهد على الحق إلا اثنان أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقا إلا اثنين فإنه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه لأن المقصود لا يحصل إلا بهما

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for bearing or delivering testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة لأنه فرض توجه عليه فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجرة كالصلاة وإن لم يتعين عليه فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة فيه وجهان أحدهما يجوز لأنها وثيقة بالحق لم تتعين عليه فجاز له أخذ الأجرة عليه ككتب الوثيقة والثاني لا يجوز له ذلك لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض

Mas'alah: What is the terminology and documentation required for testimony and court records?

Jawahir al-'Uqud, p. 755

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

المصطلح وهو نوعان أحدهما بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها من الأقارير والمبايعات

والتمليكات والإجارات والأصدقة والأوقاف والوصايا وغير ذلك مما هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح الإشهاد والإسجال والسجل والمحاضر والمناقلات وفروض النفقات والبعديات وصور الدعاوى والمجالس والتنافيذ وتنافيذ التنافيذ وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم خطه الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي وما يجري تحت تحمل شهادة 362 الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع وذلك محصور في قسمين القسم الأول ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم وذلك لا يكون إلا في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب والقسم الثاني ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب عليها

وتسمى صور المجالس وصور الدعاوى وهذا القسم يأتي ذكره في كتاب الدعوى والبينات إن شاء الله تعالى وهذان النوعان من أهم الأمور التي تتعلق بهذا التأليف وعليها مدار أحكامه وإليهما يرجع في حل كل أمر وعقده وعلى ما يترتب عليهما يكون العمل في حالتي النقض والإبرام

Mas'alah: What is the formula for witnessing in a postscript or other document containing a ruling?

Jawahir al-'Uqud, p. 761

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

وصورة ما يكتب في البعدية وغيرها مما فيه حكم أو ثبوت مجرد أشهدني سيدنا الحاكم المشار إليه أيده الله تعالى وفي سطر ثان تحته على نفسه الكريمة بما نسب

إليه أعلاه فشهدت عليه به وفي سطر ثالث تحته وعلى كل واحد من المتؤاجرين أو المتبايعين أو المتعاقدين بما نسب إليه أعلاه في تاريخه وفي سطر رابع تحت هؤلاء الثلاثة وكتب فلان ابن فلان الفلاني وإن شاء كتب هذه الألفاظ كلها في سطرين أو ثلاثة ويكتب رفيقه إلى جانبه كذلك وهذا لا يكون إلا فيما علامة الحاكم عليه جرى ذلك أو فرضت ذلك وأذنت فيه أو أذنت في ذلك خاصة أو فوضت ذلك أو أمضيت ذلك ونحوه

Mas'alah: What is the second type concerning the establishment of evidence before a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 761

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony

النوع الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم وما يجري تحت تحمل شاهدة

Mas'alah: What is the form of a witness statement regarding village property of the public treasury?

Jawahir al-'Uqud, p. 764

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

شهادة هم بها عالمون ولها محققون وفيها محقون لا يشكون فيها ولا في شيء منها ولا يرتابون أن هذه القرية بحقوقها كلها ملك من أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وأن قيمة هذه القرية وأراضيها مبلغ كذا وكذا القيمة

العادلة لها يوم تاريخه على شهوده ذلك وشهدوا به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a witness statement for establishing ownership of a house?

Jawahir al-'Uqud, p. 769

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

صورة محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لجميع الدار الفلانية وتوصف ويحدد بحقوقها كلها ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة واستحقاقا كاملا وأنها لم تزل في يده وملكه وحيازته يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والإسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية في مثل ذلك من مدة طويلة تتقدم على تاريخه بيد ثابتة مستقرة مستمرة شرعية من غير معارض ولا منازع له في ذلك ولا في شيء منه ولا يعلمون أنها خرجت عنه ولا انتقلت عن ملكه بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه إلى الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ويكتب الآذن على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a stolen deposit?

Jawahir al-'Uqud, p. 773

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and

Form of Testimony

محضر بوديعة ادعى المودع أنها سرقت وكلف إثبات ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه ساكن في الموضع الفلاني ويوصف ويحدد وأنه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص جميع ما كان في الموضع المذكور وأنه استغاث عليهم ولم يجد من ينجده وينصره عليهم لكثرة عددهم وعددهم وأنهم جرحوه في موضع من جسده إن كان قد جرح يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding theft of qirad funds from a locked shop?

Jawahir al-'Uqud, p. 773

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بمال قراض جلس به العامل في حانوت فسرق شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهم عاينوه وقد غلق حانوته المعروف بسكنه الكائن بالموضع الفلاني في اليوم الفلاني على جميع ما فيه من بز وقماش على اختلاف أصنافه إغلاقا ممكنا وأحرز عليه حرز مثله وانصرف عنه ولم يعلموا

أنه عاد إليه بوجه ولا سبب إلى أن عاينوا الحانوت المذكور في اليوم الفلاني وهو مكسر الأقفال مفتوح الأبواب وليس فيه من البضائع شيء وحضر المشهود له المذكور واستغاث وتظلم وأنهم لم يعلموا أن ذلك حدث عن إذنه ولا بتفريط منه وهم بالحانوت المذكور عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على

نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding a sunken ship with qirad goods?

Jawahir al-'Uqud, p. 774

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بغرق مركب إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية وهو في بحر كذا وقد غرق المركب الذي كان فيه الموضع الفلاني بجميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر وهي كذا وكذا بقضاء الله تعالى وقدره ولم يطلع من البحر شيء من البضائع المذكورة وبقيت المركب غريقة راسية في البحر وأنهم شاهدوا ذلك وعاينوه في اليوم المذكور ولم يعلموا ما يخالف ذلك ولا ما ينافيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a physician's qualification?

Jawahir al-'Uqud, p. 777

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بأهلية متطبب شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أو يشهد من يضع خطه آخره من الشهداء الأمناء الثقات العدول الفضلاء الحاذقين

العقلاء النبلاء الذين أتقنوا علم الطب إتقانا كافيا وحرروه تحريرا شافيا وظهرت فضيلتهم بين الأنام واشتهروا بمعرفة الطب وأحكامه شهرة انتفى معها الشك والإبهام أنهم يعرفون الحكيم الأجل الفاضل المتقن المحصل فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل منها تفاصيلا وجملا وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم وبحث فيما لا بد له من البحث عنه على أوضح الطرق وأبين المسالك وتدرب مع مشايخ الأطباء الألباء وباشر معالجة الأبدان مباشرة دلت على حذقه ومعرفته وأنه حكيم طبيب معالج طبائعي

خبير فاضل أهل للمعالجة ومداواة المرضى مأمون في ذلك كله عارف بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء من الدواء على أوضاعها المعتبرة وقوانينها المحررة من غير إخلال بجزئية ولا كلية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming ownership of a horse in the possession of another?

Jawahir al-'Uqud, p. 782

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بملكية فرس هي بيد الغير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لجميع الحجرة الخضراء العربية العالية القدر أو المدورة التي صفتها كذا وكذا ويذكر ما بها من غرة

أو تحجيل أو وسم نار أو غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا وأنها عدمت مدة تزيد على كذا وكذا شهرا أو سنة من تاريخه وأنها الآن بيد فلان بغير حق ولا طريق شرعي وأنها باقية على ملك فلان المسمى أعلاه إلى الآن لا يعلمون أنها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من أنواع الانتقالات الشرعية وأنه يستحق انتزاعها ممن هي في يده الآن وتسليمها إليه استحقاقا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل وكذلك يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق أو تضيع وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والبغل وما شابه ذلك مع التشخيص الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming ownership and possession of property?

Jawahir al-'Uqud, p. 782

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بالملك والحيازة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه لم يزل مالكا حائزا لجميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوقها كلها متصرفا فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة والإباحة وقبض الأجرة وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن لم تخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من أنواع الانتقالات الشرعية إلى تاريخه أو لا يعلمون لملكه ناقلا ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming a deathbed illness?

Jawahir al-'Uqud, p. 782

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بمرض اتصل بالموت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه مرض مرضا شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وأنه لم يزل بذلك المرض إلى أن اتصل بموته وتوفي في تاريخ كذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of a man's death leaving a pregnant wife and a posthumous child?

Jawahir al-'Uqud, p. 782

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل ولد بعد أبيه شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعيا ويشهدون مع ذلك أنه توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة

حاملا وأنها ولدت بعد وفاته ولدا ذكرا يدعى فلان فورثه مع أمه وأخته فلانة من أبويه وأن إرثه انحصر فيهم من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of inheritance with siblings reducing the mother's share?

Jawahir al-'Uqud, p. 783

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس وهو حجب تنقيص وحجبهما الأب عن الإرث حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحائزين لتركته أباه فلانا وأمه فلانة ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما وأن الذي خص أمه من ذلك السدس بحكم أن الموروث له أخوان حجباها من الثلث إلى السدس وحجبهما الأب واختص بباقي التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of a person's death based on widespread report?

Jawahir al-'Uqud, p. 783

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بوفاة شخص بالاستفاضة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعية والخبر الشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلاني وأن إرثه انحصر في فلان وفلان وفلان لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم

ومع ذلك فلا بد أن يشهدوا بموته على ألبت ولا يجعلون مستنده الشهادة بالاستفاضة وإن كانت الشهادة بالوفاة وحضر الورثة عند قاض مالكي المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في فلان وفلان وفلان ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of successive deaths and inheritance among heirs?

Jawahir al-'Uqud, p. 784

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر بوفاة قوم بعد قوم وانحصار الإرث فيهم شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة المذكورين وانحصر إرثه الشرعي في والدته وإخوته المذكورين أو في ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ثم توفي فلان وانحصر إرثه الشرعي في أخيه وأمه بقية الورثة المذكورين أعلاه ثم توفيت الأم وانحصر إرثها الشرعي في ولدها فلان وهو باق من المسألة الأولى ثم توفي فلان المذكور وانحصر إرثه الشرعي في ابن أخيه لأبويه فلان المذكور أعلاه ثم توفي فلان وهو ابن الأخ المذكور وانحصر إرثه في أمه فلانة وبيت المال المعمور ثم توفيت فلانة وانحصر إرثها في عصباتها فإن لم يكن ففي بيت المال المعمور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for a house's water right from a canal?

Jawahir al-'Uqud, p. 785

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر باستحقاق دار ماء من القناة شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن لهذه الدار حقا قديما من الماء الجاري في القناة الفلانية أو النهر الفلاني الواصل إلى مدينة كذا يجري الماء المذكور من القناة المذكورة في طوالع ونوازل وقساطل مدفونة إلى أن يصل إليها مدرارا ليلا ونهارا وأن ذلك بحق واجب صحيح شرعي لازم مستمر أبدا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إلى هذه الدار وأن مالك الدار المذكور أعلاه يستحق إجراء الماء المذكور إلى داره المذكورة حسبما عين أعلاه استحقاقا صحيحا شرعيا من غير منع ولا سد ولا دافع ولا معترض وأن يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم وتصرف تام فيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for property valuation with due diligence?

Jawahir al-'Uqud, p. 785

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

محضر قيمة فيها استظهار شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها معرفة صحيحة شرعية وأنهم صاروا إليه ووقفوا عليه وكشفوه وعاينوه

وشاهدوه وعرفوه ونظروه وتأملوه وأحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا إن ثمن المثل وقيمة العدل له يومئذ كذا وكذا وأن هذه القيمة قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط ولا غبن ولا فرط وأن في بيع المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه أو بالقيمة المذكورة أعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة ومصلحة تامة بينة وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه أو يقول ويشهدون مع ذلك أن قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بما فيه الغبطة الزائدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور كذا وكذا من ذلك كذا قيمة

العدل وثمن المثل والباقي وهو كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع موجودها البيع على جهة بيت المال المعمور ومن الناس من يفرز سدس المجموع يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال أو الأيتام أو للوقف أو غير ذلك مما يحتاج فيه إلى محضر القيمة وما عدا السدس يكون ثمنا وتقوم البينة أنه ثمن المثل مثاله كان المجموع ستة آلاف درهم فيقع عقد البيع على المجموع فيقول بثمن مبلغه ستة آلاف مثلا من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة آلاف درهم وباقي ذلك وهو ألف درهم غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة مستظهرة لجهة بيت المال المعمور فإذا انتهى عقد البيع على ذلك كتب ما ذكرناه في فصل القيمة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for lineage by definitive testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 786

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony in Cases of Marriage, Lineage, and Nursing

محضر بنسب بالشهادة على البت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية

ويشهدون مع ذلك أنه ولد فلان لصلبه وأن نسبه متصل بنسبه وأن فلانا من نسل الواقف المذكور باطنه أو من نسل فلان الفلاني الواقف المذكور متصل النسب إليه بالآباء والأمهات إلى أن يرجع بنسبه إليه وإن انضم إلى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة فيقول وأن فلانا المذكور توفي بالمكان الفلاني وانحصر إرثه الشرعي في أولاده لصلبه أو غير ذلك من الورثة وهم فلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب يحجبهم عن استيفائه واستكماله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a virgin's loss of virginity due to a fall?

Jawahir al-'Uqud, p. 787

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony in Cases of Homicide and Bodily Harm

محضر بكر وقعت فزالت بكارتها شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك وهم من الرجال والنساء الأحرار المسلمين الأتقياء الأمناء الأخيار أنها في اليوم الفلاني وقعت من الدار الفلانية وخرج منها دم لوث ثيابها وشهدت النسوة أيضا أنهن نظرنها عقب الوقعة نظرة مثلهن لمثلها فوجدن بكارتها قد ذهبت

وزالت بسبب الوقعة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What should a witness do when called to testify based on physical description?

Jawahir al-'Uqud, p. 859

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Conditions for Bearing Testimony

وإذا دعي الشاهد لأداء الشهادة عند الحاكم وكان اعتماده على الحلية فلا يسارع إلى أداء الشهادة عند الحاكم حتى يتيقن الشهادة ويذكرها ويصح عنده المطابة في الحلية بالمقابلة فإن ذلك أخلص للذمة

BAB 8

باب موانع الشهادة

Impediments to testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does playing chess or drinking nabidh affect the admissibility of testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 751

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Effect of Playing Chess, Backgammon, or Pigeons on Testimony

فصل واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة هو محرم فإن أكثر منه ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم إذا لم يكن على عوض ولم يشغل عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وإن كان

يحد وقال أبو حنيفة النبيذ مباح لا ترد به الشهادة وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان كمذهب أبي حنيفة ومالك

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to enmity between two witnesses?

Jawahir al-'Uqud, p. 776

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Impediments Related to Personal Benefit or Enmity

محضر بعداوة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه عدو لفلان الفلاني عداوة دنيوية وأنه يسوءه ما يسره ويسره ما يسوءه ظاهر العداوة له وأنه يبغضه بغضا يتمنى معه زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وأن بينهما عداوة تمنع قبول شهادته عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What does the author say about testimony and its significance?

Jawahir al-'Uqud, p. 7

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، وهو حسبي. ونعم الوكيل رب يسر بجودك الشامل، وتمم بفضلك الكامل. الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعية على صحة إداء السهادة. وميز بها مقادير أهل الرتب العلية. فتميزوا عند الحكم العدل تميزا جرى به قلم القدرة والارادة. (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالو بلى شهادنا) (الاعراف، 172) وهذا أول دليل على أن الشهادة بالحق عنوان السعادة، وحيث أقروا بوحدانية، وصدقوا رسوله، واتبعوا النور الذي أنزل معه، حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة، بكمالات الرقي في مراتب السيادة، وكذلك أطلق بتنفذ ما خصهم به من المزية على غيرهم من الامم ألسنة الاقلام في المحابر، وأثبت لهم الحجة بالتعديل في الكتاب المسطور، إثباتا عرفوا إصداره وإيراده، من قوله الله جل اسمه في كتابه العزير (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (البقرة، 143) وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول هذه ا، مة طارف الفضل وتلاده. أحمد حمد عبد عرى إيمانه بالله وثيقه، ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره إياه مستفاده. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة، الاخصلاص بها نافذ الحكم في الجنان واللسان، ما مضى الامر بأدائها في البداءة والاعادة. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اشتغلت ذمة علماء أمته من تقرير أحكام شريعته بحق صحيح شرعي وجب العمل به، وأراد الله إبرام حكمه وإنفاذه. فمن ائتمر بما به أمروا، وانتهى عما عنه نهوا: حصل من شروط الوفاء على صحة الدعوى وجرى من عوائد اللطف في القضاء على أجمل

عادة. صلى الله عليه وآله وصحبه الذين أعلم لهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة – تلو رسم شهادتهم بنبوته ورسالته – علامة الأداء والقبول. وأعلمهم بما ثبت عنده من أن الله وعده أن ينصر بهم عباده. ويفتح على أيديهم معالقه وحصونه وبلاده. وبشرهم مع ذكل بقوله: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة

يقاتلون في سبل الله فيقاتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرءآن ومن أوفي بعده من الله فاستبشروا ببعكم الذى بايعتم به وذالك هو الفوز العظيم (111)) التوبة: 111) فما منكم إلا من ملا بحبه قلبه: وصرف إلى سماع ما بشر به سمعه وبصره وفؤاد، صلاة تبلغ به معهم في درجات المحسنين – من المقاصد الحسنة الاسلاك والسلوك – الحسنى وزيادة. وسلم تسليما كثيرا. وبعد. فإن توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح – ومحجة الصدق التي سلوك نهجها القويم من أكبر المصالح. وعليه اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والابرام من الاحكام بالدليل الواضح. فمصالح الامة في الواقع بتوقيع موقعيه موفورة. ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهورة، ومتعدادت فضائلهم الجمة بلسان الاجماع مشكورة، وعلى أيديهم يؤخذ الحق ويعطى، وبتعريفهم يحصل التمييز في كل حال بين الصواب والخطأ، وهم ممن تنتهي إليهم الامال والرغائب. وهم المرتقون إلى أشرف المناصب وأرفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم. ومرجع التصرف في وضع أحكام الحكام إليهم. وهم – وإن مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به إلى التدبيج والتفويف – فالعدول ليس لهم عدول إلا إلى القول الحق بموجب الشرع الشريف. وبذلك ثبت فخرهم واستقر. وإن كتب غيرهم المجلس أو الجنات، أو المقر. فكم كتبوا إقرار صحيحا شرعيا، أذا تأمله حاكم الشريعة المطهرة، تهلل وجه إنسان عينه وقر، وكيف لا يجون ذلك؟ وباعهم في

مواصفات البيوع طويف، وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم في الخليل. ولا يطيق الدخول إليه بسبب خفيف ولا ثقيل، ولهم فيما يفسد البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تفريقها لا تعرف إلا لصاحب نسبم الصبا، ولا أتى أحد بما أتى به في وسصف الاعيان المنصوص فيها على تحريم الربا. ولعمري ما دخل الموثقون لاخذ إصول هذا الفن، واجتنوبا ثماره اليانعة من فروعها، إلا من باب بيع المصراة بالمسرة. ففازوا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها، وأعرضوا عن مجموعها، وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الائمة. (فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوعم) (النحل: 28) أمنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد، ومعرة التفليس والحجر – فلا والله ما ابتأسوا ولا يئسوا، بل عقدوا الصلح يوم الحديبية، اعتمادا على ما صدره من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول.

وعلى الجملة: فمحلهم قابل للوصف بكل منقبة غراء. أخصها تسميتهم عند أهل العدل "العدول" : من تلق منهم تقل: لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدي بها الساري وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب، وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر وأثبت اللباب: هو أني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط، وأتيت على ما فيها من المصطلحات الحكمية، وتأملت المختصر منها والمبسوط، فإذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة، وحالات قوانيت أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة، وفي غضونها من الألفاظ ما تمجه الاسماع لطوله وبسطه. وربما حصل لمتأمله ملل أداه إلى الاخلال بمقصوده المؤلف وشرطه. ورأيت – مع ذلك – أن مصطلح الاولين بالنسبة إل يأفهام المتأخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب، ومنه ما هو محتاج إلى التهذيب وتقريب وترتيب.

والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم: أن هذا العلم، وإن كان بحرا لا يصل أحد إلى قراره، ولا يستطيع أن يأتي من يحمله ويفصله بالعشر من معشاره – فقد استعمل الناس فيه فصوله جامعة لمعاني الكلام، وتصرفوا في موضعها تصرفا توقفت عليه أحكام الحكام. ومنهم من سبرها ودربها، ورتبها، وبوبها، وحسبها وكتبها. فصارت مما لا يجهل ولا ينكر، وإذا وقعت لاحد من حقذاق حزبة نزلها بلطيف استنباطه على الاوضاع، وإن كانت في كتب الوثائق لم تذكر. ومثل ذلك كثير. ولا ينبئك مثل خبير. وكان قد وقع لي شئ أشكل علي، وخفي فيه الصواب. فعدلت إلى السؤال عنه من عدول فضلاء، وأساطين من الموقعين النبهاء والنبلاء. فلم يأتني أحد ممن سألته بجواب. وربما قال الذي عنده علم من الكتاب: لا بأس أن تضع في هذا الفن كتابا، تكشف فيه ظلمة ما أبهم من الاشكال فيتضح. فقلت له: أبشر، فإن الباب الذي قرعته قد فتح. وها قد نهضت لذلك فاسترح. وشرعت والشروع كما علمت ملزم، وأمر من أمرني بذلك واجب الامتثال، كونى بتمييزه وخيره وشرطه: أنصب وأرفع وأجزم. واستخرت الله لاذي ما خاب من استخاره، ولا ندم من استجاره. وجعلت هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقة، وإنها لافصح ناطقة. سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان، منبها في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان، ثم على مسائل الخلاف الجاري في كل مسألة بين إمامنا الشافعي ومالك، وأحمد، وأبي

حنيفة النعمان، وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف، ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة. وسبكت معنى الالفاظ مع الاحتصار في محله سبكا، لو رآه السبكي لاقر أني سبكت إبريزه. وقابلت بأداء النصب تمييزه. أو لو رأى مجموعه الحسن بن حبيب لتلفع من مروط محاسنه بمرطين، أو ابن بهرام لشنف آذان الثريا من جواهر عقوده

– إذا حقق المناط – بقرطين: أو ابن الصيرفي لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف، ولا عطى المواثيق والعهود أن انتقاده يعجز عن أن يأتي فيه بتزييف حرف، أو الشلقامي لعلم أن في كلامه – على رأي أهل المساحة. شلقمة ولتحلى بحالته المرة، وروى أحاديث كؤوس ورده عن علقمة، أو ابن الزلباني لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المشتعلة، ولحرق بأصابعه لجين ألفاظه، التي جهد أن يقلبها إبريزا، فما قعد منها إلا في شباك وسلسلة، أو الشريف الجرواني لقال: والله هذه مواهب إلهية، وفوائد سنية، ونقود ذهبية، يتعامل بها من الان في الديار المصرية، والممالك الاسلامة، وإنه لكتاب ختمت بهكتب أهل هذه الصناعة. وأرجوا أن يكون واسطة عقدهم، ورابطة مقتضياتهم، التي إليها يرجعون في حلهم وعقدهم. ما تأمله منصف خبير، فأمعن فيه نظرا، ورأى وجه المناسبة فيه بين المسائل الفقهية والوثائق الشرعية وجها مقمرا، إلا تيقن أن طرفه الساري إلى أبواب هذا الكتاب واثق من معروف مؤلفه، وبشره بصباح عنده يحمده السرى، ويقول – إذا طالع ما اشتمل عليه من الفوائد: لاجرم أن كل الصيد في جوف الفرا. وقد عزمت على أن لا أدع في باب من أبوابه فرعا يتعلق بمقصود إلا ذكرته بقصد حصول الفائدة. والتزمت أني لا آتي على لفظ ركيك، ولا كلمة ذات معنى غريب، إلا نبهت على معناها، وأشرت إليه بحسب الامكان على القاعدة سائقا ما لا يستغنى الكتاب عنه في الجملة، من تناسق مقصده في غاية، أو مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية أو نهاية. وبنيت المقصود منه على قواعد وأصول، ورتبته على أبواب الفقه، وقسمت الابواب إلى فصول، وأضفت إلى كل باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه، ليسهل تناولها، وضعا للشئ في محله الذي وضع برسمه. وقدمت بين يدي ذلك كله مقدمة كلها نتائج، وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر ما هو شرط في الشاهد، وما ينبغي أن يتصف به من يريد الدخوف في الباب، فلا يكون عنه خارج، وما أمكن أن أسكت

عن ذكر الحلى التي ذكرها مهم، اعتمادا على وجودها

في كتب هذا الفن، وإمكان مراجعتها في الامر الملم، بل أختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلى والكنى والالقاب، إذ هم مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة وأذيله – إن شاء الله تعالى – بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر، من ألقاب الخلفاء الراشدين، وعظماء الملوك والسلاطين، وكفال الممالك الاسلامية، ونواب القلاع. ومن في معناهم من أرباب السيوف، وما يحتاج إليه الكاتب من معرفة ألقاب أرباب الاقلام، وأركان الدولة الشريفة على النظام، وقضاء القضاة ومشايخ الاسلام. ومن في درجتهم من العلماء الاعلام. وسميته: جواهر العقود، ومعين القضاء ز الموقعين والشهود، وما هو إلا عقد من الجوهر في تناسبه وانتظامه، لا، بل كالجوهر الفرد في انتظامه، يشبه عدم انقسامه. وأنا أعتذر إلى كل واقف عليه، وناظر إليه، من اتقصير، سائلا بسط العذر فميا طغى به القلم وجرى به اللسان، الذي هو في هذا الاسلوب قصير. ومن الله أسأل – وهو أجل مسؤول، وإليه المرجع والمآب فيما آل من الامر وفميا يؤول – أن يمدني بالمعونة على ما قصدته، والتوفيق إلى سبيل الرشاد فيما أردته، فليس الا عليه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين، أقول:

Mas'alah: What are the duties of a notary in documenting testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 11

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ويجب على الموثق أن يتقي الله، ويكتب كما علمه الله، وينصح فيه لمن استعمله، مع

الاحتراز من الالفاظ المحتملة والمبهمة.

Mas'alah: How should a witness record testimony in a draft document?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وإذا شهد الشاهد في مسودة بصداق، أو عتق، أو وقف، أو وصيه، أو غير ذلك، فليكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعة مستوفى، ثم يكتب التاريخ، ويكتب رسم شهادته، ويكتب رفيقه، ويستكتب من حضر الواقعة، ولا يهمل ذلك، فإنه ربما احتيج إلى الشهادة بتلك القضية، وتعذر حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما فيها، أو أحدهما، بسفر أو موت، فلا يوجب من يشهد بذلك، أو لا يوجد من يشهد على خط المتعذر، عند من لا يراه، أو ترفع القضية إلى من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، فيبطلها، فيفوت المقصود، وهذا من باب الاحتياط والتحرز.

Mas'alah: Who should not be called as a witness in a case?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولا يستشهد في قضية من لا يعرفه، ولا من لا تعرف له عدالة، خصوصا فيما لا تجوز الشهادة فيه إلا بعدلين، كالنكاح، والطلاق، والعتق، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What should be done when some in a group do not know the woman?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وإذا كان الجماعة من لا يعرف المرأة، وفيهم من يعرفها، فليشهد عليها من يعرفها.

Mas'alah: What should a witness do when uncertain about a matter?

Jawahir al-'Uqud, p. 14

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وإذا أشكل على الشاهد أمر تدبر وتذكر، ولا يشهد إلا على مصل الشمس الطالعة، مع العلم بما تصح به الشهادة، لان العدل المبرز، العالم بما تصح به الشهادة لا يقدح في شهادته إلا بالعداوة، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness repeating testimony against a litigant?

Jawahir al-'Uqud, p. 15

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وينبغي للشاهد: أن لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد أخرى في قضية واحدة. ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس، بل ينبهه على سماع ما يقع به الاشهاد. فإن الشاهد إذا كرر الشهادة على الخصم، ربما يتخيل فينكر، أو يعرض في فكره أمر، فإذا أراد لا شاهد الثاني أن يشهد عليه: أنكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج

الامر إلى تعب وعلاج، وربما أثار ذلك عند الشاهد الاول شحناء أو غيظا، أو ضغينة تجره إلى هوى النفس، فيقع في المحذور والعياذ بالله، اللهم إلا إن يكون في المسألة حزبة فيها حق للمشهود عليه، أو ما علم الحكم في المسألة، واحتاج إلى التعريف بها، ليفهم معنى ما يشهد عليه به، وإن كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية إخرى لم يسمع الاقرار، أو لم يكن حاضرا، ثم حضر فلا بأس بالاعادة ههنا، لأنه موضع ضرورة تعاد فيه الشهادة لتتم.

Mas'alah: How should a witness write the amount and date in a document?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وينبغي أن يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه، بحيث يقرأه كل أحد، ويحترز في موضع جملته وتنصيفه من القلم القبطي والديواني والرومي، فإن ذلك أنفى للتدليس، وأبعد للالحاق، والاصلاح في الزيادة والنقصان، ويوضح التاريخ إيضاحا جليا، يذكر اليوم والشهر والسنة، وإن ذكر الساعة التي كتب فيها فهو أجود وإذا أكثر الالحاق أو الكشط في ورقة نبه عليه في مواضعه.

Mas'alah: What precautions should a witness take before testifying?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وينبغي للشاهد: أن لا يدخل في قضية، إلا إذا علم من نفسه النفع به فيها، ولا يؤديها

إلا إذا ذكرها. فإن الخطوط تشتبه، وربما أوقعه الاشتباه في المحذور، وأن يحترز من الغلط، ويتيقظ كل التيقظ. فربما طغى القلم، فجره إلى الغلط.

Mas'alah: How should the name of the beneficiary be given precedence in a legal document?

Jawahir al-'Uqud, p. 18

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وينبغي أن يستعمل تقديم اسم المشهود له، أذا كان خليفة أو سلطانا، أو مشارا إليه في الدولة، أعالما، أو مدرسا، أو ممن له وجاهة يستحق بها التقديم، من جهة الديانة والعبادة، والزهادة، وإفادة العلوم، وخدمة السنة الشريفة إن كان منسوبا إلى بيت شريف: إو أصل عريق، أو مباشرة وظيفة دينية تقتضي الحال نصبه فيها على التمييز على المشهود عليه، إذا كان دونه في الرتبة، على ما جرت به عادة المتأخرين اصطلاحا، وإن كان معروفا في الجملة، بحيث لا يخفى على كثير من الناص، فينبغي أن لا يذكر معرفه. فإن عدم ذكر ذلك يدل على معرفته. فإن كانت معرفته قريبة كتب "وهو معروف" وإن كانت حادثة كتب "وقد عرفه شهوده" وإن كان الموثق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه، فينبغي أن يكتب الحلي إن كان يعرف، وألا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلي فيحليه، فالحلي باب كبير لا يكاد يدخل الختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثائقه. أظن ذلك إلا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا، وكثرة ترددهم إلى الشهود في معاقداتهم وبيوعهم ومعاملاتهم، حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له، أو

الراهن والمرتهن، أو الضامن والمضمون له وما أشبه ذلك، معرفة ت امة لا يخالطها

جهالة لا سيما من قدمت هجرته منهم في مجالس الحكام ودكاكين الشهود، ولا يغلب على ظني أن ترك ذلك إلا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the amount of a debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له آخر بألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا لأنه لا يقضي بالشاهد واليمين

Mas'alah: How is a female party referred to in legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 29

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

والأنثى تلحق بها تاء التأنيث مثل: أقرت وحضرت وأشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كالمذكر بالألف ويلحق تاء التأنيث مثل: أقرتا وحضرتا وصدقتا وأشهدتا وتقومان وفي جماعة النساء: أقررن وحضرن وأشهدن وصدقن ويقمن

Mas'alah: How should the lineage of a witness be mentioned in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

الفائدة الثانية: رفع نسب المشهود عليه إلى الجد احترازا من قول أبي حنيفة لأنه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب إلى الجد فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses knowing the contracting parties by name and lineage?

Jawahir al-'Uqud, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

الفائدة الثلاثون: التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين لإجماع الأمة على أن من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح إلا أن يكون المشهود عليه حاضرا عند الحاكم فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة فتصح الشهادة على هذا العين في الحال

Mas'alah: What is the form for a soldier's attestation that a peasant is not his tenant farmer?

Jawahir al-'Uqud, p. 113

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

الشيء يذكر بلوازمه: صورة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه: أشهد عليه فلان المقطع بالناحية الفلانية أن فلانا لم يكن فلاحا عنده في الناحية المذكورة ولا في غيرها مما هو جار في إقطاعه في سائر الأعمال قرارا ولا مشاعا

ولا روكا ولا بطالا ولا شغالا ولا حملها قط في الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواحي إقطاعه المستقر بيده ولا آلت إليه فلاحة من الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواحي إقطاعه ولا إلى أحد من أولاده من جهة أب ولا جد ولا أخ ولا عم ولا ابن عم ولا قرابة موجود ولا مفقود قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة في نواحي إقطاعات المقطعين وبلاد الأمراء

والسلاطين بحصة ولا نصيب ولا اختصاص بقرعة ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بأثر ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية راتبة ولا غير راتبة من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات وأقر أنه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا إلزام ولا ملزوم به بسبب فلاحة ولا زراعة بسؤال ولا رغبة ولا استناد بحكم ولا أمر ولا رضى ولا إقامة ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيء قل ولا جل وصدقه المشهود له المذكور على ذلك التصديق الشرعي وأبرأ المشهود عليه المذكور من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبينات والأيمان والواجبات إبراء عاما شاملا مطلقا جامعا مانعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين متقدمة على تاريخ وإلى تاريخه فمتى دعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئا منه بنفسه أو بوكليه كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وإن أقام بينة كانت كاذبة أو أدلى بحجة كانت داحضة لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها عرف الحق في ذلك فأقر به

والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the probity of an executor?

Jawahir al-'Uqud, p. 369

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

فصل: في الشهادة بعدالة الوصي : إذا مات الموصي واحتيج إلى ثبوت الوصية يكتب في هامشها: يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصي إليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك أنه عدل أمين كاف للتصرف أهل لما أسند إليه من الإيصاء المشروع فيه وأن ضمنه الوفاء والقبول كتب وبقبول لذلك بعد وفاة الموصي المذكور القبول الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What are the categories of testimony in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 686

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

فرع والشهادة على مراتب الأولى منها ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول وهو الزنا واللواط الثانية ما لا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين وهي العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص في النفس أو الطرف وحد القذف والتعزير والإقرار بهذه الأشياء كلها أو ما لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والإسلام والردة والبلوغ والإيلاء والظهار واللعان والإعسار والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص واستيفائه واستيفاء الحدود والإحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على الشهادة والقضاء والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة

والنسب والوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصاية وإن كانت في المال والخلع من جانب المرأة والعيب في وجه الحرة وكفيها والإقرار بهذه الأشياء كلها والثالثة ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وهو ما يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالبا وهو الولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب المرأة من البرص وغيره مما تحت الإزار والجراحة على فرجها والعيب في فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة الرابعة ما لا يثبت إلا برجلين أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والإقالة والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والإبراء والقرض والعارية والإجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب والإتلاف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والسراية الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الحر للعبد والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الأموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والأجل وقبض الأموال وإن كان النجم الأخير وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وأزمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن

النجوم والإقرار بهذه الأشياء كلها ذكره الأردبيلي في كتاب الأنوار

Mas'alah: What is the ruling on investigating the inner integrity of witnesses in court?

Jawahir al-'Uqud, p. 691

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

واختلفوا في سماع من لا تعرف عدالته الباطنة قال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن

العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل وتسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم

يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو في غيره وعن أحمد رواية أقوى اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of saying 'so-and-so is a just and acceptable witness'?

Jawahir al-'Uqud, p. 692

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وإذا قال فلان عدل رضي قال أبو حنيفة وأحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك إن كان المزكي عالما بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر إلى قوله لي وعلي

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Jawahir al-'Uqud, p. 747

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

كتاب الشهادات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What are the scriptural bases for the ruling on testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 747

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

الأصل في تعلق الحكم بالشهادة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} إلى قوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} إلى قوله {علمه الله فليكتب} فمنع من كتمان الشهادة فدل على أنه إذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها وقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة} وقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وغيرذلك من الآيات وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع وغير ذلك من الأخبار وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأئمة في تعلق الحكم بالشهادة

Mas'alah: When is testimony a communal obligation?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وهي فرض على الكفاية إذا دعى إلى الشهادة جماعة فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين لأن القصد من الشهادة التوثق وذلك يحصل بشاهدين فإن امتنع جميعهم من الإجابة أثموا فإن لم يكن في موضع إلا شاهدان فدعيا إلى تحمل الشهادة تعينت عليهما الإجابة فإن امتنعا أثما لأن المقصود لا يحصل إلا بهما

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the acceptance of testimony?

Jawahir al-'Uqud, p. 748

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولا تقبل الشهادة إلا من عدل لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in various cases?

Jawahir al-'Uqud, p. 750

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

فصل والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي وأحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد في رواية أخرى لا يقبل فيها أقل من امرأتين وقال الشافعي لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل

وامرأتين لأنه ثبوت أرش فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع وقال أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكا في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة أربع وعن مالك رواية تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة في المشهور عنه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children?

Jawahir al-'Uqud, p. 751

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

فصل ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 752

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

فصل شهادة الأعمى هل تقبل أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلا وقال مالك

وأحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم أعمى وقال الشافعي تقبل في ثلاثة أشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان فيسمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 752

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

فصل وشهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه ثم أداها بعد عتقه فهل تقبل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك إن شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته به بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 752

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

فصل وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء في النكاح

والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية أشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والعتق والملك والوقف والولاء وقال أحمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة البنيان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي أنه يجوز أن يشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما عن أبي سعيد الأصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن أحمد والثاني عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز وقال أبو حنيفة تجوز الشهادة

في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن أحمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه إلا أن يكون قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 753

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

فصل هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال أحمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما حافا

ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم به وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي وأحمد لا يحكم وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 753

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

فصل وهل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الإطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث بعدوا أو قربوا وعن أحمد ثلاث روايات إحداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعا في الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 753

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

فصل وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه قال أبو حنيفة والشافعي

وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of innovation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 754

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

فصل أهل الأهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الإطلاق وهل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال أحمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشافعي

Mas'alah: How should a witness document a testimony in Shafi'i legal practice?

Jawahir al-'Uqud, p. 756

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

النوع الأول في بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج إليه العدل عند رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها كما تقدم اعلم أن كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ فيما يكتب عند شهود المراكز على رأي الشاميين وعند شهود الحوانيت على رأي المصريين في الإقرار بالدين إذا كان المقر والمقر له حاضرين أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه كتبه فلان وإن كان المقر رجلا كبير القدر مثل أن يكون قاضيا أو قريبا منه فلا يكتب في رسم الشهادة أشهد على المقر بل يكتب أشهدني سيدنا فلان الدين المشار إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه فشهدت عليه بذلك وشهدت على المقر المذكور أعلاه بذلك في تاريخه وكتبه فلان وإن خشي الشاهد من إدخال تغيير في التاريخ أو خاف فيه من إلحاق زيادة أو نقص كتب في رسم شهادته بعد قوله فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا ولا يكتب في تاريخه فيسلم بذلك من تغييره في الأصل لأن باب الشهادة موضوعه الاحتراز والاحتياط وهذا منه وإن كان المقر له أيضا بهذه الصفة من علو المقدار نظر إلى أيهما أكبر قدرا من صاحبه وأعلا مرتبة فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة أشهدني ويجمعهما في الذكر فيقول أشهدني كل واحد من سيدنا القاضي فلان الدين ويقدم ذكر الأكبر منهما أيده الله تعالى على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا أو في تاريخه كتبه فلان واعلم أن المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعدها جهة اليمين وما بينهما رتبة واحدة والأدب أن يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعا وإن

كان أكبر من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فإن التواضع يرفع صاحبه والحمق يضعه والأولى أن جميع شهود المكتوب أي مكتوب كان أن يضع رسم شهادته مثل الذي ورق المكتوب بحروفه فإنهم تبعا له ويشترط أن تكون أسطر رسم الشهادة ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شيء واعلم أن كتابة الشاهد في رسم شهادته ما قدمنا ذكره من ذكر المقر والمقر له إلى آخره أقوى وأبين وأبعد للشبهة بخلاف ما يكتبه بعض الشهود بقصد الاختيار وهو شهد عليهما بذلك أو شهد بذلك ومنهم من يكتب شطبه ثم يكتب اسمه تحتها فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حسا ومعنى وذلك مما لا يجوز اعتماده بل ينبغي للعدل الجالس بين العدول أن يضع رسم شهادته واسمه وضعا بينا واضحا يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات ويتميز بذلك الوضع بحيث إنه إذا زورت شهادته في مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير ولا يكتب في وقت باصطلاح وفي وقت بغيره فيدخل عليه الدخيل وصورة ما يكتب في حجة بدين وفيها كفيل مثل رسم الشهادة التي قبلها وعلى الحاضر الكفيل أو الحاضرين إن كانوا جماعة كفلاء بما نسب إليهم في تاريخ كذا أو في تاريخه وصورة ما يكتب في حجة بدين وبه رهن أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه والمقر له المرتهن المسمى أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا أو في تاريخه وصورة ما يكتب في إقرار بقبض دين أو غيره أشهد على إقرار المقر القابض وعلى الدافع المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه واعلم أن بعض الفضلاء من أهل هذه الصناعة ينكرون التصريح بالتعلية على الإقرار مثل قوله أشهد على إقرار المقر بل يقول الصواب أن يقول أشهد بإقرار المقر القابض ولا يقول على إقرار وكلاهما حسن وإن كان القبض بحضرة الشهود كتب في أصل المكتوب بعد قوله قبضا شرعيا بحضرة

شهوده ومعاينتهم لذلك ويزاد في رسم الشهادة وعاينت القبض المذكور فيه وعلى هذا النمط تجري الرسوم في جميع العقود الشرعية على اختلاف أنواعها

فإن القصد منها التصريح الذي يؤمن معه الاختلاط والالتباس ويكون الشاهد منه على بصيرة ولو أخذنا في استقصاء أبواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع واتسع الخرق على الراقع

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing a debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 770

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

محضر بدين متعين حال أو غير حال على منكر شهوده يعرفون كلا من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على إقرار فلان المبدي بذكره في صحته وسلامته وجواز أمره أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المثني بذكره ما مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول أو مؤجلا إلى مضي كذا وكذا شهرا من تاريخ الإقرار الصادر منه بذلك وهو كذا وكذا وأن ذلك بدل قرض شرعي اقترضه وتسلمه منه تسلما شرعيا أو أن ذلك ثمن مبيع كيت وكيت أو أن ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بتصادقهما على ذلك في تاريخ الإقرار المعين أعلاه لا يعلمون أن ذمته برئت من الدين المذكور ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين وإن كان المقر غائبا كتب وأن فلانا المقر المذكور غائب الآن عن مدينة كذا وكذا الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا

وإن كان المقر توفي وخلف تركة وورثة وكلفوه الإثبات فيقول وأن فلانا يعني المقر توفي إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في ورثته

المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وفلانة وخلف موجودا فيه وفاء للدين المعين أعلاه وأن موجوده المخلف عنه دخل تحت يد ورثته المذكورين ووضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه تصرفا شرعيا وإن كان شهود الأصل غير شهود المقدمات مثل الغيبة أو الوفاة ووضع اليد وحصر الورثة كتب المحضر بأصل الدين وكتب المقدمات في فصول فإذا انتهت الفصول كتب فصل الحلف على الاستحقاق وعلى عدم المسقط ثم فصل الإعذار لمن له الإعذار ويرفع إلى الحاكم الآذن أو نائبه يثبته ويحكم بموجبه ويأذن لمن في يده شيء من موجود الغائب أو المتوفى في إيصال الحالف ما حلف عليه وتبقى الحجة للغائب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a claim that trade capital has been lost and zakah is no longer due?

Jawahir al-'Uqud, p. 772

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه ذهب ما كان بيده من المال الذي يتجر فيه ويزكى عنه ولم يبق بيده شيء تجب عليه فيه الزكاة لكساد المتاجر وتزايد الكلف وكثرة العائلة وعجز المذكور عن الحركة وحوادث الليالي والأيام يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a person has lost his sanity?

Jawahir al-'Uqud, p. 775

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

محضر بذهاب عقل إنسان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه مجنون عديم العقل مفسود الذهن دائم الخبل دائم السلب مستمر على ذلك ليس له إفاقة من الجنون في وقت من الأوقات يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to a person's status as a distinguished witness?

Jawahir al-'Uqud, p. 776

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

لأن يكون من العدول المبرزين والشهود المعتبرين مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a person's freedom against a claim of enslavement?

Jawahir al-'Uqud, p. 779

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

محضر بحرية من ادعى رقه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع

ذلك أنه حر الأصل لم يمسه رق ولا أحدا من أبويه ولا عبودية لأحد عليهما ولا عليه وأنه مسلم بين مسلمين أصليين ولم يكن الإسلام طارئا عليهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming the death of a waqf beneficiary and transfer of his share to his children?

Jawahir al-'Uqud, p. 781

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Endowments, Manumission, and Patronage

محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف إلى أولاده شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى وخلف أولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان لم يخلف سواهم وأن الذي كان يستحقه من الوقف المنسوب إلى إيقاف جده فلان وهو جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد

بحقوقه كلها أو الحصة الفلانية كان بيده إلى حين وفاته وانتقل إلى أولاده المذكورين أعلاه بينهم بالسوية انتقالا صحيحا شرعيا وأنه آل إليهم مآلا تاما وانفردوا باستحقاق ذلك أو بنصيب والدهم المذكور بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding a Christian woman who converts to Islam while married to a Christian?

Jawahir al-'Uqud, p. 788

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

محضر بإسلام نصرانية ذات زوج نصراني شهوده يعرفون فلان النصراني وزوجته فلانة المسلمة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولي مستحق لذلك وأنه دخل بها وأصابها وكانت هذه المسلمة نصرانية وكان نكاحها على ما يقتضيه مذهبهما معا وأولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وعمره الآن سنة أو أقل أو أكثر وإن كانت حاملا كتب وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك وأن هذه المرأة رغبت في الدخول في دين الإسلام لما علمت أنه دين الحق الذي اختاره الله لعباده وجعله مخلصا لهم في الآخرة من عذاب النار وارتضاه لهم دينا قيما وأن الحاكم الفلاني أعلمهما عند ترافعهما إليه في ذلك أنه الدين الحق لا ريب فيه وأنها إذا دخلت فيه فلا سبيل لها إلى الخروج عنه وأنها إن كانت فعلت ذلك خوفا من سبب من الأسباب الدنيوية فإنه يتسبب في إزالة ذلك عنها فذكرت أنها لم ترغب في دين الإسلام إلا هداية من الله سبحانه لها إليه وبدأت من نفسها بالإقرار بالشهادتين المعظمتين فعند ذلك لقنها الحاكم المشار إليه ما يجب تلقينه

لمن يرغب في الإسلام بمحضر من جماعة المسلمين وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأنها بريئة من كل دين يخالف دين الإسلام وأمرها أن تتطهر بالماء من دنس ما كانت عليه وأن تتعلم شيئا من القرآن العظيم ما تصحح به صلاتها ولزوم الصلوات الخمس في أوقاتها فقبلت منه وعرض على زوجها الحاضر معها أن يسلم

ويأخذها كما كانت لا تبين عن نكاحه وأنه لا سبيل له إليها إلا أن يسلم ويدخل في دين الإسلام ما دامت في عدته وأنها إن خرجت من عدته كان لها أن تتزوج من تحب وتختار ولا يردها إليه إلا إسلامه حسبما تقتضيه الشرعية المطهرة فأبى وامتنع من الإسلام وتفرقا بالأبدان بعد أن عرض عليه كونها في مودع الحكم وإنفاقه عليها إلى حين انقضاء عدتها فائتمنها على نفسها حيث أقامت وتسلمت ولدها منه المذكور وصار تحت يدها وفي كفالتها ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر وإن وقع ذلك في مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعي صدر بحضورهما إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وأقر إقرارا شرعيا في صحتهما وسلامتهما ويذكر ما تقدم إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding polytheist spouses who both convert to Islam before consummation?

Jawahir al-'Uqud, p. 789

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

محضر في مشركين قال الزوج منهما أسلمنا معا وهما قبل الدخول وقالت الزوجة أسلم أحدنا قبل الآخر حتى تتعجل الفرقة شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون على إقرارهما أنهما زوجان متناكحان ولم يصدر بينهما دخول ولا إصابة وأسلما معا بحضورهم وسماع ذلك منهما وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the form of testimony for drinking an intoxicant?

Jawahir al-'Uqud, p. 791

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

محضر بشرب مسكر شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعا يوجب عليه به الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به وإن كانت الشهادة على الإقرار فيقول وأنه أقر عندهم بكذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina?

Jawahir al-'Uqud, p. 791

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

محضر بالزنى شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف ويشهدون مع ذلك على إقراره أنه باشر وطء فلانة وطئا يوجب عليه الحد وهو مائة جلدة وتغريب عام ولاء ويكمل على نحو ما سبق

KITAB 90

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after qisas is carried out?

Jawahir al-'Uqud, p. 606

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide and Qisas Cases

فصل لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيا قال أبو حنيفة لاقود بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على أنهم لو رجعوا أو قالوا أخطأنا لم يجب عليهم قصاص وإنما

تجب دية واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الأخرى التخيير بين الدية والقود وعن الشافعي قولان أحدهما الواجب لا بعينه والثاني وهو الصحيح أن الواجب القصاص عينا ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضى الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العدول إلى المال إلا برضى الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية واختلفوا فيما إذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه أن لهن مدخل في الدماء كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيء لهن مدخل عنه روايتان إحداهما في القود دون العفو والثانية في العفو

دون القود واتفقوا على أن الأولياء البالغين المستحقين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى أنه إذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبا حنيفة فإنه قال في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان من المستحقين صغار أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يؤخر والثانية لا يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judgment in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 755

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

فصل إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقضه والثاني لا ينقضه واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم إنه شاهد زور وقال مالك والشافعي وأحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع

والأسواق ومجامع الناس انتهى

KITAB 91

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الدعوى

Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the format of a legal document for a property ownership dispute after travel?

Jawahir al-'Uqud, p. 771

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Disputes over Land, Rivers, and Embankments

محضر يتضمن أمر دار كانت في ملك رجل ثم سافر فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية وادعى أنه مالكها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt discharge by the creditor?

Jawahir al-'Uqud, p. 772

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

محضر يتضمن دعوى رجل أن رجلا أبرأه من دينه الذي له في ذمته شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره أشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز أمره أنه أبرأ فلانا المثني بذكره مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا وكذا براءة صحيحة شرعية براءة عفو وإسقاط قبلها منه قبولا شرعيا ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ولا بسبب شيء منه فشهدوا عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a shared wall and a neighbor's encroachment?

Jawahir al-'Uqud, p. 773

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Disputes over Walls and Shared Structures

محضر بجدار ملك لرجل وأن جاره حمل عليه أخشابه شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أن فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه صحيح شرعي وأن من حقوقها جميع الجدار الذي في الحد القبلي ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته وأنه داخل في ملكه منسوب لداره وأن فلانا المثني بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حوراء أو نخلا أو غير ذلك من نوع الخشب سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة بغير حق ولا ملك وأنه أحدث ذلك وتعدى به يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Disputes over Household Goods between Spouses

فصل لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجال في الحياة وبعد الموت فهو للباقي

منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال أحمد إذا كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما وورثة أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الثاني منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها

Mas'alah: What is the form of a claim regarding a real estate sale in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 802

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة دعوى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين وأنكر البائع البيع حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدي بذكره وهو فلان على فلان المثني بذكره أنه باعه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بيعا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما ولم يسلمه المكان المذكور وهو ممتنع من تسليمه إياه وطالبه بتسليم المكان المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بصحة الدعوى وصدور البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح أعلاه فأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم ذلك للمدعي المذكور

فسلمه إليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وإن أجاب المدعى عليه بالإنكار وطلب من المدعي بيان ما ادعاه كتب فخرج المدعي ثم عاد ومعه بينة شرعية وهم فلان وفلان وشهد بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه وهو كذا في تاريخ كذا وأن البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله بإقراره عندهم بذلك أو بمعاينتهم للقبض وحضورهم وصدور التبايع بينهما في ذلك بالإيجاب والقبول وشخصا المتبايعين المذكورين الحاكم المشار إليه عرفهما وسمع شهادتهما وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وأمر البائع المذكور بالتسليم فسلم إليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا فإن طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك والحكم بموجبه كتب بعد ذكر التسليم فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم به فأعذر للمدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتا شرعيا وإن طلب الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك والحيازة للبائع إلى حين صدور

البيع فإذا قامت البينة عنده بذلك فيقول فاستخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به أو بموجبه أو بصحة البيع حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for reclaiming a waqf village?

Jawahir al-'Uqud, p. 803

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Ownership and Property

صورة دعوى في قرية وقف وانتزاعها حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدي بذكره على المثني بذكره أن جميع القرية الفلانية أو جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من أصل كذا من جميع القرية الفلانية وتوصف وتحدد وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانية وأنها في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وأنه مستحق للوقف المذكور وطالب برفع يده عن القرية المذكورة أو عن الحصة المدعى بها من القرية المذكورة وتسليمها لجهة الوقف المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أن الذي في يده من القرية المذكورة ملكه وبيده وحيازته واختصاصه وأن أهل الوقف لا يستحقون معه شيئا في ذلك فأحضر المدعي المذكور أو وكيله الشرعي فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعي عنده الاتصال الشرعي وأحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد أنه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتأمل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار إليه فيه إلى حالة الوقف فحينئذ سأل المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن

الحصة أو عن العين المدعى بها وتسليمها إليه فأعذر إلى الخصم المدعى عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي فاستخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم له بما سأله الحكم له به فيه حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن كانت الحصة المدعى بها وقفا من قرية كلها وقف أو الحصة وقف من قرية فيها ملك والجميع بيد المدعى عليه الصورة بحالها في الدعوى وجواب المدعى عليه أن القرية جميعها ملكه وفي يده وأن المدعين أو المدعي من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك

ولا شيئا منه فأحضر المدعي كتابا يتضمن أن الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة ثم على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف المعين فيه والحيازة له إلى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني متصل بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعي وأحضر المدعى عليه كتاب ملكه أو كتاب وقفه فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم التاريخ على كتابه فأعلمه الحاكم المشار إليه بذلك ثم سأل الخصم المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار إليه وشيوع الحصة المذكورة في جميع أراضي القرية المذكورة والقضاء بذلك والإلزام بمقتضاه فتأمل الحاكم ذلك وتدبره وروى فيه فكره وأمعن فيه نظره وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يأت بحجة غير أنه ذكر أن هذه القرية مقسومة فأعلمه أن الأصل الإشاعة وطالبه بإثبات قسمتها فلم يقم على ذلك بينة ولم يأت بدافع شرعي فعند ذلك حكم بصحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في أراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة أعلاه حكما شرعيا ويكمل إلى آخره

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for ownership of plants on leased waqf land?

Jawahir al-'Uqud, p. 807

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Ownership and Property

صورة دعوى بتمليك غراس في أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكي فلان مباشر الوقف الفلاني أو الناظر الشرعي في الوقف الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استأجر جميع القطعة الأرض الفلانية الوقف الجاري على مصالح المدرسة الفلانية حسبما

يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه الثابت مضمونه شرعا ويحددها إجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالمأجور بالمعروف مدة كذا بأجرة معلومة حسبما يشهد بذلك كتاب الإجارة المؤرخ بكذا وأنه غرس في القطعة المذكورة من الأشجار كذا ويذكر عدتها ونوعها وأن مدة هذه الإجارة انقضت وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعا بعد إسقاط قيمة قلعه وتسوية الأرض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة الوقف المذكور وسأل سؤاله عن ذلك

فسئل فأجاب بصحة الاستئجار وانقضاء المدة وبالغراس المذكور وعين قيمة الغراس المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فحضرت بينة شرعية عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والأعشاب شهدت عند الحاكم المشار إليه أن قيمة الغراس المذكور مقلوعا بعد إسقاط قيمة القلع وتسوية الأرض كذا وكذا درهما وأن إبقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إلزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة وعن الغراس المعين أعلاه والحكم ببقاء الغراس لجهة الوقف المشار إليه فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وألزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة وعن الغراس القائم بها وحكم ببقاء الغراس المذكور لجهة الوقف المشار إليه حكما شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع العلم بالخلاف وذلك بعد أن بذل المدعي المذكور القيمة المشهود بها المعينة أعلاه من ريع الوقف المذكور إلى المدعى عليه المذكور وأحضرها إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وأقبضه إياها فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور أو فقبضها المدعى عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا

جل وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff and the defendant in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Definition of Claimant and Defendant

المدعي في اللغة هو من ادعى شيئا لنفسه سواء كان في يده أو في يد غيره وفي الشرع هو من ادعى شيئا في يد غيره أو دينا في ذمته والمدعى عليه في اللغة والشرع هو من ادعى عليه بشيء في يده أو في ذمته

Mas'alah: What are the five cases where a plaintiff may proceed without evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Evidence and Testimony in Claims

إن لم يكن للمدعي بينة إلا في خمس مسائل إحداها أن يدعي على صبي أنه بالغ فأنكر الصبي والثانية أن يدعي على رجل مالا ثم يقر به لولده الطفل والثالثة أن يدعي عقدين في عقد واحد فيقر المدعى عليه بأحدهما وينكر الآخر مثل بيع وإجارة أو نكاح وخلع والرابعة أن يدعي على حاكم أنه جائر في حكمه والخامسة أن يدعي على شاهد أنه شهد بالزور فأتلف ما أوجبت شهادته فعليه الغرامة إذا أقام البينة وإن لم يقم البينة فعلى المدعى عليه اليمين على أحد الوجهين والوجه الآخر أن يحلف المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall between two properties and the status of a child?

Jawahir al-'Uqud, p. 799

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Disputes Over Shared Property and Boundaries

فصل لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر ولو كان في يد إنسان غلام بالغ وادعى أنه عبده وكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر وإن كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة هذا كله متفق عليه بين الأئمة ولو كان الغلام مراهقا فلأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كالبالغ والثاني كالصغير واتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا في بين الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه صاحب اليد أولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق وأما إذا كان مضافا إلى سبب لا ينكره كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرخا وصاحب اليد أسبق تاريخا فإنه مقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما بينة الخارج مطلقا والأخرى كمذهب أبي حنيفة

BAB 7

باب الحكم بالنكول

Judgment by refusal to swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to take an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment by refusal to swear > Cases Where Judgment Is Given by Nukul

ولا يحكم بالنكول في شيء من الأحكام

Mas'alah: What cases resemble judgment based on refusal to take an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment by refusal to swear > Comparison with Oath-Returning (Radd al-Yamin)

وهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول وليس ذلك حكم بالنكول أحدها أن يقول رب المال للساعي أديت زكاة مالي في بلد آخر فإن اتهم حلف وإن نكل حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه والثانية أن يكون بدل الزكاة جزية والثالثة أن يكون بدل الجزية خراجا والرابعة أن يدعي رب الحائط خطأ الخارص فإذا اتهم أحلف وإن نكل حكمنا عليه بخرصه والخامسة لو طلب سهم المعاملة من الغنيمة فإن اتهم أحلف وإن نكل لم يعط شيئا وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة فقال لو وجد الإمام في دار الحرب من قد أنبت وأمر بقتله فقال مسحت عليه دواء حتى نبت فإن اتهم أحلف وإن نكل قتلناه

Mas'alah: What is the ruling when each of two husbands claims the woman knows which marriage

came first?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

فإن ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة أنها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواها بناء على الصحيح وهو قبول إقرارها بالنكاح وحينئذ فإن أنكرت حلفت وإن أقرت لأحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل له تحليفها ينبني على القولين فيما إذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو

Mas'alah: What is the form of a claim for a wound that lays bare the bone (mudihah)?

Jawahir al-'Uqud, p. 637

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

صورة دعوى بالموضحة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضربه بسيف أو حجر أو غيره في وجهه أو رأسه فأوضح العظم وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار وتقوم البينة في وجه الخصم أنه ضربه بكذا فجرحه هذا الجرح وشخصوه لدى الحاكم المشار إليه وأشار إليه وأشاروا إليه في موضعه فذكر المدعى عليه المذكور أن هذه الجراحة ليست بموضحة وإنما هي دونها فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بالجراحات وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أنها موضحة وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فعرف الحاكم المشار إليه المدعى عليه أن الواجب عليه في ذلك

القصاص أو أرش موضحة إذا رضي المجني عليه بالعدول عن القصاص إلى الدية وهي خمس من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الدراهم برضى المجني عليه فسأل الجاني العفو عن القصاص والعدول إلى الأرش فعرض الحاكم ذلك على المجني عليه فأجاب إليه وسأل الحكم له على الجاني بأرش الموضحة فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا إلى آخره ويكمل

Mas'alah: What is the form of a claim for a penetrating wound (ja'ifah) to the body cavity?

Jawahir al-'Uqud, p. 640

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وصورة الدعوى بالجائفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه عن فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضرب المتكلم عنه وهو فلان المذكور ضربة بسنان أو برمح أو بسيف فوصل السنان إلى داخل جوفه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أنه ضربه بالرمح ولكن لم يصل السنان إلى جوفه فذكر المنصوب المذكور أن له بينة من أرباب الخبرة بالجراحات والجائفات تشهد بما ادعاه وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من أهل الخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان وكشفوا الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه وأدخلوا فيه الميل وقاسوا أعماقه فوجدوه قد أجافه وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه في وجه الخصم المدعى عليه المذكور أن هذا الجرح دخل السنان فيه إلى الجوف وأنه الجائفة وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم للمجني عليه على الجاني المذكور بدية هذه الجناية وهي ثلث دية

النفس ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل فأجابه إلى سؤاله وحكم على الجاني المذكور بذلك حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a claim for gouging an eye or cutting a nose or ear in court?

Jawahir al-'Uqud, p. 641

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أنه قلع عينه اليمنى أو اليسرى أو ضربه فأزال ضوء عينه اليمنى أو اليسرى أو قطع أجفان عينيه أو قطع أنفه أو أذنيه أو أذنه اليمنى أو اليسرى أو ضربه فقلع سنه الفلاني إما ثنيته أو رباعيته أو ضرسه الأسفل أو الأعلى أو قلع جميع أسنانه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف فسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم عليه بالقصاص فسأل المدعى عليه المذكور المدعي العفو عن القصاص والعدول إلى دية العين أو الأنف أو الأذن أو الأسنان المقدرة في ذلك على الوجه الشرعي فأجابه إلى ذلك ورضي به ثم سأل الحاكم المشار إليه الحكم على الجاني بدية عينه فأجابه إلى ذلك وحكم له بخمسين من الإبل مفصلة من الأسنان معينة في دية النفس وهي دية عين المدعي المجني عليه المذكور حكما شرعا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق وكذلك تكتب صور الدعاوى في جميع ما يجب من الديات

Mas'alah: What is the form of claim and evidence for killing by sorcery?

Jawahir al–'Uqud, p. 649

Index: Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وصورة الدعوى في القتل بالسحر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني أنه قتل فلانا بسحره وأن سحره مما يقتل غالبا وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فإن أجاب بالاعتراف فلا كلام ويفعل معه في ذلك مقتضاه شرعا وإن أجاب بالإنكار فيقيم البينة على إقراره وصفة ما يشهد به الشهود أنه أقر أنه قتل فلانا المذكور مورث المدعي المذكور بسحره وسحره مما يقتل غالبا وأن فلانا المذكور توفي ولم يخلف وارثا سوى المدعي المذكور فقبل الحاكم شهادتهم لما رأى معه قبولها شرعا ثم استحلف المدعي المذكور فحلف بالله العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا أن دعواه المذكورة صحيحة وأن المدعى عليه أقر أنه قتل مورثه المذكور بسحره وأن سحره مما يقتل غالبا وأنه ما أبرأه من ذلك ولا من شيء منه وأنه يستحق عليه القصاص بذلك وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته ولما تكامل ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه واستيفاء القصاص الشرعي من المدعى عليه المذكور الاستيفاء الشرعي فأعذر للمدعى المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية وأجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي والمدعى عليه ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف وأذن

للمدعي المذكور في استيفاء القصاص من المدعى عليه المذكور إذنا شرعيا ويكمل وهذا القاتل يقتل بالسيف

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person with evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 688

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وإن ادعى رجل على ميت حقا وأقام عليه البينة سمعت فإن كان له وارث معين عليه وجب على الحاكم إحلاف المدعى عليه إن ادعى قضاء أو إبراء وإن لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم أن يحلف المدعي مع بينته لأن الوارث غير معين فقام الحاكم مقامه

Mas'alah: What are the cases where a formal claim (da'wa) is not required?

Jawahir al-'Uqud, p. 698

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

واعلم أن ثم مسائل لا يحتاج إلى دعوى فيها يأتي بيانها في كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving ownership and usurpation of a house?

Jawahir al-'Uqud, p. 772

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

شرعية ويشهدن أن فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه حق لا شبهة فيه وأنها كانت في يده وحوزه وهو متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة سنين عديدة تزيد على كذا وكذا سنة ولم يزل على ذلك إلى أن سافر عن مدينة كذا في الوقت الفلاني فوضع فلان المثني باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا على سبيل العدوان وطريق التعدي وادعى ملكيتها وسكن في بعضها وأسكن باقيها وقبض أجرتها ولم يزل على ذلك إلى يوم تاريخه وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Jawahir al–'Uqud, p. 795

Index: Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of the plaintiff and defendant?

Jawahir al–'Uqud, p. 795

Index: Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

وقال الشافعي رحمه الله في موضع المدعي من يدعي أمرا باطنا والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا

Mas'alah: What is another definition of a claimant and a defendant?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

وقال في موضع آخر المدعي من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك وسكوته

Mas'alah: What are the two types of claims?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

والدعاوى على ضربين أحدهما فاسد والآخر صحيح

Mas'alah: What are the three types of invalid claims?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

فأما الفاسد فثلاثة أنواع أحدها أن يدعي محالا مثل أن يدعي مثل جبل أحد ذهبا أو فضة أو نحو ذلك والثاني أن يدعي دعوى أبطلها الشرع مثل من يدعي ثمن كلب أو خنزير أو ثمن ما يتناسل منهما أو ثمن ميتة أو نجاسة مائعة كانت أو جامدة أو ثمن شيء حرام حرمه الشرع مجمع عليه أو مختلف فيه والثالث أن يدعي من لا قول له كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه

Mas'alah: What is the ruling on a valid claim?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

فأما الدعوى الصحيحة فإنها مسموعة

Mas'alah: What happens if the defendant admits or denies the claim?

Jawahir al-'Uqud, p. 795

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

فإن أقر بها المدعى عليه وإلا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unknown thing in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

والدعوى بالمجهول في غير الوصية والإقرار لا تصح لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه

Mas'alah: What must be specified when claiming a monetary amount?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

فإن ادعى عليه شيئا من الأثمان فلا بد أن يذكر القدر والجنس والصفة فيقول ألف دينار مثلا ويبين الضرائب لأنها تختلف وإن اختلف الوزن في ذلك فلا بد من ذكر الوزن

Mas'alah: How must a claim for non-monetary items be described?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وإن ادعى شيئا غير الأثمان فإن كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به في السلم ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته وإن ذكر قيمته كان آكد وإن كان مما لا يضبط بالصفة كالجواهر فلا بد من ذكر قيمة

Mas'alah: How is a claim made for a destroyed item that has a similar counterpart?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وإن كان المدعي تالفا فإن كان له مثل ذكر مثله وإن ذكر قيمته مع ذلك كان آكد وإن لم

Mas'alah: How is a claim made for a destroyed item that has no similar counterpart?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

يكن له مثل لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد لأنه لا يجب له إلا ذلك

Mas'alah: What details must be given when claiming land or a house?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وإن كان المدعى أرضا أو دارا فلا بد من أن يذكر اسمه واسم الوادي والبلد الذي هو فيه وحدوده التي تليه

Mas'alah: How is a claim made for a destroyed sword with gold or silver fittings?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وإن ادعى عليه سيفا محلى بذهب تالفا قومه بدراهم من الفضة وإن كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب وإن كان محلى بالذهب والفضة قومه بالذهب أو الفضة لأنه موضع ضرورة

Mas'alah: Is a claim valid for unknown property from a will or admission?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار صحت الدعوى لأن الوصية والأقرار

يصحان في المجهول فصحت الدعوى في المجهول منهما

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of ownership when claiming a debt or property?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

وإن ادعى عليه دينا في ذمته أو عينا في يده فلا يفتقر إلى ذكر السبب الذي ملك ذلك به قال الشيخ أبو حامد وهو إجماع ولأن المال يملك بجهات مختلفة من الابتياع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك وقد يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل ذلك

Mas'alah: When is it necessary to mention the fixed or unfixed blood-money in a claim for injury?

Jawahir al-'Uqud, p. 797

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

فإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر كالموضحة من الحر لم يفتقر إلى ذكر الأرش في الدعوى وإن لم يكن لها أرش مقدر بالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبد فلا بد من ذكر الأرش في الدعوى لأن الأرش غير مقدر في الشرع فلم يكن بد من تقديره في الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior discharge in a debt case?

Jawahir al-'Uqud, p. 801

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

فرع قال أبو حاتم القزويني لو ادعى رجل على رجل حقا معلوما وكان المدعي قد أبرأ المدعى عليه فلو قال قد أبرأتني من هذا لزمه الحق وجعل مدعيا للإبراء ولو احتال فقال قد أبرأتني من هذه الدعوى لم يصر مقرا

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for reclaiming an animal from another's possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 803

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

صورة دعوى بحيوان وانتزاعه ممن هو في يده الصورة بعينها غير أنه يحتاج في الدعوى إلى تشخيص الحيوان في مجلس الحكم ويدعي على عيبه وإن كان تالفا فالقيمة كما تقدم ذكره وكذلك في القماش وغيره وإن كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعي أو سرق من يده قال في دعواه إنه سرق من يده من مدة كذا وهو باق على ملكه وأنه بيد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وكذلك يشهد الشهود ثم يحلف المدعي أنه يستحق المدعى به وأنه سرق من مدة كذا وأنه لم يخرج عن ملكه لأحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب وأنه باق على ملكه إلى تاريخ حلفه وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته وبعد ذلك يسأل الحاكم ويحكم له ويأمر المدعى عليه بالتسليم

Mas'alah: What is the form of a lawsuit when part of a waqf is claimed as private property?

Jawahir al-'Uqud, p. 804

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

صورة دعوى بوقف ظهر أن نصفه ملك والحكم بتفريق الصفقة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو الناظر في أمر الوقف الفلاني أو المتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى عليه أن فلانا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة أسهم مثلا من أصل أربعة وعشرين سهما هي جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني أو المدرسة الفلانية وأن الحصة المذكورة في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها إليه بحكم الوقف

المذكور الذي هو ناظر فيه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أن جده فلانا لم يزل مالكا حائزا لجميع الحصة المذكورة وأنه توفي وتركها مخلفة لولديه وهما فلان والد المدعى عليه وفلان عمه وأن والد المدعى عليه توفي عن نصف الحصة وانتقلت إليه بالإرث الشرعي وهي في يده ملكا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شيء منها فأحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن أن فلانا المذكور أعلاه وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور أعلاه وهي جميع القرية المحدودة أعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد أو المدرسة المذكورة أعلاه ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه أعلاه فأعلم المدعى عليه المذكور بذلك وسأله

عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فأحضر المدعى عليه المذكور كتابا يتضمن أن جده فلانا المذكور لم يزل مالكا حائزا لجميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور من جميع القرية المحدودة أعلاه ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة إلى أن توفي وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين أعلاه وهما فلان والد المدعى عليه وفلان عمه مؤرخ بكذا ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي ثم أحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن أن فلانا الواقف المشار إليه اشترى من فلان عم المدعى عليه المذكور أخي والده جميع الحصة التي وقفها المعينة أعلاه بثمن مبلغه كذا وأقبضه الثمن المذكور فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور مؤرخ الكتاب المذكور بكذا الثابت مضمونه شرعا واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعي وثبت عنده أن المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة أعلاه انتقلت إليه بالإرث الشرعي من والده المذكور وأن المختص بملك عمه فلان المذكور النصف من الحصة المذكورة وهو خمسة أسهم إلى حين ورود عقد البيع المذكور ثبوتا شرعيا فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بصحة البيع وبصحة الوقف المترتب عليه في نصف الحصة المخلفة عن جده المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضاء بذلك والإلزام بمقتضاه والإجازة له والإمضاء والإشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر الحاكم في هذه الواقعة وتأمل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في هذا

الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه فرأى الحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وإمضاءه في نصيب البائع المذكور المختص به من الحصة المذكورة

وجواز الوقف المترتب على الشراء فيما ترجح عنده واختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع وتقسيط الثمن على ما أمضى فيه البيع وعلى ما أبطله وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم يأت بدافع فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وإمضاء البيع في نصيب البائع المختص به من المبيع المذكور إلى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة أعلاه بقسطه من الثمن المقدم ذكره حكما شرعيا معتبرا مرضيا وأبطل البيع فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف في الحصة التي أمضى البيع فيها وأبطله فيما عداها من الوقف المذكور لعدم استقرار ملك الواقف عليه إبطالا شرعيا قضى بذلك كله وأمضاه والتزم بمقتضاه بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده أن الأسهم العشرة التي اشتراها الواقف المذكور وهي التي وقفها ولم يظهر له في القرية المذكورة ملك سوى الحصة المذكورة وأن البائع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة أيضا سوى ما باعه من المشتري المذكور بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور إذنا شرعيا وذلك في مجالس آخرها يوم كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for a waqf against an absent person?

Jawahir al-'Uqud, p. 806

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وصورة دعوى لوقف على غائب وانتزاعه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي

فلان وادعى على منصوب شرعي عن فلان المستولي على الوقف الآتي ذكره الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب مما يسوغ شرعا أنه اتصل إليه بمقتضى الوقف الشرعي عن حده فلان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وأن فلانا الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية وأنه بيده بغير حق ولا طريق شرعي وطلب انتزاعه وتسليمه إليه وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك فسئل فأجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور فأحضر المدعي محضرا شرعيا يتضمن أن فلانا جده وقف المكان المذكور على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه وهو مؤرخ بكذا ثابت مضمونه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي فعرف الحاكم المشار إليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده

فأجاب إن المحضر المذكور يتضمن أن فلانا المذكور وقف ذلك على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وسئل هل يثبت استحقاق المذكور لذلك وطالبه بثبوت أنه من ذرية الواقف المذكور وأن منافعه واستحقاقه آلت إليه فأحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أن المدعي المذكور ولد فلان ابن فلان الواقف المذكور لصلبه وأن المدعي المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم مآله إليه بالطريق الشرعي على ما شرطه الواقف المشار إليه وأنه يستحق انتزاعه من يد الغائب المستولى عليه وتسليمه إليه بالطريق الشرعي أو يقول فأحضر محضرا شرعيا يتضمن وفاة جده المذكور وانحصار إرثه في ولده المذكور مؤرخ بكذا ثابت عند الحاكم المشار إليه الحكم المذكور فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور أعلاه وتسليمه إليه بمقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله تعالى

وحكم برفع يد الغائب المذكور أعلاه عن المكان أعلاه وتسليمه إلى المدعي المذكور حكما شرعيا إلى آخره وإن كانت الدعوى في ذلك على حاضر فالصورة بحالها غير أن الدعوى تكون على الحاضر والجواب منه والحكم عليه وفي الصورة الأولى يبقى الحاكم الحجة للغائب وفي الصورة الثانية يعذر إليه فإذا ثبت إعذاره عنده حكم عليه وأمره بتسليم المدعى به للمدعي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a lawsuit against a buyer from a minor and the ruling of nullifying the sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 808

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

صورة دعوى على مشتر من صبي والحكم ببطلان البيع حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه شرعا عن فلان الصبي المميز أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاع من فلان الصبي المذكور الذي هو تحت يده وفي حجره وولاية نظره أو تحت حجر فلان بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور من قبل تاريخه الثابت مضمونها شرعا بحضور وصيته المذكورة وإذنه له في البيع جميع المكان الفلاني ويحدده بثمن مبلغه كذا وأنه أقبضه الثمن وتسلم منه المبيع المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان البيع في المبيع المذكور ورده إلى ملك الصبي البائع المذكور والثمن إلى المشتري المدعى عليه المذكور فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه فذكر أنه ابتاع من الصبي المذكور بإذن الوصي

وحضوره ولم يأت بدافع غير ذلك ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه فحينئذ أجاب الحاكم المشار إليه السائل إلى سؤاله وحكم ببطلان البيع وإبقاء المبيع على ملك

الصبي البائع ورجوع الثمن إلى المشتري المذكور حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وإن كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري وأتلفه فيقول في الحكم وحكم ببطلان البيع ورجوع المبيع إلى ملك الصبي وإبقائه في ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون أن الصبي لا يضمن ما يتلفه أو يقول وبإسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a lawsuit seeking nullity of a sale without offer and acceptance?

Jawahir al-'Uqud, p. 809

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

صورة دعوى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول الصورة بحالها عند الشافعي فيقول وأن البيع وقع بينهما بغير إيجاب ولا قبول ولكن على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح لازم ويقع السؤال من الحاكم فإن أجاب المدعى عليه بالاعتراف سأل المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور لكونه وقع على الوجه المشروح أعلاه وإن أجاب بالإنكار فتقوم البينة في وجه المدعى عليه على عين المبيع إن كان مما ينقل ويشخص لدى الحاكم ويثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك يقع السؤال من المدعي بالحكم ببطلان البيع فيحكم بعد الإعذار إلى

المدعي المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يكون الحكم من الشافعي ببطلان البيع من الصبي أو الرجل الكامل في سلعة بغير معاقدة شرعية سواء كانت خطيرة أو حقيرة وكذلك الحكم من الشافعي في الأشياء النجسة مثل الكلب والزيت النجس والأدهان النجسة والسرجين ويسوق الكلام في كل مجلس بحسبه على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the form of a claim to annul a guardian's sale made without benefit or with negligence?

Jawahir al-'Uqud, p. 817

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

صورة دعوى في إبطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وبتفريطه حضر إلى

مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف أو فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشرعية من مجلس الحكم العزيز الفلاني وفلان وادعى المبدي بذكره على المثني بذكره أن من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد انتقل ذلك إليه بالإرث الشرعي من والده فلان المذكور وأن المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه إليه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة الدعوى في وضع اليد بمقتضى أنه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى وصية شرعية ثابتة بالشرع الشريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا وتسلم المبتاع من بائعه

المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فأجاب المدعي المذكور أن الوصي المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ولا غبطة وكان مقصرا مفرطا فيه وباعه بدون ثمن مثله وأن البيع بينهما في ذلك كان فاسدا لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور عليه فإن كانت الدعوى عند حنبلي فيقول مع ذلك وأنه غبن في ثمنه غبنا فاحشا وقيمته يوم تاريخه أكثر مما باعه به وأن له بينة شرعية تشهد بذلك ثم أحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه وقبلهم القبول الشرعي فإن كان البيع من وكيل قد خالف أمر موكله فيقول في الجواب من المدعي إنه كان وكل فلانا في بيع المكان المذكور بثمن مثله على وجه النظر والاحتياط ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه أو مطلقا بكذا وكذا وأن الوكيل المذكور خالف أمره وباعه بدون ثمن مثله وهو غبن فاحش أو كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا وقد باعه بكذا وسلم المكان المذكور إلى المشتري وليس له ذلك شرعا لكونه مخالفا لأمره مقصرا فيما تولى عقده وأن المدعى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق على ملك الموكل ويلزمه رد إليه ورفع يده عنه لما حصل من المخالفة المشروحة أعلاه وأن بيعه باطل بمقتضى ذلك وأحضر بينة شرعية شهدت لدى الحاكم المشار إليه بذلك وبالتوكيل على الصفة المشروحة أعلاه قبلها الحاكم المشار إليه لما رأى معه قبولها شرعا وعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إلزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه له فأعذر إليه بذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم

المشار إليه بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي وحينئذ أمره الحاكم المشار إليه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعا فسلمه إياه فتسلمه منه تسلما شرعيا

بالتخلية الشرعية ويكمل وإن أذن الموكل للوكيل في الدعوى فيدعي لأنه هو المباشر للبيع وذلك أحسن وكذلك يفعل في بيع أمين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل وقد تقدم شرحه

Mas'alah: What is the judicial procedure when one co-owner impregnates a jointly-owned slave girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 829

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أن جميع الجارية الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين وأن المدعى عليه المذكور وطئها وأحبلها واستولدها ولدا يدعى فلان وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وأنه موسر قادر على ذلك ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على ما ادعاه أو بالإنكار فذكر المدعي المذكور أن له بينة شرعية تشهد بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وأنه غشيها وأحبلها واستولدها الولد المذكور وأنه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى

معه قبولها فحينئذ سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له على المدعى عليه بقيمة نصيبه من الجارية وهو النصف وبالنصف من مهر مثلها فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

KITAB 92

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب النكول ورد اليمين

Refusal and return of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Definition and Ruling of Nukul (Refusal to Swear)

فصل في النكول

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 800

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Definition and Ruling of Nukul (Refusal to Swear)

فصل إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد على المدعي أم لا قال أبو حنيفة لا ترد ويقضي بالنكول وقال مالك ترد ويقضي على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء

BAB 6

باب صفة اليمين وتغليظها

Manner and solemnization of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is an oath intensified by time and place, and what is the ruling on a slave's confession and testimony regarding manumission?

Jawahir al-'Uqud, p. 800

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath Intensification by Time

فصل اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو ادعى اثنان عبدا فأقر أنه لأحدهما قال أبو حنيفة لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين فإن كان مدعيه واحد قبل إقراره وقال الشافعي يقبل إقراره في الحالين ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين فإن كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة لا تصح الشهادة مع إنكار العبد وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحكم بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath when a slave claims emancipation in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 801

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Ruling on Intensifying the Oath

فائدة لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد وكانت قيمته نصابا غلظت اليمين وإن نقصت عن نصاب لم تغلظ وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال قلت قيمته أو كثرت والفرق بينهما هو أن السيد يحلف على استدامة الملك وهي مال فتغلظ يمينه في حالة دون حالة والعبد يحلف على إثبات العتق وليس بمال

ولا يقصد به مال

فتغلظت عليه اليمين بكل حال

BAB 7

باب تعارض البينات

Conflict of evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are conflicting claims of inheritance between a Muslim and a Christian son resolved?

Jawahir al-'Uqud, p. 798

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Lineage and Paternity

فصل ولو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانيا أو شهدت إحدى البينتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان ويسقطان في إحدى قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وإن لم يعرف أصل دينه فقولان فإن قلنا يسقطان رجع إلى من في يده المال وإن قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال

أحمد وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of property and one is in possession?

Jawahir al-'Uqud, p. 812

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Ownership Disputes

صورة دعوى بمكان بيد شخص وادعاه شخص آخر والحكم بتقديم بينة صاحب اليد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وفلان وادعى المبدي بذكره على

فلان المثني بذكره أنه يملك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ملكا شرعيا وأن يده عليه يد عدوان وأن له بينة شرعية تشهد بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه إليه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب المدعى عليه المذكور أن ذلك ملكه وأن يده عليه يد حق غير عدوان فأقام كل منهما بينة أن المكان له وقبلها الحاكم المشار إليه لما رأى معه قبولها شرعا ثم بعد ذلك سأل صاحب اليد الحاكم المشار إليه أن يحكم له بالمكان المذكور لحصول البينة الشرعية مع اليد واستقرار ملكه على المكان المذكور دون المدعي بحكم إقامة البينة وحصول

على ثبوت اليد على ذلك فأعذر لغريمه المذكور بعد أن حلف المدعي المذكور أنه مستحق لذلك وأن من شهد له به صادق في شهادته فاعترف المعذر إليه بعدم الدافع والمطعن لذلك وبشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعي فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه تقديم بينة صاحب اليد وإن عارضتها بينة ملك أو وقف واستقرار ملك فلان على المكان المذكور لانضمام يده إلى بينته حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is the oath administered when the heirs are minors?

Jawahir al-'Uqud, p. 305

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

وإن كان الورثة أطفالا: فاليمين متعذرة في حقهم كتعذر اليمين في حق الورثة

Mas'alah: What are the types of oaths that occur in litigation?

Jawahir al-'Uqud, p. 654

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

فأما التي تقع في خصومة فعلى ضربين أحدهما يمين يقع جوابا وهي يمين المنكر والثانية يمين استحقاق وهي في خمس مسائل أولها اللعان ثانيها القسامة ثالثها اليمين مع الشاهد في الأموال والنكول خاصة رابعها رد اليمين في سائر الدعاوى وهل طريقه الإقرار أم لا على قولين خامسها اليمين مع الشاهد وذلك في سبع مسائل الأولى الرد بالعيب الثانية في دعوى الإعسار الثالثة في دعوى العنة الرابعة في الدعوى على جراح باطن الخامسة في الدعوى على ميت السادسة في الدعوى على غائب السابعة أن يقول رجل لامرأته أنت طالق أمس ويقول إنها كانت مطلقة من غيري ويقيم في هذه المسائل الشاهدين ويحلف معهما

Mas'alah: What is the definition of the oath in legal claims?

Jawahir al-'Uqud, p. 666

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

المصطلح وهو يشتمل على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقائع في الدعاوى الشرعية

وتختلف باختلاف حالاتها ولكنها لا تخرج عن الأقسام التي تقدم ذكرها وهي تارة تقع جوابا عن الدعوى وتلك يمين المنكر وتقع مخالفة لدعوى المدعي غير ملزمة لما ادعاه حيث لا بينة وتارة تكون يمين الحجة وهي المكملة لبينة المدعي وهي لا تقع إلا مع الشاهد الواحد في الأموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين ولا يجري إلا على وفق ما يشهد به الشاهد الواحد لفظا لا معنى ليكمل بها الحجة في المدعى به وتارة تكون يمين استحقاق مع الشاهد وهي التي يأتي فيها الحالف بصفة استحقاقه لما يحلف عليه وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه إلى حين الحلف وقد تقدم تقرير هذه اليمين في سبع مسائل وأما صور الأيمان التي تجري بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين وكفال الممالك وأمراء الدولة والأمناء من أرباب وظائفها ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهما في مثل ذلك وأيمان أهل الكتاب فمنها

Mas'alah: What is the ruling on a witness in various situations?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع

Mas'alah: What are the two divisions of evidence?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

وذلك محصور في قسمين

Mas'alah: What is the first division of evidence before a claim with the judge's permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 762

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

القسم الأول ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم وذلك لا يكون إلا في صيغة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب لغلبة تعلقه به وهي متنوعة وقد جرت العادة أن المحضر إذا كتب ببلد فيه قاضي القضاة فلا يأمر بكتابة المحضر إلا هو وإن التمس منه ثبوته على نفسه فعل وإن طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه وعنده تقام الدعوى بعد ثبوت التوكيل إن كانت الدعوى من وكيل أو على وكيل ثم تقام بينة الأصل ثم بينة الفصول إن كان مما يحتاج إلى مقدمات أو فصول ثم يرقم القاضي للشهود ويسجل أو يشهد فيه بالثبوت والحكم كما تقدم

Mas'alah: What are the two types of oaths in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

واليمين على ضربين أحدهما على البت والثاني على نفي العلم

Mas'alah: What is a definitive oath (yamin 'ala al-batt)?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

فأما اليمين على البت فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ونحو ذلك

Mas'alah: What are the three cases requiring an oath of denial of knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 796

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

وأما اليمين على نفي العلم ففي ثلاث مسائل إحداها أن يدعي أمرا يعلمه مثل نكاح الوليين ونحو ذلك والثانية أن يبيع حيوانا بشرط البراءة من العيوب ثم يجد به المشتري عيبا حلف البائع على علمه والثالثة من كان له حق على إنسان فمنعه منه فلم يتوصل إلى أخذه وقدر بعد ذلك على مال من أمواله كان له أخذه عن حقه سواء كان ذلك من جنسه أو من غير جنسه وفي إلى الحاكم قولان أحدهما يرفع ويقيم البينة والثاني لا يرفع ويأخذ حقه

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Jawahir al-'Uqud, p. 799

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

فصل إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد إنسان وتعارضت البينتان قال أبو حنيفة لا تسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسماها فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل وإن نكلا جميعا فعنه روايتان إحداهما تقسم بينهما ولا توقف حتى يتضح

الحال وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان إحداهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما وإذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فأقر به لواحد منهما لا بعينه قال أبو حنيفة إن اصطلحا على أخذه فهو لهما وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا فإذا حلف لها فلا شيء لهما وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا قال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرط الذي يقتضي صحة النكاح وهو أن يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت بكرا

KITAB 93

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب قسمة التراضي

Division by mutual consent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of consensual division (qismat al-taradi) in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 745

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by mutual consent > Ruling on Division by Mutual Consent

صورة قسمة التراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على بركة الله تعالى وعونه ما ذكرا أنه لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية وتحدد بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة

Mas'alah: How is consensual division of land executed with mutual agreement?

Jawahir al-'Uqud, p. 746

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by mutual consent > Ruling on Division by Mutual Consent

شرعية لازمة صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار من غير إكراه ولا إجبار على أنهما جعلا القطعة الأرض المذكورة جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وذرع الجانب الغربي قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الأول جميع الجانب الشرقي المذكور أعلاه وصار للمقاسم الثاني جميع الجانب الغربي المذكور أعلاه مصيرا تاما بحقوق ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة بالإيجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد منهما ما صار إليه تسلما شرعيا وبان به وأحرزه ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الآخر حقا ولا شقصا ولا شركة ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا محاكمة ولا

مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا شيئا قل ولا جل وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأقر المتقاسمان المذكوران أن هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى الشرع الشريف باتفاقهما عليها وتراضيهما بها وأن لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن وأشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا

BAB 5

باب القاسم وأجرة القاسم

Divider and his wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among co-owners?

Jawahir al-'Uqud, p. 732

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Divider and his wage > Divider's Fee: Liability and Apportionment

فصل وهل أجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباء قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه هي على قدر الرؤوس وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد على قدر الأنصباء وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجميع

BAB 7

باب قسمة المنافع

Division of usufructs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a division of use (muhaya'ah) among co-owners?

Jawahir al-'Uqud, p. 38

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of usufructs > Definition and Ruling of Muhaya'ah

ومنها: ما إذا وقعت مهايأة بين جماعة في ملك

برضى شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a mutual division of inherited property?

Jawahir al-'Uqud, p. 40

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

ومنها ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من الميراث مورثه وأبرأ بعده وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان أنهم تهايؤوا في جميع الأملاك التي بأيديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم إلى حين هذه المهايأة ومنتقلة إليهم بالإرث الشرعي من والدهم المذكور أعلاه بينهم بالسوية أثلاثا وذلك جميع الدار التي بالمكان الفلاني أو الأمكنة التي بالمكان الفلاني ويصف كل مكان منها ويحدد ثم يقول: بجميع حدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره مهايأة صحيحة شرعية ماضية معتبرة مرضية جرت بينهم عن تراض منهم مع بقاء رقبة الملك في ذلك بينهم على حكم الإشاعة فأصاب الأول منهم: المكان الفلاني المحدود الموصوف أولا وأصاب

الثاني: المكان الفلاني وأصاب الثالث: المكان الفلاني ووجب لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف

وتصادقوا على أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعاليه وأجرة المثل لكل واحد منها: مقاربة للقيمة والأجرة من كل مكان من الباقين وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ولا في أجرة المثل عنها تفاوت كبير وأنهم لا غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا فرط وأن ما أصاب كل واحد منهم بحق هذه المهايأة ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح أعلاه يقارب الوفاء بنصيبه والإكمال لحقه الواجب له شرعا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a mutual division of usufruct (muhaya'ah) between co-owners?

Jawahir al-'Uqud, p. 40

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

صورة أخرى في المهايأة بين شريكين: أقر فلان وفلان: أن لهما وفي أيديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد فمن ذلك: ما هو ملك فلان المبدأ بذكره كذا وكذا سهما شائعا فيها وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهما شائعا فيها وأن كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له فيه يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير ممانع ولا معارض ولا منازع وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية ولما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهايأة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما وأن كلا منهما اختار السكن في هذه الدار سفلا وعلوا مدة شهرين كاملين أولهما يوم تاريخه بحصته وهي الثلثان وعلى أن فلانا المثنى بذكره يسكن بعده فيها شهرا

واحدا يلي الشهرين المذكورين بحصته وهي الثلث شائعا منها وأنهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن شهرين ثم شهرا ابتداء ذلك يوم تاريخه مهايأة صحيحة شرعية جائزة نافذة تواجباها بإيجاب وقبول باتفاق وتراض واعترفا بمعرفة معناها وأقر فلان المبدأ بذكره أنه تسلم الدار المذكورة

ذهبا ولا قماشا ولا نحاسا ولا أثاثا ولا وديعة ولا عارية ولا قبضا ولا رجوعا بمقبوض ولا مصاغا ولا حيوانا صامتا ولا ناطقا ولا إرثا ولا موروثا ولا مصروفا ولا بقية منه ولا نصيبا ولا شقصا ولا اختصاصا ولا شركة ولا مكيلا ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا مالا في الذمة ولا شيئا في اليد ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيء قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور والمستثنى أعلاه بالفريضة الشرعية بغير زائد على ذلك وصدقه الوصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What does the judge write on a division document between partners?

Jawahir al-'Uqud, p. 699

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

وصورة ما يكتب للقاضي في كتاب القسمة الصادرة بين الشريكين بإذنه موضع العلامة ويكتب تحتها أذنت في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه أيضا

Mas'alah: What are the general rulings on division of property among co-owners?

Jawahir al-'Uqud, p. 729

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

كتاب القسمة وما يتعلق بها من الأحكام يجوز قسمة الأملاك من الأراضي والحبوب والأدهان وغيرها ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان أحدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم وإن كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة وإن لم يكن فيها رد فإن تقاسموا بأنفسهم لزمت القسمة بإخراج القرعة وإن نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة وفيه قول مخرج في التحكيم أنه لا يعتبر التراضي وإن ترافعوا إلى الحاكم نصب من يقسم بينهم ولزمهم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فإن لم يكن في المسألة تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قاسمان وأجرة القاسم في بيت المال فإن لم يكن فعلى الشركاء تقسم الأجرة عليهم على قدر أملاكهم فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على كل واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور أجبر الممتنع وإن كان على أحدهما ضرر فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع وإن كان على الممتنع فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الأصح وإن كان بينهما دور ودكاكين أو أرض في بعضها شجر وبعضها بياض وطلب

أحدهما أن يقسم أعيانا بالقيمة وطلب أحدهما قسمة كل عين قسم كل عين وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة وطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب وأخشاب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر أجبر الممتنع وقيل لا يجبر وإن كان بينهما دار فطلب أحدهما قسمتها فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط وأراد أحدهما أن يقسمها طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض فامتنع الآخر أجبر عليه فإن أراد أن يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الأصح وإن كان بين رجلين منافع فأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة جاز وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام إما بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالأجر إن كانت غير مختلفة أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد فإن كانت الأنصباء متساوية كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا أقرع بينهم فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء وإن كانت الأنصباء مختلفة مثل أن يكون لواحد السدس والثاني الثلث والثالث النصف قسمها على أقل الأجزاء وهي ستة أسهم وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ويخرج على السهام فإن خرج اسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ثم يقرع بين الآخرين فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطى السهم الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف وإن خرج أولا لصاحب النصف أعطى ثلاثة أسهم ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم وهل يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحدة رقعة وإذا تقاسموا وادعى بعضهم

على بعض غلطا فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم تقبل دعواه وإن كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم قالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وإن نصبا من يقسم بينهما فإن قلنا يعتبر التراضي بعد

خروج القرعة لم يقبل قوله وإن قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر بطلت القسمة وإن استحق مثله من حصة الآخر لم تبطل وإن استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل لا تبطل في المستحق وفي الباقي قولان وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بالتركة فإن قلنا القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة فإن لم يقض الدين بطلت القسمة وإن قلنا إنها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها قولان وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع منها الماء فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل وإن قيل إن الماء لا يملك والمذهب الأول فإن أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز وإن أرادوا القسمة جاز فينصب قبل أن يصل الماء إلى أراضيهم خشبة مستوية ويفتح فيها كوي على قدر حقوقهم ويجري فيها الماء إلى أراضيهم فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ويجريه على ساقية له إلى أرضه أو يدير به رحى لم يكن له ذلك وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك وإن كان ماء مباحا في نهر غير مملوك سقى الأول أرضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله إلى الثاني فإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي الثالث سقى ثم يرسل إلى الثالث وإن كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط سقى المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية فإن أراد بعضهم أن يحيي أرضا

ويسقيها من هذا النهر فإن كان لا يضر أهل الأراضي لم يمنع وإن كان يضرهم منع والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is division (qismah) considered a sale or a separation of shares?

Jawahir al-'Uqud, p. 731

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

الخلاف المذكور في مسائل الباب القسمة جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى هل هي بيع أم إفراز قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما يتفاوت كالعقار والثياب ولا يجوز بيعه مرابحة والتي هي فيه بمعنى الإفراز هو فيما لا يتفاوت

كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى إن لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازا وإن اختلفت كانت بيعا وللشافعي قولان أحدهما هي بيع والثاني إفراز والذي تقرر من مذهبه آخرا أن القسمة ثلاثة أنواع الأول بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض متشابهة الأجزاء فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الأجزاء إفراز وقال أحمد هي إفراز فعلى قول من يراها إفرازا يجوز عند قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك ولو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو

حنيفة إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولأصحاب الشافعي إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان أصحهما يجبر وقال أحمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه

Mas'alah: Is division of slaves among co-owners valid when requested by one of them?

Jawahir al-'Uqud, p. 732

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح القسمة بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة وإن تساوت الأعيان والصفات انتهى

Mas'alah: What is the form of a division contract according to the Maliki and Hanbali schools?

Jawahir al-'Uqud, p. 733

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

صورة قسمة إفراز على مذهب مالك وأحمد قاسم فيها وكيل شرعي بتداعي المتقاسمين إليها ورضاهما بها هذا ما اقتسم عليه فلان القائم في المقاسمة الآتي ذكرها فيه عن مولانا المقر الأشرف العالي الفلاني بإذنه العالي في ذلك على الوجه الذي سيشرح فيه وتوكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه بشهادة شهوده أو بشهادة من يضع خطه بذلك آخره وفي التسلم والتسليم

والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وفلان ابن فلان وهو المقاسم عن نفسه وعن أخيه لأبويه فلان بطريق معتبر شرعي وبإذن الحاكم فلان بحضور المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمة ووقوعها على الوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب في صحة من هذين المتقاسمين وسلامة وجواز أمر وطواعية اقتسما جميع القرية الفلانية ويصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم فإن ذلك خارج عن هذه القسمة وغير داخل فيها قسمة تراض صحيحة ممضاة جامعة لشرائط الصحة عرية عن الشرائط المفسدة تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها بإذن من له الإذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين أعلاه بعد أن ثبت عند فلان الحاكم الآذن المشار إليه أن القرية المذكورة أعلاه وقف وملك وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعا وأن لكل واحد من المتقاسمين المشار إليهما ولاية المقاسمة الثبوت الشرعي جرت المقاسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب فلان الفلاني العدل الخبير والماهر النحرير الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة وإفراز القرية المحدودة نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت دمنة القرية وبعد التماثل في أراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الآتي تعيينه في هذا الكتاب وإخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة وثبوت ذلك جميعه عند قاضي القضاة المشار إليه الثبوت الشرعي فكان ما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه بحق النصف الجانب القبلي من القرية المحدودة أعلاه المختص ذلك بالموكل المشار إليه

أعلاه وما أصاب المقاسم الثاني وأخاه لجهة الملك بحق النصف الجانب الشمالي من القرية المحدودة أعلاه وكان ما أصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء بحق كل جهة وإكمالا لنصيبهما وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفا صحيحا شرعيا على الموكل المشار إليه أعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك الثابت لدى الحكام رحمهم الله تعالى المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعي وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكا طلقا للقاسم الثاني وأخيه المذكورين أعلاه يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم مصيرا تاما وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله أو جميعه وعلى حدوده وحقوقه وعاياه وشاهداه وتفرقا عن الرضا بهذه القسمة وإمضائها ولزومها وقبلاها قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of division for a village that is entirely an endowment?

Jawahir al-'Uqud, p. 734

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Waqf and Special Status Slaves

فإن كانت القسمة في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها الناظران وقد أذن في ذلك حاكم فيقول هذا ما اقتسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها وفي أوقافها المحدودة الموصوفة في كتاب وقفها وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني ويصفه ويحدده ويذكر بقعته وفي أوقافه الموصوفة المحدودة في كتاب وقفه وهما مقاسمان بإذن سيدنا ومولانا قاضي

القضاة فلان الدين المالكي أو الحنبلي الحاكم بالمكان الفلاني وأمره الكريم لما في هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين المشار إليهما بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده أن القرية المحدودة الموصوفة أدناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن المصلحة في ذلك لجهتي الوقفين المذكورين وأن القرية المحدودة أدناه وقف صحيح شرعي على الجهتين المذكورتين نصفين وأن المتقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين بالطريق الشرعي وبعد استيفاء شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا تقاسم المتقاسمان المذكوران أعلاه بالإذن الشرعي المشار إليها ما هو وقف على الجهتين المذكورتين أعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية وأراضيها المنسوبة إلى إيقاف فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التي هي من بلد كذا وعمل كذا وتشتمل على كذا وكذا ويحيط بها وبأراضيها حدود أربعة ويكمل الحدود إلى آخرها ثم يقول بحقوق ذلك إلى آخره مقاسمة صحيحة شرعية جرت بين

المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب وشرف الكتاب العدل الخبير والماهر النحرير فلان الفلاني الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة وإفراز القرية المحدودة أعلاه نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت دمنة القرية وبعد التماثل في أراضيها واعتبار ما يجب اعتباره ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الآتي تعيينه في هذا الكتاب وإخراج القرعة الشرعية التي ثبتت بها القسمة وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه الثبوت الشرعي فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار إليها بحق النصف الجانب الشرقي من

القرية المذكورة وما خص جهة وقف الجامع المشار إليه بحق النصف الجانب الغربي من القرية المذكورة بمقتضى إخراج القرعة الشرعية والفصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان المشار إليهما معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما أصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها وإكمالا لنصيبها وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما أصاب جهته حسبما أفرز لها في هذه القسمة وصار ما أصاب كل جهة وقف على جهته ومختصا بها دون الجهة الأخرى وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على جميع القرية المحدودة أعلاه وعلى حدودها وحقوقها وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه وخبراه الخبرة النافية للجهالة وتفرقا عن الرضا التام بهذه القسمة واعترفا بصحتها وإمضائها ولزومها فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of division for plots of land in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 735

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

وإن كانت المقاسمة وقعت على قطع أرضين فيذكر الصدر من أوله إلى ههنا ثم يقول أفرز المقاسم المشار إليه هذه القرية قطعا وعدل كل قطعة أرض قسمين نصفين متساويين فمن ذلك ما اقتسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمة أولى أرض كذا ذرعها قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الأربع وإن كانت مربعة فيذكر أنها مربعة وإن كانت مبنقة فيذكر التبنيق وهل هو مثلث لا يظهر فيه الحد الرابع أو يكون الذرع في جهة أقل ذرعا من الذرع في الجهة الأخرى فيحرره ثم يقول

فأصاب جهة المقاسم الأول بحصته من هذه القطعة وهي النصف الجانب الفلاني منها وذرعه في قبليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعا وفي شماليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعا ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين وهو الشرقي والغربي فيقول وذرعه في شرقيه قبلة بشمال كذا وفي غربيه قبلة بشمال كذا وكذا وأصاب جهة المقاسم الثاني بحصته وهي النصف الآخر الجانب الفلاني ويصف ذرعه من الجوانب الأربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله ثم يقول ومنه ما اقتسماه ثانية أرض كذا وكذا ويفعل فيها ما فعله في القطعة الأولى ثم يقول ومنه ما اقتسماه قسمة ثالثة ويفعل ذلك قطعة بعد قطعة إلى أن ينتهي إلى آخر القطع ويفصل بين كل جانب من قطعة أرض وبين جانبها الآخر بفاصل معلوم ثم يقول عرفه المقاسمان المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما أصاب كلا من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطريقه الشرعي وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله وعلى حدوده وحقوقه وفواصله ورأياه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة وتفرقا عن رضا بهذه القسمة والإمضاء واللزوم فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of division involving orphans under guardianship?

Jawahir al-'Uqud, p. 736

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

صورة مقاسمة أخرى تقاسم فلان وفلان وشهوده بها عارفون فالمقاسم الأول مقاسم عن نفسه وبالإذن الكريم العالي المولوي الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا أو يقول وبإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان لما رأى لهم في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعا والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه أيضا في جميع الأملاك الجارية في ملك الأيتام الثلاثة المذكورين وفي ملك المتقاسمين المذكورين أعلاه وهو بينهما وبين الأيتام المذكورين على ثلاثة أسهم سهم للأيتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية أثلاثا ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثلث وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا ويحدد كل مكان ويصفه على حدة وصفا تاما ثم يقول بحدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره مقاسمة صحيحة شرعية قسمة تراض تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها فأصاب فلان المقاسم الأول عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود أولا وأصاب

الأيتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيا وأصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود آخرا وكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه إكمالا لحقه ووفاء لنصيبه اختص به دون الباقين ودون كل واحد وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه بحكم هذه المقاسمة الشرعية وذلك بعد الرؤية التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة المشار إليه أسبغ الله ظلاله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره أن العقار المحدود أعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين أعلاه وملك للأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه منتقل إليهم بالإرث

الشرعي من والدهم بينهم بالسوية أثلاثا وهو بأيديهم وتحت تصرفهم وأن ما خص الأيتام المذكورين بيد والدهم إلى حين وفاته وأن في القسمة المشروحة أعلاه على الوجه المعين أعلاه حظ بين وغبطة وافرة ومصلحة ظاهرة للأيتام المذكورين أعلاه حال القسمة وبعد ثبوت سائر المقدمات الشرعية المسوغة لجواز القسمة عليهم شرعا وبعد استيفاء الشرائط الشرعية الثبوت الشرعي ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في أعلاه موضع العلامة على ما تقدم ذكره في باب القضاء ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a division involving both owned and waqf property?

Jawahir al-'Uqud, p. 737

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Waqf and Special Status Slaves

صورة مقاسمة في ملك ووقف على مذهب الإمام أحمد رحمه الله هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الأول مقاسم عن نفسه والمقاسم الثاني مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره طوعا في صحة من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز أمر اقتسما جميع الأماكن الآتي ذكرها التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية والملك الثاني ملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وهذه الأماكن المشار إليها هي عدة قطع أرضين متلاصقة بالمكان الفلاني ويحيط بها حدود أربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة شرعية ممضاة جامعة لشرائط الصحة عارية عن المفسدات خالية عن الرد تداعى المتقاسمان المذكوران إليها وعلما ما فيها من

الحظ والمصلحة أذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه إذنا صحيحا شرعيا مسؤولا فيه جامعا شرائطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار إليه ولكونه أسبغ الله ظله يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ويرى الحكم بصحته لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه باختلاف العلماء في ذلك بعد أن

ثبت عنده أن الأماكن المشار إليها المتقاسم في هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين أعلاه وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف المشار إليه فيه بعد التماثل والتسوية في الأراضي المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الآتي شرحه وبعد إخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع سائر الشرائط المعتبرة في جواز هذه القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه الثبوت الشرعي فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك وهو فلان ابن فلان الحاسب الذي انتدبه القاسمان المذكوران لهذه القسمة وإفراز كل نصيب منها حسبما تعين فيه فيقسم ذلك عدة قسم القسمة الأولى قطعة أرض صفتها ويحددها ويذرعها أصاب القاسم الأول من ذلك بحصته وهي النصف الجانب القبلي منها الذي ذرعه من الجانب القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه الشرقي كذا ومن جانبه الغربي كذا وأصاب جهة الوقف المشار إليه بحصته وهي النصف الجانب الشمالي منها ويذكر ذرعه من الجوانب الأربعة ويسوق الكلام كذلك وجميع القطع الأرضين إلى آخرها ثم يقول هذا آخر ما وقعت عليه المقاسمة في هذا الكتاب وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر

مفهوم لا يكاد يخفى يميز كل جانب من الآخر وكان ما أصاب القاسم بحصته وهو النصف وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه وفاء لحقها وإكمالا لنصيبها وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأفرز له بهذه المقاسمة حسبما عين أعلاه تسلما صحيحا شرعيا وصار ذلك ملكا مطلقا مفروزا للقاسم الأول يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا منازع ولا مشارك له في ذلك ولا في شيء منه وتسلم المقاسم الثاني بالإذن الحكمي المشار إليه أعلاه ما أصاب جهة الوقف المشار إليه بهذه القسمة حسبما عين أعلاه تسلما شرعيا وصار ذلك وقفا مفروزا لجهته المعينة أعلاه بغير شريك ولا معارض ولا منازع ولا متأول بل هو مختص بجهة الوقف المشار إليها تصرف أجوره ورائعه ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا وقد وقف المقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع

الشريف ويقتضيه قبلا ذلك قبولا شرعيا ووقع الإشهاد على الحاكم المشار إليه وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهم فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد شهود المجلس عليه بالإذن فإن أريد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة فيقول كل واحد منهم أشهد أن الأماكن المشار إليها المقاسم عليها في هذا الكتاب ملك ووقف حسبما عين أعلاه وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك وأشهد بالتماثل والتسوية في الأراضي المشار إليها فيه فلان ابن فلان ثم يشهد شهود القسمة فيكتب كل واحد منهم شهدت على المتقاسمين المشار إليهما فيه بما نسب إليهما في هذا

الكتاب على الوجه المشروح فيه من تاريخه المعين أعلاه كتبه فلان ابن فلان الفلاني وإن شاء كتب مقدمات القسمة المقدم ذكرها في فصل مستقل يصدره بقوله يشهد من يضع خطه آخره أو يوضع عنه بإذنه فيه أن الأماكن المشار إليها إلى آخره وبرسم شهود المقدمات خطوطهم في الفصل المذكور وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الآذن ويؤدي شهود المقاسمة الشهادة ويرقم لهم ثم يوقع فيه بالإسجال أو بالإشهاد بعد أن يعلم ويسجله كاتب الحكم ويذكر في إسجاله أو في إشهاده ثبوت القسمة وفصل المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده لكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a compulsory division of land by a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 739

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

صورة قسمة إفراز في قطعة أرض إجبارا من الحاكم هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية جائزة ماضية معتبرة مرضية جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما وحيازتهما ويدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية ويصفها ويحددها تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي أجزائها وذرعت بحضوره فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا بالذراع الفلاني فجزأها جزءين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما جزءا من الجزءين المذكورين وجعلهما في بنادق من طين متساوية وسلمهما إلى رجل لم يحضر ذلك فدفع رقعة إلى فلان المبدى بذكره ورقعة إلى

فلان المثنى بذكره فأصاب المقاسم الأول الجزء القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور وأصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا

وغربا كذا بالذراع المذكور وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأحرزه له وكان ما أصاب كلا منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه جرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الرؤية والمعرفة التامة النافية للجهالة وبعد أن أحضر المقاسم الأول فلان شريكه فلان إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى أعلاه أن جميع القطعة الأرض المذكورة أعلاه ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين مشاعا وأقام عند الحاكم بينة بذلك وأنهما متساوية الأجزاء قابلة للقسمة والإفراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة إفراز وتعديل وطلب منه أن يقاسمه عليها وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بالتصديق على ما ادعاه خصمه من أن ذلك ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فأحضر المدعي المذكور بينة شرعية شهدت عند الحاكم المشار إليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي الأجزاء وقبول قسمة الإفراز حسبما ذكر أعلاه وقبلها الحاكم المشار إليه وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم أمره الكريم إلى القاسم المذكور أعلاه بالقسمة على الوجه الشرعي فأذن فيه إذنا شرعيا ماضيا وحكم بجوازها وإمضائها ولزومها حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب شهود مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an equalizing division (qismat al-ta'dil) involving multiple parties?

Jawahir al-'Uqud, p. 740

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

صورة قسمة التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق أول وأختاه لأبويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن أنفسهما وهما فريق ثان وفلان أمين الحكم العزيز وهو فريق ثالث مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على إخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لأبويهم فلان وفلان وفلانة الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في هذه المقاسمة الآتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ما ذكروا أنه ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه عن والدهم المذكور أعلاه المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه المقاسمة من غير

منازع لهم فيه ولا في شيء منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة أسهم لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على أرض معتمل ومعطل وسقي وعذي وعيون ماء جارية وغروس وكروم وتين ولوز وغير ذلك وجباب وصهاريج ومغارات ومسارح ومراع ومصايف ومشاتي ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها وتحيط بهذه القرية وأراضيها حدود أربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك إلى آخره قسمة تعديل صحيحة شرعية لازمة ممضاة مرعية جائزة تامة مرضية رضى المتقاسمون المذكورون بها وأجازوها وأمضوا حكمها ومشوا على رسمها ووقعت بينهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الشافي والاجتهاد الكافي

والتحري من أمين الحكم العزيز المشار إليه في عمل مصلحة الأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه على الوضع الشرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره بتولي قاسم عدل خبير عارف بمسح الأراضي وتعديلها وتبيين الحدود والفواصل وتفصيلها فاعتبر مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمبنق والمثلث من ذلك والمستوى وذرع كل قطعة قطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذرع فكانت جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وجزأ الأراضي جميعها تسعة أجزاء متساوية لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا حد الجزء الأول من القبلة كذا ويكمل حدوده ثم يحدد كل جزء على حدته وكتب تسع رقاع وعين بالرقاع أسماء الأجزاء وضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك وأمر بإخراج رقعتين على اسم القاسم الأول فأخرجا فإذا بهما الجزء المحدود ثالثا والجزء المحدود آخرا ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم الأختين المقاسمتين عن أنفسهما أعلاه فأخرج رقعتين ثم أمر أن تدفع إلى كل واحدة رقعة قبل فتحها فدفع إلى كل واحدة منهما رقعة ثم فتحتا فإذا التي بيد فلانة المقاسمة أعلاه الجزء المحدود ثانيا والتي بيد أختها فلانة الجزء المحدود أولا ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المثني باسمه في جملة الأيتام المذكورين فأخرج رقعتين فإذا بهما الجزء المحدود رابعا والجزء المحدود خامسا وبقي في حجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة آخرا وهو الجزء المحدود سادسا فكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين

المذكورين والمقاسم عليهم المسمين أعلاه وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وتسلم كل من المقاسم الأول وأختيه التالي ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك وتسلم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المسمى أعلاه أنصباء الأيتام المذكورين تسلما شرعيا وأحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة تامة

وأحرزه وجعل بين كل جزء وجزء من الأجزاء المحدودة أعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار معلومة بينهم مفهومة لهم جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين أعلاه على سداد واحتياط من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة النافية للجهالة وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والإنفاذ له والإجازة لجميعه وما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله ويقتضيه وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار إليه أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه وبيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وأن القرية المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها وأن في هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظا وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا كذا ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a division by return (qismat al-radd) of property?

Jawahir al-'Uqud, p. 742

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division with Compensation (Radd)

صورة قسمة الرد هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما اقتسما

على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما إلى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع الدار الفلانية والدار الفلانية ويصف كل مكان منهما ويحدده على حدة ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة لازمة شرعية تداعيا إليها ورغابا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ما له فيها من المصلحة بعد أن وقف على الدارين المحدودتين أعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه وأحاطا بالدارين المذكورتين علما وخبرة فكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة أولا خمسة آلاف درهم مثلا وقيمة الدار المحدودة ثانيا ستة آلاف درهم فصارت قيمة الدار المحدودة أولا مع ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيا وهو خمسمائة درهم نصيبا كاملا وصارت الدار المحدودة ثانيا مع ما يرده من إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيبا كاملا ثم أقرع بينهما قرعة فخرجت الدار المحدودة أولا للمقاسم الأول وهو فلان مع خمسمائة درهم يردها عليه المقاسم الثاني والدار المحدودة ثانيا للمقاسم الثاني فلان ويرد إلى

المقاسم الأول خمسمائة درهم المذكورة من ماله فردها إليه فقبضها منه قبضا تاما وافيا وتسلم الدار المحدودة أولا تسلما شرعيا وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة ثانيا تسلما شرعيا وأحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط من غير غبن ولا شطط ولا حيف ولم يبق كل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد الرؤية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة والتفرق عن تراض ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a division of waqf and owned property with Hanbali judge permission?

Jawahir al-'Uqud, p. 743

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Waqf and Special Status Slaves

صورة قسمة وقف وملك أيضا بإذن الحاكم الحنبلي هذا ما اقتسم عليه فلان وهو مقاسم عن نفسه وفلان وهو مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره واقتسما على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها أربعة وعشرون سهما منها ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ويده ثابتة عليه إلى حين هذه القسمة والباقي منها وهو ستة عشر سهما وقف مؤبد وحبس محرم مخلد منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية وعلى الفقهاء والمتفقهة بها ثم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه المؤرخ بكذا الثابت لدى الحكام الثبوت الشرعي في تواريخ متقدمة على تاريخه المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار إليه الاتصال الشرعي بتاريخ كذا حد هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا ويذكر حدودها الأربعة ثم يقول بحقوق ذلك كله إلى آخره قسمة صحيحة لازمة شرعية أذن فيها الحاكم المشار إليه أعلاه إجبارا وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها بعد أن ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره أن المقاسم عن نفسه مالك حائز لحصته المذكورة أعلاه إلى حين هذه القسمة وأن الحصة الباقية المعينة أعلاه وقف على الجهة المعينة أعلاه إلى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور أعلاه وأن المزرعة المذكورة محتملة لقسمة التعديل قابلة لإفراز كل حصة من الحصتين المذكورتين أعلاه وأن المصلحة لجهة الوقف في هذه القسمة الثبوت الشرعي وبعد

أن طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة وإفراز نصيبه منها وأن ينصب أمينا مقاسما عن حصة الوقف المذكور مع كونه يرى جواز قسمة الوقف المحبس من الملك المطلق إفرازا لكل واحد من النصيبين ويرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل

Mas'alah: How is the division of waqf land carried out with expert surveyors?

Jawahir al-'Uqud, p. 744

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Procedure of Lottery and Consent

به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط بمحضر من العدول وأهل الخبرة بقسمة أمثال ذلك من غير حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار إليه وقف على المزرعة المذكورة وعلى حدودها وفواصلها وأراضيها وبقاعها وسلائحها وعلم تساوي أجزائها وذرعها وجزأها جزءين أحدهما قبلي والآخر شمالي فأصاب المقاسم الأول بحصته وهي الثلث من ذلك جميع الجانب القبلي من المزرعة وقدره الثلث من أراضي المزرعة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة وبما اختص به من الماء الذي هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة عدات بحق الاستطراق إلى هذا القسم من الطريق الفلاني الذي هو من أراضي الثلثين من المزرعة المذكورة وأصاب جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة وما اختص به من الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة وقدرها ثلثا عدات وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم عرفه المتقاسمان معرفة تامة وأن على كل جانب

من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه وكان ما أصاب كل فريق منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه وقد وقفا على ذلك وعايناه وتسلم المقاسم الأول ما أصابه بهذه القسمة تسلما صحيحا شرعيا وبان به وأحرزه وتسلم المقاسم الثاني ما أصاب جهة الوقف المشار إليه تسلما شرعيا وصار في يده لمستحقيه شرعا بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه ووقع الإشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How is division of slaves and divisible goods like grains and oils performed?

Jawahir al-'Uqud, p. 746

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

وكذلك يقول في قسم الرقيق إما بالتعديل والقرعة أو بالقيمة والرد عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وكذلك قسمة الحبوب والأدهان وغيرها مما تتساوى فيه الأعيان والصفات فإنه يقسم بالتعديل وتكون القسمة فيه قسمة إفراز بالاتفاق خلافا لأحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والله أعلم

KITAB 94

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط العتق

Conditions of manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon completion of service?

Jawahir al-'Uqud, p. 833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions of manumission > Manumission with a Condition of Service

وصورة تعليق العتق على خدمة العبد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية الذي أحضره عند شهوده وشخصه لهم متى خدمتني مدة عشر سنين مثلا كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك فأنت حر يوم ذلك من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الولاء الشرعي ويؤرخ فإذا وفى العبد الخدمة كتب على ظهر كتاب التعليق أقر فلان المعلق المذكور باطنه أنه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينة باطنه على الحكم المشروح باطنه في التاريخ المعين باطنه وأنه خدمه المدة المذكورة واجتهد في خدمته وفعل ما يفعله المماليك الأخيار مع مواليهم ولم يزل على ذلك إلى أن انقضت المدة المذكورة فيه وأنه بحكم ذلك عتق فلان المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء الشرعي فإنه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا ويؤرخ

BAB 3

باب صريح العتق و كنايته

Explicit and allusive manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the implicit expressions (kinayah) for manumission?

Jawahir al–'Uqud, p. 825

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Allusive (Kinayah) Expressions of Manumission

صورة العتق بالكنايات أقر فلان أنه شافه عبده فلانا الفلاني بأن قال له لا خدمة لي عليك أو لا ملك لي عليك أو لا يدلى عليك أو لا سلطان لي عليك

ونوى بقوله ذلك العتق لعبده المذكور فبمقتضى ذلك عتق عليه وصار حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

BAB 4

باب عتق البعض والشقص

Manumission of part and a share

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a jointly-owned slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 823

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Manumission of a Co-Owner's Share

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها فلو عتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي وأحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن لشريكه المعتق إن كان موسرا فإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner frees his share of a slave and claims insolvency?

Jawahir al-'Uqud, p. 828

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Solvency and Insolvency of the Manumitter

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن فلان

وأحضر معه فلان ابن فلان وادعى عليه أن جميع المملوك الفلاني المسلم الدين المدعو فلان ابن عبد الله ملك من أملاكهم بينهما بالسوية نصفين وأن المدعى عليه المذكور أعتق نصيبه فيه وهو موسر وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أنه أعتق نصيبه وأنه معسر لا مال له وله بينة شرعية تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أن المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له وشخصوه عنده التشخيص الشرعي عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا فاقتضى الشرع عتق نصيب المدعى عليه المذكور وإبقاء نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم إعسار المعتق ووجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وانفصلا على ذلك وإن كان موسرا يقول فسأله الحاكم عن ذلك فأجاب بالتصديق فسأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه إليه لكونه موسرا فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

BAB 6

باب عتق القريب

Manumission of a relative

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which relatives become free automatically upon being owned in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 824

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Relatives Who Become Free by Ownership

فصل ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز له تزوجها وقال الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا بالإرث أو اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه إعتاق من ذكر انتهى

Mas'alah: What is the form of manumission of a parent by a child or vice versa in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 827

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Manumission of Ascendants and Descendants

صورة إعتاق الولد أباه أو بالعكس أقر فلان ابن فلان الوافد إلى دار الإسلام من دار الحرب أنه لما دخلت عساكر المسلمين إلى دار الحرب فأسروا أباه المذكور وأمه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان وأحضروهم في جملة الأسرى إلى دار الإسلام وأنه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم من الغنيمة وأنهم بعد أن دخلوا في ملكه عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

BAB 7

باب العتق في مرض الموت

Manumission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person with no other assets?

Jawahir al–'Uqud, p. 823

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Manumission of Multiple Slaves and the One–Third Limit

فصل لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له ولم تجز جميع الورثة العتق قال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أيهما شاء وقال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال أبو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فإذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العتق ولو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا لا يعتق أيضا إلا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه والمختار إن قصد إكرامه لم يعتق ولو قال إنه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission when the deceased has outstanding debts?

Jawahir al–'Uqud, p. 831

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Interaction with Debt and Insolvency

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن فلان

وأحضر معه فلانا وادعى عليه أنه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا وأنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وترك موروثا عنه يوفي الدين المدعى به وأنه بيد المدعى عليه وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ولكنه لم يترك وفاء وأنه أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشرع الشريف فأحضر وسأله الحاكم المشار إليه هل تعلم لمعتقك مالا مخلفا عنه أو لك بينة تشهد أنه ترك مالا فذكر أنه لا يعلم له مال وأن لا بينة له بذلك فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور وإبقاء الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه أو تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور فاستخار الله تعالى وأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره ولما تكامل ذلك عنده سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الإذن في تعويضه عن دينه المعين الثابت لديه شرعا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور فتقدم أمره الكريم إلى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه وتعويضه للمدعي المذكور عن دينه فيقوم بذلك وعوض المدعي المذكور فلان عن دينه المعين فيه وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإرث الشرعي بعد ثبوت ما تتوقف صحة التعويض على ثبوته وكون الدين المذكور أكثر من قيمة العوض المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a deathbed manumission to satisfy creditors?

Jawahir al–'Uqud, p. 831

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Interaction with Debt and Insolvency

وإن كان قد أعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد فيقول في صورة الدعوى وأنه أعتق عبده في مرضه الذي مات فيه وأن دينه يستغرق قيمة العبد وسأل الحكم بإبقائه في الرق وبيعه في الدين المذكور فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره بعد أن ثبت عنده مقدمات جواز الحكم شرعا ثبوتا شرعيا ثم سأله المدعي المذكور تقدم أمره الكريم بعرض العبد والنداء عليه وبيعه في الدين المعين أعلاه أو تفويض المدعي المذكور إياه عن الدين فأمر بذلك ودنوي على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من

معوض شرعي تعويضا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on multiple deathbed manumissions when there is no other property?

Jawahir al–'Uqud, p. 832

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Manumission of Multiple Slaves and the One–Third Limit

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان

وفلان وأحضروا معهم فلان ابن عبد الله وفلان ابن عبد الله وفلان ابن عبد الله ويذكر جنس كل واحد منهم وادعوا عليهم الحاكم المشار إليه أن والدهم المذكور أعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة المدعى عليهم الحاضرين بحضورهم جميعهم جملة واحدة في مجلس واحد وأنه لا مال له غيرهم وسألوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا فأجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون أعلاه فحينئذ طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار إليه العمل في ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم أمره الكريم إلى أحد الأمناء بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بتقويم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم فإن كانت قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق فتقدم الأمين المشار إليه بتقويمهم وكتب ثلاث رقاع بواحدة عتق وباثنتين رق وجعلها في بنادق من طين متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وأمره أن يخرج رقعة على اسم فلان المبدي بذكر فأخرج رقعة فإذا بها رق فرق الأول ثم أعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين وأمر ذلك الرجل بإخراج رقعة على اسم الثاني فأخرج رقعة فإذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسأل الورثة المذكورون الحاكم المشار إليه تسليم العبدين المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فأجابهم إلى ذلك وحكم لهم به حكما شرعيا إلى آخره وخلى للعبد الذي خرج له العتق سبيله بمقتضى أنه عتق عتقا صحيحا شرعيا وصار حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل فيما إذا قال لثلاثة أعبد ثلث كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves manumitted in deathbed illness when new assets appear?

Jawahir al-'Uqud, p. 832

صورة أخرى بعد أن أعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ولا مال له غيرهم وأقرع بينهم وخرجت القرعة لأحدهم فعتق ورق اثنان حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن عبد الله وفلان ابن عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة وأحضرا معهما ورثة المعتق المذكور أعلاه وادعيا عليهم أنه بعد أن جرى الأمر حسبما عين أعلاه ظهر للمعتق المذكور أعلاه مال

خرج المعتقون الثلاثة المذكورون أعلاه من الثلث وسألا سؤال الورثة المذكورين أعلاه عن ذلك فسألهم الحاكم المشار إليه فأجابوا بالتصديق فسأل المدعيان المذكوران أعلاه الحاكم المشار إليه الحكم بعتقهما وأن يخلوا سبيلهما فاستخار الله تعالى وأجابهما إلى سؤالهما وحكم بعتق المدعيين المذكورين أعلاه وخلى سبيلهما حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

BAB 8

باب الولاء

Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free without wala' for the manumitter?

Jawahir al–'Uqud, p. 824

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Wala' > Conditions for Establishing Wala'

فرع شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له وصورته ما إذا شهد بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا ولاء له ولا للبائع

Mas'alah: Does mutilation of a usurped slave cause his manumission in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 178

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ومن مثل بعبد فقطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله: هل يعتق بنفس الجناية أو يحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يعتق عليه بالمثلة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Jawahir al–'Uqud, p. 355

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

ولو كان له عبدان سالم وغانم فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم

Mas'alah: Who holds guardianship if the freed person has no agnates?

Jawahir al–'Uqud, p. 407

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

وإذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان

Mas'alah: Is the option of emancipation immediate or delayed?

Jawahir al–'Uqud, p. 429

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وأظهر القولين أن خيار العتق على الفور

Mas'alah: How is a woman's claim of ignorance of emancipation treated in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 429

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وإن ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال بأن كان السيد غائبا صدقت بيمينها وإن كذبها فالمصدق الزوج وإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار فتصدق في أصح القولين

Mas'alah: What is the story of Bar rah and her husband Mugh th?

Jawahir al–'Uqud, p. 431

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

فرع قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة وإنه كلم العباس ليكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال السبكي وأنا أعجب من قول ابن عباس هذا مع ما جاء في قصة الإفك من قول علي بن أبي طالب سل الجارية تصدقك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أي بريرة كذا في البخاري وغيره في جميع طرق حديث الإفك واحتمال كون بريرة هذه أخرى بعيد وقصة الإفك قبل الفتح في توبة الأسارى فلعل بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها إياها وأنها اشترتها وتأخر عتقها أو دام حزن زوجها عليها هذه المدة الطويلة حكاه الدميري في شرحه على المنهاج

Mas'alah: What does the author say about manumission?

Jawahir al-'Uqud, p. 453

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولما علم ما في التخلص من ربقة الرق من المزية العظمى عند خالق الخلق عمد إلى عتق ما ملكه اليمين واستمسك بحبل الله المتين وسرحه من حصر الاسترقاق إلى بحبوحة التحرير ومن ضيق الملكية إلى سعة العتق الصريح المستغنى به عن التدبير واستخار الله تعالى فخار له في هذين الأمرين وأنهضه إلى إتمامهما فحاز بهما الأجرين

Mas'alah: What is the form of a maintenance order for a freed slave against his former master according to the Hanbali school?

Jawahir al-'Uqud, p. 585

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

صورة فرض لمعتوق على عتيقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه سواء كان العتيق بالغا ساعيا أو صغيرا لا يستطيع السعي فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي لفلان ابن عبد الله البالغ أو الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور برسم طعامه وشرابه إلى آخره في كل يوم أو في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في مال معتقه المذكور إيجابا شرعيا وأذن له أن يستدين وينفق على نفسه ويرجع على معتقه بنظير ذلك إذنا شرعيا وهذا إذا كان المفروض له بالغا أما في الصغير فيقول وجعل الحاكم المشار إليه المفروض له عند معتقه المذكور فإن كان معتقه غائبا أو أبي أن يجعله عنده فيقول الذي وضعه الحاكم عند ثقة أمين وهو فلان وأذن له أن ينفق القدر المفروض عليه إلى أن يسعى إذنا شرعيا بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن المفروض له المذكور عتيق المفروض عليه أو بعد أن اعترف المفروض عليه المذكور أن المفروض له عتيقه اعترافا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a claim for annulment when a wife is freed and her husband remains a slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 816

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

صورة دعوى في متزوجة عتقت زوجها عبد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان ابن عبد الله مملوك فلان وفلانة بنت عبد الله عتيقة فلان وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور أنه تزوج بها وهي رقيقة وهو رقيق بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل على الوجه الشرعي بإذن سيده المذكور بصداق

معلوم عندهما وأنها عتقت وهو رقيق الآن وتختار فسخ نكاحها من عصمته وعدم المقام معه وتسأل سؤاله عن ذلك فكلفها الثبوت لذلك فأثبتت التزويج والإعتاق وبقاء الزوج على الرق لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية في وجه الزوج المذكور بعد تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي وحينئذ سألت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بهذا المقتضى فخيرها بين البقاء والفسخ فاختارت الفسخ والفرقة وصرحت بذلك فأنفذ الحاكم منها ذلك وأمضاه وأوقع الفرقة بينهما وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه بائنة عن نكاحه لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the basis and ruling of manumission in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 821

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

كتاب العتق وما يتعلق به من الأحكام الأصل في العتق قوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} قال أهل التفسير {أنعم الله عليه} بالإسلام {وأنعمت عليه} بالعتق وقوله تعالى {فتحرير رقبة} في مواضع من القران وروى واثلة بن بن

الأسقع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة إلى الله تعالى به ولا يصح الإعتاق إلا من المكلف المطلق سواء كان كافرا أو مسلما ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين وصريح لفظه بالتحرير والإعتاق فإذا قال أعتقتك أو أنت عتيق أو معتق أو حررتك أو أنت حر أو محرر عتق وإن لم ينو وفي فك الرقبة وجهان

أظهرهما أنه صريح أيضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك أو لا يد أو لا سلطان أو لا سبيل أو لا خدمة إن نوى الإعتاق بها عتق وكذا لو قال لأمته أنت سائبة أو قال لعبده أنت مولاي ولو قال لعبده أنت حر ولأمته أنت حرة حصل العتق بلا نية ولو أخطأ في التذكير والتأنيث ولو قال لعبده جعلت عتقك إليه أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له عبده أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف ولو قال لعبده بعتك نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع وعتق في الحال وعليه ما التزم ويكون للسيد الولاء عليه ولو أعتق جارية حاملا عتق الحمل أيضا ولو استثنى فقال أعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء ولو أعتق الحمل عتق دون الأم ولو كانت الجارية لواحد والحمل لآخر فأعتق أحدهما ملكه لم يعتق ملك الآخر وإن كان بين شريكين عبد فأعتقه أحدهما أو أعتق نصيبه عتق نصيبه إن كان معسرا وبقي نصيب الشريك رقيقا وإن كان موسرا سرى العتق وعليه قيمة ذلك النصيب واستيلاد أحد الشريكين الجارية وهو موسر فعليه قيمة نصيب الشريك وللشريك أيضا حصته من مهر المثل وتدبير أحد الشريكين لا يسري إلى نصيب الآخر ومن ملك وهو من

أهل التبرع أحد أصوله وإن علا أو أحد فروعه وإن سفل عتق عليه سواء ملكه بشراء أو اتهاب أو إرث أو غير ذلك ولا يشتري للطفل قريبه ولو وهب منه أو أوصى له به فإن كان كسوبا فللولي أن يقبله ويعتق وينفق على نفسه من كسبه وإن كان الصبي معسرا فللولي القبول أيضا ويعتق وتكون نفقته في بيت المال وإن كان الصبي موسرا لم يقبل الولي الهبة ولا الوصية ثم يعتق على الصبي وإن دخل في ملك شخص في مرض موته من يعتق عليه فإن كان قد ملكه بإرث أو هبة أو وصية له به عتق عليه ويعتبر عتقه من الثلث وإن كان على الشخص ديون فاشترى قريبه صح

Mas'alah: What are the essential components of a formal manumission document?

Jawahir al-'Uqud, p. 824

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

المصطلح وهو يشتمل على صور حكمية وأهلية ولها عمد ذكر المعتق ونسبه وذكر العبد وصفته وحليته وأنه أعتقه لله من غير عوض وأنه لا سبيل له عليه بعد عتقه إلا سبيل الولاء الشرعي وذكر إقرار العبد له بسابق الرق والعبودية إلى حين العتق ووقوع ذلك في حال صحة العقد والبدن وجواز الأمر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ

Mas'alah: What is the template for a formal manumission deed?

Jawahir al-'Uqud, p. 824

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وأما الصور فمنها صورة أهلية أعتق فلان أو أشهد على نفسه فلان أنه أعتق مملوكه

فلانا ويذكر

جنسه وصفته وحليته المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق وهو معروف لشهوده عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا مرضيا ابتغاء وجه الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم أو وطلبا لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم صار به فلان العتيق المذكور حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية إلا سبيل الولاء الشرعي فإنه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وإن شاء كتب بعد قوله والنعيم المقيم وعمل بقول النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار بذلك فلان العتيق المذكور حرا من أحرار المسلمين وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية إلى سعة الحرية أو يقول خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق إلى سعة العتق وكل ذلك حسن مهما أراد منه كتبه ثم يقول وأشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الأمر شرعا في تاريخ كذا وكذلك يكتب في عتق الجارية فيقول أعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها المدعوة فلانة المسلمة الدين البالغ البكر أو الثيب المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق عتقا صحيحا شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the legal form for manumission using the word tahrir?

Jawahir al–'Uqud, p. 825

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

صورة عتق بلفظ التحرير حرر فلان رقبة عبده فلان المسلم الدين البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا التحرير تحريرا صحيحا شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the legal form for manumission using the word fakk?

Jawahir al–'Uqud, p. 825

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

صورة أخرى بلفظ الفك فك فلان رقبة عبده فلان ابن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا الفك المعروف لشهوده فكا صحيحا شرعيا نوى به العتق الصحيح الصريح ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the legal form for manumission by delegation (tafwid) to the slave?

Jawahir al–'Uqud, p. 826

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

صورة العتق بلفظ التفويض إلى العبد فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا التفويض بأن قال له فوضت عتقك لك أو جعلت عتقك إليك فقال العبد أعتقت نفسي في المجلس الذي فوض إليه فيه عتق نفسه فعتق بذلك عتقا صحيحا شرعيا متلفظا بذلك بحضرة شهوده فبمقتضى ذلك صار فلان المفوض إليه حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the legal form for manumission of a non-Muslim slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Non-Muslims

صورة عتق العبد الكافر أعتق فلان عبده فلان الأرمني الجنس النصراني الدين البالغ الكامل المعترف له بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق عتقا محررا منجزا صار بذلك حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ولا إرث لمعتقه إلا إذا أسلم ومات مسلما فإن ولاءه وإرثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا على ما يقتضيه حكم الشريعة المطهرة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of manumission for a fixed payment with the slave's acceptance in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Mukharajah and Ransom Agreements

صورة العتق على مبلغ بقبول العبد أعتق فلان عبده أو مملوكه فلان المعترف له بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق المعروف لشهوده على الصفة الآتي تعيينها بأن قال له أعتقتك على ألف درهم أو أنت حر على ألف فقبل المعتق منه ذلك فإن كان العبد قد سأل الإعتاق فيذكر سؤاله كما وقع فيقول بأن قال العبد المذكور لسيده المشار إليه أعتقني على ألف فقال أعتقتك أو أنت حر على ألف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا إلى آخره ووجب لسيده المشار إليه عليه الألف المذكورة وجوبا شرعيا فإن دفعها إليه في الحال يقول ودفعها إليه فقبضها منه قبضا

شرعيا تاما وافيا وإن لم يكن دفعها إليه في الحال فيقول وصبر عليه بالألف إلى مدة كذا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of manumission through the wording of sale in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

صورة العتق بلفظ البيع عتق فلان ابن عبد الله على سيده فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة الآتي تعيينها فيه بأن قال له سيده بعت نفسك منك بألف درهم فقال اشتريت فبمقتضى ذلك عتق العبد المذكور ولزمه الألف المعينة فدفعها إلى سيده المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصار العبد المذكور بذلك حرا من أحرار المسلمين إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of manumission of a pregnant slave-girl including her fetus in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 827

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

صورة عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعا لها أعتق فلان جاريته فلانة المعترفة له بالرق والعبودية المشتملة على حمل ظاهر فعتقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا إلى آخره وصارت فلانة المذكورة هي وحملها حرين من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of manumission of the fetus without the mother in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 827

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

صورة عتق الحمل دون الأم أعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية المعروفة لشهوده الباقية في رقه وعبوديته عتقا محررا منجزا وصار حملها بذلك حرا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل إذا أعتق الجارية مالكها وحملها الآخر فيقول وبقي حملها في ملك مالكه فلان

Mas'alah: What is the ruling when a claim of manumission is made against the heirs of the master?

Jawahir al-'Uqud, p. 828

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Inheritance and Wala' Transfer

وإن كانت الدعوى على ورثة السيد بعد أن أنكروا العتق من والدهم فإن طلب المدعي إحلافهم أنهم لا يعلمون أن مورثهم أعتق المدعي المذكور فإن كان له بينة أقامها في وجههم وعتق وإن لم يكن له بينة استمر في الرق

Mas'alah: What is the formula for when co-owners appraise the share and the second co-owner receives the value?

Jawahir al-'Uqud, p. 828

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

وصورة ما إذا قوم الشريكان الحصة وقبض الشريك الثاني القيمة من شريكه

المعتق وهي تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولا من الشريك الموسر أقر كل واحد من فلان ابن فلان المعتق المعين باطنه وفلان شريكه المذكور معه باطنه أن فلانا المبدي بذكره أعلاه كان في التاريخ المذكور باطنه أعتق وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا على الحكم المشروح باطنه وأنه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه وأنهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الإماء والعبيد وهما فلان وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثني بذكره أعلاه من العبد المذكور وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدي بذكره فكان كذا وكذا وأنهما رضيا بتقويمهما وإمضاء قولهما لهما وعليهما وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وأن فلانا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك عتق الشقص الثاني من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه حرا من أحرار المسلمين ويكمل على الوجه الشرعي وإن كان الإشهاد مقتضبا كتب هذه الصورة بمعناها مراعيا من الألفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في نفي الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه وتشهد له بالقبض عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave in exchange for money donated by a third party?

Jawahir al-'Uqud, p. 833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Mukharajah and Ransom Agreements

وصورة ما إذا أعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل أجنبي حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وسأل فلانا أن يعتق عبده الذي في يده وملكه المدعو فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية على مال تبرع له به جملته كذا وكذا فأجابه إلى سؤاله وقبض منه المبلغ المعين أعلاه قبضا شرعيا وأعتق عبده فلانا المذكور عتقا صحيحا شرعيا صار به حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Is the right to demand manumission a right of Allah that cannot be waived?

Jawahir al-'Uqud, p. 834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

فائدة الأصح أن هذا العتق حق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط البائع وله المطالبة به على الأصح فإن امتنع المشتري من المعتق هل يعتقه الحاكم عليه أو يحبسه حتى يعتقه فيه الخلاف وقد سبق في مسائل الخلاف

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to manumit a slave sold with that condition?

Jawahir al-'Uqud, p. 834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

صورة ما إذا امتنع المشتري من عتقه ورفع إلى الحاكم حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الأول منهما على الثاني أنه باعه جميع

العبد الفلاني بكذا بشرط العتق فاشتراه منه على هذا الشرط وتسلم العبد المذكور وقبض منه الثمن وامتنع من عتقه وطالبه بعتق العبد المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فأمره الحاكم المشار إليه بعتقه فإن أعتقه كتب فعند ذلك تلفظ المشتري المدعى عليه المذكور بعتقه وقال بصريح لفظه مملوكي حر من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق وإن امتنع وقلنا إن الحاكم يباشر العتق كتب وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة الابتياع بالشرط المذكور وامتنع من العتق فعند ذلك أعتق الحاكم المشار إليه العبد المذكور عتقا صحيحا شرعيا وخلى سبيله وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره وذلك بعد أن ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه وصدور الابتياع على الوجه المشروح أعلاه وامتناع المشتري المذكور من العتق وبعد أن كرر عليه ذلك فأصر على الامتناع الثبوت الشرعي بطريقه المعتبر شرعا وإن قلنا يحبس المشتري فتحصل الدعوى ويعرض عليه الحاكم العتق فإن امتنع كرر عليه فإن أصر على الامتناع أمر الحاكم بسجنه فيسجن فإذا أعتق العبد كتب ما شرح أعلاه والله أعلم بالصواب

KITAB 95

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط التدبير وصيغته

Conditions and formula of tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death to be executed from the estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 833

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and formula of tadbir > Tadbir Suspended on Time or Illness

صورة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله أشهد عليه فلان شهوده إشهادا شرعيا في صحته وسلامته أنه علق عتق عبده فلان الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته إلى آخر يوم من أيام صحته وقال له بصريح لفظه إذا مت فأنت حر قبل موتي في آخر يوم من أيام صحتي المتقدمة على وفاتي القابلة لاستكمال عتقك من رأس مالي وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

BAB 4

باب بيع المدبر

Sale of the mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave according to the imams?

Jawahir al-'Uqud, p. 836

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale of the mudabbar > Ruling on Selling a Mudabbar

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بعد موت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقا وإن كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر بعينه أو مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني لا يبيع أمه ولا يكون مدبرا انتهى

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who is made a mukatib and on tadbir that is not from the third?

Jawahir al-'Uqud, p. 836

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale of the mudabbar > Tadbir and Kitabah (Contract of Manumission)

فرع مدبر لا يجوز بيعه وهو إذا كاتبه سيده وتدبير لا يعتبر من الثلث وهو إذا قال إن مرضت مرضا أموت فيه فأنت حر قبله بساعة فإذا مات عتق ويكون العتق سابقا على المرض والموت

BAB 5

باب عتق المدبر بالموت

Manumission of the mudabbar at death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the model for heirs acknowledging that a mudabbar slave is from the third of the estate?

Jawahir al-'Uqud, p. 837

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission of the mudabbar at death > Inheritance and Heirs' Acknowledgment

وصورة ما إذا أقر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان المدبر المذكور باطنه إذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير أن العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم المذكور دبره تدبيرا صحيحا شرعيا وأنه توفي إلى رحمة الله تعالى وأحكام التدبير باقية إلى حين وفاته وأنهم قوموا العبد المذكور باطنه بأهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق فكانت قيمته كذا وكذا دينارا وأنها قيمة عادلة يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم المذكور وأن العبد المدبر المذكور باطنه صار حرا من أحرار المسلمين إلى آخره وإن ثبت التدبير على حاكم فيقول بعد ثبوت ذلك كله وتشخيصهم ومن موجبه صيرورة العبد المذكور حرا من أحرار المسلمين بمقتضى ثبوت اتساع المال لإخراج العبد المذكور من ثلثه حكما شرعيا إلى آخره وإن كان التدبير في الصحة والسلامة فلا حاجة إلى ذكر ثلث المال ويعتق العبد من رأس المال انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the format of a legal document for a mudabbar slave whose master died and heirs deny the tadbir?

Jawahir al-'Uqud, p. 792

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

محضر بتدبير عبد دبره سيده ومات السيد وأنكر الورثة ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه كان مالكا حائزا لمملوكه فلان ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه وأن مولاه المذكور قال له في الوقت الفلاني قبل وفاته إذا مت فأنت حر وأن مولاه المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وأحكام التدبير باقية وأن مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه إلى حين وفاته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وأنه صار حرا من أحرار المسلمين بحكم التدبير وموت مولاه وعدم خروجه عن ملكه إلى حين وفاته يعرفون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the book of tadbir (posthumous manumission)?

Jawahir al-'Uqud, p. 835

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

كتاب التدبير وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is tadbir and what are its valid wordings?

Jawahir al-'Uqud, p. 835

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Valid Wordings and Phrases for Tadbir

التدبير مأخود من الدبر وهو أن يعلق عتق عبده بموته وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى لأن المقصود به العتق فهو كالعتق المنجز وقول القائل لعبده أنت حر بعد موتي أو عتيق بعد موتي أو إذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله

دبرتك أو أنت مدبر ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل أن يقول خليت سبيلك بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل أن يقول إن مت في هذا الشهر أو من مرضي هذا فأنت حر فإن مات على تلك الصفة عتق العبد وإلا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل أن يقول إذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإذا دخل الدار صار مدبرا فيشترط أن يدخل قبل موت السيد إلا إذا قال إذا مت ثم دخلت الدار فأنت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت فتشترط المشيئة على الاتصال على الفور فإذا وصل بقول سيده شئت عتق ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين شريكين عبد فقالا متى متنا فأنت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا وإذا مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ويصح الرجوع عن التدبير بأن يقول أبطلت التدبير أو نقضته أو فسخته أو رجعت فيه ويصح بيع المدبر ويعتق المدبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the estate is encumbered by debt?

Jawahir al-'Uqud, p. 836

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission from the Estate and Portion

وإذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء وإن كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه وعتق نصفه وتدبير أحد الشريكين لا يسري إلى نصيب الآخر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on issues of tadbir?

Jawahir al-'Uqud, p. 836

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the model formula for a valid tadbir contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 836

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Valid Wordings and Phrases for Tadbir

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة تدبير بلفظ متى دبر فلان مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا بأن قال له متى مت لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين فأنت حر بعد موتي قال ذلك بصريح لفظه بحضرة شهوده وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وإن كان التدبير بلفظ إن مت من مرضي هذا فأنت حر فيقول بأن قال لعبده

المذكور بصريح لفظه إن مت من مرضي هذا فأنت حر بعد موتي فإذا مات عتق بموته إلا إذا قال السيد ذلك أو قال له إن شئت فأنت حر بعد موتي وقال العبد شئت وشرطه أن يكون قوله شئت متصلا بقول السيد فيقول ذلك في كتاب التدبير وينبه على اتصال قوله بقول السيد إن شئت وإلا لم يعتق وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرائح المبينة والكنايات

KITAB 96

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكتابة

Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master writing a kitabah contract for his Muslim slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 841

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah > Kitabah Involving Non-Muslims

صورة مكاتبة الكافر عبده المسلم على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي كاتب فلان اليهودي أو النصراني مملوكه الذي تشرف بدين الإسلام فلان ابن عبد الله

البالغ الأرمني الجنس بأن قال كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في نجمين أو ثلاثة أو أكثر على ما يحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضي كذا فإذا أديت إلي فأنت حر وحط عنه من مال الكتابة النجم الآخر حطا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proving a kitabah contract when the master denies it?

Jawahir al-'Uqud, p. 791

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions of kitabah > Proof and Denial of Kitabah Contract

محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة وكلف المكاتب الثبوت شهوده يعرفون فلانا وفلان ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره في الوقت الفلاني كاتب مملوكه فلانا المذكور الجاري في يده وملكه وتصرفه المقر له بسابق الرق والعبودية كتابة شرعية بكذا وكذا وعلى أنه إن أدى ذلك في كيت وكيت أن يسقط عنه في آخر النجوم كذا وكذا

Mas'alah: What is the form of a kitabah contract with a condition of intercourse until payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 842

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions of kitabah > Conditions of the Contract Form and Stipulations

صورة مكاتبة الأمة بشرط وطئها إلى حين تؤدي مال الكتابة على مذهب الإمام أحمد وحده كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة المرأة الكامل أو البالغ العاقل المكتسبة الأمينة المعترفة بالرق والعبودية لما يعلم فيها من الخير والديانة ولما تعلمه من الصنعة وعمل الخياطة والمزركش وغير ذلك على مبلغ كذا وكذا على أنها تقوم له بذلك في كذا وكذا نجما متساوية سلخ كل شهر يمضي نجم واحد وشرط في عقد الكتابة وطئها إلى حين تؤدي نجوم الكتابة فإذا أدتها إليه صارت حرة من حرائر المسلمات وعليه أن يؤدي إليها من مال الكتابة الربع مكاتبة صحيحة شرعية قبلتها

منه قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ ثم يرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم به مع العلم بالخلاف

BAB 3

باب مال الكتابة ونجومها

Payment and installments of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an immediate lump sum payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 842

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Conditions of Installments

صورة مكاتبة أهلية على مبلغ حال على مذهب أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد كاتب فلان عبده فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين المعترف له بالرق والعبودية بأن قال له كاتبتك على كذا وكذا درهما حالة أو على حكم الحلول مكاتبة صحيحة شرعية أحضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين أعلاه ودفعه إلى سيده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ثم رد إليه منه مبلغ كذا أو الربع من مال الكتابة امتثالا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} استحبابا لا وجوبا ولا مقدرا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ ثم يرفع إلى الحاكم الذي يرى صحة ذلك فيثبته ويحكم به مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah payment for cloth according to the Maliki school?

Jawahir al-'Uqud, p. 845

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Selling or Exchanging Installments

صورة بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك وإن كان مال الكتابة قماشا فبذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء الثمينة باع فلان من فلان مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه وقدرها كذا وكذا مقسطة عليه من تاريخ الكتابة كل شهر يمضي كذا وابتاع ذلك منه ابتياعا شرعيا بثمن هو جميع القماش

الذي صفته كذا وكذا أو العبد الفلاني أو كذا وكذا مكوكا حنطة أو شعيرا أو غيرهما ووجب للمشتري المذكور استيفاء مال الكتابة من العبد المكاتب المذكور وجوبا شرعيا وقام المشتري المذكور مقام السيد الأول وأجرى المكاتب على حكمه من غير أن يكون هذا البيع فاسخا للكتابة ويكمل على نحو ما سبق ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

BAB 4

باب كسب المكاتب وتصرفه

Earnings and conduct of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master who kills his mukatab without qisas or diyah?

Jawahir al-'Uqud, p. 840

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Injuries, Liability, and Blood-Money of Mukatab

مسألة رجل قتل رجلا ظلما ولم يجب عليه قصاص ولا دية واستحق جميع ما في يده وصورتها في السيد يقتل مكاتبه

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab is unable to pay the kitabah?

Jawahir al-'Uqud, p. 846

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Effects of Incapacity on the Mukatab's Status

صورة ما إذا عجز المكاتب عن أداء ما كوتب عليه وهي تكتب على ظهر المكتوب حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه وأشهد على نفسه أنه لما كاتب عبده فلانا المذكور باطنه المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه انقضت المدة وزادت مدة ثانية واستحق عليه كذا كذا درهما عن قسط كذا وكذا شهرا ولم يقم له بها واعترف العبد المذكور أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه فصبر وأمهله إلى الآن فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد الكتابة فسخا شرعيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويؤرخ وإن ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك كتب حضورهما إلى مجلس الحكم العزيز ودعوى السيد على مملوكه أنه كاتبه على كذا كذا أسقط عنه كذا وكذا وبقي عليه كذا فمتى وفاه كان حرا ومتى عجز عن وفائه ولو عن درهم واحد كان قنا باقيا على العبودية وأن المدة انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به وأنه صبر عليه مدة ثانية آخرها يوم تاريخه ولم يقم له بشيء من ذلك وسأل الحاكم العبد عن ذلك فأجاب بصحة دعوى سيده واعترف أنه عاجز عن الوفاء وأنه لم يقدر

على تحصيل ما يحمل عليه فحينئذ سأل المدعي الحاكم المذكور الحكم بما أوجبه

الشرع الشريف والإذن له في فسخ الكتابة المذكورة فأذن له في ذلك فعند ذلك أشهد عليه أنه فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيا وأبطل حكمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وثبت إشهاده بذلك لدى الحاكم المشار إليه ثبوتا شرعيا وحكم به حكما شرعيا إلى آخره ويكمل وإن كان ذلك عند الشهود كتب حضورهما وإقرارهما بذلك وتصادقهما على أنهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني وتداعيا بين يديه ويحكي ما تقدم ذكره مستندا إلى إقرارهما وتصادقهما ويؤرخ انتهى والله أعلم

BAB 6

باب فسخ الكتابة

Termination of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of a claim for the invalidity of a kitabah contract for a pledged or leased slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 843

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Termination of kitabah > Disputes and Burden of Proof

صورة بطلان كتابة العبد المرهون أو المستأجر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلان ابن عبد الله وسيده فلان وادعى عليهما لدى الحاكم المشار إليه أن فلانا المذكور كاتب عبده فلانا المذكور على كذا وكذا منجما في كذا وكذا نجما وأدى إليه النجوم إلا نجمين وملك السيد ما قبضه من مال الكتابة وأنه حال الكتابة كان مرهونا عنده على دين شرعي وأحضر من يده كتاب إقرار يتضمن إقرار المدعى عليه المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهون به وسأل سؤالهما عن ذلك فسئلا عن ذلك فأجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فطلب المدعي المذكور من الحاكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة المذكورة وإبقاء الرهن المذكور عنده إلى حين وفاء دينه فأجابه إلى ذلك لجوازه عنده شرعا وحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهونا حال الكتابة مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وكذلك تكتب الصورة بعينها إذا كان العبد المكاتب مؤجرا وتقلب هذه الصورة عند من يرى أن الرهن المعاد باطل ويكتب وأن العبد والمكاتب سألا الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد وبصحة الكتابة فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف ويكتب صورة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي وصورة صحتها عند القاضي والشافعي

BAB 7

باب أولاد المكاتب

Children of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab slave woman entering the kitabah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 844

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Children of the Mukatab's Slave Woman

صورة مكاتبة جارية لها أولاد أرقاء للسيد وإذا أفرد المكاتب الجارية في الكتابة دخل الأولاد في الكتابة وإن لم يذكرهم المكاتب ويعتقون بأداء أمهم مال الكتابة كاتب فلان جاريته فلانة المرأة الكامل المسلمة المعترفة للمكاتب المذكور بالرق

والعبودية على مبلغ كذا تقوم له بذلك في كذا وكذا نجما دخل أولادها فلان وفلان في الكتابة وإذا أدت مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال الكتابة شيء وإن حصلت الكتابة بعد أداء مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال الكتابة شيء وإن حصلت الكتابة بعد أداء مال الكتابة ثم بعد أداء مال الكتابة قصد السيد إبقاء أولادها في الرق فترفع إلى القاضي الحنفي فيحكم بدخول الأولاد في الكتابة ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his umm walad in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 101

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

وصورة بيع المكاتب أم ولده مع قدرته على أداء مال الكتابة ومع عجزه وهو جائز

عند الشافعي خلافا للباقين وعند مالك: الجواز مع عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة: اشترى فلان من فلان مكاتب فلان بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة المعترفة للمكاتب البائع بالرق والعبودية وأنها أم ولده لصلبه فلان وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشرعي وأولدها الولد المذكور مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده وذلك جميع كذا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري إلى البائع جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ويرفع إلى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة فيقول: وهو بائع لما يأتي ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكمل على نحو ما سبق شرحه ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويثبت العجز ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from Allah's wealth?

Jawahir al-'Uqud, p. 792

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ثم يكون حرا من أحرار المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab if even one dirham remains unpaid?

Jawahir al-'Uqud, p. 792

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

وإن بقي عليه ولو درهم واحد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who still owes a dirham?

Jawahir al-'Uqud, p. 792

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

فهو قن لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدر ذلك بينهما على الأوضاع الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (manumission contract) about?

Jawahir al-'Uqud, p. 838

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

كتاب الكتابة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 838

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

الكتابة هي العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم قال ابن الصباغ وأصلها مشتق من الكتب والكتب هو الضم والجمع يقال كتبت القربة إذا ضممت رأسها وسميت الكتيبة بذلك لضم بعض الجيوش إلى بعض وسمي الخط كتابة لضم بعض الحروف إلى بعض وسمي هذا العقد كتابة لضم بعض النجوم إلى بعض والنجوم

هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة وإنما سميت نجوما لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم فسميت الأوقات نجوما والأصل في جواز الكتابة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وأما السنة فما روى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان عادما أو غارما أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب قن وفي رواية عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة والكتابة مستحبة إذا طلبها العبد وكان أمينا قويا على الكسب ولا تكره بحال فإن لم يكن أمينا لم تستحب كتابته وإن لم يكن قويا على الكسب فكذلك ولا تكره بحال وصيغتها أن يقول كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق وأداه كفى ويقول العبد قبلت وتصح كتابة الكافر ولا تصح الكتابة في العبد المرهون ولا المستأجر وشرط الكتابة أن تكون دينا فلا تصح على العين وتصح الكتابة على المنافع ولا تصح على الحال بل أن يكون منجما نجمين فصاعدا ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة وتصح كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرا وإن كان جميعه رقيقا وكاتب بعضه بطلت الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave who has earning capacity?

Jawahir al-'Uqud, p. 839

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو كثر وصيغتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان إحداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that is immediate rather than deferred?

Jawahir al-'Uqud, p. 839

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

فصل وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة فلو كانت حالة فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي وأحمد لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان

Mas'alah: What happens if the mukatab refuses to pay while having the means?

Jawahir al-'Uqud, p. 839

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه فقال أبو حنيفة إن كان له مال أجبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على

الاكتساب حينئذ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the master to give the mukatab a portion of the kitabah payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 840

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

فصل وإذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئا قال الله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب للآية الكريمة واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض أصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدرها الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال أحمد هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربعه

Mas'alah: Is it permissible to sell the person of a mukatab slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 840

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

فصل ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتبة وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينا فبعرض أو عرضا فبعين وعن

الشافعي قولان الجديد منهما أنه لا يجوز وقال أحمد إنه يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول ولو قال كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر إلى أن يقول فإذا أديت إلي فأنت حر أو ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز انتهى

Mas'alah: Does a defective kitabah contract still result in ownership and freedom upon payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 840

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

فرع ليس لنا عقد فاسد يقع فيه التمليك كما يقع بالعقد الصحيح إلا الكتابة الفاسدة فإن المكاتب يعتق بالأداء ويملك ما اكتسبه في حال كتابته

Mas'alah: What is the model form for a valid kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 841

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

المصطلح وهو يشتمل على صور أهلية وحكمية فمن الأهلية صورة كاتب فلان عبده أو مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل البالغ المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة والقوة

والصيانة عملا بقول الله جل جلاله في كتابه العزيز {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} على مبلغ كذا وكذا يقوم به المكاتب المذكور منجما في نجمين متساويين من تاريخه سلخ كل سنة تمضي نجم واحد أو في ثلاثة نجوم أو أكثر وعلى السيد أن يحط من مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند أداء المال مبلغ كذا وكذا كتابة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وأذن له سيده المذكور في الاكتساب والبيع والشراء والأخذ والعطاء فمتى أدى النجوم المعينة أعلاه كان حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومتى عجز عن شيء من مال الكتابة ولو درهم كان رقيقا باقيا على حكم العبودية لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وأشهدا عليهما بذلك وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ويؤرخ

Mas'alah: What is another model form for a valid kitabah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 841

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

صورة أخرى أهلية هذه مكاتبة شرعية جرت بالألفاظ المعتبرة المحررة المرعية بين فلان وعبده فلان البالغ العاقل المسلم المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية بأن قال السيد المذكور لعبده المذكور كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في كذا وكذا نجما سلخ كل شهر نجم واحد وهو كذا وكذا فإذا أديت إلي ذلك فأنت حر من أحرار المسلمين مكاتبة صحيحة شرعية ومتى عجز عن أداء مال الكتابة كان قنا ويملك السيد ما دفعه إليه عبده المذكور ومتى أدى إليه النجوم المذكورة آتاه من

المال المعين ما شاء السيد قبل المكاتب ذلك من سيده المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a kitabah contract based on service and a dinar?

Jawahir al-'Uqud, p. 842

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وصورة الكتابة على منفعة ودينار كاتب فلان عبده فلانا على أن يخدمه خدمة مثله مدة سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يؤديه إليه عند انقضاء السنة مكاتبة صحيحة شرعية وعلى المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئا من الدينار أو الربع من الدينار امتثالا لأمر الله المطاع وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the forms of claims regarding the validity or invalidity of a kitabah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 843

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

وأما صور الدعاوى في الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلانها فمنها

Mas'alah: What is the form of a claim for the invalidity of an immediate kitabah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 843

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

صورة بطلان الكتابة الحالة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي أو الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه عبده فلانا وادعى عليه أنه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول وأنه عن له بعد ذلك إبقاءه على ملكه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان الكتابة المذكورة لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم ببطلان الكتابة الحالة وإبقائه في الرق حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a share of a slave who is partially free?

Jawahir al-'Uqud, p. 843

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

صورة كتابة الرجل حصته من العبد الذي باقيه حر كاتب فلان عبده فلان ابن عبد الله على ما يملكه منه وهو النصف أو أكثر أو أقل الذي باقيه حر على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا نجما متساوية سلخ كل شهر يمضي نجم واحد وعليه أن

يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الأداء وذلك بعد أن أعتق فلان ابن فلان حصته منه وهي كذا بتاريخ متقدم على تاريخه ولم يكن له غير تلك الحصة وادعى المكاتب المذكور عليه بالسراية وقيمة نصيبه الذي كاتب عليه مجلس الحكم العزيز الفلاني

وثبت إعسار المعتق المذكور واستقرت حصة المكاتب المذكور في ملكه بحكم إعسار المعتق المذكور بتصادقهم على ذلك كله ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a person on behalf of another's slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 844

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

صورة مكاتبة رجل عن عبد لآخر فإذا أدى عنه عتق على مذهب أبي حنيفة كاتب فلان فلانا على عبده فلان بأن قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلانا على ألف على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية يقوم له بمال الكتابة حالا وقبل العبد المذكور ذلك قبولا شرعيا وصار بذلك مكاتبا تجرى عليه أحكام الكتابة فإن كان مال الكتابة منجما فيذكره وأن يدفع إليه من مال الكتابة شيئا استحبابا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن كان العبد غائبا يقول كاتب فلان فلانا على عبده فلان الغائب بأن قال المذكور لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا في كذا وكذا نجما أو على حكم الحلول فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية فإذا حضر العبد وقبل وأجاز ذلك صح ولزم فإن أدى ذلك الرجل المكاتب الألف لم يرجع على العبد المكاتب بشيء لأنه متبرع بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where a slave contracts for himself and another absent slave?

Jawahir al-'Uqud, p. 844

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

صورة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب كاتب فلان ابن عبد الله سيده فلانا عن نفسه وعن فلان بأن قال لسيده كاتبني على ألف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب على أن يقوم أحدنا لك بالألف في كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه سلخ كل شهر يمضي نجم فقال السيد كاتبتك وأيكما أدى إلي مال الكتابة أو كلاكما فأنتما حران مكاتبة صحيحة شرعية جائزة استحبابا ويكمل وللسيد أن يأخذ كل مال الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه وليس له أن يأخذ من مال الغائب شيئا فإن أدى العبد المكاتب كل المال عتقا جميعا وليس له أن يرجع على الغائب بشيء

Mas'alah: What happens when a slave fulfills the kitabah payment?

Jawahir al-'Uqud, p. 846

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

صورة ما إذا وفى العبد مال الكتابة وهي تكتب على ظهر المكتوب أقر فلان المكاتب المذكور باطنه أنه قبض وتسلم من مكاتبه فلان ابن عبد الله المذكور معه باطنه جميع المبلغ الذي كاتبه عليه المعين باطنه وقدره كذا وكذا على حكم التنجيم المعين باطنه قبضا شرعيا وذلك بعد ما أسقط عنه من أصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الآخر وهو كذا وكذا إسقاطا شرعيا فبحكم ذلك صار فلان المكاتب المذكور حرا

من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه ولا إلا الولاء الشرعي فإنه لسيده المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

KITAB 97

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أم الولد

Umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the format of a legal document for immediate manumission of a mustawlada during the master's life, then he dies and heirs deny it?

Jawahir al-'Uqud, p. 792

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Manumission and Emancipation of Umm al-Walad

محضر بتنجيز عتق مستولدة حال الحياة ثم توفي وأنكر الورثة عتقها شهوده يعرفون فلانا وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المذكور أقر في الوقت الفلاني أنه وطىء مملوكته فلانة المذكورة واستولدها على فراشه ولدا وصارت به مستولدة شرعية وأنه نجز عتقها بعد ذلك وأن فلانا المذكور توفي بعد أن صارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها في حال حياة مولاها المذكور حرة من حرائر المسلمات ليس لأحد عليها ولاء إلا الولاء الشرعي فإنه لمعتقها

المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the court procedure for a claim of istilad?

Jawahir al-'Uqud, p. 850

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Disputes and Claims of Istilad

المصطلح وهو يشتمل على صور حكمية منها صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة فلان وأحضرت معها سيدها المذكور وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاعها

الابتياع الصحيح الشرعي واستفرشها وأحبلها وأتت منه بولد كامل الخلق ميتا وأنها صارت أم ولد له وحرم عليه بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالإنكار لاستيلادها معترفا بباقي دعواها فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة أربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته وسألت الإذن في إحضارهن فأذن لها فأحضرت أربع نسوة من القوابل الثقات الأمينات وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور وأنه لما سقط إلى الأرض سقط ميتا عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سألته المدعية المذكورة الحكم لها بأنها صارت أم ولد المدعى عليه المذكور وبتحريم بيعها والقيام بنفقتها وكسوتها وإسكانها في مسكن شرعي يليق بها فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam and must work to pay her value according to Abu Hanifa?

Jawahir al-'Uqud, p. 851

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Umm al-Walad of a Dhimmi

صورة ما إذا أسلمت أم ولد الذمي واستسعت في الثمن له على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان اليهودي

أو النصراني وأحضر معه جاريته فلانة بنت عبد الله وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنها أم ولده أولدها على فراشه وأنها تشرفت بدين الإسلام وسأل الحاكم المشار إليه سؤالها عن ذلك فسألها فأجابت بالاعتراف فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه العمل بمذهبه ومعتقده والحكم عليها بالسعاية في قيمتها والأداء إلى المدعي المذكور وعتقها عند الأداء فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليها بالسعاية في قيمتها فإذا أدت عتقت حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a dhimmi's umm walad upon her conversion to Islam according to Malik?

Jawahir al-'Uqud, p. 851

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Umm al-Walad of a Dhimmi

صورة عتق أم الولد على الذمي إذا أسلمت على الرواية الأولى من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلانة وأحضرت معها فلانا اليهودي أو النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاعها وجعلها فراشا واستولدها ولدا ذكرا يدعي فلان السباعي أو الخماسي العمر مثلا وأنها تشرفت بدين الإسلام وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى إسلامها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعته وذكر أنه يستحق بيعها وقبض ثمنها وسأل الحاكم الحكم له بذلك وسألته هي الحكم

لها بالعتق فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده فرأى أن لمقلده الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه وأرضاه في هذه المسألة روايتين إحداهما العتق والأخرى البيع فنظر في الروايتين وتدبرهما وأمعن النظر فيهما فرأى العمل بالرواية الأولى فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب المدعية المذكورة أعلاه إلى سؤالها وحكم بعتقها وإطلاقها من الرق حكما شرعيا إلى آخره ومنعه من التعرض إليها بموجب رق أو عبودية منعا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying another's slave-girl and her not becoming umm walad according to the three imams?

Jawahir al-'Uqud, p. 853

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Marriage and Marriage Contracts Involving Umm al-Walad

صورة تزويج رجل أمة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها فلا تصير أم ولد له ولا تعتق بموته وله بيعها متى شاء عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي أو المالكي أو الحنبلي فلانة بنت عبد الله وأحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حالة كونها في رق فلان وأنه أولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ وأنه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور وأنها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له وحرم عليه بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على م

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his son's slave-girl and her becoming umm walad according to Abu Hanifa and Malik?

Jawahir al-'Uqud, p. 853

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Rulings on Intercourse with Slave Women

صورة استيلاد رجل جارية ابنه فصارت أم ولد له ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب أبي حنيفة ومالك حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي أو المالكي فلان ابن فلان وأحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة وأنها صارت أم ولد له وسأل سؤاله عن ذلك فسأله فأجاب بالاعتراف وصحة الدعوى فسأل المدعي المذكور الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة له بذلك وأنها صارت أم ولد له فاستخار الله وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك وأنها صارت أم ولد له وإلزامه بأداء القيمة عن الجارية المذكورة حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف وذلك بعد أن حضر أرباب الخبرة بالرقيق وتقويمه وقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا وكذا وشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his son's slave-girl and liability for her value and dower according to al-Shafi'i?

Jawahir al-'Uqud, p. 853

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Rulings on Intercourse with Slave Women

صورة استيلاد رجل جارية ابنه ويضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي ويضمن قيمة

الولد في أحد قوليه وتصير أم ولد في القول الثاني حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان ابن فلان وأحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا وأنها صارت أم ولد له وأنه يلزمه له قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وسأل الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his son's slave-girl and her becoming umm walad without liability according to Ahmad?

Jawahir al-'Uqud, p. 854

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Rulings on Intercourse with Slave Women

صورة استيلاد رجل جارية ابنه فصارت أم ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنبلي فلان ابن فلان وأحضر معه والده فلانا المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان وأنها صارت أم ولد له وأنه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل

فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وأنها صارت أم ولد له ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بإسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور وبعدم إلزامه بشيء من ذلك حكما شرعيا إلى آخر مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور الثلاثة من غير حكم في كتاب الإقرار

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a mukatab when he is unable to pay?

Jawahir al-'Uqud, p. 845

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > Sale by Mukatib

صورة بيع أم ولد المكاتب عند ثبوت عجزه عن أداء مال الكتابة واستثناء الولد على مذهب الإمام مالك اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع أم ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة يومئذ فاطمة أو عائشة التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شراءا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري إلى البائع الثمن المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه الجارية المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وذلك بعد أن ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي أن البائع المذكور غير مستظهر على الكسب وأنه فقير عاجز عن أداء نجوم الكتابة الثبوت الشرعي ثم يرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكل صورة خلافية إن قصد تصحيحها وإمضاؤها رفعت إلى حاكم يرى صحتها فيثبتها ويحكم بالصحة وإن كان القصد بطلانها فترفع إلى حاكم يرى البطلان فيتصل به ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف كل ذلك مع مراعاة الألفاظ المحتاج إليها في كلا الحكمين بحيث لا يتطرق إلى

الحكم خلل ولا إلى الحاكم فإن مدار ذلك على الكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling Ummahat al-Awlad?

Jawahir al-'Uqud, p. 849

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > General Ruling on Sale of Umm al-Walad

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد له وقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك في إحدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الأخرى لا تصير أم ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد في ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمانه قيمة الولد قولان أصحهما أنه لا يلزمه قيمة الولد وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وعن زفر يلزمه مهرها وصحح النووي أنه لا يلزمه قيمة الولد وحكى في المنهاج وجهان أصحهما أنه لا يلزمه وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك انتهى

Mas'alah: Can an Umm al-Walad be sold to herself?

Jawahir al-'Uqud, p. 849

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > Sale to Self or Others

فائدة نقلت من خط صدر الدين ابن الخابوري ذكر أنه بحث بحلب أن أم الولد لا يصح بيعها إلا من نفسها قال نعم نقله في الروضة في بيع أمهات الأولاد عن فتاوى القفال فأوردت عليه إيرادا وهو أنكم سمحتم ببيعها من نفسها لتعجيل العتق

فهلا قلتم أيضا بصحة بيعها ممن تعتق عليه كالوالد والولد فقال في رد ذلك أورد شخص هذا الإيراد بحماة فأجبته أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء لا يتصور فيه ملك أصلا ولا تملك نفسها في وقت ما بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه فإنها تدخل في ملكه ثم تعتق عليه وأم الولد لا تدخل في الملك وهذا الفرق فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ثم اشتراه فهل يكون هذا شراء أو افتداء فيه ثلاثة أوجه في الرافعي والروضة فعلى قولنا فداء فلو اعترف بحرية أم الولد ثم اشتراها ينبغي أن يصح الشراء على قولنا إنه افتداء فسكت عن الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries another's slave woman, has a child with her, then purchases her, making her umm walad?

Jawahir al-'Uqud, p. 852

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > General Ruling on Sale of Umm al-Walad

صورة تزويج الرجل أمة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها فصارت أم ولد له تعتق بموته ولا يجوز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها رقيقة لفلان ودخل بها وأصابها

وأولدها ولدا يدعي فلان ثم إنه ابتاعها من سيدها المذكور وأنها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له وأنه قصد بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أنه تزوجها وأولدها بعقد النكاح ثم ابتاعها بعد ذلك من سيدها وأنها لم تصر أم ولد له بذلك وأنه يجوز له بيعها حسبما أفتاه علماء المسلمين بذلك فعرفه الحاكم المشار إليه أن مذهب الإمام أبي حنيفة أنها صارت أم ولد له فحينئذ سألت المدعية المذكورة من

الحاكم المشار إليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بأنها صارت أم ولد له ومنعه من بيعها وإلزامه لها بما يلزم مثله لأمهات الأولاد فاستخار الله تعالى وأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بذ

BAB 4

باب ولد أم الولد

Child of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a child born nine months after intercourse with a slave-girl who has completed istibra' belong to the master?

Jawahir al-'Uqud, p. 559

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Paternity and Denial of Paternity

فائدة إذا وطىء أمته ثم استبرأها بقرء ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء فإنه لا يلحقه عند الشافعي وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بإمكان الوطء من الزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وقد قاله بعض الأصحاب وهو متجه كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a married slave woman who is later purchased by her husband?

Jawahir al-'Uqud, p. 850

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

صورة استرقاق ولد رجل تزوج جارية لآخر وأولدها بالنكاح ثم ابتاعها حضر

إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج رقيقته فلانة التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعي فلان العشاري العمر مثلا وأن الولد

المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه وإجارته وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعاه وسأل المدعي المذكور إعتاق ولده المذكور فسأله الحاكم ذلك فأبى إلا أن يبتاعه أبوه المذكور مع أمه فأذعن المدعى عليه المذكور إلى الابتياع فباعه ولده وزوجته المذكورين فابتاعهما منه بمبلغ جملته كذا ودفع إلى الثمن عنهما في المجلس فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم الولد والزوجة المذكورين تسلما شرعيا وعتق الولد عليه واستمرت الزوجة في رقه وانفسخ نكاحها يطؤها بأقوى السببين وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعها متى شاء ولم تصر بذلك أم ولد له ألبتة ووقع الإشهاد بذلك في تاريخ كذا ويكمل على نحو ما سبق

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of umm al-walad at the master's death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the format of a legal document for a man who died leaving a mustawlada and heirs deny the istilad?

Jawahir al-'Uqud, p. 792

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Legal Documentation and Evidence

محضر فيمن مات عن مستولدته وأنكر الورثة استيلاده إياها شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك على إقراره في التاريخ الفلاني أنه افترش مملوكته فلانة بنت عبد الله وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان وأن مولاها المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى وصارت فلانة المذكورة بحكم الافتراش المذكور مستولدة تعتق بموته أو بتنجيز عتقها جار عليها حكم أمهات الأولاد وهم بها وبمستولدها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes Umm al-Walad for a mukatib?

Jawahir al-'Uqud, p. 850

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Umm al-Walad of a Mukatab

مسألة أمة حملت بمملوك وصارت أم ولد تعتق بموت السيد وهو المكاتب إذا وطىء أمته فولدت منه فالولد رقيق فإن أدى المال عتق وعتق الولد وصارت الأمة أم ولد

BAB 6

باب جناية أم الولد

Offense committed by an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally in Hanafi fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 854

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Offense committed by an umm al-walad > Umm al-Walad Killing Her Master

صورة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا على مذهب الإمام أبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان ابن فلان وأحضر معه فلانة ابنة فلان وادعى عليها أن والده ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها وأولدها على فراشه ولدا ومات الولد وصارت أم ولد له وأنها قتلت والده سيدها المذكور عمدا وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه فأجابت بالاعتراف بذلك كله أو بالإنكار فذكر المدعي أن له بينة شرعية تشهد على إقرارها بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكورة بعد تشخيصها التشخيص

الشرعي على إقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار إليه الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليها بالقصاص أو بالقتل حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master unintentionally in Hanafi fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 855

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Offense committed by an umm al-walad > Umm al-Walad Killing Her Master

هذا إذا كان القتل عمدا وإن كان القتل خطأ فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally in Maliki fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 855

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Offense committed by an umm al-walad > Umm al-Walad Killing Her Master

وإن كانت الدعوى عند المالكي فإن كان القتل عمدا تخير الوارث بين قتلها واستحيائها في الرق وجلدها مائة وحبسها عاما فإن اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل فيحكم له بذلك وإن اختار بالقسم الثاني حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحياء في الرق

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Jawahir al-'Uqud, p. 855

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Offense committed by an umm al-walad > Umm al-Walad Killing Her Master

وإن كانت الدعوى عند الشافعي فيوجب عليها الدية لا غير

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Jawahir al-'Uqud, p. 855

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Offense committed by an umm al-walad > Umm al-Walad Killing Her Master

وإن كانت الدعوى عند الحنبلي فصورة الحكم عنده أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدية في إحدى الروايتين والأخرى قيمة نفسها على ما اختاره الخرقي انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his umm walad into marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 472

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Marriage and Divorce

وصورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجبارا بغير رضاها أصدق فلان فلانة أم ولده

فلان صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك سيدها المشار إليه إجبارا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا ويكمل فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وفي رواية عن مالك وفي أحد القولين عن الشافعي

Mas'alah: What are the rulings on disputes over a pregnant slave woman after sale?

Jawahir al-'Uqud, p. 559

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Defective Sales and

Ownership

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى ظهر بالمستبرأة حمل فقال البائع هو مني فإن صدقه المشتري فالبيع باطل وهي أم ولد للبائع وإن كذبه ولم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله لم يقبل منه كما لو قال بعد البيع كنت أعتقته لكن له تحليف المشتري لأنه لا يعلم كونه منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الثانية لو أعتق مستولدة أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء على المذهب ومتى انقضت عدة الزوج عادت فراشا للسيد إن كان حيا ولو أعتقها أو مات عقيب انقضائها فالصحيح وجوب الاستبراء فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبراء الثالثة مات سيد المستولدة ثم مات زوجها فلا استبراء على المذهب لكن تعتد عدة حرة بعد موت الزوج وكذا لو طلقها وإن مات الزوج أولا اعتدت عدة أمة ثم إن مات السيد فيها كملت عدة أمة في

الأظهر ولا استبراء على المذهب أو بعدها لزمها الاستبراء في الأصح وإن ماتا في الاستبراء فهل تعتد كحرة أو أمة وجهان

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman's claim of menstruation and istibra'?

Jawahir al-'Uqud, p. 560

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

الرابعة لو قالت المرأة حضت صدقت بلا يمين وهل للجارية أن تمتنع من سيدها إذا كان أبرص أو مجذوما فيه خلاف ولو ادعت وطئا واستيلادا فأنكر أصل الوطء لم

يحلف على الصحيح وقطعا إن لم يكن ولد ولو قال كنت أطأ وأعزل لحقه في الأصح أو في الدين فلا على الصحيح أو فيما دون الفرج فكذا في الأصح

Mas'alah: What is the format of a legal document for a man who married a slave woman and had children, then claimed the mother was free?

Jawahir al-'Uqud, p. 793

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Deathbed Illness

محضر في رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها وادعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحرارا وادعى مالك الأمة الرق وآل الحال إلى كتابة محضر شهوده يعرفون فلانا مالك الأمة الفلانية وفلانا زوج الأمة المذكورة وأولادها من زوجها المذكور وهم فلان وفلان ويشهدون مع ذلك أن فلانا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزوجا شرعيا بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل وعلى أنها أمة وأن فلانة المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور إلى الآن ويشهدون على إقرار زوجها المذكور أن أولادها المذكورين فيه حدثوا له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور وأن الأمة والأولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى في ملك فلان مالك الأمة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad?

Jawahir al-'Uqud, p. 848

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

كتاب أمهات الأولاد وما يتعلق بهن من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant by her master?

Jawahir al-'Uqud, p. 848

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

إذا علقت الأمة من سيدها بحر في ملكه ثبت لها حكم الاستيلاد بدليل ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ليستمتع بها مدة حياته فإذا مات عتقت وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مارية حين ولدت أعتقها ولدها وحاصله أنه إذا استولد جاريته فأتت منه بولد حي أو ميت عتقت بموته وإن ألقته مضغة فحيث يحكم بوجوب الغرة يثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا يثبت لا يحكم وإذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير أم ولد ولو ملكها ولو ملك زوجته الأمة وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة له ولو استولد جارية على ظن أنها زوجته الحرة أو جاريته فالولد حر وفي مصيرها مستولدة إذا ملكها قولان أقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطؤها واستخدامها وإجارتها وكذا تزويجها بغير إذنها على الأصح وله قيمتها إذا قتلت وأرش الجناية

عليها وإذا ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد والذين

ولدتهم من زوج أو زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته وإذا عتقت بموت السيد فمن رأس المال تعتق

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam without sale, emancipation, or working for her value?

Jawahir al-'Uqud, p. 852

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad of Non-Muslims and Non-Free Persons

صورة إسلام أم ولد الذمي ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية وتجرى لها النفقة والكسوة ولا تعتق إلا بموته حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلانة التي كانت نصرانية أو يهودية وتشرفت بدين الإسلام وأحضرت معها فلانا اليهودي أو النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاعها وجعلها فراشا له وأحبلها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعي فلان الثلاثي العمر مثلا وأنها تشرفت بدين الإسلام وهو باق على الكفر إلى الآن وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه الحكم على المدعى عليه المذكور بمذهبه وأن يحال بينه وبينها إلى حين موته فتعتق حينئذ وإلزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق الشرعي فأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries another's slave woman, has a child with her, then

purchases her, but she does not become umm walad?

Jawahir al-'Uqud, p. 853

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

لك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that a slave-girl did not become umm walad and remains his property?

Jawahir al-'Uqud, p. 853

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Deathbed Illness

ا ادعته ولكنها لم تصر أم ولد له وأنها الآن جارية في رقه يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية فيها وسأل العمل معه بمقتضى مذهبه والحكم بإبقائها في رقه وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

KITAB 98

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأيمان

Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids his food, drink, or slave-girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 536

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths > Oaths Concerning Food, Drink, and Clothing

واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه وقال الشافعي إن حرم الطعام أو الشراب أو اللباس فليس بشيء ولا كفارة وإن حرم الأمة فقولان أحدهما لا شيء عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the oath for Ismailis who deny Nizar's imamate?

Jawahir al-'Uqud, p. 675

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths > Oath by Allah's Names and Attributes

وأما من سواهم من الإسماعيلية المنكرين لإمامة نزار فيقال في تحليفهم وإلا قلت بأن الأمر صار إلى نزار وصدقت القائلين بأنه خرج حملا في بطن جارية وأنكرت ميتته الظاهرة بالإسكندرية وادعيت أنه لم ينازع الحق أهله ويجاذب الخلافة ربها ووافقت شيعته وتبعت الحسن بن صباح وكنت في النزارية آخر الأدوار ثم تجمع هذه الطوائف الإسماعيلية على اختلافهم في آخر اليمين بقولهم وإلا قلت مقالة ابن السلار في النفاق وسددت رأي ابن أيوب وألقيت بيدي الراية الصغرى ورفعت السوداء وفعلت في أهل القصر تلك الفعال وتمحلت مثل تلك المحال

BAB 2

باب شروط اليمين وألفاظها

Conditions and wording of oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah or by 'Umar?

Jawahir al-'Uqud, p. 659

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Swearing by Allah's Names and Attributes

فصل ولو قال وحق الله فيمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وأيم الله قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين هي يمين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي إن لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'I am a Jew' or 'I am free of Islam'?

Jawahir al-'Uqud, p. 665

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths Involving Apostasy or Disbelief

فصل ولو قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أو برىء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a comprehensive oath involving divorce, manumission, and charity?

Jawahir al-'Uqud, p. 668

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths on Property and Ownership

صامت وناطق صدقة على الفقراء والمساكين وكانت كل زوجة في عقد نكاحه أو يتزوجها في المستقبل طالقا ثلاثا بتاتا طلاق الحرج والسنة على سائر المذاهب وكان كل مملوك أو أمة أو يملكهم في المستقبل أحرارا لوجه الله تعالى وكان عليه الحج إلى بيت الله الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثة حجة متواليات متتابعات كوامل حافيا حاسرا وكان عليه صوم الدهر كله إلا الأيام المنهي عنها وكان عليه أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الكفار وبرئت إذ ذاك من الله ورسوله ومن القرآن ومن أنزله وأنزل عليه وأكون قد خلعت عصمة الإسلام وخلعت رقبته من عنقي ولقيت الله خارجا عنها وعن كل ذمة من ذممه وعن كل عهد من عهوده وهذه اليمين يميني حلفت بها طائعا راغبا مختارا مذعنا لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولي الأمر والنية فيها بأسرها نية مولانا السلطان ونية مستحلفي له بها لا نية لي في باطني وظاهري سواها أشهد الله علي بذلك وكفى بالله شهيدا والله على ما أقول وكيل

Mas'alah: What additional clauses are included in the oath for chancellors and secretaries?

Jawahir al-'Uqud, p. 669

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

وأما الدوادارية وكتاب السر فيزاد في تحليفهم وإنني مهما اطلعت عليه من مصالح مولانا السلطان فلان ونصائحه وأمر أتى ملكه ونازحه أوصله وأعرضه عليه ولا أخفيه شيئا منه ولو كان علي ولا أكتمه ولو خفت وصول ضرره إلي ويفرد الدوادار وإنني لا أؤدي عن مولانا السلطان رسالة في إطلاق مال ولا استخدام مستخدم ولا اقتطاع

إقطاع ولا ترتيب مرتب ولا تجديد مستجد ولا سداد شاغر ولا فصل منازعة ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ولا كتاب صغيرا كان أو كبيرا جليلا كان أو حقيرا إلا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ومشاورته ومعاودة أمره الشريف ومراجعته فيه ويفرد كتاب السر وإنني والله العظيم مهما تأخرت قراءته من الكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيد والقريب أعاوده فيه في وقت آخر فإن لم أعاود فيه لمجموع لفظه لطوله عاودته فيه بمعناه ملخصا وإنني لا أجاوب في شيء لم ينص المرسوم الشريف فيه بنص خاص مما لم تجر العادة بالنص فيه لا أجاوب فيه إلا بأكمل ما أرى أن فيه مصلحة مولانا السلطان فلان ومصلحة دولته الشريفة بأسد جواب أقدر عليه ويصل اجتهادي إليه ومهما أمكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الإمكان وعملت بنص ما يرسم لي به فيه

Mas'alah: What additional clauses are included in the oath for castle deputies?

Jawahir al-'Uqud, p. 669

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

وأما نواب القلاع فيزاد في تحليفهم وإنني أجمع رجال هذه القلعة ويسمي القلعة التي هو فيها على طاعة مولانا السلطان فلان وخدمته في حفظ هذه القلعة وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها والمدافعة بكل طريق وإنني أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع ما فيها من الأقوات والأسلحة حفظا تاما ولا أخرج شيئا منها إلا في أوقات الحاجة والضرورة الداعية المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر الحاجة وإنني أكون في ذلك كواحد ممن يتبع اتباع

رجال هذه القلعة ولا أتخصص ولا أمكن من التخصيص فيما لا يمكن فيه التخصيص

Mas'alah: What is the form of an oath for a Christian renouncing his faith?

Jawahir al-'Uqud, p. 670

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

قلت بدين التوحيد وتعبدت غير الأرباب وقلت إن المعاد غير روحاني وأن نبي المعمودية لا يسبح في فسيح السماء وأبيت من وجود الحور العين في المعاد وأن في الدار الآخرة التلذذات الجسمانية وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية وبرأت من اعتقادي في المسيح وأمه وأكون محروما من ديني وقلت إن جرجس لم يقتل مظلوما فإن كان الحالف يعقوبيا بدل قوله اللاهوت بالناسوت بقوله ممارسة اللاهوت الناسوت ويبطل قوله ووافقت البردعان بإنطاكية وجحدت مذهب الملكانية ويبدله بقوله وكذبت يعقوب وقلت إنه غير نصراني وجحدت اليعقوبية وقلت إن الحق مع الملكية وكذبت ما تضمنه الإنجيل المقدس ومزقت شدائد مريم وعصبت بها رأسي وذبحت القسوس وتركت على المذبح حيضة يهودية وطفأت قناديل نار جرجس وإلا تزوجت يهودية طمثاء حتى لا أطهر أبدا وإلا غسلت أثوابي صبيحة الجمع ورميت القاذورات في الكنائس والبيع وعصيت اللاهوت وجحدت الناسوت

Mas'alah: What are the oath formulas for heretical sects like the Rafidah?

Jawahir al-'Uqud, p. 671

وأما صورة أيمان أهل البدع من الرافضة وأنواع الشيعة فهم طوائف كثيرة يجمعهم حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتختلف فرقهم في سواه فأما مع إجماعهم على حبه فهم مختلفون في اعتقادهم فيه فمنهم أهل غلو مفرط وعتو زائد ومنهم من أدى به الغلو إلى أن اتخذ عليا إلها ومنهم النصيرية ومنهم من قال إنه النبي المرسل ولكن غلط جبريل ومنهم من قال إنه شريك في النبوة والرسالة ومنهم من قال إنه وصى النبوة بالنص الجلي ثم اختلفوا في الإمامة بعده وأجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين قالت فرقة وبعدهما محمد بن الحنفية وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة في هذه الممالك منهم النصيرية والإسماعيلية والإمامية والزيدية فأما النصرية فهم القائلون بألوهية علي وإذا مر بهم السحاب قالوا السلام عليك أبا الحسن يزعمون أن السحاب مسكنه ويقولون إن الرعد صوته وإن البرق ضحكه وإن سلمان الفارسي رسوله ويحبون ابن ملجم ويقولون إنه خلص اللاهوت من الناسوت ولهم خطاب بينهم من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم ولا يذيع ما

وإنني والله والله لا أفتح أبواب هذه القلعة إلا في الأوقات الجاري بها عادة أبواب الحصون وأغلقها في الوقت الجاري به العادة ولا أفتحها إلا بشمس ولا أغلقها إلا بشمس وإنني أطالب الحراس والدراجة وأرباب النوب في هذه القلعة بما جرت به العوائد اللازمة لكل منهم مما في ذلك جميعه مصلحة مولانا السلطان فلان ولا أسلم هذه القلعة إلا لمولانا السلطان فلان أو بمرسومه الشريف وأمارته الصحيحة وأوامره الصريحة وإنني لا أستخدم في هذه القلعة إلا من فيه نفع لها

وأهلية للخدمة ولا أعمل في ذلك بغرض نفس ولا أرخص فيه لمن يعمل بغرض نفس له ولا أواطىء ولا أداجي ولا أوالس ولا أدس دسيسة ولا أعمل حيلة في إطلاق أحد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار إليها وأعتمد فيه جميع ما يأمرني به من غير تفريط ولا إهمال ولا فترة ولا تماد وإنني أبذل في نصيحته الجهد وأشمر فيها عن ساعد الجد وأؤدي أمانته وأجتنب خيانته في سري وجهري وباطني وظاهري وأشهد الله علي بذلك وكفى بالله شهيدا

Mas'alah: What are the oath formulas for People of the Book?

Jawahir al-'Uqud, p. 672

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

وأما صور أيمان أهل الكتاب فمنها

Mas'alah: What is the oath formula for Jews?

Jawahir al-'Uqud, p. 672

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

صورة يمين اليهود والله والله العظيم القديم الأزلي الفرد الصمد الواحد الأحد المدرك المهلك الطالب الغالب باعث موسى بالحق وشاد عضده وأزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق وحق التوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي أنزلت على موسى في الصحف الجوهر وإلا تعبدت فرعون وهامان

وبرئت من إسرائيل ودنت دين النصرانية وصدقت مريم في دعواها وبرأت يوسف النجار وأنكرت الخطاب وتعمدت الطور بالقاذورات ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات وشاركت بختنصر في هدم بيت المقدس وقتل بني إسرائيل وألقيت العذرة على مكان الأسفار وكنت ممن شرب من النهر ومال إلى جالوت وفارقت شيعة طالوت وأنكرت نبوة الأنبياء من بني إسرائيل ودللت على دانيال وأعلمت جبار مصر مكان أرمياء وكنت مع البغاة والفواجر يوم يحيى وقلت إن النار المضيئة من شجرة العوسج نار إفك وأخذت الطرق على مدين وقلت بالعظائم في بنات شعيب وأجلبت مع السحرة على موسى ثم برئت ممن آمن منهم وكنت مع من قال اللحاق ليدرك من

فر وأشرت بتخليف تابوت يوسف في مصر وسلمت إلى السامري في قوله ونزلت أريحاء مدينة الجبارين ورضيت بفعل سكنة سدوم وخالفت أحكام التوراة واستبحت السبت وعدوت فيه وقلت إن المضلة ضلال وقلت بالبداءة على الله في الأحكام واخترت نسخ الشرائع واعتقدت أن عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران وانتقلت من اليهودية إلى سواها من الأديان واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم وقلت مقالة أهل بابل في إبراهيم وإلا أكون محروما من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الأحبار ونقلت عليها حصر الكنائس ورددت إلى التيه وحرمت المن والسلوى وبرئت من جميع الأسباط وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط والله والله إنه لصادق فيما حلف

Mas'alah: What is the form of an oath for the 'Alawiyya sect?

Jawahir al-'Uqud, p. 674

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

وصورة أيمانهم إنني والله وحق العلي الأعلى وما أعتقده في المظهر الأسني وحق النور وما نشأ منه السحاب وساكنه وإلا برئت من مولاي علي العلي الأعظم وولائي له ومن مظاهر الحق وكشفت حجاب سلمان بغير إذن وبرئت من دعوة الحجة نصير وخضت مع الخائضين في لعنة ابن ملجم وكفرت بالخطاب وأذعت السر المصون وأنكرت دعوى أهل التحقيق وإلا قلعت أصل شجرة العنب من الأرض بيدي حتى اجتنيت أصولها وأمنع سبيلها وكنت مع قابيل على هابيل ومع النمروذ على إبراهيم وهكذا مع كل فرعون قام على صاحبه إلى أن ألقى العلي العظيم وهو علي ساخط وأبرأ من قول قنبر وأقول إنه بالنار ما تطهر

Mas'alah: What is the comprehensive oath for the Ismaili sect?

Jawahir al-'Uqud, p. 674

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

بتلك الدعوة وتلك الكلمة وهم وإن أظهروا الإسلام وقالوا بقول الإمامية ثم خالفوهم في موسى الكاظم وقالوا بأنها لم تصر إلى أخيه إسماعيل فإنهم طائفة كافرة تعتقد التناسخ والحلول ثم هم مختلفون فيما بعد فمنهم نزارية ومنهم القائلون بإمامة نزار والبقية على صرافهم وهؤلاء يجمعهم يمين واحدة وموضع الخلاف بينهم يأتي إن

شاء الله تعالى وصورة اليمين الجامعة لهم إنني والله والله الواحد الأحد الفرد الصمد القادر القاهر الذي لا إله إلا هو وحق الله الحق وهداة الخلق علي وبنيه أئمة الظهور والخفاء وإلا برئت من صحيح الولاء وصدقت أهل الباطل وقمت مع فرقة الضلال وانتصبت مع النواصب في تقرير المحال ولم أقل بانتقال الإمامة إلى السيد الحسين ثم إلى بنيه بالنص الجلي وموصولة إلى جعفر الصادق ثم إلى ابنه إسماعيل صاحب الدعوة الهادية والأثرة الباقية وإلا قدحت في القداح وأثمت الداعي الأول وسعيت في اختلاف الناس ومالأت على السيد المهدي وخذلت الناس عن القائم ونقضت الدولة على المعز وأنكرت أن خم يوم غدير لا يعد في الأعياد وقلت أن لا علم للأئمة بما يكون وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان ورميت آل بيت محمد بالعظائم وقلت

فيهم الكبائر ووالیت أعداءهم وعاديت أولياءهم ومن هنا تزاد الزنارية وإلا فجحدت أن صار الأمر إلى نزار وأنه أتى حملا في بطن جارية بخوف خوض بلاد الأعداء وأن الاسم لم يغير لتغيير الصورة وإلا طغيت على الحسن بن صباح وبرئت من المولى علاء الدين صاحب الأسلوب ومن ناصر الدين سنان الملقب براشد الدين وكنت أول المعتدين وقلت إن ما أروه من الأباطيل ودخلت في أهل القرية والأضاليل

Mas'alah: What is the form of the oath for the Imamiyya sect?

Jawahir al-'Uqud, p. 675

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

وصورة يمين هؤلاء إنني والله والله العظيم الرب الواحد الأحد الفرد الصمد وما أعتقده من صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونصه على إمامة ابن عمه ووارث علمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوم غدير خم في قوله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأدر الحق على لسانه كيفما دار وإلا كنت مع أول قائم يوم السقيفة وآخر متأخر يوم الدار ولم أقل بجواز التقية خوفا على النفس وأعنت ابن الخطاب واضطهدت فاطمة الزهراء ومنعتها حقها من الإرث وساعدت في تقديم تيم

Mas'alah: What is the form of the oath for the Zaydi sect?

Jawahir al-'Uqud, p. 676

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit Oath Formulas

وصورة يمين هؤلاء يمين أهل السنة ويزاد فيه وإلا برئت من معتقد زيد بن علي ورأيت أن أقول في الأذان إن حي على خير العمل بدعة وخلعت طاعة الإمام المعصوم الواجب الطاعة وادعيت أن المهدي المنتظر ليس من ولد الحسن بن علي وقلت بتفضيل الشيخين على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعلى بنيه وطعنت في رأي ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه

Mas'alah: What is the form of the oath for the Khawarij?

Jawahir al-'Uqud, p. 677

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Explicit and Implicit

Oath Formulas

وصورة يمين هؤلاء صورة يمين أهل السنة ويزاد فيها وإلا أجزت التحكيم وصوبت قول الفريقين في صفين وأطعت بالرضى حكم أهل الجور وقلت في كتاب الله بالتأويل وأدخلت في الدين ما ليس فيه وقلت إن إمارة بني أمية عدل وأن قضاءهم حق وأن عمرو بن العاص أصاب وأن أبا موسى ما أخطأ واستبحت الأموال والفروج بغير حق واجترحت الكبائر والصغائر ولقيت الله مثقلا بالأوزار وقلت إن ما فعله

عبد الرحمن بن ملجم كفر وإن قاتل خارجه آثم وبرئت من فعلة قطام وخلعت طاعة الرؤوس وأنكرت أن تكون الخلافة إلا في قريش وإلا فلا أرويت سيفي ورمحي من دماء المخطئين

BAB 3

باب ما تنعقد به اليمين

What makes an oath binding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: By what means is an oath contracted?

Jawahir al-'Uqud, p. 657

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Conditions for an Oath to Be Binding

وتنعقد اليمين بخمس إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتاق أو نذر إخراج الأموال أو الإتيان بالعبادات وحروف القسم الباء والواو والتاء والألف فتقول آلله وبالله ووالله وتالله وألفاظ اليمين ثلاثة أقسم بالله وأعزم بالله وأشهد بالله فإن لم يذكر لفظ الله في هذا فليس بيمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Jawahir al-'Uqud, p. 659

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Non-Divine Entities

فصل ولو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وإن حنث لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوالا للصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي يلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان إحداهما كفارة واحدة والأخرى يلزم بكل آية كفارة وإن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايتيه تنعقد يمينه فإن حنث لزمته الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه

BAB 4

باب نية الحالف

Intention of the swearer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 658

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention of the swearer > Intention and Divine Names/Attributes

فصل ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وإن لم يكن له نية وقال مالك متى قال أقسم بالله أو أقسمت فإن قال بالله لفظا ونية كان يمينا وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يمينا وإن نوى الإخبار فلا

وإن أطلق اختلف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليست بيمين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بيمين ولو قال أشهد لا فعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا تكون يمينا

BAB 6

باب لغو اليمين

Unintended oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is a vain oath (laghw al-yamin) and is it contracted?

Jawahir al-'Uqud, p. 654

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Unintended oath > Definition of Vain Oaths (Laghw al-Yamin)

وأما لغو اليمين فلا تنعقد وهو الذي سبق لسانه إلى الحلف بالله من غير أن يقصد اليمين أو قصد أن يحلف بالله لا أفعل كذا فسبق لسانه وحلف بالله ليفعلن كذا

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (laghw al-yamin)?

Jawahir al-'Uqud, p. 660

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Unintended oath > Definition of Vain Oaths (Laghw al-Yamin)

واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط واتفق الثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وإنما يتصور ذلك في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أو مستقبل وهي رواية عن أحمد ولو قال والله لأفعلن كذا فيمين مع الإطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي

BAB 7

باب اليمين الغموس

Gravely sinful oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the grave oath (al-yamin al-ghamus)?

Jawahir al-'Uqud, p. 654

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Gravely sinful oath > Ruling on the Grave False Oath

والثالث اليمين المعقودة وهي على وجهين أحدهما اليمين على فعل ماض والثاني على فعل مستقبل فإن حلف على فعل ماض أنه لم يكن وقد كان فذلك اليمين الغموس وهو الذي يأثم به لما روى الشعبي عن ابن عمر أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قيل للشعبي وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر

ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وسميت الغموس لأنها تغمس من حلف بها في النار

BAB 8

باب الحنث في اليمين

Breaking an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an object that changes its state?

Jawahir al-'Uqud, p. 660

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

فصل ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو ذا البسر فصار رطبا أو ذا الرطب فصار تمرا أو ذا التمر فصار حلوى أو لا يدخل ذي الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعية وجهان ومالك وأحمد يحنث في الجميع

BAB 10

باب النذر

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a vow in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 791

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

محضر بالنذر شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه ألزم نفسه وقال بصريح لفظه لله علي نذر كذا وكذا ويشرح مقالته أو لله علي كذا وكذا نذرا يلزمني الوفاء به أو على سبيل النذر الشرعي وأن ذمته مشغولة بذلك إلى حين وفاته بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين

Mas'alah: How is a vow not to demand a debt except in installments drafted?

Jawahir al-'Uqud, p. 31

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

وإن نذر صاحب الدين أنه لا يطالب المديون بالدين إلا مقسطا أو بعد مضي شهر أو سنة يقول: أشهد عليه فلان أنه نذر لله تعالى أنه لا يطالب فلانا الفلاني المذكور باطنه بماله في ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه وجملته كذا وكذا إلا مقسطا أو جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا نذرا شرعيا يلزمه الوفاء به على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the legal trick to avoid an oath about removing a ball from a jug?

Jawahir al-'Uqud, p. 511

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

الخامسة عشرة ملك كان يلعب بالكرة فوقعت في جوزته فحلف لا يخرجها هو ولا غيره ولا بد أن تخرج كيف يصنع الجواب يصب الماء في تلك الجوزة فيفيض الماء فتخرج الكرة بنفسها ولا حنث عليه

Mas'alah: What is the legal trick to weigh an elephant in the context of an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 511

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

نكتة حكى أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث أنه لا بد أن يزن فيلا كان قد قدم إلى البصرة فعجز عن وزنه فسأل عليا عن ذلك فقال أنزلوا الفيل إلى سفينة كبيرة وعلموا أين يصل الماء من جانبيها ثم أخرجوا الفيل واطرحوا في السفينة حجارة حتى يلحق الماء العلامة فما كان وزن الحجارة فهو وزن الفيل

Mas'alah: What is the book of oaths and the rulings pertaining to them?

Jawahir al-'Uqud, p. 653

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

كتاب الأيمان وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What are the scriptural sources for the validity of oaths?

Jawahir al-'Uqud, p. 653

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

الأصل في انعقاد اليمين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} وقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} وأما السنة فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا إن شاء الله وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب بلى ومقلب القلوب وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين

Mas'alah: From whom is an oath validly contracted?

Jawahir al-'Uqud, p. 653

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فأما الصبي والمجنون والنائم فلا تنعقد أيمانهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا تنعقد يمين المكره لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين

Mas'alah: What are the two types of oaths?

Jawahir al-'Uqud, p. 654

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

والأيمان على ضربين أحدهما يمين تقع في خصومة والثاني يمين تقع في غير خصومة

Mas'alah: What are the three types of oaths that occur in litigation?

Jawahir al-'Uqud, p. 654

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

وأما اليمين التي تقع في خصومة فثلاثة أنواع أحدها لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله ونحو ذلك فإنها لا تنعقد بحال لأن اللغو هو الكلام الذي لا يقصد إليه المتكلم الثاني يمين المكره فإنه لا ينعقد بحال للحديث المتقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a future action?

Jawahir al-'Uqud, p. 655

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

وأما اليمين على المستقبل فتصح أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا

Mas'alah: What is the first category of oaths regarding future actions?

Jawahir al-'Uqud, p. 655

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أقسام القسم الأول يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية مثل أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات أو أنه لا يشرب الخمر أو أنه لا يزني وإنما كان عقدها طاعة والإقامة عليها طاعة لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ويخاف من الحنث فيها الكفارة وحلها معصية لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب أو بفعل ما حرم عليه

Mas'alah: What is the second category of oaths regarding future actions?

Jawahir al-'Uqud, p. 655

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

القسم الثاني يمين عقدها معصية والإقامة عليها معصية وحلها طاعة مثل أن يحلف أن لا يفعل ما يجب عليه أو ليفعلن ما حرم عليه

Mas'alah: What is the third category of oaths regarding future actions?

Jawahir al-'Uqud, p. 655

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

القسم الثالث يمين عقدها طاعة والإقامة عليها طاعة وحلها مكروه مثل أن يحلف ليصلين النوافل أو ليصومن التطوع أو ليتصدقن بصدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on an oath whose inception and continuation are disliked?

Jawahir al-'Uqud, p. 655

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

القسم الرابع يمين عقدها مكروه والإقامة عليها مكروه وحلها طاعة مثل أن يحلف أن لا يصلي صلاة النافلة أو لا يصوم صوم التطوع أو لا يتصدق صدقة التطوع وإنما قلنا عقدها والمقام عليها مكروه لأنه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث وإنما كان حلها طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير

فإن قيل كيف يكون عقدها مكروه والمقام عليها مكروه وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي سأله عن الصلاة يقول هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فقال والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلنا يحتمل أنه لما حلف أن لا يزيد ولا ينقص تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان عنها فلذلك لم ينكر عليه ويحتمل أن يكون لسانه سبق إلى اليمين وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه لأنها لغو ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ليدل على أن ترك التطوع جائز وإن كانت اليمين مكروهة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه كالالتفات في الصلاة ليدل على الجواز

Mas'alah: What is the ruling on an oath whose inception and continuation are permissible?

Jawahir al-'Uqud, p. 656

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

القسم الخامس يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح واختلف أصحابنا في حلها وذلك مثل أن يحلف لادخلت هذه الدار ولاسلكت هذا الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحا لأنه يباح له ترك دخول الدار وترك سلوك الطريق وهل حلها أفضل أم المقام عليها فيه وجهان أحدهما المقام عليها أفضل لقوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} الثاني حلها أفضل لأنه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Jawahir al-'Uqud, p. 656

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

فرع قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروه مثل أن يحلف بأبيه أو بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالكعبة أو بأحد من الصحابة وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يقصد بذلك قصد اليمين ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى فهذا يكره له ذلك ولا يكفر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

فليحلف بالله أو ليسكت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا ومعنى قوله ذاكرا أي أذكره عن غيري ومعنى قوله آثرا أي حاكيا عن غيري الثاني أن

يحلف بذلك ويقصد اليمين ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله فهذا يحكم بكفره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر وروي فقد أشرك الثالث أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به فلا يكره بل يكون بمعنى لغو اليمين فإن قيل ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير الله فالجواب أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيما له تعالى لا لها

Mas'alah: What are the five things that terminate the ruling of an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 657

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ويقطع حكم اليمين خمسة معان البر والحنث والاستثناء المتصل وانحلال اليمين واستحالة البر

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving marriage and specific actions?

Jawahir al-'Uqud, p. 657

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

وإذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية حنث فإن حلف أن يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية لم

يحنث ولو حلف لا يسكن ولا يساكن ولا يلبس ولا يركب فإن خرج أو نزع أو

ترك وإلا حنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها ولا يرمي بها فأكل بعضها لم يحنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فسقطت في تمر فأكل الكل إلا تمرة واحدة لم يحنث حتى يتيقن أنه قد أكلها والورع أن يحنث نفسه ولو حلف لا يأكل الحنطة فأكل دقيقا أو سويقا لم يحنث ولو حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم ينوه بقلبه أو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on oaths of obedience and expiation?

Jawahir al-'Uqud, p. 658

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation for Vows

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الأولى أن لا يعدل فإن عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وأن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر ويرجع في الإيمان إلى النية واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن الرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمدا للكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تكفر وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث

وجبت عليه الكفارة بالإجماع

Mas'alah: Is the oath of a disbeliever valid?

Jawahir al-'Uqud, p. 659

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

فصل ويمين الكافر هل تنعقد أم لا قال أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث أو تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزىء إلا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والأخرى لا يجوز وإذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق قال مالك لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink water from someone?

Jawahir al-'Uqud, p. 660

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل ولو قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث إلا بما تناوله نطقه من شرب الماء فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or enter a house?

Jawahir al-'Uqud, p. 660

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع إلى طريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث ولأصحابه في السطح والحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or reside in a tent?

Jawahir al-'Uqud, p. 661

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الأمصار قال أبو حنيفة لا يحنث فإن كان من أهل البادية حنث ولا نص عند مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي وأحمد يحنث إذا لم تكن له نية قرويا كان أو بدويا ومن أصحابه من فرق بينهما ولو حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله فقال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون ممن جرت عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك إن لم

يتول ذلك بنفسه فإنه يحنث وقال الشافعي إن كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث وإلا فلا وقال أحمد يحنث مطلقا ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبي يوسف وأحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد لم يحنث وإن أخره حنث وإن حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully?

Jawahir al-'Uqud, p. 661

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فصل لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار وللشافعي قولان أظهرهما لا يحنث مطلقا وعند أحمد ثلاث روايات إحداها إن كانت اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم يحنث وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث الثانية يحنث في الجميع والثالثة لا يحنث في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath and ambiguous time expressions in oaths?

Jawahir al-'Uqud, p. 661

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي لا تنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد واتفقوا على أنه إذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا أنه على ما نواه وإن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة

ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو راسله أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عند الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Jawahir al-'Uqud, p. 662

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له بل أطلق ولا يوجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما سمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike or give?

Jawahir al-'Uqud, p. 662

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم أو لم يعلم ولو حلف أنه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم أو الخبز أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنث إلا بأكل ما يطبخ وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث في أكل الكل ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا

يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال أبو حنيفة إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير إذنه لم يحنث وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقا ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنث مطلقا وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثاني

للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما من جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان ولو قال مماليكي أو عبيدي أحرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل إلا بنية والشقص لا يدخل أصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أصحهما أنه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه رواية في الشقص أنه لا يدخل إلا بنية

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their expiation?

Jawahir al-'Uqud, p. 664

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فصل لو كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولة التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وإن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding wearing jewelry?

Jawahir al-'Uqud, p. 665

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

فصل ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال الله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding eating or drinking?

Jawahir al-'Uqud, p. 665

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن استف لم يحنث وإن خبزه وأكل حنث وقال الشافعي إن استف حنث وإن خبز وأكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكراء عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث إن لم يكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات

أو النيل فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر

فشرب منه قليلا حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding hitting one's wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 666

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فصل ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستبرىء وجامعها حنث وإن عصبها يطلب ولدها عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبله ويقبضه ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث

Mas'alah: What is the form of the oath taken by rulers and princes?

Jawahir al-'Uqud, p. 667

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

صورة يمين السلاطين والأمراء أقول وأنا فلان والله والله والله العظيم الذي لا إله إلا

هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب المدرك المهلك المنتقم الجبار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور القائم على كل نفس بما كسبت والمجازي لها بما عملت وحق جلال الله وقدرة الله وكبرياء الله وعظمة الله وسائر أسمائه الحسنى وصفاته العليا إنني من وقتي هذا وما أمد الله في عمري قد أخلصت نيتي وأصفيت طويتي ولا أزال مجتهدا في إخلاص النية وإصفاء الطوية لمولانا السلطان فلان أو لأوالين مولانا السلطان فلان بصدق من نيتي وإخلاص من طويتي واستواء من باطني وظاهري وسري وجهري وقولي وفعلي ولأعادين أعداءه ولا أصحبهم في سائر ما أتصرف فيه من علمه ولأقطعن ما بيني وبين أعدائه أو بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ولأحاربن من حاربه ولأسالمن من سالمه ولأعادين من عداه ولأوالين من والاه من سائر الناس أجمعين وإنني والله العظيم لا أضمر لمولانا السلطان سوءا ولا غدرا ولا مكرا ولا خديعة ولا خيانة في نفس ولا مال ولا سلطنة ولا قلاع ولا حصون ولا بلاد ولا غير ذلك ولا أسعى في تفريق كلمة أحمد من أمرائه ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ولا أستميل طائفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الأجناس لغيره ولا أوافق على ذلك بقول ولا فعل ولا نية ولا مكاتبة ولا مراسلة ولا إشارة ولا صريح ولا كناية وإن ورد علي كتاب من أحد من خلق الله بما فيه مضرة على مولانا السلطان أو على دولته لا أعمل به ولا أصغي إليه وأنفذ الكتاب أو أحمله إلى بين يديه الشريفة ومن أحضره إن قدرت على إمساكه ولأكونن كأحد أوليائه في مناصبة أعدائه ومباينتهم والتصدي لطلبهم والدلالة على عوراتهم والإنهاء لما يتصل بي من أخبارهم ولا قبلت أحدا يأوي إلي من أصحابهم إلا أن يكون مستأمنا داخلا في الطاعة فأقبله وأنفذه إلى حضرته وأصدق عن أمره ولا حملت إلى معسكر فلان ولا أحد من أصحابه ميرة ولا أعنتهم بمعونة ولا وافقت أحدا من أصحابي على أن يميرهم ولا تأولت في ذلك ولا وريت عنه ولا تواطأت

عليه ومتى بلغني أن أحدا من الناس فعل ذلك ذكرت خبره لمولانا السلطان واجتهدت في الخدمة والنصيحة المحضة والطاعة الخالصة من امتثال مراسيم مولانا السلطان والعمل بأوامره الشريفة وفي كل ما يقربني إليه ولا تأخرت متى رسم لي بالحضور وإن خالفت ذلك أو شيئا منه أو تأولت فيه أو في شيء منه أو نقضته أو شيئا منه فأيمان البيعة لازمة لي بحلالها وحرامها وطلاقها وعتاقها وكان كل ما أملكه من

Mas'alah: How should the oath document be written and witnessed?

Jawahir al-'Uqud, p. 668

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

ويكتب الحالف اسمه في نسخة هذا الحلف في أولها وآخرها ويكتب عنه بأمره وإذنه إن كان ممن لا يكتب وإن أشهد عليه في ذلك من حضر من أهل الشهادة فهو حسن

Mas'alah: How is a general oath adapted for a specific purpose?

Jawahir al-'Uqud, p. 668

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة تلخص ويفرد منها ما هو المقصود من ذلك الحالف ويحلف عليه

Mas'alah: What is the oath formula for Samaritans?

Jawahir al-'Uqud, p. 670

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

صورة يمين السامرة وهي على نحو يمين اليهود لأنهم منهم وقد قال العلماء رضي الله عنهم إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقروا وإلا فلا وصورة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود فإنهم يوافقونهم في شيء ويخالفونهم في أشياء وهي والله والله العظيم الباري القادر القاهر القديم الأزلي رب موسى وهارون منزل التوراة والألواح الجوهر بما فيها من الآيات العظيمة منقذ بني إسرائيل وناصب الطور قبلة للمتعبدين وإلا كفرت بما في التوراة وبرئت من نبوة موسى وقلت بأن الإمامة في غير بني هارون ودكيت الطور وقلعت بيدي أثر البيت المعمور واستبحت حرمات السبت وقلت بالتأويل في الدين وأقررت بصحة توراة اليهود وأنكرت القول بأنه لا مساس ولم أتجنب شيئا من الذبائح وأكلت الجدي بلبن أمه وسعيت في الخروج إلى الأرض المحظور على سكنها وأتيت النساء الحيض زمان الطمث مستبيحا لهن وبت معهن في المضاجع وكنت أول كافر بخلافة هارون وأنفت منها أن تكون

Mas'alah: What is the oath formula for Zoroastrians?

Jawahir al-'Uqud, p. 670

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وصورة يمين المجوس إنني والله والله الرب العظيم القديم النور الأزلي رب الأرباب وإله الآلهة ماحي آية الظلم والموجد من العدم مدبر الأفلاك ومسيرها ومنور الشهب ومصورها خالق الشمس والقمر ومنبت النجم والشجر والنار والنور

والظل والحرور وحق حيومرت وما أولد من كرائم النسل وزرادشت وما جاء به من القول الفصل والزبد وما تضمن والخط المستدير وما بين وإلا أنكرت أن زرادشت لم يأت بالدائرة الصحيحة بغير آلة وأن مملكة أفريدون كانت ضلالة وأكون قد أشركت بهراسف فيما سفك طعما لحيته وقلت إن دانيال لم يسلط عليه وحرقت بيد الدرفش وأنكرت ما عليه من الوضع الذي أشرقت عليه أجرام الكواكب وتمازجت فيه القوى الأرضية بالقوى السماوية وكذبت هاني وصدقت مدرك واستبحت فصول الفروج والأموال وقلت بإنكار الترتيب في طبقات العالم وأنه لا مرجع في الأبوة إلا إلى آدم وفضلت العرب على العجم وجعلت الفرس كسائر الأمم ومسحت بيدي خطوط الفهلوية وجحدت السياسة الساسانية وكنت ممن غزا الفرس مع الروم وممن خطأ سابور في خلع أكتاف العرب وجلبت البلاء إلى بابل ودنت بغير دين الأوائل وإلا أطفأت النار وأنكزت فعل الفلك الدوار ومالأت فاعل الليل على فاعل النهار وأبطلت حكم النيروز والمهرجان وأطفأت ليلة الصدق مصابيح النيران وإلا أكون ممن حرم فروج الأمهات وقال بأنه لا يجوز الجمع بين الأخوات وأكون ممن أنكر صواب أزدشير وكتب لفيومي بئس المولى وبئس العشير

Mas'alah: What is the form of a Christian oath in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 673

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

صورة يمين النصارى إنني والله والله والله العظيم وحق المسيح عيسى ابن مريم وأمه السيدة مريم وإلا برئت من دين النصرانية والملة المسيحية وإلا أبرأ من المعمودية وأقول إن ماءها نجس وأن القرابين رجس وبرئت من يحيى المعمدان والأناجيل

الأربع والصلبان وقلت إن متى كذوب وأن مريم المجدلانية باطلة الدعوى في أخبارها عن السيد يشوع المسيح وقلت في السيدة مريم قول اليهود ودنت دينهم في الجحود وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبرئت من الآب والأم والروح القدس وكذبت القسوس وقطعت زناري وكسرت صليبي ولعنت الشمامسة والديرانيين وهدمت الكنائس وكنت ممن بال على قسطنطين بن هيلانة وتعمدته بالعظائم وخالفت المجامع التي أجمع عليها الأساقفة برومية والقسطنطينية ووافقت البردعان بأنطاكية وجحدت مذهب الملكانية وسفهت رأي الرهبان وأنكرت وقوع الصليب على السيد يشوع وكنت مع اليهود حين صلبوه وجذبت رداء الكبرياء عن البطريك وقعدت عن أهل الشعانين وأبيت عبيد الصليب والغطاس ولم أحفل بعيد السيدة وأكلت لحم الجمل ودنت بدين اليهود وأبحت حرمة الطلاق وخنت المسيح في وديعته وتزوجت في قرن بامرأتين وهدمت بيدي كنيسة قمامة وكسرت صليب الصلبوت وقلت في النبوة مقالة نسطورس ووجهت إلى الصخرة وجهي وصديت عن الشرق المنير حيث كان المظهر الكريم وإلا برأت من النورانيين والشعشونيين ودنت غير دين النصارى وأبغضت عهدي وأنكرت أن السيد يشوع أحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص وقلت إنه مربوب وأنه ما رؤي وهو مصلوب وأنكرت أن القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة وخرجت في النصرانية عن الطريقة وإلا

خاطبوه به ولو ضربت عنقه وهي طائفة ملعونة مجوسية المعتقد لا يحرمون البنات ولا الأخوات ولا الأمهات ولهم اعتقاد في عدم تحريم الخمر ويرون أنها من النور ولهم قول في تعظيم النور مثل قول المجوس أو ما يقاربه

Mas'alah: What is the form of the oath for the Druze?

Jawahir al-'Uqud, p. 677

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وصورة يمين هؤلاء إنني والله وحق الحق الحاكم وما أعتقده من موالاته وما أعتقده أبو عبد الله الدرزي الحجة الواضحة ورآه الدرزي مثل الشمس اللائحة وإلا قلت إن مولاي الحاكم مات وبلى وتفرقت أوصاله وفنى واعتقدت تبديل الأرض والسماء وعود الرمم بعد الفناء وتبعت كل جاهل وحظرت على نفسي ما أبيح لي وعملت بيدي ما فيه فساد بدني وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها وراء ظهري منبوذة

Mas'alah: Why are oath forms related to heretical sects included in this book?

Jawahir al-'Uqud, p. 679

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

استدراك اعلم أن صور الأيمان المذكورة المتعلقة بهذه الطوائف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج وما هو في حكمهم وإن كانت غير مقصودة في الباب ولا تعلق للشهود ولا لحكام الشريعة المطهرة فيها وربما يقول الواقف عليها ذلك أو إن وضعها في هذا الكتاب عبث فأقول الباعث على وضعها في هذا الكتاب هو أن الغالب على أمراء الشرق وما والاها من أطراف الممالك الإسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ويوالونه على هذا الاعتقاد وفي أمراء الحجاز الشريف من ينسب إلى انتحال مذهب زيد بن علي وفي أشراف المدينة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام من في اعتقاده ما هو أسوأ حالا من اعتقاد الزيدية

وربما جرد السلطان تجريدة وأخرج عسكرا إلى جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق أو طائفة من طوائف الخوارج والعياذ بالله على جماعة المسلمين أو هرب عدو من أعداء السلطنة الشريفة وانتمى إلى أحد من أمراء تلك الأطراف القائلين بهذه المذاهب واحتيج إلى تحليفه أن عدو السلطنة الشريفة ليس هو عنده ولا دخل إلى بلاده وأنه لا يدخل إلى بلاد الممالك الإسلامية ولا يفسد فيها وأنه يحفظ طرفه الذي هو مقيم فيه ولا يتعداه إلى غيره من بلاد الممالك الإسلامية فحينئذ يحتاج إلى قاضي العسكر لحضور هذه اليمين وربما تعذر حضور كاتب السر الشريف أو نائبه لغرض أو لمرض فيقوم قاضي العسكر مقامه في ذلك ويكون على بصيرة من هذه الاعتقادات المقررة في هذه الصور فمن نسب إلى اعتقاد شيء منها حلفه على مقتضى اعتقاده إذا كان ممن يعلم منه ذلك الاعتقاد أو يؤثر عنه ويكون تحليفه على مقتضى معتقده أوقع في النفوس وأقوى في إقامة حرمة الناموس الشريف ولقد وقع لي ذلك في بلاد ابن قرمان مع مخدومي الذي كنت في خدمته وهو إذ ذاك نائب حلب انتهى والله أعلم

KITAB 99

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكفارات

Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to give expiation payments to a disbeliever or a harbi?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Payment to Poor and Hashimites

واتفقوا على أن لا يجوز له الوطء حتى يكفر وأنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربي

Mas'alah: Is it permissible to give expiation payments to a dhimmi?

Jawahir al-'Uqud, p. 537

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Payment to Poor and Hashimites

واختلفوا في الدفع إلى الذمي فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز

BAB 2

باب كفارة اليمين

Expiation for an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiating a broken oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 657

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Obligation and Timing of Expiation

وإذا وقع الحنث كفر عن يمينه وإن قدم الكفارة جاز إلا الصيام فإنه لا يقدم

Mas'alah: Can expiation by fasting be performed before breaking an oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 660

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation Before Breaking the Oath

وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 663

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

فصل واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع في صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح أنه لا يجب وأجمعوا على أنه لا يجزىء في الإعتاق إلا رقبة

مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة إلا أبا حنيفة فإنه لم يعتبر فيها الإيمان وهو مشكل لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فإذا أعتق رقبة كافة فإنما فرغها لعبادة إبليس والعتق قربة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد إلا أبا حنيفة فإنه قال يجزئه عن عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم فإن اقتصر على مد أجزأه وقال أبو حنيفة إن أخرج برا فنصف صاع أو تمرا أو شعيرا فصاعا وقال أحمد رحمه الله مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مدا والكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص وإزار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزىء أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي يجزىء جميع ذلك وفي القلنسوة لأصحابه وجهان وأجمعوا على أنه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يقبضها وليه وهل يجزىء لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزىء وقال مالك والشافعي لا تجزىء

Mas'alah: Can a master prevent a slave from expiating an oath by fasting?

Jawahir al-'Uqud, p. 664

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation by a Slave or Interdicted Person

فصل لو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي إن

أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه وإلا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الإطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا إلا في كفارة الظهار وقال مالك إن أضربه الصوم فله منعه وإلا فلا وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when one has absent property?

Jawahir al-'Uqud, p. 666

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Obligation and Timing of Expiation

فصل وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال انتهى

Mas'alah: If one begins fasting for expiation and then finds a slave, what is the ruling?

Jawahir al-'Uqud, p. 536

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Free a Slave and Transition to Fasting

واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد إن شاء مضى على صومه وإن شاء أعتق وقال مالك إن صام يوما أو يومين أو ثلاثة عاد إلى العتق

وإن كان قد مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزم العتق مطلقا

KITAB 100

كتاب الصيال والجناية على البهائم

Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيال

Aggression

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does liability mean in cases of injury caused by objects placed in the road?

Jawahir al-'Uqud, p. 144

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Obstacles in Public Roads

تنبيه: اعلم أن الضمان حيث أطلق في هذه الصورة وما أشبهها أو قيل: إنه على الحافر أو على واضع الحجر أو القاعد أو ناصب الميزاب أو الجناح وملقى القمامة وقشر البطيخ: فالمراد تعلق الضمان بهم ومعناه: يجب على عاقلتهم انتهى

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal or a leaning beam?

Jawahir al-'Uqud, p. 144

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

السادس: لو بالت دابة أو راثت فزلق به إنسان أو دابة أو تطاير منه شيء إلى طعام إنسان فنجسه فإن كانت الدابة في ملكه فلا ضمان وإن كانت في الطريق أو ربطها في الطريق ضمن على الأصح ولو أسند خشبة إلى جدار فسقط الجدار على شيء فأتلفه فإن كان الجدار لغير المسند ولم يأذن له فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه وإن كان الجدار للمسند ولغيره وقد أذن له في الإسناد لم يجب ضمان الجدار وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the bibliographic information of the book Jawahir al-Uqud?

Jawahir al-'Uqud, p. 2

. [جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود] . المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (المتوفى: 880هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

Mas'alah: What does the basmalah signify in the book?

Jawahir al-'Uqud, p. 4

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the author say in the introduction about the importance of knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 4

المقدمة الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل القرآن الكريم على رسوله النبي الامي، الصادق، الامين، فشرح به صدور عباده المؤمنين، ونور لهم بصائرهم وجعل منهم أولياء وعارفين فاستنبطوا منه الاحكام وميزوا به الحلال من الحرام، يقول صلى الله عليه وسلم: "من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر، وإن لم يدركه كان له كفل من الأجر" (1) إن خير العلوم وأفضلها عند الله علم الدين والشرائع:، المبين

لما احتوت عليه الاحكام الالهية من عدالة سماوية يتبين من خلالها حل الاشياء وحرمتها، وما يحتاج إليه الانام، أما بعد فكتاب "جوار العقود ومعين القضاء والمقعين والشهود" الذي عملت على ضبطه فقد كان روضة أنيقة يستطيع أن يجني من ثمارها ويستنير بكواكبها المشرقة كل ذي حاجة لحكم أو عقد أو اتفاقية وفق كتاب الله وسنة نبيه، فإنهما خير ما يجب أن نعض عليهما بالنواجذ لانهما نبراس لكل ساع إلى هداية ونبيه، أسأل الله عزوجل أن ينفعني وإخواني المسلمين بعلمه وهدايته، إنه السميع البصير القدير على كل شئ وهو حسبي ونعم الوكيل محمد أمين الضناوي (1) رواه الدارمي في كتاب الرقاق، باب: فضل العلم والعالم.

هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي، ثم القاهري، الشافعي المنهاجي: فاضل مصري، ولد – كما قال لي، في جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وقيل: سنة عشر – بأسيوط ونشأ بها، وجاور بمكة مدة، واستقر في القاهرة. فحفظ القرآن عند سعد الدين الواحي وغيره، والعمدة، وأربعين النووي، والشاطبية، والمنهاج الفرعي، والاصلي. وسطور الاعلام في معرفة الايمان والاسلام للحمصي فيما زعمه، أنه عرض على الجلال البلقيني، والولي العراقي، والبيجوري. والشرف الاقفهسي، والتفهني، وقارئ الهداية، والبساطي. وابن مغلي، في آخرين منهم: النجم بن غبد الوارث، والحمصي، أنه تلا لابي عمرو وعلي الشمس البوصيري. وقرأ في الفقه على الزكي الميدومي. والشمس بن عبد الرحيم، والبدر بن الخلال، وعن الزكي أخذ النحو أيضا، وعن الشهاب السخاوي – القادم عليهم أسيوط – مجموع الكلائي، والملحة. وقيل: بل الشهاب العجيمي – وهو الذي سمعته منه. والحديث عن شيخنا – يعني الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – والتقي بن عبد الباري الكفيف وغيرهما. وتكسب بالشهادة، ومعاني الادب،

وتميز فيه. وامتدح شيخنا – ابن حجر – بقصيدة دالية، سمعتها منه في مكة والقاهرة. وكتبها – أو جلها – في الجواهر، كذا. وكتبها عنه البقاعي، منها: يا كعبة، قبل الوقوف، ذخلتها من باب شيبة، حمدك المتأكد (1) الاعلام خير الدين الزركلي، ج د ص 334، الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ج 7 ص 13.

وجمع في الشروط كتابا سماه "جواهر العقود، ومعنى القضاء والشهود" في مجلد صخم، وأذن له شيخنا في العقود. صحب الامير جانم قريب الاشرف برسباي، فاختص به، وسافر معه لحلب ثم للشام. وكتب عنه الفضلاء من نظمه ونثره. وجمع مجاميع في الادب والتاريخ. ولكنه يرمى بالمجازفة. ولا يحمد في شهاداته، وقد أهين بسببها في مكة وغيرها. ولما كان مجاورا بمكة أقرض للتقي بن فهد كتابه القريب. وقرأ بها البخاري مرة بعد أخرى. ثم لقيه حفيده العز بحلب بعد دهر، وكتب عنه من نظمه قصائد. ولقيني بمكة ثم بالقاهرة. من كتبه "أتحاف الاخصاء بفضائل المسجد الاقصى، فضائل الشام: تحفة الظرفاء، هداية السالك إلى أوضح المسالك: التذكرة المنهاجية (1) " (1) قال الزركلي في الاعلام: "رأيته بخطه في الاسكوريال (الرقم 292) وأظن أن هناك جزءا آخر منه أو أكثر" .

Mas'alah: What are the qualities of a good pen for writing documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 16

وينبغي أن يتخذ من أنابيب الاقلام أقله عقدا، وأكثفه شحما، وأصلبه قشرا وأعدله

استواء، وسكينا حادا تعينه على بري القلم، يبريه من ناحية نبات القصبة. واعلم أن محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفهارس. قاله إبراهيم بن محمد الشيباني.

Mas'alah: What titles are used for women of rulers and officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 17

ويكتب لنساء الملوك والسلطاين: الادر (1) الشريفة خوند، ولنساء الامراء (1) الادر والماد وزمن: من ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنة ولا ينفتق إلا من جانبه الايسر أو من يصيبه فتق في إحدى خصييه، أدر كفرح الادرة بالضم، ويحرك، وخصية أدراء عظيمة بلا فتق وقوم مآدير أدر. (القاموس المحيط، مادة الادر) ، وهي التي تسميها الناس القيلة كما ورد في لسان العرب أن لفظة آلادر لا تقال للمرأة أمنا لانه لم يسمع، وإما أن يكون لاختلاف الخلقة.

Mas'alah: What titles are appropriate for women of various classes?

Jawahir al-'Uqud, p. 18

المقدمين، وأرباب الوظائف، ومن دونهن، ولنساء ذوي الرتب العالية من قضاء القضاء وأرباب الاقلام بالابواب الشريفة ودواوين الامراء، ونساء التجار: الخواجكية والسفارة ومن دونهن من أصحاب الحرف وأرباب الصنائع والسوقة، ومن في معناهن ما يليق بهن من النعوت والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات أزواجهن. ومن كانت منهن لها زوج أو مطلق أو ولد تعرف به: عرفها به.

Mas'alah: What is the author's methodology for presenting the rulings in this book?

Jawahir al-'Uqud, p. 19

والان فقد آن أوان شروعي فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه، وأشرت في صدر ديباجته إليه، مقدما ذكر حكم كل باب ومقتضاه، على قاعده مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه. مردفا ذكر تقرير الحكم باختلاف الائمة في مسائل الباب، ثم بالمصطلح على الترتيب. وما توفيقي إلا بالله. عليه توكلت وإليه أنيب.

Mas'alah: What does the author say about the end of a section?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

انتهى

Mas'alah: What is the definition of 'mustalah' in the context of this book?

Jawahir al-'Uqud, p. 25

وينبني على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسائل الخلاف: صور مختلفة المعاني مؤتلفة المباني مما قوبل فصح وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ويسمى عند أهل هذا الفن: المصطلح وهو أنواع

Mas'alah: What is the recommended way to conclude a legal document?

Jawahir al-'Uqud, p. 27

والمستحب لمن كتب كتابا في هذا المعنى أو غيره: إذا افتتحه بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي: أن يختم أيضا بالصلاة على النبي ثم بقوله: حسبنا الله ونعم الوكيل فإن ذلك فيه النجاح والفلاح وقد جرى على نهجه القويم السلف والخلف تبركا وتيمنا لا سيما الحسبلة وقد سألت بعض الأعيان عن الحكمة في ختم الحكام في علاماتهم بالحسبلة وختم الناس في كتبهم ومطالعاتهم في الغالب بها دون غيرها فقال: الحكمة في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم من قوله تعالى: {فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء} ومنهم: شيخ قديم هجرة في الكتاب أخبرني عن بعض شيوخه: أنه أفاده أن الحسبلة لا تكون في مكتوب ويحصل لكاتبه بسببه سوء أبدا

Mas'alah: What rulings and cases depend on the differences of opinion in this chapter?

Jawahir al-'Uqud, p. 31

وينبني على الخلاف المذكور في مسائل الباب الوفاقية والخلافية: أحكام وصور

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a mutual division agreement?

Jawahir al-'Uqud, p. 40

المدة التي تلي مدته بحكم التداوالمتفق عليه المشروح ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the description of a shini vessel?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

والشيني: دقيق مسنم السفل حاد المقدم والمؤخر أسفله خال من التثقيل مفروش بالدفوف للمعاتلة بمقاديف ومرساة وستائر وعدد معلقة به خال من الصواري والقلاع

Mas'alah: What is the description of a qit'ah vessel?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

والقطعة: أكبر من الككة وسفلها وعلوها متسع جدا وتشتمل على طبقات في السفل وعلى طباق في العلو ذات رواشن مشققة مدهونة بطاقات مشرفة ومطلة على البحر وصهاريج وأفران ومرتفقات وأرض مفروشة بالتراب لزرع الخضراوات وصواري وقلاع ومراسي وليس بها مقاديف فإنها لو اجتمعت خلائق كثيرة على تحريكها بالمقاديف لعجزوا ولا يسيرها إلا الله تعالى بالرياح

Mas'alah: What is the description of a 'qabban' scale in a sales contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 80

العاصفة

Mas'alah: What does Hasan al-Basri say about sin upon sin darkening the heart?

Jawahir al-'Uqud, p. 132

قال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب انتهى

Mas'alah: What does the author say about completing the legal document?

Jawahir al-'Uqud, p. 136

ويكمل

Mas'alah: What does the author say about the conclusion of a topic?

Jawahir al-'Uqud, p. 136

والله أعلم

Mas'alah: What is the continuation of the settlement document form?

Jawahir al-'Uqud, p. 139

ويكمل

Mas'alah: What are the types of partnership contracts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 154

المصطلح: وصوره تشتمل على أنواع

Mas'alah: What does the author say about the disagreement in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 158

الخلاف المذكور في مسائل الباب :

Mas'alah: What does the author indicate by the word 'intaha'?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

انتهى

Mas'alah: What does the term 'al-mustalah' refer to in this context?

Jawahir al-'Uqud, p. 181

المصطلح: وتشتمل صوره على أنواع

Mas'alah: What is the general rule for a scribe in drafting legal documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 185

قاعدة: الكاتب لهذه الصناعة الحاذق فيها يستخرج الوقائع ويرتبها على القواعد الشرعية وينزلها تنزيلا مطابقا وإذا كتب شيئا فلا ينتقل منه لغيره حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه وإلا فتجيء الكتابة مبددة فإن المأكول إذا عمل قانون الحكمة أكثر شهيا

ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع انتهى

Mas'alah: What are the two types of lands: Islamic and non-Islamic?

Jawahir al-'Uqud, p. 240

والبلاد على ضربين: بلاد إسلام وبلاد شرك

Mas'alah: What are the five linguistic forms of the word 'qattu'?

Jawahir al-'Uqud, p. 241

فائدة: في (قط) خمس لغات إحداها: فتح القاف مع تشديد الطاء المضمومة ثانيها: ضمها مع التشديد أيضا ثالثها: فتحها مع تشديد الطاء المكسورة رابعها

: فتحها مع التخفيف خامسها: فتحها مع إسكان الطاء وهي لتأكيد نفي الماضي

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a mosque for teaching or giving fatwa?

Jawahir al-'Uqud, p. 243

والجالس في موضع من المسجد ليفتي الناس أو ليقرأ عليهم القرآن كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about the seven climes of the earth?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

ضابط: ذكر ابن الجوزي في المدهش: أن أقاليم الأرض سبعة الأول منها: إقليم الهند والثاني: إقليم الحجاز والثالث: إقليم مصر والرابع: إقلي بابل والخامس: إقليم الروم والشام والسادس: بلاد الترك والسابع: الصين وأوسط الأقاليم بابل وهو أعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق الذي هو سرة الدنيا وبغداد في وسط هذا الإقليم فلاعتداله اعتدلت ألوان أهله فسلموا من شقرة الروم وسواد الحبش وغلظ الترك وجفاء أهل الجبال ودمامة أهل الصين وكلما اعتدلوا في الخلقة لطفوا في الفطنة

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about mountains and minerals?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

قال أيضا في المدهش: قال علماء التواريخ: جميع ما علم في الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا: ومن أعجبها: جبل سرنديب وطوله مائتان ونيف وستون ميلا وفيه أثر قدم آدم عليه السلام حين أهبط وعليه شيء شبيه البرق لا يذهب شتاء ولا صيفا وحوله ياقوت وفي واديه الماس الذي يقطع الصخور ويثقب اللؤلؤ وفيه العود والفلفل والقرنفل ودانة المسك ودابة الزباد وجبل الروم الذي فيه المسد وطوله سبعمائة فرسخ وينتهي إلى البحر المظلم وقال أيضا: قالوا: وفي الأرض سبعمائة معدن ولا ينعقد الملح إلا في السبخ ولا الجص إلا في الرمل والحصا والبحر الأعظم محيط بالدنيا والبحار كلها تستمد منه

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about the division of the earth among nations?

Jawahir al-'Uqud, p. 244

وذكر ابن الجوزي في كتابه (تنوير الغبش في فضل السودان والحبش) قال: روى الأصمعي عن النمر بن هلال: أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ اثني عشر ألف

للسودان وثمانية للروم وثلاثة للفرس وألف للعرب انتهى كلامه

Mas'alah: What does the author say about the disagreement in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 254

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What does the author say about seeking guidance from Allah?

Jawahir al-'Uqud, p. 266

فاستخار الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره

Mas'alah: What are the duties of a Quran reciter in a waqf?

Jawahir al-'Uqud, p. 268

المنصوب لذلك في المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القرآن ترتيلا أو شيئا يعينه ويدعو عقب القراءة للواقف والمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a waqf employee who has a valid excuse?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

املا في ذلك بتقوى الله وطاعته

Mas'alah: What is the ruling on a functionary who repeatedly absents himself without a legitimate excuse?

Jawahir al-'Uqud, p. 269

لجامع وبالمنارة في شهر رمضان وثمن الشمع برسم صلاة التراويح ويستوعب ذكر كل شيء بحسبه استيعابا وافيا

Mas'alah: What is the opening praise and introduction to a waqf document?

Jawahir al-'Uqud, p. 284

في الدارين بسعده ووعد من شكر المزيد وأعطى من صبر ما يريد وعضد من اتخذه ذخرا وأجزل لمن تصدق من أجله ثوابا وأجرا ومنحه خيري الدنيا والأخرى أحمده على ما وهب من إحسانه وأشكره على ما يسر من سلوك مناهج امتنانه وأشهد أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد ألهمه الله رشده فأنفق ماله ابتغاء ما عنده وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته وخصه بكرامته وعلى آله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن أفضل الصدقات ما كان عائدا نفعه على المتصدقين وما اتصل بره ورفده بالفقراء والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب به إلى رب العالمين وابتغى ما عنده من الزلفى والنعيم المقيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين

Mas'alah: What is the ruling when a person in terminal illness endows property and the heirs do not approve the excess?

Jawahir al-'Uqud, p. 304

حو ما سبق

Mas'alah: What is the continuation of the purchase contract documentation?

Jawahir al-'Uqud, p. 308

د بحال

Mas'alah: What does the author say about the terminology of gifts?

Jawahir al-'Uqud, p. 317

المصطلح : ويشتمل على صور ولها عمد

Mas'alah: What does the term 'al-mustalah' refer to in this context?

Jawahir al-'Uqud, p. 330

المصطلح :

Mas'alah: What are the detailed specifications for Frankish painting in a qabalah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

بالغراء موطأ بالأسراس والجبصين المحرق مسقي بالغراء مرة ثانية مغطى بالجبصين والغراء أربع وجوه دهانا فرنجيا مزمكا مزهرا منقوشا بأنواع الدهان بالألوان المختلفة النقية البياض الظاهرة الحمرة المشرقة الصفرة والخضرة وغير ذلك من الألوان الموافق دخولها في الدهان الفرنجي بالصنعة المتقنة والألوان المبهجة المحكمة الطبخ والغسل بالزيت الحار والصمغ والقصطير والصندروس المحلول الرقيق والقلنفوية والصبر والزنجار والزنجفر والشب الرومي والأسفيداج والزرنيخ واللازورد والنيل واللك المحلول وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم ويوافق عملهم من العقاقير والتصافير والمصبغات والأملاح على العادة في مثل ذلك

Mas'alah: What does the iwan contain in terms of structural elements?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

ويشتمل الإيوان على ثلاثة أبراج

Mas'alah: What is the description of the central arch in the iwan?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

فالصدراني منها مسدس برأس وشبلة وسحارة وقائمين بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس أو صلاب ساذج

Mas'alah: What is the description of the side arches and ceiling in the iwan?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

والمجنبين بالإيوان كرنداز بحشو طافر منقوش أو مدهون غاطس أو صلاب ساذج والسقف بالإيوان منجور بخد وبغل بأربعة جفوت وأربع سراويلات أو بأربع أزر وأطرانية بأربع سراويلات كراشك وأسابيط أو سقف مشقوق بعريض أغطية وأربية أو ببطاين مدهونة قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا

Mas'alah: How is the contract completed?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the three types of carpentry included in this contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

وهذه القبالة تشتمل على منجور ثلاثة أصناف

Mas'alah: What is the template for a carpentry contract for a hall?

Jawahir al-'Uqud, p. 332

فإذا كتبت قبالة نجارة قاعة فهي لا تخرج عن أحد هذه الأصناف الثلاثة إما

Mas'alah: What are the types of fillings in carpentry?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

بحشو طافر أو بحشو طافر أو بحشو غاطس أو صلاب ساذج

Mas'alah: What are the types of ceiling carpentry?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

وكذلك نجارة السقوف على ثلاثة أصناف

Mas'alah: What is an example of a carpentry contract for a hall?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

وصورة نجارة قاعة على صفة أخرى: تقبل فلان نجارة قاعة ويذكر بقعتها وحدودها ثم يقول: تشتمل على ستة أكمام وخمسة أبواب نجارة الحلقة مسدس باثني عشر رأسا وست قمريات وست باونديات وأربع زوايا وثلاث مناطق

Mas'alah: What are the types of windows in carpentry?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

فالقمريات منهن اثنتان نجارة اثنعشرى ومثمن واثنان نجارة ستعشرى واثنعشرى واثنتان نجارة مثمن ومخمس

Mas'alah: What are the details of carpentry for two types of surfaces?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

ونجارة الصفتين بطاين تحتها كرادي وشرامك وسدايب على العمل ونجارة الصنفين مقرنص أو بأطواق مديني والأبواب نجارة مثمن ومخمس بحشو طافر أو مدهون غاطس أو صلاب ساذج

Mas'alah: What are the dimensions of carpentry pieces in a contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

من ذلك: ثنتان معشرا واثنعشرى أو ستعشرى أو ثمنتعشرى

Mas'alah: What are the specifications for the iwan's carpentry and its price?

Jawahir al-'Uqud, p. 333

ومنجور الإيوان ثلاثة أبراج البرج الصدراني مثمن ومخمس مفرود ربع من ربع والمجنبات مسدس بحشو منقوش مطعم طافر أو بحشو موشق طافر أو بحشو موشق غاطس أو بحشو طافر صلاب عناب وأبنوس وعاج أو صلاب غاطس قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا

Mas'alah: What is an example of a pool in the center of a hall?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

مثل بركة في وسطها

Mas'alah: What is the measurement of the pool in the contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

قدرها خمسا ذراع

Mas'alah: What is the shape of the hall in the contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

القاعة مثمنة

Mas'alah: What are the dimensions and materials of a marble pool?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

وهي ذراعان وخمسا ذراع تشتمل البركة على ثمان كعكات رخام أخضر وثمان وسائط منها أربع وسائط رخام غرابي وأربع وسائط رخام أحمر منقط نظيف وأكسيخونات عدتها ستة عشرا أكسيخونة من الرخام الأبيض وثمانية خراطيم بيض

Mas'alah: What are the architectural details of arches and channels?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

وثمانية قناطر أسافين منوعة بالنسبة إلى ما ذكر من الآلة وزوايا رخام دق مثمنة والقناطر أسافين منوعة بالنسبة إلى ما ذكر من الآلة وزوايا رخام دق مثمنة والقناطر مسدسة بدق مسدس والأجناب ساغل وسوادج وساقية مموج خمس موجات من الرخام

Mas'alah: What is the cost of marble and labor for a pool?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

وإذا كان غير قبالة: يكون في كل يوم للصانع سنة ويكون قيمة الآلة الرخام الداخل

فيها ثلاثمائة وحرف جايز لساقية البركة فاصل بين الساقية وبين الفرش إما بارز وإما بنسبة الساقية يشتمل على ثمان أكسيخونات رخام أبيض غزاوي وثمان ركب حمر رخام معذرى

Mas'alah: What is the price per cubit of different types of marble?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

قيمة الغزاوي كل ذراع خمسة وعشرون درهما وقيمة المعذري كل ذراع ثمانية عشر درهما

Mas'alah: What is the cost of labor for a specific construction element?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

وقيمة عمل الحرف خمسون درهما

Mas'alah: What is the description and cost of a marble floor?

Jawahir al-'Uqud, p. 335

وأما الفرش فيعمل براوز رخام أبيض مشهر بأحمر وأسود وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما

Mas'alah: What is the cost per cubit of marble with rings including installation?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

كل ذراع بالذراع النجاري ستة وثلاثون خاتما مثمنة حمراء ومثمنة بيضاء قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه في بيته أربعون درهما

Mas'alah: What is the quality of white marble material?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

وتكون آلة الأبيض بياض نقي

Mas'alah: What are the specifications for marble fronts in pool-side structures?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

وأما الجبهات: إذا كانت مناغل من نوع أجناب البركة يكون كل ذراع طول لا مساحة ستة وعشرون بما فيه من الرخام

Mas'alah: What are the prices for white, red, and black marble for chairs?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

وإن كان كراسي يكون الذراع الأبيض بخمسة وعشرين درهما والأحمر بثمانية عشر

والأسود بثمانية عشر

Mas'alah: What is the ruling on dating the document in a ju'alah contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 336

ويؤرخ والله أعلم

Mas'alah: How did inheritance work in the pre-Islamic period?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

نهما)

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of inheritance by mutual support?

Jawahir al-'Uqud, p. 337

وتعقل عني وأعقل عنك

Mas'alah: What are the ten legal problems posed to Imam al-Shafi'i and his answers?

Jawahir al-'Uqud, p. 348

تذييل: جرد للإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه عشروا مسألة وبعثوا بها إليه مع

محمد بن الحسين بن يزيد الأولى: رجل أبق له عبد فقال: هو حر إن طعمت طعاما حتى أجده فأجاب: أن يهبه لبعض ولده الثانية: رجلان كانا فوق سطح فمال أحدهما فسقط فمات فحرمت على الآخر امرأته فأجاب: إن امرأة الحي كانت أمة الرجل الساقط وكان الزوج من بعض ورثته فصارت الأمة ميراثا له فحرمت عليه الثالثة: رجلان خطبا امرأة فحلت لأحدهما ولم تحل للآخر من غير مكروه فأجاب: إن أحدهما كانت له أربع نسوة فحرمت عليه الخامسة والآخر: لم يكن له امرأة فحلت له الخطبة والنكاح الرابعة: رجل ذبح شاة في منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حرمت عليه الشاة فقال لأهله: كلوا فقد حرم الله علي الأكل منها فقال له أهله: ونحن أيضا قد حرم الله علينا الأكل منها فأجاب: إن هذا الرجل كان مشركا وثنيا ذبح شاة وخرج فأسلم ورجع وقد قيل لأهله: إن أباكم قد أسلم فأسلموا فقال لهم: قد حرم الله على الأكل منها لأني أسلمت فقالوا: ونحن قد حرم الله علينا الأكل لأنا قد أسلمنا الخامسة: امرأة تزوجت في شهر واحد بثلاثة أزواج كل ذلك حلال

فأجاب: إن هذه المرأة طلقها زوجها وهي حامل فولدت بعد عشرة أيام وانقضت عدتها بالوضع ثم تزوجت برجل آخر فاختلعت منه قبل الدخول بها ثم خطبها رجل آخر وتزوجها ودخل بها فذلك ثلاثة أزواج في شهر السادسة: رجل حرمت عليه امرأته سنة ثم حلت له من غير حنث ولا طلاق ولا عدة فأجاب: إن هذا الرجل كان هو وامرأته في الحج وهما محرمان فاتهما الحج فلم تزل امرأته حراما عليه إتيانها فلما كان في العام المقبل حلت له فوطئها السابعة: امرأتان لقيتا غلامين فقالتا: مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا فأجاب: إن المرأتين كان لهما ابنان فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فكانا ابنيهما وزوجيهما وابني زوجيهما القديمين الثامنة: رجلان شربا الخمر فوجب على أحدهما الحد ولم يجب على الآخر شيء وهما

مسلمان فأجاب: إن أحدهما كان حرا فوجب عليه الحد والآخر مجنون أو صبي لا حد عليهما التاسعة: قوم سجدوا لغير الله وهم في فعلهم مطيعون لله فأجاب: إنهم الملائكة سجدوا لآدم العاشرة: رجل قال لولده: إن مت فلك من إرثي ألفان ولو كنت عمي لكان يحصل لك عشرة آلاف درهم فأجاب: إن مال الرجل مبلغه ثلاثون ألفا وله ابن وثمانية وعشرون بنتا فللابن ألفا درهم ولكل بنت ألف ولو كان ابن عم لكان للبنات الثلثان وهو عشرون ألفا ولابن العم عشرة آلاف الحادية عشرة: رجل أخذ قدحا فيه ماء فشرب بعضه حلالا وحرم عليه الباقي فأجاب: إنه شرب بعضه ثم رعف في الباقي حتى غلب الدم على الماء فحرم عليه الثانية عشرة: امرأة ادعت أن زوجها ما يقربها وأنها بكر كما خلقت فأجاب: إن القائلة تؤمر أن تحملها بيضة فإن غابت البيضة كذبت وإلا صدقت

الثالثة عشرة: رجل دفع إلى زوجته كيسا مختوما وقال: أنت طالق إن أنت فتحتيه أو فتقتيه أو خرقتيه وأنت طالق إن لم تفرغيه فأجاب: إن الكيس كان فيه ملح فوضعته في ماء حار فذاب الملح وخلا الكيس من غير فتح ولا فتق ولا حرق الرابعة عشرة: امرأة لقيت غلاما فقبلته وقالت: فديت ابن زوجي وأنا امرأة أبيه فأجاب: إنها أمه الخامسة عشرة: رجل مر على جارية فقبلها وقال: فديت من أبي جدها وأخي عمها وأنكح أمها فأجاب: إنها ابنته السادسة عشرة: خمسة نفر زنوا بامرأة فوجب على أحدهم القتل والثاني: الرجم والثالث: الجلد والرابع: نصف الجلد والخامس: لا شيء عليه فأجاب: الأول: مشرك زني بمسلمة والثاني: محصن يجب عليه الرجم والثالث: غير المحصن إنما يجب عليه الجلد والرابع: مملوك يجب عليه نصف الجلد والخامس: صبي أو مجنون لا شيء عليهما السابعة عشرة: امرأة أكرهت ملوكا على وطئها فوطئها وهو كاره فأجاب: إن خشي المملوك أن يقتل إن لم يفعل

وفعل فلا شيء عليه وإلا فعليه نصف الحد وإن كانت محصنة فعليها الرجم وإلا فعليها الجلد إن كانت حرة الثامنة عشرة: رجل صلى بقوم وسلم عن يمينه فطلقت امرأته وسلم عن شماله ففسدت صلاته ونظر إلى السماء فوجب عليه ألفا درهم فأجاب: إن الرجل لما سلم عن يمينه نظر إلى رجل كان زوج امرأته وغاب عنها فتزوج بها فلما قدم من سفره فارق زوجته ثم سلم عن يساره فرأى في ثوبه دما كثيرا فوجب عليه إعادة الصلاة ونظر إلى السماء وكان عليه دين منجم فرأى الهلال فوجب عليه ألفا درهم التاسعة عشرة: رجل ضرب آخر بعصى فادعى المضروب أنه أذهب بصره بضربته وأنه جيف خياشيمه وأخرس لسانه فأجاب: بأن يقام المضروب في مستقبل الشمس فإن لم يطرف فهو صادق ويشم

الحراق فإن لم يتأذ به فهو صادق ويغرز لسان بإبرة فإن خرج دم أسود فهو صادق العشرون: إمام كان يصلي وراءه أربعة أنفار فدخل المسجد رجل آخر فصلى معهم فلما سلم الإمام عن يمينه ونظر إلى الرجل الخامس وجب على الإمام ضرب العنق وأخذ امرأته منه وتدفع إلى الخامس ووجب هدم المسجد ووجب على الأربعة الذين صلوا خلفه الجلد فأجاب: إن الرجل الذي دخل بعد الأربعة مسافر وخلف أخا له وخلف امرأته عنده فقتل ذلك الإمام أخا الرجل وأخذ امرأته وادعى أنها زوجته فشهد الأربعة له بالزوجية وأخذ دار الرجل وبناها مسجدا فوجب عليه القتل ورد المرأة إلى زوجها ويرد المسجد دارا كما كانت ووجب على الشهود الجلد بشهادة الزور المصطلح : وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة تقدمت في الإقرار لتعلقها به وصورة الوفاة وحصر الورثة يأتي في باب المحاضر إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement in the issues of this chapter?

Jawahir al-'Uqud, p. 356

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What does the term 'mutakallim' mean in Islamic scholarship?

Jawahir al-'Uqud, p. 362

فائدة: لفظة (المتكلم) تطلق على من يعرف علم الكلام وهو أصول الدين وإنما قيل له: (علم الكلام) لأن أول خلاف وقع في الدين: كان في كلام تعالى أمخلوق هو أم غير مخلوق فتكلم الناس فيه فسمي هذا النوع من العلم كلاما اختص به وإن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام قاله السمعاني

Mas'alah: What does the author of al-Muharrar say about this?

Jawahir al-'Uqud, p. 376

هذا كلام صاحب المحرر

Mas'alah: What does the author say about the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 381

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What should people on a burning ship do according to the jurists?

Jawahir al-'Uqud, p. 388

فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم يلقوا الثياب قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين إذا لم يرجو النجاة لا في الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة ثبتوا وإن استوى الأمران فعلوا ما شاءوا وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجو نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك

Mas'alah: What is the form of a legal document for appointing a qasim (distributor) for the Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 389

هذا كتاب إسناد صحيح شرعي وتفويض معتبر مرعي ونصب قاسم للمسلمين معتمدا فيه على رب العالمين أمر بإنشائه وتحريره وكتابته وتسطيره مولانا المقام

الشريف الأعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني أعز الله نصره وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره أشهد على نفسه الشريفة صان الله حماها وحرسها من الغير وحماها أنه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة فلان الدين حجة الإسلام والمسلمين سيد العلماء في العالمين لسان المتكلمين سيف

المناظرين أوحد المجتهدين بركة الملوك والسلاطين خالصة أمير المؤمنين أبا فلان فلان هذا إذا كان المنصوب من مشايخ العلماء وإن كان من أكابر أمراء الدولة الشريفة فيقول المقر الشريف العالي المولوي العالمي العادلي ويسوق ألقابه اللائقة به الصالحة المثلة إلى آخرها وإن كان المنصوب كافل مملكة أو نائب ثغر من الثغور فيذكر كل واحد بحسبه ونعمته ثم يقول في النظر في أموال الفيء وتحصيله من جهاته وأخذه أوان محله وأوقاته الحاصل من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كالجزية والواجبة على اليهود والنصارى خلا نسائهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس ومن كل كافر عربي كان أو عجمي وإن لم يكن له كتاب وذلك مع علم الإمام خلد الله ملكه بالخلاف في ذلك سوى قريش خاصة فإنه لا يؤخذ منهم جزية وجعل له أن يستوفي الجزية من كل واحد من الأغنياء ثمانية وأربعين درهما ومن كل متوسط أربعة وعشرين درهما ومن كل فقير اثني عشر درهما فإن شاء استوفاها كيف اقتضى رأيه وأدى إليه اجتهاده فإن رأى أن يأخذ من كل منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا وأن ينظر في حال الفقراء الذين هم غير معلمين ولا كسب لهم ولا يتمكنون من الأداء وتكون إقامتهم بالبلاد مجانا ويكون مخيرا بين إخراجهم من البلاد أو تقريرهم بها وإيجاب الجزية عليهم وحقن دمائهم بضمانهم ومطالبتهم بها عند اليسار وبين إمهالهم إلى آخر الحول فإن بذلوها أقرهم وإن لم يبذلوها ألحقهم بدار الحرب وأن يأخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له ومن مات منهم وعليه جزية فله أن يأخذها أو يتركها لورثته مع العلم بالخلاف في ذلك المعلوم عند الإمام الأعظم المشار إليه وعند منصوبه وجعل له أن يأخذ الجزية إن شاء أول الحول وإن شاء آخره على الخلاف المذكور في ذلك وأن يأخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام وأن يستولي على بلادهم وأموالهم التي جلوا عنها خوفا من المسلمين ومال من مات أو قتل منهم على

الردة وأن يقسم المال كيف اقتضاه رأيه ومال قلبه إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم فإن رأى القسم على مذهب الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فيجعله خمسة أسهم متساوية ثم يقسم الخمس خمسة أخماس متساوية فيقسم خمس الخمس في مصالح المسلمين كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء ويقدم في ذلك الأهم فالأهم ويصرف خمس الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ويشرك في بين الغني والفقير والذكر والأنثى منهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ويصرف خمس الخمس على الفقراء واليتامى الذي لا أب لهم ويصرف خمس الخمس إلى المساكين ويصرف خمس الخمس إلى أبناء المساكين وأن يعم كل صنف إن أمكن وإن شاء خصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها وأن يهيىء الأخماس الأربعة الباقية وينصب ديوانا وعرفاء للقبائل والجماعات المرتزقين المرصدين للجهاد ويأمر العرفاء بجمعهم وينظر في أمورهم ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاج إليه ويعطيه ما يكفي مؤنته ومؤنتهم ويقدم في الإعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة وبنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم من اسمه مكتوب ثابت في الديوان لا يثبت في الديوان أسماء للعميان ولا الزمنى ولا من لا يصلح للغزو ومن مات منهم أعطى لأولاده إلى أن يستقلوا وزوجته إلى أن تنكح ومهما فضل من هذه الأخماس الأربعة وزعه عليهم إن شاء وإن شاء صرف بعضه إلى إصلاح الثغور وفي الكراع والسلاح وأن يجعل ما تحصل من أمر الفيء من الدور والأراضي وقفا مؤبدا يستغل ريعه ويقسم عليهم كذلك نصبا صحيحا شرعيا وتفويضا تاما معتبرا مرضيا ويكمل

بالإشهاد والتاريخ

Mas'alah: How are the spoils transported and the army returns?

Jawahir al-'Uqud, p. 393

ونقل الجميع إلى سيف البحر الأعظم ووسق الفلك بها ويتركوا تلك الديار خاوية على عروشها خامدة والحس والهمس حصيدا كأن لم تغن بالأمس وركب هو والجيوش المنصورة في أفلاكها ورجعوا متوجهين بالسلامة والنصر

Mas'alah: What does the author say about the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 395

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What does Ibn al-Salah report about hadiths circulating in the markets?

Jawahir al-'Uqud, p. 398

فائدة قال ابن الصلاح بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس

Mas'alah: Is the guardian's admission of a marriage accepted if he is independent in contracting it?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

دخول

Mas'alah: Is the admission of a mature sane woman to marriage accepted according to the new view?

Jawahir al-'Uqud, p. 406

ا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to someone who is not her equal?

Jawahir al-'Uqud, p. 407

افرة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin minor or adult to a non-suitable match without her consent?

Jawahir al-'Uqud, p. 408

اة أو خليفته

Mas'alah: What is the linguistic usage of the word 'zawj' for husband and wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 410

فائدة يقال زوج للرجل والمرأة وأما زوجة فقليل ونقل الفراء أنها لغة تميم وأنشد قول الفرزدق وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستميلها وفي الحديث عن عمار بن ياسر في حق عائشة رضي الله عنها والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ذكره البخاري واختاره الكسائي

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the word 'umm' (mother) in Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 420

فائدة من تحرير التنبيه قال الواحدي أكثر استعمال العرب في الآدميات الأمهات وفي غيرهن من الحيوانات الأمات بحذف الهاء وجاء في الآدميات الأمات بحذفها وفي غيرهن إثباتها ويقال في الأم أمة والهاء في أمة وأمهات زائدة عند الجمهور وقيل أصلية قال ابن الأنباري الأصل أم ثم يقال في الندا يا أماه فيدخلون هاء السكت عليها وبعض العرب يسقط الألف ويشبهون هاء السكت بتاء التأنيث فيقولون يا أمة كما قالوا يا أبت ومنه أيضا السرية بضم السين قال الأزهري وغيره هي فعلية من السر وهو الجماع سمي سرا لأنه يفعل سرا وقالوا سرية بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة كما قالوا للشيخ الذي أتت عليه دهور دهري بالضم وللملحد دهري بالفتح وكلاهما نسبة إلى الدهر وقال أبو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور لأن صاحبها يسر بها قال الأزهري هذا القول أحسن قال والأول أكثر وقال الجوهري هي مشتقة من السر وهو الجماع ومن السر وهو الإخفاء لأنه يخفيها

عن زوجته ويسترها أيضا من ابتذال غيرها من الإماء قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت من الظن

Mas'alah: What is a supplication for a marriage blessing?

Jawahir al-'Uqud, p. 448

المطابقة اللازمة النفوس وحارت العقول وطفق لسان الإحسان يقول اللهم ألف بينهما كما ألفت بين العين وسناها والنفس ومناها وأمطر عليهما من سحائب رحمتك الصيبة وهب لهما من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء

Mas'alah: What does the author say about dating the marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 448

ويؤرخ

Mas'alah: What does the author say about dating the marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 450

ويؤرخ

Mas'alah: What does the author say about dating the marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 451

ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a dower for a freed slave woman married by her former master?

Jawahir al-'Uqud, p. 451

صورة صداق دوادار أعتق جاريته وتزوج بها الحمد لله الذي خلق الخلائق من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ولتكون على عبادته متعاضدة وألف بين قلوب قدر في الأزل أن تكون على منهل الصفا متواردة وخص من شاء من خلقه بما أوتيه من محاماة في الدين ومجاهدة وفضله على كثير من عباده بما حازه في حالتي سلمه وحربه من مجادلة ومجالدة وجعله سيفا مسلولا على الأعداء وسببا مبذولا للأولياء وأطاب مصادره وموارده نحمده أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس وعضد منها من قام على أفضلية البرهان

Mas'alah: What does the author say about supporting an argument with analogy?

Jawahir al-'Uqud, p. 452

وعضده القياس وشرف منها من يستصغر عنده علم أحنف وذكاء إياس

Mas'alah: What is the testimony of faith regarding manumission of slaves?

Jawahir al-'Uqud, p. 452

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة متمسك بالكتاب والسنة مقتف آثار نبيه في عتق الرقاب فأكرم بها من سنة مقتديا بهديه الذي من اهتدى بأنواره فقد سلك سبيلا يبلغه الجنة

Mas'alah: What does the author say about the patron's virtues?

Jawahir al-'Uqud, p. 452

ولما كان المقر الشريف أعزه الله بنصره وجعل مناقبه الغراء حلية دهره وزينة عصره جامع أشتات الفضائل وقرة عين أرباب الوسائل عين الدولة ومعينها ولسان المملكة ويمينها سيد الأمراء كهف المساكين والفقراء المشار إليه بأن ما بينه وبين ما

ماثله إلا كما بين الثريا والثرى فكم عائل أغنى وكم مارد أفنى وكم أقاليم مهدها بقلمه وممالك طهرها بآرائه وبدامغ حكمه وكم مظلمة ردها بسفارته وظلمة أعادها نورا بحسن إشارته وكم مكروب أزال كربه ومرعوب أزال رعبه مع رغبة فيما عند الله وما كان لله فهو باق وسيرة سرية سارت بها الرفاق وإرشاد إلى الخير وكف كفا كف المعتدين وتفقه في دين الله ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدينوسوابق فضل بها بلغ ما أمله المؤملون ولهو أحق خير تلا عليها إخلاصه {لمثل هذا فليعمل العاملون}

Mas'alah: What does the author say about arranging the marriage contract?

Jawahir al-'Uqud, p. 453

هنالك أشار بتنظيم عقد هذا العقد الميمون وتقرير هذا الأمر الذي حقق في حسن صحبته وكريم وقايته الظنون

Mas'alah: What does the author say about the completion of the book?

Jawahir al-'Uqud, p. 453

وعند ذلك بلغ الكتاب أجله وأدرك المؤمل ما أمله وأشرقت كواكب سعده إشراق الزمن بمفاخره وتهللت وجوه السرور كما تهللت الأيام بمآثره وود مسطره لو اتخذ أديم السما طرسا وحلاه بكواكب الجوزاء واستعار الليل نقشا لا بل لرقم مسطوره على سطور صفحات النهار ولولا إشراق نوره لاستعاذ من سنا البدر وسنا الشمس بأنوار

Mas'alah: What does the author say about honoring the patron?

Jawahir al-'Uqud, p. 453

وإنما علم أن قدره الكريم لا يقابل من الإجلال والتكريم إلا بأشرف أسماء الله العلي العظيم

Mas'alah: What is the marriage sermon of the king's chamberlain?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

خطبة نكاح حاجب الملك

Mas'alah: What does the author say in praise of God and the institution of marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

الحمد لله مؤيد الدين بسيفه المهند ومؤبد التمكين لدى من ألهمه الرأي المسدد ومسهل الأسباب إلى سلوك طرق النجاة والنجاح وحافظ الأنساب بما شرعه من التمسك بسنة النكاح نحمده حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافىء مزيده ونشكره شكرا لا أحد يحصى وافره ومديده

Mas'alah: What is the testimony of God's oneness in the marriage sermon?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخالق البارىء المصور الرزاق الهادي المقدر

Mas'alah: What is the testimony of the Prophet Muhammad's prophethood in the marriage sermon?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنعوت بأفضل الشيم المبعوث إلى كافة العرب والعجم المتوج بتاج الكرامة المنفرد يوم العرض بالسيادة والخطابة والإمامة القائل صلى الله عليه وسلم وضاعف على آله وصحبه صلاته وسلامه تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله نجوم الهدى وصحبه الذين لو أنفق غيرهم ملء الأرض ذهبا ما بلغ معشار ما نال أحدهم طول المدى صلاة تجمع لقائلها بين جوامع الكلم وبدائع الحكمة وتسلك به طرق الهداية والعصمة وشرف وبجل وكرم وعظم ونجاها الله بمحبته ومحبة آل بيته الطيبين الطاهرين في الدارين وسلم

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 454

وبعد فإن أحسن قران ما اقترن به الكواكب بالسعود وأمنن امتنان ما اتصل به حبل السيادة فنظمت به جواهر العقود ما كان ممتزجا بما يناسبه منتظما بما يقاربه ولما كان المصدق الآتي ذكره رفع الله قدره وأطال في طي الطروس نشره مجملا

Mas'alah: What does the author say in praise of a patron?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

للمحافل مكملا للجحافل مدركا وهو الآخر ما لم تدركه الأوائل حاجب الملك وواسطة عقد نظام الترك

Mas'alah: What does the author say in praise of a patron?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

قمر فلك السعادة قطب رحى الإمارة والسيادة

Mas'alah: What does the author say in praise of a patron?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

من نظر في العواقب وأنار كوكب رأيه السعيد إنارة يقصر عنها نور الكواكب فاختار لقمره أسعد المنازل وأصاب جود مطره للروض الآهل

Mas'alah: What does the author say in praise of a patron?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

وانتقى من الدرر كبارها واستمطر من السحائب الصيبة غزارها

Mas'alah: What does the author say about choosing good fruits?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

واجتبى واجتنى من الأص

Mas'alah: What does the author say about a unique pearl and musk?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

ول الطيبة ثمارها

Mas'alah: What does the author say about a great matter and a jewel?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

وخطب الجهة المعظمة والجوهرة التي هي في أحسن تاج منظمة فهي الدرة اليتيمة الفاخرة ونافجة المسك العاطرة وبديعة الجمال التي لا يكاد يرى مثل جمالها إلا في الطيف ولا يدرك شبابة مثالها إلا بالسيف

Mas'alah: What does the author say about a response and a happy outcome?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

فأجيب وهو الحقيق بالإجابة أحسن جواب لأحسن سؤال وآل أمرهما إلى أكرم مآب وأفضل مآل ونالت الأفراح والسرور باقترانهما خير منال

Mas'alah: What does the author say about the completion of a blessed marriage?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

وتم الهناء بهذا الإملاك المبارك وكمل نظامه على التمام والكمال

Mas'alah: What is the description of a marriage contract and its blessings?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

فهو بهذا العقد السعيد قد بلغ غاية قصده وتفرد بالسؤدد الذي لا ينبغي لأحد من بعده وأنار ضياء قمره وافتخرت الطروس بوشي قلمه وعقود درره وقر عين الزمان لما حصل على ثنية عمره وحين جرى قلم السعادة في رقم ما يتلى في هذا الرقيم واستمد من مداد التوفيق وكتب بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the marriage sermon of a judge titled Jamal al-Din?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

خطبة نكاح لقاضي لقبه جمال الدين

Mas'alah: What is the praise of God in the marriage sermon?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

الحمد لله الذي جعل رتب الجمال أرفع ما يرتقى ومجد أهل الفضل مما يعوذ من عين الحسود بالرقى

Mas'alah: What is said about God's special favor to those He wills?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

وخص من شاء بمزية العلم فلم يخل ذكرهم من البقاء وجبلهم على الطاعة لأمره فحفق لواءهم باللواء

Mas'alah: What is said about the purposes of the people?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

وسكنت أغراضهم الحمى

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

ونزلت صحائفهم بالنقا

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

نحمده على نعمه التي جمع بها شمل هذه الأمة على التقى

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

ونشكره على ما منح من التوفيق لاتباع هذه السنة

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

فلا موفق للخير إلا من وفق ولا موقى من الشبه إلا من وقى

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تحل قائلها من مراتب الإخلاص مواضعها

Mas'alah: What does the author say about the Prophet Muhammad?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قرر أحكام الملة الحنيفية وشرعها

Mas'alah: What does the author say about seeking guidance?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

وحول من وجه وجهه إلى ابتغائها أمرأ الرياض وأمرعها

Mas'alah: What does the author say in sending blessings upon the Prophet?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أنجى هذه الأمة وأنجعها

Mas'alah: What does the author say about the Companions of the Prophet?

Jawahir al-'Uqud, p. 455

المخصوصين منه بالصحبة والتأهيل فحين آووه

Mas'alah: What does the author say about the support of the Companions?

Jawahir al-'Uqud, p. 456

ونصروه آواهم إلى أحصن الحجب وأمنعها صلاة لا تزال الألسن به

Mas'alah: What does the author say about the principles of speech?

Jawahir al–'Uqud, p. 456

ا ناطقة وأصول المحصول من الكلام تشهد بأنها صادقة ومناسبة التسليم والتكريم لها موافقة

Mas'alah: What is the marriage sermon of a scholar?

Jawahir al–'Uqud, p. 456

خطبة نكاح عالم من علماء المسلمين

Mas'alah: What does the author say in praise of scholars?

Jawahir al–'Uqud, p. 456

الحمد لله الذي أعلى منازل العلماء بالعلم والفتوى وجعلهم ورثة الأنبياء وميزهم بالدين والتقوى وجملهم بمن إذا هز قلم فتاويه عنت له وجوه الأحكام في السر والنجوى

Mas'alah: What does the author say about hearing hadith from a scholar?

Jawahir al–'Uqud, p. 456

وسمعت منه أحاديث العلوم الصحيحة كما عنه أخبار الفضائل تروى وإذا جرى

بحث سبق بالجواب وبلغ من قول الصواب الغاية القصوى

Mas'alah: What does the author say in praise of God?

Jawahir al-'Uqud, p. 456

نحمده على نعمه التي نظمت جوهر العقد السعيد في أجل العقود وجمعت بين النيرين في أفق السعود

Mas'alah: What is the testimony of faith?

Jawahir al-'Uqud, p. 456

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يبدأ فيها بالمهم المقدم ونقدمها في الأعمال الصالحة بين يدي من علم وعلم

Mas'alah: What is the testimony regarding the Prophet?

Jawahir al-'Uqud, p. 456

ونشهد أن سيدنا

Mas'alah: What is said about the Prophet Muhammad?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

محمدا عبده ورسوله خير من اقتضى وقضى وأشرف الخلق بخلقه الرضي

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

وحكمه المرتضي

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين ما منهم إلا من اتبع شرعه وأمضى أحكامه وخاف مقام ربه فشكر الله مقامه صلاة تمنح قائلها السرور النقد عند أخذ الكتاب وترجح ميزان حسناته يوم تطيش الألباب وسلم تسليما كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

وهو شفاء من داء العصيان وسبب لحفظ أنساب الإنسان

Mas'alah: What is the virtue of marriage in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 457

كم أعرب عن فضله لحن خطيب وانتظم بسلكه شمل بيت نسيب

Mas'alah: What is the description of a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 457

يشتمل على المصافاة التي صقلت الألفة الرحمانية رونق صفائها والموافاة التي تشرفت باقترابها إلى السنة الشريفة النبوية وانتمائها وكان فلان ممن رغب في هذه السنة السنية والطريقة الحسنة المرضية ودلت محاسنه العلمية وصفاته العملية على التمسك من كل فضل بأطرافه والتنسك بهذه العبادة التي تكمل بها جميل أوصافه مع ما فيه من شواهد العلوم التي بلغ بها من العلو الوطر ودلائل الفضائل التي تكفلت له بحسن الأدوات في كل ورد وصدر ولقد والله جمل البيوت التي ينسب إليها وإن كانت طباقها عالية ومنازلها من أنواع المآثر غير خالية كم شهد العقل والسمع بعموم فضله المطلق واعترف أهل القياس خصوصا والناس عموما بالمفهوم من منطوقه المحكم المحقق وكم سلم المقتدي بعلومه من فساد الوضع والاعتبار ورجح المجتهد في بيان حقيقة أهليته للاستنباط أنه في سائر الفنون حسن الاختيار وأنه الموفق الرشيد ومن توفيقه ورشده خصوص هذه الحركة الكاملة وعموم البركة الشاملة وحصول هذا العقد المبارك السعيد وسريان سره في الكون معطرا بنفحات أمره السديد وحين دنا من صاحبه سفوره وأشرق على صفحات الدهر نوره ضربت بشائر التهاني والإقبال وقام اليراع خطيبا على منبر الطروس

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 457

والزوج لقبه شجاع الدين الحمد لله الذي أيد عصابة الدين المحمدي بشجاعه ووفقه لاقتفاء سنن الشرع

الشريف واتباعه وقرن بالحلال بين النفوس والقلوب وسهل بالشريعة المطهرة كل مطلوب نحمده على ما عم من فضله وغمر ونشكره والشكر يضاعف المزيد لمن شكر ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة انبلج بإخلاصها نور الهدى وظهر وتألق سنا برقها في الآفاق فبهر ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أعز الله به الدين ونصر وأذل به من جحد وكفر صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادة الغرر ما جرى بالأمور قدر وهمع ذيل الغمام على الأكمام ودر صلاة تسفر عن وجوه المسرة والهنا وتتكفل لقائلها في الدارين ببلوغ المنى وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن أفخر العقود قدرا وقيمة وأنقى النقود ما بذل فاستخرج به من حجب السعد كريمة وأبرك المحافل ما هيئت له الأسباب وهنئت به الأنساب وحصل الاجتماع به على سنة وكتاب وهو مما أمر المرء أن يتخير فيه لنطفه وما يستخرج به الدر المكنون من صدفه وكان فلان رفع الله قدره في الأملاك وأدار بسعادته الأفلاك ممن تزينت به الجواهر في الأسلاك وعقدت ذوائب الجوزاء بمعاقد مناسبه وتقابلت في بيت السعد سعوده وافتخرت بمناقبه ونظمت في جيد المعاني عقود درره وأطلعت في سماء الأماني نجوم بره فاختار لقمره أشرف المنازل وآوى في الناس إلى بيت فيه طالع السعد نازل وخطب العقيلة التي تقف الجواري الكنس دون حجابها فكانت أولى به وكان هو أولى بها وكان من شرف هذا المحل الذي حلا

جوهر جمعه وكرم هذا الجمع الذي أغنت وجوه ساداته عن أضواء شمعه وفخر هذا المقام الذي لم يكن فيه وليجة وأرجاء بناته طيبة أريجة وعن هذا العقد الذي شمله بركة أول عقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم على خديجة وهي التي مثلها في نساء العالمين لم يصب وهي المبشرة بعد بيتها هذا إن شاء الله ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وهذه سعادة مؤبدة مرقومة في أذيال برودها ونسيمة فاح ثناؤها العاطر فسرت نفحات ورودها فأمتع الله بوجودها وأمتع بحياة والدها الذي حاز من كل وصف أحسنه ونطقت بشكره الأقلام والألسنة فأنعم به وما برح معلنا وأحسن وما زال ثوب السيادة به معلما وأجاب لعلمه بموافقة التوفيق إن شاء الله بهذا المرام وأن السعد والإقبال توافيا فيه على أكمل نظام ولبى داعيه لما له من الحقوق الجمة وأسند العقد فيه إلى خير الأمة وملك الأئمة سيدنا ومولانا قاضي

القضاة شيخ الإسلام حسنة الليالي والأيام علامة العلماء الأعلام أبي فلان فلان أدام الله رفع لواء الشرع الشريف بدوامه وثبت بوجوده قواعد نظامه وجمع الكلمة المحمدية على إمضاء نقضه وإبرامه فعند ذلك أشرقت شمس السعادة في أفق هذا العقد النظيم وبرقت وجوه المحاسن من كل جانب واتسمت بكل معنى وسيم وافتتح القلم لصون هذا الرقيم بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق خطبة نكاح شريف اسمه علي وأبو الزوجة من أكابر الرؤساء واسمه أحمد الحمد لله الذي جعل قدر من اتبع السنة عليا وقدر لمن سلك منهاجها أن رأى الخير منهاجا سويا وأحسن نشأة من كان برا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا وأهل أهل الطاعة لمراضيه حتى ادخر لهم الجنة لا يسمعون فيها لغوا إلى سلاما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا نحمده أن جعل بيت الشرف عليا وخلد فيه السيادة أحمد تخليد ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يتجدد بها عن

العصابة المحمدية آكد تجديد ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي عقد العقد لأمته وأخذ عليهم العهدين أحدهما العمل بكتاب الله وسنته وثانيهما موالاة أهل بيته وعترته فسر النفوس المؤمنة هداه وأقر العيون من أهل بيته وأسرته بكل ولي سرى تبرق أنوار النبوة من أسرته صلى الله عليه وعلى آله حبل النجاة للمتمسك وسبل الهداية للمتنسك وعلى جميع أصحابه نجوم الهدى ورجوم العدى وأئمة الخيرات لمن اقتدى صلاة تشنف أذن سامعها وتنير بالإيمان وجه رافعها ما تطرزت حلل الغمائم بالبروق اللوامع وشرع أهل السعادة في إتمام أمورهم على أيمن طائر وأسعد طالع وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح سنة أمر الشارع عليه السلام باتباعها وأفهم العقلاء عدم الانتفاء من انتفاعها ولذلك قال الدنيا متاع والمرأة الصالحة خير متاعها والنكاح يحفظ ما انساب من الأنساب وهو سبب في عود ما انجاب عن الإيجاب كم برع فيه بدر تم

وكمل وكم طلع نجم سعد ببلوغ قصده وأمل وكم بشر حمله بأن الشمس به في شرف الحمل وكان من فضلت سلوك هذه السطور بدرر مفاخره واستفتح بأم الكتاب في استهلال كتابه المتضمن ذكر جميل مآثره اللاحقة من السلف بالخلف وكم علا بها علوي ذوي شرف وهو السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الأصيل العفيف المعتزي من أبوة النبوة إلى من أعلت نسبتها قدره وأجلسته من علو شأن الحسب والنسب صدره وشرفت الزهراء زهرة أبوة النسبة المحمدية ولا شبهة في شرف الزهرة ضاعف الله نعمته وقرن بالتوفيق عزمته ممن نبت غصنه في روض السيادة وربى في حجر الشرف والسعادة وقد حسن سمة وسمتا وسلك من طهارة الشيم طريقا لا عوج فيها ولا أمتا وراق منظرا وشاق خبرا وخبرا وأسرى بغرض شريف الانتماء المعروف بالبشر فحمد عند صباحه عاقبة السرى وهو ممن قدم في

السيادة بيته وارتفع بخفض العيش لقرابته بديانته وصيانته صيته وتنزه كل شين وانتمى بنسبة الشريف إلى مولانا الإمام سيد الشهداء الحسين وتضلع مع ذلك من الفضائل الأدبية واتصف من نهاية الشرف بما فات به وفاق على كثير من أرباب الرتب العلية ورغب وما أسعدها رغبة زادته رتبة إلى رتبته واقتضى بها من شوارد المودات نهاية معينة وحسبك بها من رغبة سارت بها أحاديث أصالته ببيت مرغوبته كالمثل وتناقلت الرواة عن سلفها وخلفها عوارف العلم ومعارف العمل وحوى سترها الرفيع وحجابها المنيع ما عدا شأوه من المسامع والأفواه والمقل وما أشار إلا وتلقيت إشارته بالتكريم وحين استفهم والدها أسبغ الله ظله مسألته قدمها على كل مهم لعلمه أن الاستفهام دينه القديم وكان مما قدره العزيز العليم ما سيذكر في هذا الرقيم وهو بفضل بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the form of marriage for a minor non-virgin girl?

Jawahir al-'Uqud, p. 468

و

Mas'alah: What does the author say about a rare subsidiary issue?

Jawahir al-'Uqud, p. 493

قال القاضي تاج الدين في الطبقات وهو فرع غريب

Mas'alah: What is the ruling on a man saying all women are divorced except his wife?

Jawahir al-'Uqud, p. 508

لشافعي ولا يقع عند أحمد انتهى

Mas'alah: What issues arise from the disagreement on divorce by body parts?

Jawahir al-'Uqud, p. 508

وينبني على هذا الخلاف مسائل

Mas'alah: What does the term 'al-mustalah' refer to in this context?

Jawahir al-'Uqud, p. 543

المصطلح وما يشتمل عليه من الصور

Mas'alah: What does the author say about the end of a section?

Jawahir al-'Uqud, p. 554

انتهى

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-mustalah' in this context?

Jawahir al–'Uqud, p. 554

المصطلح

Mas'alah: What is the standard form for a maintenance agreement?

Jawahir al–'Uqud, p. 577

المصطلح وهو يشتمل على صور منها

Mas'alah: What does the author say about the chapter on claims of blood and qasamah?

Jawahir al–'Uqud, p. 624

الله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the grammatical gender of paired and singular body parts in Arabic?

Jawahir al–'Uqud, p. 628

ومنها أن كل عضو زوج من أعضاء بني آدم فهو مؤنث إلا الحاجبين والثديين وكل عضو فرد من أعضائهم يذكر إلا الكبد والطحال

Mas'alah: What is the correct Arabic terminology for testicles?

Jawahir al-'Uqud, p. 628

ومنها الخصيان بغير تاء هذا هو المشهور ونقل الجوهري وغيره عن أبي عمرو قال الخصيان البيضتان والخصيان بحذف التاء الجلدتان اللتان فيهما البيضتان قال الجوهري ويقال خصية بضم الخاء وكسرها والمشهور الضم

Mas'alah: What are the Arabic terms for parts of the eye?

Jawahir al-'Uqud, p. 628

ومنها الحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين وأما الأصغر فهو الناظر وفيه إنسان العين والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب وجمع الحدقة أحداق وقيل حداق ويقال حدق

Mas'alah: What are the plural forms and etymology of the month Rajab?

Jawahir al-'Uqud, p. 628

ومنها أن جمع رجب رجبات وأرجاب ورجاب ورجوب وفي اشتقاقه أقوال أحدها لتعظيمهم إياه يقال رجبته بالتشديد ورجبته بكسر الجيم والتخفيف وإذا عظمه قال النحاس وقال المبرد سمي رجبا لأنه في وسط السنة مشتق من الرواجب وقيل لترك القتال فيه من الرجب وهو القطع وقال الجوهري إنما قيل رجب مضر لأنهم كانوا

أشد تعظيما له قال وإذا ضموا إليه شعبان قالوا الرجبان ويقال لرجب الأصم لأنهم يتركون القتال فيه فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة وهو استعارة وتقديره يصم الناس فيه كما قالوا ليل نائم أي نيام فيه ذكره صاحب تحرير التنبيه

Mas'alah: What are some Arabic linguistic terms and their meanings?

Jawahir al-'Uqud, p. 628

ومنها الاصطلاح في لغة العرب جبهة الأمير جماعته والعرقوب الطريق في الجبل والثنية الطريق بين جبلين والرجل القطعة من الجراد والعين عين البئر وفلا راس الرجل إذا ضربه بالسيف والدهن الضرب بالعصا والبلبل الرجل

الخفيف اللحم وقطاة المرأة ما بين الوركين والخسيس الجنين الملقى ميتا

Mas'alah: What does the section on legal forms and their included scenarios cover?

Jawahir al-'Uqud, p. 629

المصطلح وما يشتمل عليه من الصور

Mas'alah: Who are the Ismailis according to the author?

Jawahir al-'Uqud, p. 674

وأما الإسماعيلية وهم القائلون بانتقال الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل وهو جد الخلفاء الفاطميين بمصر وهذه الطائفة هم شيعة تلك الدولة والقائلين

Mas'alah: What is the belief of the Imamiyya sect regarding the imams?

Jawahir al-'Uqud, p. 675

وأما الإمامية فهم القائلون إن الأئمة اثنا عشر إماما أولهم علي وآخرهم المنتظر في آخر الزمان وهم الذين خالفتهم الإسماعيلية فقالوا بإمامة إسماعيل بن جعفر وقال هؤلاء بإمامة موسى الكاظم بن جعفر وهم مسلمون إلا أنهم أهل بدع كبيرة وهم سبابون

Mas'alah: What is the continuation of the Imamiyya oath?

Jawahir al-'Uqud, p. 676

وعدي وأمية ورضيت بحكم الشورى وكذبت حسان بن ثابت يوم عائشة وقمت معها يوم الجمل وشهرت السيف مع معاوية في صفين وصدقت دعوى زياد ونزلت على حكم ابن مرجانة وكنت مع عمر بن سعد في قتال الحسين وقلت إن الأمر لم يصر بعد الحسن إلى الحسين وساعدت شمر بن جوشن على أهل تلك البلية وسبيت أهل البيت وسقتهم بالعصى إلى دمشق ورضيت بإمارة يزيد وأطعت المغيرة بن شعبة وكنت ظهيرا لعمرو بن العاص ثم لبسر بن أرطاة وفعلت فعل عقبة بن عبد الله المزني

وصدقت رأي الخوارج وقلت إن الأمر لم ينتقل بعد الحسين بن علي في أبنائه إلى تمام الأئمة إلى الإمام المهدي المنتظر ودللت على مقاتل أهل البيت بني أمية وبني العباس وأبطلت حكم التمتع وزدت في حد الخمر ما لم يكن وحرمت بيع أمهات الأولاد وقلت برأيي في الدين وبرئت من شيعة المؤمنين وكنت تبعا لهوى أهل الشام ومع غوغاء القائد بالنهروان واتبعت خطأ أبي موسى وأدخلت في القرآن ما لم يثبته ابن مسعود وشاركت ابن ملجم في صداق قطام وبرئت من محبة همدان ولم أقل باشتراط العصمة في الإمام ودخلت مع أهل النصب في الظلام

Mas'alah: What is the belief of the Zaydi sect?

Jawahir al–'Uqud, p. 676

وأما الزيدية فهم أقرب القوم إلى القصد الأمم وقولهم إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أئمة عدل وأن ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة مع أن عليا رضي الله عنه أفضل منهما ويرون جواز ولاية المفضول على الفاضل في بعض الأحيان لما تقتضيه المصلحة أو لخوف الفتنة ولهذه الطائفة إمام باليمن وصنعاء داره ومقامه وهؤلاء الطائفة لا يدينون إلا بطاعة ذلك الإمام وأمراؤهم لا يرون إلا أنهم نوابه وكانت لهؤلاء دولة قديمة بطبرستان فزالت ولم يبق منها الآن إلا شرذمة قليلة

Mas'alah: What is the ruling on the Druze sect and their beliefs?

Jawahir al–'Uqud, p. 676

وغير هؤلاء ممن يحتاج إلى تحليفه طائفة الدرزية وهي تسمى الطائفة الآمنة الخائفة

وشأنهم شأن النصيرية في استباحة فروج المحارم وسائر الفروج المحرمة

Mas'alah: What are the beliefs of the Druze sect regarding al-Hakim?

Jawahir al-'Uqud, p. 677

وهم أشد كفرا ونفاقا منهم وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله وهم أبعد من كل خير وأقرب من كل شر وانتماؤهم إلى أبي محمد الدرزي وكان من أهل موالاة الحاكم أبي علي المنصور بن العزيز خليفة مصر وكانوا أولا من الإسماعيلية ثم خرجوا عن كل ما تمحلوه وهدموا كل ما أثلوه وهم يقولون برجعة الحاكم وأن الألوهية انتهت إليه وتديرت ناسوته وهو يغيب ويظهر بهيئته ويقتل أعداءه قتل إبادة لا معاد بعده وهم ينكرون المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبائعية إن الطبائع هي المولدة والموت بفناء الحرارة الغريزية كانطفاء السراج بفناء الزيت إلا من اعتبط ويقولون دهر دائم وعالم قائم أرحام تدفع وأرض تبلع وهذه الطائفة هم الذين زادوا في البسملة أيام الحاكم وكتبوا بسم الحاكم الله الرحمن الرحيم فلما أنكر عليهم كتبوا بسم الله الحاكم الرحمن الرحيم فجعلوا في الأول الله صفة الحاكم وجعلوا في الثاني العكس ومن هؤلاء أهل كسروان وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن قتالهم وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمن لأنهم أعداء في دار الإسلام وشر بقائهم أضر

Mas'alah: What are the beliefs of the Khawarij sect?

Jawahir al-'Uqud, p. 677

وأما الخوارج فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة وهم الذين أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله كفروا بالذنب وكفروا عليا ومعاوية وسائر من خالفهم ممن لا يرى رأيهم وهم طوائف كثيرة ومنهم الوهية ببلاد الغرب

Mas'alah: What is the form of the oath of the philosophers?

Jawahir al-'Uqud, p. 678

وصورة يمين الحكماء إنني والله والله والله العظيم الذي لا إله إلا هو الواحد الأحد الفرد الصمد الأبدي السرمدي الأزلي الذي لم يزل علمه علة العلل رب الأرباب ومدبر الكل القدير القديم الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية المنزه عن أن يكون حادثا أو عرضا للحوادث الحي المتصف بصفات البقاء والسرمدية والكمال والمتردي برداء الكبرياء والجلال مدبر الأفلاك ومسير الشهب ومفيض القوى على الكواكب باث الأرواح في الصور مكون الكائنات ومنمي الحيوان والمعدن والنبات وإلا فلا رقت روحي إلى مكانها ولا اتصلت نفسي بعالمها وبقيت في ظلم الجهالة وحجب الضلالة وفارقت نفسي غير مرتسمة بالمعارف ولا تكلمت بالعلم ولا نطقت بالحكمة وبقيت في غرر النقص وتنحيت في زمرة البغي وأخذت بنصيب من الشرك وأنكرت المعالم وقلت بفناء الأرواح ورضيت في هذا بمقالة أهل الطبيعة ودمت في قيد المركبات وشواغل الحين ولم أدرك الحقائق على ما هي عليه وإلا فقلت إن الهيولي غير قابلة لتركيب الأجسام وأنكرت المادة والصورة وخرقت النواميس وقلت إن التحسين والتقبيح إلى غير العقل وخلدت مع النفوس الشريرة ولم أجد سبيلا إلى النجاة وقلت إن الإله ليس فاعلا بالذات ولا عالما بالكليات ودنت بأن النبوات

متناهية وأنها غير كسبية وحدت عن طريق الحكماء ونقضت تقرير القدماء وخالفت الفلاسفة الإلهية ووافقت على إفساد الصور للعبث وحيزت الرب في جهة وأثبت أنه جسم وجعلته مما يدخل تحت الحد والماهية ورضيت بالتقليد في الألوهية

Mas'alah: What is the form of the oath of the Qadariyya?

Jawahir al-'Uqud, p. 678

وصورة يمين القدرية والله والله والله العظيم ذي الأمر الأنف خالق الأفعال والمشيئة وإلا قلت بأن العبد مكتسب وأن الجعد بن درهم محتقب وقلت إن هشام بن عبد الملك أصاب داخلا لأمية وأن مروان بن محمد كان ضالا في أتباعه وآمنت بالقدر خيره وشره وقلت إن ما أصابني لم يكن ليخطئني وما أخطأني لم يكن ليصيبني ولم أقل إنه إذا كان أمر قد فرغ منه ففيم أسدد وأقارب ولم أطعن في رواة الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له ولم أتأول معنى

قوله تعالى {وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم} وبرئت مما أعتقد ولقيت الله وأنا أقول الأمر غير أنف

Mas'alah: What does the author say about the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Jawahir al-'Uqud, p. 688

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the content of a formal delegation of judicial authority?

Jawahir al-'Uqud, p. 704

أريحيته أعطاف الدوح الشامي فسرى منه نسيم قبول له إلى القلوب على الحقيقة مجاز وكم له من أحاديث فضل تسلسل مع الرواة سند لفظها الدري وثبت إيرادها الحسن الصحيح في مسند أحمد بطريق الرواية عن الزهري فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الفلاني الشافعي وفوض إلى الجناب الكريم الفلاني المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضاء بالمملكة الفلانية أو بالمدينة الفلانية وأعمالها وكذا وكذا إلى آخره على أجمل العوائد وأكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وولاه ذلك ولاية تامة عامة فليتلق ما فوض إليه بالقبول عن شيخ الإسلام ولينشر علم علمه بين العلماء الأعلام ولينظر فيما يرفع إليه من القضايا والأحكام نظرا تبرأ به الذمة ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الملك العلام وليطلق ألسنة أقلامه في ذلك المضمار وليجتهد كل الاجتهاد أن يكون ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق المصدوق قاض في الجنة لا من القاضيين اللذين هما في النار وليباشر ذلك مباشرة تفتح أبواب العلم التي عهدت من بيت جده المدرس وليقم فيها على قدم يحمده الناس عليه في كل مجلس والوصايا كثيرة وهو باستضاءة نور شمس دينه المتين في غنية عنها ولكن لا بد في كل الأمور منها وملاكها تقوى الله وهو بحمد الله ممن يهتدى بتقواه وفضله وينتفع به في مصالح مدارس العلم وأهله والله تعالى يزيد أيامه الشمسية نورا يتألق كوكبه الزهري في جبين الدهر وعرنينه وراية هذه الدعوى يتلقاها كل سامع بيمينه وتديم ثناءا ودعاءا يتلقاهما القلب بتصديقه واللسان بتأمينه والخط الكريم أعلى الله تعالى علاه حجة بمضمونه ومقتضاه إن شاء الله تعالى ويؤرخ

ويختم بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلى للقاضي بياضا يكتب فيه الحسبلة

Mas'alah: What is the content of a judicial appointment document praising the appointee?

Jawahir al-'Uqud, p. 705

قريرة وطالما تشوف إلى أنه إليه يعود وكيف لا يكون كذلك وقد سلك في إيضاح منهاج الحق مسلكا حل به محل الجوهرة من التاج وكان في أيام الشهاب محمود أحمده حمد من أحكم في ولايته لما يتولاه عقد ولائه وخص بين أهل العلم الشريف بالأفضال التي عد بها من فضلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة موصولة في الدارين بالسعادة مقبولة لديه مقرونة بالإخلاص عند عالم الغيب

والشهادة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع الشرع الشريف وأعز أحكامه وما برحت بينة شرفه معلنة له بالأداء إلى يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا من هديه بسننه وسنته وأوضحوا منهاج شرعه لمن سلكه من أئمة أمته صلاة تكسو مفرق منصب الحكم العزيز تاجا وتفيد المراتب العلية بمباشرة من خطب إليها سرورا وابتهاجا وتصون القضايا عن أن يتطرق إليها مع وجوده خلل أو يخشى أحد معه عن طريق الحق اعوجاجا وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن أولى من رقمت حلل الشرع الشريف بمفاخره وأوصافه وألقت الأحكام الشرعية مقاليدها إلى يد عدله وإنصافه من جددت عوائد رتبته السنية ووطدت قواعد سيرته الحسنة المرضية وأخذ من العلم الشريف بأوفر نصيبه وتشوفت إليه رتبته بعد فراق تشوف المحب إلى حبيبه ونطقت أدلة التقاليد الحكمية بفضل فصل قضائه وقضى قلمه في

الحكم والقضاء بما يربو على السهم في نفوذه والسيف في مضائه وكان فلان ممن نوه لسان الإحسان بذكره ونبه التقي على رفعة قدره ولهجت الألسنة بشكره وأضاءت فضائله حتى اشترك في إدراكها السمع والبصر ووضحت فوائده حتى كاد يتناولها من في باع فهمه قصر لله دره من شافعي ملأ صدور الملأ بعلمه وقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ولا تعرف له مداهنة في حكمه هممه العلية لا يدرك مداها وشيمه الطاهرة قد جعل الله إلى مراضيه هداها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض إلى الجناب الكريم العالي المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضاء بالمملكة الفلانية أو بمدينة كذا وأعمالها على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا فليتلق ما فوض إليه بالقبول وليعلم أنه في كل ما يرفع فيه من الأمور غدا بين

Mas'alah: What are the instructions given to the newly appointed deputy judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 706

يدي الله مسؤول وليباشر ذلك على ما عهد إليه من جميل أوصافه وليمض فيه على ما ألف من ديانته وصيانته وعفافه وفيما نعت من محاسنه الجميلة ما يغني عن الوصايا المؤكدة والإشارات المرددة وهو بحمد الله غني عما تشير إليه منها أنامل الأقلام وتحقق به من قعقعة الطروس الأعلام وملاكها تقوى الله والذكرى بها تنفع المؤمنين ويجمع بين مصالح الدنيا والدين فليجعلها خلقه ما استطاع فإن حكمها هو المتبع وأمرها هو المطاع والله تعالى يجريه من جميل العوائد على أجمل عادة ويجري جياد أقلامه في ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه والخط العالي أعلى الله تعالى علاه

حجة بمضمونه ومقتضاه ويكمل على نحو ما سبق توقيع بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد والنائب ناصر الدين محمد الحمد لله ناصر الدين القويم وحافظ نظامه ومعيد بركة التقوى على متزودها في بداية كل أمر وختامه ومؤيد كلمة الشرع الشريف بإحكام قواعد أحكام حكامه وجامع طرفي السعادة والسيادة لمن قلده منهم أمانة هديه وشكر في إقامة منار الحق حسن مقامه نحمده حمد من نشد ضالته فوجدها ووعدت وظيفته برده إليها فسرت حين أنجز الله لها ما وعدها ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ليوم فصل القضاء ونرجو أن يمنحنا بها في جنات عدن الرضى ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أعاد به الحق إلى نصابه ووسد بشريعته الأمر إلى أربابه ومهد بسنته سنن العدل فدخلت إليه الأمة من أبوابه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قضاة الدين وهداته وكفاة الحق وحماته صلاة دائمة باقية ما تتابع الدهر بشهوره وأيامه وساعاته وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدي لمن اهتدى وحجة الصدق الذي لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه أبدا وهو الشرع الذي تحوم على ورده الهمم ويكشف به خطب الباطل إذا ألم وادلهم تعين أن لا يؤهل لارتقاء ذروته العلية وإعلاء درجته الرفيعة السنية إلا من ترقى بالديانة والعلم أحسن رقى وسحب ذيل الصيانة والحكم سحب طاهر نقي وشهد شرف سلفه بصلف خلفه واستند إلى بيت علم مشهور وحلم عند أرباب الدولة مشكور وكان فلان أدام الله تأييده وتسديده ووفر من الخيرات مزيده ممن علمت أمانته

Mas'alah: What are the duties and responsibilities of the deputy judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 707

واشتهرت ديانته وحسنت سيرته وحمدت سريرته وعرف بالورع والعفاف واتصف بجميل الأوصاف وراض نفسه حتى ملكها وعرف طرق الصواب فسلكها وافتخرت به المناصب الدينية افتخار السماء بشمسها والدوحة بغرسها والإفهام بإدراك حسها والدولة بأمينها والشريعة المطهرة بمحمد حامي حوزتها وناصر دينها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أدام الله أيامه الزاهرة وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة وفوض إلى الجناب العالي الفلاني المشار إليه أفاض الله نعمه عليه نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني عوضا عمن هو به بمفرده من غير شريك له في ذلك على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا لما تحققه من نزاهته وخيره واستحقاقه لذلك دون غيره ووثوقه بأمانته وديانته واعتمادا على كفاءته وكفايته راجيا براءة الذمة بولايته فليباشر ما فوض إليه من هذه النيابة راقيا ذروتها العلية بقدم التمكين متلقيا رايتها المحمدية باليمين واليمين عالما أن مقلده شد الله به عضده وكبت أعداءه وحسده قد قلده عقد ولائه اليمين واعتمد على كفايته في براءة ذمته وما اعتمد إلا على القوي الأمين فليرع بسداد أحكامه الرعايا وليفصل بقوله الفصل الأحكام والقضايا وليحفظ أموال الغياب والأيتام وليمعن النظر فيما يرفع إليه من دعاوى الأخصام ولينظر في الأوقاف المبرورة وليجريها على مقتضى شرط واقفيها وليسترفع حسباناتها لمستحقيها من جباتها ومباشريها والمتحدثين فيها ولينتصب لتنفيذ الأحكام وكشف المظالم ولينصف المظلوم من الظالم ولينظر في أمر الشهود بذلك القطر نظر المحاسب فيما جل ودق ولا يرخص لأحد منهم في العدول عن الحق وليراجع مستنيبه فيما يشكل عليه ليكون اعتماده فيما يشير به إليه والوصايا كثيرة وهو بحمد الله إمام هدى يهتدي به من ائتم وفاضل كمل به شرف بيته الكريم وتم ومثله لا يحتاج إلى تأكيد وصية لما لديه من مواد الأدب ومزايا الألمعية وملاك

ذلك كله التقوى والتمسك بسببها الأقوى في السر والنجوى وهو من سلوك نهجها القويم على يقين والله ولي المتقين والله تعالى ينفعنا وإياه بهذه الذكرى التي ألزمته تأهيل الغريب وأنزلته في جوار سيد وحبيب والخط العالي أعلاه الله تعالى أعلاه حجة بمقتضاه ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the content of the document confirming the continuation of a deputy judge?

Jawahir al–'Uqud, p. 708

توقيع بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز والنائب شهاب الدين أحمد أما بعد حمد الله الذي جعل شهاب الدين لم يزل ينتقل في درجات سعده والصلاة والسلام الأتمين الأكملين الأفضلين على سيدنا محمد الذي أيده الله بنصر من عنده وعلى آله وصحبه الذين عرفوا قدر ما أنعم الله عليهم به فزادهم من فيض بره ورفده صلاة وسلاما دائمين دواما لا غاية لحده ولا نهاية لعده وبعد فإن أولى من رفعت مراتبه وأنارت بنور الإقبال كواكبه ونشرت بين فضلاء الزمان عصائبه من فضله الله بالمعرفة الكاملة والخبرة التامة وخصه بمزيد تمييز شهدت به الخاصة والعامة وتكررت على الأسماع محاسن أفعاله واشتهرت نباهته وبراعته بمداومته على اشتغاله وحمدت في الأحكام الشرعية طريقته وعرفت بين ذوي المعرفة سيرته وديانته وعفته وانحصرت فيه الحالات المطلوبة وشكرت همته في ولايته حتى صار بين أقرانه أعجوبة إن حمدت أوصاف غيره أو طلعت شهب الفضائل في الآفاق ونورها يتوقد فشهابه في أفق الفضل زاهر والإجماع منعقد على أنه أحمد وكان المجلس الفلاني أدام الله نعمته ومن الخير قسمته ممن استحق أن تجدد له ملابس الإنعام وأن يجري من الفضل

العميم على عوائد البر والإكرام ليعود بمزيد البشر والإقبال إلى محل ولايته مجبورا وينقلب إلى أهله مسرورا فلذلك رسم بالأمر العالي القاضوي الحاكمي الفلاني أسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله أن يستمر المجلس العالي الفلاني المشار إليه فيما بيده من وظيفته نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني بمفرده على جاري عادته وقاعدته فليتلق ذلك بالقبول الزائد والشكر المتزايد وليعلم أنه في حلبة السابقين إلى هذا المنصب الجليل بذلك القطر نعم الصلة ونعم العائد وليباشر ذلك على ما عهد من كمال أدواته وجميل صفاته والوصايا كثيرة وهو بحمد الله أول داع إليها ومجيب وله في سلوك مناهج التقوى أحمد العواقب المغنية عن التشبيب بذكرى منزل وحبيب والله تعالى يجريه من دوام السعادة على أجمل عادة ويمنحه من مواهبه الحسنة الحسنى وزيادة بمنه وكرمه والخط العالي أعلاه الله تعالى أعلاه حجة بمقتضاه إن شاء الله تعالى ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق توقيع قاض اسمه محمد ولقبه شمس الدين

Mas'alah: What is the content of another appointment document for a deputy judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 709

الحمد لله الذي جعل شمس الشريعة المطهرة في سماء السمو مشرقة الأنوار وأقر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار واختار لتنفيذ الأحكام الشرعية من دلت محاسن أوصافه على أنه من المصطفين الأخيار ومن يستوجب بوفور الألمعية الرتب العلية على الدوام والاستمرار وأن يبلغ بمآثره الجليلة من الإقبال غاية الإيثار ومن تدل سيماه في وجهه من أثر السجود على أنه من

المستغفرين بالأسحار نحمده حمدا خصصنا به في مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نقوم فيها بما يجب من الاعتراف والإقرار ونرجو بالإخلاص في أدائها الخلود في دار القرار ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث إلى أهل الآفاق والأقطار والمشرفة بنصره طوائف المهاجرين والأنصار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه ما جاء به من ربه بصحيح الأخبار والآثار صلاة دائمة باقية ما تعاقب الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن أولى من تأكدت أسباب تقديمه وأحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه وأقضيته في الرعايا وعول على عرفانه في فصل القضايا من اشتهرت مآثره في البلاد وجربت أحكامه فلم يخرج عن مناهج السداد واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين وفضله المبين وكان فلان هو الجدير بهذه المعاني والحقيق بنشر المحامد وبث الثناء المتوالى أحواله في مباشرة الحكم العزيز جارية على ما يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدره الرحب محتو على خزائن العلوم فلهذا تلقى إليه مقاليدها وتسلم وهو في الله شديد البأس قوي العزائم فإذا ظهر له الحق عمل به ولا تأخذه في الله لومة لائم ولم يلف في أفعاله ما ينتقد بل ينتقى ولا يسند إليه من الأفعال إلا ما يوجب الخلود في دار البقاء فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله وفوض إلى الجناب المشار إليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية وأعمالها على أجمل العوائد وأكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا فليتلق هذا التفويض المبارك بأتم اجتهاد وأسد اعتماد وليباشر ذلك مجردا في تأييد الشرع الشريف عزمه متحليا بخشية الله فخشية الله رأس كل حكمة محترزا أن يداخل شيئا من أحكامه ما يوجب نقض مظهرا خفايا الحقوق إذا جاءه خصمان بغي

بعضها على بعض معملا فيها فكرة عن الحق غير زائغة ولا زائلة مراجعا عزيز علمه فالعلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة مستوضحا للقضايا المشكلة لتنجلي له كالعيان متوخيا مواقع الإصابة فإن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران مستوصلا من غاية المراقبة إلى أقصاها متذكرا في إبدائه وإعادته من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها محافظا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات مسويا بين الخصوم في المجلس والإقبال والإنصات متأملا من أحوال الشهود ما تحقق فيه التأميل معتبرا شهاداتهم الدالة على مقتضيات الجرح والتعديل وملاك الوصايا تقوى الله فلتكن حلية لأوقاته وحلة صافية على تصرفاته فإنها النعمة الوافرة والخلة المحصلة لسعادتي الدنيا والآخرة وقد علم ما يتعين من حسن الخلق الذي أثنى الله به على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى {وإنك لعلى خلق عظيم} وليعتمد الرفق فإنه أزين وليعمل بقوله تعالى {ادفع بالتي هي أحسن} وليتصد آناء الليل وأطراف النهار لنصر الشريعة والله تعالى يجعل تصرفاته لاتصال الحقوق إلى مستحقيها ذريعة بمنه وكرمه والخط العالي أعلاه الله تعالى أعلاه والعلامة العالية أعلاه حجة بمقتضاه ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the content of another official document?

Jawahir al-'Uqud, p. 710

توقيع آخر الحمد لله الذي تفرد في أزليته بعز كبريائه وتوحد في صمديته بدوام بقائه ونور بنور معرفته قلوب أوليائه وطيب أسرار الطالبين بطيب ثنائه وسكن خوف الخائفين بحسن رجائه وأسبغ على الكافة جزيل عطائه أحمده حمد راض بقضائه

شاكر لنعمائه معترف بالعجز عن إحصاء آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون عدة لنائلها يوم لقائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم أنبيائه وسيد أصفيائه المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود فجميع الأنبياء تحت لوائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه وبعد فلما كان القضاء من أهم الأمور وبه سداد الأمة وصلاح الجمهور وجب تقديم النظر إليه على سائر المهمات وتعجيل الإقبال عليه بوجه الاعتناء والالتفات وصرف العناية نحوه في حالتي النفي والإثبات ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم وتزين بالتقى والحلم وصفا قلبا وجاد سريرة

وسار في الأنام أحسن سيرة استخار سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Jawahir al-'Uqud, p. 711

توقيع آخر الحمد لله اللطيف بعبده الوفي بوعده الذي منع ومنح فعزل وولى وضر ونفع فمر وحلى نحمده حمدا لا يحصى أمده ونشكره شكرا لا ينتهي عدده ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ليوم لقائه أعدها ومن نعمه الشاملة أعدها ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قضى بالحق فعدل في قضائه وما جار وحماه من البأس وعصمه من الناس وأجار المنعوت بالتبجيل والتعظيم الموصوف بالتشريف والتكريم المأمور بالصلاة والتسليم الذي سد الذرائع وشرع لأمته من

الدين أحسن الشرائع صلى الله عليه وعلى آله النجوم الطوالع وأصحابه الممدوحين بالركع السجود فأكرم بكل ساجد منهم وراكع صلاة دائمة ما ابتسمت الرياض لبكاء الغيوث الهواطل والمزن الهوامع وما تمايلت الأغصان لغناء المطوقات السواجع وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن منصب الحكم والقضاء لا ميزان أعدل من ميزانه ولا ميدان أخطر من الركوب في ميدانه ولا بحر أصعب من الولوج في مركبه ولا نصب أبلغ مما شويت القلوب على منصبه به تستخلص الحقوق الشرعية وبالقيام به تقوم المصالح المرعية والأولى أن يختار له من سارت بسيرته الجميلة الأمثال ونسخت أقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على أحسن منوال فبدور معاليه طالعة في أوج فلك شمسه وسطور معانيه ساطعة بسواد مداده في بياض طرسه ولما كان فلان هو المعنى بهذه العبارة والمشار إليه بهذه الإشارة فلذلك استخار الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض إلى الجناب المشار إليه الحكم والقضاء بمدينة كذا وأعمالها تفويضا صحيحا شرعيا وولاه ولاية تامة ركونا إلى ديانته المشكورة ووثوقا بأمانته المشهورة واعتمادا على أوصافه الحميدة التي هي غير محصورة فليباشر ذلك مجتهدا في مصالح الرعايا معتمدا على ما يعلم من حكم الله في العدل الذي هو رابطة الأحكام وزبدة القضايا ولينظم أمر وظائف الشريعة المطهرة في أحسن السلوك ويفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك والمملوك ليحتط كل الاحتياط في أمر اليتامى ولا يولى عليهم إلا من يراقب الله في أموالهم ويخشى الله في معاملاتهم فكفى ما بهم من سوء حالهم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a marriage officiant?

Jawahir al-'Uqud, p. 715

وتوقيع بتولية عقود الأنكحة الشرعية والعاقد شرف الدين بن كمال الدين الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله وأجزل للمتقين وافر كرمه وإفضاله وجمل بعقود الأنكحة الشرعية أعناق من أوضح له منهاج شرعه ونبهه على معرفة حرامه وحلاله وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله أحمده حمدا يليق بجلال جماله وجمال جلاله وأشكره شكرا أستوجب به مزيد نواله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أنقذ الله به هذه الأمة من ظلمات الغي وضلاله وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله نبي شهر سيف الشرع الشريف الذي بهر النواظر صفاء صقاله وجدع به أنف الشيطان وأتباعه المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله صلى الله عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله وتعاقب الدهر ببكره وآصاله وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن عقود الأنكحة الشرعية من المناصب العلية والمراتب السنية والأمور التي يترتب عليها إيجاد النسل والذرية لا ينبغي أن يليها إلا كل نحرير من العلماء العاملين ولا يتولاها إلا كل ذي عفة ويقين وصلاح ودين ليتحرى الحق في ذلك ويعمل فيه بتقوى الله العظيم ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها والواضع لهذه الشروط

Mas'alah: What are the conditions for delegating marriage contracts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 716

الشرعية في موضعها استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض إليه عقود الأنكحة الشرعية من الأيامى والأبكار على الأوضاع المعتبرة المرضية والقوانين المحررة المرعية وأن يسمع البينة العادلة ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقراء والآيسات وذوات الحمل والرجعيات والبائنات ويعلم التي حصل لها التداخل بين العدد ومن يكون انقضاء عدتها لا بالأهلة بل بالعدد تفويضا صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة ووصاه بتقوى الله العظيم وسلوك منهاجها القويم الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار الرفيعة المنار والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه والعلامة العالية حجة بمضمونه ومقتضاه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on delegating marriage contracts in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 716

توقيع آخر بتولية عقود الأنكحة الشرعية والعاقد شمس الدين الحمد الله الذي أطلع شمس الدين المحمدي في سماء السيادة وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم الشريف وبذل في طلبه اجتهاده وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من دوام على الاشتغال ورقاه أعلى درجات السعادة وأهل للعقود والأنكحة الشرعية من شمر عن ساعد الجد وصدق في دعوى الزهد والعبادة وجعله في مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وطد مهاد الشرع ورفع عماده صلاة وسلاما يبلغان قائلهما في الدارين مرامه ومراده وبعد فإن عقود الأنكحة الشرعية من أعلى مناصب ذوي الديانة وأجل مراتب أهل العلم والأمانة بها تحفظ

الأنساب وتصان الأحساب وتثبت العقود وتتأكد العهود وعليها اعتماد الحكام وإليها يستند في النقض والإبرام ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها واتسم بسماتها وعرف منهجها القويم واقتفى سبيل صراطها المستقيم وكان فلان ممن قام من حقوقها بالواجب ورقى بهمته العلية إلى رتبتها التي هي أعلى المراتب وحسن سيرة وسيرا واشتغل بالعلم الشريف فأثنت عليه الحكام خيرا وعندما حاز هذه الصفات الحسنة ونطقت بحسن الثناء عليه الألسنة استحق أن ينوه بذكره وأن ينظم في سلك فقهاء عصره وأن يوفي له بالعهود وأن تفوض إليه العقود فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض إلى فلان المشار إليه أو المسمى أعلاه عقود الأنكحة الشرعية على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

وأرضاه وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الأكفاء على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها تفويضا صحيحا شرعا وأذن له في ذلك إذنا شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعيا فليحمد الله على هذه النعمة وليبذل جهده في قول الحق وبراءة الذمة وليعلم أن من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله تعالى يحرسه بعينه ويمده بعونه بمنه وكرمه والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on registering testimony of uprightness in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 717

إسجال عدالة الحمد لله الذي أطلع بدر السعادة في فلك سماء العلياء والسيادة

وأنال من اختاره من ذوي البيوت العريقة رتبة الشهادة وأحله منازل أهل التقى والإفادة نحمده على منحه المستجادة ومننه التي كم بها تطوقت الطروس وابتسمت الأقلام عن قلادة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإنها لأصدق شهادة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف ناطق روت العدول من طرق العوالي إسناده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين سبقت لهم السعادة صلاة دائمة يوجه إليها كل مسلم تهجده وجهاده وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن العدالة من أعلى المناصب الدينية وأجمل المراتب السنية وأولى صفة اتصف بها الإنسان وأجل منزلة رقاها الأعيان وأبناء الأعيان إذ هي منصب رفعه الله ورسوله وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ومورد حق من ورد بصدق ساغ له سلسبيله والعدول تحفظ بهم الحقوق لأربابها وتضبط قوانين الدعاوى بحكم أسبابها وكفى بها شرفا ومجدا مشيدا قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما} ولما كان من نضد هذا العقد لتقليده ورصع هذا السمط لتحلية جيده ممن وصف بأوصافها الحسنى واعتصم بحبلها المتين فرقاه إلى محلها الأسنى وتخلق بخلائقها واقتفى آثار بيته المشكور في سلوك طرائقها فكان حقيقا باستحقاق حقوقها والمتجنب لعقوقها والمحافظ على ترقي رتبتها حتى استوجب الاعتناء بأمره والتنويه بذكره وهو فلان أدام الله علاه ورحم جده وأباه فلذلك نظمت له هذه العقود ورقمت لمفاخره هذه البرود واستخار سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأشهد على نفسه الكريمة من

حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنة كذا وكذا أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر

المرعي بالبينة العادلة المرضية التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية عدالة فلان المسمى أعلاه وأنه عدل رضي أمين ثقة أهل لتحمل الشهادات وأدائها عند الحكام ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا أجازه وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية وأذن له في تحمل الشهادة وأدائها عند الحكام ونصبه عدلا أمينا بين الأنام تقبل بينهم شهادته وتعتبر فيهم مقالته أجراه مجرى العدول المقبولين والشهداء المعتبرين ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس وتقدم إليه بالاحتراز فيها والعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد وأشار إلى الشمس ونبهه على ما يزداد به عند الله قربه ووعظه بقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} والوصايا كثيرة وهو بحمد الله في غنية عنها ولكن لا بد في كل الأمور منها وقد قال رب العالمين {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وكتب ذلك حسب الإذن الكريم العالي المولوي ويذكر ألقاب قاضي القضاة بكمالها ويدعو له ثم يقول لنائبه الحاكم المسمى أعلاه أدام الله علاه بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا ويشرح القصة ثم يقول وتوج هامشها بالخط الكريم العالي المشار إليه بما مثاله كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق وهذه القصة تكون عند كاتب الحكم الذي سطر الإسجال

Mas'alah: What is the ruling on registering testimony of uprightness in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 718

إسجال عدالة أيضا الحمد لله الذي رفع رتبة العدالة وأعلى منارها وحفظ بها نظام

الحكام فأقاموا للملة الحنيفية شعارها وأوضح الله بها مناهج القضايا الدينية وبين آثارها أحمده وأشكره على جزيل مواهبه شكرا يوجب المزيد لمن عرف مقدارها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها وتبصر بصائرنا من ظلمات الشكوك أنوارها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اجتبى رسالته

لإقامة دينه واختارها وأطلع من أنوار أفلاك الهداية شموسها وأقمارها صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه حماة الشريعة وأنصارها صلاة تتصل بدوام الأبد أعمارها ونجد بركتها يوم تحدث الأرض أخبارها وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن ملبس العدالة من أصلف الملابس ودرجتها مما ينافس فيه المتنافس وهي حلية ذوي النهى وزينة من ملك نفسه فوقف عند أمره إن أمر ونهيه إن نهى وأتعبها في مرضاة الله إلى أن هب له ريح القبول فتلذذ به واستروح وطهر وعاءه من دنس الشبهات حتى اتصف بالشرف وكل إناء بالذي فيه ينضح ولما كان فلان ممن نشأ في حجر العفاف وتحلى بجميل الأوصاف واشتمل على الخلال الرضية والخلائق المرضية والديانة الظاهرة والمروءة الوافرة وعرف بالتيقظ في أموره وأحواله والصدق في أقواله والتسديد في أفعاله سالكا شروط العدالة ماشيا على نهجها الذي وضحت به الدلالة وحين عرف ذلك من أمره ودل وصفه على علو قدره استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنة كذا وكذا أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله إليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبينة العادلة المرضية التي قامت عنده وقبلها القبول الشرعي عدالة فلان المسمى أعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه

وأدام أيامه بعدالته وقبول قوله في شهادته حكما شرعيا أجازه وأمضاه واختاره وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرائطه الشرعية وأذن أيده الله تعالى لفلان المسمى أعلاه في تحمل الشهادة وأدائها وبسط قلمه فيها وأجراه مجرى أمثاله من العدول المعتبرين والشهود المبرزين ونصبه شاهدا عدلا بين المسلمين يوصل بشهادته ويقطع ويعطي ويمنع ووصاه بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليحمد الله على هذه المرتبة العلية والمنزلة السنية وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوة وليشكر الله الذي بلغه مرجوه والله تعالى يعينه على ما فوض إليه من ذلك ويسلك به من التوفيق والسداد أحسن المسالك وكتب ذلك بالإذن الكريم العالي إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the forms of division by allotment in Shafi'i fiqh?

Jawahir al–'Uqud, p. 733

المصطلح وهو يشتمل على صور منها

Mas'alah: What does the author say about the end of a section?

Jawahir al–'Uqud, p. 761

انتهى

Mas'alah: What anecdote does the author relate about a Bedouin and a scribe?

Jawahir al-'Uqud, p. 824

لطيفة نذكرها على سبيل البركة قال الأصمعي سمعت شبيبا يقول كنا في طريق مكة فجاء أعرابي في يوم صائف شديد الحر ومعه جارية سوداء وصيفة فقال أفيكم كاتب فقلنا نعم وحضر غداؤنا فقلنا له أصب من طعامنا فقال إني صائم فقلنا أفي هذا الحر الشديد وجفاء البادية تصوم فقال إن الدنيا كانت ولم أكن فيها وتكون ولا أكون فيها وإنما لي منها أيام قلائل وما أحب أن أعين أيامي ثم نبذ إلينا الصحيفة وقال اكتب ولا تزد على ما أقول لك حرفا هذا ما أعتق عبد الله بن عقيل الكلابي جارية سوداء يقال لها لؤلؤة لابتغاء وجه الله تعالى وجواز العقبة العظمى وأنه لا سبيل لي عليها إلا الولاء والمنة لله الواحد القهار قال الأصمعي فحدثت بهذا الرشيد فأمر أن يشتري له ألف نسمة ويعتقون ويكتب لهم هذا الكتاب

Mas'alah: What is the disagreement in the issues of this chapter?

Jawahir al-'Uqud, p. 839

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What does the author say about the concluding section of the book?

Jawahir al-'Uqud, p. 858

خاتمة أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء الله تعالى وهي تشتمل على ثلاثة

فصول

Mas'alah: What are the three chapters on physical description, patronymics, and honorifics?

Jawahir al-'Uqud, p. 858

الفصل الأول في الحلى الفصل الثاني في الكنى الفصل الثالث في الألقاب

Mas'alah: What are the terms for describing a person's age in physical description?

Jawahir al-'Uqud, p. 859

والحلية على أنواع الأول في السن فيقال للمولود رضيع سواء كان ذكرا أو أنثى فإذا فطم فيقال فطيم فإذا تعدى قيل للذكر ذلك طفل وللأنثى طفلة فإذا زاد على ذلك قيل للذكر غلام وللأنثى صغيرة فإذا قارب البلوغ قيل للذكر مراهق فإذا بلغ يقال بالغ فإذا ظهر شاربه قيل قد طر شاربه وسال عارضاه فإذا استدار شعر وجهه خفيفا قيل قد بقل وجهه فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل قيل مجتمع شعر الوجه فإذا طال شعر عارضيه ولم يتصل الشعر بذقنه قيل منقطع شعر اللحية والعارضين فإذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب قيل شاب مستدير اللحية فإذا بدا بها شيب خفيف قيل فيه نبذة يسيرة من الشيب فإذا تزايد الشيب قيل قد وخطه الشيب فإن غلب الشيب قيل كهل فإن زاد الشيب إلى أن يستوي البياض والسواد قيل أشمط فإن نقا شعر لحيته بالبياض قيل شيخ والأنثى إذا قاربت البلوغ قيل معصر فإذا نفر صدرها قيل كاعب فإذا ظهر ثديها وهو قائم قيل ناهد وقيل بالغ فإذا ظهر

برأسها شيب وقد بلغت سن الكهل قيل كهلاء فإذا زاد بها الشيب قيل شمطاء وقيل عانس فإن نقا شعرها قيل عجوز وللأنثى أوصاف لا يستغنى عن استعمالها مع ما ذكرناه وهي إما أن تكون شابة بالغ وهي بكر فيقول البكر البالغ أو امرأة وسط في سن الكهولة فيقول المرأة الكامل أو امرأة في سن العانس أو متقدمة في السن فيقول المرأة العاقل

Mas'alah: What are the terms for describing skin color in physical description?

Jawahir al-'Uqud, p. 859

الثاني في ذكر الألوان إذا كان الرجل شديد السواد قيل حالك فإن خالط سواده حمرة قيل دغمان فإن صفا لونه قيل أسحم فإن خالط السواد صفرة قيل أصحم فإن كدر لونه قيل أربد فإن صفا عن ذلك قيل أبيض فإن رقت الصفرة ومال إلى السواد قيل آدمي اللون فإن كان دون الأربد وفوق الأدمة قيل شديد الأدمة فإن رق من الأدمة قيل شديد السمرة فإن صفا عن ذلك قيل أسمر اللون فإن صفا عن ذلك قيل رقيق السمرة فإن صفا ومال إلى البياض والحمرة قيل صافي السمرة تعلوه حمرة ويقال رقيق السمرة بحمرة فإن صفا لونه جدا قيل

Mas'alah: What are the terms for describing lighter skin tones in physical description?

Jawahir al-'Uqud, p. 860

صافي السمرة ولا يقال أبيض لأن البياض هو البرص فإن خلص بياضه قيل أنصح وإن

كان في بياضه شقرة قيل أشقر فإن زاد على ذلك قيل أشكل فإن كان مع ذلك حمرة زائدة قيل أشقر فإن كان مع ذلك نمش قيل أنمش فإن صفا لونه ومال إلى الصفرة من غير علة قيل أسحب اللون

Mas'alah: What are the terms for describing the forehead in classical Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 860

الرابع في ذكر الجبهة إذا عرضت الجبهة وتربعت قيل رحب الجبهة وإن اعتدل عظمها واتسع جدا قيل أغر وامرأة غراء فإن نتأ عظمها وظهر قيل أفرق فإن استوى عظمها وسلمت من الانكماش قيل واضح الجبهة فإن كان بها انكماش قيل وبها أسارير فإن صغرت الجبهة وضاقت قيل ضيق الجبهة وإن لم يكن لها أسارير قيل صلب الجبهة أو بها غضون وإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة وخلى من الجانبين مما يلي الصدغين قيل أنزع فإن كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة قيل أغم الجبهة

Mas'alah: What are the terms for describing eyebrows in classical Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 860

الخامس في ذكر الحواجب إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر قيل مقرون الحاجبين فإن اتصلا اتصالا من غير فصل مخطوط قيل أبلج فإن طال شعر الحاجبين ودقا قيل أزج والمرأة زجاء فإن زاد طولهما قيل مهلل شعر الحاجبين فإن غزر

شعرهما قيل أوطف شعر الحاجبين والمرأة وطفاء فإن خف شعرهما قيل أمعط والمرأة معطاء فإن سقط شعر الحاجبين قيل أمرط والمرأة

مرطاء ويقال أزعر الحاجبين والمرأة زعراء فإن غزر شعر الحاجبين وطال قيل أزب الحاجبين والمرأة زباء

Mas'alah: What are the terms for describing eyes in classical Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 861

السادس في ذكر العيون إذا اتسعت العين قيل رجل أعين وامرأة عيناء وإذا انتفخ جفن العين الأعلى قيل للرجل ألخص والمرأة لخصاء وإذا قل لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل غائر العينين فإن غارتا وصغرتا قيل أخوص فإذا قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان قيل جاحظ العينين وامرأة جاحظة فإن كان في العينين رطوبة قيل ضعيف النظر برطوبة فإذا اشتد سواد العين قيل أدعج والمرأة دعجاء فإذا اسودت أطراف الجفون قيل أكحل والمرأة كحلاء فإذا استوى السواد وصفا البياض واتسع ما بين الأجفان قيل أحور والمرأة حوراء فإن خالط السواد خضرة يسيرة قيل أشهل والمرأة شهلاء فإن خالط البياض حمرة قيل أسحر العينين والمرأة سحراء فإن خلصت الخضرة إلى الزرقة قيل أزرق العينين فإن اشتدت الزرقة قيل أشقر فإن زاد حتى يغلب البياض عليها قيل أفلج فإن كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى سوداء قيل أحيف العين اليمنى أو اليسرى وامرأة حيفاء فإذا كان الناظر معتدلا إلى الأنف وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى فهو أقبل وإذا ارتفع الناظر إلى أعلا العينين

ولا يمكنه النظر بهما إلى ما دونه فهو أدوش والمرأة دوشاء فإذا مالت العين إلى مؤخرها أو إلى مقدمها دون الأخرى قيل أحول اليمنى أو اليسرى فإذا انكمش قيل أخفش فإذا لم يكن يرى من قرب فهو أكمس فإن لم يستطع النور فهو أجهر فإذا انقلب جفن العين فانشق قيل أشتر فإن طال شعر الأجفان قيل أوطف فإن تساقط شعر الأجفان قيل أعمش فإن ذهبت إحدى العينين قيل ممتنع وقيل أعور العين الفلانية فإن كانت عيناه مفتوحتان ولا ينظر بهما شيئا قيل قائم العينين

Mas'alah: What are the terms for describing the nose in classical Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 861

السابع في ذكر الأنف إذا ارتفعت قصبة الأنف ودقت الأرنبة واحدودب وسطها قيل أقنى الأنف وإن كان دون ذلك قيل أدقق الأنف وإذا ارتفعت الأرنبة ودقت القصبة وتطامنت يسيرا قيل أشم الأنف والمرأة شماء وإذا قصرت القصبة وصغرت الأرنبة وارتفعت عن الشفة قيل أخنس والمرأة خنساء فإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانكسر المنخران وانفطس رأس الأنف قيل أفطس فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة قيل أفغى الأنف فإن قصر ارتفاعه وغلظ قيل أقشم فإن اعتدلت القصبة قيل أفغا والمرأة فغواء فإن غلظت الأرنبة قيل غليظ الأرنبة وإذا

اتسع المنخران اتساعا فاحشا قيل واسع المنخرين وإن ضاقا قيل ضيق المنخرين

Mas'alah: What are the terms for describing cheeks and cheekbones in classical Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 862

الثامن في ذكر الوجنتين والخدين الخد هو مجرى الدمع والوجنة العظم الناتيء تحت العينين وإذا ظهر لحم الوجنتين قيل موجن والمرأة موجنة وإن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين قيل سهل الخدين فإن ضاق الوجه وصغر جدا قيل ضيق الوجه فإن طال الوجه قيل مستطيل الوجه وإن كان في الخدين غضون قيل وبخديه غضون وإذا انضم الخدان وانحصرا قيل مضموم الخدين

Mas'alah: What are the descriptions of the beard in Arabic physiognomy?

Jawahir al-'Uqud, p. 862

التاسع في ذكر اللحى إذا دار شعر اللحية قيل مستدير اللحية فإذا طال مقدمها قيل طويل المقدم ويقال مسبل شعرها فإذا غزر شعرها قيل أكث ويقال كثيف شعر اللحية فإن خف شعرها قيل خفيف شعرها فإن كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير قيل سناط وإن لم يكن في عارضيه شيء من الشعر وكان بذقنه خاصة قيل كوسج ويقال كوسا وإن كان كبير السن ولم يكن بوجهه شيء كالأمرد قيل أثط بالثاء وأفط بالفاء وإن لم يكن في عنفقته شعر وهي النقرة التي تحت الشفة السفلى قيل أكشف العنفقة فإن توفر شعرها قيل وفر العنفقة وإن كانت العنفقة وما حولها ملأى بالشعر قيل أسد العنفقة وإن كان في العنفقة شعر وما حولها قيل نفى ما حول العنفقة فإن كان في شعر اللحية شقرة ظاهرة قيل أشقر شعر اللحية فإن كانت شقرة خفيفة قيل أصهب شعر اللحية ويقال بها صهوبة يسيرة فإن شابت اللحية وهو

يخضبها قيل مستور شعر اللحية بالخضاب وإن كانت مستورة بالحناء قيل بالحناء

Mas'alah: What are the descriptions of the lips in Arabic physiognomy?

Jawahir al-'Uqud, p. 862

العاشر في ذكر الشفتين إذا رقتا ودقتا قيل رقيق الشفتين فإن تقلصتا وغلظتا ولم يستطع طبقهما على أسنانه قيل أفوه والمرأة فوهاء فإن غلظت الشفتان يسيرا قيل غليظ الشفتين فإن كان أكثر من اليسير قيل أثلم والمرأة ثلماء فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير قيل أهدل والمرأة هدلاء فإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين قيل ألعس والمرأة لعساء فإن انشقت الشفة العليا كشفة البعير قيل أعلم وإن انشقت السفلى قيل أفلح فإن كانتا مشقوقتين قيل أشرم والمرأة شرماء واللطع بياض في باطن شفتي الأسود

Mas'alah: What are the descriptions of the mouth in Arabic physiognomy?

Jawahir al-'Uqud, p. 862

الحادي عشر في ذكر الفم إذا كان الفم متسعا جدا قيل أهرت والمرأة هرتاء فإن كان صغيرا قيل صغير الفم فإن كان يتلفظ بالفاء قيل فأفاء والمرأة

كذلك وإن تردد في كلامه قيل تمتام فإن غلظ كلامه وثقل لسانه قيل ألغط وإن كان يتردد في الكلام إلى حد الخيشوم قيل أخن فإن أحال لسانه في فمه في حالة الكلام

قيل لجلاج فإن كان إذا تكلم يبدل الحروف بغيرها قيل أرت ويقال ألثغ فإن لم يتكلم قيل أبكم وقيل أخرس والمرأة خرساء

Mas'alah: What are the descriptions of the teeth in Arabic physiognomy?

Jawahir al-'Uqud, p. 863

الثاني عشر في الأسنان إذا اتسع ما بين الثنايا العليا يقال مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلى وإن كان فلجا واضحا قيل فلج بين أو يسيرا قيل يسير وقيل يجوز أن يقال خفيا وإن انفرج ما بين الأسنان قيل أفرج ما بين الثنايا العليا وكذلك السفلى وفي جميع الأسنان إذا كانت على هذا الحكم وإن التصقت الأسنان وانتظمت يقال مصمت الأسنان فإن تفلجت جميع الأسنان يقال مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى فإن كان بعضها مفلجا أو مفرجا ذكره وإن كان بالأسنان سواد أو صفرة أو خضرة أو محتوتة أو بعضها ذكر كل ذلك بحسبه وإن تغيرت يقال متغير لون السن الفلانية وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها قيل منثلم طرف السن الفلاني وإن انقصمت من نصفها قيل مقصوم السن الفلاني ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفلى أو العليا ويقال في السن الأعلى أو السفلى مقلوع السن الفلانية وإن كانت الأسنان بارزة قيل بادي الأسنان فإن تراكبت قيل متراكب الأسنان فإن زاد ما بين الأسنان قيل وبين أسنانه سن زائدة أو شاعبة وقد تقدم ذكر عدد ما للإنسان من الأسنان في كتاب الديات

Mas'alah: What are the descriptions of the neck in Arabic physiognomy?

Jawahir al-'Uqud, p. 863

الثالث عشر في العنق السالفان هما ما بين مكان القرط ونقرة القفا والأخدعان هما مكان المحجمتين في صفحتي العنق والنغناغ هو ما تحت اللحيين وإذا طال العنق واعتدل قيل أجيد والمرأة جيداء فإن طال في رقة قيل أعتق والمرأة عتقاء وإن مال العنق إلى ناحية قيل أميل العنق إلى الناحية الفلانية وإن امتدت العنق فأقبلت على مقدمها قيل أقود فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتصق برأس العنق قيل أوقص وامرأة وقصاء فإن لانت العنق واعتدلت قيل أغيد وامرأة غيداء

Mas'alah: What are the terms for hair patterns and facial features in Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 863

الرابع عشر في نوادر الخلقة إذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة وزاد على ذلك فهو أجلح فإن زاد على ذلك قيل أجلى فإن زاد على ذلك حتى بلغ الشعر اليافوخ فهو أصلع فإن اجتمع الشعر في وسط الرأس وخلا كل من جانبي الرأس من

الشعر قيل أقرع فإن كان الشعر مفلفلا قيل مفلفل الشعر وإذا سال على القفا قيل أغم القفا كما يقال أغم الوجه وإذا انشق حجاب الأنف قيل أخزم وإذا انقطع الأنف قيل أجدع والمرأة جدعاء وإن كان بوجهه جدرى مندرس أو ظاهر كتب والكوع في طرفي الزندين مما يلي الإبهام إلى السبابة والكرسوع طرف الزند مما يلي الخنصر وإذا كان الرجل مقعدا يقال له مفلوج الرجلين والمرأة كذلك والخوص صغر العينين

وهو ضيق مؤخرها والفقم هو أن تتقدم الثنايا السفلى إذا ضم الرجل فاه ولا يقع عليها الثنايا العليا والفلج في اليدين هو اعوجاج فيهما والقعس هو دخول الظهر وخروج الصدر والاصطكاك هو أن تصطك كل ركبة بالأخرى والأكف هو قصر الأنف وصغر الأرنبة وإذا كان الرجل مقطوع الأذنين قيل أصلم أو مقطوع إحداهما قيل أصلم الأذن الفلانية والصمغ صغر الأذنين وإن كان شيء من الأظفار متغير قيل متغير الأظفار ويقال فاسد الأظفار أو فاسد الظفر الفلاني وإن كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ولا مزية لإحداهما على الأخرى قيل أضبط وإن عمل باليسرى دون اليمنى قيل أشول

Mas'alah: What are the conventions for honorific titles (alqab) in Arabic?

Jawahir al-'Uqud, p. 866

الفصل الثالث في الألقاب التي اصطلح الناس عليها وأجروها مجرى الأمر اللازم وما يتصل بها ويضاف إليها من التراجم

اعلم أن الألقاب المقرونة بالدين ليست محصورة بوضع تجرى عليه ولا حد وإنما اللقب مطية مبلغة إلى مقاصد النظر مميزة بين مزايا الاصطلاحات فمن جاء ركب ولا يعترض في شيء منها ولا يقال لم كان لقب هذا هكذا وليس فيه من معنى ما لقب به شيء أوجب له هذا اللقب ولا يقال أيضا لا يجوز أن يكون لقب هذا إلا كذا بل للملقب أن يلقب من أراد بما أراد غير أن ثم ألقابا اصطلح عليها الناس ووضعت على أسماء فجرت بالتداول مجرى الغالب حتى صارت لتلك الأسماء كالأعلام

ومشى الناس في استعمالها على العادة بحيث إنها إذا نقلت عن أسمائها واستعملت لأسماء غيرها استنكرت وهذا كله إنما هو من طريق العادة لا من طريق قياس يفسد المعنى فمن ذلك أنهم وضعوا لمن اسمه محمد شمس الدين وبدر الدين وجمال الدين وكمال الدين وشرف الدين وأمين الدين وناصر الدين وقطب الدين وعماد الدين وعز الدين وأسد الدين وكل ذلك إذا كان من المتعممين سواء كان فقيها أو تاجرا ما خلا ناصر الدين فإنها تستعمل للجند هذا هو المتعارف وقد يقع في الجند من يلقب بشرف الدين وشمس الدين وما ذكرناه هو الأغلب وأبو بكر تقي الدين وشرف الدين وزين الدين وزكي الدين إذا كان من المتعممين وكذلك رضي الدين وإن كان من الجند فسيف الدين وعمر سراج الدين وزكي الدين وزين الدين وشجاع الدين وناصر الدين وضياء الدين وعز الدين وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عمر للحديث المصرح فيه بإعزاز الدين بأحد العمرين وفتح الدين ونجم الدين ويستعمل للجند منها شجاع الدين وناصر الدين وعثمان فخر الدين ونور الدين وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عثمان لأنه ذو النورين ويختص الجند منها بفخر الدين وعلي من المتعممين نور الدين ومن الجند علاء الدين وسيف الدين وهو أحسن ما لقب به من اسمه علي لأن عليا كان سيف الله في أرضه وأحمد من المتعممين شهاب الدين ومحيي الدين ومن الجند شهاب الدين وصفي الدين ومحب الدين وعبد الله شمس الدين وجمال الدين وعفيف الدين وإبراهيم برهان الدين وصارم الدين ورضي الدين وسعد الدين وداود علم الدين وموفق الدين

Mas'alah: What are the conventional honorific titles for various names?

Jawahir al-'Uqud, p. 868

وسليمان علم الدين ويوسف جمال الدين وأمين الدين وصلاح الدين وأحسن ما يكنى به أبو المحاسن وموسى وعيسى شرف الدين وحسن بدر الدين وحسام الدين وحسين كذلك وجعفر كريم الدين وشرف الدين وأحسن ما يكنى به أبو الصدق وكذلك أبو بكر وسعد سعد الدين وكذلك سعيد ومسعود الربيع زكي الدين وأنس روح الدين وإسماعيل عماد الدين وخليل غرس الدين وحمزة عز الدين ونصير الدين وزكريا بنية الدين ويحيى محيي الدين ومخلص الدين وقاسم شرف الدين وزين الدين وإسحاق مجد الدين ويعقوب تاج الدين ومحمود نور الدين وهارون حافظ الدين وحاتم كريم الدين وليس باللازم استيعاب جميع الأسماء وتنزيل الألقاب عليها إذ ذلك يطول والألقاب ليس لها قاعدة تضبطها بل هي على اختيار الملقب كما أن الأسماء على اختيار المسمى وأما ألقاب الخدام فالذي جرت عليه العادة أن يلقب ياقوت افتخار الدين جوهر صفي الدين رشيد شهاب الدين عنبر شجاع الدين مفتاح فتح الدين خالص مخلص الدين كافور شبل الدولة ومجير الدين نجيب موفق الدين سرور ومسرور سري الدين وشمس الخواص تميم مرتضى الدين فايز مصطفى الدين مختار ظهير الدين ريحان روح الدين وعزيز الدولة نصر نصير الدين فاخر فخر الدين وصيف ناصح الدين بلال بهاء الدين محسن اختيار الدين عفيف جمال الدين صواب شمس الدين صندل زكي الدين منصف محيي الدين فاتن وصي الدين رضوان رضي الدين لؤلؤ نظام الدين وما كان من أسماء الخدام موافقا لأسماء الترك أجرى عليها ألقابها ويؤخذ من ذلك ما أمكن ويجعل مثالا لما يذكر فالأشياء تحمل على نظائرها والفروع تحمل على الأصول ولو تركنا ذكر ما قدمنا من ذلك لكان يمكن أن يعرف من الاستعمال الجاري بين الناس ولكن جعلناه كالحاشية ينفع مع وجودها ولا يضر عدمها

Mas'alah: What are the levels of biographical introductions (tarajim) in chancery writing?

Jawahir al-'Uqud, p. 869

وأما التراجم فمنها ما هو في الدرجة العليا وما هو في الدرجة الوسطى ووضعها يرجع إلى الكاتب فيه ويعتمد فيه على حذقه وإدراكه لأنه في ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق الذي يعطي كل إنسان من الدواء ما يحتمله مزاجه وسنه وما يوافق طبع بلده والفصل الذي هو فيه

Mas'alah: What is the importance of words and the caliphate in chancery protocol?

Jawahir al-'Uqud, p. 869

واعلم أن الألفاظ قوالب المعاني والأقوال ربما أطلقت وهي مقيدة بالنسبة إلى الفهم والإدراك إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه والإجماع منعقد على ترجيح أرباب الخطاب على بعضهم بعضا وأن الخلافة هي أعلا المراتب في الدنيا بعد النبوة ولهذا السبب وجب تقديم أربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكما ورسما وهم أحق بذلك وأجدر لكونهم أعلى البرية قدرا وأكبر

Mas'alah: What are the two types of writing for caliphs?

Jawahir al-'Uqud, p. 869

وما يكتب لهم على ضربين

Mas'alah: What are the honorific titles used for the caliph in chancery documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 869

الأول المواقف الشريفة النبوية الإمامية العباسية الأعظمية المولوية السيدية السندية الملاذية الملجئية الظاهرية الرؤوفية الرحيمية المؤيدية المنصورية المقتدرية المستعصمية الرشيدية المكينية الغياثية الآمرية الخليفية الفلانية خليفة الزمان وإمام أهل الإيمان مولى النعم ومولى الأمم ورافع نور الهدى على علم غياث الأنام عصمة الأيام رح

Mas'alah: What is the purpose of honorific titles in addressing the caliph?

Jawahir al-'Uqud, p. 869

مة العالم نعمة الله على بني آدم إمام المسلمين وابن عم سيد المرسلين القائم بأمر الله أو المكتفي بالله أبو فلان أمير المؤمنين ضاعف الله أنواره ورفع في أعلا درجات الإمامة مناره وأظهر على الدين والدنيا شعار هديه ودثاره

Mas'alah: What is the ruling on excessive honorific titles for high-ranking officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 869

الثاني الديوان العزيز النبوي الإمامي الأعظمي ويسوق الألفاظ المتقدمة تاليا لها على نحوها الموضوع لها وقد قيل إن الألفاظ المستعملة في نعت المكتوب إليه وترجمته

بها إنما يراد بها تعريف ذلك المسمى والتنويه باسمه وقالوا إن كثرتها في حق ذوي المراتب العلية نقص وعيب وذلك أنه إذا كان الغرض بها التعريف فليس مثل الخليفة أمير المؤمنين محتاج إلى تعريف ولا شهرة لأن الخلفاء يعرفون بالسيادة والشرف الباذخ الموروث عن النبوة وهم موصوفون بأشهر مما به يوصفون وذلك أن القائل إذا قال الديوان العزيز النبوي الإمامي الفلاني أمير المؤمنين استغنى بذلك عن إيراد جملة من الصفات ولهذا قال المعري في مرثيته للشريف الرضي

أنتم ذوو النسب القصير مراده إن الإنسان إذا قال فلان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أغناه ذلك عن كثرة الصفات

Mas'alah: What are the categories of officials after the caliph in the protocol?

Jawahir al-'Uqud, p. 870

ويليهم الملوك والسلاطين وأولياء خدمهم من أرباب السيوف والأقلام على اختلاف مراتبهم

Mas'alah: What are the honorific titles used for a living sultan in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 870

فيكتب للسلطان إن كان حيا المقام الشريف الإمام الأعظم والملك المعظم سيد ملوك العرب والعجم جامع منقبتي السيف والقلم فاتح القلاع والحصون المظهر

بجهاده في أعداء الله ورسوله سره المصون ملك البرين والبحرين صاحب القبلتين خادم الحرمين الشريفين سلطان الإسلام والمسلمين ظل الله في الأرضين مرغم أنوف الملحدين مبيد الطغاة والمتمردين قاصم الكفرة والمشركين ناصر المظلومين على الظالمين حامي حوزة الدين مولانا السلطان المالك الملك الفلاني قسيم أمير المؤمنين خلد الله ملكه وجعل الأرض بأسرها ملكه أو جدد الله له في كل يوم نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا

Mas'alah: What are the honorific titles used for a deceased sultan in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 870

وإن كان ميتا فيكتب له المقام الشريف السيد الشهيد الملك الفلاني سقى الله عهده وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان لحده

Mas'alah: What are the honorific titles used for the atabak of the armies in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 870

ويكتب لأتابك العساكر المنصورة المقر الأشرف العالي العالمي العادلي المؤيدي الغوثي الغياثي الزعيمي المتاغري الظهيري المرابطي الممهدي المشيدي الخاشعي الناسكي العابدي الأتابكي السيفي معز الإسلام والمسلمين سيد أمراء العالمين ناصر الغزاة والمجاهدين ملجأ الفقراء والمساكين زعيم جيوش الموحدين أتابك العساكر المنصورة ممهد الدول مشيد الممالك عون الأمة غياث الملة ظهير الملوك

والسلاطين عضد أمير المؤمنين أعز الله نصره ورفع في الدارين قدره

Mas'alah: How does the protocol differ for writing to the deputy of Syria?

Jawahir al-'Uqud, p. 870

وكذلك يكتب لنائب الشام ولكن يزيد فيها بعد الأتابكي الكفيلي وتعريف الأول أتابكي العساكر المنصورة بالممالك الإسلامية وتعريف نائب الشام كافل المملكة الشريفة الشامية المحروسة والدعاء بعد التعريف

Mas'alah: What titles are used for leading amirs in Egypt in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 870

ويكتب لكل من الأمراء مقدمي الأمراء بالديار المصرية سواء كان صاحب وظيفة أو بيده تقدمة خاصة المقر الأشرف العالي الأميري الكبيري العالمي العادلي الغوثي الغياثي الممهدي المشيدي المتاغري المرابطي الزعيمي الظهيري المقدمي السيفي الفلاني عز الإسلام والمسلمين سيد الأمراء في العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين زعيم جيوش الموحدين عون الأمة عماد الملة ظهير الملوك

والسلاطين سيف أمير المؤمنين فلان الفلاني ويعرف كلا منهم بوظيفته إن كانت له وظيفة وإلا فيقول أحد مقدمي الألوف بالأبواب الشريفة ويدعو له

Mas'alah: How does the protocol differ for writing to the deputy of Aleppo?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

وكذلك يكتب إلى نائب حلب لكنه يزيد فيه بعد المقدمي الكافلي ويعد زعيم جيوش الموحدين مقدم العساكر ممهد الدول مشيد الممالك

Mas'alah: What rank of amirs receives the lower-tier titles in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

ودون هذه الرتبة المقر العالي الأميري الكبيري إلى آخره وهي تكتب إلى أمراء الطبلخانات بالديار المصرية ونائب طرابلس وهو أيضا يكتب له المقدمي الكافلي

Mas'alah: What titles are used for second-rank officials and deputies of certain cities?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

ويكتب للدوادار الثاني ولرأس نوبة ثاني وحاجب ثاني وأميراخور ثاني ولنائب حماة ونائب صفد ونائب إسكندرية لكن هؤلاء لا يكتب لهم الكافلي ويفتقر فيها لنائب حماة خاصة

Mas'alah: What are the ranks and titles used in Mamluk chancery correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

ودون هذه الرتبة الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب وهي تكتب للأمراء العشراوات بالديار المصرية وأكابر الخاصكية والحجاب الصغار ومن هو في درجتهم من رؤوس النوب ونقيب الجيش ومتولى مجلس الحرب السعيد ونائب غزة ونائب الكرك

Mas'alah: What are the ranks and titles used in Mamluk chancery correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

وأما أمير كبير بالشام وحاجب الحجاب بها والمقدمين فيتصدر نعتهم بالمقر العالي إذا كتب للنائب المقر الأشرف العالي

Mas'alah: What are the ranks and titles used in Mamluk chancery correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

وممن يكتب لهم أيضا الجناب الكريم العالي مع اختصار الألقاب المتقدمة دوادار السلطان بالشام إذا كان غير مقدم وأستادار السلطان بها وحاجب ثاني ومن في درجتهم

Mas'alah: What are the ranks and titles used in Mamluk chancery correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 871

ودون هذه الرتبة الجناب العالي الأميري الكبيري العضدي الذخري النصيري الفلاني مجد الإسلام والمسلمين شرف الأمراء في العالمين عضد الملوك والسلاطين فلان وهذه تكتب لأعيان المستخبرين من رجال الحلقة المنصورة بالديار المصرية والمملكة الشامية والحلبية ودوادارية الأمراء المقدمين والكفال واستداريتهم ورؤوس النواب الكبار بخدمتهم وأمير آخوريتهم الكبار والخازندارية الكبار وأعيان الجند وغيرهم ممن له وجاهة وهذه الرتبة أكثر استعمالا الآن والتي قبلها والمرجع في ذلك كله إلى الكاتب وإلى حذقه ومعرفته بالمكتوب له وبمقامه من الدولة ووظيفته

Mas'alah: What are the ranks and titles used in Mamluk chancery correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ودون هذه الرتبة المجلس العالي الأميري الأجل الكبيري إلى آخر ما تقدم

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

وهذه تكتب لعامة أجناد الحلقة المنصورة وبقية أرباب وظائف الأمراء والكفال التالين لمن تقدم ذكرهم

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ولعامة جند الخدمة

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ودون هذه الرتبة المجلس السامي وهذه تكتب لمساتير الناس ولأرباب الخدم عند الأتراك وللمشدين ورؤوس نوب النقباء ومقدمي البلاد والبرددارية عند الأمراء وأكابر أتباعهم

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ودون هذه الرتبة مجلس الأمير الأجل الكبير المحترم الأعز الأخص المجتبى المختار فلان وهي تك

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

تب لمن تخلق بأخلاق أتباع الترك وشد وسطه

Mas'alah: What does the author say about serving the officials of the state?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ووقف في خدمة أرباب الوظائف من الترك كالنقباء والأوجاقية والعرب والكنانية ومن في معناهم

Mas'alah: What is the ruling on ranks related to the people of swords?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

وهذه الرتبة واللاتي قبلها تتعلق بأرباب السيوف

Mas'alah: What does the author say about the people of pens and their types?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

وأما أرباب الأقلام فعلى ضربين الضرب الأول يتعلق بخدمة الدولة

Mas'alah: What is the ruling on work derived from the orders of the sultanate?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

وعمله مستفاد من أوامر السلطنة الشريفة ونواهيها

Mas'alah: Who are the most honored among the scribes?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

وهؤلاء يطلق عليهم المتعممين وأشرف هؤلاء وأرفعهم قدرا كتاب السر الشريف فإن وظيفتهم شريفة ورتبتهم منيفة لا يرتقي إليها إلا الأماثل الأفاضل العلماء العقلاء المقرونون بالعقل الوافر الذي ينبني على وفوره مصالح الممالك كلها شرقا وغربا لكون أن صاحب هذه الوظيفة لسان المملكة وسفير الدولة

Mas'alah: What officials are mentioned after the scribes?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ثم الوزراء ونظار الجيش

Mas'alah: What types of inspectors and officials are listed?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ونظار الخاص ونظار الخزانة الشريفة ونظار الإصطبلات الشريفة ونظار الدولة ونظار ديوان المفرد ومستوفيين الخاص ونظار الكسوة ونظار البيوتات ونظار الأسواق

Mas'alah: What other officials are similar to those mentioned?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ونظائرهم من مباشري دواوين الأمراء على اختلاف طبقاتهم

Mas'alah: Who else is included among the officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ويلتحق بهؤلاء رؤساء الأطباء بالطباق الشريفة ورؤساء الجرائحية ومن في معناهم

Mas'alah: What is the proper form of address for the secretary of state?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

فالذي يكتب لكاتب السر الشريف بالأبواب الشريفة المقر الأشرف العالي المولوي القاضوي العالمي البليغي اليميني السفيري المشيري السيدي المخدومي الفلاني صاحب ديوان الإنشاء الشريف بالأبواب الشريفة وسائر الممالك الإسلامية عظم الله شأنه

Mas'alah: What is the proper form of address for a lower-ranking secretary?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ودون هذه الرتبة المقر الشريف العالي إلى آخر الألقاب

Mas'alah: What is the proper form of address for the secretary of Damascus?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ويكتب لكاتب سر الشام

Mas'alah: What is the proper form of address for a lower-ranking secretary?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ودون هذه الرتبة المقر العالي إلى آخره

Mas'alah: What is the proper form of address for the secretary of Aleppo?

Jawahir al-'Uqud, p. 872

ويكتب لكاتب سر حلب ودون هذه

Mas'alah: What are the honorific titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

الرتبة الجناب الكريم العالي إلى آخر

Mas'alah: What titles are used for the secretary of Tripoli and Hama?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ويكتب لكاتب سر طرابلس وحماة النائب كاتب السر بالأبواب الشريفة ولا يكتب له اليميني ولا السفيري ولا المشيري

Mas'alah: What titles are used for the notables of the royal chancery?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ويكتب أيضا لأعيان موقعي الدست الشريف بالأبواب الشريفة والشام

Mas'alah: What are the honorific titles for a high-ranking judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ودون هذه الرتبة الجناب العالي القضائي الأوحدي الأفضلي الأمجدي الأكملي الفلاني

Mas'alah: What titles are used for the secretaries of Gaza and Safad?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ويكتب لبقية موقعي الدست الشريف بالأبواب الشريفة ولكاتب سر غزة وكاتب سر صفد وموقعي الدست الشريف بحلب المحروسة

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ودون هذه الرتبة المجلس العالي ويكتب لذوي الهيئات من المتعممين ويضاف إليها من الألقاب ما يليق بالمكتوب له

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ودون هذه الرتبة المجلس السامي وي

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

كتب لأصاغر مباشري دواوين الأمراء

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ودون هذه الرتبة مجلس القاضي الأجل الكبير المحترم الأفضل الأكمل المعتبر فلان فهذه ثمانية مراتب

Mas'alah: What are the ranks and titles used in official correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

الأولى وهي المقر الأشرف العالي يشارك كاتب السر فيها الآن الوزير ولكن يكتب له عوض اليميني السفيري المدبري لصاحبي الوزيري المشيري وكذلك ناظر الخاص وكذلك ناظر الجيش وكذلك استادار العالية إذا كان متعمما

Mas'alah: What is the second rank of official titles in the Mamluk chancery?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والثانية وهي المقر الشريف تكتب لناظر الخزانة الشريفة وناظر الإصطبل ومن في معناها بالنسبة إلى قربه من الملك

Mas'alah: What is the third rank of official titles in the Mamluk chancery?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والثالثة وهي المقر العالي تكتب لناظر الدولة وناظر ديوان المفرد

Mas'alah: What is the fourth rank of official titles in the Mamluk chancery?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والرابعة تكتب لناظر الكسوة ووكيل السلطان

Mas'alah: What is the fifth rank of official titles in the Mamluk chancery?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والخامسة تكتب لناظر البيوتات والأسواق ونظائره من أكابر مباشري دواوين الأمراء كناظر الديوان

Mas'alah: What is the sixth rank of official titles in the Mamluk chancery?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والسادسة تكتب لعامة المباشرين بدواوين الأمراء

Mas'alah: What categories of officials are included in the sixth category?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

كالعامل والمستوفى ونائب الناظر ورؤساء الأطباء والجرائحية ومهاترة البيوتات

Mas'alah: What is the ruling on writing for deputies and lower officials?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والسابعة تكتب المعنى لمباشرين

Mas'alah: What categories of officials are included in the seventh category?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

ونواب المستوفيين والعمال والرختوانية ورؤوس نوب الفرشخانات وفراشين الزردخانات وأكابر الصيارف

Mas'alah: What is the eighth category for common people?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

والثامنة لمساتير الناس من كل طائفة

Mas'alah: How does one magnify a person in writing?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

هذا وإذا أردت تعظيمه

Mas'alah: What is the proper way to address someone in writing?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

قلت مجلس فلان وإن أردت أن يكون على حد سواء

Mas'alah: What are the proper honorific titles for addressing dignitaries?

Jawahir al-'Uqud, p. 873

كتبت الصدر الأجل الكبير المحترم أو الحاج الجليل المحترم فلان

Mas'alah: Who are the prominent merchants and their associates?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

ويلتحق بهؤلاء أعيان الخواجكية

Mas'alah: What are the honorific titles used for the chief judge in Shafi'i fiqh?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

قاضي القضاة فلان الدين شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام وذخر الأنام حسنة الليالي والأيام حاكم الحكام عمدة الأحكام ناصر الحق مؤيد الشريعة أو ناصر السنة رحلة المحدثين بقية المجتهدين لسان المتكلمين حجة المناظرين قامع المبتدعين خالصة أمير المؤمنين

Mas'alah: What supplication is made for the judge's continued authority?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the proper form for addressing deputy judges?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

ويكتب لنوابهم في الحكم والقضاء سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة فلان الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء

Mas'alah: What is the proper form for addressing a mufti?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

مفتي المسلمين صدر المدرسين مفيد الطالبين ولي أمير المؤمنين فلان

Mas'alah: What is the proper form for a supplication for a judge?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

أعز الله أحكامه وأفاض عليه إنعامه أو أيده الله تعالى

Mas'alah: How should a scribe assess a person's rank based on knowledge and deeds?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

فينزله الكاتب منزلته التي هو موصوف بها بالنسبة إلى علمه وعمله

Mas'alah: What titles are used for scholars of knowledge, fatwa, and teaching?

Jawahir al-'Uqud, p. 874

ويكتب لمشايخ العلم والفتوى والتدريس المعروفين في ذلك بقدم الهجرة ورسوخ القدم سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العامل العلامة

Mas'alah: What are the honorific titles for a distinguished scholar?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

الحجة الرحلة الفهامة المحقق المدقق المجتهد الحافظ فلان الدين شيخ الإسلام والمسلمين

Mas'alah: What additional honorific titles are used for a scholar?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

أو حجة الإسلام في العالمين لسان المتكلمين حجة المناظرين أو سيف النظر

والتمكين خلاصة العلماء العاملين صفوة الملوك والسلاطين فلان

Mas'alah: What titles are added for a unique scholar who has not held judgeship?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

وإن كان فريد عصره زيد في ألقابه بعد الفهامة الوحيد الفريد المفيد المحقق المدقق عالم المسلمين هذا إذا كان ما تولى القضاء

Mas'alah: What titles are used for a Sufi lodge master?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

وإن كان شيخ خانقاه صوفية زيد في ألقابه شيخ شيوخ العارفين

Mas'alah: What are the honorific titles for a noble sayyid and naqib al-ashraf?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

ويكتب لنقيب الأشراف سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الأصيل العريق التقي النقي الذكي فلان الدين جمال العترة الطاهرة كوكب الأسرة الزاهرة فرع الشجرة الزكية زين الذرية العلوية طراز العصابة الهاشمية خلاصة الأنساب النبوية فخر السادة الأشراف في العالمين نسيب أمير المؤمنين فلان نقيب السادة الأشراف بالمملكة الفلانية

Mas'alah: What is the supplication for the noble lineage?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

أدام الله شرفه ورحم سلفه وأبقى خلقه

Mas'alah: How are additional honorific titles appended for greater veneration?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

وإن أردت الزيادة في تعظيمه ألحقت في الألقاب المتقدمة من بعد الفقير إلى الله تعالى فتقول الشيخي الإمامي إلى عند الزكوي وتلخص من هذه الألقاب لكل عين من أعيان السادة الأشراف ومشايخهم ما يليق به

Mas'alah: What titles are written for preachers and orators?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

ويكتب للخطباء بعد العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخي الإمامي العالمي العاملي الخطيبي البليغي الأثيلي الأثيري المبصري المنبهي المذكري الأوحدي المرشدي الفصيحي البارعي الفلاني فلان الدين خطيب المسلمين فلان

Mas'alah: What are the prescribed honorific titles for an imam?

Jawahir al-'Uqud, p. 875

وإن كان إماما كتب له العبد الفقير إلى الله تعالى الفقيه الفاضل الكامل المتقن المجيد الموفق السديد الإمام فلان

Mas'alah: What are the prescribed honorific titles for a Turkish market inspector?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ويكتب لناظر الحسبة الشريفة إن كان تركيا الجناب العالي الأميري الكبيري العالمي الفاضلي الكاملي الأوحدي الفلاني

Mas'alah: What are the prescribed honorific titles for a jurist?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

وإن كان فقيها كتب إليه العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحد الرئيس الأمين المكين فلان الدين

Mas'alah: What additional honorific titles are given to a scholar?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

فإن كان عالما زيد في ألقابه شرف العلماء زين الفضلاء عمدة الحكام المعتبرين بركة المسلمين فلان

Mas'alah: How is a faqih addressed in official documents?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

وإن كان فقيها فكذلك

Mas'alah: What is the status of the supervisor of orphans?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

فإن ناظر الأيتام نائب القاضي

Mas'alah: How is the supervisor of the Haram of Mecca addressed?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ويكتب لناظر حرم مكة المشرفة إن كان تركيا الجناب العالي ويخاطب بألقاب الترك غير أنه يزاد فيه العالمي العادلي المجتبوي المختاري الفلاني

Mas'alah: How should the supervisor of the two holy sanctuaries be addressed in writing?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ويكتب لناظر الحرمين الشريفين إن كان تركيا الجناب العالي بالألقاب المتقدمة في الجناب

Mas'alah: How should a faqih be distinguished with appropriate titles?

Jawahir al–'Uqud, p. 876

وإن كان فقيها ميزه بأوصافه اللائقة به

Mas'alah: How should titles be given according to one's scholarly rank?

Jawahir al–'Uqud, p. 876

بحسب منزلته من العلم

Mas'alah: What are the appropriate titles for a faqih based on his rank?

Jawahir al–'Uqud, p. 876

كالعالمي الفاضلي الكاملي الأصيلي العريقي الأوحدي الأمجدي الرئيسي النفيسي وما أشبه ذلك على ما تقتضيه منزلته

Mas'alah: What titles are written for respected Sufi masters who are scholars?

Jawahir al–'Uqud, p. 876

ويكتب لمشايخ الطريقة المعتقدين في الناس إذا كانوا علماء الشيخ الصالح العالم العامل الورع الزاهد الخاشع العابد الناسك المسلك القدوة العارف بالله تعالى فلان

الدين مربي المريدين

Mas'alah: What does the title 'guide of the seekers, scholar of the servants' refer to?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

مرشد السالكين علم العباد

Mas'alah: What does the title 'pole of the ascetics' mean?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

قطب الزهاد

Mas'alah: What does the title 'sheikh of the path' refer to?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

شيخ الطريقة

Mas'alah: What does the phrase 'mine of truth' signify?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ومعدن الحقيقة

Mas'alah: What does the author say about the proof of God over creation?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

حجة الله على العباد

Mas'alah: What does the author say about the essence of existence?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

نكتة الوجود

Mas'alah: What does the author say about the point of the circle of divine effusion?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

نقطة دائرة الفيض الرباني والجود

Mas'alah: What does the author say about the role model of Muslims?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

وقدوة المسلمين

Mas'alah: What does the author say about the refuge of worshippers?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ملاذ العابدين

Mas'alah: What is the description of a scholar of the Sharia?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

شمس الشريعة والدين فلان

Mas'alah: What is the description of a spiritual guide not attributed to knowledge?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

وإن كان شيخ طريقة غير منسوب إلى علم

Mas'alah: What is the description of a pious and ascetic guide?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

فيكتب له الشيخ الورع الزاهد القدوة فلان

Mas'alah: What is the supplication for blessings from a person?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

أعاد الله من بركاته ونفع بصالح دعواته

Mas'alah: What are the categories of merchants in the context of correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

وأما التجار فعلى ثلاثة أقسام منهم المختلفون إلى الديار المصرية والممالك الشامية بالجواهر الفاخرة والقماش النفيس وأنواع المكارم

Mas'alah: What is the description of a prominent merchant's title?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

فهؤلاء يكتب لهم الجناب الكريم العالي الكبيري الرئيسي الأوحدي الأمجدي الثقتي الأميني المكيني المعتمدي الخواجكي الفلاني عين الخواجكية بالمملكة الفلانية

Mas'alah: What does the author say about blessings on trade?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

آتاه الله في متاجره أعظم فوائده وأجراه من إدارك أمله على أجمل عوائده

Mas'alah: What is said about the leadership of merchants?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

وإن كان ممن انتهت إليه رئاسة الخواجكية

Mas'alah: What is said about attaining honor from rulers?

Jawahir al-'Uqud, p. 876

ونال من الملوك والسلاطين أعظم

Mas'alah: What does the fragment 'al-maziyyah' refer to?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

المزية

Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Mizlaq and others?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

كابن المزلق وغيره

Mas'alah: What does the author say about titles and honorifics?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فيصدر نعته ب المقر العالي ويجري الألقاب إلى الخواجكي الفلاني فلان الدين مجد الإسلام بهاء الأنام

Mas'alah: What does the author say about the title of merchant leaders?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فخر الخواجكية شاه بنادر الممالك الإسلامية ملك التجار

Mas'alah: What does the author say about the source of charity and altruism?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

معدن الصدقة والإيثار

Mas'alah: What does the author say about the treasure of the poor and needy?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

كنز الفقراء والمساكين

Mas'alah: What is said about the choice of kings and sultans?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

اختيار الملوك والسلاطين فلان

Mas'alah: What is said about perpetuating someone's elevation?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

أدام الله رفعته

Mas'alah: What is said about raising someone's rank?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

وأعلى درجته

Mas'alah: What is excluded from the list of trade goods?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

وغير ذلك ما عدا المكارم

Mas'alah: What honorific titles are used for distinguished merchants?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فهؤلاء يكتب لهم الجناب العالي الأوحدي الأكملي الأخصي المعتبري الأجلي المحترمي

Mas'alah: How is a traveling merchant addressed in formal correspondence?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

الفلاني التاجر السفار

Mas'alah: What titles are used for a merchant of lower rank?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

ويكتب لمن دونه الخواجا الأجل الكبير المحترم الأعز الأخص الأكرم

Mas'alah: How is a name written without a possessive suffix?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فلان بغير ياء إضافة

Mas'alah: What additional titles are used for merchants from the East?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فإن كان من تجار الشرق كالعجم والروم فيزيد في ألقابه المفخم المعظم المكرم

Mas'alah: What titles are added for an Indian merchant?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فإن كان هنديا زيد في ألقابه الناخدي أو الناخودا

Mas'alah: What titles are used for a non-Arab with scholarly pursuit?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فإن كان أعجميا وعنده طلب علم يكتب في ألقابه زيادة على ما ذكر العالم الفاضل ملا فلان

Mas'alah: What titles are written for high-ranking individuals in the marketplace?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فهؤلاء يكتب لهم المجلس السامي الكبير الجليل الصدر الرئيس فلان

Mas'alah: What titles are written for lesser market elders and brokers?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

ويكتب لمن دون هؤلاء من مشايخ الأسواق وأكابر السماسرة والعرفاء

Mas'alah: What titles are written for the most honored and respected individuals?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

الصدر الأجل الكبير المحترم الأعز الأخص فلان

Mas'alah: What titles are written for those below the highest rank?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

ويكتب لمن دون هؤلاء الحاج الجليل فلان

Mas'alah: What titles are written for the most honored teacher?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

ويكتب لمن دون هؤلاء المعلم الأجل المحترم فلان

Mas'alah: What is the rule regarding the ranks of titles for people of high status?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

ضابط اعلم أن مراتب ألقاب ذوي الرتب العلية

Mas'alah: What does the author say about the skill of the scribe in assigning titles?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فمن دونهم لا تنحصر والمدار فيها على حذق الكاتب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on placing people in their proper stations?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

وهو مأمور بتنزيل الناس منازلهم

Mas'alah: What should a scribe do when a person merits an increased title?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

فمن عرف فيه مزية تقتضي الزيادة في ترجمته زاد في ترجمته ما يليق بمقامه

Mas'alah: What does the author say about the obviousness of the matter?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

وذلك لا يخفى على اللبيب البارع

Mas'alah: What does the author say about people's love of titles and leadership?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

ولا يخفى أن أهل هذا الزمان قنعوا بالتراجم وامتحنوا بحب الرياسة ويرضون من الناس بالإفراط في تراجمهم من غير إنكار فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة

Mas'alah: What is the ruling on the titles of women based on their husbands' status?

Jawahir al-'Uqud, p. 877

وأما تراجم النساء فهي أيضا تتميز بحسب تميز أزواجهن من ذوي الرتب العلية وللناس في تراجمهن اصطلاح أحببنا إيراده ليكون الكاتب منه على بصيرة وهن في القياس على حكم ما تقدم

Mas'alah: What are the proper titles for women of caliphs, kings, and sultans?

Jawahir al-'Uqud, p. 878

فجهات الخلفاء أعلى مراتب الجهات ويليهن جهات الملوك والسلاطين ومن دونهن على قدر مراتب أزواجهن فأعلى ما يكتب لجهات الخلفاء والملوك والسلاطين الآدر الشريفة ذات الستر الرفيع العالي المصوني الممنعي المحجبي الخوندي الخليفتي الخاتوني عصمة الدين فخر النساء في العالمين سيدة الخوندات زين الخواتين كافلة الأيتام والمساكين خوند فلانة جهة مولانا أمير المؤمنين وإن كانت جهة السلطان فلا

يكتب لها الخليفتي بل يكتب السلطان الخاتوني ولا يكتب لفظة خوند إلا لجهة خليفة أو لابنة خليفة أو أخته أو والدته وكذلك لا يكتب لفظة خوند إلا لجهة سلطان أو لابنته أو أخته أو والدته ولا يخاطب في كليهما إلا لجهة مولانا أمير المؤمنين أو جهة مولانا السلطان لا بلفظ زوج فلان فإن الجهة أرفع في المرتبة ويلتحق بهذا القيد كل امرأة أردت تعظيم شأنها من جهة ابن السلطان وجهة أتابك العساكر وكافل المملكة الشامية المحروسة ومن في درجتهم من أرباب وظائف الدولة الشريفة ولا يكتب الآدر الشريفة إلا لجهة السلطان الخليفة ودون رتبة الآدر الشريفة الآدر الكريمة العالية المعظمة المبجلة المكرمة المحجبة الأصيلة العريقة ذات الستر الرفيع والحجاب المنيع فلانة ودون هذه الرتبة الستار الكريمة العالية الكبيرة الجليلة المكرمة المفخمة المخدرة المحجبة فلانة وهي تكتب لنساء مقدمي الألوف وأكابر الدولة من أرباب الأقلام والسيوف ودون هذه الرتبة الجهة المصونة المحجبة المخدرة فلانة وهي تكتب لنساء أمراء الطبلخانات ومن في درجتهم من أرباب الوظائف ووجوه الناس ودون هذه الرتبة الجهة المباركة السيدة المصونة الكبرى فلانة وهي تكتب لمن دون من تقدم في الرتبة التي قبل هذه ودون هذه الرتبة المصونة فلانة وليس بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم النساء غير الاسم خاصة

Mas'alah: What is the history of the Islamic calendar and its establishment?

Jawahir al-'Uqud, p. 878

وأما التاريخ فلا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة ولا ما في الختم به من الحكمة وتاريخ الإسلام بالهجرة النبوية وضع لأربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وسببه أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله

عنه إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فأرخ لتستقيم الأحوال فأرخ وقيل رفع إلى عمر صك محله شعبان فقال أي شعبان هذا الذي نحن فيه أم الماضي أم الذي يأتي وقيل أول من أرخ يعلى بن أمية كتب إلى عمر رضي الله عنه من اليمن كتابا مؤرخا فاستحسنه وشرع في التاريخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما عزم عمر رضي الله عنه على التاريخ جمع الصحابة واستشارهم فقال سعد بن أبي وقاص أرخ لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة أرخ لمبعثه وقال علي بن أبي طالب لهجرته فإنها فرقت بين الحق والباطل وقال آخرون لمولده وقال قوم لنبوته وكان ذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة وقيل سنة ست عشرة فاتفقوا على أن يؤرخوا بالهجرة ثم اختلفوا فيما يبدأون به من الشهور فقال عبد الرحمن بن عوف ابدأ برجب فإنه أول الأشهر الحرم وقال طلحة ابدأ برمضان فإنه شهر الأمة وفيه أنزل القرآن وقال علي ابدأ بالمحرم لأنه أول السنة ومن الأشهر الحرم وقيل إنما أشار بالمحرم عثمان بن عفان رضي الله عنهم فاستقر الحال على ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد ذكر الله التاريخ في كتابه فقال تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} وقال قتادة في تفسير الآية جعلها الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وحجهم ومناسكهم وعدد نسائهم وغير ذلك والله أعلم بما يصلح خلقه انتهى

Mas'alah: What does the author say in the conclusion of the book Jawahir al-Uqud?

Jawahir al-'Uqud, p. 879

هذا آخر ما انتقيناه من جواهر العقود ونهاية ما أردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود الجاري على الرسم المعهود وإنه لكتاب اشتمل على مادة من العالم وافرة وخص من الفوائد بجملة إذا تصرف المتصرف فيها أحرز الجواهر الفاخرة مطالعه لا يحتاج مع سلوك منهاجه القويم إلى تنبيه ولا يفتقر في مؤاخاة الاسترشاد به إلى كاف تشبيه وأنا أناشد الله تعالى من وقف عليه من حبر بليغ القلم منيره أو بحر اللسان غواصه والكلام جوهره أن يعاملني عند الوقوف عليه بإغضائه وصفحه وأن يسدد ما يقع عليه طرف تأمله وانتقاده من الخلل كاشفا ظلام عيني بإسفار صبحه وتمحيص نصحه حاملا كل قول يستغربه أو يستهجنه على أحسنه رادا كل لفظة فظة إلى أوضح معنى وأبينه فأي جواد لا يكبو وأي سيف لا ينبو

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء فضلا أن تعد معايبه والخلق يتفاضلون في العلم والإدراك والعاقل يحتاج إلى منبه يحذره مدارك التعقب والاستدراك وقصارى مؤلفه الفقير الحقير الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير وأن خطوه في سلوك هذا المرتقى الوعر قصير وهو يستغفر الله مما طغى به القلم وحاول إدراك شأو المتقدمين فيه فلم والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول وقوة إلا بالله العلي العظيم

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries:** 3062 | **kitabs:** 76 | **source pages:** 879